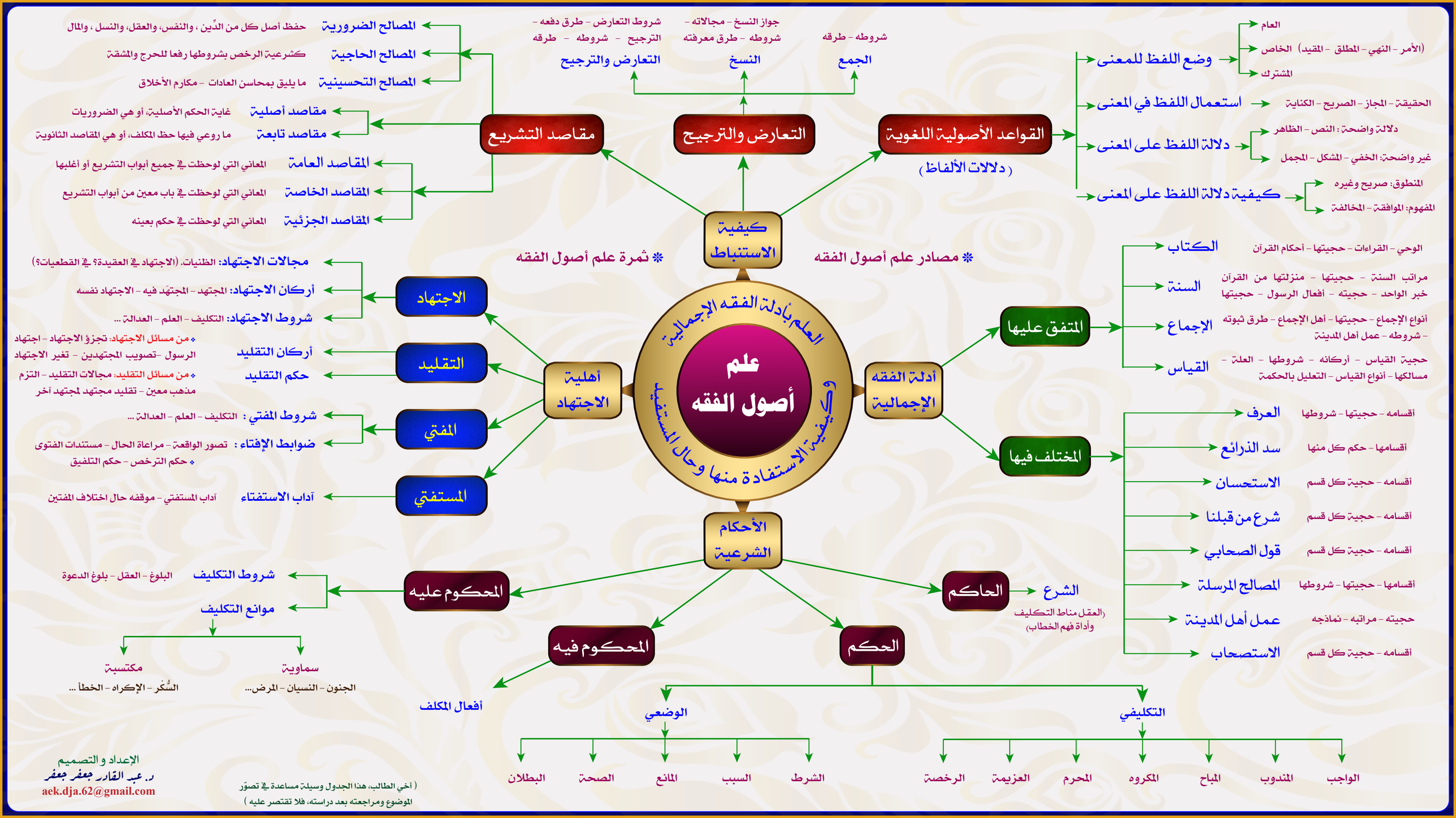
جداول فقهية مدمجة

الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
① علم أصول الفقه.....		2
② أدلة الأحكام.....		3
③ دلائل اللفظ على المعنى.....		4
④ التعارض بين الأدلة وطرق.....		5
⑤ مباحث الحكم الشرعي.....		6
⑥ الجداول الجامعة في العلوم النافعة.....		7
⑦ الجداول الأصولية (الموجز في الفقه)..		445
⑧ تلخيص القواعد الفقهية.....		484
⑨ جدول البيوع.....		485
⑩ تشجيرات أصول الفقه.....		486
⑪ جدول تلخيص للقواعد الفقهية من كتاب الممتع من قاعدة العادة محكمة.....		508

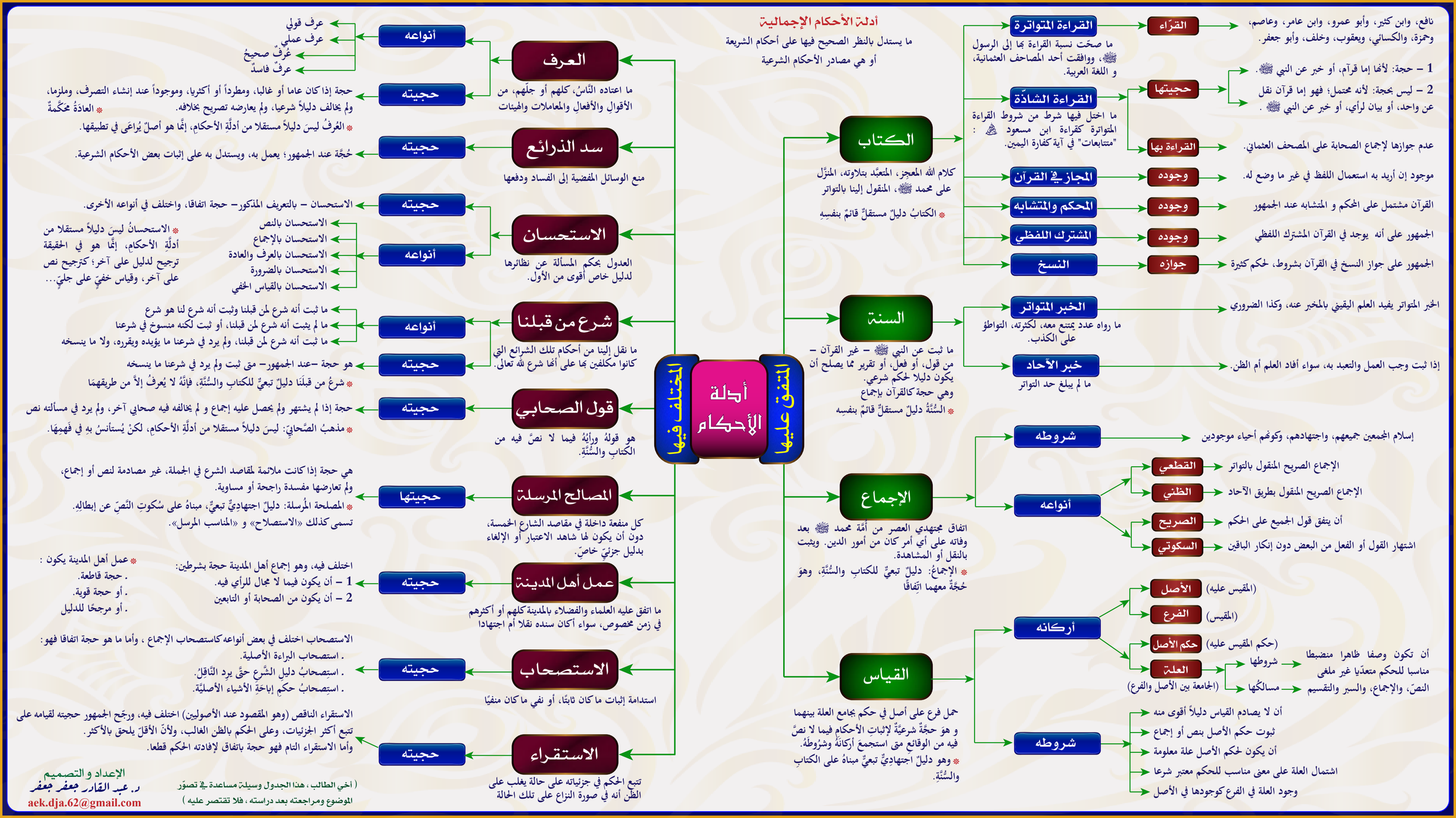
قناة الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة



الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com

(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر
الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)


أدلة الأحكام
المتفق عليها
المختلف فيها
أدلة الأحكام الإجمالية
ما يستدل بالنظر الصحيح فيها على أحكام الشريعة
أو هي مصادر الأحكام الشرعية
الكتاب
كلام الله المعجز، المتعبَّد بتلاوته، المنزَّل على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر
* الكتابُ دليلٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسِه
القراءة المتواترة
ما صحّت نسبة القراءة بها إلى الرسول ﷺ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، و اللغة العربية.
القرّاء
نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر.
القراءة الشاذّة
ما اختل فيها شرط من شروط القراءة المتواترة كقراءة ابن مسعود ﷺ : "متتابعات" في آية كفارة اليمين.
حجيتها
1 – حجة: لأنها إما قرآن، أو خبر عن النبي ﷺ.
2 – ليس بحجة: لأنه محتمل؛ فهو إما قرآن نقل عن واحد، أو بيان لرأي، أو خبر عن النبي ﷺ .
القراءة بها
عدم جوازها لإجماع الصحابة على المصحف العثماني.
المجاز في القرآن
وجوده
موجود إن أريد به استعمال اللفظ في غير ما وضع له.
المحكم والمتشابه
وجوده
القرآن مشتمل على المحكم و المتشابه عند الجمهور
المشترك اللفظي
وجوده
الجمهور على أنه يوجد في القرآن المشترك اللفظي
النسخ
جوازه
الجمهور على جواز النسخ في القرآن بشروط، لحكم كثيرة
السنة
ما ثبت عن النبي ﷺ – غير القرآن – من قول، أو فعل، أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.
وهي حجة كالقرآن بإجماع
* السُّنَّةُ دليلٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسِه
الخبر المتواتر
ما رواه عدد يمتنع معه، لكثرته، التواطؤ على الكذب.
الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه، وكذا الضروري
خبر الآحاد
ما لم يبلغ حد التواتر
إذا ثبت وجب العمل والتعبد به، سواء أفاد العلم أم الظن.
الإجماع
اتفاق مجتهدي العصر من أمّة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين. ويثبت بالنقل أو المشاهدة.
* الإجماعُ: دليلٌ تبعيٌّ للكتابِ والسُّنَّةِ، وهوَ حُجَّةٌ معهما اتِّفاقًا
شروطه
إسلام المجمعين جميعهم، واجتهادهم، وكونهم أحياء موجودين
أنواعه
القطعي
الإجماع الصريح المنقول بالتواتر
الظني
الإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد
الصريح
أن يتفق قول الجميع على الحكم
السكوتي
اشتهار القول أو الفعل من البعض دون إنكار الباقين
القياس
حمل فرع على أصل في حكم بجامع العلة بينهما
و هوَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ لإثباتِ الأحكامِ فيما لا نصَّ فيه من الوقائعِ متى استجمعَ أركانَهُ وشرُوطَهُ.
* وهو دليلٌ اجتهاديٌّ تبعيٌّ مبناهُ على الكتابِ والسُّنَّةِ.
أركانه
(المقيس عليه) الأصل
(المقيس) الفرع
(حكم المقيس عليه) حكم الأصل
العلة (الجامعة بين الأصل والفرع)
شروطها
أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم متعدّيا غير ملغى النصّ، والإجماع، والسبر والتقسيم
مسالكُها
شروطه
أن لا يصادم القياس دليلاً أقوى منه
ثبوت حكم الأصل بنص أو إجماع
أن يكون لحكم الأصل علة معلومة
اشتمال العلة على معنى مناسب للحكم معتبر شرعا
وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل
العرف
ما اعتاده النَّاسُ، كلهم أو جلّهم، من الأقوالِ والأفعالِ والمعاملات والهيئات
أنواعه
عرف قولي
عرف عملي
عُرفٌ صحيحٌ
عرفٌ فاسدٌ
حجيته
حجة إذا كان عاما أو غالبا، ومطرداً أو أكثريا، وموجوداً عند إنشاء التصرف، وملزما، ولم يخالف دليلاً شرعيا، ولم يعارضه تصريح بخلافه.
* العادةُ مُحكَّمةٌ
* العُرفُ ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكامِ، إنَّما هو أصلٌ يُراعَى في تطبيقها.
سد الذرائع
منع الوسائل المفضية إلى الفساد ودفعها
حجيته
حُجَّة عند الجمهور؛ يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية.
الاستحسان
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.
حجيته
الاستحسان – بالتعريف المذكور– حجة اتفاقا، واختلف في أنواعه الأخرى.
أنواعه
الاستحسان بالنص
الاستحسان بالإجماع
الاستحسان بالعرف والعادة
الاستحسان بالضرورة
الاستحسان بالقياس الخفي
* الاستحسانُ ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكامِ، إنَّما هو في الحقيقة ترجيح لدليل على آخر؛ كترجيح نص على آخر، وقياس خفيٍّ على جليٍّ...
شرع من قبلنا
ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى.
أنواعه
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا وثبت أنه شرع لنا هو شرع
ما لم يثبت أنه شرع لمن قبلنا، أو ثبت لكنه منسوخ في شرعنا
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، ولا ما ينسخه
حجيته
هو حجة –عند الجمهور– متى ثبت ولم يرد في شرعنا ما ينسخه
* شرعُ من قبلَنا دليلٌ تبعيٌّ للكتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّهُ لا يُعرفُ إلاَّ من طريقهمَا
قول الصحابي
هو قولهُ ورأيُهُ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ والسُّنَّةِ.
حجيته
حجة إذا لم يشتهر ولم يحصل عليه إجماع و لم يخالفه فيه صحابي آخر، ولم يرد في مسألته نص
* مذهبُ الصَّحابيِّ: ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكامِ، لكنْ يُستأنسُ بهِ في فَهمِهَا.
المصالح المرسلة
كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد الاعتبار أو الإلغاء بدليل جزئيّ خاصّ.
حجيتها
هي حجة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، غير مصادمة لنص أو إجماع، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.
* المصلحة المُرسلة: دليلٌ اجتهاديٌّ تبعيٌّ، مبناهُ على سُكوتِ النَّصِّ عن إبطالِهِ.
تسمى كذلك «الاستصلاح» و «المناسب المرسل».
عمل أهل المدينة
ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا
حجيته
اختلف فيه، وهو إجماع أهل المدينة حجة بشرطين:
1 – أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.
2 – أن يكون من الصحابة أو التابعين
* عمل أهل المدينة يكون :
. حجة قاطعة.
. أو حجة قوية.
. أو مرجحًا للدليل
الاستصحاب
استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا
حجيته
الاستصحاب اختلف في بعض أنواعه كاستصحاب الإجماع ، وأما ما هو حجة اتفاقا فهو:
. استصحاب البراءة الأصلية.
. استِصحابُ دليلِ الشَّرعِ حتَّى يرد النَّاقِلُ.
. استِصحابُ حكمِ إباحَةِ الأشياءِ الأصليَّة.
الاستقراء
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
حجيته
الاستقراء الناقص (وهو المقصود عند الأصوليين) اختلف فيه، ورجّح الجمهور حجيته لقيامه على تتبع أكثر الجزئيات، وعلى الحكم بالظن الغالب، ولأنّ الأقلّ يلحق بالأكثر.
وأما الاستقراء التام فهو حجة باتفاق لإفادته الحكم قطعا.
(أخي الطالب ، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته ، فلا تقتصر عليه)
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com

القواعد الأصولية اللغوية

هي قواعدُ لُغويَّةٌ متعلِّقةٌ بألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ ودلالاتِهَا، مُستفادَةٌ من أساليبِ لُغةِ العربِ، تُساعدُ المُجتهدَ على الوصول إلى الأحكامِ الشَّرعيَّة، من خلال فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وضبط طرق استنباط الأحكام منه.

دلالة اللفظ على المعنى

وضع اللفظ للمعنى

العام

اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر

(صيغ العموم: كل، جميع، أسماء الشرط،أسماء الاستفهام، الأسماء الموصولة، النكرة في سياق النفي ...)

* يعمل بالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه.
* العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- عام لا يقبل التخصيص ولا يحتمله
- عام يراد به العموم
- ما قام الدليل على إرادة أفراده
- عام يراد به الخصوص
- ما يقم الدليل على إرادة أفراده
- عام مخصوص

الخاص

اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد

(التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل متصل أو منفصل)

- مخصص منفصل: الحس، العقل، العرف، النص، الإجماع، القياس
- مخصص متصل: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض

(طلب الفعل أو الترك)

- **الأمر**: اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء
- **النهي**: اللفظ الدال على طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء

(بالنظر إلى الصفات)

- **المطلق**: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه
- **المقيد**: ما دلّ على معيّن أو على غير شائع في جنسه

* الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.
* الأصل في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة.
* يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ويعمل بالمقيد مع تقييده.
و يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم.

المشترك

(اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع متعددة)

استعمال اللفظ في المعنى

الحقيقة

اللفظ المستعمل فيما وضع له

(ما دل على المقصود بأصل الوضع)

- حقيقة شرعية
- حقيقة عرفية
- حقيقة لغوية

المجاز

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له

لعلاقةٍ بينهمَا معَ قرينَةٍ صارفَةٍ عن إرادَةِ المعنى الحقيقيّ

(والقرائن: حسية، وحالية، وشرعية)

الصريح

ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا لكثرة استعماله فيه

* يترتَّبُ على الصريح أثره بمجرَّد التَّلفُّظِ به من غيرِ افتقارٍ إلى نيَّةِ المتكلِّمِ به

الكناية

اللَّفظُ الَّذي استتَرَ المعنَى المُرادُ به فلاَ يُفهمُ إلاَّ بقرينَةٍ

* لا يترتَّبُ على الكنايَةِ أثرٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ حتَّى يقترِنَ بالنِّيَّةِ.

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

منطوق

ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق

(مطابقة أو تضمنا أو التزاما)

(المطابقة: دلالته على تمام المعنى، والتضمن: دلالته على جزء منه)

- **صريح**: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بطريق المطابقة أو التضمّن (عبارة النص)
- **غير صريح**: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام (إشارة النص)
 - **اقتضاء**: دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم يقتضيه صدق الكلام أو صحته
 - **إيماء**: دلالة اللفظ على لازمٍ مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته (دلالة تنبيه)
 - **إشارة**: دلالة اللفظ على لازمٍ غير مقصود للمتكلم من اللفظ ذاته

مفهوم

ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق

(مفهوم الخطاب)

- **موافقة**: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه (دلالة النص)
 - **فحوى الخطاب**: (المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به)
 - **لحن الخطاب**: (المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم)
- **مخالفة**: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم (دليل الخطاب)

(مفاهيم : الصفة ، الشرط ، الغاية ، الحصر ، اللقب ، العدد)

وضوح دلالة اللفظ على المعنى

دلالة واضحة

(الواضح / المحكم)

الدلالة على المراد من صيغة اللفظ نفسها دون توقف على أمر خارجي

- **النص**: اللفظ الدّالّ على معناه دلالة قطعية
 * يجبُ العملُ قطعا بما دلَّ عليهِ من أحكام ولا يعدل عنه إلا بنسخ
 (الحكم – المفسّر) – عند الحنفية –
- **الظاهر**: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره
 (إذا صرف عن معناه الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة فهو المؤوّل)
 * يجبُ العملُ بالظَّاهرِ بمُقتضَى ظاهرِهِ، ولا يحلُّ صرْفُه عنه إلاَّ بدليلٍ.
 (النص – الظاهر) – عند الحنفية –

دلالة غير واضحة

(المبهم)

دلالة اللفظ خفية فيتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي

- **الخفيّ**: ما خفي المراد منه لعارض من غير صيغته
 * لايعملُ بِهِ إلاَّ بعدَ إزالَةِ الخفاءِ بالنَّظرِ والتَّأمُّلِ
 – عند الحنفية –
- **المشكل**: ما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله فيحتاج إلى قرينة تميز المراد من غيره.
 (كالاشتراك في اللفظ، أو التعارض الظاهر بين نصّين)
 * لايعملُ بِهِ إلاَّ بعدَ إزالَةِ الإشكال بالاجتهاد
- **المجمل**: ما يتوقف فهم المراد منه على بيان من المُجمِل نفسه
 (بسبب نقل المعنى الظاهر إلى معنى شرعي جديد، أو تعدّد المعاني دون ترجيح، أو غرابة اللفظ)
 * الأصلُ التَّوقُّفُ في العمل بالمجمل حتَّى يوجَدَ بيانه بالنصوص الشرعية
 (إذا فهم المراد من المجمل صار «المبين»)

مراجع في دلالات الألفاظ

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.
- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة اصولية تطبيقية مقارنة، د. عبد العزيز العويد،(رسالة دكتوراه)، دار المنهاج.
- دلالات الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد.مطبعة الأمانة بمصر.
- الدلالة عند الأصوليين لعبد الله بن صالح بن محمد العبيد ، دار البشائر الإسلامية.
- مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، (رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية.

وفي كل كتب الأصول باب في القواعد الأصولية اللغوية.

(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)

الإعداد و التصميم

د. عبد القادر جعفر جعفر

aek.dja.62@gmail.com

التعارض بين الأدلة و طرق دفعه

طرق دفع التعارض

النسخ

رفعُ الحكم الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخَطابٍ متأخِّرٍ عنه

أنواعه
- نسخ القرآن بالقرآن
- نسخ القرآن بالسنة
- نسخ السنة بالقرآن
- نسخ السنة بالسنة

شروطه
- أن يكونَ الناسخ نصاً من قرآنٍ أو سنّةٍ
- أن يكونَ الناسخُ متأخِراً عن المنسوخ
- أن يكونَ الناسخُ في قوّة المنسوخ أو أقوى منه

طرق معرفته
- النص على النسخ
- تأخُّر أحدِ النصين المتعارِضَين عن الآخر
- اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر
- تركُ الصحابة والتابعين العمل بحديث من غير نصٍّ على النسخ

* النسخ الثابت بالنصِّ مُقدَّم على الجمع والترجيح اتفاقا

الجمع

الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها

شروطه
- ثبوت حجية الدليلين
- تساوي الدليلين المتعارضين
- التوافق مع اللغة ومبادئ الشريعة
- أن يكون الجمع من أهل الاجتهاد

طرقه
- حمل العام على الخاص
- حمل المطلق على المقيد
- العمل بكل منهما فيما يناسبه

* الجمع - عند الجمهور - واجب متى أمكن و ما لم يثبت نسخ أحد الدليلين

* التعارض بين الأدلة الشرعية ظاهري لا حقيقي

التعارض

اقتضاء أحد الدليلين أو الدلالتين حكما في مسألة خلاف ما يقتضيه الآخر فيها

شروطه
- تضادّ الدليلين
- التساوي في القوة
- اتحاد الوقت
- اتحاد المحل

مراتب دفعه
- الجمع بين الدليلين
- نسخ المتأخر منهما للمتقدم
- ترجيح أحدهما على الآخر
- سقوط الدليلين المتعارضين

الترجيح

بيانُ اختصاص الدليل بمزيد قوّةٍ عن مُقابِلِه

مجاله
- الأدلة الظنية المتعارضة

شروطه
- أنْ يكونَ بين الأدلّة المتعارضة
- تعذُّرُ الجمع بين الدليلين
- عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين
- أن يكون من مجتهد

حكمه
- يجب الجمع حيث لا يمكن الجمع ولا نسخ

طرقه

* يجب العمل بالراجح

الترجيح بين الأخبار

الترجيح من جهة جنس الدليل
- الإجماع
- القرآن
- السنة
 - القولية
 - الفعلية
 - التقريرة
- قول الصحابي
- القياس

الترجيح من جهة السند
- اعتبار حال الراوي
 - فقه الراوي
 - صلته بالواقعة
 - تأخر إسلامه
 - قوة ضبطه
- اعتبار قوة السند
 - المتواتر على الآحاد
 - الإسناد على الإرسال
 - كثرة الرواة
 - علو السند

الترجيح من جهة المتن
- الخاصّ على العامّ
- النصّ على الظاهر
- الحقيقةِ على المجاز
- الحقيقةِ الشرعية على اللُّغوية
- المنطوقِ على المفهومِ المخالِف
- الناقل عن حكم الأصل على الموافق له
- ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة
- المثبِت على النافي
- التأسيس على التأكيد ...

الترجيح لأمرٍ خارجيّ
- موافقة ظاهر القرآن
- القول على الفعل المجرَّد
- عمل أكثر السلف
- موافقة القياس
- تفسير الراوي لخبره
- عمل أهل المدينة
- الترجيح بكثرة الأدلة

الترجيحُ بين الأقيسة

- ما علته قطعية على ما علته ظنية
- ما انتزعت علته من أصلين على المنتزعة من أصل واحد
- ما ثبت حكمُ أصله بالنصّ على الذي ثبت بالظاهر
- ما كانت علته أكثر فروعا على ما علته أقلّ
- ذو العلّة المنصوص عليها أو المومأ إليها على غيرها
- ذو العلّة المُثبتة على ذي العلَّة النافية
- ما كان حكم الأصل فيه راجحا على ما حكم أصله مرجوحا
- ما كان حكم أصله متفقا على تعليله على ما كان مختلفا فيه
- ما كانت علة الفرع فيه قطعية على ما كانت علته ظنية

الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com

(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)

قال الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: من الآية 286]

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-:

"كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لَابُدَّ أَن يَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا وَلَمْ يُتْرَكْ سُدًى".

(مبادئ الأصول، ص1)

الحكم الشرعي

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا

خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا

الحكم التكليفي

- **الواجب**: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازما
 - أساليب الإيجاب: كل لفظ صريح في الإلزام، فعل الأمر، اسم فعل الأمر ...
 - حكمه: يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه.
 - أنواعه:
 - عيني / كفائي
 - معين / مخير
 - محدد / غير محدد
 - مؤقت (موسع / مضيق: الأداء، الإعادة، القضاء) / غير مؤقت
 - *الفرض مرادف للواجب عند الجمهور
- **المندوب**: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم
 - أساليب الندب: الألفاظ الدالة على عدم الإلزام، لفظ الندب ، الأمر مع صارف عن الوجوب...
 - حكمه: يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه
 - أنواعه: سنة مؤكدة / سنة غير مؤكدة / مستحب / نافلة
 - من مسائله:
 - *المندوب خادم الواجب
 - *المندوب واجب بالكل
- **الحرام**: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام
 - أساليب التحريم: لفظ التحريم، صيغة النهي، الأمر بالترك، الوعيد على الفعل
 - حكمه: يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله
 - أنواعه: محرم لذاته / محرم لغيره
 - من مسائله:
 - *الوجوب والحرمة وضدهما
 - *الترخيص في المحرم لضرورة
 - *الوجوب والحرمة في أمر واحد
- **المكروه**: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم
 - أساليب الكراهة: لفظ الكراهة، النهي مع صارف عن التحريم، الأمر غير الملزم..
 - حكمه: يثاب تاركه امتثالا ولا يستحق العقاب فاعله.
 - أنواعه: مكروه تحريما (عند الحنفية) / مكروه تنزيها
- **المباح**: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه
 - أساليب الإباحة: الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، والتخيير...
 - حكمه: لا ثواب في فعله ولا في تركه ما لم يكن وسيلة إلى حكم آخر.
 - أنواعه: مباح بالجزء: لكن واجب بالكل، أو مندوب ، أو محرم ، أو مكروه.

الحكم الوضعي

خطاب اللّه تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا له، أو مانعًا

- **السبب**: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
 - وقتي / معنوي
 - مقدور للمكلف / غير مقدور للمكلف
- **الشرط**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
 - شرط مكمل للسبب / شرط مكمل للمسبب
 - شرط شرعي / شرط جعلي
 - شرط وجوب / شرط صحة
- **المانع**: ما يلزم من وجوده عدم وجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
 - مانع للحكم / مانع للسبب
 - مانع سماوي / مانع مكتسب
- **العزيمة**: الحكم الابتدائي العام في كل الأحوال.
- **الرخصة**: ما شرع تسهيلا بعد صعوبة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي
 - الرخصة في فعل المحظور
 - الرخصة في ترك المأمور

الحاكم

- الشرع
 - *العقل أداة فهم الخطاب ومناط التكليف
 - *العقل يدرك ما هو حسن وما هو قبيح
 - *العقل وسيلة النظر في الأدلة و الاجتهاد

المحكوم عليه

- المكلف
 - شروط التكليف
 - العامة: (علاماته) البلوغ / العقل وفهم الخطاب / بلوغ الدعوة
 - الخاصة: كالذكورة للجمعة / كالحرية للجمعة / كطهارة المرأة للصلاة
 - موانع التكليف
 - عوارض سماوية: الجنون- العته- النسيان- النوم- الإغماء ...
 - عوارض مكتسبة: الجهل- السكر- السفه- الخطأ- الإكراه ...

المحكوم فيه

- فعل المكلف
 - العلم به
 - العلم بمصدره
 - القدرة عليه

المحكم

- أهلية وجوب (عند الحنفية)
 - أهلية وجوب ناقصة
 - أهلية وجوب كاملة
- أهلية أداء
 - عديم الأهلية
 - ناقص الأهلية
 - كامل الأهلية

مباحث الحكم الشرعي

- **الصحة**: وقوع الفعل على الوجه المشروع، عبادة كان أم معاملة
- **الفساد**: وقوع الفعل على خلاف الشرع، عبادة كان أم معاملة
- *الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور

(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)

الإعداد و التصميم

د. عبد القادر جعفر جعفر

aek.dja.62@gmail.com

جداول صرفية في العلوم الناوية

جاسم بن محمد مهلهل الياسين نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة محمود بن عبد العزيز الفداغ

دار الدعوة
(٥)

الجدول الجامعة
في
العلوم النافعة

التوحيد، والفقه، وأصول الفقه ـــــ جاسم بن محمد مهلهل الياسين

علوم القرآن ـــــ محمود بن عبد العزيز الفداغ

مصطلح الحديث ـــــ نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة

الناشر



دار الدعوة للنشر والتوزيع

الكويت ـ ص.ب ٦٦٥٢٠ بيان

ت: ٢٦١٥٠٤٥ ـ الرمز البريدي 43756

مطابع القبس التجارية

الطبعة الخامسة
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

مقدمـــة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينهُ ونستغفرُهُ ، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالنا من يهده الله فلاَ مضل له ، ومَن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعدُ :

فإنهمع إنتشار الفكر الإسلامي وخروجهِ من دائرة الجامعات الشرعيةِ إلى جامعات الطب والهندسة ، وخروجهِ من الجامعات الموجودة في البلاد الإسلامية والعربيةِ إلى الجامعات الغربية والأمريكية ، ومع منّة الله تعالى على تسلم طلبة العلم التكنولوجي لزمام الحركة الإسلاميةِ ، ورفع رايةِ التوحيدِ لله تعالى ، ومع كثرة المشاغل التي تُحيطُ برجل الدعوةِ الذي خرج من حظِّ نفسِه فأخذ يُتابعُ ما يُستجدُ من بحوث في العلم الذي تَخصَصَ فيهِ سواء أكان طباً أم هندسة أو غير ذلك .

وكذلك أخذ يُتابع الأحداث التي تعصف بالعالم سواء أكانت دوليةً أم إسلاميةً أم عربيةً يحلل ما بين السطور ، ويضعُ النقاطَ على الحروف ويصرخُ في أمتِهِ يُبينُ ما يدوُر تحتَ منظارِ الإسلام والإيمان ، وهو مع ذلكَ حريصٌ على أن يعبدَ الله على نورٍ من الله يرجو الثوابَ من الله ويجتنبُ معاصيَ الله على نور من الله يخافُ العذابَ من الله . لهذه الاعتبارات وغيرها كان هذا الأسلوب الجديد في العرض .

للفتيةِ الذين آمنوا بربِّهم . . . لمن نذرَ نفسه لمقارعةِ الطواغيتِ ومصارعةِ الباطل . . . لمن أعادَ صورَ التضحيةِ والفداءِ بعد أن طُمِست إلا في صفحاتِ الكتب لهذه النماذج المسلمة ، لمن ابتعدَ عن القال والقيل لهؤلاء جميعاً كان التفكير في مشروع هذهِ الرسالة . . . ففي بدايةِ العام الدراسي اجتمعتُ مع بعضٍ من أهل الدعوةِ من شباب جمعيةِ الإصلاح جمعيةِ الخير والفلاحِ حفظَها الله وحفظَ رائدَها الشيخ والأخ الكبير عَبدالله العلي بارك الله له في عمرِهِ وصحتهِ ـ فدارَ الحديثُ معهم حولَ البناءِ الشرعي لشباب الدعوةِ ، وواجب طلبةِ العلمِ وأهلِ العلمِ نحوَهم ، وضرورة تزكيةِ العلمِ المدروس والمقروء بتبليغهِ وتدريسهِ لحملةِ الدعوةِ فعقدتُ النية على البدء في إنشاء مدرسةٍ شرعيةٍ مكانها المسجد حتى لا تكونَ حكراً على أحدٍ ، فقلتُ للشباب منكم الحضورُ ومني تهيئةُ المدرسينَ والمكانِ ، فاتصلتُ بوزارة الأوقافِ لتحضيرِ المكانِ في مسجدِ العلبانِ ، واتصلتُ بالشيخ نبيل بن منصور بن يعقوب لتدريسِ مصطلحِ الحديثِ فلبّى جزاهُ الله كلَّ خيرٍ ، وكذلكَ تمَّ الاتصال بالشيخ محمود الفداغ لتدريسِ علوم القرآنِ فرحَّبَ وبدأ استعدادَه لتزكيةِ علمه الذي نسأل الله أن يجعله له يوم القيامةِ لا عليهِ ، ثم توكلتُ على الله وأستعنتُ بهِ للقيامِ بتدريسِ الفقهِ ، وأصولِ الفقهِ ، والتوحيد ، وقد كان حرصي على أن يكونَ مدرسو هذه المدرسة التي أسميناها مدرسةَ الإمامِ أحمد بن حنبل رضي الله عنه من الأخوةِ الدعاةِ ، وإن لم يكونوا من الدكاترةِ والمشهورين لسهولة إجتماعنا ، وإستيعابنا لأهداف هذه المدرسة ولكونها تجربَتنا الأولى فما أردنا أنَ تكثرَ الإجتهاداتِ في إدارتِها وسيرِها ومنهجِها وطريقة تدريسها .

وبدأنا بتوفيق الله بالتدريس وحددنا المراجعَ الأساسيةَ لكل علم من العلوم المقررةِ كما هو موضح في ـ منهج الدراسة ـ وزيادة للإستفادة جعلنا لكل درس وسيلة إيضاح وقمنا بالتسجيل ، مع المتابعة بالإختبارات التطبيقية التي تعطى للدارسين وتصحيحها . . .

وبفضل الله وتوفيقه كانت هناك ثلاثة دروس في الأسبوع كانت كالتالي علوم قرآن + أصول فقه + توحيد . . . وبعد فترة إنتهينا من مادة علوم القرآن فأبدلناها بعلم مصطلح الحديث ، وانتهينا من مادة أصول الفقه فأبدلناها بمادة الفقه . . . وهكذا بعد ستة أشهر توقفناعن التدريس، وقد أنهينا قدراً ـ في التوحيد وأصول الفقه ومصطلح الحديث ، وعلوم القرآن ـ كل ذلك يكون ثقافة شرعية يحتاجها الدعاةُ في تحركهم لنصرة دين الله ، كما يقدم المفاتيح التي يستعينُ بها من يُريدُ منهم أن يكون من طلابِ العلمِ الشرعي أما علم الفقه فلم نستطع تدريس أكثر من كتاب الطهارة والعبادات .

وفي نهاية السنة الدراسية كان الإلحاح شديداً من قبلِ الدارسينَ على طباعةِ المادةِ العلمية التي أُعطيت لهم ، وتكملةً للثقافةِ الشرعيةِ ومكوناتها ، فواعدناهم أن نكملَ لهم الفقه ، ونضع دروساً في العلوم الخادمةِ كالنحو والبلاغةِ والإملاءِ ، وأن نطبع لهم المادة العلمية كما أعطيت لهم فاستعنا بالله وبدأنا بتجهيز الأوراق للذهاب بها للمطبعةِ وتعاون معنا في ذلك الأخوةُ الدعاةُ حامد ملا حسين ، ومحمد المريخي وسعيد عيسى من التخطيط والاتصال بالمطبعة ومتابعتهم فجـزاهم الله عنا كل خير . . . ومع هذه الجهودِ المتعاونةِ كان هذا الإنتاجَ السريعَ الذي نرجوا من الله أن يبارك فيه ، ويكون نواةَ لفتح مدارس شرعية على النمط الذي ذكرنا وأفضل . . . وإننا إذ نضع هذه الطبعة بيد أيدي القراء نهيب بهم أن لا يبخلوا بالنصح الخالص لإخوانهم ، كما إننا نعدهم وبالله التوفيق أن تكون الطبعة الثانية تحتوي على العلوم الخادمة ، وفيها الاختبارات التطبيقية ، ونكون قد أكملنا قدرا كبيراً من علم الفقه ، وتلافينا بعض الأخطاءِ التي يتبينُ لنا خطؤها .

هذه هي قصة ولادة هذه الرسالة التي نرجوا من الله أن يجعلَها من العلمِ الذي ينتفع به أما عن منهج البحث فهو مذكور في كل علم من العلوم التي في الرسالة فيُنظر إليه .

الشـــيخ

جاسم بن محمد مُهَلْهِل

مقدمــة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فاجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ، اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً إنك تجعل من الحزن إن شئت سهلا ، اللهم زينا بمسك الإخلاص ، فسوق الاخلاص رائجة رابحة ليس فيها كساد ، فرب كاتب حظه السهر ، فكم من امرأ يتعب في كتابته ، فتنفض ريح الرياء أوراق جُهده ، فتبقى أغصان العمل كالسالي ، وليس للشوك نسيم ، فإنه لما أخذ دود الغز ينسج جاءت العنكبوت تتشبه فنادى لسان الحال الفارق :

إذا أشتبكت دموع في خدود ... تبين من بكى ممّن تباكى

نُسطِرُ هذه الكلمات في مقدمة الطبعة الثانية لعلنا ننجوا بذلك من الرياء متأسين بذلك بسلفنا رضوان الله عليهم .

فهذا الإمام النخعي : إذا قرأ في المصحف فدخل عليه داخل غطّاه وكذلك ابن أبي ليلى : كان اذا صلى فدخل عليه أحد نام على فراشه . وما هذا الذي ذكرنا إلا للأقبال الشديد من طلبة العلم وعوام الناس للحصول على نسخ من « الجداول الجامعة » التي هي الآن في طبعتها الثانية بثوبها الجميل بين يديك وقد حرصنا أن تتميز بالآتي :ـ

١ ــ وضوح الخط والكلمات من خلال :
أ ــ استخدام أحرف الصف بدل خط اليد .
ب ــ فرد المعلومات على صفحتين بدل صفحة واحدة .
٢ ــ وجود تخريج الأحاديث في أسفل الصفحة بدل آخر المبحث .
٣ ــ تصويب الأخطاء المطبعية بقدر الإمكان .
٤ ــ تحقيق وتوضيح بعض المسائل التي أشكلت على بعض القراء .

وفي آخر هذه السطور نلجأ إلى حرم التضرع كما يأوى الصيد المذعور إلى الحرم سائلين الله الكريم أن يُعيننا على إصدار الجزء الثاني الذي بدأنا بكتابته ، وفيه تكملة لمباحث الفقه ، واستبدال مباحث أصول الفقه بعشرين قاعدة فقهية ، وتكملة مباحث علم التوحيد مع إضافة خُلاصات في المذاهب والفرق الهدامة ، وفي الحديث قواعد الجرح والتعديل ، واستبدال جزء علوم القرآن بالعلوم الخادمة ـ النحو والبلاغة ، والقواعد الإملائية ـ مع نبذة عن البحث والمصادر هذا ما قد بدأناه ونسأل الله العون والتوفيق وهو سبحانه ولي ذلك .

جاسم بن محمد مُهَلْهِل

منهج الدراسة

أولاً

١ علوم القرآن

مراجع هذا البحث

اعتمدنا في البحث على مرجعين كبيرين قديمين ، المرجع الأول وهو الاتقان للسيوطي كتاب من أربعة أجزاء في مجلدين كبيرين ،والمرجع الثاني هو البرهان في علوم القرآن للزركشي .

ومن المؤلفات الحديثة التي كتبت في هذا الموضوع ورجعت اليها في بحثي / مناهل العرفان للزرقاني ،وكتاب لمحات في علوم القرآن للدكتور الصالح ،ودراسات قرآنية للدكتور عدنان زرزور ، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ، ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان .

وهذا الأخير جعلت جُل اعتمادي عليه لأمور منها سلاسة اللفظ وسهولة الأسلوب وشموليته في المواضيع بعبارة موجزة محققة للغرض والفائدة ، كذلك يمتاز بحسن التبويب .

٢

ملاحظة

١ ــ ليست هذه المواضيع هي كل ما في علوم القرآن ولكن هناك مواضيع مهمة جداً ينبغي على طالب العلم الرجوع اليها والاستفادة منها وهي موجودة في مظانها من المراجع والكتب الخاصة بهذا العلم .

٢ ــ ان وجدت آراء مختلفة في بعض المواضيع جعلت الرأي الأخير هو الراجح .

٣ ــ ان وجدت في هذه الطبعة بعض الاخطاء اللغوية أو فقرة ناقصة في أحد المواضيع فبارشادك أخي القارىء نصحح الطبعات القادمة ان شاء الله .

ثانياً

علوم الحديث

الحديث له علوم مختلفة وكل علم من هذه العلوم يرتبط بالعلم الآخر ، ومن هذه العلوم ما هو مرتبط بالسند فقط كعلم الجرح والتعديل ومنها ما هو مرتبط بالمتن فقط كعلم تاريخ الحديث ومتونه ومنها ما هو مرتبط بالسند والمتن معاً كعلم مصطلح الحديث . وسنقتصر في هذه الدروس على علم مصطلح الحديث ونأخذ فيه ثمانية دروس . وقد اعتمدت في علم المصطلح على الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث عموماً ومن أشهرها شرح نخبة الفكر للحافظ بن حجر ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ، وتدريب الراوي للسيوطي وفتح المغيث للسخاوي وغيرها ، وكتب أخرى متنوعة كالكتب الستة وغيرها من الكتب التي تروي الأحاديث بالأسانيد وكتب الشروح ومقدماتها كالفتح ومقدمته هدى الساري وغيرها .

وسأسلك في شرحي إن شاء الله طريقة الحافظ ابن حجر في النخبة من حيث الترتيب والتقسيم .

وقد قسمنا مصطلح الحديث الى ثمانية أقسام وهي على الترتيب :

١ ــ الحديث باعتبار وصوله . ٢ ــ الحديث باعتبار قبوله .

٣ ــ الحديث باعتبار منتهى السند . ٤ ــ الحديث باعتبار عدد الرواه .

٥ ــ الحديث باعتبار أوصاف الرواة . ٦ ــ الحديث باعتبار طبقات الرواة .

٧ ــ الحديث باعتبار صيغ الأداء وطرق التحمل .

٨ ــ الحديث باعتبار مراتب التعديل والتجريح .

ثالثاً

علم التَّوحيد

١ مراجع البحث

اعتمدنا في البحث على شرح العقيدة الطحاوية ، ولكن هذا لم يمنعنا من الرجوع إلى كتب في العقيدة لها مباحث خاصة في مواضيع معينة مثل كتاب « العقيدة في الله » و « عالم الجن والملائكة » وكلاهما للشيخ عمر الأشقر كما تمت الاستعانة بمجموع فتاوي ابن تيمية ، والرسالة التدمرية والحموية وكلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية ، كما اعتمدنا تيسير العزيز الحميد في بعض المباحث .

٢ ملاحظة

لابد من بيان أمر هام وهو أن هذه الدراسة في علم التوحيد لا تعمل على البناء العقائدي للانسان ، بل هي الحدود التي تحفظ الانسان من الوقوع بالانحرافات والشبه في ميادين الاعتقاد لذلك سماها العلامة السفاريني في « لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية » .

٣ في مسألة الترجيح

عند عرض الآراء في المسألة أذكر الرأي الراجح بالاخير بدون ذكر انه راجح في بعض الاحيان أو اذكر انه قول اهل السنة والجماعة ان كان في الأول .

وهذا الامر سأعمد عليه في الفقه وأصوله كذلك .

رابعاً

أصول الفقه

١ مراجع البحث

اعتمدنا في البحث على روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، واستعنا كذلك في بعض مباحثنا من كتاب شيخنا محمد الأشقر الواضح في أصول الفقه وفي دليل قول الصحابي استعنا برسالة ماجستير في حجية قول الصحابي للشيخ محمد علي كما استعنا بكتب الأصول المختلفة عندما لا تتضح لنا مسألة من المسائل .

٢ ملاحظة

هذا العلم يحتاج إلى بحث وجد وحفظ ونحن هنا لا نعطي إلا مفاتيح له والتوسع يكون بالنظر بالكتب الخاصة بهذا العلم ، وقضايا هذا العلم يحتاجها الباحث في الفقه دائما .

وفي الترجيح إذا كان هناك أكثر من قول اذكر القول الراجح في الرقم الأخير .

١ مراجع هذه الدراسة

اعتمدنا كتاب المغني ككتاب رئيسي وهذا لم يمنعنا من النظر في فقه السنة لسيد سابق ونيل الأوطار للشوكاني ، وآيات الأحكام للصابوني وبعض المؤلفات المختصة في موضوع واحد من مثل صفة صلاة النبي لناصر الدين الألباني ، والمسح على الخفين ، وحكم اللحية لمحمد الحامد ، وغيرها من الرسائل المختصة في موضوع محدد واعتمد على الرجوع الى كتب الحديث التي بين يدي لمعرفة اقوال علماء الحديث في سند كل حديث .

* في الترجيح اذا كان هناك أكثر من قول اذكر القول الراجح في الرقم الاخير .

٢ بين الافتاء والتعليم

نحن في هذه الدراسة لسنا بصدد الفتيا في مسائل معينة بقدر ما نحن بصدد التفتيح لطالب العلم الشرعي ، وليتضح هذا الأمر لابد من معرفة معنى الإفتاء .

أ **الافتاء لغة**

الإبانة ويكون بعد سؤال السائل .

ب **الإفتاء اصطلاحاً**

هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .

جـ **النتيجة**

وعلى ذلك فالاخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو ارشاد ، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم .

خامساً

في الفقه

٣ منهجي من حيث الاجتهاد والتقليد

إنـي في هذا البحث لا أدعى الاجتهاد المطلق ولا أسلب نفس الإدراك والعقل ولكني في بحثي هذا قد اجتهد في بعض المسائل واتبع في المسائل الأخرى ناظراً بالدليل ، وحتى يتضح هذا الأمر لابد من الوقوف عند بعض المسائل في هذا الموضوع لمعرفة الرأي فيها

٤ ماذا نعني بقول كلمة (الجمهور)

يطلق اللفظ على :

١ ــ الأئمة الأربعة ، وان خالفهم غيرهم من المعتبرين .

٢ ــ كذلك يطلق على ثلاثة منهم إن اتفقوا في المسألة وخالفهم رابع .

٣ ــ وتطلق على اثنين منهم ان اتفقا على قول واحد واختلف الآخران كل منهما على قول .

أ تجزؤ الاجتهاد والفتيا

الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ ، والفتيا كذلك هذا ما رجحه الشيخ محمد الأشقر في كتابه « الفتيا » .

أقسام تجزؤ الفتيا

١ أن يفتي في نوع من الأحكام كالفرائض أو النكاح أو الطهارات .

٢ أن يفتي في مسألة واحدة أو مسائل قليلة كمن يفتي في الطلاق بالثلاث طلقة واحدة

ب الرأي

١ **تعريف الرأي المذموم**

هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون بالرأي المجرد من غير النظر بالأدلة ، مع الاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات .

٢ **أقوال السلف بالقول بالرأي المذموم**

أ

قال عبدالله بن مسعود :ـ

لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله أما أني لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم .

ب

قول مسروق :ـ

« من يرغب برأيه عن أمر الله يضل » .

جـ التقليد المذموم

١ الاعراض عما أنزل الله والاكتفاء بما ورث من الآباء .

٢ تقليد من لا يعلم المقلد أنه اهل أن يأخذ بقوله .

٣ تقليد المذهب والتعصب له بعد قيام الدليل على خلافه وظهور الحجة .

د أقسام الناس تجاه العلم الشرعي

أرجو أن لا نختلف مع أحد في هذا التقسيم لأنه من باب الاصطلاح ولا مشاحات في الاصطلاح .

١ **العامي**

* وهو الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها وهذا الصنف يقلد العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ النحل(٤٤)

حيث أجمع العلماء على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة اذا أشكلت عليه »

ولذلك عرفوا التقليد بأنه : « قبول قول الغير من غير معرفة بدليله » *

ب **العالم المجتهد**

* والكلام في هذا القسم انقسم الناس فيه بين متشدد ومتساهل ولنا الوسط كما قال الشيخ محمد الأشقر في واضحة ص ١٣٨ فقال في شروط المجتهد :ـ ١ ــ أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة الواردة في الباب الذي يكون موضع البحث وآيات الأحكام خمسمائة آية ، وأحاديث الأحكام الموجودة في كتب السنة المعتمدة ولايشترط استظهارها جميعا بل يكون لديه المقدرةعلى الوصول اليها . ٢ ــ أن يكون عالماً بلسان العرب معرفة اجمالية ، مع القدرة على استعمال كتب المعاجم . كذلك له ملكة في النحو والبلاغة مع القدرة على الرجوع لكتبها . ٣ ــ أن يكون عالماً بأصول الفقه ليعرف القواعد التي تتبع في الاستنباط . ٤ ــ أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ، ويكفي ان يستطيع الرجوع للكتب الخاصة في هذا .

ج **طالب العلم**

وهذا من كان في طريق طلب العلم ولم تكتمل له آلاته فهذا له أن يتبع غيره بسؤاله عن الدليل على الحكم ، فإن استطاع أن يرجح وينظر صار مثل المجتهد في هذا الوجه ، وإن لم يستطع اتبع ترجيح من يتبعه .

العَقِيـــدَة

توحيد الله

أ

توحيد الله غاية الرسل عليهم السلام

« جميع الرسل كانوا يقولون ﴿ ياقوم اعبدوا الله ما لكمْ مِنْ إله غيره ﴾

قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . (١)

ب

أنواع التوحيد

١ **توحيد الربوبية** « أو التوحيد العلمي الخبري » في الاثبات والمعرفة

« وهو متضمن سورة الاخلاص »

ويكون الكلام في موضعين

أ **الأسماء والصفات**

ب **الربوبية**

فالله تعالى موصوف بأنه الرب قبل أن يكون مربوب

٢ **توحيد الألوهية**

« أو التوحيد الارادي الطلبي » وهو متضمن في سورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ الكافرون

جـ

القران والتوحيد

القرآن شامل للتوحيد من حيث أنه : ـ

(١) يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وهو التوحيد العلمي الخبري .

(٢) يدعوا إلى عبادة الله وحده وهو التوحيد الارادي الطلبي .

(٣) فيه أوامر ونواهي وإلزام بالطاعة وهذه حقوق التوحيد .

(٤) فيه بيان مصير أهل التوحيد وجزاء الناكصين عن التوحيد .

د

قضايا في الصفات

١ **لا شيء مثله**

فالله سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وفي هذه القضية انقسم الناس إلى :

(١) منحرفين وهم : المشبهة والمعطلة .

(٢) أهل الاستقامة وهم :الذين أثبتوا الصفات من غير تشبيه لقوله تعالى : ﴿ ليسَ كَمِثْلِهِ شيء وَهُوَ السميعُ البصيرُ ﴾ الشورى (١١) .

٢ **لا يفنى ولا يبيد**

﴿ كُلُّ مَنْ عَليها فَانٍ وَيَبْقى وَجْهُ ربك ذو الجلال والاكرام ﴾ الرحمن (٢٧) .

لا شيء يعجزه

﴿ إن الله على كُلِّ شيء قدير ﴾ سورة فاطر (١) .

﴿ وكان الله على كل شيء مقتدرا ﴾ الكهف (٤٥)

﴿ وما كانَ الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنهُ كانَ عليماً قديراً ﴾ سورة فاطر (٤٤) .

٤ **« لا يكون إلا ما يريد »**

في ذلك رد على القدرية والمعتزلة ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ الانسان (٣٠)

٥ **حي لايموت قيوم لا ينام**

﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ البقرة (٢٥٥) .

أ

الأدلة

١ **الدليل الفطري**

إن كثيرا من علومنا ومعارفنا ليس لها دليل في أنفسنا غير شعورنا الفطري بها ـ وبذلك يقول الله سبحانه ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾

٢ **الدليل النقلي**

﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ سورة الانبياء (٣٠) .

٣ **الدليل العلمي**

إن أي عاقل لو نظر في هذا العالم علويه وسفليه ، حيوانه وجماده ، وما فيه من عجائب ومن نظام دقيق سيدرك أن مثل هذا لايصدر إلا عن مدبر حكيم .

ب

المنهج الصحيح لفهم الاسماء والصفات

أ

﴿ ليس كمثله شيء ﴾ سورة الشورى (١١) .

الايمان بما وصف الله به نفسه ووصفه ﷺ في الحديث الصحيح ﴿ أأنتم أعلم أم الله ﴾ البقرة (١٤٠) .

ب

عدم البحث عن الكيفية فكما أننا لا نعرف كيفية الذات ، كذلك كيفية الصفات .

جـ

الناس في الأسماء والصفات

أ

أهل السنة والجماعة

ونريد بها المعنى الخاص

يجب في حق الله من صفات الكمال / إثبات مفصل ونفي مجمل ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ الشورى، وهذا معناه أننا نثبت على وجه التفصيل لله من الصفات ما ورد به النص، أما النفي فنجمل فيه فنقول : كل نقص أو عيب فالله منزه عنه ولذلك يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ نفيا وإثباتا .

١ **الفرق المنحرفة المغالية في الضلال التي قد تصل الى الكفر**

أ **المعطلة**

١ **الجهمية**

أ

* أتباع جهم بن صفوان والجعد بن درهم
* نفوا جميع الصفات والأسماء وشبهتهم في ذلك : التنزيه عن شبه المخلوقين .

ب

* الرد عليهم بمحاججتهم بصفة الوجود التي يشترك فيها الخالق والمخلوق فالله موجود والخلق موجود ، فإن قالوا : كل موجود له وجود يناسبه قلنا كذلك بقية الصفات وان نفوا صفة الوجود كفروا .

« انظر الجزء الثاني من الجداول ففيه تفصيل »

٢ **المعتزلة**

أ

أتباع واصل بن عطاء وعمر بن عبيد، وسبب التسمية هو اعتزال واصل حلقة الحسن البصري عندما سئل الحسن عن جزاء أهل الكبيرة فقال هم تحت مشيئة الله وهم من المسلمين فقال واصل بل هم في النار وخرجوا من الاسلام ولم يدخلوا الكفر فهم في منزلة بين ، المنزلتين فقال له الحسن اعتزلنا . وبدعتهم أنهم ينفون الصفات ويثبتون الأسماء ولكنها أعلام مترادفة لا تدل إلا على الذات والتحقيق أنهم لايثبتون إلا ثلاثة أسماء .

(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٥ » .

(٢)

(٣) رواه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٨ وقال حديث حسن وصححه الألباني « صحيح الجامع الصغير ٢٧٠٦ » .

(٤) رواه البخاري « ٢٢٥٨ فتح الباري » بلفظ ـ الجار أحق بسقبه ـ

هـ

قواعد في فهم موضوع الاسماء والصفات

القاعدة الأولى

القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر : ـ

وفي هذه القاعدة يرد على المعتزلة الذين أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات وعلى الأشاعرة الذين أثبتوا صفات الذات ونفوا صفات الفعل .

القاعدة الثانية

القول في الصفات كالقول في الذات : وفي هذه يرد على من أثبت لله ذاتاً وقال ليست كذواتنا ونفى الصفات فيقال له كذلك أثبت صفات ليست كصفاتنا .

القاعدة الثالثة

الاتفاق في الأسماء لا يقتضي التساوي في المسميات :

كأن نقول الرجل سريع والقطار سريع والطيارة سريعة وكل سرعة تناسب ما أضيفت اليه .

القاعدة الرابعة

« آيات الصفات ليست من المتشابه في معانيها » بل كما قال ربيعة « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول » ، وهي من المتشابه في كيفيتها .

القاعدة الخامسة

« في الألفاظ الموهمة حق وباطل » .

* فالصفات التي وردت في الكتاب والسنة الصحيحة حق يجب الايمان بها وإن لم نفقه معناها » . أما ما لم يرد وتنازع فيه الناس فلا نثبته ولا ننفيه حتى نتبين مراد قائله منه . فمثلا لفظة « الجهة » نسأل قائلها ماذا تعني فإذا كان يعني أن الله داخل السماء فلا يجوز قول : إن الله في جهة وإذا أراد ، فوق مخلوقاته فوق السموات بائن عن خلقه فنقول هذا حق .

القاعدة السادسة

معاني التأويل

أ ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال . ﴿ ولما يأتهم تأويله ﴾ يونس (٢٩) ﴿ هذا تأويل رءيى من قبل ﴾ يوسف (١٠٠) .

ب بمعنى التفسير

وهذا كان يعمد إليه ابن جرير في قوله أثناء التفسير فيقول : وتأويل الآية . . كذا .

جـ في اصطلاح الأصوليين : هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه : وهو ثلاث حالات

١ باطل وهو نوع من التلاعب مثال تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ البقرة (٦٧) .
قالوا عائشة .

٢ صرف اللفظ عن ظاهره لشيء يعتقده المجتهد مثال صرف صيغة العموم في الحديث « أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل »[٣] حيث صرفت إلى المكاتبة بدل المرأة في الزواج .

٣ صحيح مقبول : وهو الصرف عن الظاهر بدليل صحيح من كتاب أو سنة مثال حديث « الجار أحق بصقبه »[٤] فحمل هذا الحديث على الشريك المقاسم بدل ظاهر الحديث لوجود حديث جابر : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [٥]

٦ ٧

خالق بلا حاجة
رازق بلا مؤنة
﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ ﴿ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾ ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ الذاريات ٥٦ ـ ٥٨ .

ميت بلا حاجة باعث بلا مشقة

ب

فرق جانبها الصواب

٢

الفرق التي اخطأت المنهج والسبيل

أ

المراد بالانحراف

أنه الابتعاد عن الصراط المستقيم وهذا يختلف في درجته بحسب بعده أو قربه من منهج السلف رضي الله عنهم .

ب

المشبهة

أتباع هشام بن الحكم الرافضي وداود الجواربي فهؤلاء جسدوا الله سبحانه وتعالى وقالوا : له طول . . الخ .

ب

شبهاتهم والرد عليهم

أ ـ قالوا : أنه يلزم من اثبات الصفات أن يكون الله جسما لأن الصفات أعراض والأعراض لا تقوم إلا بالجسم .

الرد . . (١) لا نسلم أن الصفات أعراض . (٢) ولو سلمنا أنها أعراض .

أ ـ فالأجسام غير متماثلة مثال : النملة والفيل فكلاهما له جسم ولا يشبه أحدهما الآخر .

ب ـ كما أن الجسم من الصفات التوقيفية .

ب ـ قالوا : إن أخص أوصاف الله القدم . لو أثبتنا لله تبارك وتعالى صفات قديمة لزم ذلك تعدد القدماء ـ وفي ذلك شرك

الرد : أن صفات الله قائمة بذاته غير منفصلة عنه ولا بائنة حتى يكون هناك تعدد .

ب

أهل التأويل

١ **الأشاعرة**

ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري

* أبو الحسن كان معتزليا ، ثم رجع لمذهب السلف .
* الاشاعرة يخالفون المعتزلة حيث أنهم يثبتون صفات الذات السبع : العلم/الارادة / الحياة / القدرة / السمع / البصر / الكلام . وينفون صفات الفعل :ـ كالغضب / والرضا / والرؤية / والإستواء .

أ ـ يقولون : أن الصفات الفعلية حادثة .

ب ـ أن الغضب غليان الدم في القلب وعند إثباته نكون قد شبهنا الله بالمخلوق .

ب

الرد عليهم

(١) إن الصفات الفعلية وإن كانت تحدث آحادها فجنسها قديم النوع ، فهي حادثة الآحاد قديمة النوع .

(ب) إنهم يثبتون الارادة ـ وهي ميل القلب فإن قيل هذه إرادة المخلوقين قلنا كذلك الغضب .

٢ **الكلابية الماتريدية**

* الكلابية أتباع سعيد بن كلاب .
* والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي ـ كلاهما كمذهب الاشاعرة في التأويل .[٦]

(٥) رواه البخاري « ٢٢١٣ فتح الباري » .

(٦) سيأتي في الجزء الثاني بعون الله ومشيئته تفصيل للفرق.

الرؤية والاستواء

أولا

رؤية الله سبحانه وتعالى

١ مكانة هذه القضية

هي من أشرف مسائل اصول الدين وهي الغاية التي شمر إليها المشمرون .

٢ الأدلة على رؤية الله

أ من القرآن

١ قوله تعالى : ﴿لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد﴾ سورة ق (٣٥) وفي شرحها قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الزيادة هي النظر إلى وجهه سبحانه .

٢ قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة O إلى ربها ناظرة O سورة القيامة ووجه القوة في الدلالة : ـ
١ ــ إضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله .
٢ ــ اخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف الحقيقة .
٣ ــ التعدية بأداة (الى) الصريحة في نظر العين . وهذا يتضح عندما نعلم استعمالات كلمة النظر بحسب تعديتها .

استعمالات كلمة النظر

أ التوقف والانتظار
وذلك إذا عدي بنفسه نحو ﴿ أنظرونا نقتبس من نوركم ﴾ الحديد (١٣) .

ب التفكر والاعتبار
وذلك إذا عدي بـ « في » نحو ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ الأعراف (١٨٥) .

جـ المعاينة بالأبصار
وذلك إذا عدي بـ « إلى » نحو ﴿ انظروا إلى ثمره اذا أثمر ﴾ الأنعام (٩٦) .

٣ قوله تعالى : ﴿ للذين احسنوا الحسنى وزيادة ﴾ يونس (٢٦) فالحسنى الجنة والزيادة هي النظر إلى وجهه سبحانه .

٤ قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ المطففين حيث أنه لما حجب الله عن الكافرين في معرض السخط كان هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضى .

ب من السنة

الأحاديث الدالة على الرؤية متواترة منها : ـ
حديث جرير بن عبدالله البجلي قال : كنا جلوس مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة ، فقال إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته .(١)

٣ المعتزلة والرد عليهم

قال المعتزلة بعدم الرؤية مستدلين

أ بقوله تعالى : ﴿ قال لن تراني ﴾ الأعراف (١٤٣)

الرد عليهم

١ أنه لا يظن بكليم الله أن يسأل ما لا يجوز عليه حيث أنه في أول الآية نرى موسى عليه السلام يقول : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني انظر إليك قال لن تراني ﴾ الأعراف ٤٣ .

٢ أن الله لم ينكر عليه سؤاله ولكن قال له «لن تراني » ، أي الآن ولم يقل له لا أرى .

٣ أن الله كلم موسى وناداه وناجاه ومن جاز عليه التكلم والتكليم فرؤيته أولى بالجواز

ب وبقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ الأنعام (١٠١) .

الرد عليهم

١ ــ أن الله ذكر الآية في سياق المدح ، والمدح يكون بالصفات الثبوتية ، وإنما يمدح الرب بالنفي إذا تضمن أمرا وجوديا كمدحه بنفي السنة والنوم .
٢ ــ الآية فيها دليل على كمال عظمته حيث نفت الادراك وهو الاحاطة بالشيء ، وهو قدر زائد على الرؤية وهذا بين في قوله تعالى : ﴿ فلما تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون O قال كلا ﴾ سورة الشعراء فالرؤية متحققة والنفي كان للادراك .

٤ رؤية أهل المحشر لله

أ القول الأول
يراه أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفار .

ب القول الثاني
يراه مع المؤمنين المنافقون دون بقية الكفار

جـ القول الثالث
لا يراه إلا المؤمنون وهو الراجح .

٥ رؤيته سبحانه في الدنيا

* الرؤية في الدنيا ممكنة عقلاً لسؤال موسى لها
* اتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه .
* تنازع العلماء في رؤيته ﷺ لربه ليلة الاسراء والمعراج والراجح عدم الرؤية لحديث مسلم عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ فقال : ﴿ نور أنّى أراه ﴾(٢)

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٦٨) .
(٢) رواه مسلم (٢٩١) .

ثانيا

الاستواء

١
الفصل في هذه المسألة

قول الامام مالك ، وبه أفتى ابن تيمية في الفتوى الحموية . « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة » وقد زاد ربيعة « ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين وعلينا التصديق » .

٢
الأدلة على علو الله

أ
﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ فاطر (١٠)

ب
﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ النحل ٥٠

جـ
﴿ ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ﴾ الملك (١٦)

د
﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ سورة طه (٥)

سبحانه واستوائه على عرشه

هـ
حديث المعراج وتعاقب ملائكة الليل والنهار ، وإشارته ﷺ بأصبعيه إلى السماء في خطبة عرفات وقوله ﷺ « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساءً »

و
قول أبي حنيفة من قال : « لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر ، لأن الله يقول ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ سورة طه وعرشه فوق سبع سموات .

ز
ثبوته بالفطرة

حيث أن الخلق جميعاً بسطاءهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم عند الدعاء ، ويقصدون جهة العلو بقلوبهم عند التضرع .
واعترض على هذا بالدليل الآتي

١١
٢
اتجاه القلب بالدعاء جهة العلو لكون السماء قبلة للدعاء .

الرد

١
مع أن الله ليس في جهة الأرض .

أن الانسان يضع جبينه على الأرض

الرد
إن وضع الجبهة إنما قصد به الخضوع لمن فوقه بالذل له .

أ
أن ذلك لم يقله أحد من سلف الأمة .

ب
قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة .

جـ
أن القبلة ما يستقبله العابد بوجهه ، ولو كانت السماء كذلك لتوجه الوجه إليها .

٣
الأدلة على العرش

﴿ ذو العرش المجيد ، فعال لما يريد ﴾ سورة البروج .

٤
من صفات العرش وحملته

أ
له قوائم تحمله الملائكة لقوله ﷺ « فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بالصعقة الأولى » . (٤)

ب
من صفات الملائكة الحاملين للعرش ما ورد بالحديث « أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله عز وجل من حملة العرش إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » . (٥)

جـ
تحمله الملائكة

لقوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ سورة الحاقة (١٧) .

٥
الكرسي والعرش

قال ابن عباس « إن الكرسي الذي وسع السموات والأرض لموضع القدمين و لا يعلم قدر العرش إلا الذي خلقه ، وورد كذلك « ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض . (٦)

٦
أنواع العلو

أ
علو الذات

وهو أنه تعالى فوق سمواته بذاته ومع خلقه بعلمه .

ب
علو القدر والشرف

وهو أنه تعالى منزه عن النقائص متصف بصفات الكمال .

جـ
علو القهر والغلبة

وهو أنه تعالى محيط بخلقه متصرف فيهم بما يشاء وليس المراد من الإحاطة أن المخلوقات داخل ذاته المقدسة بل إحاطة عظمته وسعة علمه وقدرته .

٧
النزول متى شاء

وأهل السنة مجمعون على ذلك للحديث « ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » . (٧)

(٣) رواه البخاري فتح الباري (٤٣٥١) .
(٤) رواه البخاري (٢٤١١) ومسلم (١٦٠) واللفظ للبخاري .
(٥) رواه أبو داود (٤٧٢٧) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٨٦٧) .
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ١٠ ، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة (١٠٩)) .
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٤) .

الرسالة : أولا رسالة محمد ﷺ

١ العبودية والرسالة

● إن من كمال المخلوق تحقيق عبوديته لله تعالى، حيث ذكرت صفة العبد للنبي في أشرف الأماكن : « سبحن الذي أسرى بعبده » الاسراء (١)
« فأوحى الى عبده ما أوحي » النجم (١٠)

٢ من دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من « كتاب دلائل النبوة » للأصبهاني

أ معرفة الرهبان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم

قصة قيس بن طلق عن أمية قال : خرجنا وفداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهور ، فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض منه ، وصب لنا في « إداوة » ثم قال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها من هذا الماء ، واتخذوا مكانها مسجداً إلى قوله ففعلنا الذي أمرنا به النبي صلى الله عليه وسلم فأذنا ؛ فقال راهبنا لما سمع الأذان دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا ثم ذهب فلم يرى بعد (١) .

ب قصة خروج ابي طالب الى الشام

خروج أبي طالب ومعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ونزول الراهب من مكانه الى القافلة ، وتخلله للقوم الى أن أخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم وقال « هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقال له اشياخ قريش : ما علمك ؟ قال إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ، ولا يسجد الا لنبي وإني لأعرفه بخاتم النبوة بأسفل من غضروف كتفيه مثل التفاحة » . (٢)

ج قصته صلى الله عليه وسلم مع حليمة

وفيها تقول « وكان لي ابن صغير والله لا ينام من الجوع ، فلما ألقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثديي أقبلا عليه بما شاء الله من اللبن حتى روى وروى أخوه ، وناما ، فقام زوجي الى شارف « وهي الناقة المسنة » لنا ، والله ما أن تبض « ترشح » بقطرة فلما وقعت يده على ضرعها فإذا هي حامل فحلب ثم أتاني فقال والله يا بنت أبي ذؤيب ما أظن هذه النسمة التي أخذناها الا مباركة ، تقول فأخبرني بخبر الشارف وأخبرته بخبر ثديي وما رأيت منها القصه (٣)

د عن ابن عباس رضى الله عنهما

أن الملأ من قريش اجتمعوا في الحجر فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف ، لوقد رأينا محمداً لقمنا اليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله ، فأقبلت ابنته فاطمة تبكي حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هؤلاء الملأ من قومك قد تعاقدوا عليك لوقد رأوك لقاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل الا قد عرف نصيبه من ديتك فقال يا بنية ائتيني بوضوئي فتوضأ ثم دخل المسجد فلما رأوه « قالوا ها هو ذا وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم وعقروا في مجالسهم ، ولم يرفعوا اليه أبصارهم ولم يقم اليه منهم رجل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام على رؤوسهم فأخذ حفنة من تراب ، فقال شاهت الوجوه ثم حصبهم فما أصاب رجلا منهم من ذلك الحصى حصاة الا قتل يوم بدر . (٤)

هـ عن ابن عمر قال : انشق القمر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله ﷺ « اشهدوا » (٥)

و قصة البعير الذي اشتكى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجر الساقية فقال النبي لصاحبه « انه شكى كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه » . (٦)

ز تكلم الشجر

عن جابر قال : « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بإداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فإذا شجرتان بشاطىء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال « انقادي علي بإذن الله » فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي بأذن الله«فانقادت معه كذلك . حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما فقال « التئما علي بإذن الله » فالتأمتا . قال جابر : فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد فجلست أحدث نفسي . فحانت مني لفتة ، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً . وإذا الشجرتان قد افترقتا . فقامت كل واحدة منهما على ساق الحديث » (٧)

ح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « كان

المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت » (٨)

٣ النبيُ والرسول

أ الأثنين ينبأهم الله بخبر السماء

ب من ليس مأموراً بالتبليغ خبر السماء

المأمور بتبليغ خبر السماء رسول ونبي .

ج من ليس مأموراً بالتبليغ نبي وليس برسول

د الرسول أخص من النبى فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولا ، ولكن الرسالة أعم من جهة نفسها فالنبوة جزء من الرسالة .

هـ ملاحظة

بعد التأمل في المسألة وجدت أن النبي هو الذي أرسل بشريعة رسول سابقة ، والرسول من جاءته شريعة مستقلة ، وتأمل قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ﴾ الحج (٥٢) .
وعلى ذلك فالنبي مرسل إليه ، كما هو الرسول والفرق بالرسالة .

(١) أخرجه النسائي (٢/٣١) .
(٢) قال البيهقي : هذه القصة مشهورة عند أهل المغازي وضعف الذهبي هذا الحديث وقال ابن حجر : رجاله ثقات (١/١٣٤ الوفا بأحوال المصطفى) .
(٣) ابن هشام (١/١٧١) وابن سعد (١/٦٩) القسم الأول ، البداية والنهاية (٢/٢٧٤) وذكره صاحب الفتح الرباني عن ابن اسحاق وابن راهويه وابو يعلي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم (٢٠/١٩٢ - ١٩٣) .
(٤) أخرجه أحمد (١/٣٠٣) وقال أحمد شاكر صحيح السند .
(٥) رواه مسلم (٢٨٠٠) .
(٦) أخرجه أحمد (٤/١٧٣) وعبدالله بن حفص مجهول وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط ولكن أخرجه الحاكم بلفظ (. . . ثم أتاه بعير ، فقام بين يديه ، فرأى عيناه تدمعان ، فبعث إلى أصحابه ، فقال : ما لبعيركم هذا يشكوكم . . الحديث) وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو في المسند ٤/١٧٠ بنحوه أ. هـ (البغوي ١٣/٢٩٦ - ٢٩٧) .
(٧) رواه مسلم (٣٠٠٦) .
(٨) رواه البخاري (الفتح / ٣٥٨٥) .

الدرس الثالث

٤

خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع . (٩)

إشكال وتوضيحه

* قد يقال بأنه يشكل هذا الحديث مع الحديث الذي فيه : «لا تفضلوني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى باطشاً بساق العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله » (١٠)

التوضيح

أ — أن النهي منصب على التفضيل الذي فيه حمية وهذا واضح من سبب الحديث .

ب — إن المنهي عنه هو التفضيل الذي فيه انتقاص من المفضول .

جـ — ان النهي عن التفضيل الخاص وهو أن يفضل بعض الرسل على بعض بعينه .

د — **توضيح**

أما سبب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بأنه « سيد ولد آدم »[11] لأننا لايمكن أن نعلم ذلك إلا بخبره لأنه لا نبي من بعده يخبرنا .

٥

رسالته خاتمة الرسالات

● قال تعالى : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » الأحزاب (٤٠)

● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » . (١٢)

٦

حَبيبُ الرحمن

ثبت له صلى الله عليه وسلم أعلى مراتب المحبة وهي الخلة : فقد قال صلى الله عليه وسلم :

« لو كنت متخذاً خليلاً لا تخذتُ أبا بكر خليلاً . ولكنه أخي وصاحبي . وقد اتخذ الله عز وجل ، صاحبكم خليلاً » (١٣) وفي ذلك رد على من قال بان الخلة خاصة بابراهيم عليه السلام والمحبة لمحمد صلى الله عليه وسلم .

٧

هو المبعوث « صلى الله عليه وسلم » الى عامة الجن والورى بالحق والهدىٰ

لقوله تعالى : « يقومنا أجيبوا داعي الله » الاحقاف (٢١)

فالرسل من بني آدم ومن الجن نذر .

لقوله تعالى : « وما أرسلنك الا كافة للناس بشيرا ونذيراً » سبأ (٢٨)

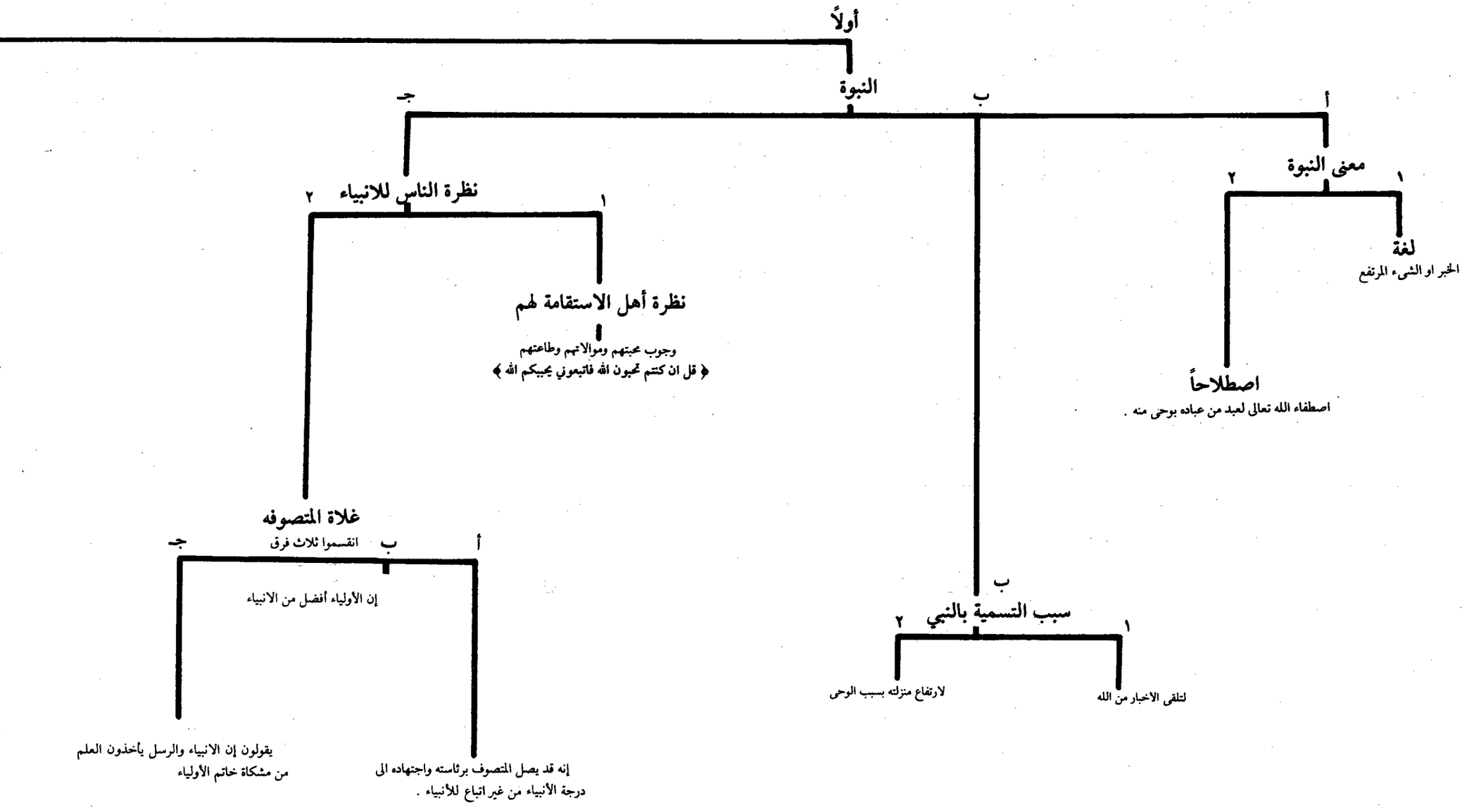
وقوله سبحانه

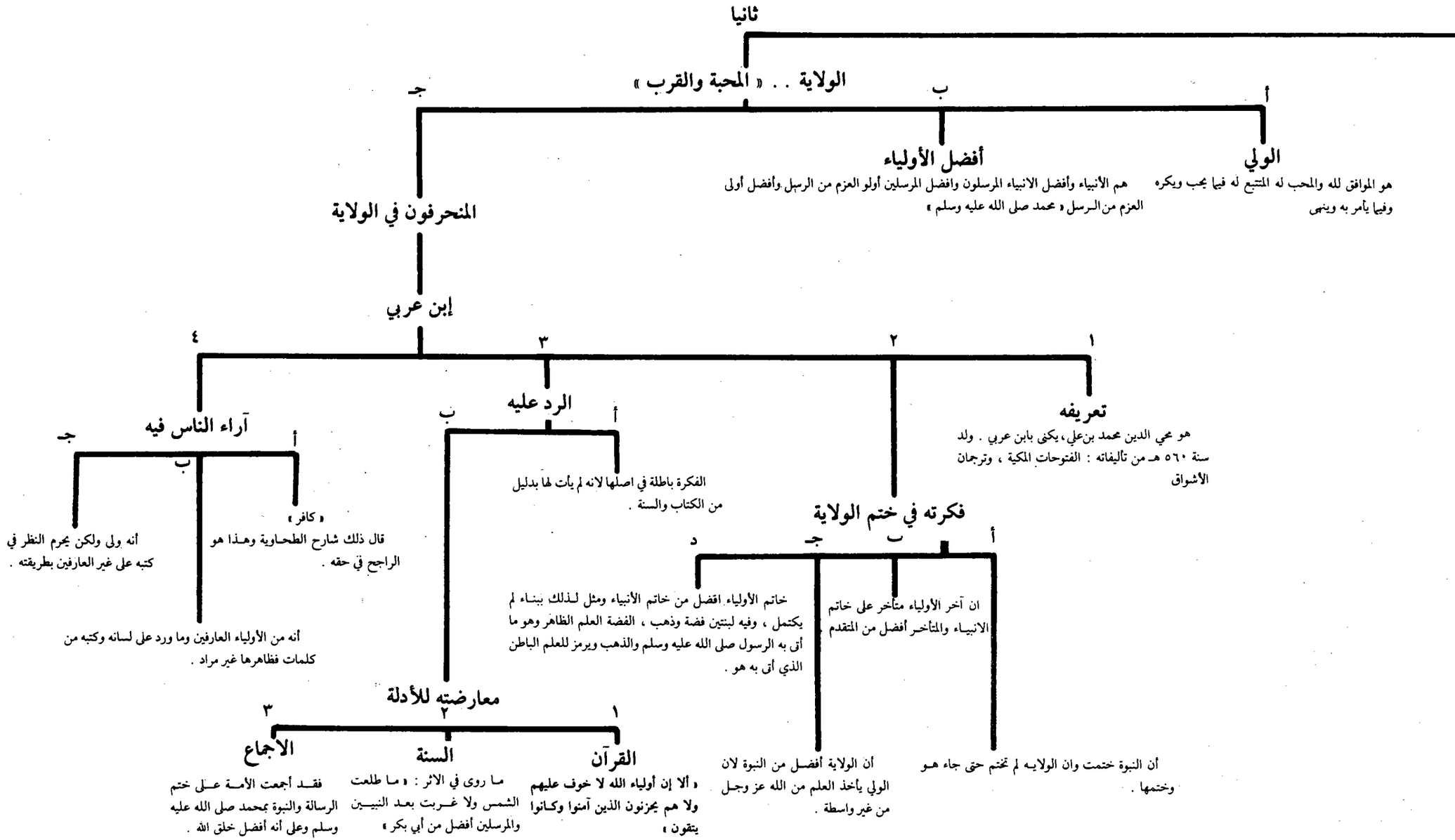
« تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعٰلمين نذيرا » الفرقان (١)

(٩) رواه البخاري (الفتح / ٤٧١٢) ومسلم (٢٢٧٨) واللفظ له .
(١٠) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (١٥٣٤) .
(١١) رواه مسلم (٢٢٧٨) والترمذي (٣٦١٥) .

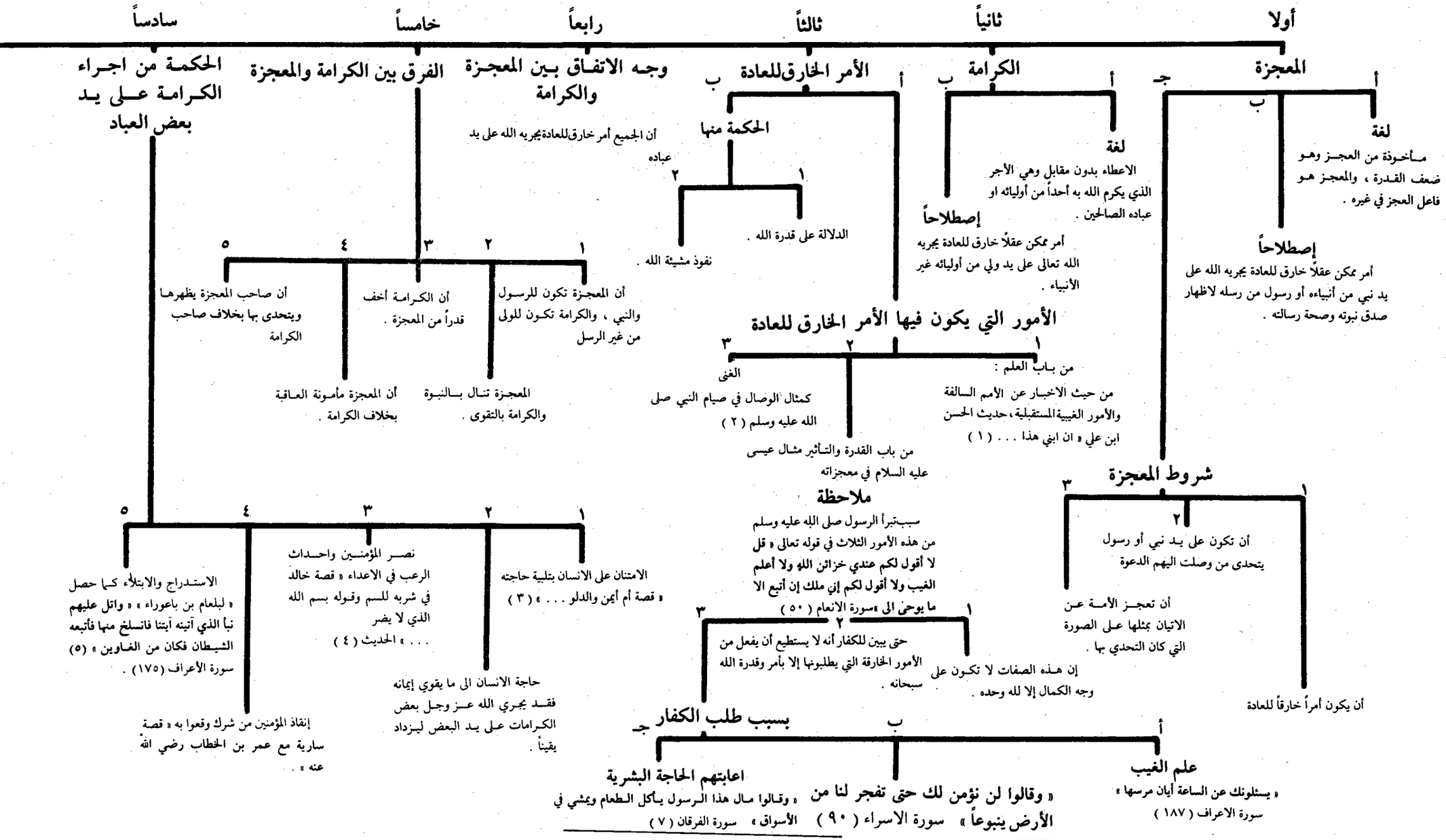
(١٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود أ.هـ تحفة الأحوذي (٢٣١٦).
(١٣) رواه البخاري (الفتح / ٣٦٥٦) ومسلم (٢٣٨٣) واللفظ له .

الرسالة
ثانياً النبوة والولاية



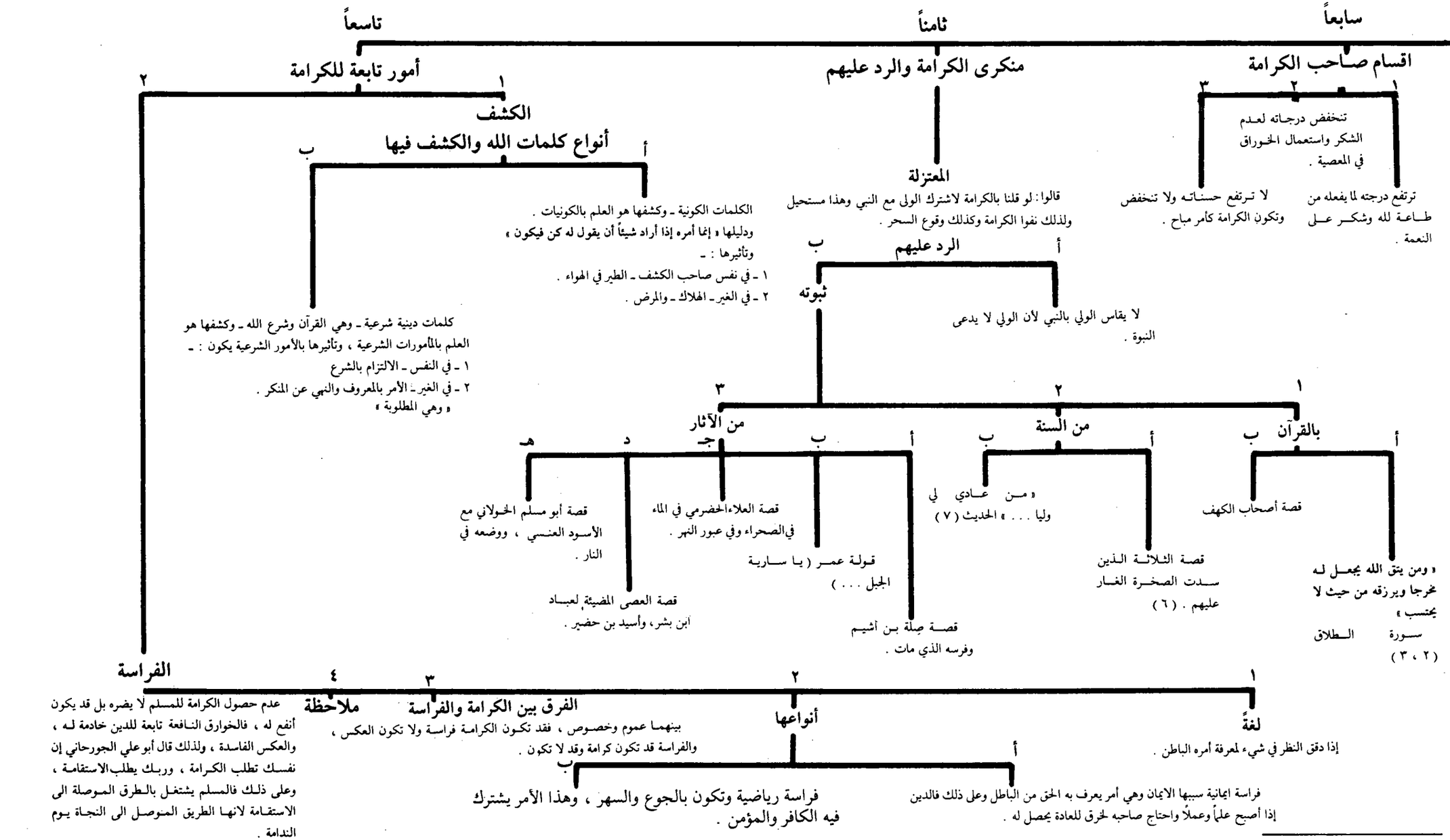

ثانيا
الولاية . . « المحبة والقرب »
أ
الولي
هو الموافق لله والمحب له المتتبع له فيما يحب ويكره وفيما يأمر به وينهى
ب
أفضل الأولياء
هم الأنبياء وأفضل الانبياء المرسلون وافضل المرسلين أولو العزم من الرسل وأفضل أولى العزم من الرسل « محمد صلى الله عليه وسلم »
جـ
المنحرفون في الولاية
إبن عربي
١
تعريفه
هو محي الدين محمد بن علي، يكنى بابن عربي . ولد سنة ٥٦٠ هـ من تأليفاته : الفتوحات المكية ، وترجمان الأشواق
٢
فكرته في ختم الولاية
أ
أن النبوة ختمت وان الولايه لم تختم حتى جاء هو وختمها .
ب
ان آخر الأولياء متأخر على خاتم الانبياء والمتأخر أفضل من المتقدم
جـ
أن الولاية أفضل من النبوة لان الولي يأخذ العلم من الله عز وجل من غير واسطة .
د
خاتم الأولياء افضل من خاتم الأنبياء ومثل لذلك ببناء لم يكتمل ، وفيه لبنتين فضة وذهب ، الفضة العلم الظاهر وهو ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم والذهب ويرمز للعلم الباطن الذي أتى به هو .
٣
الرد عليه
أ
الفكرة باطلة في اصلها لانه لم يأت لها بدليل من الكتاب والسنة .
ب
معارضته للأدلة
١
القرآن
« ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون »
٢
السنة
ما روى في الاثر : « ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر »
٣
الاجماع
فقد أجمعت الأمة على ختم الرسالة والنبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى أنه أفضل خلق الله .
٤
آراء الناس فيه
أ
« كافر »
قال ذلك شارح الطحاوية وهذا هو الراجح في حقه .
ب
أنه من الأولياء العارفين وما ورد على لسانه وكتبه من كلمات فظاهرها غير مراد .
جـ
أنه ولي ولكن يحرم النظر في كتبه على غير العارفين بطريقته .

الرسالة
ثالثاً / المعجزة والكرامة



(١) البخاري « فتح الباري ٣٧٤٦ » .
(٢) البخاري « فتح الباري ١٩٦١ - ١٩٦٤ » .
(٣) الطبقات ١٦٢/٨ عن حماد بن أسامة عن جرير بن حازم قال : سمعت عثمان بن القاسم « فذكره » .
(٤) ذكره ابن حجر في الفتح ٢٤٨/١ .
(٥) ذكره ابن كثير في تفسير الآية (مختصر تفسير ابن كثير ٦٥/٢) .

الدرس الخامس



(٦) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٧٤٥ » .
(٧) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢) .

القـــرآن

أولاً

أقوال الناس في القرآن والكلام «وسيأتي تفصيلها في الجزء الثاني»

أ

أقوال منحرفة

١ إنه ما يفيض على النفوس من معاني . وهذا قول المتفلسفة .

٢ إنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه وهذا قول المعتزلة

٣ إنه حروف وأصوات ولكن تكلم بها بعد أن لم يكن متكلماً . وهذا قول الكرامية .

ب

القول الصحيح وهو قول أهل السُنة والجماعة

ان الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء ، وهو يتكلم به بصوت يسمع ، وإن نوع الكلام قديم ، وان لم يكن الصوت المعين قديماً ، وقد كلم الله بعض خلقه وكلموه ، منهم نبي الله موسى ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ الأعراف (١٤٣) .

والقرآن كلام الله حقيقة

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ التوبة (٦) .

أ

الشبهة وسببها

قالوا بأن إضافة الكلام الى الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله . وسبب تأويلهم خوفهم من التشبيه والتجسيم .

الـرد

إن إضافة الاعيان الى الله مثل : بيت الله ، هي للتشريف، اما إضافة المعاني فليست كذلك ، بل هي من صفات الله كالعلم والإرادة . كما إن صفات الله ليست منفصلة عنه وهي صفات تليق بجلاله سبحانه .

١

أدلة المعتزلة والرد عليها

الدليل الأول

قوله تعالى ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾ الرعد (١٦)

والقرآن شيء فيكون داخلا في العموم

أ

الـرد

قوله تعالى : ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر ﴾ الأعراف (٥٤) ففرق الله بين الخلق والأمر ، فخرج الأمر من عموم الخلق . ويفهم من ذلك ان هناك أشياء خرجت من عموم « كل » حيث لو كان الأمر مخلوقاً للزم أن يكون مخلوقاً بأمر آخر ، والآخر بآخر ، فيلزم التسلسل وهو باطل .

إن المعتزلة يخرجون من عموم الكل أفعال العباد ، فيكون ذلك ناقضاً لدليلهم .

ب

إنه يلزم من ذلك كون جميع صفات الله مخلوقة ، ومن ثم يكون سبحانه مخلوقاً بعد أن لم يكن . تعالى الله عن قولهم .

جـ

إن عموم كل في كل موضع بحسبه فقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ﴾ الأحقاف (٢٥) فمساكنهم شيء ومع ذلك لم تدخل في عموم « كل » وبذلك يكون قوله تعالى : ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾ الرعد (١٦) أي كل شيء مخلوق وكل شيء موجود سوى الله فهو مخلوق .

د

قوله تعالى ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾ الرعد (١٦)

والقرآن شيء فيكون داخلا في العموم

٢

حوار الإمام عبدالعزيز المكي مع بشر المريسي المعتزلي في حضرة المأمون

أ

عبدالعزيز المكي

س/ وجه سؤالا للمريسي فقال : يلزمك واحدة من ثلاث لابد منها : إما أن تقول : أن الله خلق القرآن ـ وهو عندي أنا كلامه ـ في « ١ » نفسه « أي في ذات الله » « ٢ » أو خلقه قائماً بذاته ونفسه ، « ٣ » أو خلقه في غيره .

. . . وعندما عجز المريسي عن الإجابة قال المأمون أجب أنت يا عبدالعزيز .

فقال عبدالعزيز : «١» إن قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال ـ لأن الله لا يكون محلاً للحوادث المخلوقة ، ولا يكون فيه شيء مخلوق .

«٢» وإن قال خلقه في غيره فيُلزم في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره ـ هو كلام الله .

«٣» وان قال خلقه قائماً بنفسه وذاته فهذا محال لأن الكلام لا يكون الا من متكلم ، فلا يعقل أن كلاما قائما بنفسه يتكلم بذاته .

ب

المريسي

ح/ قال : أقول خلقه كما خلق الأشياء كلها وحاد عن الجواب

ثانياً

الكلام كصفة

أ

الاشاعرة

يقولون : بأن القرآن صفة ذات ولذلك يقولون في وصول القرآن لنا : إن الله إذا أراد ان يوصل الكلام يعطي قوة وقدرة لجبريل على أن يفهم ما في نفسه ، ويعبر عنه ، لذلك يقولون عن القرآن إنه عبارة عن كلام الله .

ب

أهل السُنة

يقولون بأن الكلام صفة ذات وصفة فعل ، فمن حيث قيامه بالذات كمعنى يُعتبر صفة ذاتية ومن حيث إنفصاله عن الذات ، وكونه يتكلم إذا أراد ، ولا يتكلم إذا لم يرد ، يعتبر صفة فعل .

ثالثاً

معنى القرآن في اللغة

أ

يكون مصدراً ويراد به القراءة ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ الاسراء (٧٨) .

ب

يراد به المقروء كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ النحل (٩٨) .

حكم أخذ الأجر على تعليم القرآن

أ

يجوز بدليل

قصة الراقي الذي أخذ هو ورفاقه الغنم بعد قراءتهم على زعيم القبيلة الذي لُدغ وفيها قال ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»(٣)

أما من قال بأن الأجر للتداوي فليس له دليل في التفريق .

حديث زواج من ليس معه شيء إلاّ القرآن فزوجه النبي ﷺ بما عنده من القرآن(٢).

ب

لا يجوز مطلقاً

لحديث عبادة « إن سرّك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها »(١)

جـ

حكم وصية الانسان بشيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره

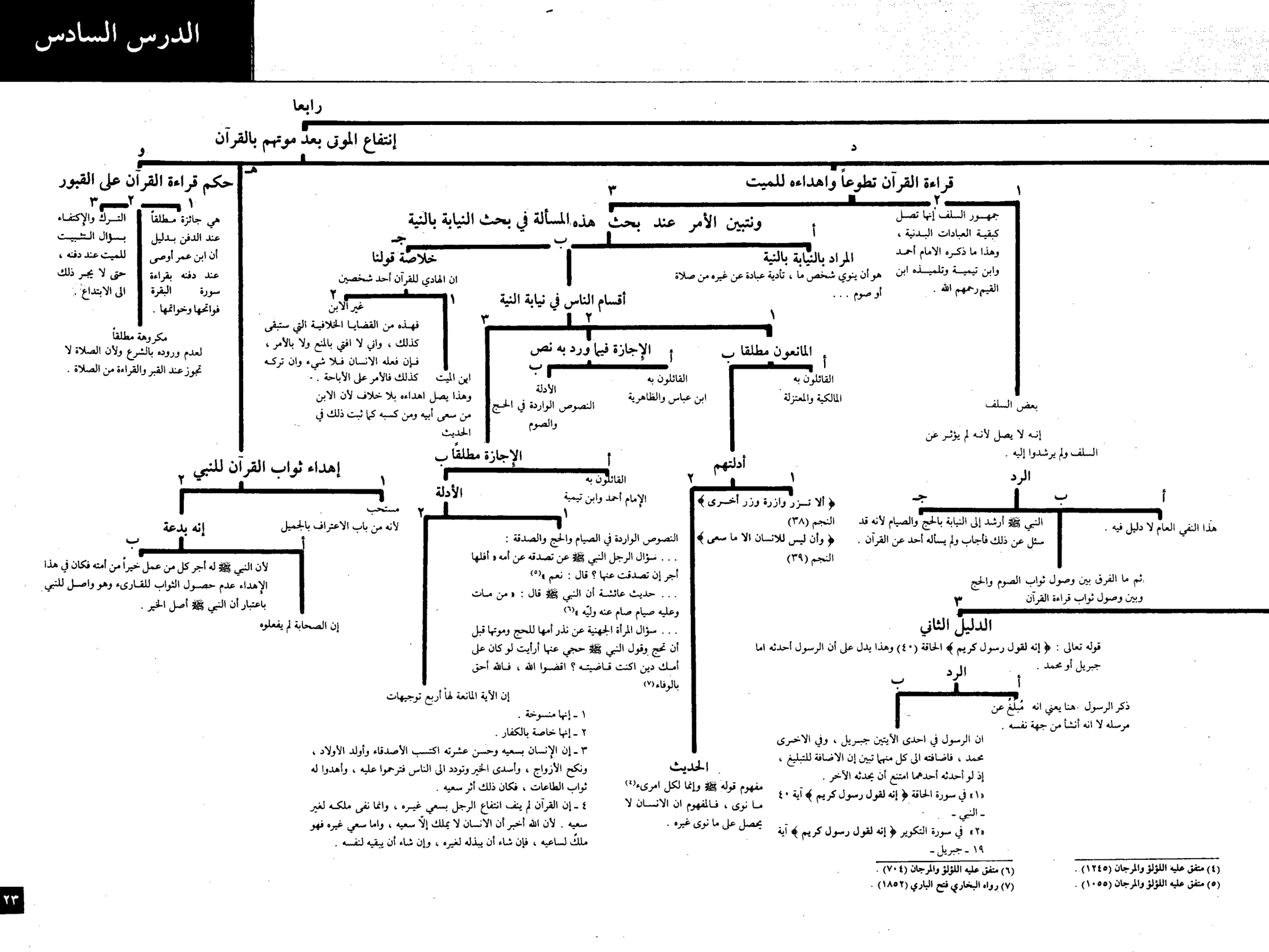
حكم استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت

١ عدم الجواز

٢ عدم وصول الثواب لأن القارىء ، قد أخذ أجره .

(١) رواه أحمد (٥/٣١٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري : وفي اسناده المغيرة بن زياد ـ أبو هاشم الموصلي ـ وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الامام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . أ.هـ (أبي داود ٣/٧٠٢) .

(٢) رواه البخاري فتح الباري (٥٠٢٩) . (٣) رواه البخاري فتح الباري (٥٧٣٧) .



(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥) .
(٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٠٥٥) .
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤) .
(٧) رواه البخاري فتح الباري (١٨٥٢) .

الملائكـــة

أ ب جـ د هـ

مهمتهم العامة

هم الموكلون بالسموات والأرض فكل حركة في العالم فهم القائمون بها ، وهم عباد الله المكرمون

كثرتهم

١ يتبين من قول النبي ﷺ « إني لأسمع أطيط السماء ، وما تلام أن تئط ، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم »(٢)

٢ وقوله ﷺ يدخل البيت المعمور كل يوم سبعين ألف لا يعودون إليه(١).

التفضيل بين الملائكة والنبيين

لن نخوض في هذا الموضوع لانه لا ثمرة له « ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فالواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين لا أن نعتقد أي الفريقين أفضل وخلاصة الأمر ما ذكره ابن تيميه جمعاً بين الأدلة : انّ صالحي البشر أفضل إذا دخلوا الجنة وسكنوا الدرجات العلى والملائكة أفضل باعتبار البداية ، لأن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى .

من صفاتهم الخلقية

١ **مادة خلقهم**

لنا قوله ﷺ « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم »(٣).

٢

أ **جبريل**

لنا حديث ابن مسعود قال : رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الأفق يسقط من جناحه التهاويل من الدر والياقوت(٤)

ب **حملة العرش**

لنا حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أذن لي أن أحدث عن أحد حملة العرش ما بين شحمة أذنه وعاتقه مسيرة سبعمائة عام(٥).

رؤساؤهم

١ **جبريل**

موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح .

٢ **ميكائيل**

موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان .

٣ **إسرافيل**

موكل بالنفخ بالصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم .

القدرة على التشكل

١ فقد ثبت تشكلهم بصورة البشر لقوله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقياً* فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً* قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً* ﴾ سورة مريم ١٦ ـ ١٨

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٠٣) .
(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٣) وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٥٢) .
(٣) مسلم (٢٩٩٦) . (٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٥ (بسند جيد) .
(٥) أبو داود (٤٧٢٧) والطبراني في الأوسط قال الذهبي في العلو للعلي الغفار : اسناده صحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني الأحاديث الصحيحة (١٥١) .
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٩٢) .
(٧) الطبراني في الكبير والضياء المقدسي في المختارة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٨٣٤) .

الدرس السابع

و

من قدراتهم

٢

علمهم

﴿ وإن عليكم لحافظين* كراماً كاتبين* يعلمون ما تفعلون* ﴾ سورة الانفطار (١٠ ـ ١٢)

٣

منظمون في شؤونهم

ولذلك حثنا الرسول ﷺ على الإقتداء بهم في ذلك فقال « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » فقلنا : يارسول الله « وكيف يصفون عند ربهم ؟ » قال : « يُتمون الصفوف الأول فالأول يتراصون في الصف »(٨).

ز

علاقة الملائكة بالمؤمنين

١

محبتهم

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل : إن الله أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء : إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض »(٦).

٢

الصلاة عليهم

بمعنى الدعاء والاستغفار لهم حيث ثبت ذلك بأحاديث منها . . .

أ

« إن الله وملائكته حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير»(٧) .

ب

ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول(١٠).

جـ

« الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلّاه الذي صلى فيه مالم يُحدث ، أو يقم : اللهم اغفر له اللهم ارحمه »(٩).

٣

شهودهم مجالس العلم

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده »(١٢).

٤

يقاتلون مع المؤمنين

لقوله ﷺ : أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرس يقوده على ثناياه النقع(١١) .

(٨) مسلم (٤٣٠) .

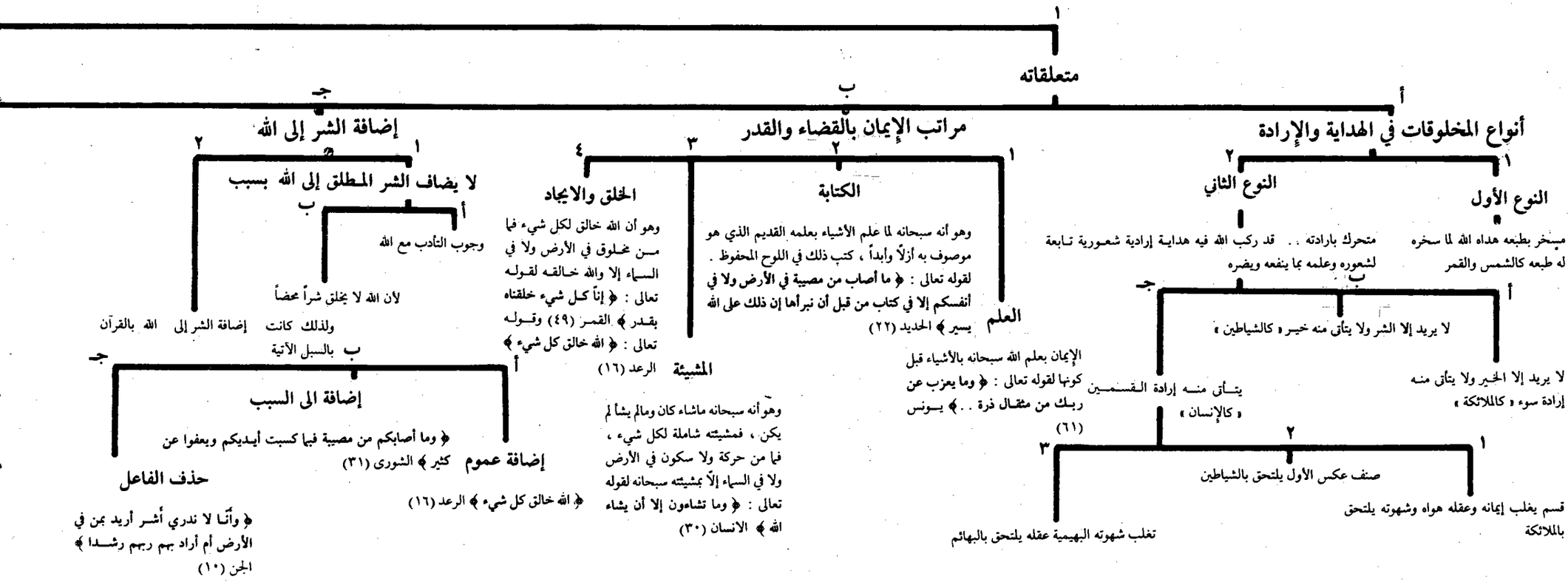
(٩) ابن ماجه (٧٩٩) وأحمد (٢/٢٥٢) وصحيح الجامع الصغير (٦٦٠٣) .

(١٠) أحمد (٤/٢٨٥) وابن ماجه (٩٩٧) وفي الزوائد : اسناد حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات ابن ماجه ١/٣١٩ ، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٨٣٥) .

(١١) ذكره ابن اسحاق في المغازي بدون سند ، لكن وصله الأموي من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير . قال الألباني في تخريج فقه السيرة ص ٢٤٣ : وهذا سند حسن .

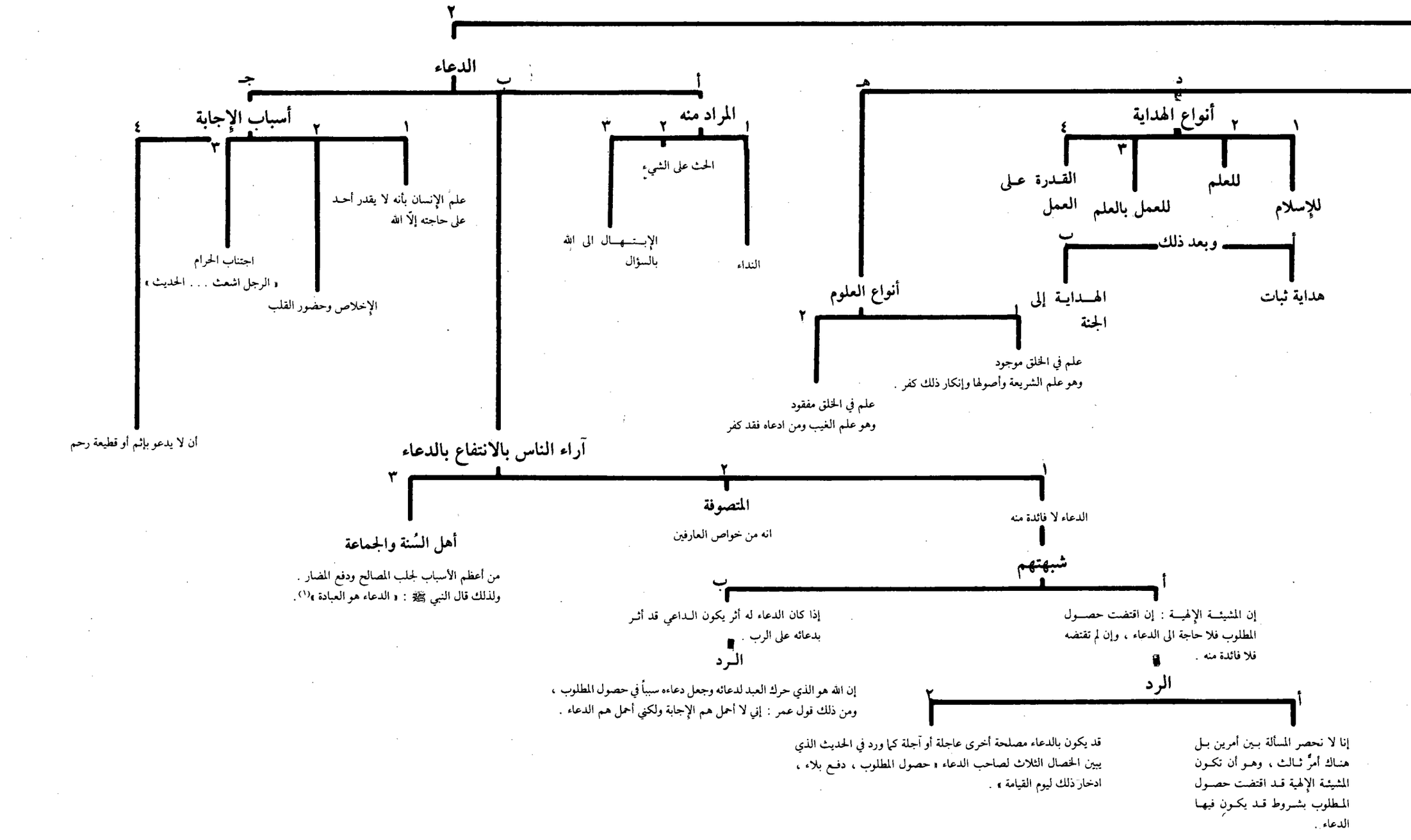
(١٢) مسلم (٢٦٩٩) .

القضـاء والقــدر أولاً : متعلقاته والدعاء



ملاحظة

إن الله لا يمنع الثواب إلا إذا منع سببه وهو العمل الصالح . . قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ﴾ طه (١١٢) وكذلك لا يعاقب أحد إلا بعد حصول سبب العقاب فإن الله تعالى يقول : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير ﴾ الشورى



(١) ابن ماجه (٣٨٢٨) والترمذي (٣٤٣٢) وقال عنه حديث حسن صحيح وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير / ٣٤٠١) .

القضاء والقدر — ثانياً : أفعال العباد وخاتمة

أولا

هل للانسان تصرف في أفعاله الاختيارية

١ الجبرية

أ

قولهم في الافعال الاختيارية
قالوا : ان الانسان ليس له فعل أصلا بل حركاته كحركات المرتعش والريشة في مهب الريح .

ب

إستدلالهم

قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » الأنفال ١٧
فالله تعالى نفى عن نبيه الرمي واثبته لنفسه .

الرد

الرمي في اللغة يطلق على معنيين هما :
١ ـ الحذف بالسهم
٢ ـ الاصابه . . . فالذي نفاه الله عن نبيه هو الاصابة .

٢ القدرية

أ

أصحابها المعتزلة/ أتباع واصل بن عطاء .

ب

قولهم في الأفعال الاختيارية : انها مخلوقة للعبد ولا تعلق لها بخلق الله فاثبتوا خالقين حيث جعلوا العباد خالقين مع الله بقولهم ان العباد خلقوا أفعالهم .

جـ

استدلالاتهم

أ

بقوله تعالى : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِين » المؤمنون (١٥) فهناك خالق غير الله وهم العباد يخلقهم الله وهم يخلقون أفعالهم وبهذا يكون هناك خالقين كثيرين والله أحسنهم .

الرد

الخلق يطلق ويراد به معنيين :

أ

(١) الايجاد من العدم
وهذا لا يشترك فيه مع الله احد

ب

(٢) التقدير
والعباد مشتركون في التقدير ولكن الله أحسنهم في التقدير .

ب

وقالوا : لو قلنا أن الله خلق أفعال العباد ثم عاقبهم عليها يكون في ذلك نسبة الظلم الى الله ، والظلم على الله محال .

الرد

هو مناظرتهم بالعلم كما يقول الشافعي رحمه الله فنقول لهم : هل كان الله عالما بأفعال العباد قبل حدوثها فان نفوا ذلك كفروا بالاجماع وإن أقروا بأن الله يعلمها ولم يقدرها نسألهم ونقول : هل كان الله عالما وقادرا على صرف أبي لهب عن الكفر فان أنكروا وقالوا انه عاجز كفروا وإن أقروا فقد خصموا لأنهم سيثبتون على مذهبهم الظلم لله .

٣ أهل السنة والجماعة

أفعال العباد بها صاروا مطيعين وعصاة وهي مخلوقة لله تعالى . وعلى ذلك فللعبد فعل يقوم به باختياره ، وإرادته ومشيئته ، ولكن فعله هذا مخلوق لله تعالى لان الله هو الذي خلق الإرادة في نفس العبد الذي يقوم بالفعل وجعل له القدرة على ذلك بإرادته تعالى : قال الله تعالى : ﴿ وما تشاءون الا ان يشاء الله ﴾ الانسان (٣٠)

ومن أدلتهم قوله تعالى : ﴿ فألهمهافجورهاوتقواها ﴾ الشمس . فقوله « ألهمها » فيه إشارة إلى أن الله هو الخالق لفعل العبد لان الإلهام هو الايجاد . وقوله فجورها وتقواها / فيها نص على أن الأفعال تنسب إلى العباد ويفعلونها بإرادتهم

١ هداية يشترك فيها جميع الخلق

﴿ سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى ﴾ الاعلى .

٢ هداية للعاقلين المكلفين

وهي هداية البيان والارشاد وهي المهمة التي يقوم بها الرسل عليهم أفضل الصلاة والتسليم بدليل قوله تعالى : ﴿ وإنك لتهدي الى صراط مستقيم ﴾ الشورى ٥٢ .

١ الجبرية

أ

قولهم

ليس هناك ارتباط مطلقا بين الثواب والعقاب وأفعال العباد وانما الثواب والعقاب مترتبان على المشيئة الأزلية .

ب

حجتهم

قوله ﷺ « لن يدخل احد منكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته (١)

الرد عليهم

أ

ان الباء في « بعمله » يحتمل فيها معنيين .

أ

أن تكون سببية

ويكون الحديث لن يدخل أحد الجنة بسبب عمله . فيكون النفي منصب على السبب وهذا غير صحيح ، لان النفي للعوض .

(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ١٧٩٤) .

الدرس التاسع

ثانيا

معنى الهداية

٣

هداية التوفيق

وهي هداية خاصة يمتن الله بها على المؤمنين بتوفيقهم للطاعة ، وهي خاصة بالله سبحانه ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾

٤

هداية في الآخرة

وهي هداية المؤمنين الى الجنة

ثالثا

إرتباط الثواب والعقاب بالعمل

٢

المعتزلة

ب

دليلهم

قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ النحل (٣٢)

الرد عليهم

إن الباء في (بما) ليست للعوض بل للسبب .

ب

أن تكون للعوض

ويكون المعنى لن يكون عمل أحدكم عوضا لدخوله الجنة بمجرده وإنما هو سبب فيه ، وهو الصحيح وهناك فرق بين العوض والسبب : ـ فالعوض يلزم بحصوله حصول المعوض والسبب لا يلزم من حصوله حصول المسبب .

أ

قولهم

ان الثواب والعقاب مترتبان على العمل ترتيب المعوض على العوض فلا فضل لله على إثابة المطيع وليس له ان يعفي عن العاصي .

٣

أهل السنة والجماعة

أ

قولهم

الثواب والعقاب مترتبان على العمل لكن من ترتب المسبب على السبب ومعلوم أنه إذا وجد السبب فانه قد يوجد المسبب وقد لا يوجد ، لحصول مانع أو إنتفاء شرطه .

ب

أدلتهم

الجمع بين أدلة الفريقين

رابعا

الخاتمة

١

المبالغة في طلب القدر ذريعة للخذلان

٢

التحذير من المبالغة في طلب القدر لقوله ﷺ حين سأله الصحابة فقالوا : « إنا نجد في نفوسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال وقد وجدتموه قالوا: نعم قال: ذلك صريح الايمان »(٢) أي من صريح الايمان ان يتعاظموا الحديث فيه ، وبقوله ﷺ « مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا أهلك من كان قبلكم »(٣) قال ذلك عندما رأى أناس يتكلمون بالقدر .

٣

التعمق والنظر في القدر

الخوض في القدر من أسباب أمراض القلوب

وهي

أ

مرض شهوة

فالقلب المريض بالشهوة لضعفه يميل الى ما يعرض له من قبائح بحسب قوة المرض وضعفه .

ب

مرض شبهة

من أرداً الشبه ما كان من أمرالقدر،ومن علامات ذلك انه لا تؤلمه جراحات القبائح ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة .

٣

العلاج

أ

تحمل مرارة الدواء والصبر عليها .

ب

الاستمرار في العلاج

جـ

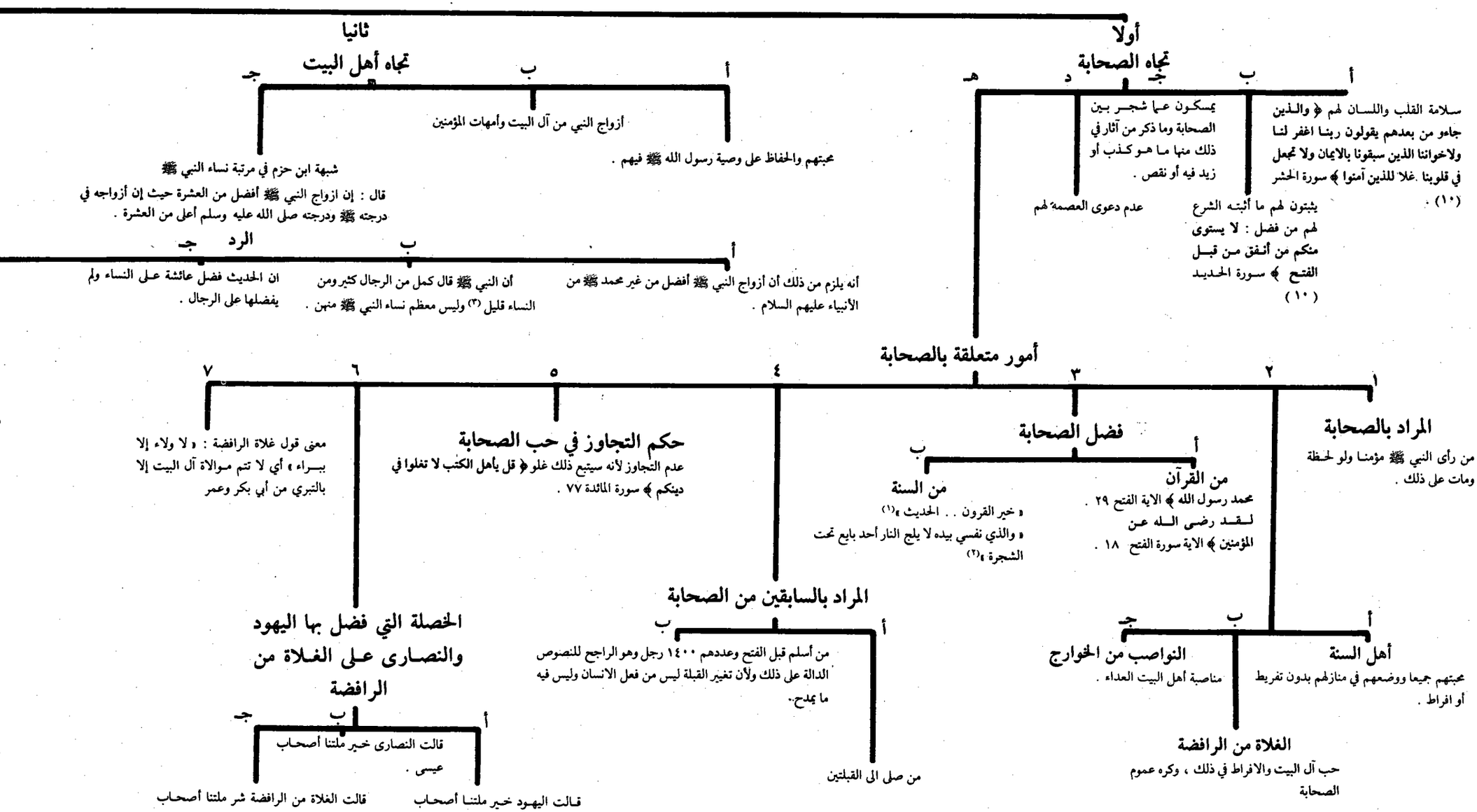
قوة الصبر وقوة اليقين وعدم إستيحاش قلة الرفيق أو فقده وإستشعار مرافقة الرعيل الأول .

د

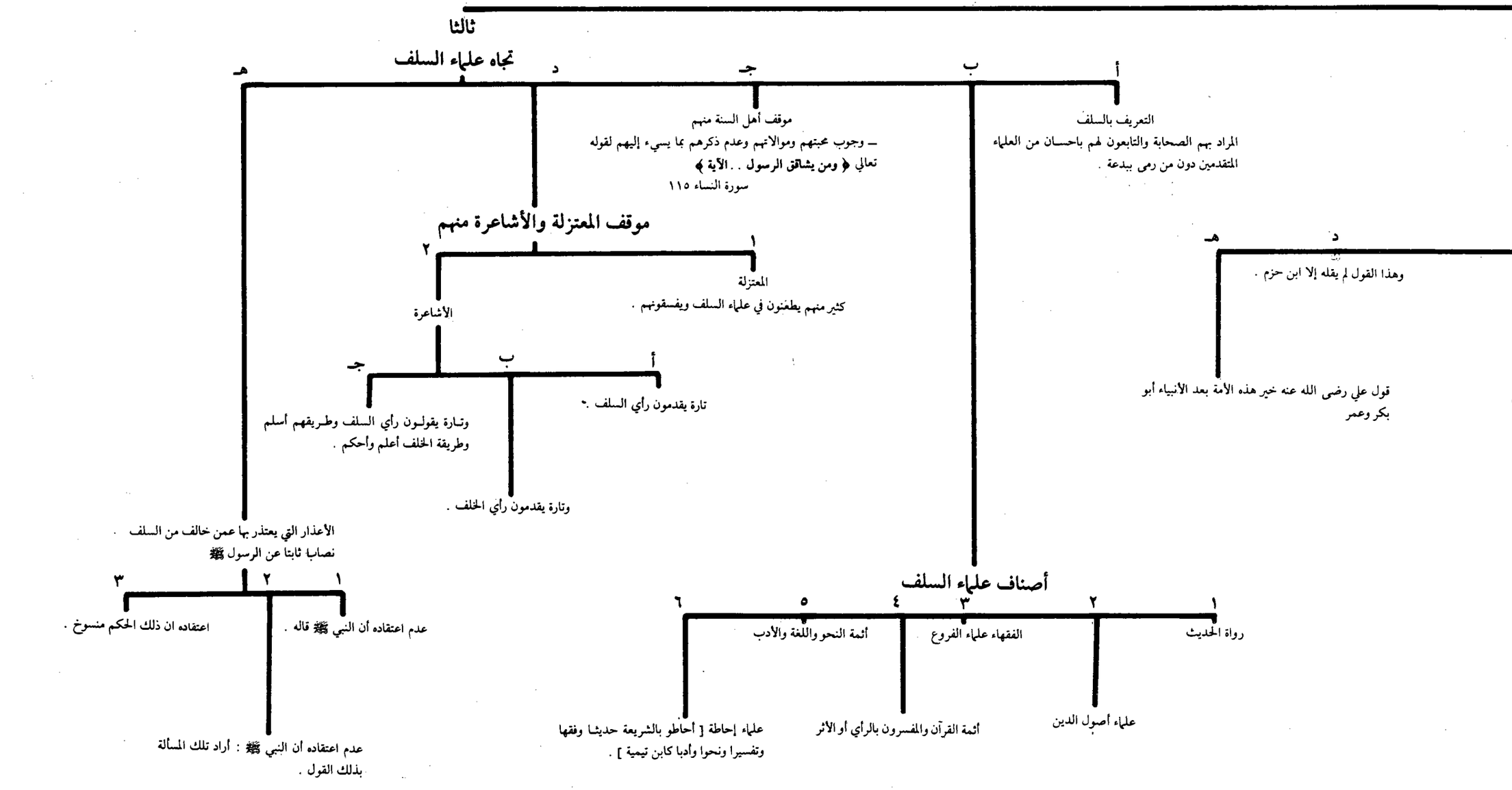
العدول عن الأغذية الضارة الى الأغذية النافعة والعدول عن الدواء الضار الى الدواء النافع .

(٢) رواه مسلم ٢٠٩ .

الواجب تجاه الصحابة وأهـل البيت وعلماء السلف



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٦) (١٦٤٧) .
(٢) احمد وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبدالله وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٧٥٥٧) .
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٥٧٤) .


ثالثا
تجاه علماء السلف
أ
ب
جـ
د
هـ
التعريف بالسلف
المراد بهم الصحابة والتابعون لهم باحسان من العلماء المتقدمين دون من رمى ببدعة .
موقف أهل السنة منهم
ـ وجوب محبتهم وموالاتهم وعدم ذكرهم بما يسيء إليهم لقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول . . الآية ﴾
سورة النساء ١١٥
موقف المعتزلة والأشاعرة منهم
١
٢
المعتزلة
كثير منهم يطعنون في علماء السلف ويفسقونهم .
الأشاعرة
أ
ب
جـ
تارة يقدمون رأي السلف .
وتارة يقدمون رأي الخلف .
وتارة يقولون رأي السلف وطريقهم أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم .
د
هـ
وهذا القول لم يقله إلا ابن حزم .
قول علي رضى الله عنه خير هذه الأمة بعد الأنبياء أبو بكر وعمر
الأعذار التي يعتذر بها عمن خالف من السلف نصابا ثابتا عن الرسول ﷺ
١
٢
٣
عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .
عدم اعتقاده ان النبي ﷺ : أراد تلك المسألة بذلك القول .
اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ .
أصناف علماء السلف
١
٢
٣
٤
٥
٦
رواة الحديث
علماء أصول الدين
الفقهاء علماء الفروع
أئمة القرآن والمفسرون بالرأي أو الأثر
أئمة النحو واللغة والأدب
علماء إحاطة [أحاطو بالشريعة حديثا وفقها وتفسيرا ونحوا وأدبا كابن تيمية] .

الـــروح

١ حقيقة الروح

الأقوال فيها

١ ـ عرض من اعراض البدن ، به تكون الحياة، وبزوالها تحصل الوفاة .

٢ ـ اعتدال الطبائع الأربع ـ الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة . وهذه كلها باطل لأنها قائمة على انكار المعاد لأنها بهذه الصورة لا يمكن أن ترجع ، وأنها معان تذهب وتنعدم .

٣ ـ والقول الراجح « أنها جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس » وهو جسم نوراني ، علوي ، خفيف متحرك ، ينفذ في جوهر الاعضاء ، ويسري سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون .

الدليل على أن الروح جسم :

١ ـ **ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملئكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون** ﴾ سورة الأنعام (٩٣)

وجه الدلالة :

ا ـ ﴿**والملائكة باسطوا ايديهم** ﴾ فبسط اليد يصلح للجسم .

ب ـ ﴿**اخرجوا أنفسكم** ﴾ تدل على أن الروح جسما يقبل الخروج والاخراج .

جـ ـ ﴿**اليوم تجزون عذاب الهون** ﴾ مخاطبة الروح وتوبيخها دليل على أنها جسم يقبل الخطاب .

٢ ـ حديث « ان العبد المؤمن إذا كان قبل الآخرة . . . فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء . . فإذا أخذها لم يدعوها ـ أي ملائكة السماء الذين معهم الحنوط ـ في يده ـ أي ملك الموت ـ طرفة عين حتى يجعلوها في ذلك الكفن الحديث[1] فخروج الروح من البدن ، وأخذ ملك الموت لها وأخذ الملائكة إياها من ملك الموت ، ووضعها في الكفن كل ذلك يدل على أن الروح جسم .

٣ ـ **النصوص الدالة على عذاب الروح ونعيمها في البرزخ :**

ذكر ابن القيم في كتاب الروح مائة دليل على ان الروح جسم .

٢ حدوث الروح

الأقوال

١ ـ الفلاسفة : أنها قديمة أزلية وأنها هبطت من العالم العلوي على الانسان قسرا عنها .

واستدلوا على ذلك ﴿ **قل الروح من أمر ربي** ﴾ سورة الاسراء (٨٥) واستدلالهم في الآية بأن أمر الله « قوله » وقوله من صفاته وصفاته قديمة ـ إذاً فالروح قديمة .

الرد : الأمر يطلق ويراد به أمرين :

١ ـ الأمر الذي هو الطلب أو القول .

٢ ـ وقد يراد به الشأن المأمور به ـ والأمر هنا هو المأمور والشأن . فالمقصود هنا الروح من شأن ربي ويتبين الفرق في الجمع فالأول وهو القول أوامر والثاني وهو الشأن : امور .

٢ ـ أهل السنة : أن الروح محدثة مخلوقة مربوبة كغيرها من سائر المخلوقات .

والأدلة : ا ـ ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ سورة الرعد (١٦) والروح شيء وعلى ذلك تكون مخلوقة .

ب ـ ﴿ **وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا** ﴾ سورة مريم . فذكر الله أن الانسان لم يكن شيئا قبل خلقه ، والانسان عبارة عن بدن وروح ، والخطاب لزكريا ببدنه وروحه .

٣ سبق الروح للبدن في الحدث أو تأخرها

أ القول الأول

الأرواح سابقة للأبدان في الحدث وهو قول ابن حزم قال : خلق الله الأرواح يوم أخذ الميثاق على آدم ، ثم أودعها في مكامن خاصة بها ، ثم يرسل منها إلى الأبدان ، جملة بعد جملة بواسطة الملك .

واستدلوا : ﴿ **واذ أخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى** ﴾ سورة الأعراف (١٧٢)

الرد : وهذه الآية ليست فيها دلالة لأنها تدل على خروج الذرية من بعضهم البعض وقد يكون فيها دليل لو لفظ الآية وإذ أخذ ربك من آدم من ظهره ذريته ، ولكنه سبحانه قال : ﴿ **من بني آدم من ظهورهم** ﴾ .

ب القول الثاني

أن الأبدان متقدمة على حدوث الروح .

الأدلة :

﴿ **يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ سورة النساء [1])فالآية صرحت بأن خلق جملة النوع الانساني حدث بعد خلق أصله بدلالة « من » وقوله صلى الله عليه وسلم وأن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك إلى قوله . . ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح »[2] فلو كانت الروح موجودة قبل ذلك لقال : ثم يرسل إليه الروح ولكنه قال : فينفخ فيه الروح » .

الفرق بين الروح والنفس

خلاصة الأمر : أن لفظة النفس والروح مترادفان يدلان على مسمى واحد من حيث الوضع اللغوي وهو الروح التي تكون في بدن الانسان في الحياة وتفارقه عند الموت وما أطلق لفظ النفس على ما ليس بروح فهو من باب المجاز .

(١) رواه أحمد ٤/٢٨٧ وصححه الألباني « صحيح الجامع الصغير ١٦٧٢ » .

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٩٥) .

٤

٥

هل تموت الروح أو الموت خاص بالبدن

١

إن الروح قابلة للموت والفناء بأدلة منها :

١ ـ ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ آل عمران (١٨٥)

٢ ـ ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ القصص (٨٨)

ووجه الاستدلال ـ أن النفس تطلق على الروح وهي تموت .

والنفس شيء وهي هالكة .

مناقشة الأدلة

١

الأدلة اعتمدت على مقدمتين ونتيجة وهي :

١ ـ النفس تموت .

٢ ـ والروح نفس

النتيجة : الروح تذوق الموت .

الرد : أن النفس قد ترد ويراد بها الذات . كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ النساء (٢٩) وقوله تعالى : ﴿ **فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم** ، ﴾ النور ٦١ وبذلك تسقط المقدمة الأولى فتكذب النتيجة .

٢

وفي الدليل الثاني توهم العموم في المقدمة الكبرى في «شيء» .

١ ـ كل شيء هالك إلا وجهه .

٢ ـ الروح شيء .

النتيجة ٠ الروح تهلك .

الرد : هذا غير صحيح بل المقصود كل شيء كتب عليه الهلاك فهو هالك . فينتفي دخول النفس في العموم فتبطل المقدمة وتكذب النتيجة .

حيث يقال بأن الروح كتب عليها البقاء فلا تموت .

الخلاصة

من أراد بأن الأرواح تموت بمعنى أنها تفارق الأجساد فلا شيء ، ومن أراد أنها تفنى فلا يجوز .

٢

اعتقاد بقاء الروح بعد مفارقتها للأبدان بالموت في عالم الأرواح . إما في العذاب واما في النعيم ، ويرجعها الله الى الأجسام عند البعث/ وهذا هو الراجح للادلة التالية :

١

من القرآن

﴿ **النار يعرضون عليها غدوّاً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب** ﴾ سورة غافر (٤٦) حيث لو كانت الروح تموت لما عرضت على النار غدوا وعشيا الى قيام الساعة .

٢

من السنة

« نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة » [٣] وفي هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ آل عمران (١٦٩)

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد (٤٢٧١) .

الإيمـــان

١

تعريفه الاصطلاحي

هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان .

٢

زيادته ونقصانه

يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وقد ثبت بالحديث : « الايمان بضعة وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق(١) .

« وكذلك قوله تعالى « وإذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا »
الانفال (٢)

٣

الاستثناء في الايمان

أي قول المسلم « أنا مؤمن ان شاء الله »

أ

الرأي الأول

وجوب الاستثناء

١

شبهتهم

أ

ان الايمان هو مامات الانسان عليه ، فالايمان الذي يعقبه كفر فيموت صاحبه كافراً ليس بايمان كالصلاة التي افسدها صاحبها قبل الكمال .

ب

ان الايمان المطلق يتضمن فعل ما امر الله به عبده كله وترك ما نهاه عنه كله واذا قال الرجل انا مؤمن بهذا الاعتبار كان ممن يزكي نفسه ويشهد لها بالجنة .

٢

أدلتهم

الاستثناء في قوله تعالى .

« لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله امنين »
سورة الفتح (٢٧)

ب

الرأي الثاني
يحرمها

وهم من جعلوا الايمان شيئا واحداً فيقولون : انا مؤمن كقولي انا مسلم ومن استثني في ايمانه فهو شاك فيه .

ج

الرأي الثالث
وهو الصحيح

التفصيل

المنع

اذا أراد المستثني الشك في اصل ايمانه منع الاستثناء .

الجواز

أ

من استثني وأراد عدم علمه بالعاقبة

ب

ان كان مراده انه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله :-

« إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم ايته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجت عند ربهم ومغفرة ورزق كريم »
سورة الانفال ٢ - ٤
فهذا الاستثناء جائز كذلك .

(١) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ لمسلم .

الدرس الثاني عشر

٤

اصول الايمان

كما وردت في حديث جبريل :

« أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الاخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره (٢)

٥

أهل الكبائر

في النار لا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون وهم في مشيئة الله ان شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله .

تعريف الكبائر

« ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالغضب أو اللعنة في الدنيا أو بالنار في الاخرة وهذا ارجح الاقوال لعدة أمور منها :

أ

انه المأثور عن السلف كابن عباس والإمام احمد

ب

لقوله تعالى :

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ .

سورة النساء

جـ

ان هذا الضابط مرجعه ما ذكره الله ورسوله من الذنوب فهو حد متلقي من الشارع .

د

يمكن التفريق به حيث يتم التفريق فيه بين الكبائر والصغائر .

جـ

وكذلك من استثني تعليقاً للأمر بمشيئة الله من باب التبرك .

٦

الشهادة بالجنة أو النار على معين، للسلف فيها ثلاثة اقوال

أ

لا يشهد لأحد الا للانبياء وهو قول الأوزاعي .

ب

انه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص وكذلك لمن شهد له المؤمنون :

لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « مروا بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم، وجبت : ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال : وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : ـ

هذا أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة .

وهذا اثنيتم عليه شراً وجبت له النار .

أنتم شهداء الله في الأرض (٣)

جـ

انه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص فقط .

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥) .

(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥٥٣) .

الشفاعـــة

١ التعريف

أ **لغة**
الوسيلة

ب
عرفاً
سؤال الخير للغير

٢ من يشفع

عن أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعاً قال . . . فيقول الله تعالى شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النارفيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط . . . » الحديث (١)

أ **أدلتها**

حديث ابي هريرة الطويل الذي قال في آخره :

« . . . فيقولون يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم الانبياء ، غفر الله لك ذنبك ما تقدم منه وما تأخر ، فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما قد بلغنا ؟ فأقوم فآتي العرش فأقع ساجداً لربي عز وجل ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده ، وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك سل تعطه ، اشفع تشفع فأقول : يا رب امتي امتي يارب امتي امتي يارب امتي امتي ، فيقول ادخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب . . الحديث (٢) .

ب **أنواعها**

١ **المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم**

أ الشفاعة العظمي قبل الحساب بعد استغاثة الناس وتخلي الأنبياء .

ب شفاعته صلى الله عليه وسلم في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم ليدخلوا الجنة .

جـ شفاعته في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم .

د الشفاعة في أقوام يدخلون الجنة بغير حساب حديث عكاشه . (٣)

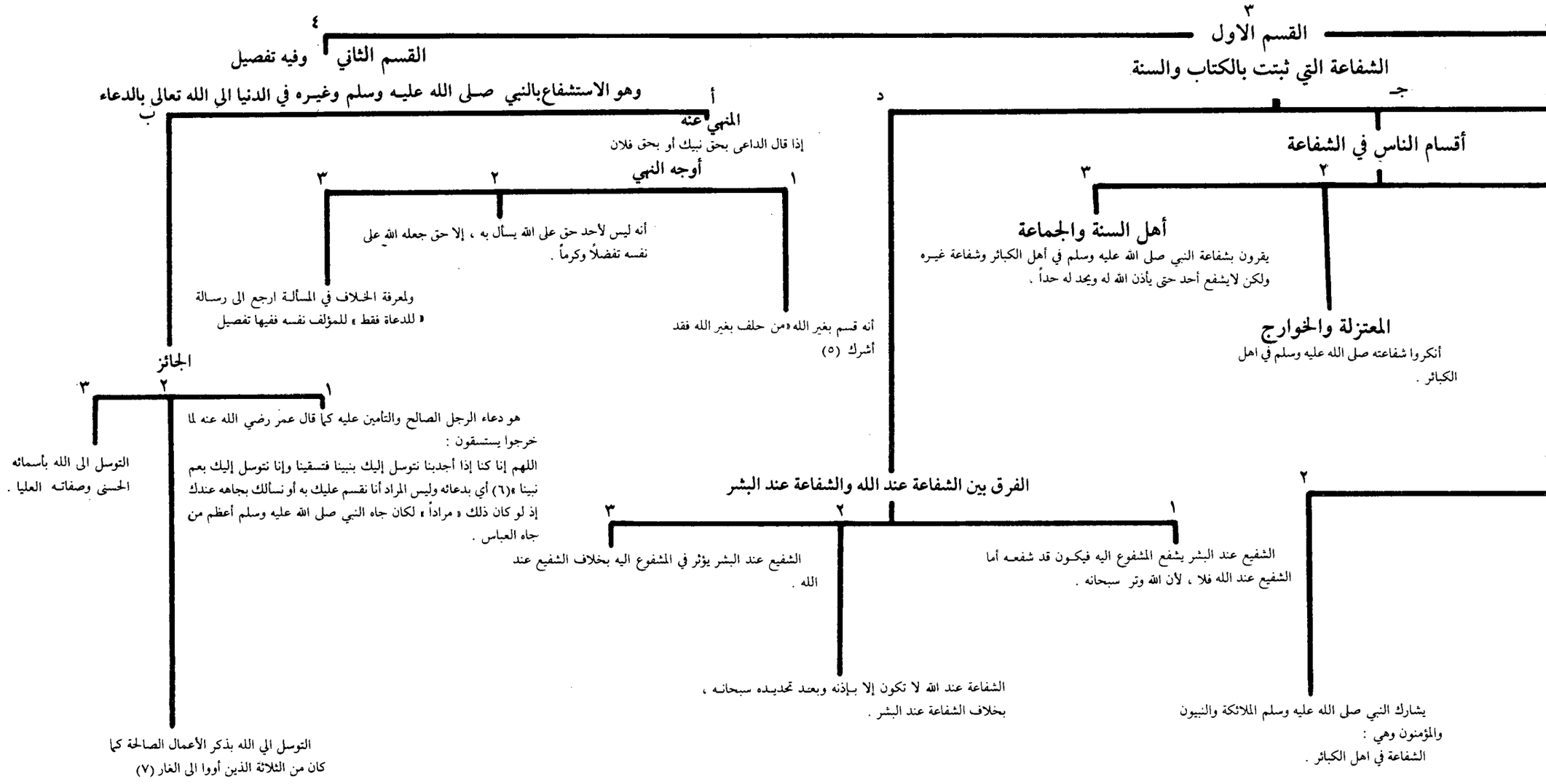
هـ شفاعته في تخفيف العذاب عمن يستحقه مثال عم النبي صلى الله عليه وسلم أبي طالب . (٤)

١ **المشركون والنصاري والغلاة**

يجعلون شفاعة من يعظمونه،عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا .

(١) رواه مسلم ١٨٣ .
(٢) رواه مسلم ٣٢٧ .
(٣) رواه البخاري « فتح الباري ٦٥٤٢ » .
(٤) رواه مسلم ٢١٢ .

الدرس الثالث عشر



(٥) رواه أحمدوالترمذي والأمام مالك ، وصححه الألباني - صحيح الجامع الصغير ٦٠٨٠ .
(٦) رواه البخاري « فتح الباري ٣٧١٠ » .
(٧) اللؤلؤ والمرجان (١٧٤٥) .

الجنـــة والنـــار

أولاً

تعريفات

١ تعريف الجنة

أ لغة

عبارة عن البستان الذي تكثر اشجاره فتستر أرضه .

ب شرعاً

تلك الدار التي اعدها الله مستقراً لعباده المؤمنين بعد أن يبعثهم وقد اعد لهم نعيماً فيها كما أخبر سبحانه « **فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون** » السجدة (١٧)

٢ تعريف النار

أ لغة

هي العنصر الشفاف المحرق .

ب شرعاً

دار أعدها الله للكافرين عقابا لهم على كفرهم ، وقد أعد لهم فيها من أصناف العذاب والنكال ما لا تقوى على تحمله الجبال الراسيات

ثانيا

وجود الجنة والنار الان

١ أهل السنة والجماعة : موجودتان

أ القرآن

« **وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** » آل عمران (١٣٣)

« **واتقوا النار التي اعدت للكفرين** » آل عمران (١٣١)

« ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهي عندها جنة المأوى » النجم (١٣ ـ ١٤ ـ ١٥).

ب السنة

قوله صلى الله عليه وسلم عن النار :

« **والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا : وما رأيت يا رسول الله . قال : رأيت الجنة والنار** » (١)

٢ ـ « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الي الجنة فقال : اذهب وانظر اليها والى ما أعددت لأهلها فيها فذهب ينظر اليها والى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فأمر بالجنة فحفت بالمكاره . . . الحديث (٢)

ج الاجماع

فقد أجمع من يعتد بخلافهم على انهما موجودتان .

٢ المعتزلة غير مخلوقتان الآن شبههم والرد عليها

أ

لو كانتا موجودتين للزم أن تفنيا يوم القيامة لقوله تعالى : « **كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون** » القصص (٨٨) .

الرد

● إن المراد كل شيء كتب الله عليه الهلاك والفناء والنار والجنة خلقتا للبقاء .

● كل عمل هالك الا ما أريد به وجه الله .

ب

لو كانتا موجودتين للزم من ذلك كونهما معطلتين عن العمل وهذا عبث والله منزه عن ذلك .

الرد

● لا تقاس أفعال الله على أفعال العباد ، لأن الله لا يسأل عما يفعل .

● ثم إنالا نسلم بكونهما معطلتين فإنه يحصل لها أثر من حيث عذاب الروح أو نعيمها .

● ثم ان الانسان قد يبني بيتا لا يسكنه ليجعله جاهزا لضيف يقدم عليه ولا يعد هذا عند البشر عبثاً .

ج

قوله صلى الله عليه وسلم « من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة » (٣)

ووجه الدلالة أن الجنة كونها قيعان والتسبيح غرسها لزم أنها معدومة .

الرد

● إن ما ذكر لا يدل على أكثر من أن الجنة لم تستكمل بعد وأن الله لا زال يحدث فيها وليس هذا محل النزاع .

١ الجمهور بقائهما وعدم فنائهما « وهو الصواب »

أ الجنة

١ من القرآن

« **أكلها دائم وظلها** » الرعد (٣٥)

« **لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين** »

أما الاستثناء في قوله تعالى :

« **وأما الذين سعدوا ففي الجنة خلدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ** » هود (١٠٨)

فالمراد

● الا مدة مكثهم في النار وهذا لمن دخلها

● الا مدة بقائهم في الموقف

● الا مدة بقائهم في قبورهم

● اعلامهم أنهم مع خلودهم فهم تحت المشيئة .

● يكون الاستثناء من المتشابه وغير مجذوذ محكم فترجع للمحكم عند الاختلاف في المتشابه .

٢ من السنة

من يدخل الجنة ينعم فيها فلا يبتئس ويخلد فيها فلا يموت . (٤)

ب النار

١ من القرآن

﴿ **وما هم بخرجين من النار** ﴾ سورة البقرة

« **ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط** » سورة الاعراف (٤٠)

٢ من السنة

● يؤتي بالموت على صورة كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار فينادي مناد يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت » (٥)

● وقد دلت السنة المستفيضة أنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وأحاديث الشفاعة صريحة في خروج عصاة **الموحدين** من النار .

أ من القرآن

﴿ **لابثين فيها أحقابا** ﴾ سورة النبأ ٢٣

﴿ **فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ، خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد** ﴾ سورة هود ١٠٦ ـ ١٠٧

* وليس بعد هذا الاستثناء « عطاء غير مجذوذ كما في آية الجنة إن الله سبحانه يخبر عن العذاب أنه عذاب يوم عظيم واليم وعقيم ولم يخبر ولا في موضع واحد عن النعيم أنه نعيم يوم . وقالوا أن ما ورد من نصوص الخلود في النار وعدم الخروج منها كلها حق لا نزاع فيه ولكن ذلك يقتضي الخلود في دار العذاب مادامت باقية . وإنما يخرج منها حال بقائها أهل التوحيد

(١) رواه مسلم ٤٢٦ .

(٢) رواه الترمذي ٢٥٦٠ وقال حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) الترمذي ٢٤٦٠ وصححه ابن حبان ٢٣٣٥ والحاكم ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه للبزار وقال إسناده جيد .

(٤) مسلم ٢٨٣٦ والترمذي ٢٦٤٦ بالفاظ مختلفة .

(٥) فتح الباري ٤٧٣٠ ، ومسلم ٢٨٤٩ .

الدرس الرابع عشر

ثالثا

بقاء الجنة والنار وأبديتهما

٢

٣

بعض السلف

وابن القيم توقف فيها على أحد أقواله كما ورد في حادي الأرواح

الجهم بن صفوان

بقاء الجنة وفناء النار ولو بعد حين

ب

جـ

من أقوال السلف

وهو منقول عن أبي هريرة وعمر لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج ، لكان لهم مع ذلك وقت يخرجون فيه ذكروا ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ لبثين فيها أحقابا ﴾ سورة النبأ ٢٣ .

الرد

لابطال هذا الرأي وبيان ما فيه من مخالفات ارجع إلى رسالة «رفع الأستار» للصنعاني بتحقيق الشيخ الألباني ، ففيها فائدة كبيرة .

إن الجنة والنار تفنيان

أ

ب

جـ

﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ سورة القصص (٨٨)

الرد

أي كل شيء كتب الله عليه الهلاك هالك .

وهذا مبني على أصلهم الفاسد وهو امتناع وجود حالاً يتناهى من الحوادث

إن الجنة والنار حادثتان وكل حادث يفني

الرد

إن بقاءهما ليس لذاتهما ولكنه لابقاء الله تعالى لهما .

رابعا

أطفال المشركين

١

٢

٣

إنهم يعذبون تبعا لآبائهم

انهم يدخلون الجنة

إنهم لا يعذبون جميعهم ولا ينعمون جميعهم فقد ثبت أنه ﷺ رأى حول ابراهيم عند الجنة أطفال المشركين والمسلمين(٦) وقد رجح ذلك ابن تيمية .

أهل النار ودوامهم فيها

أ

ب

جـ

د

هـ

الخوارج ، المعتزلة

إن من دخلها لايخرج منها أبد الآباد .

الاتحادية (ابن عربي الطائي)

إن أهل النار يعذبون فيها ثم تنقلب طبيعتهم إلى طبيعة نارية يُتلذذ بها لموافقتها لطبعهم .

اليهود

إن أهلها يعذبون إلى وقت محدد ثم يخرجون منها

جهور أهل السنة

إن الله يخرج منها ما يشاء من عباده الموحدين ولا يبقى فيها إلا الكفار بقاء لا إنقضاء له .

عمر بن الخطاب

+

عبدالله بن مسعود

إن الله يخرج منها من يشاء ثم يبقيها شيئا ثم يعفو ثم يفنيها فإنه جعل لها حدا تنتهي إليه

الدليل

إن رحمة الله وسعت كل شيء »

« إن رحمة الله سبقت غضبه »

« نصوص الخلود تكون ما بقت النار فإذا فنت لايكون هناك خلود » .

خامسا

أطفال المسلمين في الآخرة

١

٢

٣

إن أطفال المسلمين في الجنة

وحكى النووي الاجماع على ذلك عند تعليقه على حديث عائشة .

وأجاب عن الحديث المخالف بأنه نهي عن المسارعة ،أو أنه قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة .

إنه يتوقف بهم لقول عائشة

في جنازة الصبي « يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء ولم يدركه ، فقال ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . .(٧)

قال ابن تيمية قال أصحابنا لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنه في الجنة لكن يطلق القول إن أطفال المسلمين في الجنة .

(٦) رواه البخاري والترمذي (جمع الفوائد ٧٤٥٨ ، ٧٤٥٩) .

(٧) رواه مسلم ٢٦٦٢ .

قضايا متعلقة بالتوحيد

أولا

الغلو في الصالحين

١ الدليل على النهي
أ من القرآن
قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ النساء (١٧١)
ب من الحديث
في حديث البخاري عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطروني كماأطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبدالله ورسوله »(٢) .

٢ الغلو طريق إلى الشرك
في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا تذرن ودّاً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ نوح (٢٣) قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا ، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عُبدت» . (١)

٣ مستنبطات من الأدلة
أ النهي عن التماثيل والحكمة في ازالتها .
ب انتشار الشرك كان بسبب فقدان العلم ، وأن فقدان العلم بسبب موت العلماء .
ج تدرج الشيطان في الغلو في قبور الصالحين يكون كالآتي : -
١ ــ أن الدعاء عندها مستجاب .
٢ ــ الدعاء بها والإقسام على الله بها .
٣ ــ دعاء الصالحين في القبر وعبادتهم
٤ ــ عبادة الصالح واتخاذ قبره عيداً ومنسكا .
٥ ــ محاربة من ينقص ويحارب عبادة القبور .

٤ التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح
أ الدليل
عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »(٥) .
ب مستنبطات من الحديث
١ ــ النهي عن التماثيل
٢ ــ بيان معنى اتخاذ القبور مساجداً .

ثانيا

القبور وما يتعلق بها

أ زيارة النساء للقبور
١ الحديث
قول حسان بن ثابت « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»(٣)
٢ حديث معارض وتوضيحه
عن عبدالله بن أبي مليكة قال : « ان عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، أليس نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها»(٤)
وفي هذا المعنى اخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم ٩٧٤

التوضيح
أ احتمال أن أحاديث اللعن أتت بعد حديث الأمر بزيارة القبور ، فكان فيها تخصيص النساء بالنهي .
ب قال ابن تيمية : لا حجة في حديث عائشة فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت بأن النهي منسوخ ، ولم يذكر لها المحتج ،النهي الخاص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة ويبين ذلك قولها : « قد أمر بزيارتها فهذا يبين أنه أمر بها أمرا يقتضي الاستحباب .

ب قبر النبي (ﷺ)
١ الدليل
قوله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم (٦)» .
٢ النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً .
٣ التوضيح
أ نهيه عن شد الرحال إلى قبره ﷺ وإلى غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً وبهذا قال النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . (٧)
ب معنى العيد
هو ما يعتاد مجيئه ومقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإن كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع ، واتخاذه للعبادة وغيرها .

ثالثا

السحر

١ معناه
أ لغة
عبارة عما خفي ولطف سببه .
ب اصطلاحا
عزائم ورقىً وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه .

٢ حكم الساحر
أ قال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يكفر
ب الشافعي
١ إن كان سحره من قبل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بالخلق فهذا « كفر » .
٢ إن كان سحره بأدوية وأشربة معينة فهذا لايكفر إلا أن يعتقد أن السحر مباح فهذا كفر .

٣ الأدلة على أقوال العلماء في كفر الساحر
أ ١ ــ قوله تعالى : ﴿ يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ النساء
قال عمر : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان
٢ ــ في قصة هاروت وماروت سمى الله سبحانه السحر كفراً لقوله : ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾ سورة البقرة (١٠٣)

الكاهن والعراف

١ تعريف الكاهن
هو الذي يأخذ عن مسترق السمع ، وكانوا قبل البعثة كثيرين وأما بعد البعثة فإنهم قليل ، لأن الله تعالى حرس السماء بالشهب .
٢ حكم الذهاب للكاهن والعراف
ما روى مسلم في صحيحه عن حفصة عن النبي ﷺ من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة (٩) وكذلك ما رواه الحاكم وقال عنه صحيح على شرط الشيخين « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ(١٠) .

١ التطير
هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وذلك أنه إذا أراد إنسان فعل شيء نظر إلى الطير واتجاهها وبنى مقصده على توليتها .
٢ سبب النهي عنها
أنها منافية للتوكل على الله وفيها تعلق القلب باتجاه الطير خوفاً أو طمعاً ، وهما من القاء الشيطان وتخويفه ووسوسته .

(١) البخاري فتح الباري (٤٩٢٠) .
(٢) البخاري فتح الباري (٣٤٤٥) .
(٣) قال عنه الترمذي حسن صحيح وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في جامع الأصول (١٥١/١١) .
(٤) رواه الاثرم في سننه .
(٥) البخاري فتح الباري (٤٢٧) .
(٦) رواه أبو داود باسناد حسن ، صحيح الجامع الصغير ٧١٠٣ .
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٨٢) .
(٨) رواه البخاري وأحمد ١/ ١٩٠ ، ١٩١ .
(٩) رواه مسلم (٢٢٣٠) .
(١٠) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وصحيح الجامع الصغير (٥٨١٥) .
(١١) رواه البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠) واللفظ للبخاري .
(١٢) رواه أحمد (٢٩٤/٣) وأبو داود (٣٨٦٨) وسنده قوي « شرح السنة » ١٢/ ١٥٩ .

رابعا

ب

من الأثر

ما ورد في صحيح البخاري عن بجالة ابن عبده قال كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة »(٨) .

الكهان

٣

من صور الكهانة

« الفأل ، والزجر ، والطيرة ، والضرب بالحصى ، والخط في الأرض والتنجيم .

خامسا

النُّشْر وماجاء فيها

١

٢

تعريفها

ضرب من العلاج والرقيه يعالج به من يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشر لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء وهو حل السحر عن المسحور .

أنواع النشر

ب

أ

محرم

وهو حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل : -

١ ــ قول النبي ﷺ عندما سئل عن النشرة « هي من عمل الشيطان »(١٢) .

٢ ــ كذلك ما روى عن الحسن أنه قال : « لايحل السحر إلا ساحر » .

جائز مباح

وهو الرقيه بالتعوذات والأدوية والدعوات المباحة وهذا ما أفتى به ابن المسيب حين سئل عن رجل به طب « أي سحر » بأنه كان لا يستطيع أن يأتي أهله أيُحل عنه أو ينشر ؟ قال لابأس به ، إنما يريدون به الاصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه » .

سادسا

التطير وما جاء فيه

٣

٤

٥

النصوص الواردة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» .(١١)

* الهامة : هي البومة تقع على بيت أحدهم فيتشاءم منها .

* صفر : قيل أنها حية تكون في البطن تعدى وقيل يقصد به شهر صفر فكان العرب يقولون بأنه شهر مشئوم .

من حرص السلف على عدم التطير

قال عكرمة كنا جلوساً عند ابن عباس : فمر طائر يصيح ، فقال رجل من القوم : خير خير ، فقال ابن عباس : لا خير ولا شر . فبادره بالانكار عليه ، لئلا يعتقد تأثيره في الخير والشر .

التوفيق

وقول عمر بن الخطاب في رجوعه عن دخول الشام في طاعون عمواس وقوله ﷺ : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد (١٣) .

إن أحسن ما قيل : « أن قوله « لا عدوى » على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من اضافة الفعل إلى غير الله تعالى وإن هذه الأمور تعدى بطبعها ، وإلا قد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سبباً لحدوث ذلك ، والنهي عن الورود على المريض حتى لايمرض فيظن أن المرض من العدوى .

(١٣) رواه البخاري (٥٧٠٧) .

(١٤) رواه مسلم (٩٣٤) .

(١٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٧) .

سابعا

الاستسقاء بالأنواء

١

٢

أ

الأدلة

ب

من القرآن

﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذّبون ﴾ الواقعة ٨٢

من الحديث

١

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » مسلم(١٤) .

استنباطات من النصوص

أ

النهي عن الاستسقاء بالأنواء أي نسبة المطر إلى النوء وهو نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء جمع نوء وهي منازل القمر.

ب

النهي عن اضافة أفعال الله إلى غيره .

جـ

مقصود النهي

٢

إزالة الاعتقاد الذي عند الناس من أن النجوم ومواقعها لها تأثير في انزال المطر .

عن زيد بن خالد قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل الناس ، فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي ، كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب . (١٦)

ثامنا

اتخاذ أنداد من دون الله

٤

٣

٢

أ

الأدلة على النهي

ب

من القران

قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾ البقرة (١٦٥)

وقوله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ التوبة (٢٥)

من السنة

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين (١٥) .

علامات المحبة

إن تكلم المحب فبالله ، وإن نطق فمن الله ، وإن تحرك فبأمر الله ، وإن سكن فمع الله ، فهو لله ، وبالله ومع الله .

من لوازم محبة الله

الخوف من الله

أ

ب

جـ

الأدلة

قوله تعالى : ﴿ إنما ذلكم الشيطانُ يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ آل عمران (١٧٦)

وقوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ التوبة (١٩)

الأسباب الجالبة للمحبة

أ

ب

جـ

دهـ

و

ز

ح

دوام ذكر الله على كل حال

مشاهدة بر الله وإحسانه ونعمه الظاهرة والباطنة

مباعدة الأسباب التي تحول بين القلب وبين الله عز وجل

قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به

التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض

الخلوة وتلاوة القرآن في الثلث الأخير من الليل .

مجالسة المحبين الصادقين والاستفادة منهم .

إيثار محاب الله على محاب الانسان نفسه عند غلبات الهوى

أقسام الخوف

١

٢

٣

خوف السر

وهو أن يخاف من غير الله ـ من وثن أو طاغوت أن يصيبه بما يكره . « وهذا ينافي التوحيد » .

أن يترك الانسان ما يجب عليه خوفاً وهو الخوف من عدو أو سبع وهذا لا يُذم « كما جاء في قوله تعالى في قصة موسى ﴿ فخرج منها خائفا يترقب ﴾ القصص (٨٢)

الخوف الطبيعي

من بعض الناس وهذا كذلك محرم

دلالات الآيات

١

٢

كلما قوى ايمان العبد زال خوف أولياء الشيطان من قلبه ، وكلما ضعف إيمانه قوي خوفه منهم .

« من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس (١٧) .

(١٦) البخاري فتح الباري (٨٤٦) .

(١٧) رواه الترمذي تحفة الأحوذي (٢٥٢٧) وصحيح الجامع الصغير (٥٨٨٦) .

من صـــور الشـرك

أولاً

المقدمة

١ ـ موقع الشرك من الذنوب

من أعظم الذنوب لأن الله لايغفر لمن لم يتب عنه بدليل قوله تعالى : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ سورة النساء ولم لايكون كذلك والمشرك يشبه المخلوق بالخالق تعالى وتقدس في خصائص الالهية .

٢ ـ الخوف من الشرك

وبيان ذلك من دعاء ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ، ﴾ سورة ابراهيم وسبب الخوف من ذلك بيانٌ في قوله تعالى : ﴿ رب إنهن أضللن كثيرا من الناس ﴾ سورة ابراهيم (٣٦) والفقه في الآية أن إبراهيم الخليل مكسر الأصنام يخاف أن يقع في الشرك الذي هو عبادة الأصنام وذلك لعلمه أنه لايصرفه عن الشرك إلا الله بهدايته وتوفيقه .

٣ ـ الصنم والوثن

بينهما خصوص وعموم : الصنم خاص بما كان منحوتاً على صورة ، والوثن ما كان كذلك وغيره من قبر يعبد أو نظام يتبع فهو أعم .

٤

صور النهاية البشرية

أ ـ صورة الشرك

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار » . (١)

ب ـ عن جابر رضي الله عنه : « من لقي الله لايشرك به شيئا دخل الجنة »(٢) وعلى ذلك فدخول المشرك النار على عمومه فيدخلها ويخلد فيها أما صاحب المعصية المصر عليها فهو تحت المشيئة إن عفا الله عنه دخل الجنة أولا وإلا عذب في النار ثم أخرج منها إلى الجنة .

صور اتخاذ الند

١ ـ الشرك الأكبر

أن يجعل لله شريكا في أنواع العبادة أو بعضها .

٢ ـ الشرك الأصغر

١ ـ نحو قول الرجل « ماشاء الله وشئت » .
٢ ـ وقوله : لولا الله وأنت » وأقل القليل من الرياء .

أ ـ القلائد

مفرد أوتار القوس وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره وقلدوا به الدواب لدفع العين عنها .

ب ـ التمائم

جمع تميمة ، وهي ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع العين أو غير ذلك من الأمور المكتوبة .

ج ـ التولة

شيء يصفونه ليحبب الزوجين لبعضهما وهو ضرب من السحر .

د ـ الرقى

تعويذات تذكر أو تكتب لدفع البلاء فإذا كانت بقراءة القرآن منتكسا أو غير ذلك مما يشابهه بالصورة فلا يجوز .

تعريفات

١ ـ الأدلة على منعها

أ ـ عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه « أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ـ أو قلادة ـ إلا قطعت (٤) » .

ب ـ ومن حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » .
رواه الامام أحمد وقال الحاكم صحيح الاسناد وأقره الذهبي

٢ ـ الرقية بالشروط الآتية

أ ـ تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته بدليل قوله ﷺ : « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شركا »(٥)

ب ـ باللسان العربي وما يعرف معناه

الصورة الأولى

لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

١ ـ تعريفات

أ ـ الحلق

تكون من الخيوط أو المعادن

ب ـ رفع البلاء

ازالته بعد نزوله

ج ـ دفع البلاء

منعه قبل نزوله

٢ ـ الأدلة

أ ـ من القرآن

﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون ، من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ، إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل ﴾ سورة الزمر (٣٩ ـ ٤١)

ب ـ من الحديث

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صُفر فقال : ما هذه ؟ قال من الواهنة قال انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » . (٣)

ج ـ من أقوال الصحابة

عن عروة قال : دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا ، فقطعه ثم تلا الآية : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ يوسف (١٠٦)

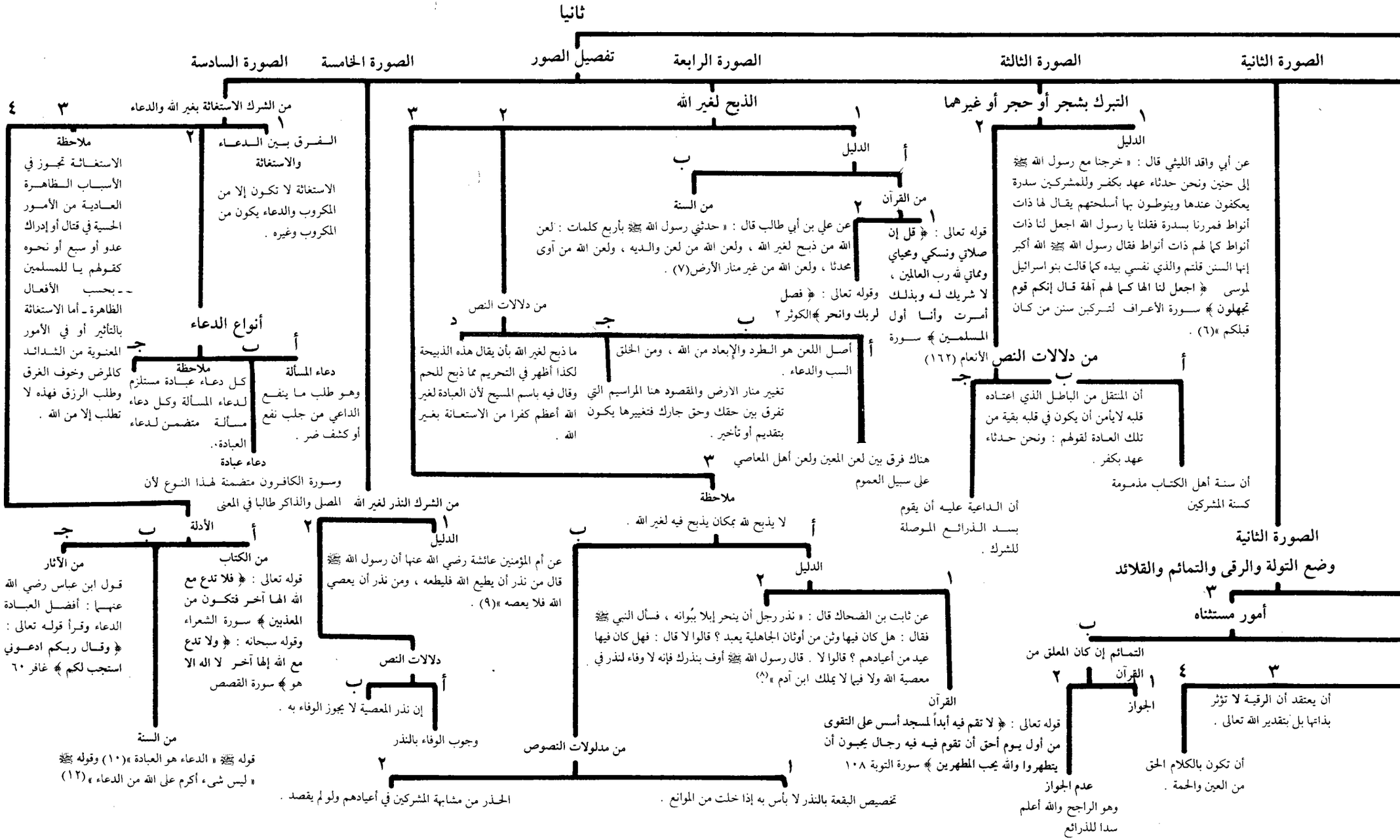
٣ ـ دلالة النصوص

أ ـ في قوله « ما أفلح » شاهد أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر .

ب ـ أن مرتكب الشرك الأصغر لايعذر بالجهالة .

ج ـ تلاوة الآية من حذيفة تبين أن الصحابة يستدلون بالآيات التي فيها الشرك الأكبر على الأصغر .

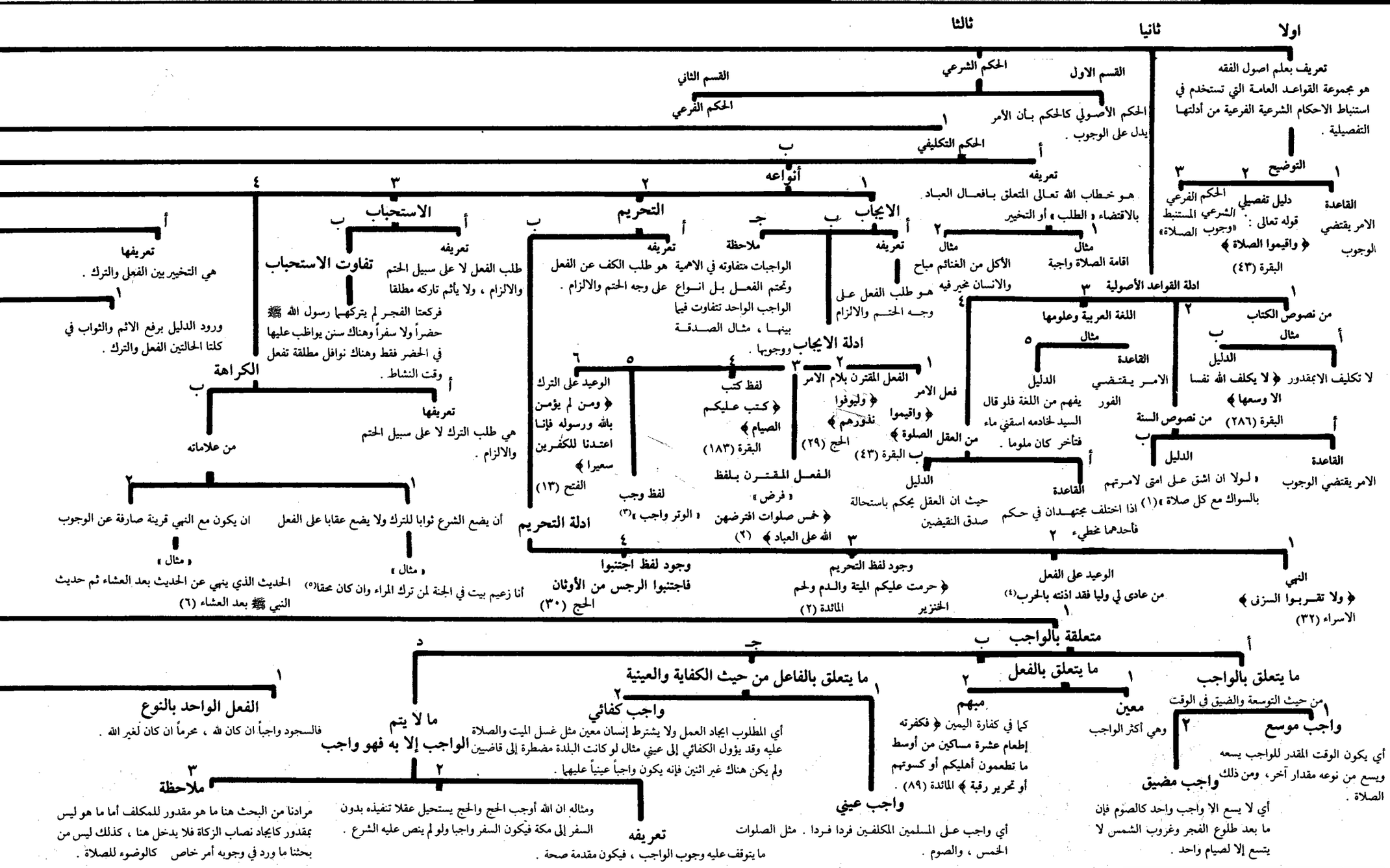
(١) رواه البخاري « فتح الباري ٤٤٩٧ » .
(٢) رواه مسلم ٩٣ .
(٣) رواه أحمد ٤/٤٤٥ وابن ماجه ٣٥٣١ وفي الزوائد إسناده حسن « سنن ابن ماجه ١١٦٨ » .
(٤) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٣٧١ » .
(٥) رواه مسلم ٢٢٠٠ .
(٦) روه أحمد ٥/٢١٨ والترمذي ٢٢٧١ وقال حسن صحيح « تحفة الأحوذي » .
(٧) رواه مسلم ١٢٦١ « مختصر صحيح مسلم » .
(٨) رواه أبو داود ٣٣١٣ واسناده على شرط الشيخين .
(٩) رواه البخاري « فتح الباري ٦٦٩٦ » .



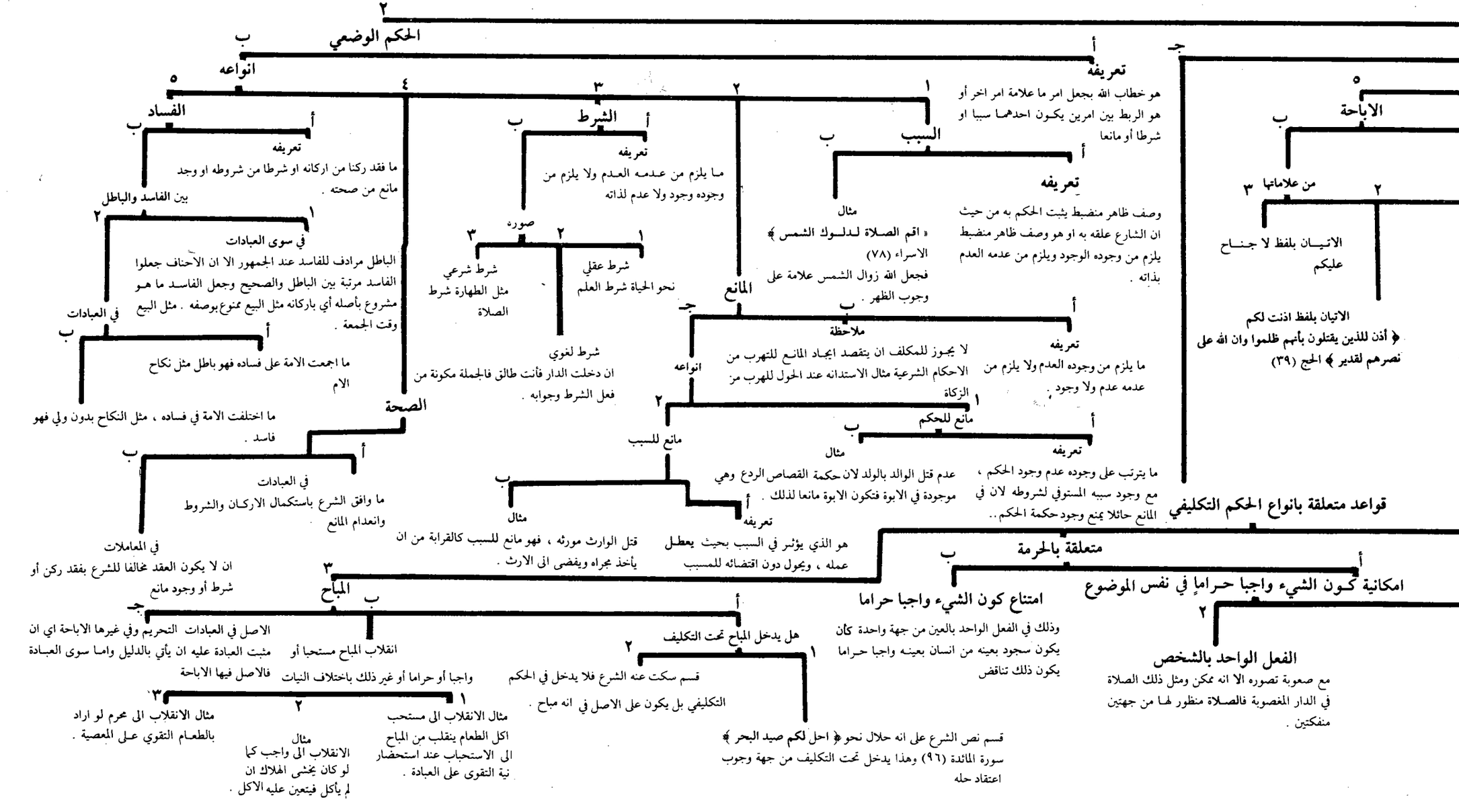
(١٠) قال المنذري : أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح أ. هـ « عون المعبود ٤/٣٥٢ » .
(١١) أخرجه الترمذي ٣٣٦٧ ابن ماجه ٣٨٤٩ واسناده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي « شرح السنة ٥/١٨٨ » .

أصول الفقه

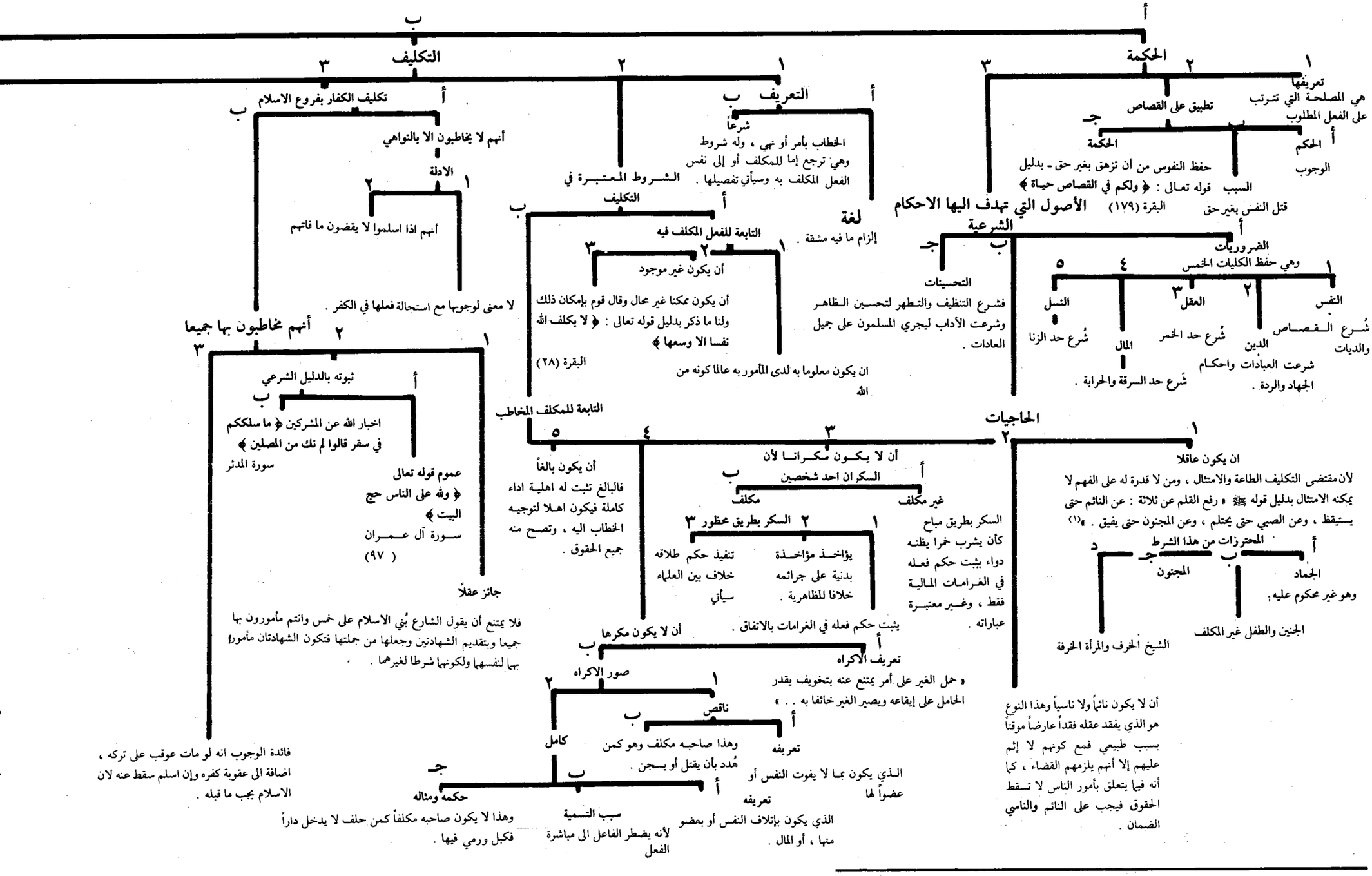
مقدمات ومتعلقات الحكم



(١) البخاري (فتح الباري ٨٨٧) .
(٢) أبو داود (٤٢٥) وأحمد (٣١٧/٥) وابن ماجه (١٤٠١) .
(٣) أحمد (٣١٥/٥) .
(٤) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢) .
(٥) أبو داود (٤٨٠٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١٤٧٧) .
(٦) البخاري ٤١/٢ ومسلم (٦٤٧) ، (٢٣٧) رياض الصالحين / الارناؤوط ٦٦٠ .

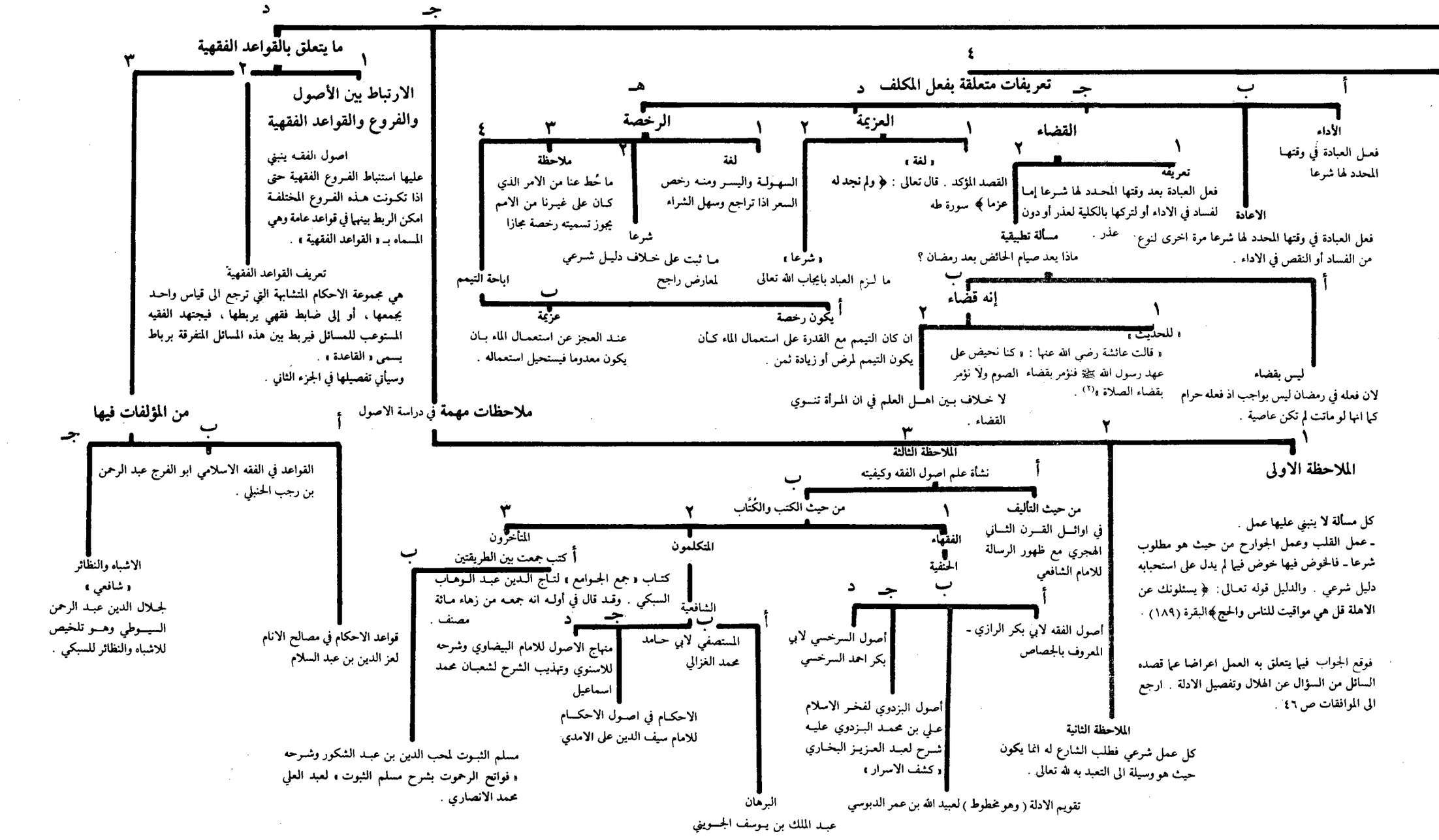

قواعد متعلقة بانواع الحكم التكليفي
جـ
٥
الاباحة
ب
من علاماتها ٣
٢
الاتيان بلفظ لا جناح عليكم
الاتيان بلفظ اذنت لكم
﴿ أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ الحج (٣٩)
متعلقة بالحرمة
ب
امتناع كون الشيء واجبا حراما
وذلك في الفعل الواحد بالعين من جهة واحدة كأن يكون سجود بعينه من انسان بعينه واجبا حراما يكون ذلك تناقض
أ
امكانية كون الشيء واجبا حراماً في نفس الموضوع
٢
الفعل الواحد بالشخص
مع صعوبة تصوره الا انه ممكن ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة منظور لها من جهتين منفكتين .
٣
المباح
ب
أ
هل يدخل المباح تحت التكليف
١
قسم نص الشرع على انه حلال نحو ﴿ احل لكم صيد البحر ﴾ سورة المائدة (٩٦) وهذا يدخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حله
٢
قسم سكت عنه الشرع فلا يدخل في الحكم التكليفي بل يكون على الاصل في انه مباح .
انقلاب المباح مستحبا أو واجبا أو حراما أو غير ذلك باختلاف النيات
١
مثال الانقلاب الى مستحب
اكل الطعام ينقلب من المباح الى الاستحباب عند استحضار نية التقوى على العبادة .
٢
مثال
الانقلاب الى واجب كما لو كان يخشى الهلاك ان لم يأكل فيتعين عليه الاكل .
٣
مثال الانقلاب الى محرم لو اراد بالطعام التقوي على المعصية .
جـ
الاصل في العبادات التحريم وفي غيرها الاباحة اي ان مثبت العبادة عليه ان يأتي بالدليل واما سوى العبادة فالاصل فيها الاباحة
٢
الحكم الوضعي
ب
انواعه
٥
٤
٣
٢
١
أ
تعريفه
هو خطاب الله بجعل امر ما علامة امر اخر أو هو الربط بين امرين يكون احدهما سببا او شرطا أو مانعا
السبب
ب
أ
تعريف
وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث ان الشارع علقه به او هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم بذاته .
مثال
« اقم الصلاة لدلوك الشمس »
الاسراء (٧٨)
فجعل الله زوال الشمس علامة على وجوب الظهر .
الشرط
ب
أ
تعريفه
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
صوره
٣
٢
١
شرط شرعي
مثل الطهارة شرط الصلاة
شرط عقلي
نحو الحياة شرط العلم
شرط لغوي
ان دخلت الدار فأنت طالق فالجملة مكونة من فعل الشرط وجوابه .
المانع
جـ
ب
أ
تعريفه
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود .
ملاحظة
لا يجوز للمكلف ان يتقصد ايجاد المانع للتهرب من الاحكام الشرعية مثال الاستدانه عند الحول للهرب من الزكاة
انواعه
٢
١
مانع للحكم
ب
أ
تعريفه
ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ، مع وجود سببه المستوفي لشروطه لان في المانع حائلا يمنع وجود حكمة الحكم..
مثال
عدم قتل الوالد بالولد لان حكمة القصاص الردع وهي موجودة في الابوة فتكون الابوة مانعا لذلك .
مانع للسبب
ب
أ
تعريفه
هو الذي يؤثر في السبب بحيث يعطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب
مثال
قتل الوارث مورثه ، فهو مانع للسبب كالقرابة من ان يأخذ مجراه ويفضي الى الارث .
الصحة
ب
أ
في العبادات
ما وافق الشرع باستكمال الاركان والشروط وانعدام المانع
في المعاملات
ان لا يكون العقد مخالفا للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجود مانع
الفساد
ب
أ
تعريفه
ما فقد ركنا من اركانه او شرطا من شروطه او وجد مانع من صحته .
بين الفاسد والباطل
٢
١
في سوى العبادات
الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور الا ان الاحناف جعلوا الفاسد مرتبة بين الباطل والصحيح وجعل الفاسد ما هو مشروع بأصله أي باركانه مثل البيع ممنوع بوصفه . مثل البيع وقت الجمعة .
في العبادات
ب
أ
ما اجمعت الامة على فساده فهو باطل مثل نكاح الام
ما اختلفت الامة في فساده ، مثل النكاح بدون ولي فهو فاسد .

قضايا متعلقة بأصول الفقه



(١) رواه الترمذي (١٤٤٣) وقال حسن غريب ، وأبو داود (١٨٢٣) واللفظ للترمذي وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول (٥٠٧/٣) .
(٢) أبو داود (٢٦٣) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لأبي داود .

الدرس الثاني



أدلة الأحكام المتفق عليها

اولا
القرآن

بعض البحوث تركناها لعلوم القرآن فانظرها

أ — تعريفه

هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المكتوب في المصحف .

ب — المجاز في القرآن

١ — تعريف المجاز
استعمال اللفظ في غير موضعه

٢ — أمثلة
أ — ﴿ وسئل القرية ﴾ يوسف (٨٢) والمقصود اهل القرية .
﴿ أو جاء احد منكم من الغائط ﴾ النساء ٤٢ والغائط هو المكان المنخفض أو البراز لا الحمام وهنا عبر عن المحل واراد الحال .

٣ — وهذه المسألة فيها خلاف وما نراه ان لا نقول أن القرآن فيه مجاز بل نسمي ذلك أسلوبا قرآنيا خاصا وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وذكره محمد الأمين الشنقيطي . ب

ج — الزيادة على النص ليست بنسخ وهي على ثلاث مراتب

١ — ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه مثل ايجاب الصلاة ثم الصيام .

٢ — أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا لا يكون شرطا فيه نحو زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن وهذا خلافا لابي حنيفة .

٣ — أن تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث تدور الزيادة مع المزيد عليه وجودا وعدما ، فيكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحد نحو زيادة النية في الطهارة .

د — النسخ

١ — لغة
الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس الظل

٢ — شرعا
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، أو بيان انتهاء مدة الحكم بخطاب اخر متراخيا عنه .

٣ — قاعدة في النسخ
إن الدليل الناسخ يجب ان يكون في قوة الدليل المنسوخ ، أو اقوى منه ، وان يرد بعده لا قبله وان يشير اليه .

٤ — ادلة ثبوته

أ — العقلية

١ — لا يمتنع ان يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان .

٢ — لا يبعد في ان الله يعلم مصلحة عباده في ان يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ثم يخففه عنهم .

ب — الشرعية
قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ البقرة (١٠٦)

٥ — انواع النسخ

أ — نسخ الحكم دون التلاوة
مثال
﴿ وعلى الذين يطيقونه ، فدية طعام مسكين ﴾ البقرة (١٨٥)
فنسخ حكم الاية بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبقيت التلاوة . البقرة (١٨٤)

ب — نسخ التلاوة دون الحكم
مثال
ما صح عن عمر بن الخطاب انه قال « كان فيما انزل من القرآن ان : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » (١) هذه الاية حكمها ثابت ، ولا وجود لها بين دفتي المصحف .

ج — نسخ التلاوة والحكم
مثال
ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : « كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . . » الحديث . (٢)

د — النسخ قبل التمكن
ودليل ذلك قصة ابراهيم عليه السلام مع ابنه ، فإن الله نسخ ذبح الولد قبل فعله ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ الصافات (١٠٧)

٦ — اعتبار التجانس في الناسخ والمنسوخ
وعلى ذلك يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالاحاد ، ونسخ السنة بالقرآن .

٧ — ما يعرف به النسخ

أ — ان يكون النسخ في اللفظ
مثال
« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »(٣)

ب — أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوما بقدمه .

ج — أن تجمع الامة على ان هذا الحكم منسوخ وان ناسخه متأخر .

د — أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ
مثال
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .(٤)

ثانيا
السنة

أ — تعريفها

١ — لغة
الطريقة

٢ — اصطلاحاً
ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو ترك أو تقرير .

ب — دلالة صحتها

١ — شهادة ان محمداً رسول الله

٢ — قوله تعالى : ﴿ وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر (٧)

١ — سمعت رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١١٠١) .
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) .
(٣) رواه مسلم (٩٧٧) .
(٤) رواه مسلم (١٤٠٥) .
(٥) رواه مسلم (٢٣٦٢) .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) ، وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وابن حبان (١٢٢٤) وحسنه شعيب الارناؤوط ا.هـ (شرح السنة ٢٢٢١) .

ثانيا

السنة النبوية

بعض البحوث تركناها للمصطلح فانظرها

جـ الفاظ الرواية في نقل الاخبار بالترتيب من الاقوى

٢ قال رسول الله ﷺ
- ٣ قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا .
- ٤ قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون يضيف الى زمن الرسول ﷺ

٥ قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

د منزلة السنة من القرآن

١ مساوية للقرآن لا تزيد عنه كأمره ﷺ بالصيام واتمام الحج .. الخ فهي موافقة لآيات الله .

٢ تأتي بشيء ليس له في القرآن امل بدليل قوله ﷺ أوتيت القرآن ومثله معه .

٣ مبينة أو مخصصة للقرآن

- أ مثال البيان: أمر الله بالصلاة بدون تفصيل فأتت السنة بالتفصيل
- ب مثال التخصيص: تخصص قوله تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فاخرجت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

هـ التعبد بخبر الواحد

الأدلة

١ ما تواتر من انفاذ رسول الله ﷺ امراءه ورسله الى الاطراف لتبليغ الاحكام والقضاء .

٢ اجماع الصحابة على قبوله وهذا في وقائع لا تنحصر منها :

١ ـ أن الصديق رضي الله عنه جاءته الجدة تطلب ميراثها فنشد الناس عن قضاء النبي ﷺ فيها فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، فحكم لها[٦]

٢ ـ في حكم المجوس قال عمر رضي الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم .[٧]

و مراسيل الصحابة

مقبول عند الجمهور فالامة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من اصاغر الصحابة وبذلك قال البراء بن عازب ما كل ما حدثنا به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لا نكذب .

ز مراسيل غير الصحابة

وصورته ان يقول الراوي : قال النبي ﷺ وهو لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة وهو لم يدركه أو هو في تعريف الأصوليين ما انقطع منه أي انقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل .

١ من لا يجيز العمل به ولا يعد حجة عندهم .

٢ من يجيز بشروط لتأخذوا مناسككم (٨) وكذلك صلاته على المنبر .

- ١ الشافعية: فيشترطون ان يكون الحديث من مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب ، أو يوافق قول الصحابي .
- ٢ الحنابلة: يأخذون به اذا لم يكن في الباب حديث متصل .

ح أقسام الأفعال النبوية

١ الفعل الجبلي: وهو ليس بحجة الا اذا كان فيه ارشاد لفعل معين أو طريقة خاصة .

٢ الفعل البياني: اي القصد فيه بيان حكم شرعي كما فعل النبي ﷺ في الحج وقال : لتأخذوا مناسككم (٨) وكذلك صلاته على المنبر .

٣ الفعل التطبيقي: اي الذي يكون فيه امتثالا لاوامر الشريعة كرجمه للزناة .

٤ الفعل الخاص به: وهذا لابد ان يدل على خصوصه دليل كجمعه تسع نسوة .

ط الترك

١ ترك عدمي: وهو الامور التي لم يفعلها النبي ﷺ

- أ لا دلالة فيه في غير باب العبادات .
- ب وفي العبادات: مما ترك بيان مشروعيته ، فليس بمشروع ، لان الاصل في العبادات التحريم .

٢ ترك ايجابي: « وهو الكف » وهو ان يكون الشيء امامه وهو مظنة ان يفعل فلا يفعل وينقسم الى قسمين :

- أ أن يعلم سبب الترك: مثال ترك النبي ﷺ القيام بالمسلمين في رمضان خشية ان يفرض عليهم ولكن عند وفاته ﷺ كان الاستحباب للقيام ، لزوال السبب .[٩]
- ب أن لا يعلم سبب الترك
 - ١ في العبادة: من حقنا الامتناع
 - ٢ في غير العبادة: لا يجب علينا الامتناع

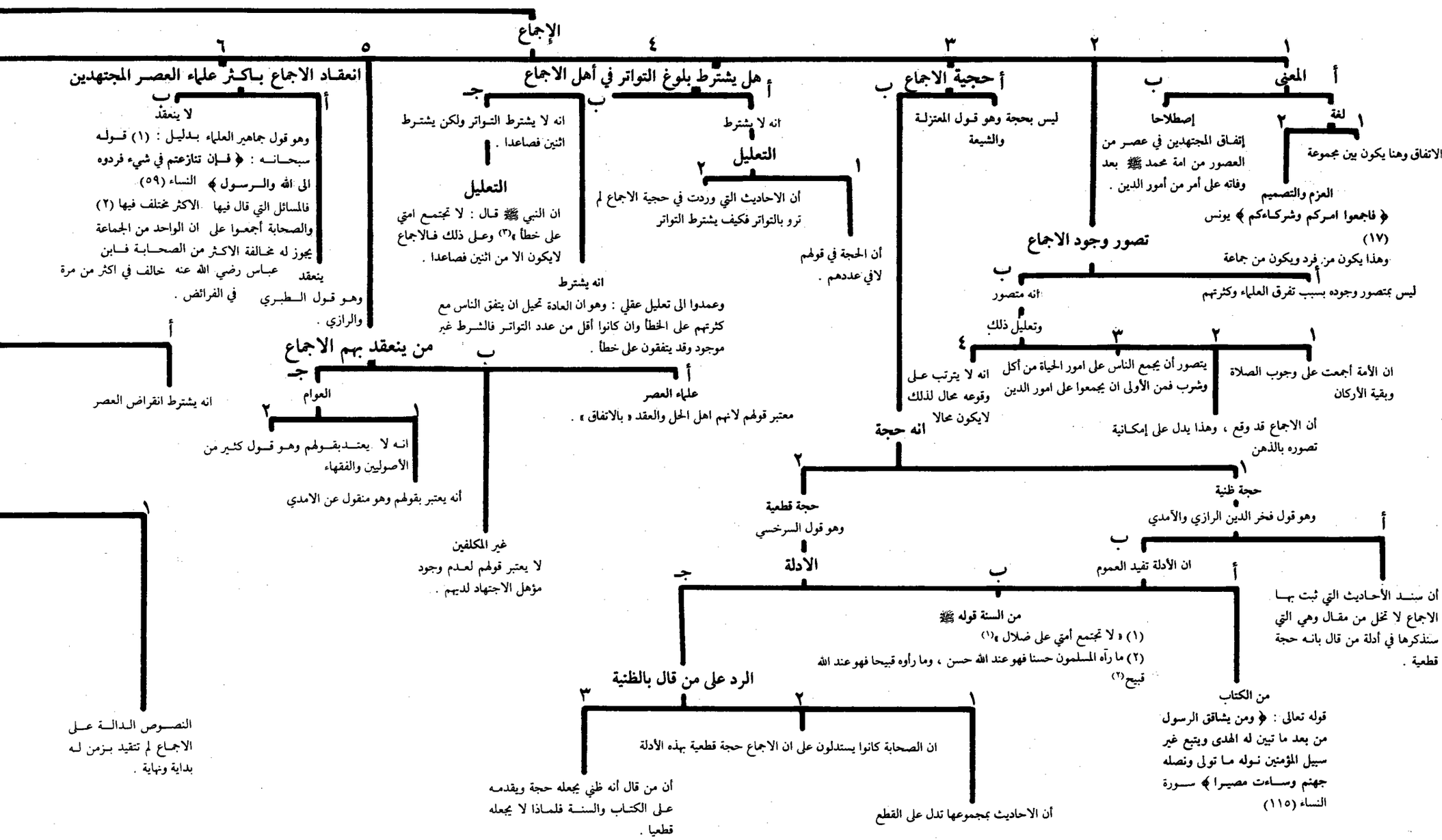
هـ

أن يكون راوي احد الخبرين اسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في اول الاسلام ـ كرواية ابي هريرة وطلق بن علي الحنفي ـ وذلك في الوضوء من مس الفرج .

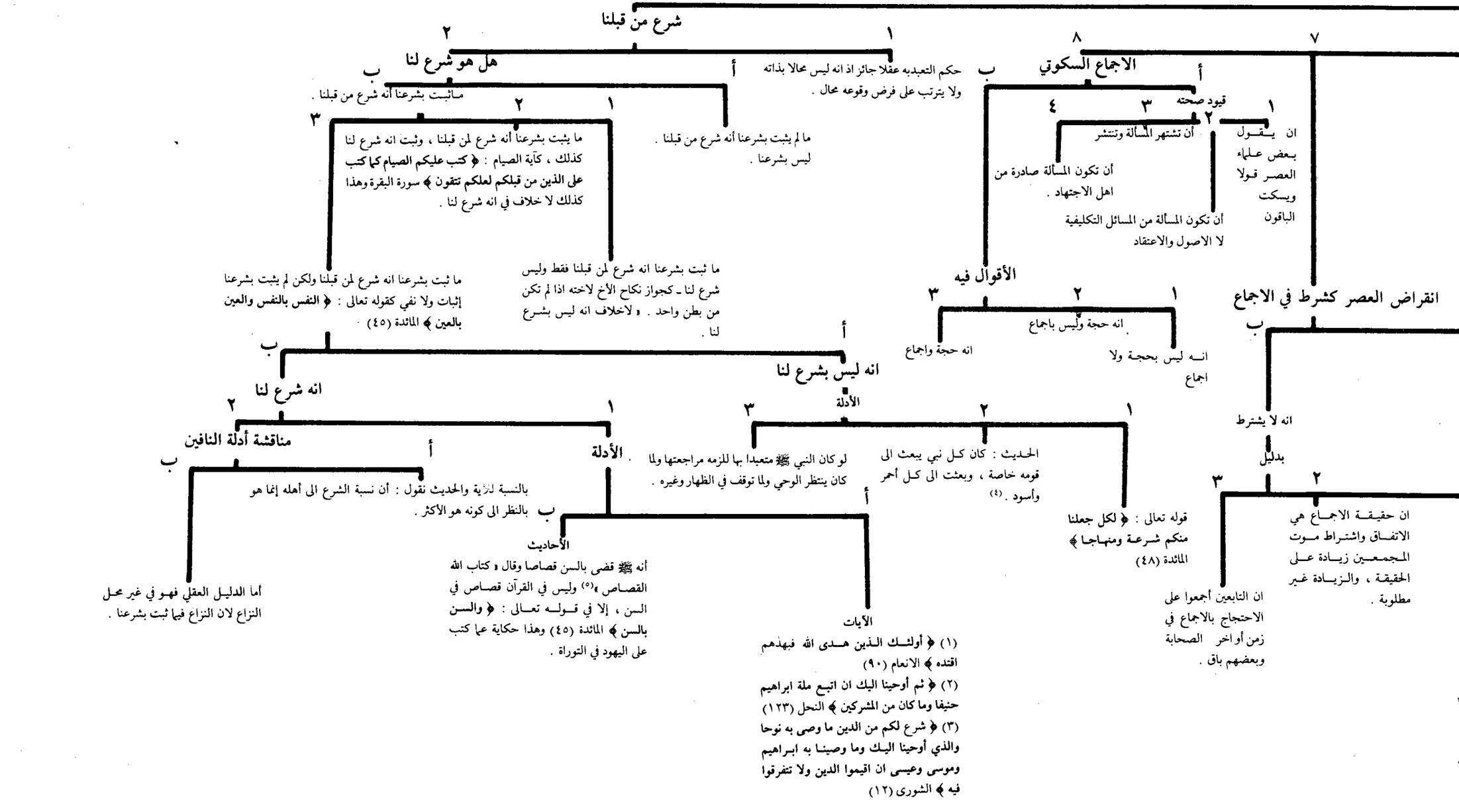
(٧) ذكره الشافعي .

(٨) رواه مسلم (١٢٩٧) .

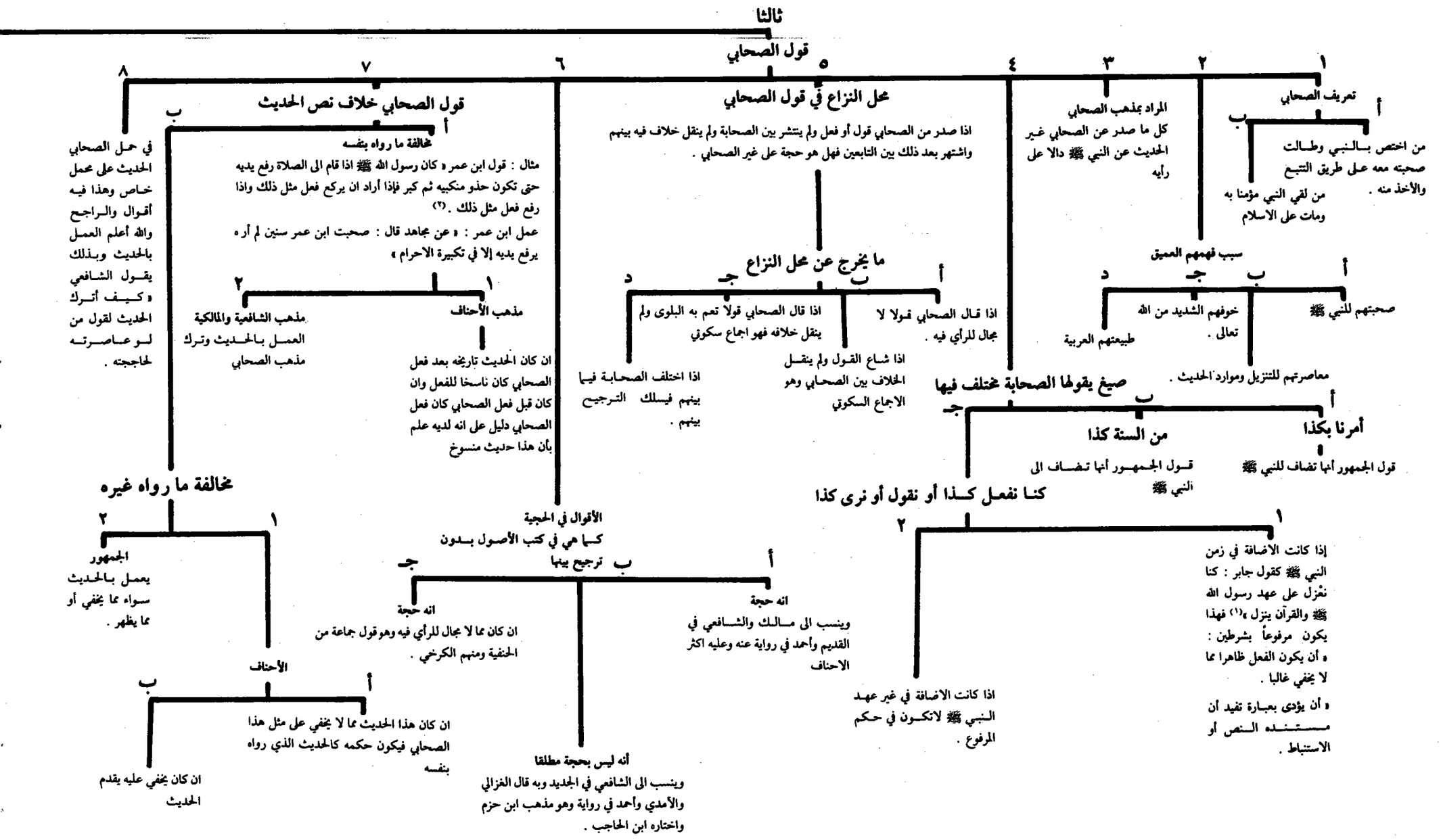
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٦) .



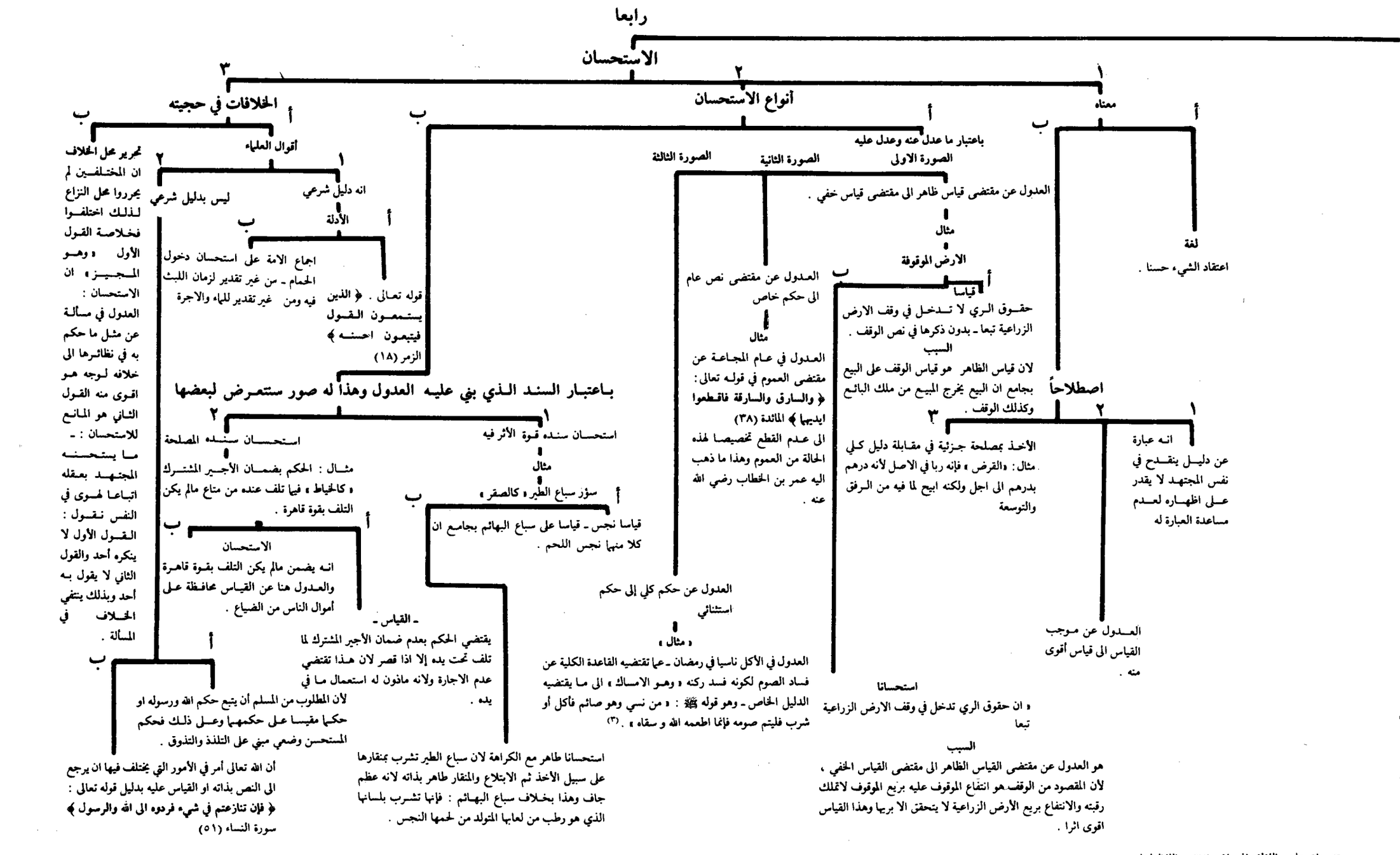
(١) (٣) أبو داود وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ١٨١٥)
(٢) وهو مروي عن ابن مسعود بسند حسن .



(٤) البخاري ومسلم (٥٢١) واللفظ لمسلم .
(٥) البخاري (فتح الباري ٤٤٩٩) .

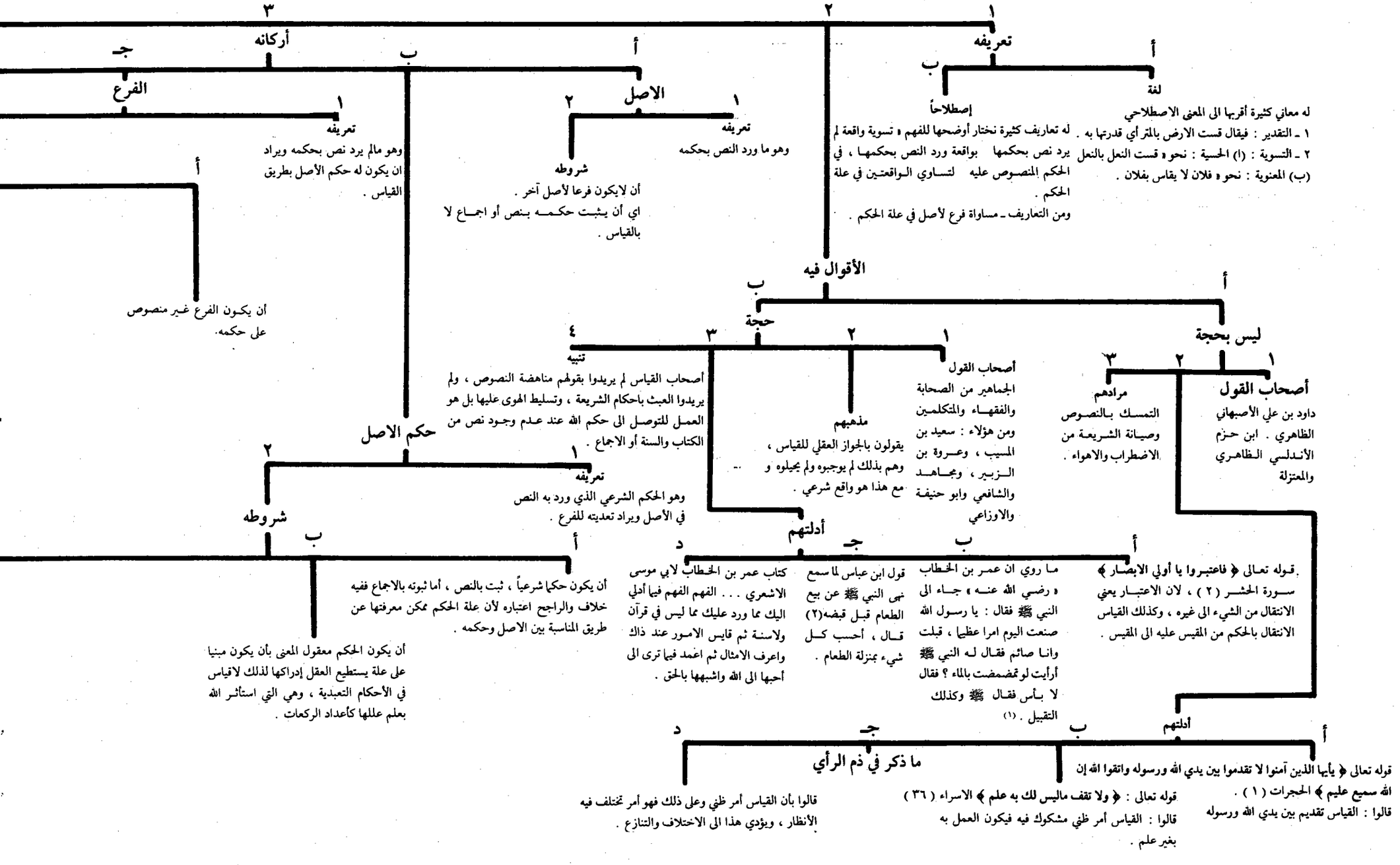


(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٩١٥ » .
(٢) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢١٧ » واللفظ لمسلم .



(٣) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢٧١٠ » واللفظ لمسلم .

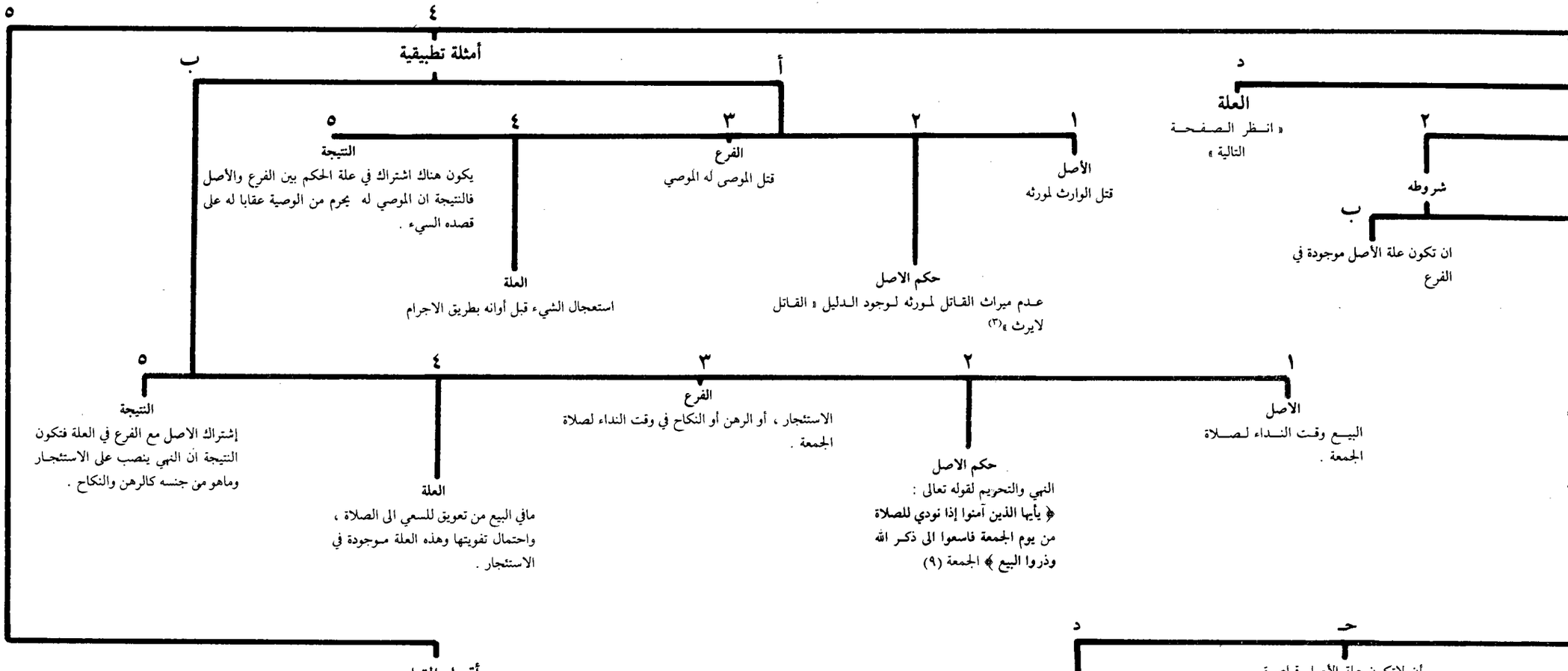
القيـــاس



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا حديث لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه (جامع الأصول (٢٩٩/٦) .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم (١٥٢٥) .

(٣) الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥) أبو داود (٤٥٦٤) وهوحسن أ. هـ جامع الأصول (٦٠١/٩) باختصار .



أقسام القياس

١ ـ قياس الأولى : إذا كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل مثال قوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾
العلة مافي اللفظ من ايذاء ـ وهذه العلة موجودة في الضرب أشد .
٢ ـ قياس المساوي : اذا كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ماهي متحققة في الأصل ، مثال ـ تحريم أكل مال اليتيم ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ « النساء » (١٠) .
والعلة الاعتداء على مال اليتيم ـ وهي موجودة في الاتلاف .

القيـــاس
الركن الرابع : العلـــة

١ تعريفها

هي الـوصـف المـوجـود في الأصل ، والذي من أجله شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع ، يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

٢ الفرق بين العلة والحكمة

أ حكمة الحكم

١ تعريفها

هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم وهي المقصود الأعظم من التشريع .

٢ خواصها

أ

لا ترتبط مع الحكم وجودا وعدما ، وذلك لأن الحكمة قد تكون خفية لايمكن التحقق من وجودها ولايمكن بناء الحكم عليها .

ب

غير منضبطة بمعنى أن الناس يختلفون في وجودها وعدمه وفي ضوابطها فإباحة الفطر في رمضان مثلا حكمتها دفع المشقة وهي أمر تقديري غير منضبط ، لذلك لم يربط به الحكم بل ربط بأمر منضبط وهو السفر أو المرض . لوضوح النص فيه .

٣ دليلها

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ سورة البقرة (١٧٩)

ب علة الحكم

١ تعريفها

هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما .

٢ خواصها

أ

ترتبط العلة مع الحكم وجودا وعدما ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة .

ب

ربط العلة بالحكم يؤدي إلى إستقامة التكليف . وضبط الأحكام ، واستقرار أوامر التشريع العامة .

٣ شروط العلة

أ أن تكون وصفا ظاهرا

أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ، كالاسكار في الخمر .

ب أن تكون وصفا منضبطا

أي أن الوصف محدد لايختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .
ومثاله / القتل كعلة في حرمان القاتل من الميراث

جـ أن تكون العلة وصفا متعديا

بمعنى أن لا يكون الوصف مقصورا على الأصل ، لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم مثال غير المتعدية / السفر علة لإباحة الفطر للمسافر ، وهذه العلة لا نعديها للعامل في المنجم وان كان يتحمل المشاق العظيمة .

د أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها

حيث أنه قد يكون الوصف مناسبا للحكم ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي ، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار .
مثال : اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث وهذا خطأ ، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى :
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء ﴾ . سورة النساء (١١)

هـ أن تكون وصفاً مناسباً للحكم

١ المراد من هذا الشرط

أي أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم .

٢ مثاله

القتل العمد وصف مناسب وملائم لربط القصاص به،لأن الغاية من هذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم ، وهو كف النفوس عن العدوان ، وحفظ نفوس الناس من الهلاك .

٣ ما ينبني على هذا الشرط

بناء على هذا الشرط لايصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية ، مثل لون الخمر وسيولته .

أ المناسب المؤثر

١ تعريفه

هو الوصف الذي دل الشارع على اعتباره بعينه علة للحكم ذاته .

٢ سبب التسمية

لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام . كأنه قد دل على أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره .

٣ تطبيق

أ النص

قوله تعالى :
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ سورة البقرة (٢٢٢)

ب الحكم

ايجاب اعتزال النساء في المحيض .

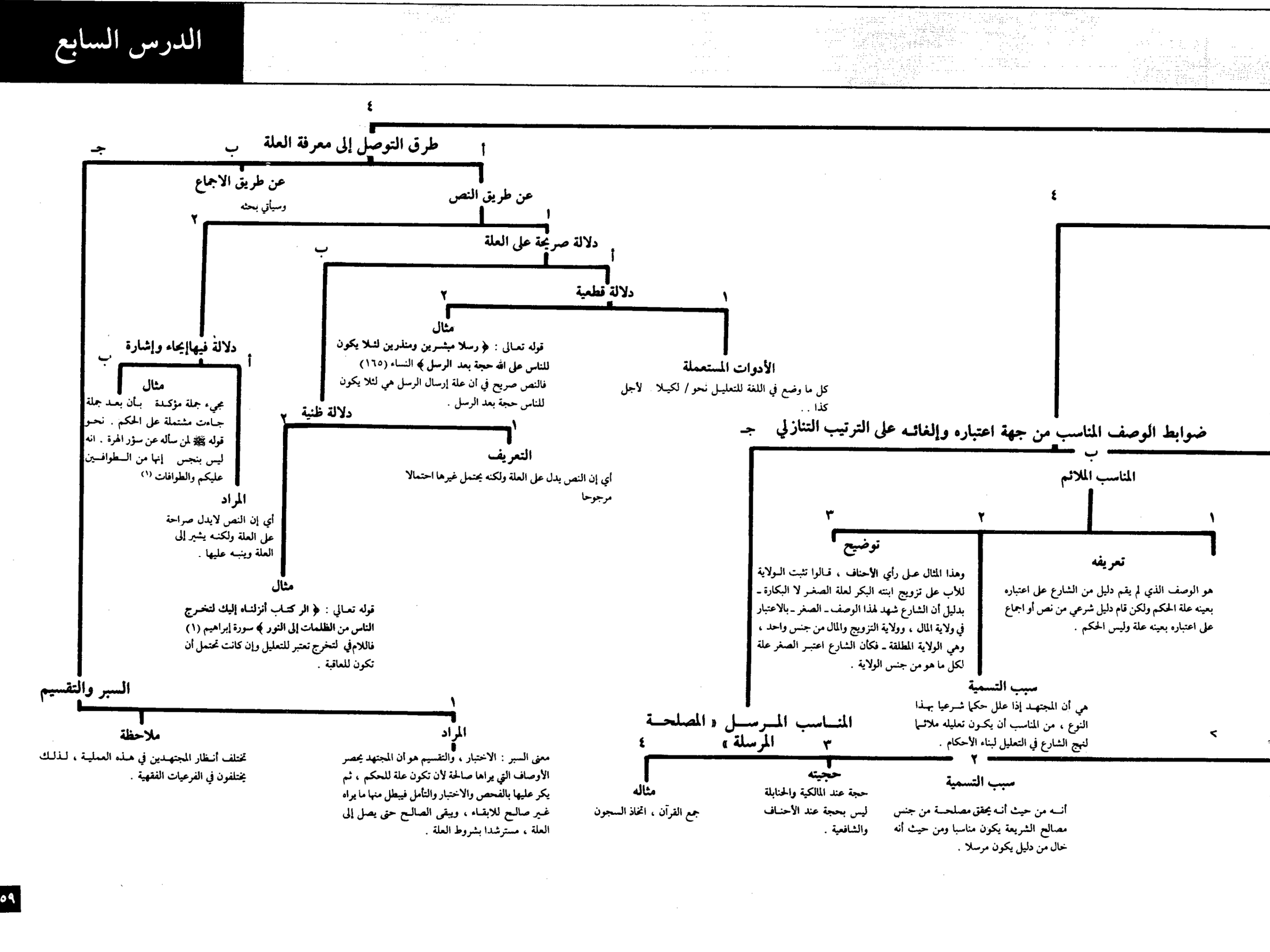
جـ علة الحكم

الأذى / وهو وصف مؤثر معين في النص .

ب المناسب الملائم

١ تعريفه

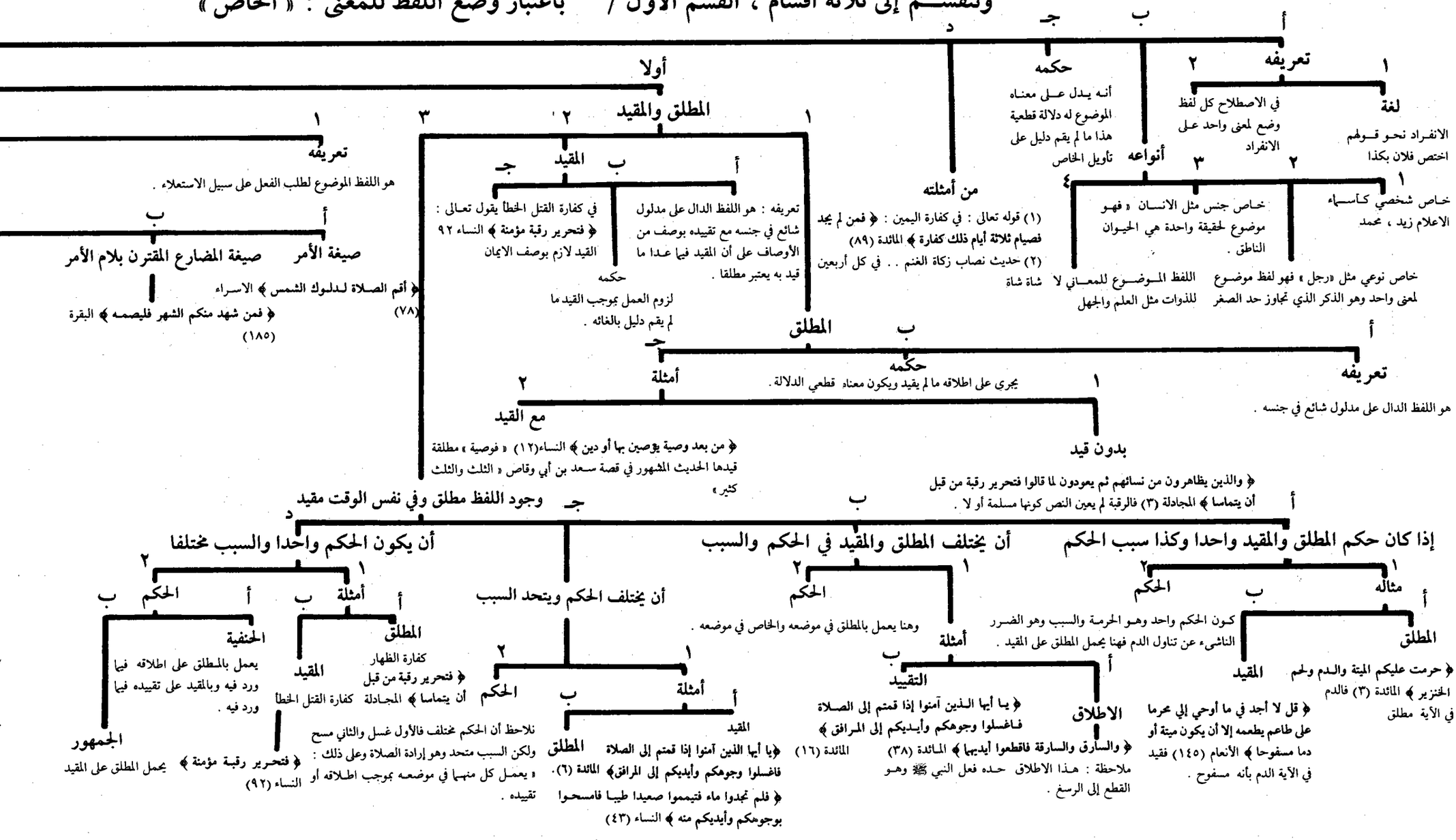
هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار ، أو بالإلغاء ، ولكن ترتيب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عموميات الشريعة من حيث الجملة .

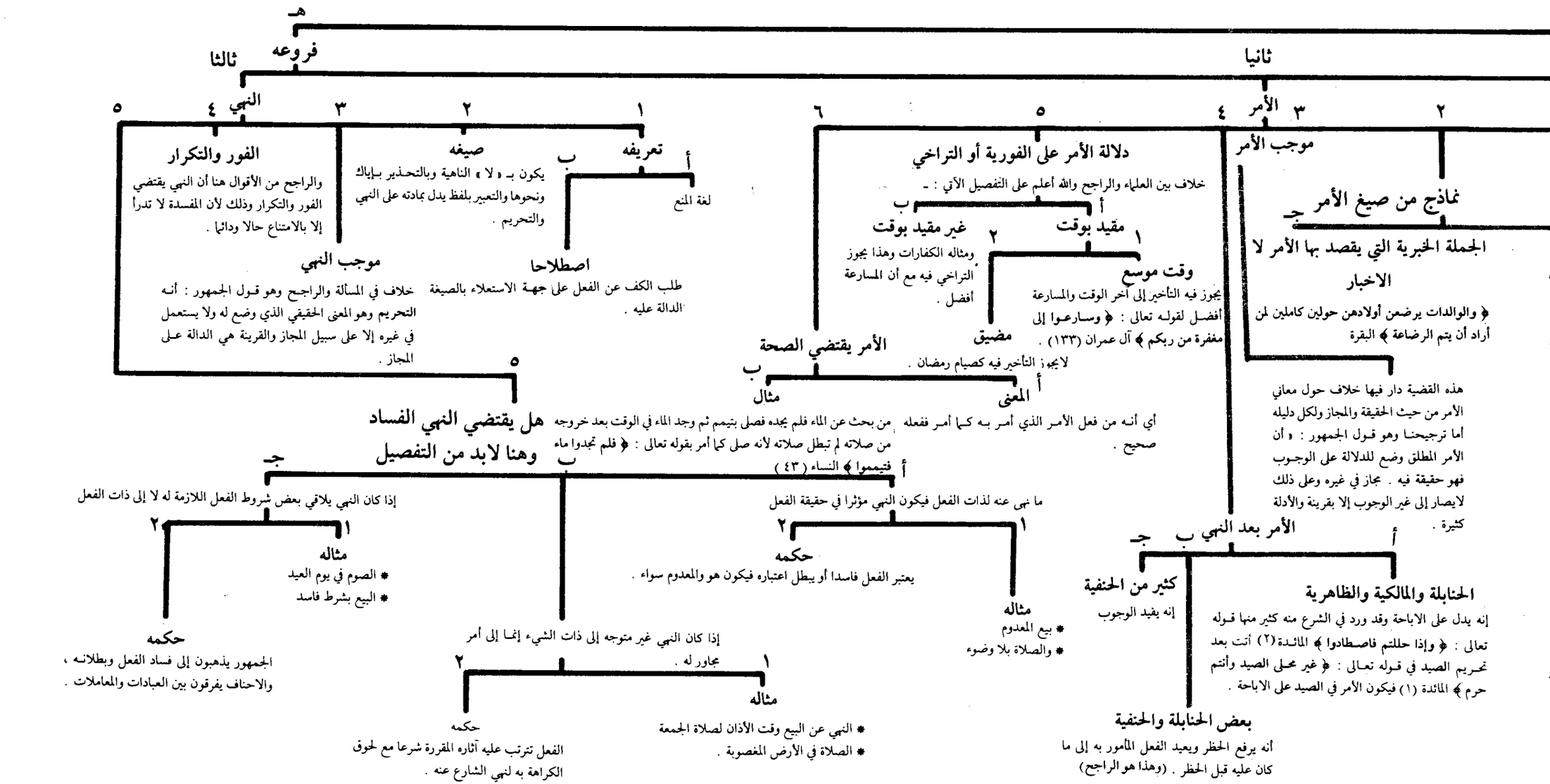

٤
طرق التوصل إلى معرفة العلة
أ
عن طريق النص
١
دلالة صريحة على العلة
أ
دلالة قطعية
١
الأدوات المستعملة
كل ما وضع في اللغة للتعليل نحو / لكيلا لأجل كذا . .
٢
مثال
قوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ النساء (١٦٥)
فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل .
ب
دلالة ظنية
١
التعريف
أي إن النص يدل على العلة ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا
٢
مثال
قوله تعالى : ﴿ الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ سورة إبراهيم (١)
فاللام في لتخرج تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة .
٢
دلالة فيها إيحاء وإشارة
أ
مثال
مجيء جملة مؤكدة بأن بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم . نحو قوله ﷺ لمن سأله عن سؤر الهرة . انه ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات (١)
ب
المراد
أي إن النص لايدل صراحة على العلة ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها .
ب
عن طريق الاجماع
وسيأتي بحثه
ج
السبر والتقسيم
١
المراد
معنى السبر : الاختبار ، والتقسيم هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للابقاء ، ويبقى الصالح حتى يصل إلى العلة ، مسترشدا بشروط العلة .
ملاحظة
تختلف أنظار المجتهدين في هذه العملية ، لذلك يختلفون في الفرعيات الفقهية .
ضوابط الوصف المناسب من جهة اعتباره وإلغائه على الترتيب التنازلي
جـ
ب
المناسب الملائم
١
تعريفه
هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة الحكم ولكن قام دليل شرعي من نص أو اجماع على اعتباره بعينه علة وليس الحكم .
٢
سبب التسمية
هي أن المجتهد إذا علل حكما شرعيا بهذا النوع ، من المناسب أن يكون تعليله ملائما لنهج الشارع في التعليل لبناء الأحكام .
٣
توضيح
وهذا المثال على رأي الأحناف ، قالوا تثبت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر لعلة الصغر لا البكارة ـ بدليل أن الشارع شهد لهذا الوصف ـ الصغر ـ بالاعتبار في ولاية المال ، وولاية التزويج والمال من جنس واحد ، وهي الولاية المطلقة ـ فكأن الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية .
المناسب المرسل « المصلحة المرسلة »
٢
سبب التسمية
أنه من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسبا ومن حيث أنه خال من دليل يكون مرسلا .
٣
حجيته
حجة عند المالكية والحنابلة
ليس بحجة عند الأحناف والشافعية .
٤
مثاله
جمع القرآن ، اتخاذ السجون

طرق استنباط الأحكام والقواعد

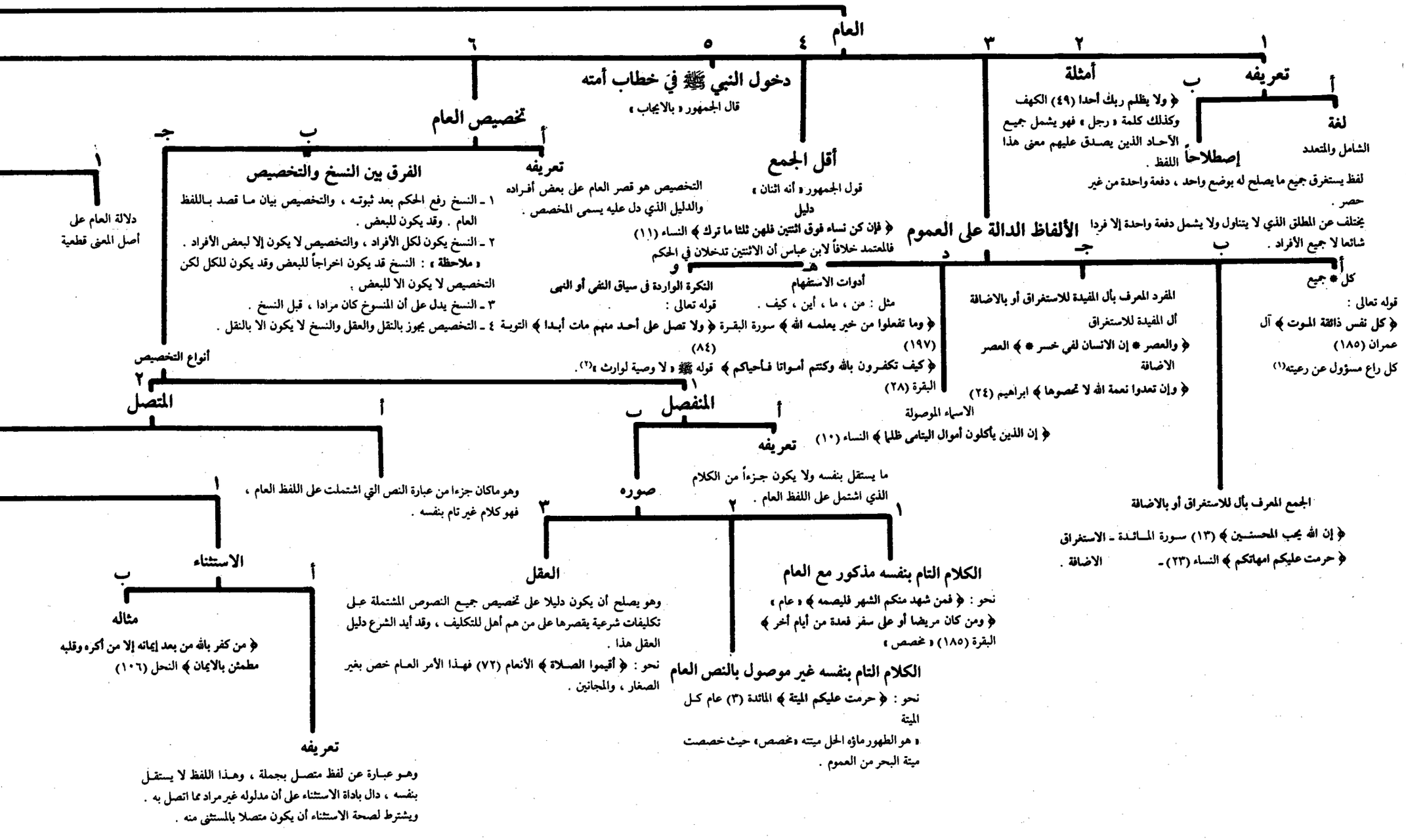
وفي هذا الموضوع ستتطرق إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول / باعتبار وضع اللفظ للمعنى : « الخاص »




هـ
ثانيا
فروعه
ثالثا
٢ موجب الأمر
نماذج من صيغ الأمر
جـ
الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر لا الاخبار
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة
هذه القضية دار فيها خلاف حول معاني الأمر من حيث الحقيقة والمجاز ولكل دليله أما ترجيحنا وهو قول الجمهور : « أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه . مجاز في غيره وعلى ذلك لايصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة والأدلة كثيرة .
٣ الأمر بعد النهي
أ
الحنابلة والمالكية والظاهرية
إنه يدل على الاباحة وقد ورد في الشرع منه كثير منها قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ المائدة(٢) أتت بعد تحريم الصيد في قوله تعالى : ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة (١) فيكون الأمر في الصيد على الاباحة .
ب
كثير من الحنفية
إنه يفيد الوجوب
جـ
بعض الحنابلة والحنفية
أنه يرفع الحظر ويعيد الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر . (وهذا هو الراجح)
٤ الأمر
٥ دلالة الأمر على الفورية أو التراخي
خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم على التفصيل الآتي : -
أ
١ مقيد بوقت
وقت موسع
يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمسارعة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ آل عمران (١٣٣) .
مضيق
لايجوز التأخير فيه كصيام رمضان .
ب
٢ غير مقيد بوقت
ومثاله الكفارات وهذا يجوز التراخي فيه مع أن المسارعة أفضل .
٦ الأمر يقتضي الصحة
أ
المعنى
أي أنه من فعل الأمر الذي أمر به كما أمر ففعله صحيح .
ب
مثال
من بحث عن الماء فلم يجده فصلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد خروجه من صلاته لم تبطل صلاته لأنه صلى كما أمر بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء (٤٣)
١ النهي
أ
تعريفه
لغة المنع
ب
اصطلاحا
طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه .
٢ صيغه
يكون بـ « لا » الناهية وبالتحذير بإياك ونحوها والتعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم .
٣ موجب النهي
خلاف في المسألة والراجح وهو قول الجمهور : أنه التحريم وهو المعنى الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز والقرينة هي الدالة على المجاز .
٤ الفور والتكرار
والراجح من الأقوال هنا أن النهي يقتضي الفور والتكرار وذلك لأن المفسدة لا تدرأ إلا بالامتناع حالا ودائما .
٥ هل يقتضي النهي الفساد وهنا لابد من التفصيل
أ
ما نهى عنه لذات الفعل فيكون النهي مؤثرا في حقيقة الفعل
١
مثاله
* بيع المعدوم
* والصلاة بلا وضوء
٢
حكمه
يعتبر الفعل فاسدا أو يبطل اعتباره فيكون هو والمعدوم سواء .
ب
إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء إنما إلى أمر مجاور له .
١
مثاله
* النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة
* الصلاة في الأرض المغصوبة .
٢
حكمه
الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعا مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه .
جـ
إذا كان النهي يلاقي بعض شروط الفعل اللازمة له لا إلى ذات الفعل
١
مثاله
* الصوم في يوم العيد
* البيع بشرط فاسد
٢
حكمه
الجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والاحناف يفرقون بين العبادات والمعاملات .

تابع المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية
تابع / طرق استنباط الأحكام والقواعد (القسم الأول)



(١) اللؤلؤ والمرجان ١١٩٩
(٢) الدار قطني عن جابر وصححه الألباني ٧٤٤١
(٣) اخرجه مسلم

الدرس التاسع

٧ دلالة العام

أ — أي هل قطعية أو ظنية ؟

ب — **التفصيل** وهو قول الجمهور

٢ — دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه ظنية حيث أنه يحتمل أنه قد خصص بمخصص لم يصل إلى علمنا لأن من استقراء النصوص التي أتت بالألفاظ العامة يتبين أن هناك كثير من النصوص العامة لها مخصص .

تطبيق
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

١ — النهي عن قتل أصل الصيد قطعيا

٢ — النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية

ب — **صوره**

٢ — **الصفة المعنوية**

نحو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾
الى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣)
فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن

٣ — **الشرط**

أ — **تعريفه**

ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

ب — **صيغه**

إن الشرطية ، وإذا ، ومن ، وإما لقوله تعالى :
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ الأنفال (٥٨)

جـ — **مثال**

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ النساء (١٢)

٨ قواعد

أ — العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ففي آتيان آيات الكتاب والأحاديث النبوية أسباب خاصة ، ولكن الفاظها عامة . فحينئذ يجب حمل اللفظ على عمومه .

مثال : ماء البحر كان السؤال عن الوضوء ، فكان الجواب « هو الطهور ماؤه » فهنا لا يقال لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء . وهذا ما لم يكن الجواب خاصا . ولهذا قال الامام الشافعي « السبب لا يصنع شيئاً انما تصنع الألفاظ » ومن الأمثلة كذلك آية اللعان نزلت بسبب قذف هلال بن امية زوجته وهي عامة لجميع الازواج اذا قذفوا زوجاتهم .

ب — العموم والخصوص درجات فاللفظ يكون عاماً بالنسبة الى ما تحته ولكنه أخص مما فوقه .

جـ — يُبحث عن المخصص قبل العمل بالعام

مثال : لو سأل رجل فقير من « أهل البيت » عن أخذه للصدقة ، فينظر الفقيه في قوله تعالى :
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ التوبة (٦)
فيفتيه بالحل لعموم « للفقراء » فيكون حكمه خطأ لوجود الحديث المخصص « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . . »[٣]

١ المشترك

١ — **تعريفه**

لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .

٢ — **أمثلة**

أ — **الموضوع لمعنيين**

« القرء » وضع للطهر والحيضة حيث انه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين .

ب — **لأكثر من معنيين**

« العين » وضع للباصرة والماء والجاسوس

٣ — **حكم المشترك**

ينظر فيه فيلاحظ أنه أحد أمرين :
١ ـ مشترك بين معنى لغوي ، واصطلاحي :
فيحمل على الاصطلاحي . مثال :
﴿ وأن أقيموا الصلاة ﴾ الأنعام (٧٢) فيراد بالصلاة المعنى الشرعي .
٢ ـ مشترك لغوي فهنا يجب حمله على معنى واحد .
* وعلى ذلك : فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه ، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة .
مثال قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٢٨) .

القسم الثاني

دلالة اللفظ على المعنى

أ
اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفاء هذه الدلالة

ب
انواعه

١
واضح الدلالة ملاحظة / قوة وضوحها تبدأ تصاعدياً من «أ»

أ
الظاهر

١
تعريفه

- أ — **لغة**: **الواضح**
- ب — **اصطلاحا**: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام .
- جـ — **تطبيق**: قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ النساء ٣

٢
حكمه

- أ — يحتمل صرفه عن ظاهره **كأن** يخصص ان كان عاما ويقيد ان كان مطلقا
- ب — يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه .
- جـ — يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ فقط

ب
النص

١
تعريفه
ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى وكان هذا المعنى هو المقصود الاصلي من سوق الكلام .

مثاله
﴿ واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ البقرة ٢٧٥
فالنص يبين التفريق بين البيع والربا .

٢
الفرق بين الظاهر والنص
(١) دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر .
(٢) معنى النص هو المقصود الاصلي من سوق الكلام
(٣) احتمال النص للتأويل ابعد من الظاهر .
(٤) عند التعارض بينهما يرجح النص .

٣
حكمه
نفس حكم الظاهر

٤
الظاهر

- ١ — **اباحة ما حل من النساء**
- ٢ — **المقصود**: هو اباحة تعدد الزوجات الى اربع عند

جـ
المفسر

١
تعريفه

- أ — **لغة**: المكشوف معناه
- ب — **اصطلاحا**: ما زاد وضوحا على النص ودل بنفسه على معناه المفصل لوجه لا يحتمل فيه التأويل وهو قابل للنسخ في عهد النبي ﷺ .

٢
مثاله
وقتلوا المشركين كافة سورة النور ٣٦
فكلمة كافة رفعت احتمال تخصيص كلمة الكفار

٣
حكمه
وجوب العمل به كما فصل وبما دل عليه قطعا

د
المحكم

١
تعريفه

- أ — **لغة**: المتقن
- ب — **اصطلاحا**: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا قويا اكثر من **المفسر** ولا يقبل التأويل ولا النسخ .

٢
امثلة
* النصوص الواردة بالايمان والمعاد .
* قوله ﷺ « الجهاد ماض الى يوم القيامة »[1]

٣
حكمه
وجوب العمل به

أ
المراد منه
هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض فيتوقف معرفة المراد منه على امر خارجي .

١
الخفي

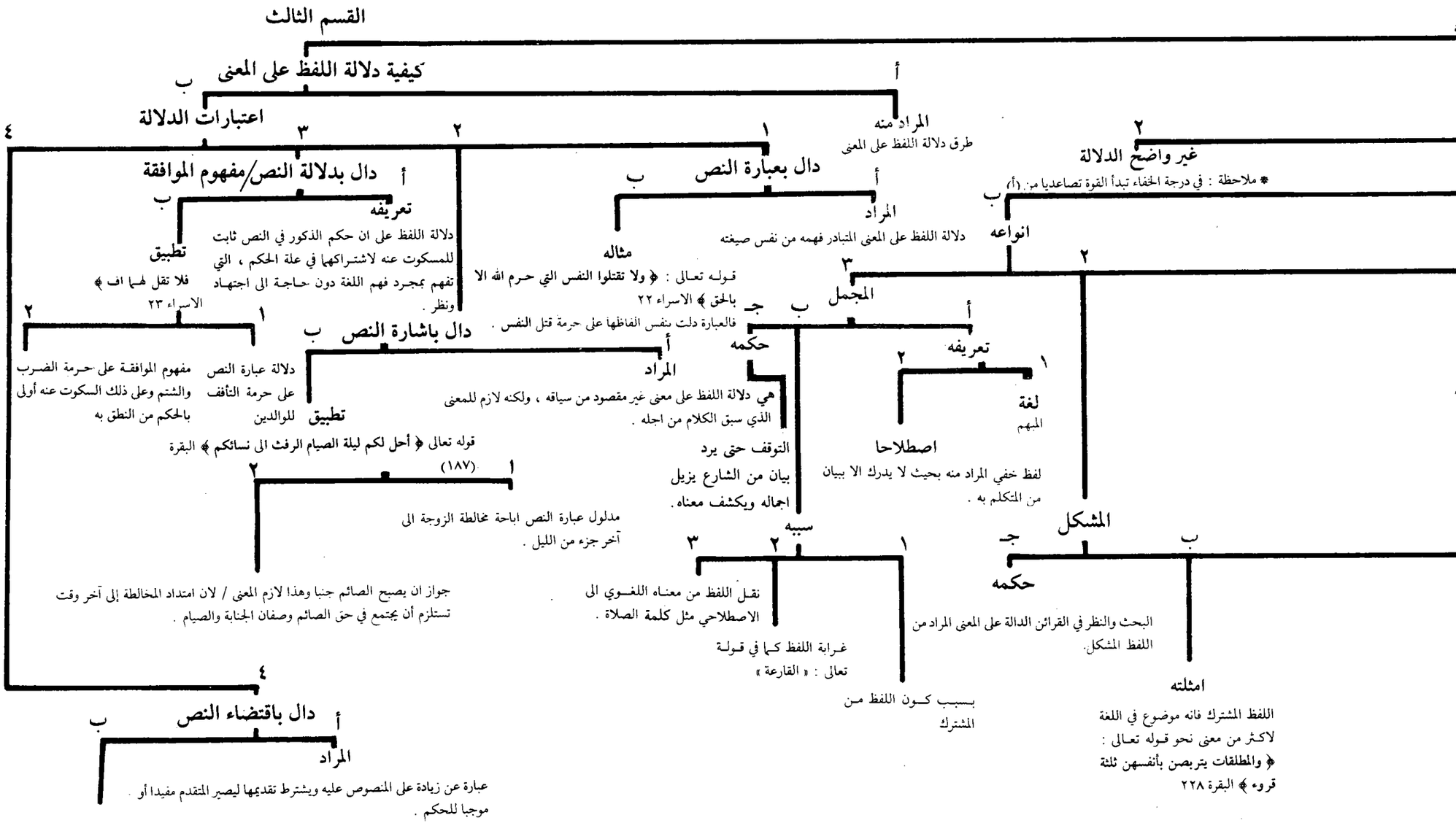
- أ — **تعريفه**: لفظ دلالته على معناه ظاهرة الا ان في انطباق معناه على بعض افراده غموضا وخفاء يحتاج الى التأمل .
- ب — وجوب النظر والتأمل في العارض الذي اوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض افراده .
- جـ — **تطبيق**: نص الحديث « لا يرث القاتل[2] فدلالته في الظاهر واضحة ولكن تطبيقه على عين القاتل فيه خفاء لكون اللفظ يحتمل القتل العمد وغير العمد وعلى ذلك اختلف الفقهاء في توريث قاتل الخطأ .

٢
تعريفه

- ١ — **لغة**: دخول الشيء في أشكاله وامثاله .
- ٢ — **اصطلاحا**: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في اشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الاشكال .

(١)
(٢) رواه الدارمي (٣٠٨٤) وأحمد (٤٩/١) .

الدرس العاشر



تابع طرق استنباط الحكم :
تكملة المباحث اللغوية المبحث الثاني (التعارض والترجيح)

اولا / تكملة المباحث اللغوية

مفهوم المخالفة

وهذا المبحث يندرج تحت كيفية دلالة اللفظ على المعنى

١ **المراد منه**
أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق

٢ **شروط العمل به**
ان لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة اخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد

٣ **حجية مفهوم المخالفة**

ب **في النصوص الشرعية انقسموا الى**

١ **الاحناف**
لا يأخذون بمفهوم المخالفة

٢ **الجمهور**
ياخذون

المحترزات

أ أن يكون القيد خرج مخرج الغالب نحو ﴿ وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣) فكون البنت في حجر الزوج ليس قيدا احترازيا وانما ذكر تباعا للقلب من ان البنت تتربى في حجر أمها . وهذا خلافا لابن حزم .

ب أن يكون القصد من القيد إفادة تكثير نحو قوله تعالى ﴿ استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ براءة (٨٠) فذكر السبعين ليس بقيد احترازي انما اريد به المبالغة .

٤ **حجية مفهوم المخالفة**

أ في الانواع التي ذكرناها اتفق الاصوليون على الاحتجاج بها في غير النصوص الشرعية ، أي عبارات الناس وعقودهم ووصاياهم .

ب **اصطلاحا**
أن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة ويقتضي دليل حكماً اخر في نفس المسألة .

١ **مثال**
آيتين من القرآن أو حديثين .

٢ **حالات النصوص المتعارضة**

أ **أن يعلم تاريخها**

١ **الحكم**
يحكم بأن المتأخر منها ناسخ للمتقدم

٢ **مثال في عدة المتوفى عنها زوجها**
(١) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متعا الى الحول غير اخراج ﴾ البقرة (٢٢٤)
(٢) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
فالاية الاولى أول الاسلام والثانية متأخرة فتكون ناسخة .

ب **يُرجح النص على الظاهر**

١ **النص**
قوله ﷺ في المستحاضة « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »(٢) فالنص على أن الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد .

٢ **التطبيق**

١ **الظاهر**
بعد بيان المحرمات من النساء قال تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢٤)
فالظاهر اباحة الزواج باكثر من اربع .

٢ **النص المعارض**
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع ﴾ النساء (٢)
فالنص يبين تحريم نكاح ما زاد على الاربع فيكون هذا هو الراجح .

ج **يرجح المفسر على النص**

١ **التطبيق**

١ **المفسر**
قوله ﷺ في الرواية الثانية « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » أي ان المستحاضة تتوضأ وضوءا واحدا لكل وقت صلاة ولو صلت فيه أكثر من صلاة

٢ **النص**
قوله ﷺ في المستحاضة « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »(٢) فالنص على أن الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد .

١ **معنى التعارض**

أ **لغة**
المنع من ادراك المراد والوصول الى الغاية .

ب **اصطلاحا**
التعارض لا يتصور وقوعه في الادلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر ولكن لا يستحيل بالنسبة لانظار المجتهدين لان انظارهم وفهمهم ومداركهم ينتابها الضعف .

٢ **توضيح**
الصورة الاولى
أن يكون الدليلان في قوة واحدة

أ **انواعه**

١ **مفهوم الصفة**

١ **تعريفه**
هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتهاء ذلك الوصف

٢ **مثاله**
قول النبي ﷺ في الابل في سائمتها في كل خمس شاة(١)

أ **منطوق الحديث**
وجوب الزكاة في الابل السائمة .

ب **مفهوم الحديث**
أن الابل غير السائمة ليس فيها زكاة .

ب **مفهوم الشرط**

١ **تعريفه**
أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجد عدم الحكم عند عدم الشرط .

٢ **مثاله**
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الحجرات (٦)

أ **منطوق الآية**
عدم اخذ خبر الفاسق الا بعد التبين .

ب **مفهومها**
ان العدل نأخذ خبره بدون تبين

ج **مفهوم الغاية**

١ **تعريفه**
هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

٢ **مثال**
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة (٢٢٢)

٣ **التطبيق**

أ **منطوق الآية**
حرمة اتيان الزوجة في الحيض .

ب **مفهومها**
ان الزوجة حلال بعد الطهر والتطهر

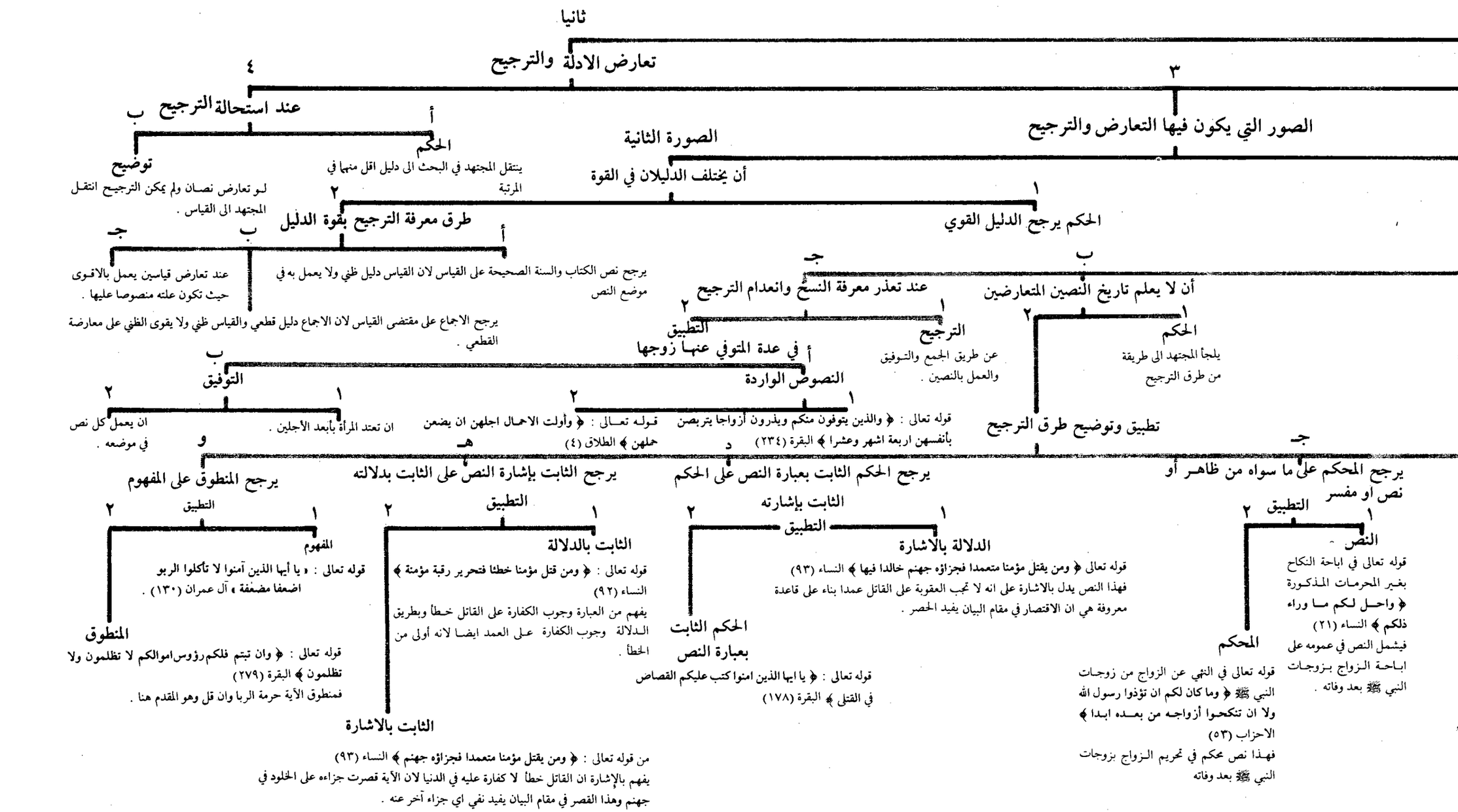
د **مفهوم العدد**

١ **تعريفه**
دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد

٢ **مثاله**
﴿ فاجلدوهم ثمنين جلدة ﴾ النور (٤)

أ **مفهوم المخالفة**
عدم جواز الجلد اقل او اكثر من هذا العدد

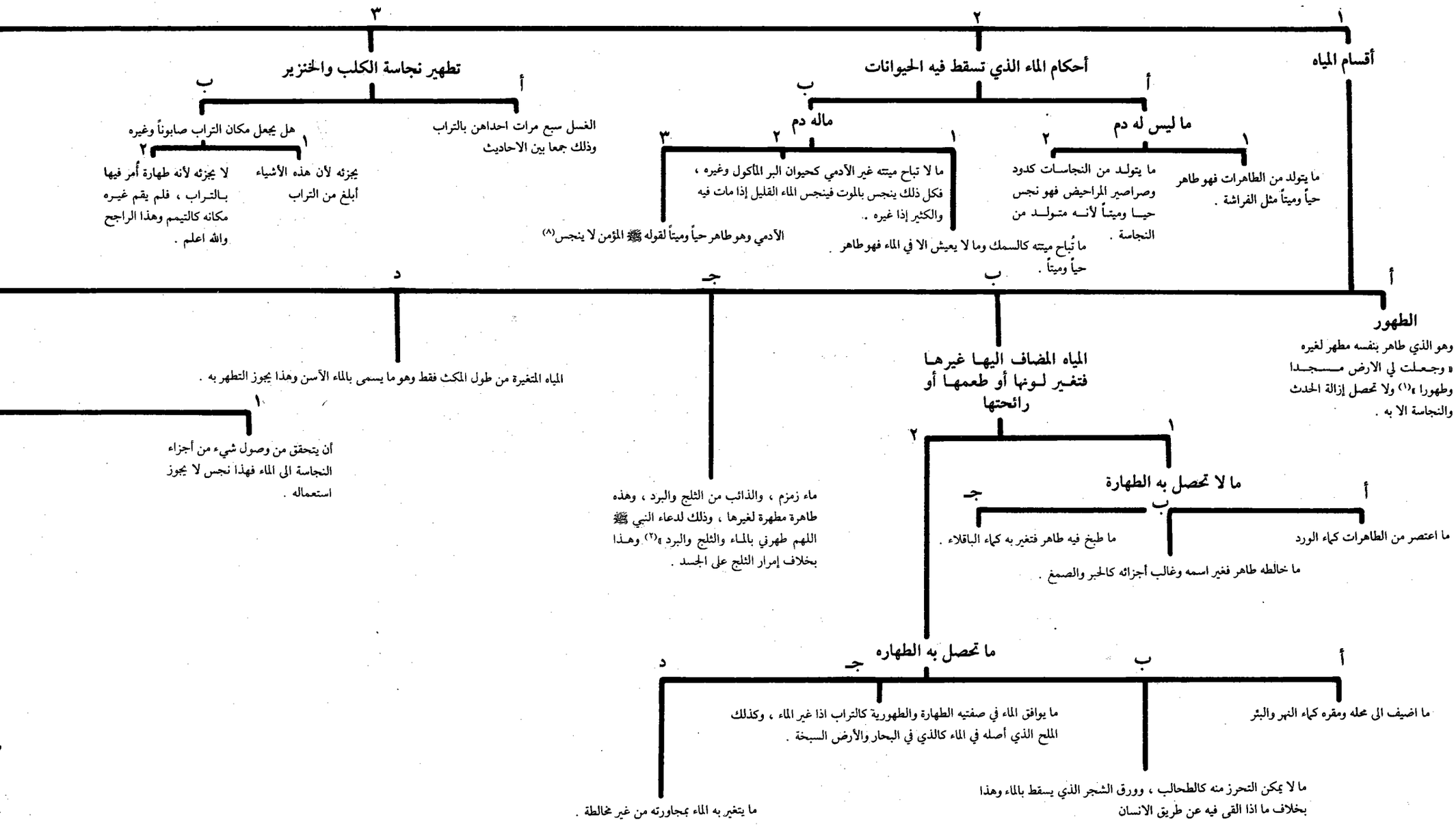
(١) البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة (شرح السنة للبغوي ٦/٦) .
(٢) رواه مسلم (٣٤٤) وأبي داود (٢٨٩) .


ثانيا
تعارض الادلة والترجيح
٣
الصور التي يكون فيها التعارض والترجيح
الصورة الثانية
أن يختلف الدليلان في القوة
١
الحكم يرجح الدليل القوي
٢
طرق معرفة الترجيح بقوة الدليل
أ
يرجح نص الكتاب والسنة الصحيحة على القياس لان القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص
ب
يرجح الاجماع على مقتضى القياس لان الاجماع دليل قطعي والقياس ظني ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .
جـ
عند تعارض قياسين يعمل بالاقوى حيث تكون علته منصوصا عليها .
٤
عند استحالة الترجيح
أ
الحكم
ينتقل المجتهد في البحث الى دليل اقل منها في المرتبة
ب
توضيح
لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح انتقل المجتهد الى القياس .
جـ
عند تعذر معرفة النسخ وانعدام الترجيح
١
الترجيح
عن طريق الجمع والتوفيق والعمل بالنصين .
٢
التطبيق
أ
في عدة المتوفي عنها زوجها
النصوص الواردة
١
قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
٢
قوله تعالى : ﴿ وأولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ الطلاق (٤)
ب
التوفيق
١
ان تعتد المرأة بأبعد الأجلين .
٢
ان يعمل كل نص في موضعه .
تطبيق وتوضيح طرق الترجيح
جـ
يرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص او مفسر
١
التطبيق
٢
النص
قوله تعالى في اباحة النكاح بغير المحرمات المذكورة ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢١) فيشمل النص في عمومه على اباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته .
المحكم
قوله تعالى في النهي عن الزواج من زوجات النبي ﷺ ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا ﴾ الاحزاب (٥٣)
فهذا نص محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته
د
يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته
١
التطبيق
الدلالة بالاشارة
قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ النساء (٩٣)
فهذا النص يدل بالاشارة على انه لا تجب العقوبة على القاتل عمدا بناء على قاعدة معروفة هي ان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر .
٢
الحكم الثابت بعبارة النص
قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل ﴾ البقرة (١٧٨)
هـ
يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته
١
التطبيق
٢
الثابت بالدلالة
قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء (٩٢)
يفهم من العبارة وجوب الكفارة على القاتل خطأ وبطريق الدلالة وجوب الكفارة على العمد ايضا لانه أولى من الخطأ .
الثابت بالاشارة
من قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ النساء (٩٣)
يفهم بالإشارة ان القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا لان الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي اي جزاء آخر عنه .
و
يرجح المنطوق على المفهوم
١
التطبيق
٢
المفهوم
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو اضعفا مضعفة » آل عمران (١٣٠) .
المنطوق
قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة (٢٧٩)
فمنطوق الآية حرمة الربا وان قل وهو المقدم هنا .

فقه الطهارة

الطهـــارة

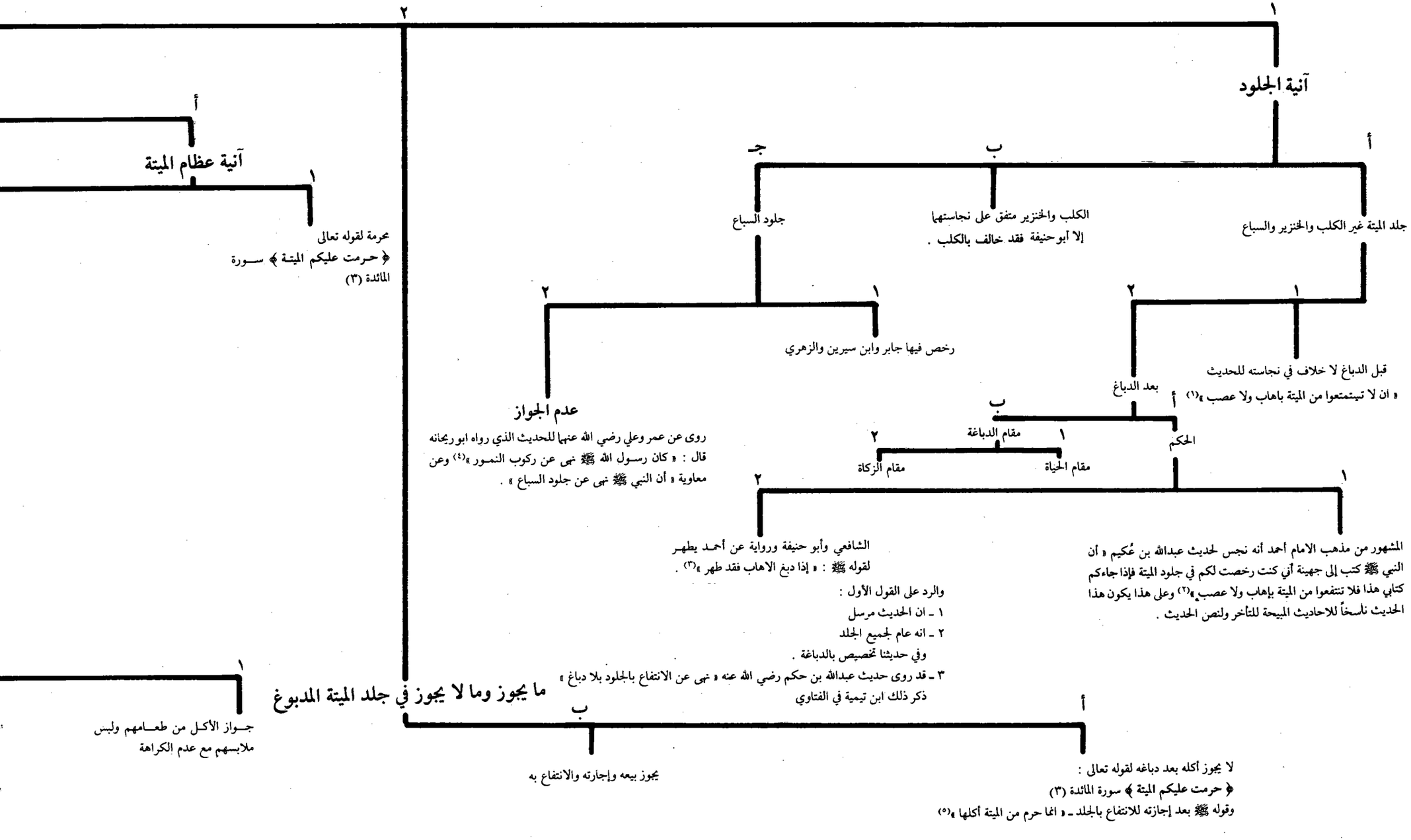
وهي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب . أولا / الماء



(١) البخاري (الفتح ٣٣٥ ، ٤٣٨ ، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١) .
(٢) مسلم (٤٧٦) .
(٣) البخاري (الفتح ١٨٩) .
(٤) الموطأ (١/ ٢٤) والبخاري (١/ ٢٥٩) في الوضوء وأبو داود (٧٩) والنسائي (١/ ٥٧) شرح السنة ٢/ ٢٦ .
(٥) البخاري (الفتح ٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١) .
(٦) البخاري (الفتح ١٧٢) ومسلم (٢٧٩) .

(٧) ابن ماجه (٣٦٧) وأبو داود / طهارة ـ باب سور الهرة ـ والترمذي والنسائي وأحمد ومالك والدارمي وابن حبان والحاكم من حديث ابي قتادة ، وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عائشة ، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤٣٣) .
(٩) البخاري (الفتح ٣٠٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر .

ثانياً : الآنيـــة



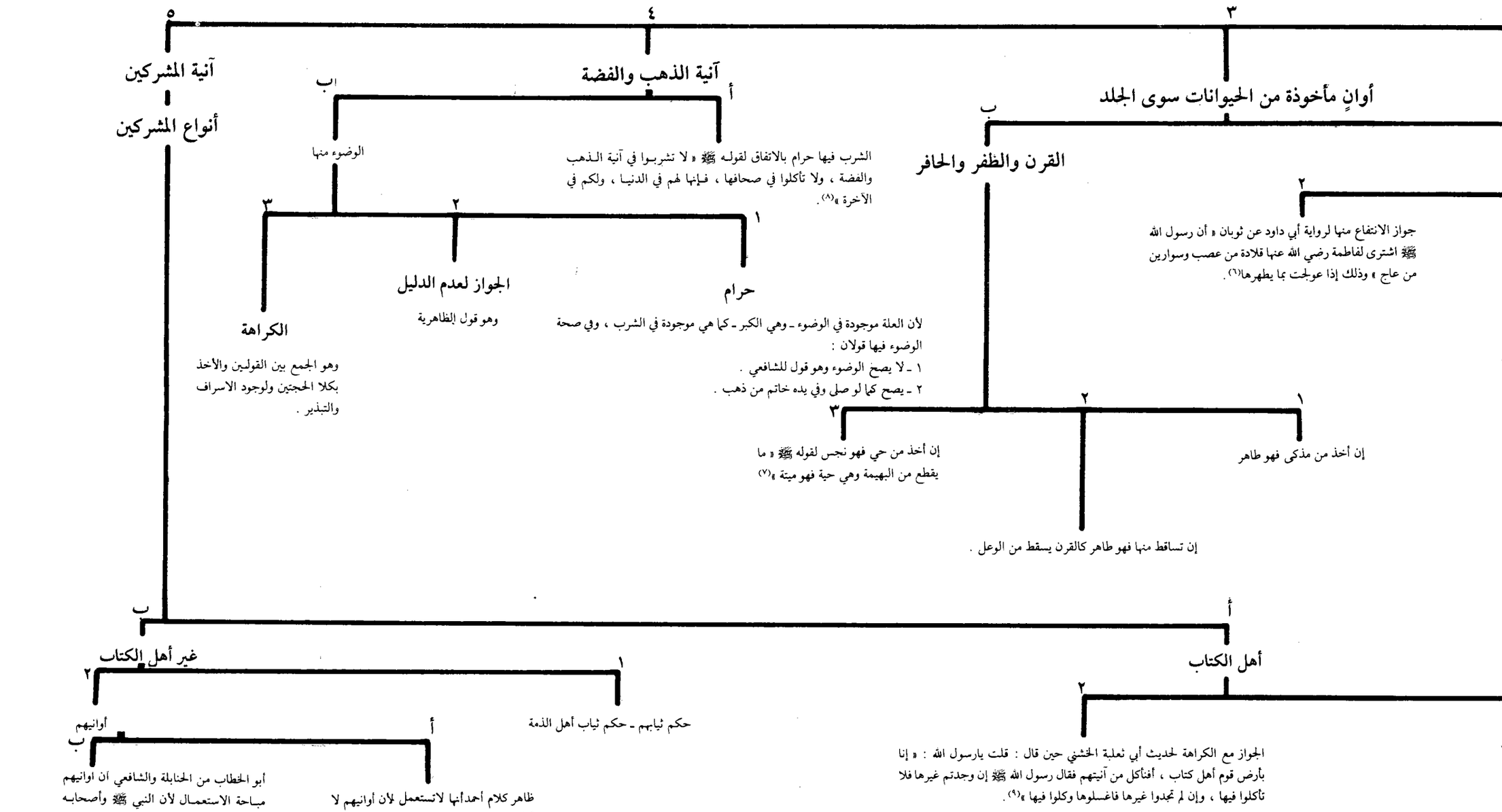
(١) صححه الألباني في ارواء الغليل (١/٧٦) .

(٢) الطبراني في الأوسط وهو ضعيف كما قال عنه الألباني (ارواء الغليل (١/٧٩) ، وصح بلفظ « قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب » ـ أخرجه أحمد (٤/٣١١) وأبو داود (٤١٤٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والبيهقي (١/١٤ ، ١٨) والنسائي (٧/١٥٥) وحسنه البيهقي وصححه الألباني (ارواء الغليل (١/٧٦) .

(٣) متفق عليه .

(٤) أبو داود وابن ماجه ، أحمد (٤/٩٥ ، ٩٩) عن معاوية بن أبي سفيان ورواته ثقات الا أن قتادة مدلس .

(٥) متفق عليه .



(٦) أحمد (٥/٢٧٥) وأبو داود (٤٢١٣) وقد رجح ذلك ابن تيمية مختصر الفتاوي .
(٧) الترمذي (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وابن ماجة (٣٢١٦) وحسنه الترمذي وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٨) .
(٨) متفق عليه .
(٩) متفق عليه .
(١٠) قال الألباني : لم أجده(ارواء الغليل (١/٧٢) .

ثـالثـاً : سنن الفطرة والـسواك والوضوء

أولاً

خصال الفطرة

قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الابط . (١)

التفصيل

١ **الختان**

حكمه

أ واجب على الرجال لأن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته من أجله . ولقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴾ سورة النحل (١٢٣) والختان من ملة ابراهيم .

ب أنه سنة لقوله ﷺ سنة للرجال ومكرمة للنساء . (٢)

جـ التفصيل بمعنى أنه واجب على من ولد مسلما ومستحب لمن آمن بعد بلوغه إن أمن الخطر .

٢ **حلق العانة**

* تستعمل أي آلة لازالة الشعر .
* يجوز استعمال النورة لازالة الشعر .

٣ **تقليم الأظافر وقص الشارب**

أ **استحبابها**

فربما دخل الوسخ بها ومنع وصول الطهارة الى ما تحته

ب يستحب دفن قلامة الأظافر وما أزيل من الشعر .

١ ورود بعض الآثار في ذلك

٢ قول الامام أحمد بأن ابن عمر يفعل ذلك

٤ **إعفاء اللحية**

أ قال ﷺ « خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب (٣)

ب وعن ابن عمر قال : « أمرنا باعفاء اللحية » (٤)

جـ قوله ﷺ « أعفوا اللحي وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » (٥)

د وقوله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك الحديث » (٦)

هـ وقد حرم حلقها أصحاب المذاهب الأربعة .

أ حكم التطويل الاستحباب إن كان بقصد التأسي بالنبي ﷺ فقد كانت له جمة » (أي شعر الى الكتف) (٧)

١ يدهنه ويمشطه وقتا بعد وقت كما ورد « ويدهن غبا » ونهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً(٨)

٢ حرمة القزع لقوله ﷺ إحلقه كله أو دعه كله » (٩)

أ قال أبو مالك الاشجعي «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»(١٠) .

(١) البخاري (٥٨٨٩ ـ ٥٨٩١ ـ ٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أو س والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأحمد عن والد أبي المليح وضعفه الألباني ضعيف الجامع الصغير (٢٩٣٧) .
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦) . (٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦) (١٤٧) . (٥) أحمد عن أبي هريرة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٠٨٧) .
(٦) مختصر صحيح مسلم (١٨٢) . (٧) حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه تحفة الأحوذي (١٨٠٨) .
(٨) أبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦) حسنه الترمذي وغيره . (٩) أبو داود (٤١٩٥) وأسناده صحيح ورواته ثقات (١٠) البخاري في التوحيد (٥٧) .
(١١) الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٦١٨٣) .
(١٢) أبو داود (٤٠٦٤) والنسائي ٨/١٣٨ واسناده حسن .

ثانياً

شعر الرأس

ب

أمور متعلقة بالشعر

٣ كراهة الحلق بالموس الا لحج أو عمره لأنه من صفات الخوارج . « سيماهم التحليق » (١٠) ما لم يكن هناك حاجة .

٤ تزيين الشعر بالمغراض لا شيء فيه .

٥ عدم نتف الشيب لقوله ﷺ « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » (١١) .

٦ الخضاب

ب قال الامام أحمد : إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح .

جـ يكره الخضاب بالسواد لقوله ﷺ عن والد أبي بكر غيروهما أي شيب لحيته ورأسه وجنبوه السواد » (١٣)

ثالثاً

محرمات متعلقة بالشعر

ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة التي تنتف الشعر من الحاجبين والمتنمصة ـ المنتف شعرها بإذنها ـ والواشرة ـ التي تبرد الأسنان ـ والمستوشرة المفعول بها ذلك « وفي رواية أخرى « لعن الله الواشمة والمستوشمة » . (١٤)

رابعاً

السواك

أ وهو من سنن الفطرة أخرجناه هنا لأهميته واهمال الناس له .

ب يتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع

١ عند الصلاة للحديث السابق ويستوى في ذلك أثناء الوضوء أو قبل التكبيرة لورود أحاديث بذلك كله .

٢ عند القيام من النوم لقول حذيفة « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . (١٦)

٣ وهو مستحب في كل وقت عند دخول البيت ، عند قراءة القرآن وعند اطالة السكوت . . الخ .

خامساً

سنن الوضوء

أ غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء ثلاثاً لوصف عثمان رضي الله عنه لوضوء النبي ﷺ بذلك / وحد اليد الكوع وهو لغير النائم لأن النائم الحق فيه الوجوب للحديث « إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً »(١٧) وقد خرج بعض العلماء هذا الحديث على عهد النبي ﷺ لكونهم ينامون عرايا اما في زماننا فالنائم يعرف اين باتت يداه فلا يجب عليه الغسل ولكن الراجح ما ذكرناه .

ب المبالغة في الاستنشاق والمضمضة إلا أن يكون صائماً .

جـ تخليل اللحية الكثة

د البسملة

١ ان التسمية واجبة واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
صححه الالباني (ارواء الغليل ٨١)

٢ ان التسمية سنة وهي الأولى لتضعيف الحديث من أكثر اهل العلم كما بين الصنعاني في سبل السلام الجزء الاول ص ٥٢ وأن كان يرقي بمجموع طرقه الى درجة الحسن فيحمل على الوضوء الكامل جمعا بين الادلة والله أعلم .

هـ تخليل الأصابع لقوله ﷺ « أسبغ الوضوء وخلل الأصابع » (١٨)

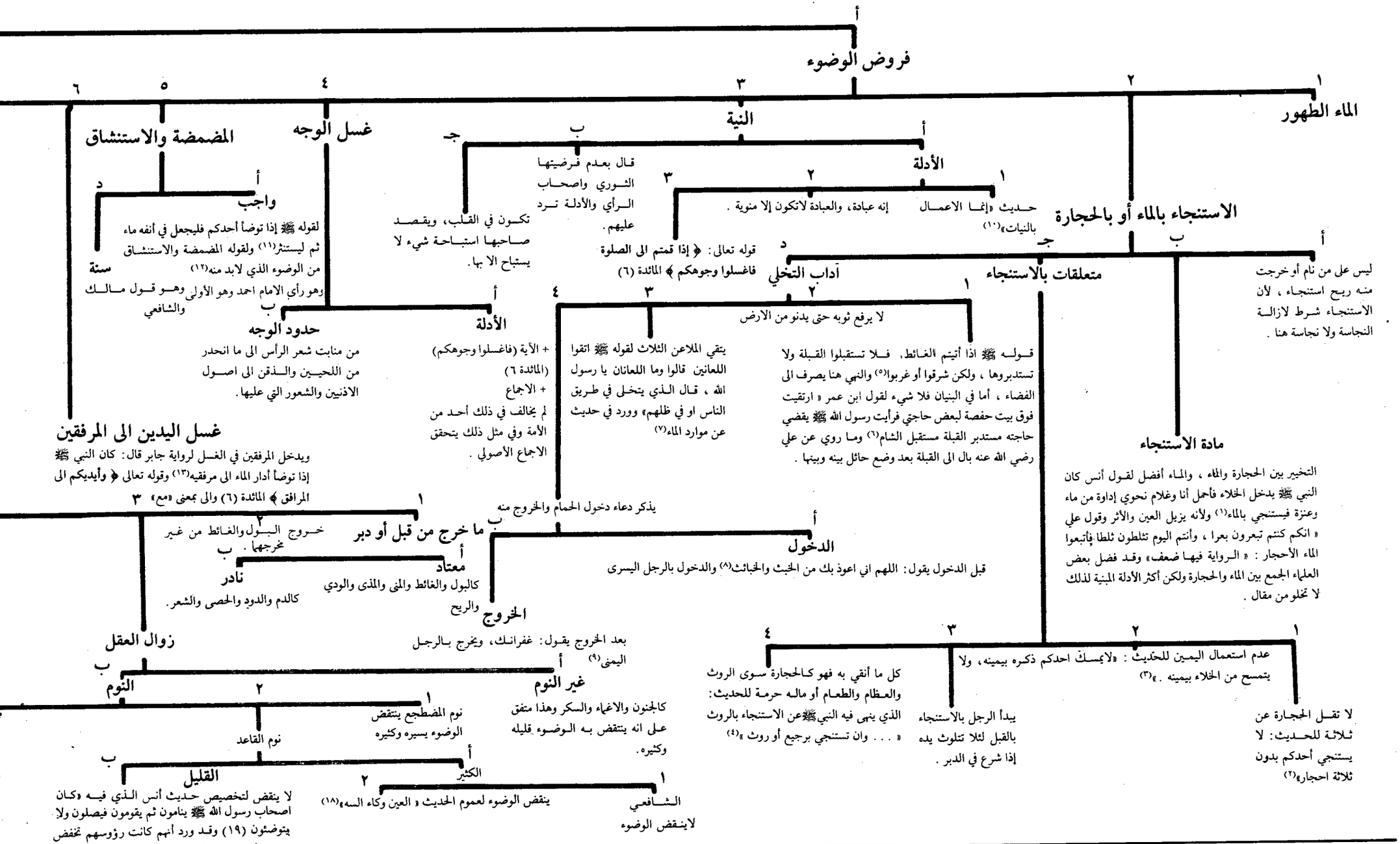
و عرك الرجل باليد وتعهد الأعقاب .

ز افراد الاذنين بماء جديد ظاهرهما وباطنها .

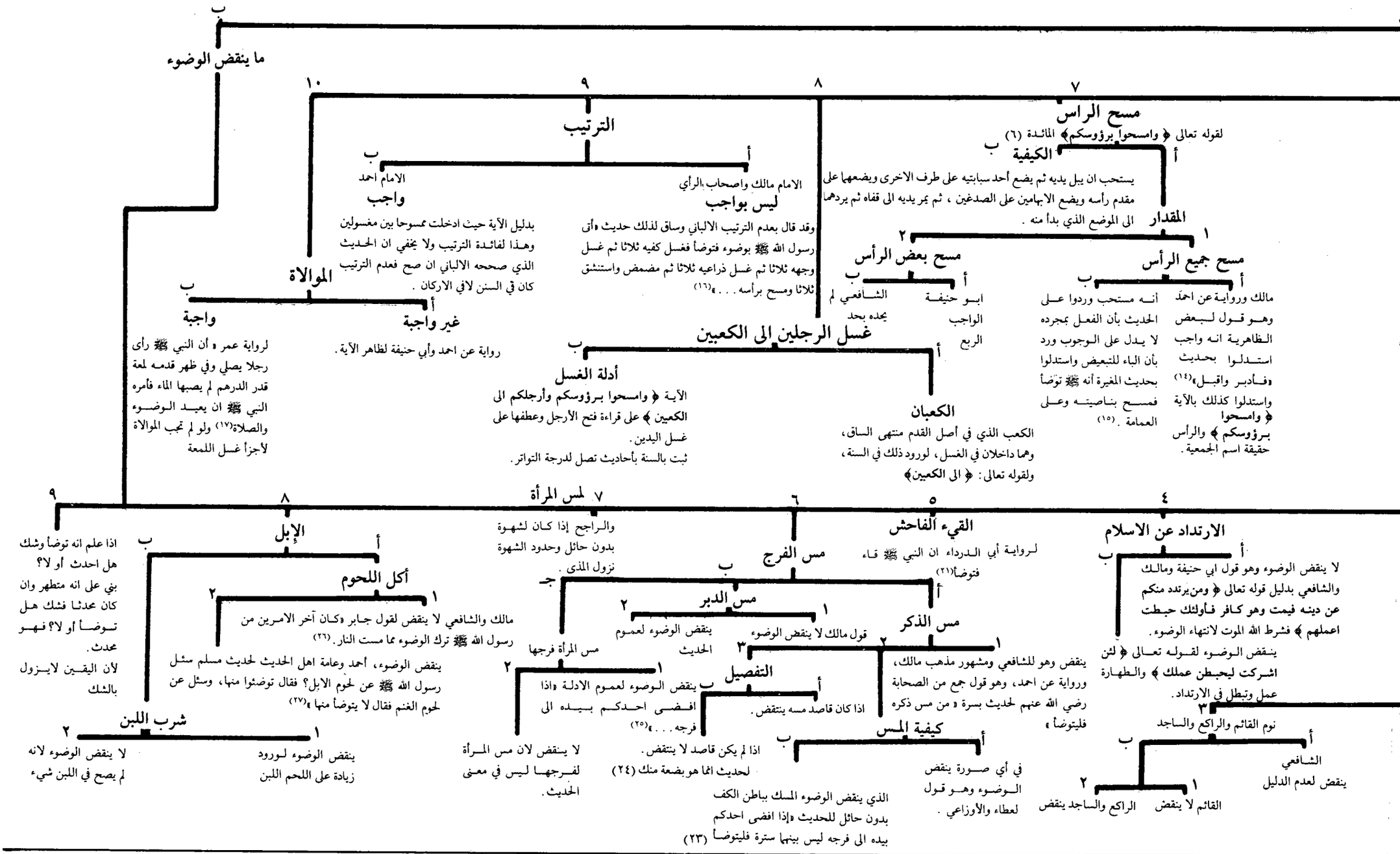
ح التيامن في غسل الأعضاء .

(١٣) رواه مسلم (٢١٠٢) .
(١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧) .
(١٥) البخاري (٨٨٧ ـ ٧٢٤) ، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة .
(١٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٤) .
(١٧) مسلم (٢٧٨) .
(١٨) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن لقيط بن صبرة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٩٤٠) .

رابعاً : فرض الطهارة وما ينقضها



(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٥٣ »
(٢) مسلم ٢٦٢
(٣) مسلم ٢٦٧
(٤) مسلم ٢٦٢
(٥) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٤٨ »
(٦) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٥٠ »
(٧) مسلم ٢٦٩
(٨) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢١١ »
(٩) البخاري في الأدب المفرد ٦٩٣ وأبو داود والترمذي والدارمي والحاكم ١٥٨/١ والبيهقي ٩٧/١ وأحمد ١٥٥/٦ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٩١/٢)
(١٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ١٢٤٥ »
(١١) مسلم ٢٣٧
(١٢) الدار قطني والبيهقي وصحح الدار قطني إرساله
(١٣) الدار قطني والبيهقي واسناده ضعيف كما قال ابن حجر في بلوغ المرام وضعفه المنذري وابن الصلاح والنووي .
(١٤) متفق عليه« اللؤلؤ والمرجان ٢٣١/١ »
(١٥) مسلم ٢٣١/١
(١٦) صححه الألباني في مذكرة / تعليق على فقه السنة
(١٧) أبو داود (١٧٥) قال أحمد شاكر اسناده جيد



(١٨) أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والدارمي (٧٢٨) وأحمد (٤ /٩٧) والبيهقي (١ /١١٨) وسنده حسن وحسنه الترمذي وابن الصلاح ورواه أحمد والبيهقي من حديث معاوية وفيه ابو بكر بن ابي ثريم وهو ضعيف ا. هـ (شرح السنة ١ /٣٣٧)

(١٩) مسلم ٣٧٦ (٢٠) ابو داود ٢٠٠ واسناده صحيح (شرح السنة ١ /٣٣٨) (٢١) الترمذي ١/١٤٣ وصححه الالباني (ارواء الغليل ١ /١٤٧)

(٢٢)ابن حبان (موارد ٢١٢) وابو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وقال حسن صحيح وصححه الدار قطني والحاكم والامام أحمد والالباني (ارواء الغليل ١ /١٥٠)

(٢٣ ، ٢٥)الشافعي ١ /٣٤ والدار قطني ١ /٥٣ وأحمد ٢ /٣٣٣ والبيهقي ١ /١٣٣ من طريق يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف كما في التقريب ورواه ابن حبان في صحيحه ٢١٠ من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيدبن عبدالملك. وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، وصححه الحاكم ١ /١٣٨ (شرح السنة ١ /٣٤١)

(٢٤)حديث حسن صحيح أخرجه أحمد ٤ /٢٢ ، ٢٣ وابو داود (١٨٢) والترمذي ٨٥ والنسائي ١ /٣٨ وابن ماجه ٤٨٣ واسناده صحيح (شرح السنة ١ /٣٤٢ - ٣٤٣) (٢٦) ابو داود ١٩٢ واللفظ له والبيهقي ١ /١٥٥ وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١ /١٢١) (٢٧) مسلم ٣٦٠

خامساً : الغسل والتيمم

الغسل

اولا
ما يوجب الغسل

١ المني

أ - خروج المني عند اشتداد الشهوة ، وهو الماء الغليظ الدافق للرجل والرقيق الأصفر للمرأة ، للحديث ان ام سليم حدثت انها سألت النبي ﷺ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال (ﷺ) نعم ، فمن اين يكون الشبه[١] .

ب - خروج المني من غير شهوة من برد أو مرض

١ - يجب الغسل وهو قول الشافعي

٢ - لا يجب وهو قول الجمهور وهو ما افتى به ابن عباس .

جـ - اذا احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه على الراجح لقوله (ﷺ) اذا فضخت الماء فاغتسل[٢] .

٢ التقاء الختانين

وهو تغييب الحشفة الاصلية في الفرج الاصلي لقوله ﷺ : اذا جلس بين شعبها الاربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وزاد مسلم « وان لم ينزل »[٣]

٣ اذا أسلم الكافر

أ - الشافعي وابو حنيفة لا يرون وجوب الغسل وقيده الشافعي بمن وجدت منه جنابة واطلقها ابو حنيفة

ب - أحمد

أنه يجب لما رواه ابن عاصم قال : اتيت النبي (ﷺ) أريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر[٤] .

٤ الحيض والنفاس

الأدلة

قوله تعالى ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن ﴾ البقرة (٢٢٢)

قوله (ﷺ) لفاطمة بنت ابي حبيش : « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »[٥]

ثانيا
الجنابة لا تنجس المسلم

أ - الحائض والجنب اذا غمسوا ايديهم في الماء فهو طاهر لقوله (ﷺ) لابي هريرة « ان المؤمن لا ينجس »[٦] .

ب - وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء

١ - المعتمد في مذهب احمد انه لا يجوز

٢ - يجوز لرواية مسلم كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونه[٧]

ثالثا
الغسل من الجنابه

١ الكيفية

أ - صفة الكمال

جمعاً للاحاديث يكون فيها النية ، التسمية غسل اليدين ثلاث مرات وغسل ما به من اذى ، ثم الوضوء ويحثى على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وهناك خلاف في موضوع غسل الرجل من حيث البدأ باليمنى واليسرى. انظره في كتاب الطهارة عند المرأة .

ب - صفة الاجزاء أن يغتسل مرة ويعم بالماء رأسه وجسده مع النية لقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ النساء (٤٣)

٢ من الجنابة

لا ينقض الرأس لحديث ام سلمة حيث قالت للنبي ﷺ إني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[٩]

٣ الكمية

الاجزاء يكون بالصاع لحديث سفينة « كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد[٨]

٤ نقض الرأس

أ - من الجنابة

ب - من الحيض والنفاس

١ - تنقض المرأة رأسها

لحديث عائشة في البخاري ادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال : « دعي عمرتك وانقضي رأسك ، وامتشطي »[١٠]

٢ - لا تنقض رأسها

أنه ﷺ ذكر الامتشاط مع النقض والامتشاط ليس بواجب

* يحتمل ان يكون النقض للموقف في عرفة وعلى ذلك يصرف الحديث للاستحباب .

٥ الغسل عريانا

أ - بين الناس يحرم عليه ذلك .

ب - إن كان خالياً

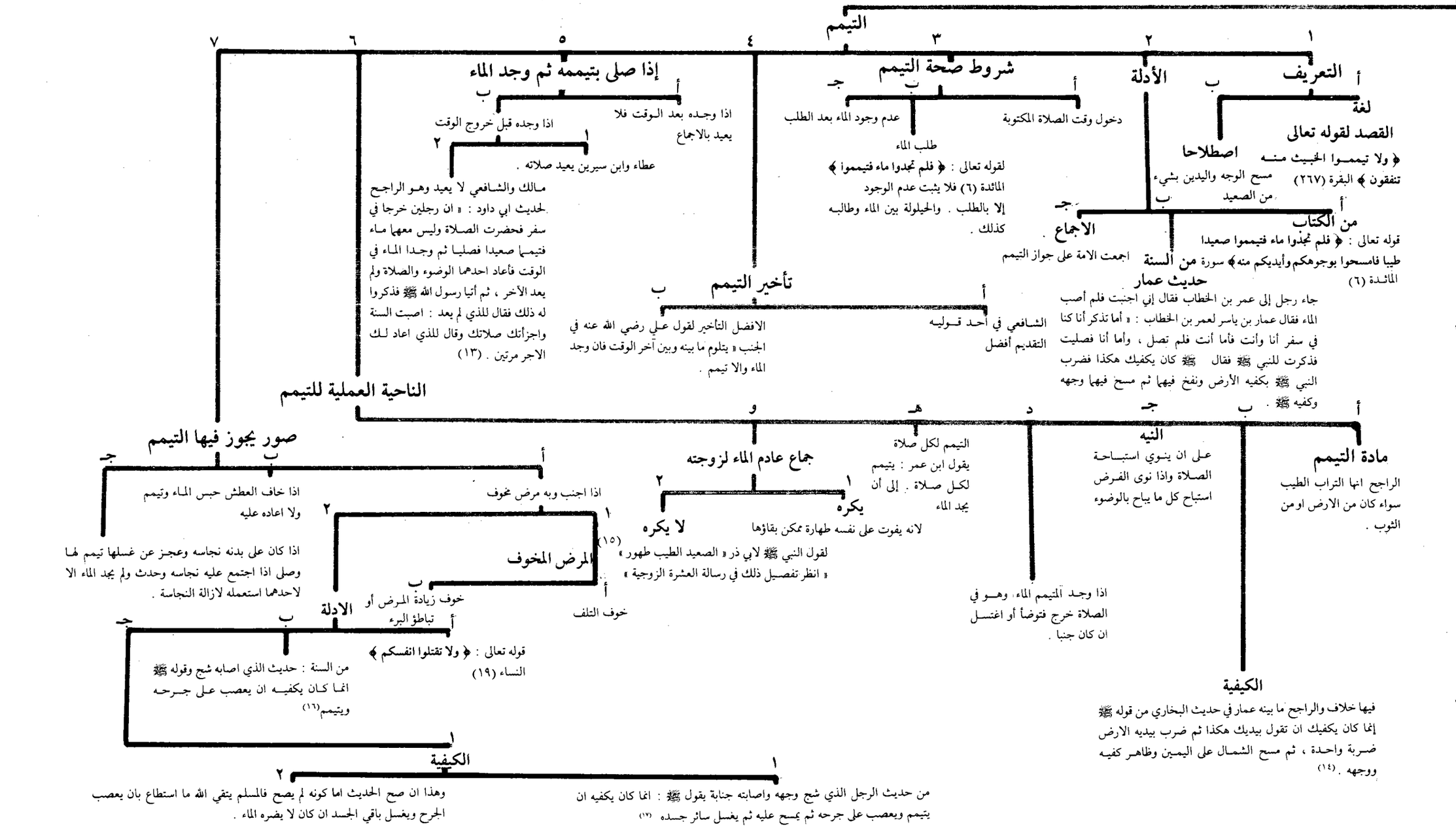
١ - الجواز

لان موسى اغتسل عريانا

٢ - يستحب التستر

لقوله ﷺ فالله احق ان يستحى منه ، من الناس » (١١)

(١) رواه مسلم (٣١١) .
(٢) أبو داود (٢٠٦) وأحمد (١/١٠٩) والنسائي (١/٩٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني .
(٣) البخاري فتح الباري (١/٤١٠) ومسلم (٣٤٨) .
(٤) النسائي (١/٩١) وأحمد (٥/٦١) وصححه الألباني ارواء الغليل (١/١٦٣) .
(٥) البخاري فتح الباري (١/٤٤١) .
(٦) البخاري فتح الباري (١/٤٠٥ - ٤٠٦) .
(٧) رواه مسلم (٣٢٣) .
(٨) رواه مسلم (٣٢٦) .
(٩) رواه مسلم (٣٣٠) .



(١٠) البخاري فتح الباري (٣١٧) .
(١١) البخاري فتح الباري (١/ ٤٠٠) تعليقا وبصيغة الجزم ، الترمذي (٢٧٦٩ ، ٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٥/ ٣ ـ ٤) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .
(١٢) البخاري فتح الباري (٣٣٨) .
(١٣) أبو داود (٣٣٨) موصولا ، (٣٣٩) مرسلا وصحح ارساله (١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٠٧) .
(١٥) أبو داود (٣٣٢ ، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي والألباني (ارواء الغليل ١/ ١٨١) .
(١٦) أبو داود (٣٣٦) .
(١٧) أبو داود (٣٣٦) والدارقطني والبيهقي (١/ ٢٢٨) وقال : وليس بالقوي وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام والألباني في ارواء الغليل (١/ ١٤٢) .

سادساً : المسح

أولا

المسح على الجبيرة

١ **الأدلة**

* ما ورد من حديث جابر الذي أصابته الشجة .
* ما صح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة .

٢ **مفارقتها للمسح على الخف**

أ لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها .

ب إنه يجب إستيعابها بالمسح

جـ من غير توقيت بأيام

د يمسح عليها في الطهارة الكبرى

هـ لا يشترط تقدم الطهارة على شدها/ لحديث : الذي أصابته الشجة .

٣ لا يحتاج مع مسحها الى تيمم ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح .

ثانيا

أ لا يمسح عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ المائدة (٦) ولعدم المشقة في النزع .

المسح على الخفين ، والجوربين (والجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير جلد) . وهما بمنزلة الخفين كما قرر ابن حزم في المحلى

١ **الأدلة**

● رواية عمر بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين[٢] .

● ورواية جرير بن عبدالله[٣] .

٢ **شروط المسح على الخفين**

أ لبسهما على طهارة للحديث « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »[٤] .

ب الوقت

روى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم[٥] .

جـ **تغطيتهما للكعبين**

١ أنه لا يُشترط لورود المسح على النعلين لحديث أوس : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه »[٦] .

٢ يشترط ، لكون النعل تطلق على الحذاء كما قال الجوهري ، ولعموم أحاديث المسح على الخف والجورب وقال البخاري في النعلين إنه ﷺ يغسل رجليه مع النعل[٨] كما أن المسح قد يطلق على الغسل في اللغة .

د **صفة الجورب**

١ أ ثبت عن عمر وعلي جواز المسح على الجورب وان كان رقيعا

ب وقال الثوري « امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا ممزقة ، مشققة ، مرقعة .

٢ والخروق التي تبقى على أصل الجورب لا تعد قرر ذلك ابن تيمية . .

٣ ومن علامة ذلك ما بينه ابن تيمية بامكان المشي فيهما

٣ إذا تيمم ثم لبس الخف فلا يمسح ـ لأن التيمم لا يرفع الحدث .

٤ إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس خفين فوقهما لم يجز المسح عليهما بلا خلاف والخلاف إذا لبس خفا على خف ممسوح فيه .

٥ **انقضاء مدة المسح مع وجود الوضوء**

أ يستأنف الوضوء

ب يكفيه غسل رجليه

جـ لا شيء عليه واختاره ابن تيمية

أ عليه إعادة الوضوء

(١)

(٢) رواه البخاري « فتح الباري ٢٠٢ » مسلم (٢٧٢) .

(٣) رواه مسلم (٢٧٢) وأبو داود (١٥٤) .

(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٥٩) .

(٥) رواه مسلم (٢٧٦) .

(٦) أبو داود (١٦٠) وأحمد والبيهقي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وصححه الألباني في تخريج المسح على الجوربين ص ٤٧ .

(٧) رواه أبو داود والبيهقي (١/ ٢٢٨) وضعفه البيهقي وابن حجر في بلوغ المرام والألباني ارواء الغليل (١/ ١٤٢) .

ثالثا

على العمامة

١ الأقوال فيها

ب يمسح عليها

لحديث مسلم « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار »[٩] .

ولحديث ثوبان : قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »[١٠] .

صححه أحمد شاكر . .

٢ التوقيت على مسح العمامة

نفس وقت الخف

٣ المسح على الطاقية

قول عمر « إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته » .

رابعا

مسح المرأة على خمارها

١ معنى الخمار

قال في لسان العرب : خمر الشيء خمرا أي ستره والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وما على الخمار يراد به العمامة لأنها تغطي الرأس .

٢ حكم المسح

أ الجواز قياسا على مسح الرجل على عمامته .

ب ترك المسح أفضل

لأن عمامة العرب كان في نزعها مشقة في كل وقت وعلى ذلك تصير كالخفين كما أن كثيرا من العلماء كانوا يكرهون القياس في الأمور التعبدية .

٦ خلع الخفين بعد المسح

ب عليه غسل رجليه فقط

جـ وضوءه صحيح لا شيء عليه وهو ما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه واختاره ابن تيمية .

٧ متى تبدأ المسح

١ بدء مدة المسح

أ الجمهور

من الحدث بعد اللبس

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد

قال الشيرازي : تبدأ المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فلو أحدث ولم يمسح حتى من بعد الحدث يوماً وليلة لمقيم أو ثلاثة إن كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك واستدلوا بزيادة غريبة من الحدث إلى الحدث قال النووي غير ثابتة .

ب من المسح بعد الحدث

قاله الأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وداود و رجحه النووي وقال الشافعي إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح كما أن قوله ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام فيها تصريح بانه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك إلا اذا كانت المدة من المسح .

٢ تقدير الوقت

أ بعدد الصلوات

وهذا لا يصح

ب بالوقت

لتقدير النبي ﷺ بالوقت

٨ مكان المسح

أ أعلى الخف وأسفله روى عن مالك والشافعي .

ب أعلى الخف

لحديث المغيرة « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما »[١١] ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى من المسح على ظاهرهما ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الظاهر .

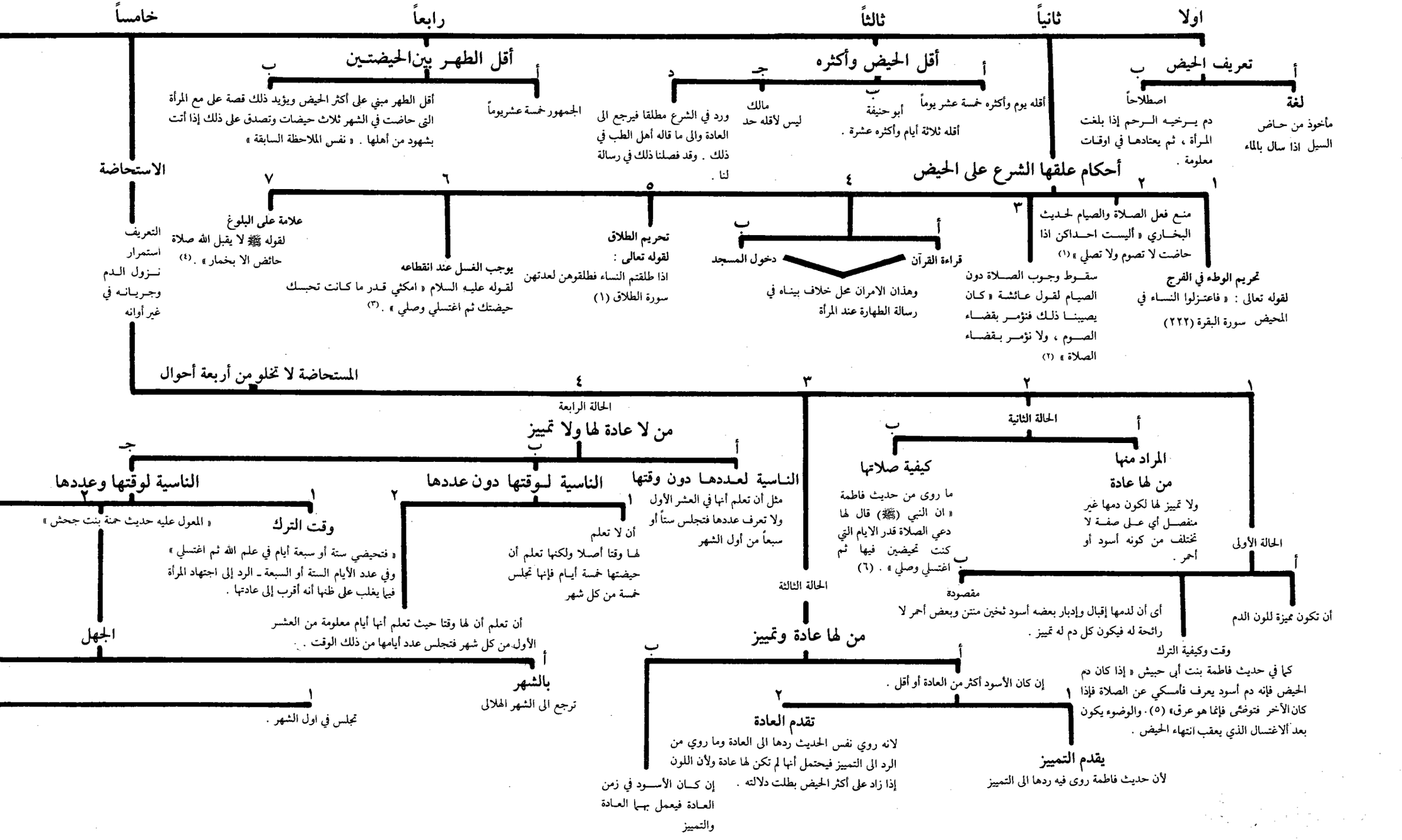
(٨) البخاري « الفتح ١١٦ » .

(٩) رواه مسلم (٢٧٥) .

(١٠) رواه أحمد (٥/٢٧٥) وأبو داود (١٤٦) .

(١١) رواه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وقال حديث حسن ، وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي (١/١٦٦) والبيهقي (١/٢٩١) .

سابعاً : الحيض ، الاستحاضة ، النفاس



(١) البخاري (فتح ١/٤٢٢) .
(٢) مسلم (٣٣٥) .
(٣) مسلم (١/٢٦٤) .
(٤) أبو داود (٦٤١) والترمذي وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني (الارواء ١/٢١٤) .
(٥) و (٦) البخاري (فتح ١/٤٢٥ و ٤٣٧ و ٤٤١ و ٤٤٥) ومسلم (٣٣٣) .
(٧) أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) وحسنه الألباني (الارواء ١/٢٠٢) .

(٨) البخاري (فتح ١/٤٤٢) .
(٩) مالك وعلقه البخاري (فتح ١/٤٣٦) .
(١٠) مسلم (٢٩٣) والبخاري (فتح ١/٤١٩) .

فقهُ الصلاة

أولاً : الوقت والأذان

أولاً

الوقت

أ - المواقيت

١ - **صلاة الظهر**
وقت الزوال للحديث « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي يدعونها الأولى – حين ترمض الشمس » (١)
والزوال : هو ميل الشمس عن كبد السماء ويستمر الوقت الى أن يكون ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها

٢ - **صلاة العصر**
إذا زاد شيئاً من بعد آخر وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر » وآخر وقتها كما ورد بالحديث : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » (٢)
وبعد ذلك وقت ضرورة .

٣ - **صلاة المغرب**
أوله وقت غروب الشمس وأخره مغيب الشفق
لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »(٣)

٤ - **صلاة العشاء**
إذا غاب الشفق – وهو الحمرة – هذا في البر أما في البنيان والجبال فحتى يغيب البياض ، فيعتبر البياض له دلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه وآخره نصف الليل(٤) – لرواية أنس « أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل – ومن نصف الليل الى الفجر الثاني وقت ضرورة .

٥ - **صلاة الفجر**
يدخل بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الافق « وهو ما جمع بياضاً وحمرة أما الفجر الأول وهو الكاذب فهو : البياض المستدق صعدا من غير اعتراض . ويستمر الى قبل طلوع الشمس للحديث « من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »(٥) .

ب - أمور متعلقة بالوقت

١ - إذا شك في الوقت يصلي حين يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك .

٢ - ان أخبره ثقة عن علم عمل به لا إن أخبره باجتهاده .

٣ - إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده .

٤ - **وقت الصلاة**

أ - **الجواز**
ذكرناه في المواقيت

ب - الصبح والعصر والمغرب في أول الوقت .
الضرورة ذكرناه في المواقيت

جـ - **فضيلة**
١ - الصبح والعصر والمغرب في أول الوقت .
٢ - العشاء التأخير والظهر عند شدة الحر التأخير كذلك .

٥ - إذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس وصلوا الظهر فالعصر ، وإذا كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء . لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر .

٦ - **المغمي عليه**
أ - مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الصلاة الا أن يفيق في جزء من وقتها .
ب - يقضي الصلاة كما يقضي الصيام – لفعل الصحابة

أ - الأذان

١ - فضله

١ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » . (٦)

٢ - وقوله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة »(٧)

٢ - تعريفه

١ - لغة الاعلام
﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ سورة التوبة(٣)

٢ - اصطلاحاً
هو اللفظ المعلوم المشروع في اوقات الصلوات للاعلام بوقتها .

٣ - صيغة الأذان

١ - حديث ابي محذورة « وهو من مسلمي الفتح أخذ به الشافعي والامام مالك وفيه ترجيع الشهادتين بالسر فيكون » الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثم يخفض صوته في « أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ويكون ذلك في السر ، ثم يجهر بصوته أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حى على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله » .
* إلا أن الامام مالكاً قال التكبير في اوله مرتان فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة .
* والامام الشافعي الأذان عنده تسع عشرة كلمة .

(١) البخاري فتح الباري (٢/١٦٥) .
(٢) مسلم (٦١٢) .
(٣) مسلم (٦١٢) .
(٤) مسلم (٦٤٣) .
(٥) البخاري فتح الباري (٢/١٩٦) عن أبي هريرة .
(٦) البخاري فتح الباري (٢/٢٣٦) .
(٧) مسلم (٣٨٧) عن معاوية .
(٨) أبو داود (٤٩٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٧٦) والبيهقي (١/٣٩١) وأحمد (٤/٤٣) وحسنه الألباني (ارواء الغليل (١/٢٦٥) .
(٩) ابن ماجه (٧١١) ، أحمد (٤/٣٠٨) والبخاري في صحيحه تعليقا وبصيغة التمريض والحاكم (١/٢٠٢) قال البوصيري في الزوائد : هذا الاسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل (٢٤٨١) .
(١٠) ابن ماجه (٧١٥) وصححه الألباني ارواء الغليل (١/٢٥٣) .

ثانيا

الأذان

د صيغة الاقامة

١ أبو حنيفة
الاقامة مثل الاذان كما ورد من حديث أبي محذورة

٢ الامام مالك
يري أخذ جانب الصلاة مرة واحدة .

٣ أحمد والشافعي
أن الاقامة كما وردت من حديث عبد الله بن زيد وكماروي عبد الله بن عمر : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله »

هـ صفة الأذان والاقامة

١ الكيفية

أ الأذان
الترسل والتمهل

ب الدليل
قول عمر لمؤذن بيت المقدس « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدم » .

جـ اذن ووضع أصبعيه في اذنيه »(٩) .
* الاقامة : الحدر وعدم التطويل

٢ يضع أصبعيه في أذنيه لما روي أبو جحيفة « أن بلالا

٣ رفع الصوت والأذان قائماً

٤ يدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه لحديث أبي جحيفة رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا » .

و التثويب في صلاة الفجر

وهو القول « الصلاة خير من النوم مرتين » ودليل ذلك حديث ابن ماجه أنه روي عن بلال أنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر . ونهاني أن أثوب في العشاء »(١٠) .

ز الخروج من المسجد بعد الاذان

لا يكون الا لعذر ، أو أنه ينوي الرجوع كما ورد في رواية ابن عمر وعثمان .

ح صفة المؤذن

١ لا يصح الا من مسلم عاقل ذكر .

٢ يستحب له أن يكون عدلاً أميناً بالغاً .

٣ يستحب أن يكون بصيراً عالماً لقول ابن عمر عن ابن أم مكتوم : « كان رجلاً أعمي لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت » . (١١)

٤ يستحب له الوضوء وفي الطهارة من الجنابة خلاف والراجح أنها ليست بشرط .

٥ أن يكون ندي الصوت جميله .

ط من يؤذن ويقيم

قال على رضي الله عنه « المؤذن أملك بالأذان والامام أملك بالاقامة »

ي إستحباب إقامة من أذن بهذا

قال به الشافعي وأحمد ـ لحديث « إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم . (١٢)

ك حكم الأذان والاقامة

١ أنهما فرض بهذا قال عطاء .

٢ سنة وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة .

٣ فرض كفاية وهو قول أحمد ومالك ولو صلى إنسان بلا اذان ولا أقامة صلاته صحيحة ويكره له ذلك ويجب الأذان في مسجد تقام به الجماعة .

ل قول المستمع للنداء

١ الترديد

أ مثل ما يقول المؤذن للحديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (١٣)

ب مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلة ـ فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر بن الخطاب .

جـ يجمع بين الترديد مع المؤذن والحيعلة .

د يذكر كل صورة من الصور ولا يهجر أحدهما .

٢ وكلها صحيحة

الدعاء

أ حديث مسلم
« من قال حين يسمع النداء : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر له ذنبه » (١٤)

ب حديث البخاري
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي يوم القيامة (١٥) .

٢ حديث عبد الله بن زيد

حديث عبد الله بن زيد « وهو الذي رأي الأذان في المنام ، وهو الأذان الذي كان يؤذن فيه بلال وعدد كلماته خمس عشرة كلمة ـ أي من غير الترجيع وهذا الراجح لأدلة منها :
١ ـ أنه هو الذي رآه عبد الله بن زيد .
٢ ـ أن أمر النبي ﷺ لابي محذورة كان خاصاً به حيث كان لا يزال لم يستقر الايمان في قلبه ـ كما ورد في قصته ـ فكان تلقين الرسول ﷺ له بالاسرار بالشهادتين لأن ذلك مدعاة للاخلاص .
٣ ـ أن أبا محذورة علمه النبي ﷺ في فتح مكة ، ثم ذهب ﷺ الى المدينة وما زال بلال يؤذن ولم يأمره بالتغيير .

(١١) البخاري فتح الباري (٢/ ٢٤٠) .
(١٢) الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٥) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد ٤/ ١٦٩ ، وضعفه الألباني (ارواء الغليل ١/ ٢٥٥) .
(١٣) رواه البخاري فتح الباري (٢/ ٢٣) .
(١٤) رواه مسلم (٣٨٦) .
(١٥) رواه البخاري فتح الباري (٢/ ٢٣٥) .

ثانياً : متعلقات بالصلاة

أولاً الصلاة

تعريفها

أ لغة الدعاء

ب اصطلاحاً
هي الأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم

ثانياً حكمها

أ واجبة للادلة الاتية

أ **الكتاب**
﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ﴾ سورة البينة

ب **السنة**
حديث « بني الاسلام على خمس . . . » (١) وكذلك حديث المعراج « فرجعت إلى ربي فقال هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي . (٢)

ج **الاجماع**
اجمعت الأمة على خمس صلوات في اليوم والليلة .

ثالثاً إستقبال القبلة

﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ البقرة (١٥٠)

أ حكمها

شرط الا في حالتين : (١) إذا اشتد الخوف وهنا يطلب منه ابتداء الصلاة الى القبلة ويصلي الى غيرها راجلا وراكبا يومىء ايماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ سورة البقرة (٢٣٩)

وكذلك إذا كان طالباً للعدو ويخشي فوات الوقت لقصة عبد الله بن أنيس في قتله لخالد بن سفيان الهذلي وقوله . . فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي وأنا اصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه . . . » (٣)

وهذا الأمر بلغ النبي ﷺ ولم ينكره

(٢) الجهل وعدم معرفة القبلة .

ب الرخصة في عدم استقبال القبلة في التطوع

١ الأدلة

قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ : قال ابن عمر نزلت هذه الآية في التطوع خاصة .

وفي رواية البخاري عن رواية ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره (٤) على أن يبدأ الصلاة باستقبال القبلة .

٢

ج الواجب في استقبال القبلة

١ إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها .

٢ إن لم يكن معايناً فإلى الجهة .

٣ إذا كان المصلي أعلى من الكعبة أو أسفل منها فإلى مساحتها .

٤ إن لم يعلم القبلة وكان يستطيع الاجتهاد في القبلة فيجتهد ولا يقلد غيره .

د اذا صلى المصلي بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة .

١ إذا كان في حضر فعليه الاعادة لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد إلا أن يكون محبوساً .

٢ **إن كان في سفر**

أ يعيد لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة

ب **لا يعيد**

١ لأن المجتهد اتي بما احسن

٢ ولانه صلى الى غير الكعبة لعذر كالخائف يصلي الى غيرها .

٣ ولأن بني سلمة لم يعيدوا الركعات التي صلوها جهة بيت المقدس عندما أخبرهم من صلى مع النبي ﷺ بتغيير القبلة . (٥)

أ لا يجلس حتى يركع ركعتين لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (٩) .

ب عدم تشبيك الأصابع لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه . (١٠)

ج الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة

١

أ أبو حنيفة .
يركعها الا ان يخاف فوات الركعة الأخيرة .

ب روي عن ابن مسعود أنه دخل والامام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر .

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٩) .
(٢) مسلم (١٦٢) والبخاري (٣٤٩) واللفظ له والترمذي (٢١٣) .
(٣) أبو داود (١٢٤٩) وأحمد (٤٩٦/٣) وحسنه ابن حجر في الفتح ـ جامع الأصول (٧٥٠/٥) .
(٤) فتح الباري (٩٩٩) .
(٤) فتح الباري (٤٠٣) .
(٦) فتح الباري (٤٢/٣) .
(٧) مسلم (٥٢٩/١ ، ٥٣٠) .
(٨) مسلم (٧١٣) .
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤١٤) .
(١٠) أحمد (٤٣/٣ ، ٥٤) .
(١١) مسلم (٧١٠) .
(١٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد .

الدرس التاسع

رابعاً

أداب المشي الى الصلاة

أ

السكينة والوقار

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . (٦)

ب

إذا خرج للصلاة استحب له أن يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً . (٧)

جـ

الدعاء في الدخول والخروج قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي ابواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . (٨)

خامساً

آداب داخل المسجد

جـ

صلاة النافلة واقامة الصلاة

٢

اذا اقيمت الصلاة وهو في النافلة

أ

إذا لم يخش فوات الصلاة يتم الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ من سورة محمد ولان الحديث يصرف الى الشروع في صلاة جديدة

ب

* ان كان لا يفوته شيء من الصلاة ــ تكبيرة الاحرام وما بعدها ــ يتم النافلة لأن النبي ﷺ لم يقل لمن رآه يصلي صلاتك باطلة بل قال في رواية « يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا وفي رواية «أصلاتان معا »(١٣) ولأن قوله ﷺ فلا صلاة يحتمل فلا شروع في صلاة .

* إن كان يفوته شيء من الصلاة المكتوبة فيسلم ويصلي مع الجماعة لأن الفريضة أفضل من النافلة وليس في ذلك ابطال للاعمال ، كما أن سياق هذه الآية ليس في هذا المحل .

جـ

أنه لا يشرع في الصلاة للحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (١١)

وقد روت عائشة أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون فقال « أصلاتان معاً » . (١٢)

٤

ولأنه شرط عجز عنه

سادساً

أمور متعلقة بالصلاة

أ

السترة

١

الدليل

لا تصل الا الى سترة ولا تدع احداً يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه قريناً(١٤) .

٢

المسافة بين المصلى والسترة .

كان (ﷺ) يقف قريبا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع (١٥)

٣

المسافة بين موضع السجود والسترة بين موضع سجوده والجدار ممرشاة .

٤

مقدار ارتفاعها

إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك (١٦) .

٥

حكم وضعها

سنة وتركها ترك للاولى وصارف الوجوب : (١)حديث ابن عباس أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى الى غير جدار . (١٧)

(٢) وقول ابن عباس « صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء » (١٨)

ب

الصلاة تجاه القبر

لا تصلوا وراء القبور ولا تجلسوا عليها . (١٩)

جـ

الصلاة على الدابة

١

الشافعية

لا يجوز أن يصلي على دابته لحديث أبي سعيد الخدري « فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين »(١٣) .

٢

احمد ومالك وابو حنيفة

يجوز لما روي عن أنس « أنه صلى على دابته في ماء وطين »(١٦)

وحديث أبي سعيد يحمل على الطين القليل لا أنه يصلي وهو يتجه للقبلة .

(١٣) البخاري فتح الباري (٢/٢٩١) .
(١٤) مسلم (٥٠٦) .
(١٥) البخاري فتح الباري (٢/١٢٦) .
(١٦) مسلم (٤٩٩) .

(١٧) متفق عليه .
(١٨) البخاري .
(١٩) مسلم (٩٧٢) .

رابعاً : اللباس وسجود الصلاة

أولا

اللباس والزينة في الصلاة للرجال لقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الأعراف (٣١)

١ حدود عورة الصلاة

أ ما بين الفخذ والسرة للحديث « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت »[١].

ب إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة[٣] والأحاديث مع بعضها يقوي بعضها بعضا ـ كما يقول الشوكاني في نيل الأوطار ، وقال في الفتح أحاديث عدم العورة أقوى من العورة وأحاديث العورة أحوط .

ج وزيادة على ما بينا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »[٢] .

٢ اذا انكشف من العورة يسير لم تبطل الصلاة لقصة عمرو بن سلمة فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي[٤].

٣ صور اللباس في الصلاة

أ **الذي يجزىء**

ثوب واحد يستر عورته وجزء على عاتقه للحديث عن عمرو بن سلمة « انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة ، وقد ألقى طرفيه على عاتقه »[٥].

ب الذي فيه فضيلة ثوبان أو أكثر لأنه ابلغ في الستر لقول عمر اذا وسع الله فأوسعوا .

ج **ما يكره**

١ اشتمال الصماء والاحتباء لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء[٩].
والصماء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، وفي تفسيره أقوال كثيرة ولعل المراد عدم ظهور العورة ، أو تقييد المصلي بحيث لا يستطيع أن يحترس من شيء قد يُصيبه .

٢ لباس المزعفر لحديث علي « نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر »[٧].
ولحديث أنس قال « نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل »[٨].

٣ اسبال القمص والازار والسراويل على وجه الخيلاء ـ للحديث « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه »[١٢].

٤ الثوب الذي فيه تصاوير ونقله من الحرمة الى الكراهة حديث « الا رقماً في ثوب »[١١].

د **ما يحرم**

١ **ما هو للنساء والرجال**

أ النجس
لا تصح الصلاة فيه ولا عليه

ب المغصوب

٤ لباس المرأة في الصلاة

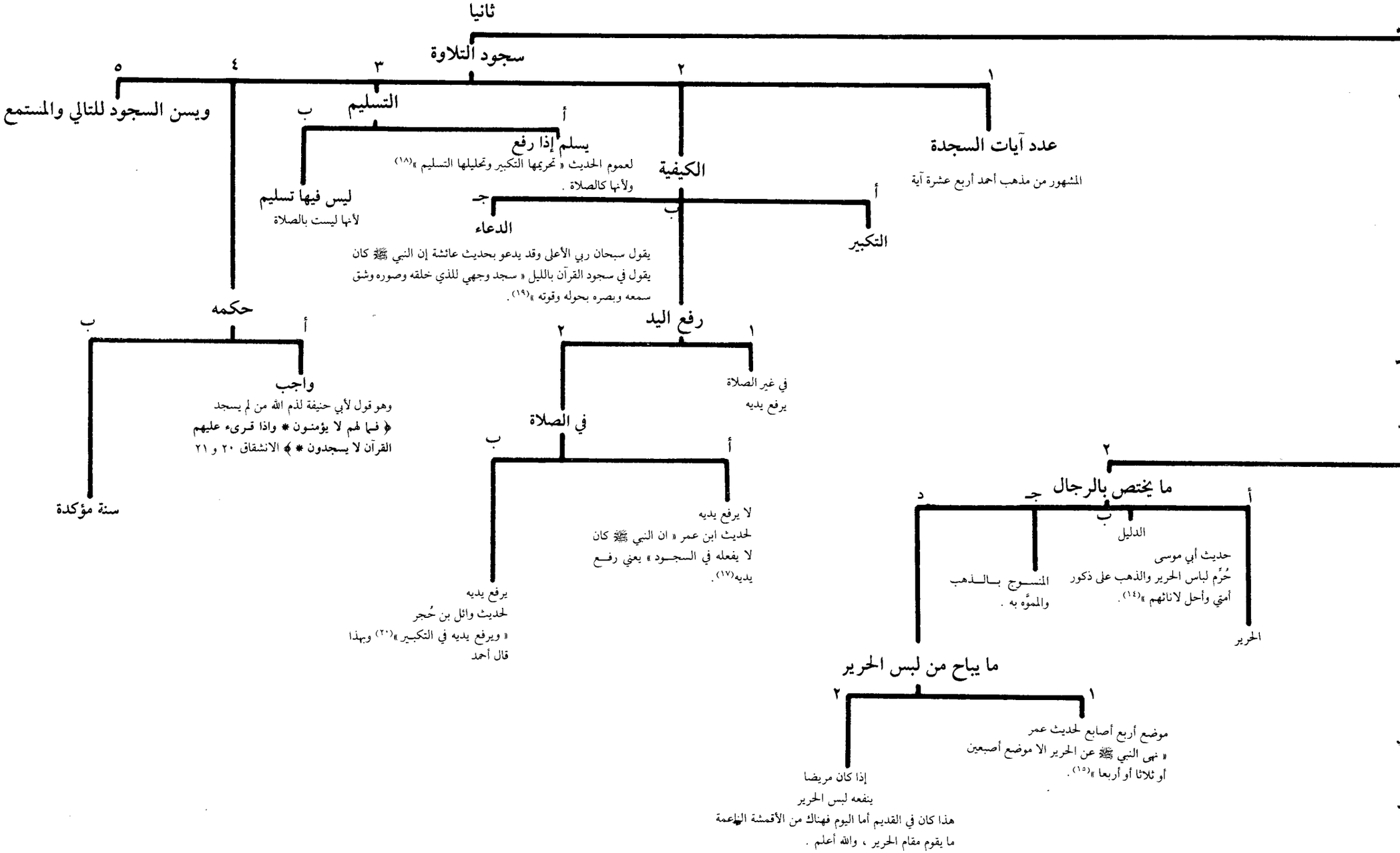
أ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار[٦].

ب قال ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن[٧] ولم يؤمرن مع القمص الا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك أما جر الثوب الذي ورد في الحديث فهو للخروج من المنزل والله أعلم .

ج وعلى التحقيق ليس هناك فرق بين الاماء والحرائر .

٥ من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومىء إيماء للحديث « صل قائما فإن لم تستطع فجالسا »[١٠]
وهذا ما ثبت عن ابن عمر

(١) أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١/١٤٦) والبيهقي (٢/٢٢٨) والحاكم (٤/١٨٠) قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة وقال الألباني ضعيف جداً ارواء الغليل (١/٢٩٦) .
(٢) رواه البخاري فتح الباري (٢/١٧) والحديث متفق عليه . (٣) رواه أبو داود (٤٩٦) . (٤) رواه أبو داود (٥٨٦) . (٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٩٦) .
(٦) أبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٢٣٣) وأحمد (٦/١٥٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٥٩) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي والألباني ارواء الغليل (١/٢١٤) .
(٧) أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/٢٩) والبيهقي (٣/١٣١) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٧٣٣٥) . (٨) رواه مسلم (٢٠٧٨) . (٨) البخاري ٥٨٤٦ .
(٩) رواه البخاري فتح الباري (٢/٢٣ ، ٢٠٠) . (١٠) رواه البخاري . (١١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٤) . (١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٤٩) .



(١٣) رواه البخاري (٢/٢٩٩) (٢/٤٤١) وأحمد (٢/٧٦ - ٧٧) وصححه الحاكم والذهبي .
(١٤) رواه أحمد (٤/٣٩٤ - ٤٠٧) والبيهقي (٣/٢٧٥) والترمذي والنسائي وصححه الألباني ارواء الغليل (١/٣٠٥) . (١٥) رواه الترمذي تحفة الأحوذي (١٧٧٥) .
(١٦) الترمذي (٢/٢٦٨) تعليقا وبصيغة التمريض ووصله عبد الرزاق في المصنف (٤٥١٢) عن معمر عن عاصم الأحول عن أنس ورواته ثقات .
(١٧) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (٢١٧) .
(١٨) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢٧٥) والبيهقي (٢/١٧٣ - ٣٧٩) وأحمد (١/١٢٣ - ١٢٩) وصححه النووي في المجموع والحافظ في الفتح والألباني ارواء الغليل (٢/٨) .
(١٩) رواه الترمذي ، تحفة الأحوذي ٣٤٨٣ وهو حديث حسن صحيح .
(٢٠) أخرجه أحمد وأبو داود (٧٢٥) وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ص.٩١) .

رابعاً : صِفَة الصلاة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢

استقبال القبلة
« تكلمنا عنها »

النيّة
للحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »(٢)

القيام ب

أ
قال عمران بن حصين :-
كانت بي بواسير فسألت رسول الله (ﷺ) فقال : صَلِّ قائماً فان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب .(١)

لقوله تعالى :
وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ » البقرة (٢٣٨)

التكبير
للحديث : « انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه ثم يقول الله اكبر(٣)

وضع النظر
« كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض »(٧)

سنة اليدين ب

أ
رفعهما

١ **الوقت**
مع ، أو بعد ، أو قبل التكبير .

٢ **المكان**
حذو المنكبين ، أو شحمة الأذن .

٣ **الصفة**
ممدودة الأصابع ، لا يفرج بينها ولا يضمها

وضعها

١ **الكيفية**
« كان (ﷺ) يضع يده اليمنى على اليسرى »(٥)
« وكان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »(٤)

٢ **المكان**
« وكان يضعهما على الصدر »(٦)

دعاء الاستفتاح
وفيه تمجيد وتعظيم لله سبحانه
للحديث : « لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ .(٨)
ومن الأدعية « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ولا إله غيرك(٩)

القراءة

أ **الاستعاذة**
« كان (ﷺ) يقول : « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »(١٠) لقوله تعالى :فَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - النحل (٩٨)
للحديث : « ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها »(١٢) لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين »(١٣).

ب **البسملة**
معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله .(١٥)

ج **واجب الفاتحة**
للحديث : « من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ ، هي خداج ، هي خداج غير تمام(١٤) ومن لم يستطع حفظها يسبح الله ويحمده . . للحديث « فإن كان

د **قراءة المأموم للفاتحة**

١ **في الصلاة الجهرية**

ب **على قولين**

لا يقرأ المؤتم شيئا
للحديث : « إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا واذا قرأ فانصتوا » ١٧
وللحديث : « من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة »(١٨)

أ **القراءة بالفاتحة فقط**
للحديث : لا تفعلوا - يعني القراءة خلف الامام - الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها(١٦)

٢ **في الصَّلاة السريَة**
اقر الرسول (ﷺ) القراءة فيها ونهى عن التشويش فقال (ﷺ) « ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن(١٩)

هـ **القراءة مع الفاتحة**
ثبت ذلك عن النبي (ﷺ) في صور مختلفة ويجوز الاقتصار على الفاتحة
لحديث معاذ وقول الفتى : « اقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله (ﷺ) اني ومعاذ حول هاتين(٢٠)

و **الجهر والإسرار في الصَّلوات**

١ **الصلوات الخمس**
كان (ﷺ) يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويسر بها في الظهر والعصر ، وكذلك الثالثة من المغرب والاخريين من العشاء .

٢ **صلاة اللّيل**
كان تارة يُسر وتارة يجهر .(٢٢)

الفتح على الامام
للحديث أن النبي (ﷺ) صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ « أصليتَ معنا . قال نعم قال فما منعك أن تفتح عليّ .(٢٣)

يقول الإمام والمأموم آمين
لحديث ابي هريرة : قال رسول الله (ﷺ) « اذا أمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له .(٢٤)

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة
لقول النبي (ﷺ) لعثمان بن ابي العاص « ذاك شيطان يقال له خِنزَب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً »(٢٥)

الرُكوع ب

أ **الدليل**
كان (ﷺ) إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإفتتاح وَكبّر وركع .(٢٦)

صفةُ الركوع

١ اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه .(٢٧)

٢ كان (ﷺ) يجافي وينمي مرفقيه من جنبيه .(٢٨)

٣ كان (ﷺ) اذا ركع بسط ظهره وسوّاه حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر .(٢٩).

التشَهد

أ **الجلوس**

١ **التشهد الأول**
فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد .(٥٢)

٢ **التشهد الأخير**
« كان يقعد متوركًا » حيث يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة » وربما فرشها أحيانًا .(٥٣)

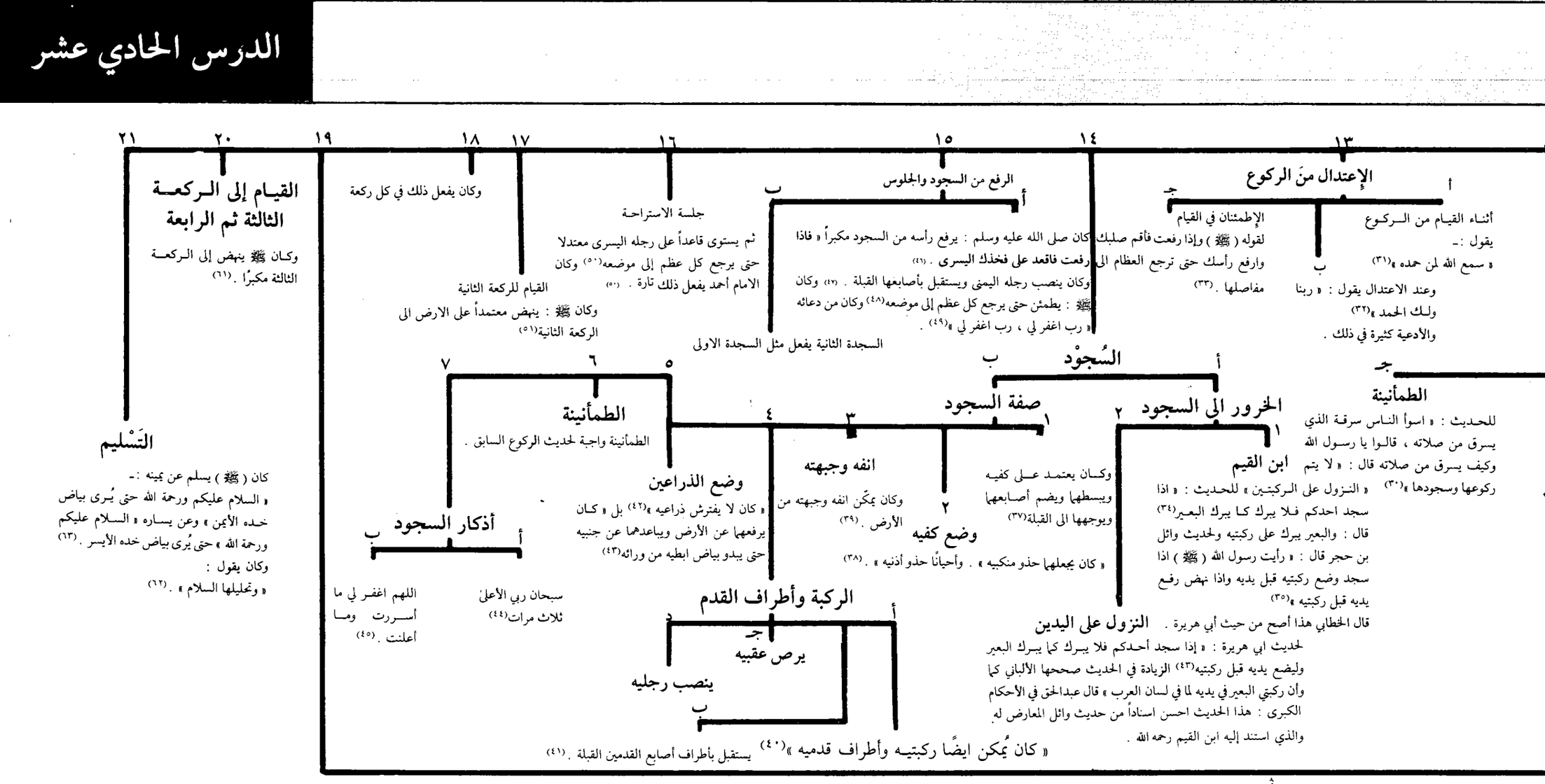
ب **وضع اليد**

١ **التشهد الأول**
وضع يده اليمنى على فخذه أو ركبته اليمنى وكذلك اليسرى .(٥٤)

٢ **التشهد الثاني**
كالتشهد الأول وربما يلقم كفه اليسرى ركبته يتحامل عليها .

ج **تحريك الاصبع**
« وكان إذا أشار بأصبعه وضع ابهامه على اصبعه الوسطى »(٥٥)
« كان يحرك اصبعه يدعو بها ويقول : « لهيَ أشد على الشيطان من الحديد ، يعني السبابة »(٥٦)

د **ملاحظة**
« اذا نسي التشهد في الركعتين الأوليين يسجد للسهو .(٥٧)


١٣
الإعتدال منَ الركوع
أ
أثناء القيام من الركوع يقول :-
« سمع الله لمن حمده »(٣١)
ب
وعند الاعتدال يقول : « ربنا ولك الحمد »(٣٢)
والأدعية كثيرة في ذلك .
جـ
الإطمئنان في القيام
لقوله (ﷺ) وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها .(٣٣)
١٤
السُجوْد
أ
الخرور الى السجود
١
ابن القيم
« النزول على الركبتين » للحديث : « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير(٣٤) قال : والبعير يبرك على ركبتيه والحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله (ﷺ) اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »(٣٥)
قال الخطابي هذا أصح من حيث أبي هريرة .
النزول على اليدين
لحديث ابي هريرة : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه(٣٦) الزيادة في الحديث صححها الألباني كما وأن ركبتي البعير في يديه لما في لسان العرب » قال عبدالحق في الأحكام الكبرى : هذا الحديث احسن اسناداً من حديث وائل المعارض له والذي استند إليه ابن القيم رحمه الله .
٢
وكان يعتمد على كفيه ويبسطها ويضم أصابعها ويوجهها الى القبلة(٣٧)
ب
صفة السجود
١
وضع كفيه
« كان يجعلها حذو منكبيه » . وأحيانًا حذو أذنيه » .(٣٨)
٢
انفه وجبهته
وكان يمكّن انفه وجبهته من الأرض .(٣٩)
٣
الركبة وأطراف القدم
أ
« كان يُمكن ايضًا ركبتيه وأطراف قدميه »(٤٠)
جـ
يرص عقبيه
د
ينصب رجليه
ب
يستقبل بأطراف أصابع القدمين القبلة .(٤١)
٤
وضع الذراعين
« كان لا يفترش ذراعيه »(٤٢) بل « كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطيه من ورائه(٤٣)
٥
الرفع من السجود والجلوس
أ
كان صلى الله عليه وسلم : يرفع رأسه من السجود مكبراً « فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .(٤٦)
ب
وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة .(٤٧) وكان ﷺ : يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه(٤٨) وكان من دعائه « رب اغفر لي ، رب اغفر لي »(٤٩) .
السجدة الثانية يفعل مثل السجدة الاولى
١٥
جلسة الاستراحة
ثم يستوى قاعداً على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه(٥٠) وكان الامام أحمد يفعل ذلك تارة .(٥٠)
١٦
القيام للركعة الثانية
وكان ﷺ : ينهض معتمداً على الارض الى الركعة الثانية(٥١)
١٧
وكان يفعل ذلك في كل ركعة
١٨
١٩
٦
الطمأنينة
الطمأنينة واجبة لحديث الركوع السابق .
٧
أذكار السجود
أ
سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات(٤٤)
ب
اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت .(٤٥)
٢٠
القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
وكان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا .(٦١)
٢١
التَسْليم
كان (ﷺ) يسلم عن يمينه :-
« السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيمن » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خده الأيسر .(٦٣)
وكان يقول :
« وتحليلها السلام » .(٦٢)
جـ
الطمأنينة
للحديث : « اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال : « لا يتم ركوعها وسجودها »(٣٠)
هـ
صيغة التشهد
كما ورد عن ابن مسعود قال : علّمني رسول الله (ﷺ) التشهد وكفّي بين كفّيه كما يعلمني السورة من القرآن :- التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله .
« وهو بين ظهرانينا فلما قبضَ قلنا : السلام على النبي »(٥٨)
و
صفة الصلاة على النبي ﷺ
اللهم صَل على محمد وعل آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم ، إنك حميدٌ مجيد .(٥٩)
ز
الإستعاذة بعد التشهد
كان (ﷺ) يقول : إذَا فرغ أحدكم من التشهد الأول فليستعذ بالله من أربع « يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . ثم يدعو لنفسه ما بدا له .(٦٠)

(١) البخاري فتح الباري (٣/٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(٢) البخارى فتح البارى (١/١٣) .

(٣) النسائي (٢/١٧٩) والترمذي وحسنه وابن ماجه (٤٦٠) والحاكم وابن حبان والدارمي (١٢٣٥) وأبو داود (٨٥٨) وأحمد (٤/٣٤٠) .

(٥) رواه مسلم (٤٠١) .

(٦) أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة .

(٧) البيهقي والحاكم وصححه ، وقال الألباني وهو كما قال صفة صلاة النبي (٨٠) .

(٨) أبو داود (٨٥٧) وصححه الحاكم والذهبي .

(٩) أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وصححه الحاكم والذهبي والعقيلي .

(١٠) أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه(٨٠٧) ، صححه الحاكم (١/٢٣٥) والذهبي وابن حبان ، وله شواهد ذكرها الألباني في ارواء الغليل (٢/٥٣ ـ ٥٧) .

(١٢) البخاري ومسلم (صفة صلاة النبي ٩٠) .

(١٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٢٥) .

(١٤) رواه مسلم (٣٩٥) .

(١٥) أبو داود والترمذي (٣٠٢) وقال : حديث حسن .

(١٦) أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٢٤٧) وقال حديث حسن .

(١٧) أحمد (٢/٤٢٠ ، ٣١٦) والنسائي (٢/١٠٩) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير

(١٨) ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٦٣) .

(١٩) أحمد (٢/٦٧) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٩٤٩) .

(٢٠) أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد (٣/٤٧٤) وصححه الألباني صفة صلاة النبي ص (١١٨) .

(٢١) صفة صلاة النبي (١٠٣) .

(٢٢) البخاري ومسلم ، صفة صلاة النبي (١٠٤) .

(٢٣) أبو داود (٩٠٧) وابن حبان وصححه الألباني صفة صلاة النبي ص (٧٤) .

(٢٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٣١) .

(٢٥) رواه مسلم (٢٢٠٣) .

(٢٦) البخاري ومسلم (صفة صلاة النبي ص ١٣٢) .

(٢٧) ابن خزيمة وابن حبان (٤٨٤) في صحيحيهما .

(٢٨) الدارمي (١٣١٣) والترمذي (٢٦٠) وقال حسن صحيح .

(٢٩) هما حديثان الأول أخرجه البيهقي بسند صحيح والثاني أخرجه الطبراني في الكبير والصغير وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند . وابن ماجه .

(٣٠) احمد (٣/٥٦) والدارمي (١٣٣٤) وصححه الحاكم وابن خزيمة .

(٣١) (٣٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٠٠) .

(٣٣) أحمد (٤/٣٤٠) وصححه ابن حبان (موارد ٤٨٤) .

(٣٤) أحمد (الفتح الرباني ٣/٢٧٦) واللفظ لأبي داود قال النووي بسند جيد أ . هـ واورده الحازمي في كتابه الاعتبار وقال هو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجوه في كتبهم أ . هـ .

(٣٥) النسائي (٢/١٦٣) والترمذي وابن ماجه (٨٨٢) والحاكم (١/٢٢٦) والبيهقي (٢/٩٨) وضعفه الألباني (ارواء الغليل ٢/٧٥) .

(٣٦) أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/١٦٣) والدارمي (١٣٢٧) وأحمد (٢/٣٨١) وصححه الألباني (صفة صلاة النبي ١٤٧) .

(٣٧) البيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ٨٤) .

(٣٨) الترمذي (٢٧٠) وقال حسن صحيح .

(٣٩) أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن .

(٤٠) البيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ص ٨٥) .

(٤١) البخاري فتح الباري (٨٢٨) .

(٤٢) البخاري فتح الباري (٨٢٨) .

(٤٣) البخاري فتح الباري (٨٠٧)

(٤٤) أحمد (٥/٣٨٢ - ٣٨٤) وأبو داود وابن ماجه (٨٨٨) .

(٤٥) النسائي وابن أبي شيبة وصححه الحاكم والذهبي .

(٤٦) أحمد وأبو داود وسنده جيد كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ص ٩١) .

(٤٧) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤٨) أبو داود والبيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني في (صفة صلاة النبي ٩٢) .

(٤٩) ابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني (ارواء الغليل ٢/٤١) .

(٥٠) البخاري وأبو داود وأحمد (صفةصلاة النبي ص ١٦٥) .

(٥١) البخاري فتح الباري (٨٢٤) .

(٥٢) أبو داود (٨٦٠) والبيهقي (٢/١٣٣ - ١٣٤) وحسنه الألباني (ارواء الغليل ٢/٤٤) .

(٥٣) مسلم وأبو عوانة (صفة صلاة النبي ص١٩٧)

(٥٤) مسلم (٥٨٠) .

(٥٥) مسلم (٥٧٩) .

(٥٦) أحمد والبزار والبيهقي وحسنه الألباني (صفة صلاة النبي ٩٦) .

(٥٧) البخاري فتح الباري (١٢٢٥) ومسلم (٢٥٧٠) .

(٥٨) مسلم (٤٠٢) .

(٥٩) البخاري (٦/٢٩٢) أبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (٣/٤٧ ، ٤٨) وابن ماجه (٩٠٤) شرح السنة (٣/١٩٠) .

(٦٠) مسلم (٥٨٨) .

(٦١) البخاري فتح الباري (٨٢٦) .

(٦٢) ابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩) وصححه النووي في المجموع والحافظ ابن حجر في الفتح والألباني في ارواء الغليل (٢/٩) .

(٦٣) أبو داود (٩٩٦) والنسائي وابن ماجه (٩١٤) والبيهقي (٢/١٧٧) وأحمد (١/٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨) .

خامساً : الإمامة وصلاة الجماعة

أ حكم صلاة الجماعة

١ سنة

الاحاديث التي تثبت اجر صلاة الفذ وان صلاة الجماعة لها فضل الدرجة فقط لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين»(١)

٢ واجب للادلة الآتية

أ من القرآن

قوله تعالى : ﴿ **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم** ﴾ النساء (١٠٢)

فلو كانت الجماعة سنة لجاز تركها في حالة الحرب كما انه اجاز الله سبحانه إلغاء بعض واجبات الصلاة لادراك الجماعة .

ب من السنة

١ حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبواً ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »(٢)

والتحريق نوع من العقوبة وهي لا تكون الا لتارك الواجب كما هو مقرر في علم الاصول .

٢ حديث ابن ام مكتوم حين اراد الاعتذار عن صلاة الجماعة فقال له النبي ﷺ : « اتسمع الاذان قال نعم قال : فاتها ولو حبوا »(٣) .

٣ حديث ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم» . (٤)

ج من اقوال السلف

قال ابن مسعود وابو موسى الاشعري وعلي وابو هريرة وعائشة وابن عباس « ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر »(٥)

ب مسقطات صلاة الجماعة

١ اذا حضر العشاء

لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قرب عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه »(٦) وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام .

٢ لا صلاة وهو يدافع الاخبثين

لظاهر حديث عائشة « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان »(٧)

٣ المطر والوحل

الذي يتأذى الانسان به في نفسه وثيابه لقول ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : « اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك قال ابن عباس اتعجبون من ذلك . قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت ان أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»الزلق(٨)

٤ في الليالي الباردة

لقول ابن عمر « كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة او الليلة الباردة صلوا في رحالكم »(٩)

٥ خوف فوات الرفقة في السفر .

ج عدد انعقاد الجماعة

ما روي عن النبي ﷺ « الاثنان فما فوقهما جماعة »(١٠)

د مكان فعلها

١ في المسجد

الحديث : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد »(١١)

٢ في أي مكان للادلة الآتية : . .

(١) قوله ﷺ اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي : جعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا فأيما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان . . .»

(٢) وقول عائشة :(١٢) « صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا »(١٣)

(٣) اما الحديث فضعيف وان صح فيكون المراد الجماعة وعُبّر بالمسجد عن الجماعة لانه محلها .

هـ اعادة الجماعة في المسجد

١ الشافعي ومالك وابو حنيفة لا تعاد الجماعة في المسجد الذي له امام راتب لئلا يفضي الى اختلاف القلوب وثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود حيث رجع مع علقمة والاسود الى البيت حين استقبلهم الناس قد صلوا .

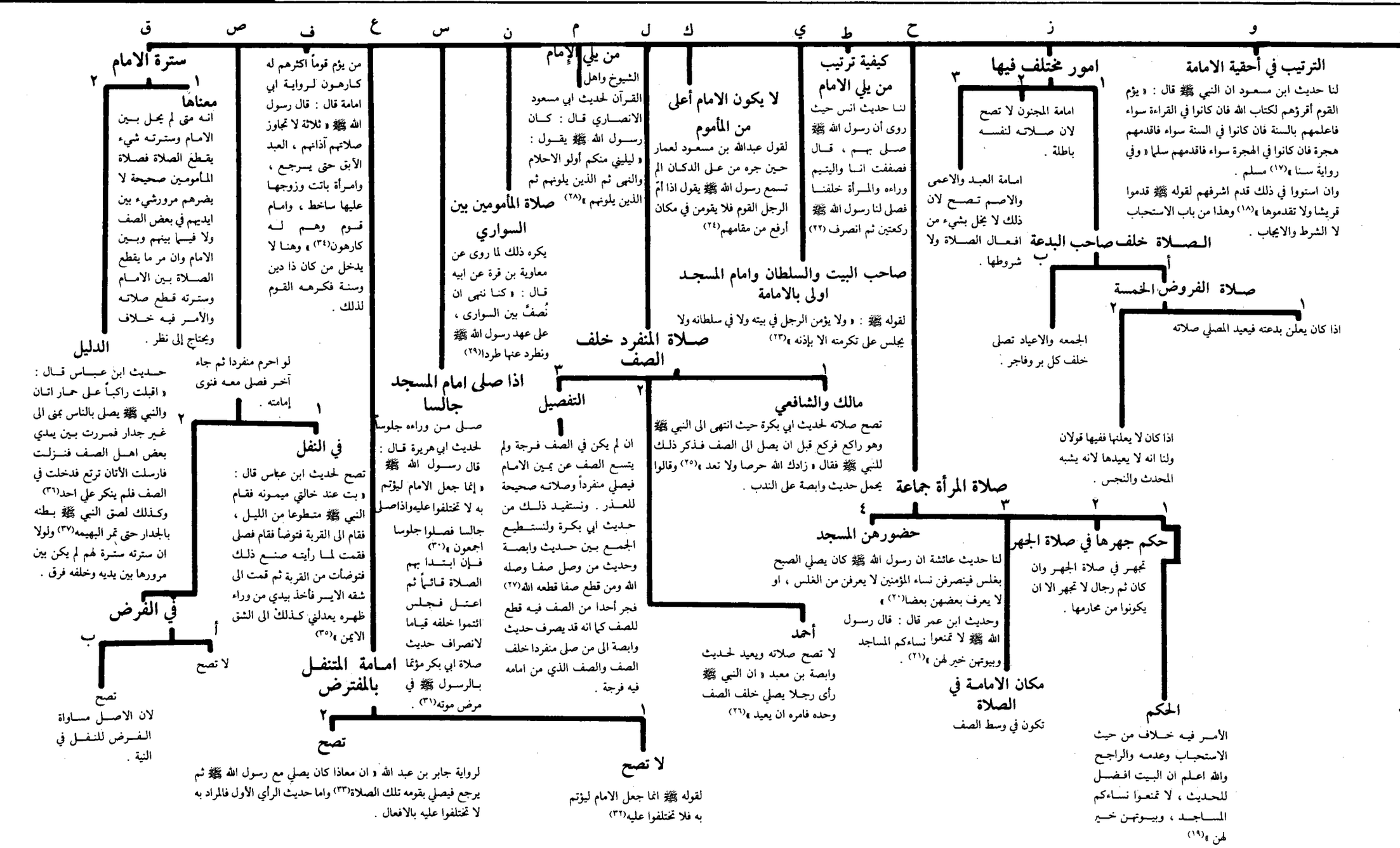
٢ تعاد ان لم يكن يقصد المعيد الطعن بالامام للادلة الآتية :

(١) عموم قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة (١٤)

(٢) ما روي عن انس انه قد دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن بهم واقام فصلى بهم جماعة(١٥)

(٣) روى ابو سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ قال : « ايكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه(١٦) قال الترمذي حسن ، واعتذار ناصر الدين الالباني عن ان ذلك فيه دليل على إمامة المفترض بالمتنفل لا المفترض بالمفترض نقول ان محل الخلاف هو جواز صلاة الجماعة في المسجد ام عدم الجواز لا الخلاف في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

الدرس الثاني عشر



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨١) .
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨٣) .
(٣) احمد بسند صحيح وأبو داود (٥٥٢ ، ٥٥٣) وصححه الألباني في ارواء الغليل (٢/٢٤٧) .
(٤) رواه مسلم (٦٧٢) .
(٥) ابن ماجه (٧٩٣) والبيهقي (٣/١٧٤) والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير وعبدالحق في الأحكام الكبرى وابن حزم والحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٢/٣٣٧) .
(٦) البخاري (فتح الباري ٢/٣٠٠) ومسلم (٥٥٩) .
(٧) رواه مسلم (٥٦٠) .
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٠٥) .
(٩) البخاري فتح الباري (٢/٢٩٨ ، ٢٥٣) .
(١٠) ابن ماجه (٩٧٢ والبيهقي (٣/٦٩) وضعفه الألباني (ارواء الغليل ٢/٢٤٨) .
(١١) الحاكم (١/٢٤٦) والبيهقي (٣/٥٧) عن أبي هريرة وضعفه البيهقي والألباني (ارواء الغليل ٢/٢٥١) .
(١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٩٩) .
(١٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٣٣) .
(١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨٠) .
(١٥) علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح .
(١٦) احمد (٣/٦٤ - ٥/٤٥) وأبو داود (٥٧٤) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي (٣/٦٩) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٢/٣١٦) .
(١٧) مسلم (٦٧٣) .
(١٨) الطبراني في الكبير عن عبدالله بن السائب ، وصححه الألباني (ارواء الغليل ٢/٢٩٥) .
(١٩) احمد وأبو داود ومالك عن ابن عمر ، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٧٣٣٥) .
(٢٠) البخاري (فتح الباري ٨٧٢) .
(٢١) أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي (٣/١٣١) وأحمد (٢/٧٦) وصححه الحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٢/٢٩٤) .
(٢٢) البخاري (الفتح ٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) .
(٢٣) مسلم (٦٧٣) .
(٢٤) أبو داود (٥٩٨) وضعفه الألباني ولكن للحديث أصل بنحوه وقد حسنه الألباني بنفس المرجع (ارواء ٢/٣٣١) .
(٢٥) البخاري (الفتح ٨٧٣) .
(٢٦) أبو داود (٦٨٢) والبيهقي (٣/١٠٤) وأحمد (٤/٢٢٨) وحسنه الترمذي وصححه الألباني (ارواء الغليل ٢/٣٢٣) .
(٢٧) أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٢/٩٣) واسناده حسن (جامع الأصول ٥/٦١٠) .
(٢٨) مسلم (٤٣٢) .
(٢٩) ابن ماجه (١٠٠٢) وفي الزوائد : في اسناده هارون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ماخلا ابن ماجه ، ومن حديث انس .
(٣٠) متفق عليه (٢٣٣) واللفظ لمسلم .
(٣١) احمد وابن ماجه (١/٣٨٣) وصححه الألباني (فقه السيرة للغزالي) .
(٣٢) متفق عليه (اللؤلؤ ٢٣٢ ، ٢٣٣) واللفظ لمسلم .
(٣٣) مسلم (٤٦٥) .
(٣٤) الترمذي (٣٦٠) وقال حسن غريب وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٣٠٥٢) وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ٢/٢٩٣) .
(٣٥) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٤٣٧) واللفظ لمسلم .
(٣٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٢٨٢) .
(٣٧) أحمد (٤٦٢) وأبو داود وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل (الفتح الرباني ٣/١٣٧) .

خامساً : التطـــوع

اولا

ما يفعل على الانفراد

أ نافلة مطلقة

تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي .

ب سنن معينة

١ داوم عليها

عشر ركعات لحديث ابن عمر « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح »(١)

ب أكد عليها

سنة الفجر لحديث عائشة قالت « لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح »(٢) وقال فيهما « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »(٣) وسنة الوتر سيأتي بيانها في الحديث عن قيام الليل .

٢ تطوعات السنن الرواتب

أ أربع قبل الظهر

روت ام حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار »(٤)

ب أربع قبل العصر

لقوله ﷺ رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً »(٥)

ج ركعتان قبل المغرب

لحديث أنس قال « كنا بالمدينة إذا أذّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة صليت من كثرة من يصليها »(٦)

د بين الأذان والإقامة

لحديث عبدالله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً « ثم قال في الثالثة لمن شاء »(٧)

هـ ركعتين بعد الوتر

لقول عائشة رضي الله عنها عن صلاة الليل لرسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يُصلي ثماني ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . . . »(٨)

٣ سنن تتبع أوقاتاً معينة

أ وقت دخول المسجد

لحديث أبي قتادة « قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين »(٩)

ب وقت الضحى

١ دليلها

قال أبو هريرة « أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثةِ ايام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن اوتر قبل أن أرقد »(١٠)

٢ وقتها

إذا علت الشمس لقوله ﷺ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »(١١)

٣ المداومة عليها

يستحب المداومة عليها لسببين
- ١ - ان النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة
- ٢ - لأن احب الاعمال إلى الله ما داوم عليها العبد . فمن صلاها فيستحب له المداومة عليها .

أ أبو الخطاب

ب

ولنا أنه لا يستحب المداومة عليها لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها لقول عائشة « ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط »(١٢)

٤ سنن لظروف خاصة

أ عند الاقدام على عمل معين

وهي ما تعرف بصلاة الإستخارة لحديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : إذاهم أحدُكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمِكَ ، واستقدِرُك بقدرتك ، واسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدرُ ولا أقدرُ وتعلمُ ولا أعلمُ وانت علاّم الغيوبِ ، اللهم إن كُنت تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسّره لي ، ثم بارك لي فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ، ومعيشتي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه واقْدُر لي الخير حيث كان ثم رضني به - ويسمى حاجته . .(١٣)

ب عند فعل الذنب

لقول علي « رضي الله عنه » حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يُصلي ركعتين ، ثم يستغفرُ الله تعالى الا غفر له . ثم قرأ ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا إلى آخر الآية ﴾(١٤) سورة آل عمران (١٣٥) .

ثانيا

متعلقات بصلاة السنة

١ فعلها في البيت

عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة .

٢ التطوع جالساً

أ حكمها الإباحة

لقوله ﷺ من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم .(١٥)

ب الكيفيَّة

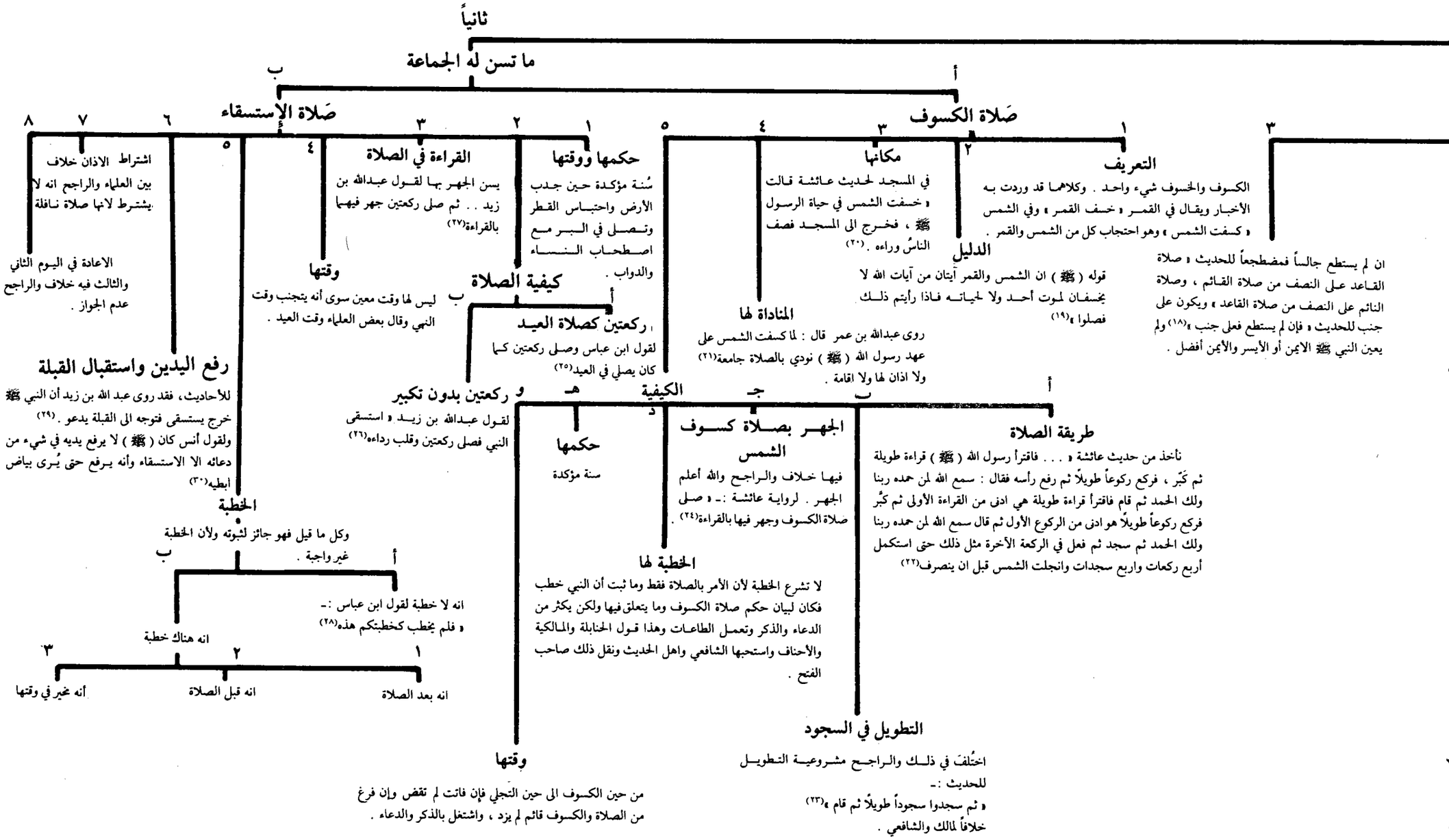
١ في حالة القراءة يكون متربعاً وبهذا قال جمع كبير من الصحابة .

٢ في الركوع

ان شاء قام وان شاء ثنى رجليه لثبوت الامرين وهما روايتان لعائشة
الرواية الأولى « ولم أر رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع »(١٦)
الرواية الثانية : وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد »(١٧)
ويمكن الجمع بين الروايتين انه ان ابتدأ الصلاة جالساً ركع جالساً وان ابتدأ الصلاة قائماً جاز له في الركعة الثانية الجلوس الى قرب الركوع ثم يقوم ويركع من قيام .

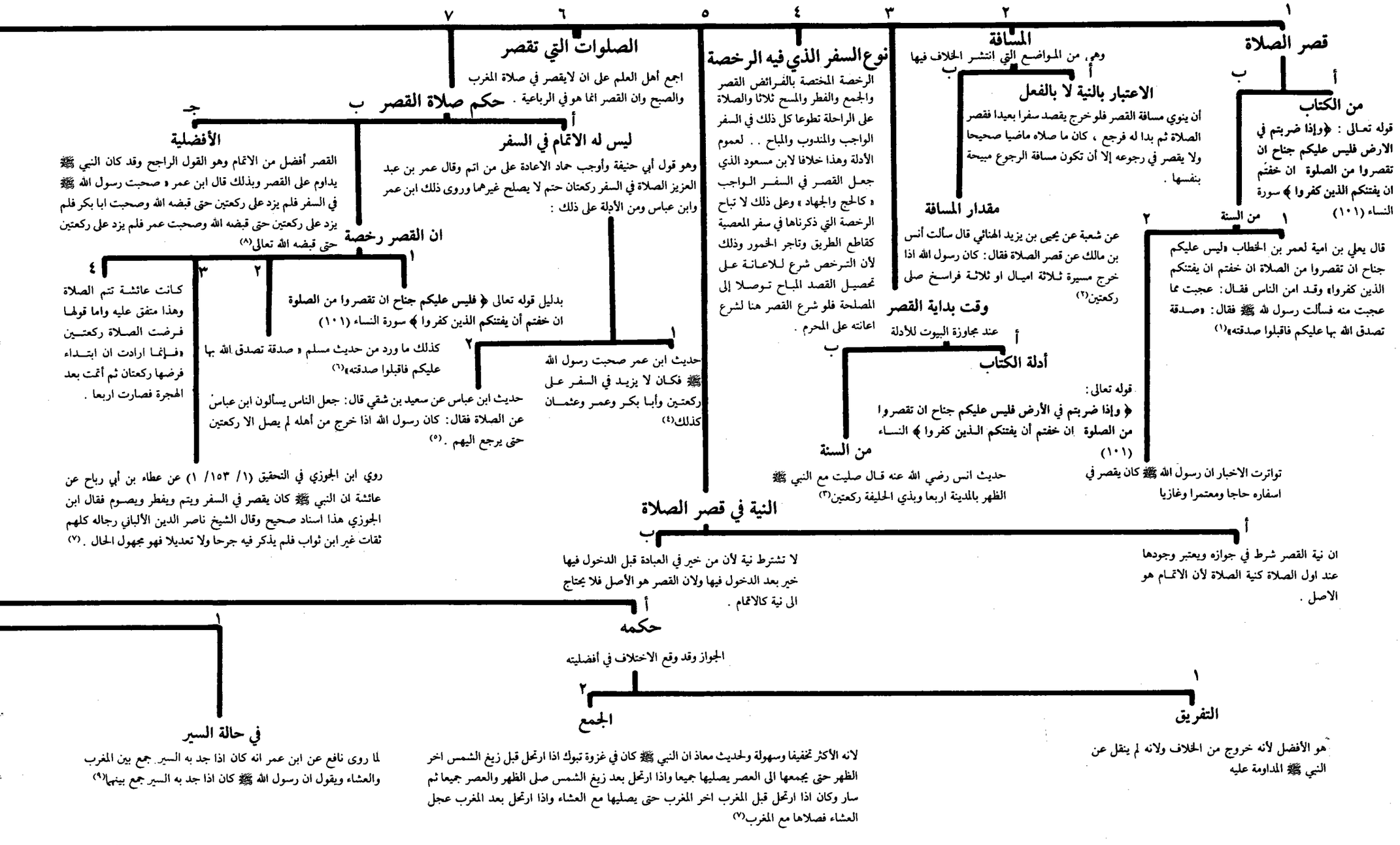
٣ إن لم يستطع الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود اخفض من الركوع .

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٢٣) .
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٢٢) .
(٣) رواه مسلم (٧٢٥) .
(٤) اخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في المشكاة (١١٦٧) .
(٥) أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وقال غريب حسن وابن حبان (موارد الظمان ٦١٦) .
(٦) رواه مسلم (٨٣٧) .
(٧) رواه مسلم (٣٠٤) .
(٨) رواه مسلم (٧٣٨) .
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤١٤) .
(١٠) متفق عليه واللفظ لمسلم .
(١١) رواه مسلم (٧٤٨) .
(١٢) رواه مسلم (٧١٨) .
(١٣) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ٢٩٠) .
(١٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (١/ ٢) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التفسير ١/ ٤٠٧ .
(١٥) متفق عليه .
(١٦) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ٢٤٣) .
(١٧) رواه مسلم (٧٣٠) .



(١٨) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٢/٣) عن عمران بن حصين .
(١٩) رواه البخاري فتح الباري (١٨١/٣ - ١٨٢) .
(٢٠) رواه البخاري فتح الباري (١٨٣/٢) .
(٢١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥٢٦) .
(٢٢) رواه البخاري فتح الباري (١٨٧/٣) .
(٢٣) رواه البخاري (فتح الباري (١٨٩/٣) .
(٢٤) رواه البخاري (فتح الباري (٢٠٣/٣) .
(٢٥) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) النسائي (١٢٦/٣ ، ١٢٧ ، ١٣٢) .
(٢٦) رواه البخاري فتح الباري (١٥٢/٣ - ١٥٣ - ١٦٨) ومسلم (٨٩٤) .
(٢٧) رواه البخاري فتح الباري (١٦٧/٣) .
(٢٨) أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٢٦/٣ - ١٢٧ - ١٣٢) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال عبد القادر الارناؤوط و حسن أ. هـ (جامع الأصول ١٩٢/٦) .
(٢٩) رواه البخاري فتح الباري (١٦٧/٣) .
(٣٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) ومسلم (٨٩٥)

سابعاً : صلاة المسافر (أ)



(١) مسلم رقم ٦٨٦ .
(٢) مسلم رقم ٦٩١ .
(٣) البخاري (الفتح ٣/ ٢٢٤) مسلم (٦٩٠) .
(٤) أخرجه مسلم (٦٨٩)
(٥) حديث صحيح (ارواء الغليل ٣/ ٥) .
(٦) البخاري (الفتح ٣/ ٢٣١ ، ٢٣٢) مسلم (٦٨٦) .
(٧) ارواء الغليل ٣/ ٧ وما بعدها .
(٨) البخاري (الفتح ٣/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، مسلم (٦٨٩) .
* مسلم (٦٨٥)

٨

الجمع بين الصلوات

أ ب جـ د هـ و ز ح

الجمع في المطر

١ دليله

عن نافع « أن ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهما »(١٠)
وكذلك من قول ابن عباس: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»(١١) فقوله «ولا مطر» يدل على ان الجمع في المطر معهود عندهم

٢ الصلوات التي يجمع فيها في المطر

أ

كل الصلوات ما عدا الفجر وهو قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لما روى عن ابن عمر ان النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر.

ب جـ

وعندي أن الأحوط أن لايجمع الا في المغرب والعشاء لان الأصل في الصلاة دخول الوقت .

أن الجمع بين المغرب والعشاء فقط هو الثابت في الحديث الذي ذكرناه عن نافع عن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء . . . » وقد سئل الامام احمد عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر فقال: لا ، ولا يصلح قياسه على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة في الظلمة والسفر والحديث الذي ذكروه لا يصح .

الجمع في الوحل المجرد والليلة الباردة

١ أنه يجوز الجمع

لان ذلك عذر والمشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر كما ان الانسان يتعرض للزلق فيتأذى وقد ساوى الوحل المطر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة في الحكم . وهذا ما رجحه ابن قدامة .

٢ أنه لا يجوز

لأن مشقته دون مشقة المطر كما أن النص وارد في المطر واشتراكهما في أن المصلي لا يأتي للجماعة لايعني أنه يجمع بين الصلاتين .

وقت الجمع

٢ الجمع جائز في كل وقت

الجمع جائز في كل وقت نازلا كان أو سائرا أو مقيما في بلد اقامة لا تمنع القصر وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي لحديث معاذ الذي ذكرناه الذي يتحدث عن ما حدث في غزوة تبوك فكان يجمع ﷺ وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وروي ذلك مسلم «فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ولأن الجمع رخصة في السفر فلم يختص بالمسير دون المكث كالقصر.

الجمع للمفرد اذا نزل المطر

١ يجمع ويجوز له ذلك

لان العذر اذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، ولأن الحاجة العامة اذا وجدت اثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة كبيع السلم .

٢ لا يجوز له الجمع

وهو الاحوط لأن الجمع لأجل المشقة والا فالأصل في الصلاة دخول الوقت كما ان هناك علة ممكن استنباطها وهي ان اجازة الجمع والصلاة في غير وقتها لادراك الجماعة وقد انتفيت الجماعةفلا مسبب لتقديم الصلاة عن وقتها

المواصلة بين الصلاتين

١ اذا كان الجمع في وقت الأولى

اعتبرت المواصلة بينهما وهو ان لايفرق بينهما الا تفريقا يسيرا اذا كان الجمع

٢ اذا كان الجمع في وقت الثانية

أ لا يجوز التفريق لأن الجمع حقيقته ضم الشيء الى الشيء ولا يحصل مع التفريق

ب يجوز التفريق

لانه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة ثم ان الاولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها والثانية لا تقع الا في وقتها .

النية في الجمع

١ حكمها

شرط على الراجح

٢ موضعها

يختلف باختلاف الجمع

أ اذا كان الجمع وقت الاولى (الظهر أو المغرب)

١ موضعها من أول الصلاة الاولى الى سلامها لان موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى الى الشروع في الثانية .

٢ موضعها عند الاحرام بالاولى لانها نية يفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر.

ب موضع النية في وقت الأولى من أوله الى ان يبقى منه قدرما يصليها لأنه متى اخرها (اي النية) عن ذلك بغير نية صارت قضاء لاجمعا لأنه دخل وقت الثانية بغير نية

قضايا في الجمع

١ متى جمع في وقت الاولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية .

٢ اذا جمع في وقت الاولى فله ان يصلي سنة الثانية بينهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لان سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها والوتر وقته مابين صلاة العشاء الى صلاة الصبح .

٣ ان اتم الصلاتين في وقت الاولى ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية اجزأه ولم تلزمه الثانية في وقتها .

(٩) البخاري (الفتح ٣/٢٣٣) مسلم (٧٠٣) .
(١٠) حديث صحيح (ارواء الغليل ٣/٤١) .
(١١) مسلم (٧٠٥) .
(١٢) مسلم (٧٠٥) .

صلاة المسافر (ب)

٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤

اذا نسى صلاة حضر فذكرها في السفر فهذا لا خلاف بأنه يصليها أربعاً غير قصر .

اذا نسى صلاة سفر فذكرها في حضر

أ ب

يصليها أربعاً

حيث وجبت عليه الساعة لظاهر الحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها »[1] ولأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

وقال مالك والثوري يصليها صلاة سفر لأنه انما يقضي ما فاته ، ولم يفته الا ركعتان .

اذا دخل المسافر مع المقيم في الصلاة يتم المسافر صلاته لما روي عن ابن عباس انه قيل له « ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً اذا ائتم بمقيم فقال : تلك السنة »[2].

قال نافع : « كان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلاها أربعاً واذا صلاها وحده صلاها ركعتين »[3].

اذا سافر وقت دخول الصلاة

أ ب

له القصر

لانه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها .

اذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم اذا سلم امامه .

ويستحب للامام اذا سلم أن يقول :

«أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر» لما ذكر من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ليس له القصر

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها .

المسافة التي يباح فيها القصر والافطار

أ ب

ملاحظة

هذه من المسائل التي كثر الخلاف فيها والسبب في ذلك كما قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٠٦/١) معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك أن ظاهر اللفظ كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يقصر ويفطر لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر ﴾ (البقرة ١٨٤) وأما المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر فهو المشقة .

قصة أحاديث الباب

١ ٢ ٣ ٤

روى في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة »[7]

وروى عن ابن عمر كذلك « اني لاسافر الساعة من النهار فأقصر »[8]

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال :
سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس ، كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ يصلي ركعتين[4].

آثار تدل على أن مسافة القصر أربعة برد (البرد جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا) (١٦ فرسخ) (٤٨ ميل) ولهذه الآثار ذهب الامام احمد واسحاق والليث والشافعي[9].

الآثار

أ ب جـ

ما رواه البخاري معلقا ووصله ابن المنذر من رواية
يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك[10]

عن نافع أن ابن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة[11].

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة . وبين خيبر والمدينة ٩٦ ميلا[12].

آثار تدل على أن مسافة القصر يوم وليلة وبذلك قال البخاري والأوزاعي[13].

الآثار

أ

روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عباس قال : « تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة »[14].

فقه الحديث

أ ب

قوله « اذا خرج » أي اذا كان مقصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان اذا أراد سفراً طويلا فلا يقصر الا بعد هذه المسافة . ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام .

إن الشك بين الفراسخ والأميال يزول في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن خليدة عن ابن عمر قال « تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال »[5].

وكذلك رواية أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة[6].

(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٣٩٧) . (٢) رواه الامام أحمد وصححه الألباني (ارواء الغليل ٢١/٣) . (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم (٦٩١) وأبو عوانة ٣٤٦/٢ ، وأبو داود والبيهقي ١٤٦/٣ وأحمد ١٢٩/٣ . (٥) صححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ٩٩/٢) .
(٦) ضعيف : فيه أبي هارون العبدي عمارة بن جوين وهو متروك ومنهم من كذبه كما في التقريب ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في التلخيص (١٣٠) راجع الأرواء ١٥/٣ .
وقال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه أ. هـ الفتح ٢٢١/٣ .
(٧) ذكره الحافظ في الفتح وصححه . (٨) صححه الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني الأحاديث الصحيحة ٩٩/٢ .

١٥

جـ

خلاصة القول والراجح عندي والله أعلم

ان الأحاديث التي ذكرناها والتي وردت في هذا الباب تدل على أنه ﷺ كان اذا أراد سفرا قصر الصلاة ولم يحد لذلك مسافة يقصر عندها المسافر ولكن بداية القصر كما يتبين من الأحاديث إنه بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٣/٢٢١ ، وعلى ذلك فالمعول عليه في السفر الذي تلحقه الأحكام هو ما يعتبر سفرا في عرف الناس فالسفر مطلق في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ النساء (١٠١) وقوله تعالى : ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر** ﴾ البقرة (١٨٥) وبهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى العرف ، فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق عليه الشارع الحكم . . أما الروايات التي ثبتت في المسافات الخاصة بالسفر فلا تعارض بينها لأنهم كانوا قد خرجوا للسفر فجاوزوا البناء فقصر أحدهم بعد يوم وليلة ، وآخرون بعد ثلاثة أيام ، وآخرون بعد ٤٨ ميلا . وهكذا كما ورد في احاديث الباب . .

٥

آثار تدل على أن مسافة القصر ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري .

الآثار

أ

ما رواه البخاري في كتاب الصلاة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم »[١٦].

ب

قال ابن مسعود رضي الله عنه « إنما يقصر في ثلاثة أيام ولياليهن »[١٧] ، وهو قول لعثمان وحذيفة رضي الله عنهم .

ب

عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام[١٥].

أ

إذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه لأنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم توجد إقامة تقطع حكمه .

١٦

ب

التطوع بالسفر

أ

التطوع مطلقاً

١

روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح « يصلي » على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه[١٨].

وروى ذلك الفعل عن ابن عمر وجابر وأنس .

٢

روت أم هانىء بنت أبي طالب « أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات »[١٩].

جـ

التطوع قبل الفرائض وبعدها

١

سئل الامام أحمد فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس .

٢

وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى ذلك علي وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس ، وهو قول مالك والشافعي[٢٢].

٣

ما روى عن ابن عمر أنه رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين[٢٣] حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبض ، وذكر عمر وعثمان وقال :

« لقد كان لكم في رسول الله ﷺ اسوة حسنة » .

والراجح والله أعلم أنه لا بأس بتركها لما ذكرناه من حديث ابن عمر ولا بأس بفعلها لحديث الحسن الذي ذكرناه وحديث البراء بن عازب قال : صحبت رسول الله ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر . وقال النووي : أجابوا على قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة . فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها اما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها ، وقال متعقبا بأن المراد من قول ابن عمر من قوله لو كنت مسبحا لأتممت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة النافلة لكان الأتمام أحب اليه ولكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي النافلة ولا يتم ثم قال : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ولعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز .

الفجر والوتر

١

روى ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره »[٢٠].

٢

لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها[٢١].

(٩) شرح السنة للبغوي ٤/١٧٣ وتفسير آيات الأحكام ١/٢٠٤ . (١٠) فتح الباري ٣/٢٢٠ وعون المعبود ٤/٦٩ .
(١١) رواه الامام مالك باسناد صحيح (انظر كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة) . (١٢) شرح الموطأ للزرقاني ٢/١٤ .
(١٣) عون المعبود ٤/٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٥ وشرح السنة ٤/١٧٢ . (١٤) فتح الباري ٣/٢٢٠ .
(١٥) مالك في الموطأ باسناد صحيح وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠) . (١٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٨٤٧) .
(١٧) الجامع لاحكام القرآن ٥/٣٥٥ شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ٢/١٣٨ .

(١٨) حديث ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٦) وحديث أنس بن مالك (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٨) وعامر بن ربيعة (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٧) .
(١٩) متفق عليه / البخاري (الفتح ٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣) مسلم (٣٣٦) . (٢٠) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٦) .
(٢١) صحيح رواه أحمد (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩) ومسلم (٢/١٣٨) وأبو عوانة (٢/٢٥١ ـ ٢٥٢) والنسائي (١/١٠٢) والبيهقي (٢/٢١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة .
(٢٢) ابن أبي شيبة ١/٣٨١ (٢٣) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٣٩٩) .

ثامناً : صلاة الجمعة (أ)

١ حكمها

أ الوجوب

ب الكتاب

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ الجمعة آية (٨)

السنة

١ قوله ﷺ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . (١)

٢ « الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة / الصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمريض » . (٢)

جـ الاجماع

أجمع المسلمون على وجوب الجمعة

٢ وقتها

أ وقت الجواز

قبل الزوال وبعد الزوال :

فقبل الزوال ما روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر » (٣)

وعن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .(٤)

وعن جابر كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا نريح حين تزول الشمس » . (٥)

وبعد الزوال سنذكره عند الحديث عن الوقت المستحب .

ب وقت مستحب

وهو بعد الزوال وذلك للأدلة الثابتة وهي حديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نُجمّع مع النبي ﷺ إذا(٦) زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء(٧) »وعن أنس « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » كما أن هذا الوقت يخرج من الخلاف فعلماء الأمة قد اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، ولا فرق بين الشتاء والصيف .

٣ مكان الخطبة

هوالمنبر

والأحاديث في ذلك كثيرة منها أنه ﷺ كان يخطب على منبره » وهو متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبدالله بن عمر ، ويعلى بن أمية ، وأبو سعيد الخدري وجابر وأنس(٨) ويكون المنبر على يمين القبلة لوضع النبي ﷺ له .

٤ ما يتعلق بالخطبة

أ السلام على المصلين ورد المصلين عليه

روى جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم » (٩) .

ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام آكد من ابتدائه » . (١٠)

ب عدد الخطب

لنا الحديث المتفق عليه

« أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » . (١١)

جـ وضع الخطيب أثناء الخطبة

يخطب قائما سوى بين الخطبتين لحديث جابر بن سمرة « كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » . (١٢)

د لا ترفع اليدين أثناء الدعاء

لحديث عمارة بن رؤيبة قال في رواية حصين بن عبد الرحمن : « رأي بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة » . (١٣)

هـ الاتكاء على شيء أثناء الخطبة

بدليل حديث الحكم بن حزن الكلفي الذي فيه : « فأقمنا بها المدينة أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصى أو قوس . . » . (١٤)

و كيفية الخطبة والصلاة

إطالة الصلاة وقصر الخطبة لحديث عمار مرفوعا « إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة مئنة (أي علامة) من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » . (١٥)

٥ الاستماع للخطبة

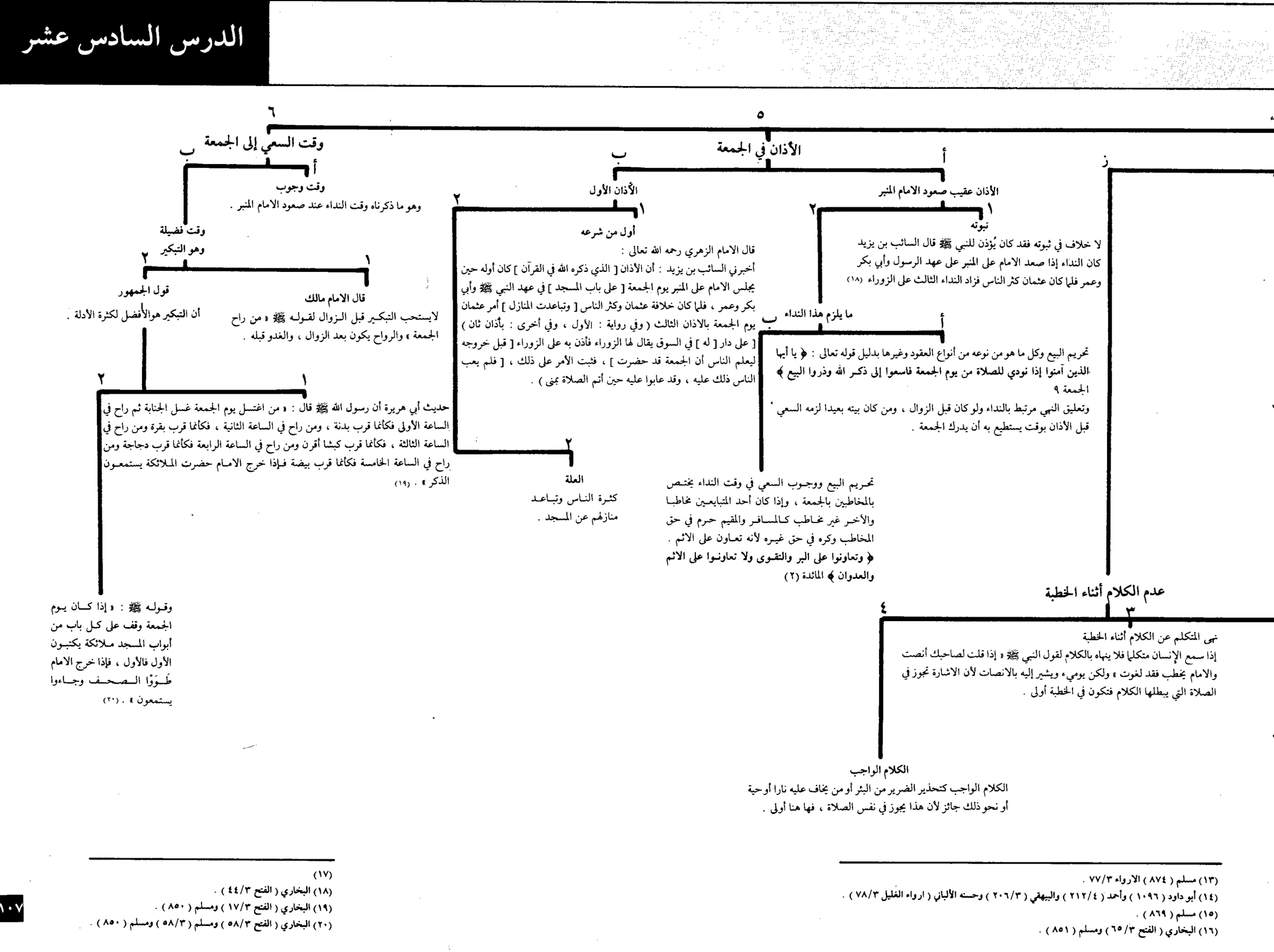
أ الدليل

حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » . (١٦)

ب

أما الأحاديث التي فيها جواز الحديث وقت الخطبة كحديث أنس المتفق عليه « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال رسول الله ﷺ هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يغيثنا . . » هذا الحديث احتج به من أجاز الحديث وقت خطبة الخطيب . والصواب والله أعلم أن الحديث يحمل على أنه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام ، لأنه لايشتغل بذلك عن سماع خطبته ، لذلك سأل النبي ﷺ سليكا الداخل وهو يخطب أصليت(١٧) وكذلك سؤال عمر رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه أي ساعة هذه . . فيبقى حديث أبي هريرة على النهي .

(١) مسلم (٨٦٥) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (١٨٤/٣) والارواء ٥٦/٣ .
(٣) انظر الارواء ٦٢/٣ .
(٤) انظر الارواء ٦٤/٣ ، (البخاري الفتح ٨٠/٣) .
(٥) مسلم (٨٥٨) الإرواء ٦٤/٣ .
(٦) مسلم (٨٦٠) .
(٧) البخاري (الفتح ٣٨/٣) .
(٨) انظر ارواء الغليل ٧٥/٣ وما بعدها .
(٩) ابن ماجه .
(١٠) ابن ماجه (١١٠٩) قال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .
(١١) مسلم (٨٦٢) عن جابر ، البخاري (الفتح ٥٧/٣) عن ابن عمر .
(١٢) مسلم (٨٦٢) .



(١٣) مسلم (٨٧٤) الارواء ٣/٧٧ .
(١٤) أبو داود (١٠٩٦) وأحمد (٤/٢١٢) والبيهقي (٣/٢٠٦) وحسنه الألباني (ارواء الغليل ٣/٧٨) .
(١٥) مسلم (٨٦٩) .
(١٦) البخاري (الفتح ٣/٦٥) ومسلم (٨٥١) .
(١٧)
(١٨) البخاري (الفتح ٣/٤٤) .
(١٩) البخاري (الفتح ٣/١٧) ومسلم (٨٥٠) .
(٢٠) البخاري (الفتح ٣/٥٨) ومسلم (٣/٥٨) ومسلم (٨٥٠) .

غسل الجمعه (ب)

أ حكمه وفيه ثلاثة أقوال

١ انه واجب

وبذلك قال أهل الظاهر فقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وهذا قول للامام أحمد في احدى الروايتين[١]

وهو قول ابي هريرة من الصحابة ذكر ذلك في مصنف عبد الرزاق «٥٣٠٥» قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال رجل اعن النبي ﷺ فقال لا وغضب ، وهو قول للحسن البصري حكاه عنه الخطابي في معالم السنن[٢] .

وهو قول لعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ورجح الشيخ احمد شاكر وجوب الغسل كما في شرح سنن الترمذي[٣]

ومع القول بالوجوب الا ان من لم يغتسل فصلاته صحيحة تجزيه قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٦٨/١ فيما اعلم لا خلاف بين العلماء أنه ليس شرطا فمن توضأ وصلى الجمعة فقد أجزأته وبذلك قال الخطابي[٤] .

الادلة

أ

حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[٥]

ب

حديث ابن عمر مرفوعا « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »[٦] وذكر ابو عوانة في مسنده سبب الحديث

« كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « فذكر الحديث » وزاد البيهقي « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » قال النووي سندها صحيح .

ج

حديث جابر بن عبد الله مرفوعا « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » هذا في رواية الطحاوي ، ولفظ احمد وابن حبان والنسائي « على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة »[٧]

أ

« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل »[١٣]

ب النية في الغسل

يفتقر الغسل الى النية لانه عبادة محضة فافتقر الى نية ، فان اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزأه بدليل حديث النبي من غسل واغتسل « اي جامع واغتسل .

(١) ذكر ذلك في المحلى ١٢/٢ وفتح الباري ١٢/٣ وذكره كذلك البغوي في شرح السنة ١٦٢/٢ والخطابي في معالم السنن ٢٤٣/١ .
(٢) معالم السنن ٢٤٣/١ . (٣) الترمذي ٣٧١/٢ . (٤) معالم السنن ٢٤٣/١ .
(٥) البخاري (الفتح ٤٨٩/٢ ، ١١/٣-، ٢٠٧/٦) مسلم ٨٤٦ .

(٦) البخاري ٧/٣ ومسلم ٨٤٤ .
(٧) النسائي ٧٦/٣ ، وابن خزيمة ١٧٤٧ وأحمد ٤/٣ ، ٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١ وصححه الألباني (ص ج ص ٣٩٢٢) .
(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٢ ، رواه البزار ورجاله ثقات وهو قول لابن عباس ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/٢ .
(٩) ذكر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢ .

جـ

من لا يأتي الجمعة هل عليه غسل ؟

من لا تجب عليه الجمعة كالنساء والعبيد والمسافرين ، ولم يحضروا الى الجمعة فلا يلزمهم الغسل للحديث « اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل » فربط الغسل بالمجيء ليوم الجمعة .

٢

انه مستحب

وهو قول الأكثرين ، ومذهب الأئمة الاربعة وبه قال ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه « الغسل يوم الجمعة سنة »[٨]

وبذلك قال الشعبي « من توضأ يوم الجمعة فحسن ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[٩] وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وذكر ذلك في شرح معاني الآثار[١٠] وهو مذهب الشافعية قال الامام النووي « مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعفي بتركه ، بل له حكم سائر المندوبات ذكر ذلك في نهاية المحتاج[١١] .

وهو مذهب الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ذكر ذلك في الكافي لابن قدامه وهو مذهب المالكية ذكر ذلك في حاشية الدسوقي[١٢]

ووجه اصحاب هذا القول ادلة الوجوب الى :

١ ــ ان المراد بالامر الندب ، والوجوب التأكيد .

٢ ــ ان الغسل كان واجبا لعلة ثم انتهى هذا الحكم بانتهاء العلة .

٣ ــ ان احاديث الوجوب منسوخة .

الأدلة

ب

حديث أبي هريرة مرفوعا « من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة ، فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ، وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى »[١٤]

جـ

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا ، مقارب السقف ، إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت ريح حتى اذى بعضهم بعضا ، فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : « ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس احدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه » قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم »[١٥]

حديث عائشة قالت : كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة[١٦] قال الطحاوي في شرحه للآثار :

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر بأن رسول الله ﷺ انما كان ندبهم الى الغسل للصلاة للعلة التي اخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة وابن عباس ممن روي عنهما بأن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل .

٣

على التفصيل

من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن ليس كذلك فهو مستحب له ، وذلك جمعا بين احاديث الوجوب « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[١٧] وحديثي « من توضأ فأحسن الوضوء . . . » « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت » ومع النظر في سبب حديث الوجوب كما في حديث عائشة وابن عباس وان كان الغسل هو الاولى والافضل .

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر بدليل حديث النبي ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة »[١٨] واليوم من طلوع الفجر ، وان اغتسل ، ثم احدث اجزأه الغسل وكفاه الوضوء .

(١٠) شرح معاني الآثار ١٢٠/٢ . (١١) نهاية المحتاج ٣١٧/٢ وروضة الطالبين ٤٢/١ المجموع ٣٦٢/٤ . (١٢) حاشية الدسوقي /٣٢٢ وفي المنهاج ٤٦٨/٢ .

(١٣) قال عنه الترمذي حديث حسن وقال النووي في المجموع ٣٦٢/٤ حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه (صحيح ص ٦٠٥٦) ومن رواية سمرة بن جندب أصح الروايات .

(١٤) مسلم ٨٥٧ وأبو داود ١٠٥٠ والترمذي ٤٩٨ .

(١٥) أحمد (الفتح الرباني ٤٢/٦) وابن خزيمة ١٧٥٥ والحاكم ٢٨٠/١ ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . قال الحافظ اسناده حسن (الفتح ١٣/٣) ورواته كلهم ثقات غير عبدالعزيز بن محمد الدراوردي فهو صدوق .

(١٦) مسلم ٨٤٧ أحمد في الفتح الرباني ٤٣/٦ .

(١٧) البخاري (الفتح ٤٨٩/٢ ، ١١/٣ ، ٢٠٧/٦ ومسلم رقم ٨٤٦ . (١٨) مسلم رقم ٨٥٠ .

فقه الصوم

١ تعريفه

أ لغة
الامساك عن الشيء سواء كان مطعما او كلاما أو مشيا

ب النية
١ لغة
القصد

٢ وجوبها ٣
وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل للحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ انه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .(١) وقد اختلف في رفعه ووقفه / ولكن وإن كان موقوف فالرفع من الثقة زيادة مقبولة .

وقوله في « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت / لحديث عائشة قالت / « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء ؟ فقلنا لا ، فقال فإني إذن صائم(٢) الحديث » والنفي متوجه إلى الصحة والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة / ولا يقاس على أيام الحج - لأن الحج عمل واحد لايتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك .

اصطلاحا
القصد إلى فعل الشيء تقربا الى الله

ج شرعا
الامساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع مع النيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

٢ بم يثبت رمضان

أ هل الافطار يشترط له إثنان ؟
* عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال ، امسى عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا »(٥) * وقد استدل بالحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الافطار . * ولكن غير خافي أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لايدل على عدم قبول الواحد .

* واستدلوا كذلك « عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما .(٦)

* وفي اشتراط العدالة خلاف لتعارضه مع حديث الاعرابي .

* والقول باشتراط الاثنين هو قول عامة الفقهاء خلافا لأبي ثور ، والظاهرية ، والراجح ما ذهب إليه أهل الظاهر وهو القبول بخبر الواحد لعدم تخصيص الافطار عن الصوم . والله أعلم .

١ برؤية الهلال ، ولو من واحد عدل - لقول ابن عمر « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه(٣)

٢ أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .(٤)

٣ يوم الشك
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبى عليكم فعدوا ثلاثين(٧) وفي رواية « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » وهذا الحديث حجة في الخلاف الذي حصل في يوم الشك بين الصحابة بعضهم مع بعض ، وما ترتب عليه من اختلاف الفقهاء .

٤ القبلة والمضمضة للصائم
عن عمر قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم ، فقال ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لابأس بذلك ، فقال ﷺ ففيم؟(٨) وفي الحديث اشارة الى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه ، وهي من دواعي الجماع وأوائله ، وقد ورد عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان املككم لأربه » .(٩) وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة : المالكية ، وروي عن ابن عمر وبالغ بعض الظاهرية فقالوا بأنها مستحبة / والراجح الجواز لمن ملك اربه .

٥ من رحمة الله في الصوم

أ النسيان في الأكل والشرب
* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »(١٠)

* وقد خالف بذلك المالكية وقالوا عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة ، وقيل بأنه في صيام التطوع وقيل غير ذلك ولكن لا يصح من ذلك شيء .

ب الحائض والنفساء
يجب عليها الافطار والقضاء ولو في اللحظة الاخيرة قبل غروب الشمس للحديث المتفق عليه من رواية عائشة قالت « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

ج الحامل والمرضع
* ما هو حكم الحامل والمرضع ؟

الحبلى أو المرضع - إذا خافتا على انفسهما أو على ولديهما - افطرتا - لأن حكمهما حكم المريض - للحديث : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى »(١١) والخلاف بين الفقهاء في القضاء والفدية . . .

«أ» الشافعي وأحمد أنهما ان خافتا على الولد فقط وافطرتا فعليهما القضاء والفدية وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى الولد فعليهما القضاء لاغير .

«ب» ابو حنيفة / إن الواجب عليها القضاء فقط - والسبب : ١ - أنهما في حكم المريض - لقول الحسن أي مرض أشد من الحمل يفطران ويقضيان .

* ثم إنه لا يجب قياسهما على الشيخ الكبير من حيث القدرة لأنه لايجب عليه القضاء - حيث أنه لا يأتيه يوم يستطيع فيه الصوم .

د * من أصبح جنبا وهو صائم
فيغتسل وصيامه صحيح . انظر الأدلة(٣٥)

٦ أفعال في الصيام وحكمها

أ الحجامة
على قولين :

١ - * حديث رافع بن خديج ، وحديث ثوبان « افطر الحاجم والمحجوم » وهي احاديث لا تخلو من مقال ، وعلق الشافعي الحكم على صحتها ، وقال بذلك على وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق حكى ذلك صاحب الفتح .

٢ - * «أ» حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم »(١٥)

«ب» وعن ثابت البناني انه قال لأنس بن مالك « اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال : لا إلا من أجل الضعف »(١٦)

ب القيء
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض »(١٧)

ج الاكتحال
لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

٧ قضاء رمضان
* هل يجب قضاء الصيام متتابعا ؟

١ - علي وابن عمر والشعبي / من أفطر لعذر قضاه متتابعا - لأن القضاء نظير الأداء ٢ - الجمهور / أن القضاء يجوز فيه كيف ماكان . بدليل قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة (١٨٤) حيث لايوجد اشتراط التتابع .

* ما المراد من قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ؟ البقرة (١٨٤)

١ - انه نزلت اول الأمر : وكان الصيام على التخيير ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة (١٨٤) والدليل حديث الشيخين عن سلمة بن الاكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ البقرة (١٨٤) كان من شاء منا صام ، ومن شاء افطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾(١٨) البقرة (١٨٤) ٢ - ويرى ابن عباس انها ليست منسوخة ، وأنها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض الذي يجهده الصوم . * في قضاء رمضان متفرقا / قال البخاري : قال ابن عباس : « لابأس يفرق - لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام اخر ﴾ البقرة (١٨٤) والأحاديث في ذلك مع كونها فيها مقالا إلا انها يقوى بعضها بعضا وخالف بذلك الظاهرية . * أما من مات وعليه الصوم / فلنا ما روى عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١٩)

الدرس الثامن عشر

٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

هـ و

الكبر والهرم

يطعم الكبير عن كل يوم مسكينا ويفطر لرواية البخاري عن عطاء عن ابن عباس في فهمه للآية ﴿ وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ البقرة (١٨٤)

الرخصة في المرض

* ما هو المرض المبيح للافطار ؟

«أ» اهل الظاهر ـ مطلق المرض ودليلهم ظاهر الآية .

«ب» المرض الذي فيه مشقة .

«جـ» قول الجمهور أن المرض ـ هو الذي يؤدي الى ضرر في النفس وزيادة في العلة أو يخشى تأخر الشفاء .

ودليلهم قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ البقرة(١٨٥)فالآية دالة على أن الغرض من الترخيص دفع المشقة والضرر كما ان بعض الأمراض لا يشفيها إلا الصيام ـ فكيف يفطر الصائم .

٨

كراهية الوصال

* عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فقالوا : إنك تفعله ، فقال : إني لست كأحدكم إني أظل ، يطعمني ربي ويسقيني »[٢٠] وفي رواية انه سمح بالوصال حتى السحر ويبين عدم التحريم ما ورد عند أبي داود وقال في الفتح بأن اسناده صحيح « نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها » وهذا خلاف الجمهور .

* ومعنى الاطعام والشراب كما قال الجمهور « هو عن لازم الطعام والشراب ، وهو القوة ، فكأنما قال : يعطيني قوة الآكل والشارب » .

ب

السحور

قال رسول الله ﷺ :[٢٢] تسحروا فان في السحور بركة . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما قال: خمسين آية»[٢٣]

أ

الجود ومدارسة القرآن

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .[٢١]

حكم الافطار في السفر والمرض

(١) الجمهور: ان الافطار رخصة .

(أ) في الآية اضمار وأصله فافطر فعليه عدة نحو قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ البقرة (١٩٦) اي فحلق فعليه فدية

(ب) ما ثبت في الأحاديث من ان النبي ﷺ اجاز الأمرين

(جـ) ان المرض والسفر موجبات اليسر شرعا فلا يصح ان يكونا سببا للعسر

(٢) اهل الظاهر يرون ان الافطار عزيمة والصيام لا يجزيء لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا ﴾ البقرة (١٩٢)

* هل الصيام أفضل ام الافطار اختلف من قال بأن الافطار رخصة في الافضلية .

١ ـ أبو حنيفة ومالك والشافعي : على التفصيل الصيام افضل لمن قوى عليه لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ البقرة (١٨٤)

ب ـ من لم يقو على الصيام فالفطر افضل له لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ البقرة (١٨٥)

٢ ـ احمد ـ الفطر افضل لأنه اخذ بالرخصة

جـ د

صيام التطوع

الصائم في التطوع امير نفسه ، وان كان الأفضل الاتمام وعلى ذلك من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء هذا بخلاف قول الامامين ابو حنيفة ومالك .

واستدل الجمهور بقوله ﷺ لعائشة : انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء امضاها وان شاء حبسها »[٢٦]

صيام الصبيان

الجمهور يقولون بعدم الوجوب على ما دون البلوغ الا انه يستحب امرهم بالصوم للتمرين عليه اذا طاقوه لقول عمر لنشوان في رمضان : « ويلك وصبياننا صيام وضزبه»[٢٧]

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها

أ

يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة .

ب

على أقرب بلاد معتدلة اليهم .

من أفسد صومه الجماع

١ ـ الكفارة على الترتيب ـ العتق، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا .

٢ ـ القضاء وفيه خلاف للخلاف في صحة زيادة وصوم يوما مكانه « رواه ابو داود وابن ماجه والراجح هو ثبوت القضاء وهو قول أكثر الفقهاء وللشافعي قولين به ودليل الترتيب حديث أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال هلكت يارسول الله فقال ﷺ وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا : قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال : ثم جلس فأتى النبي بعرق فيه تمر قال : تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه اهلك . (٣٤)

الأيام المنهى عن صيامها

أ ب جـ د هـ و

العيدان

حديث عمر بن الخطاب: « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم »[٢٨]

أيام التشريق

حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى « ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل»[٣٠]

يوم الشك

لحديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال: « لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين . إلا ان يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك اليوم »[٣٢]

من آداب الصوم

صيام المرأة بدون اذن زوجها

صيام المرأة بحضور زوجها بدون اذنه لحديث البخاري ان النبي ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه »[٢٩]

وهذا في صيام التطوع .

النهي عن صيام الدهر

لحديث البخاري: «لا صام من صام الأبد»[٣٣]

إفراد يوم الجمعة

والنهي فيه للكراهة الا اذا وافق عادة صوم أو سنة لحديث البخاري «لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم »[٣١]

هـ

السواك

فيستحب للصائم ان يتسوك أثناء الصيام ولا فرق بين اول النهار وآخره .

الدعاء

روى الترمذي بسند حسن انه ﷺ قال: « ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم»[٢٤]

تعجيل الفطر

روى البخاري ان النبي ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »[٢٥]

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ ، ١٩٧) واسناده صحيح ، ولا يضر وقف من وقفه (جامع الأصول / ٤٣٩٩) .

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني ص ٢٢٧ وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم (٤٢٣/١) ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩) واسناده صحيح جامع الأصول (٢٧٥/٦) .

(٦) أبو داود (٢٣٣٨) واسناده صحيح جامع الأصول ٢٧٤/٦) .

(٧) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٩) .

(٨) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وقال حديث منكر وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط إلشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه أ. هـ إلفتح الرباني (٥٣/١٠) .

(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٦) .

(١٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧١٠) .

(١١) رواه أبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه واسناده جيد مشكاه المصابيح (٢٠٢٥) .

(١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٧) .

(١٣) رواه مسلم (١١١٠) .

(١٤) رواه مسلم (١١٠٩) والبخاري فتح الباري (١٩٢٥ - ١٩٢٦) .

(١٥) رواه البخاري فتح الباري (١٩٣٨) .

(١٦) رواه البخاري فتح الباري (١٩٤٠) .

(١٧) أخرجه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨) وهو حديث صحيح واللفظ للترمذي (جامع الأصول ٢٩١/٦) .

(١٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٢) .

(١٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤) .

(٢٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٠) .

(٢١) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٢) .

(٢٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .

(٢٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٦٦) .

(٢٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٢) والترمذي (٣٥٩٨) وقال حديث حسن .

(٢٥) رواه البخاري فتح الباري (١٩٥٧) .

(٢٦) رواه النسائي (١٦٣/٤) .

(٢٧) رواه البخاري فتح الباري (١٩٦٠) .

(٢٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٩٧) .

(٢٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٠٤) .

(٣٠) رواه مسلم (١١٤١) وابن ماجه (١٧١٩) وأبو داود (٢٤١٨) .

(٣١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠١) .

(٣٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٥٧) .

(٣٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧١٨) .

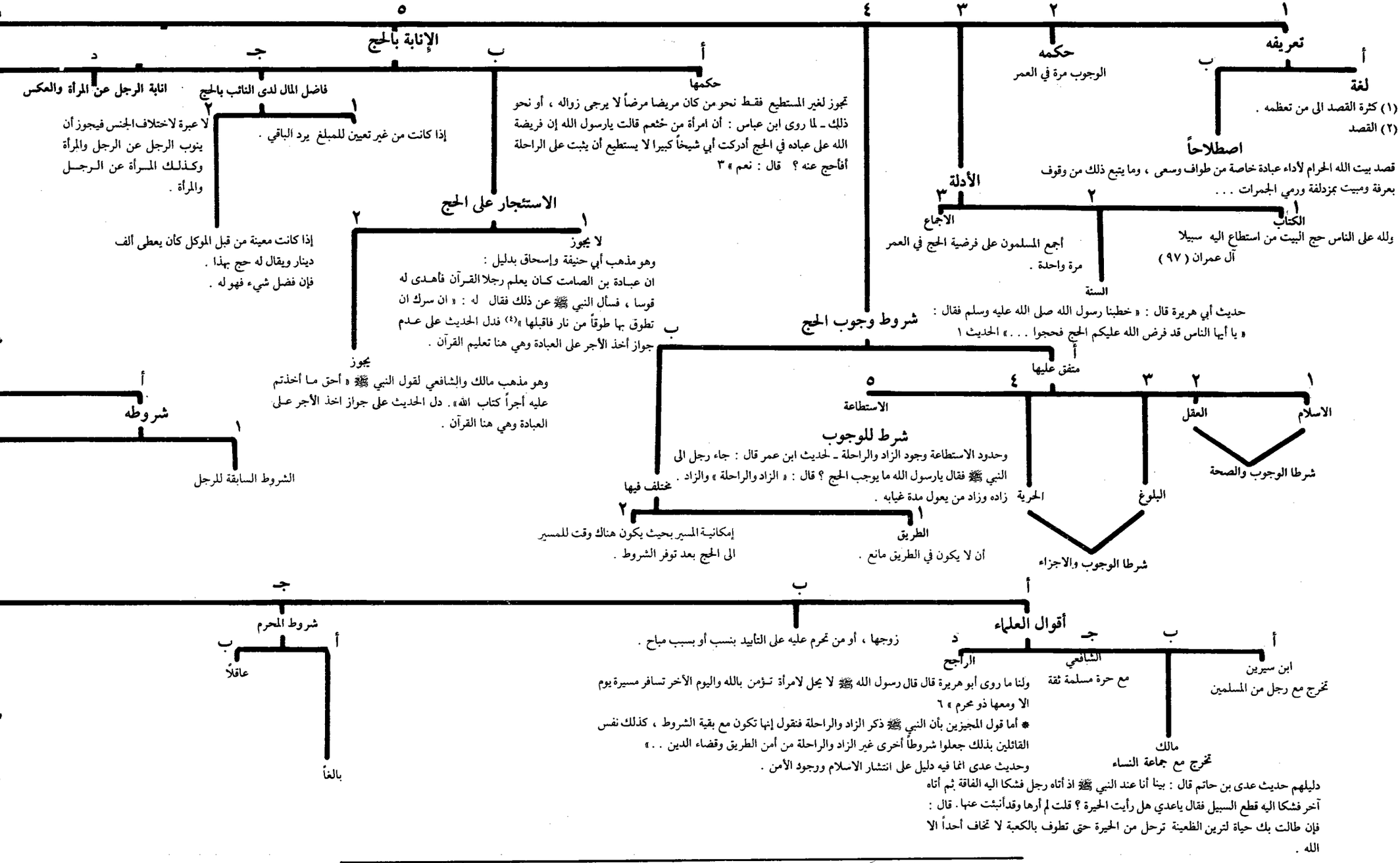
(٣٤) رواه البخاري فتح الباري (٥١٦/١١) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧١٤) واللفظ له .

(٣٥) (أ) ١ - عن عائشة وأم سلمة « أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان »[١٢] .

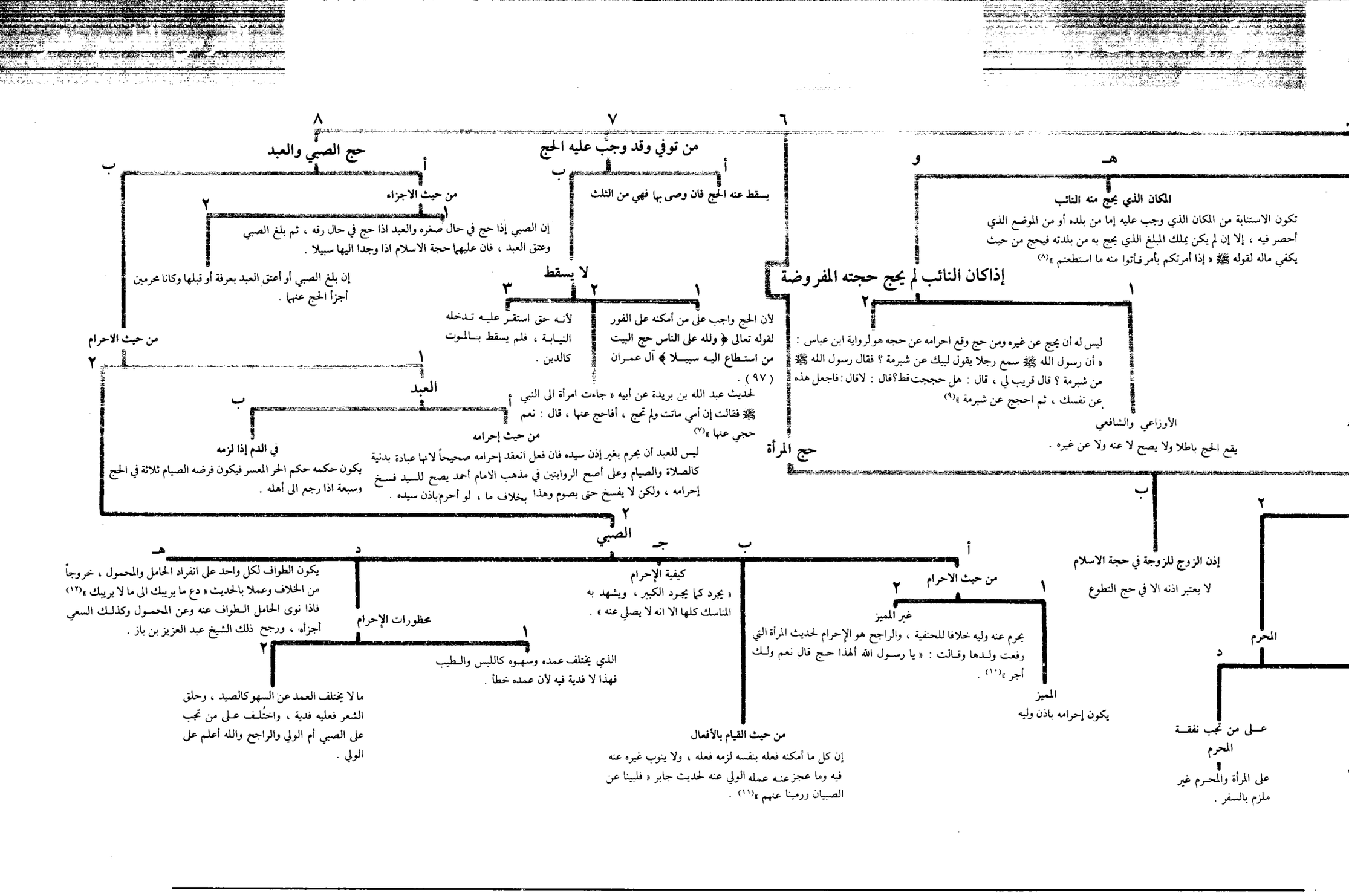
٢ - حديث عائشة أن رجلا قال : يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؛ فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، واعلمكم . بما اتقى » .[١٣]

(ب) وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم »[١٤] وللتوفيق اتبع طريقان : ١ - النسخ - يقوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ البقرة (١٨٧) . ويقول ذلك قول الرجل للنبي ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وهذه الآية نزلت بعد الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصوم كان في السنة الثانية ويؤيد ذلك قول ابو هريرة كما في رواية البخاري « أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما اعلم برسول الله ﷺ ٢ - الترجيح / أن الأمر في حديث ابي هريرة أمر ارشاد إلى الأفضل ، ويحمل حديث عائشة على الجواز .

فقه الحج



(١) مسلم (١٣٣٧) .
(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي / ٨١٠) وقال حديث حسن .
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٤) .
(٤) رواه أحمد (٥/٢١٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري وفي إسناده المغيرة بن زياد ـ أبو هاشم الموصلي ـ وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الأمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر أ. هـ (سنن أبي داود ٣/٧٠٢) .
(٥) البخاري فتح الباري (٥٧٣٧) .
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٩) .



(٧) مسلم (١١٤٩) والترمذي (تحفة الأحوذي / ٩٣٤) وقال : حديث حسن صحيح والرواية للترمذي .
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٦) .
(٩) أخرجه أبو داود (١٨١١) وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه أ. هـ (المنذري) .
(١٠) مسلم (١٣٣٦) الترمذي (تحفة الأحوذي /٩٢٨) وقال حسن صحيح .
(١١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٩٣١) وقال (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف . أ. هـ (تحفة الأحوذي) .
(١٢) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (متن الاربعين النووية) .

ثانياً : المواقيت والإحرام (أ)

أولا

المواقيت

أ ميقات مكاني

١ اماكن المواقيت

أ المنصوص عليها

ما روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال ، « فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها »[١] متفق عليه .

ب المجمع عليها عند أهل العلم

ميقات أهل العراق « ذات عرق » وبهذا قال عمر، وروي جابر انه قال في مهل أهل العراق «من ذات عرق يقول الراوي أبو الزبير احسبه رفعه للنبي ﷺ[٢] ـ وقال ابن عباس بأن ميقات اهل العراق ـ «العقيق» وهو أحوط عند ابن عبد البر .

٢ من لم يكن طريقه على ميقات

يجتهد حتى يكون احرامه بحذو الميقات الذي هو الى طريقه اقرب ، فان لم يعرف احرم من بُعد ، لأن الاحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، والأفضل من الميقات .

٣ مجاوزة الميقات

أ من أراد الاحرام والنسك

١ إن رجع إلى الميقات مرة اخرى

لا شيء عليه

لأنه حصل له الاحرام في الميقات قبل التلبس بافعال الحج

٢ إن لم يرجع

أ وأحرم بعد الميقات عليه دم

فعليه دم بالاتفاق

لما روي عن ابن عباس موقوفا «من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما[٣]

ب من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي حكم المجاوز للميقات في الأحوال التي ذكرناها

ب من لا يريد النسك

١ من لا يريد دخول الحرم

فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف . و إن عزم على دخول الحرم بعد المجاوزة فعلى رأيين من حيث رجوعه الى الميقات أو عدم رجوعه والراجح عدم الرجوع لقول النبي ﷺ . ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله»[٥]

٢ من يريد دخول الحرم

أ لا يلزمه الاحرام وفيه خلاف

وهو من أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عبد أعتق، أو صبي بلغ، فالراجح والله اعلم يجرمون من مكانهم ولا دم عليهم .

ب لا يلزمه الاحرام

وهو من دخلها لقتال مباح او من خوف، أو لحاجة لان النبي ﷺ «دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر»[٤]

ج وغير هؤلاء

١ إن أراد النسك

بعد تجاوز الميقات رجع وإن أحرم من مكانه لزمه دم .

٢ إن لم يرد النسك

فلا شيء عليه

ب ميقات زماني

١ عمر وابن عباس رضي الله عنهما والامام مالك

«أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . »

٢ ابن مسعود وابن عمر وقتادة

«أشهر الحج شوال وذو القعدة الى فجر اليوم العاشر من ذي الحجة .

٣ الامام الشافعي «آخر أشهر الحج ليلة النحر»

١ مستحبات الاحرام

أ الإغتسال

لحديث خارجة عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله[٦] ولقول ابن عمر : « من السنة أن يغتسل إذا أراد الاحرام واذا أراد دخول مكة » الحاكم وصححه .

ب التنظف

بإزالة الشعر ونتف الابط وحف الشارب وقلم الأظافر ، وحلق العانة وهي من سنن الفطرة ، ويحرم على المحرم فعلها فيفعلها قبل الاحرام .

جـ نظافة الاحرام

د الطيب

كره ذلك المالكية ولنا قول عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، قالت : « وكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٧]

٢ اللباس

لنا حديث النبي ﷺ «وليحرم احدكم في ازار ورداء، ونعلين»[٨] وثبت عنه انه قال: «إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٩].

٣ وقت الاهلال

ثلاثة أوقات وكلها واردة عن النبي ﷺ دبر الصلاة، وعند ركوب السيارة وعند المسير «وليس للاحرام صلاة خاصة به وبذلك افتى ابن تيمية وورد ذلك عن ابن عباس قال: « أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل: فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فادرك ذلك قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء»[١٠]

٤ أنواع النسك عند الإحرام

أ الافراد

وهو أن يهل بالحج مفردا من الميقات بأشهر الحج .

ب القران

أن يجمع بين الحج والعمرة في تلبيته ويكونا باحرام واحد .

١ حكمها

سنة على الراجح لأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار .

جـ التمتع

ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه . اي في اليوم الثامن

د الأدلة

قالت عائشة رضي الله عنها « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج »[١١] .

هـ الأفضلية

ومن حيث أفضلية النسك الثلاثة فخلاف بين العلماء ولكل دليله ولكننا نرجح افضلية التمتع لمن لم يسق الهدي لقوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[١٢]كذلك ماروي ابن عباس وجابر ان النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة ، ولا ينقلهم الا إلى الأفضل .[١٣]

(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٧٣٤) . (٢) مسلم ٢/٨٤١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٠) قال عبد القادر الارناؤوط : واسناده صحيح أ. هـ (جامع الأصول ٣/٩٩)وقال الألباني ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا أ. هـ (ارواء الغليل ١١٠٠) .

(٤) البخاري (الفتح ٣٠٤٤ ، ٥٨٠٨) ومسلم (١٣٥٧) . (٥) البخاري (الفتح ١٥٢٦ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) .

(٦) الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٨٠١) والدارقطني والبيهقي والطبراني ، قال الترمذي حسن غريب وضعفه العقيلي وفي سنده عبدالله بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال .

(٧) متفق عليه البخاري (الفتح ١٩١٨) ومسلم (١١٩٠) . (٨) أحمد (٢/٣٤) عن ابن عمر . (٩) البخاري (الفتح ٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس .

(١٠) أبو داود (١٧٧٠) وفي سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ خلط باخره كما في التقريب وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث وباقي رجاله ثقات .

(١١) البخاري (الفتح ١٥٦٢) . (١٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٧٦١) . (١٣) متفق عليه (البخاري ١/٣٩٧) مسلم (٤/٣٧ ـ ٣٨) .

ثانيا

الاحرام

٥

النية (الاحرام) المعتبر والمعول عليه في الحج النية لا اللفظ

و

إشكال وبيانه

يثار هنا اشكال في فهم حديث النبي ﷺ عن جابر « أن سراقة بن مالك سأل النبي ﷺ المتعة لنا خاصة او هي للأبد ؟ فقال ﷺ بل هي للأبد » وفي لفظ « ألعامنا أو للأبد ؟ قال بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

أ

الفاظ التلبية في النسك الثلاث

١

المتمتع

« وهو التمتع بالعمرة الى الحج » يقول لبيك اللهم بعمرة أو اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لي ، وتقبلها مني » ثم يشترط ان أراد فيقول : « ومحلي حيث حبستني فان حبس حل في الموضع الذي حبس به،ولا شيءعليه . وفي الاشتراط خلاف لمالك وأبي حنيفة وابن عمر ،ودليله ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت : يارسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني » ولا يكفي في الاشتراط النية بل (لابد) على الراجح من التلفظ . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية . يلبس احرامه ويلبي للحج .

٢

الإفراد

وهو الاحرام بالحج مفردا من الميقات ويقول اللهم اني أريد الحج « وهو في حكم الاحرام والاشتراط كالتمتع» .

٣

القِران

« وهو الاحرام بالعمرة والحج معا » ويقول : « إني أريد العمرة والحج » وهو في حكم الاحرام والاشتراط كالسابق .

ب

اطلاق الاحرام

حيث ينوي الاحرام بنسك ولم يعين حجا ولا عمرة » فهذا الاطلاق صحيح ويصير صاحبه محرما ثم يصرفه الى أي نسك شاء وصرفه الى العمرة أفضل .

د

تعيين الإحرام

يستحب تعيين الاحرام عند عقد النية لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالاحرام بنسك معين فقال : من شاء منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل »[١٧]

هـ

الناسي للنسك الذي أهل به

له ان يصرف نسكه إلى أي نوع شاء ، والأفضل جعلها عمرة .

إبهام الإحرام

وهو أن يحرم بما أحرم به فلان وهذا يصح لاقرار النبي ﷺ لأبي موسى ما فعل عندما قال له النبي ﷺ بم أهللت قال قلت : « لبيك باهلال كإهلال رسول الله ﷺ وكذلك فعل على رضي الله عنه »[١٨]

١

وجه الإشكال

أنه فُهم هذا الحديث على أنه لا يجوز حج الافراد ، وأنه باطل لأن العمرة دخلت بالحج إلى الأبد ،وتشبيك النبي ﷺ لأصابعه يؤكد قوله .

٢

بيان القضية وتوضيحها

انه قد كانت أشهر الحج عند العرب للحج خاصة ، وكانوا يستعظمون ان تجعل العمرة في أشهر الحج ، حتى قال قائلهم : أينطلق أحدنا الى منى وذكره يقطر ؟ وكانت رخصة الله تعالى في التمتع بالعمرة الى الحج قد نزلت في القرآن ووجههم النبي إليها أول قدومهم مكة ، فامتنع بعضهم متأثرا بالعادات الجاهلية ، وكان الأولى بهم ان يأخذوا بالرخصة التي انزلها الله في القرآن بالتمتع ، خاصة وقد أباح الله ذلك وجعل جبرها بدم يهريقه المتمتع وقال لهم : « قد دخلت العمرة في الحج »[١٥] يعني دخلت في أشهر الحج . فقالوا : ألعامنا هذا أم لأبد » فقال : بل لأبد الأبد . . لأن الله نص عليها في القرآن وليس معنى دخولها في الحج أن الحاج لابد له أن يعتمر ، فإن لفظ الآية ولفظ الحديث لايؤدي ذلك ، ثم ألزمهم النبي ﷺ بالاحلال تلك السنة لكي يمحو إلى الأبد فكرة تحريم العمرة في أشهر الحج ولم يكن مقصوده نسخ القرآن وإنما العمل به فهو الزام مؤقت وقد ذكر شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ذلك في كتابه « أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن » ج٥ ص ١٤٥ . فليرجع إليه .

٢

وقتها

عند الاستواء على الراحلة لرواية أنس وابن عمر « أن النبي (ﷺ) لما ركب راحلته واستوت به أهل »[١٩]

٣

طريقتها

يرفع الصوت بها لأن الاهلال مأخوذ من اذا استهل الصبي اذا صاح ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[٢٠] وكان الصحابة تبح حلوقهم من التلبية .

٤

صيغتها

ما ورد من حديث ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك »[٢١]

٥

اذا كان حاجاً عن غيره

يكفيه مجرد النية ويقول لبيك اللهم عن فلان . ثم يردد لبيك اللهم لبيك ـ كما يفعل لنفسه .

٦

يستحب للحاج الإكثار من التلبية

وهي أشد استحبابا في الأماكن التي ذكرت في حديث جابر « كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبا أوعلى أكمة أو هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل » .

٧

لغة التلبية

لا يلبي بغير العربية الا ان يعجز عنها

(١٤) مسلم (١٢١٦) البخاري (الفتح ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) ومسلم (١٢٤١) .
(١٥) مسلم (٤/٥٧) .
(١٦) البخاري (٣/٤١٧) ومسلم (٤/٢٦) .
(١٧) مسلم (٤/٢٨) .
(١٨) البخاري (الفتح ١٥٥٩ ، ١٥٥٨) .
(١٩) البخاري (الفتح ١٥٤٦) .
(٢٠) ابن حبان (موارد ٩٧٤) الحاكم (١/٤٥٠) وأحمد (٥/١٩٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٦٧ والأحاديث الصحيحة ٨٣٠) .
(٢١) مسلم (٤/٧) .

ثانياً : المواقيت والإحرام (ب)

أولاً ما يتوقي المحرم وما ابيح له

١ ما يتقيه المحرم

أ المنهيات في القرآن

١ حلق الشعر

الدليل

قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ البقرة (١٩٦)

كفارة الحلق لعذر

قوله ﷺ لكعب بن عجرة « لعله يؤذيك هوام رأسك ، احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاه »(١)

هذا اذا كان الايذاء من غير الشعر وأما ان كان الايذاء من ذات الشعر كاطالة شعر الحواجب فلا شيء في تخفيفها اذا آذت العين

٢

ب

﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ سورة البقرة (١٩٦)

١ الرفث

وهو الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ البقرة (١٨٧)

٢ الفسوق

وهو السباب ، بدليل قوله ﷺ « سباب المؤمن فسوق » (٢)

٣ الجدال

وهو المراء

ج الصيد

١ أكل ما صيد من قبل المحرم

أ اذا صاد المحرم أو أعان أو كان الصيد من أجله يحرم عليه الأكل من الحيوان

ب لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ المائدة (٩٦)

وحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي الى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله فلما رأي رسول الله ﷺ مافي وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم »(٤) فالنبي علم ان الحمار صيد من أجله

أما ان لم يكن الصيد من أجل المحرم فلا شيء عليه في الاكل لما روي جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وهذا صريح في الحكم . وفيه جمع بين الاحاديث وبيان المختلف منها . فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدي اليه من حديث الصعب يحتمل ان يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه . ويتعين حمله على ذلك ، لما ورد من حديث ابي قتادة وأمر النبي أصحابه بأكل الحمار الذي صادوه ، وعن طلحة أنه اهدي له طير هو راقد ، فأكل بعض اصحابه وهم محرمون وتورع بعض ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : اكلناه مع رسول الله ﷺ .

الدليل

ويدخل في صيد البر من أشار إليه وأعان على القتل لحديث أبي قتادة الذي اصطاد الحمار الوحشي وقول النبي هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها(٣) .

قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة ٥٩

﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ المائدة ٩٦

٢

د في غير الآيات

١ قتل القمل والتفلي

وذلك لان النبي ﷺ رأي كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له « احلق رأسك » فلو كان قتله جائزاً لأمره النبي ﷺ بذلك بدل الحلق . ولكن الذي يظهر أن النبي ﷺ رأي كثرة القمل على كعب بحيث لا يستطيع إزالته الا بالحلق فأمره بذلك أما قتل القمل بنفسه فانه يدخل في قوله ﷺ « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم كما أن النبي ﷺ لم يجعل على كعب فدية لقتله القمل بل لحلقه الشعر .(٦)

٢ الإحرام

ما يتعلق بالرداء ليس للمحرم أن يعقده أو يجعل له زراً أو عروة ولا يخلله بشوكة أو ابرة وهذا الثابت عن ابن عمر وابن عباس

ما يتعلق بالازار يجوز ان يعقد ازاره عليه لان المحرم يحتاج لذلك ليستر عورته وما يتعلق بالهميان « الحزام » يعقده اذا كانت فيه النقود ولا خلاف فيه وهذا الثابت عن عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، واذا لم يكن به ما يحتاجه الانسان من نفقة وغيرها فالأولى ان لا يعقده ، ويجوز ان يدخل السير في الحديد

٣

ما لا يعلق باليد كالعود الخشب غير المسحوق فلا فدية مالم ينتفع برائحته .

٤ الطيب

ما تطيب رائحته ويتخذ للشم فهذا ممنوع على المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تمسوه بطيب »(١٠)

النبات الذي تستطاب رائحته

أ ما لا ينبت للطيب كالفواكه وبعض الاعشاب في الصحراء فهذا لا شيء فيه .

ب ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين فعلى روايتين عند الامام أحمد ، وتركه أحوط لدخوله في الطيب .

ج ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس فعلى رأيين ولنا قول ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما بأنه يباح ولا فدية فيه وتركه أولى .

هـ و ز ح ط ي

الكحل

يمنع الكحل الأسود والاثمد للمرأة والرجل .

الظفر

لا يقطع المحرم ظفره الا ان ينكسر

الدهان

ما وضع للطيب فلا خلاف في منعه .

ما لم يكن للطيب بل للتداوي وغيره فلا شيء فيه على الراجح والله أعلم .

تغطية الرأس

١

نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس » وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة « لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا .

٢

يدخل في التحريم بعض الرأس وكذلك الاذن لقوله ﷺ «الأذنان من الرأس »(١٣) .

٣

ولا يدخل في تغطية الرأس وضع طبق عليه ، وأدوات الحاج .

الوجه

١ الرجل

روايتان والراجح والله أعلم أنه يباح تغطية الوجه

٢ المنهي عنه

١

الأصل في الملابس الممنوعة حديث ابن عمر أن / رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ « لا يلبس القمص ولا العمائم ، والسراويلات والبرنس ولا الخفاف لا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب مسه الزعفران ولا الورس (٨)

ما يستثني مما ذكرنا حديث ابن عباس قال : « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم »(٩)

فيكون حديث قطع الخفين منسوخ بهذا الحديث لان حديث ابن عمر كان بالمدينة في المسجد وهذا في عرفات ، ثم ان ارادالمحرم الخروج من الخلاف بأن يقطع خفيه فيكون القطع أسفل الكعبين .

٢ الملابس المعطرة

لا يجوز لبسها للمحرم لقوله « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » فإن غسله حتى ذهب ما فيه فلا شيء فيه (١١)

٣

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »(١٥) الا اذا امر عليها الرجال واختلطت بهم .

٤

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، الا بمقدار ما تسمع رفيقتها الا ان لم يكن معهارجال فلاشيء عليها عند ذلك من رفع الصوت .

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٩ .
(٢) البخاري فتح الباري (١/ ١٢٠) .
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٥ .
(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٢ .
(٥) البخاري فتح الباري ٤/ ٤٠٥ - ٤١٢ .
(٦) مسلم الجزء الثاني ص ٨٥٦ .
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٥٣ .
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٣١ .
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٣٢ .
(١٠) مسلم الجزء الثاني ص ٨٦٧ .
(١١) سبق تخريجه .
(١٢) سبق تخريجه

أمور متعلقة بالمرأة

المرأة المعفو عنه لها

الحناء

لما روى عكرمة أنه قال كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم .(١٦)

حكم العقد في النكاح

قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »(١٧)

ومن المكروهات الخطبة والشهادة على النكاح لانه معاونة على النكاح

الدليل

ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال : اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : افسدت حجك ، انطلق انت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون ،وحل إذا حللوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » .

جماع الرجل

أ كان الكل محرمين أو بعضهم .

ب يفسد الحج للزوج والزوجة فإن كانت الزوجة قد استكرهها زوجها فلا بدنة عليها والا فعليها بدنة وهو تلزمه بدنة .

اذا أنزل

انه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج وفي الافساد روايتين عن الامام احمد والامام مالك يرى الافساد والشافعي لا يرى وإعادة الحج أولى واحوط .

اذا وطىء دون الفرج

أ **اذا لم ينزل يكون الوطىء من قبل القبلة ولاشيء فيها. ولو اراق دماً لكان أفضل لورود مثل ذلك عن الصحابة كذلك اذا نظر الرجل المحرم الى زوجته فانزل يهريق دما، ذكر ذلك ابن عباس.**

اذا فسد الحج

ب

التفريق بين الزوجين

١ معناه

التفرق بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها فسطاطا .

٢ حكمه

أ يجب

لقول عمر رضي الله عنه « انه سئل عن رجل وقع بامراته وهما محرمان فقال : أتما حجكما فإذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى اذا بلغتم المكان الذي اصبتما فيه فتفرقا حتى تحلا ، لأن الاجتماع في ذلك الموطن يذكر بالجماع .

ب لا يجب

لأنه لا يجب التفرق في قضاء رمضان اذا فسد بالجماع مع أن الاجتماع يذكر بالجماع .

٣ مكان التفريق

أ من اول الاحرام للحج حتى يحلا ، لان التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور وهو يوجد في جميع احرامهما .

ب من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما وهو المروي عن عمر رضي الله عنه وجمع من الصحابة

لا يفسد الحج الا بالجماع فاذا فسد فعليه اتمامه وقضاء من قابل لعموم قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله . . . » البقرة (١٩٦) .

(١٣) رواه أحمد ٥/٢٨٥ ، وغيره ، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ٣٦) .
(١٤) سبق تخريجه .
(١٥) فتح الباري ١٨٣٨ .
(١٦)
(١٧) مسلم ١٤٠٩ .
(١٨) البخاري فتح الباري ٤/٤١٧ .

ما يتعلق بالنكاح بالنسبة للمحرم

صيد الحرم وشجره حرام على الحلال والمحرم

وهذا ثابت بالنص والاجماع ، فقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة . إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها . فقال العباس : يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم « الحداد » .

ويبوتهم فقال رسول الله الا الإذخر(١٩) أو في جزاء من قتل من الحرام الجزاء لان الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم شاة شاة . و يدخل في ذلك الصائد والدال على الصيد ومن رمى وهو حلال في حل صيدا في حرم فقتله .

وما أنبته لادمي من الشجر والبقول فلا شيء فيه عن خلاف بين العلماء وفي الجزاء في قطع الشجر خلاف والاحوط أن فيه جزاء بحسب النوع المقطوع .

وحرم المدينة كذلك كما ورد من حديث ابي هريرة « ما بين لابتيها حرام »(٢٠) واللابة الحرة قال الامام أحمد يريد في بريد وفي حديث المدينة حرم ما بين ثور إلى عير(٢١) وهما جبلين في مكة والمدينة والمقصود الثاني .

ثانيا مايبيح للمحرم

الاحتجام

فقد روى ابن عباس « ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم »(٢١) ولا فدية على المحتجم ويقاس عليه التبرع بالدم .

التظلل

لحديث جابر ان رسول الله ﷺ اجاز المشعر الحرام حتى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل الحديث »

التعليق

تعليق شيء بالرقبة للضرورة مثل السيف وكيس النقود وغير ذلك لفعل النبي ﷺ والصحابة في تعليق السيوف التي في القرب في صلح الحديبية .

المتاجرة

للمحرم المتاجرة والصناعة لقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ البقرة ١٩٨٠ ومراجعة الزوجة المطلقة في غير ببنونة على الراجح .

قتل الفواسق الخمس

بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم « الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور .(٢٣)

وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام »(٢٤) وعلى هذا يباح كل مافيه ايذاء للناس في انفسهم وأموالهم .

ما يستوى فيه العمد والنسيان والجهل بالتحريم الوطء وحلق الشعر والصيد.

وضابط الممنوع للمحرم والحرم في الصيد ما يكون مباحاً وحشياً ممتنعاً له مثل وقيمة » ولا شيء في الحيوان الأهلي كبهيمة الانعام وخرج بالوصف الاول كل ما ليس بمأكول وخرج بالوحشي بهيمة الانعام .

ويباح للمحرم صيد البحر لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحُرم عليكم صيدُ البر ما دمتم حُرما ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ .

وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك .

(١٩) البخاري فتح الباري ٤/٤٦١ .
(٢٠) رواه مسلم ، والبخاري فتح الباري ٤/٤٥٣ ـ ٤٥٧ .
(٢١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧/٥١ ومسلم ١٢٠٢ .

الاحلال يكون بثلاثة أشياء

١ كمال أعمال الحج

٢ بالعذر

٣ اذا شرط

التحلل عند الحصر

اذا أحصر المحرم

الحكم فيها

قوله تعالى : ﴿ فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ البقرة (١٩٦) الاية نزلت في عمرة الحديبية وان امكن المحصر الوصول من طريق اخري لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها .

من لم يجد الهدى من لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه فيصام عشرة أيام ثم حل وحلق على الراجح لفعله ولا بد له من النية ليكون له القصد في الخروج من العبادة على الراجح .

اذا كان المحرم قد شرط أن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نحوه أو قال ان منعني حابس فمحلي حيث حبستني فله الحل ان وجد .

مكان ذبح الهدي للمحصر

أ يلزمه نحره في الحرم لقوله تعالى ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾ الحج(٣٣) وقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ البقرة ١٩٦

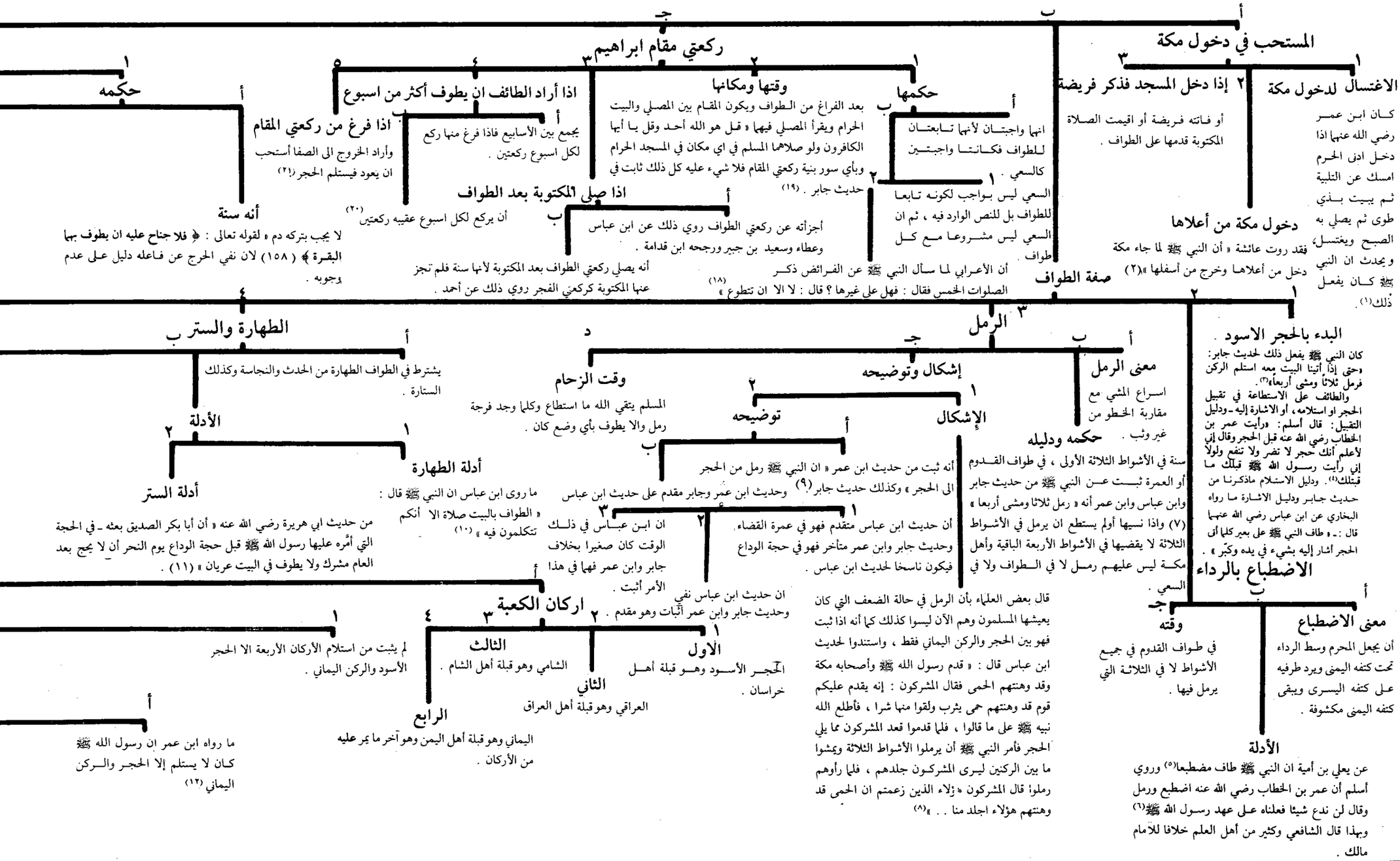
ب يذبحه في المكان الذي أحصر فيه قال البخاري « إن النبي ﷺ واصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت .

وروى ان النبي ﷺ نحر هديه عند شجرة بيعة الرضوان اما الاية : ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾ فهي لغير المحصر .

والاية ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ البقرة (١٩٦) اي حتى يذبح الهدى وذبحه في حق المحصر في موضع حله .

(٢٢)
(٢٣) متفق عليه .
(٢٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٦ .

ثالثاً : ذكر الحج ودخول مكة (أ)



(١) البخاري (فتح ٤/١٨٠) .
(٢) مسلم (١٢٥٨) .
(٣) رواه مسلم (١٢٦٢) والبخاري (٣٧٧/٢) .
(٤) البخاري (فتح ٤/٢٠٨) .
(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) والترمذي (٨٥٩) وقال : حسن صحيح .
(٦) أخرجه البيهقي (٧٩/٥) والبخاري (فتح ٢١٧/٤) .
(٧) أخرجه البخاري (فتح ٢١٦/٤ و ٢٢٥) عن ابن عمر وأخرجه مسلم (٨٨٧/٢) عن جابر وأخرجه مسلم (١٢٦٤) عن ابن عباس .
(٨) أخرجه مسلم (١٢٦٦) والبخاري (٣٧٦/٣) .
(٩) أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر ، (١٢٦٣) عن جابر .
(١٠) ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) والحاكم (٤٥٩/١) والترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني (الارواء ١٥٤/١) .
(١١) متفق عليه (الارواء ٣٠٠/٤) .
(١٢) البخاري (فتح ٢٢٠/٤) .

الدرس الثاني والعشرون

السعي بين الصفا والمروة

١ أ الأدلة

قال ابن عمر : « ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها في شدة ولا رخاء » (١٣)

ما روي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة انه قال :

«رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن »(١٥)

الذي رأى التقبيل جمع من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وأبو هريرة وابن عباس .

١ ب تقبيل اليد أو ما كان في اليد بعد الاستلام

١ ج تقبيل الأركان في الطواف

١ ج ١ أ تقبيل الحجر

ثابت لا خلاف فيه لما ذكرناه من حديث عمر رضي الله عنه . (١٤)

١ ج ١ ب الحجر الأسود

١ ج ١ ج إن لم يستطع الاستلام والتقبيل

أشار الى الحجر الأسود وكبر .

١ ج ٢ لم يصح في تقبيل الأركان الا الحجر الأسود .

١ أ الشك في الطهارة

اذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها .

فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها .

وان شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لان الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها .

١ استلام أركان الكعبة

٢ الطواف راكباً

٢ أ إذا كان صاحب عذر

فهذا لا خلاف بين العلماء على صحته ، لفعله ﷺ في طوافه على البعير ، ولقوله لأم سلمة حين اشتكت « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » (١٦)

٢ ب إن لم يكن العذر

فخلاف بين العلماء في الاجزاء والجبر في الدم والراجح والله أعلم أنه يجزىء ولا يجبر بالدم وان كان الأولى المشي لأن ما ثبت من الطواف ركوبا كان لعذر كأم سلمة وكذلك طوافه ﷺ كان لعذر ازدحام الناس عليه » (١٧)

٣ الرمل من العلم الى العلم

بعد الانتهاء من الوقوف على الصفا يمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم الى العلم ثم يمشي .

٤ أمور متعلقة بالسعي

٤ أ الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة ، ومن تركها فلا شيء عليه .

٤ ب يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة أي أن الشوط الواحد من السبعة يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة فقد ثبت في حديث جابر « فلما كان آخر طوافه على المروة »(٢٩)

السعي تبع للطواف لا يصح الا ان يتقدمه طواف وقد روي عن الامام أحمد أنه يجزئه ان كان ناسيا والصحيح ما ذكرناه .

٤ ج « الطهارة في السعي لا تشترط وإن كان يستحب للحاج الطهارة في كل النسك فقد قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (٣٠)

اذا اقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على ما كان قبل الصلاة ولا يلزمه الاستئناف .

٤ د والسعي راكبا يجزىء لعذر أو لغير عذر .

٤ هـ مقدار الحلق أو التقصير

يلزم جميع الشّعر لقوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ وهذا عام في جميعه ، فوجب استيعابه ، ولا يجب التقصير من كل شعره ، لأن ذلك لا يعلم الا بحلقه ، وكمية الشعر في التقصير بأي قدر ، وروى عن ابن عمر والامام احمد والشافعي ، ومقدار الأخذ « قدر الأنملة » ويستحب التيامن في الحلق ، فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للحلاق « خُذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثُم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » (٣٢)

٥ و قطع التلبية

تقطع التلبية في حق المعتمر ، إذا استلم الحجر ، وقد روى ذلك عن ابن عباس يرفعه قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح وروى كذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ : اعتمر ثلاث عُمَر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر » وقد مر معنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فالأمر على السعة إن شاء الله .

٥ هـ الحلق والتقصير

٥ هـ ١ وقت التقصير او الحلق

٥ هـ ١ أ المتمتع

يقصر بعد أفعال العمرة من الطواف والسعي ، والتقصير أفضل للدليل وليكون الحلق للحج . »

٥ هـ ١ ب المقرن والمفرد

فهذا لا يقصر أو يحلق الا إذا أهل من الحج والعمرة جميعا .

٥ هـ ١ ج الدليل

ما روى ابن عمر قال « تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل »(٣١)

٥ هـ ٢ البداية في السعي

٥ هـ ٢ أ وقته

قال جابر في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف : « ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا » (٢٥)

٥ هـ ٢ ب أنه ركن

وهو قول عائشة رضي الله عنها ومالك والشافعي ، ورواية عن أحمد وأدلتهم في ذلك :

٥ هـ ٢ ج

تكون البداية من الصفا لفعل النبي ﷺ كما قال جابر « فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ البقرة (١٨٥) نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأي البيت »(٢٦)

٥ هـ ٢ ج ١ ما روي عن عائشة أنها قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »(٢٣)

٥ هـ ٢ ج ٢ ما روي من حديث حبيبة بنت ابي تجراه أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « أسعوا فان الله كتب عليكم السعي »(٢٤)

٥ هـ ٢ ج ٣ ب « ما يقال على الصفا »

ثبت من حديث جابر انه ﷺ استقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات »(٢٧)

٥ هـ ٢ ج ٣ ج « ما يقال على المروة » يفعل كما فعل على الصفا كما هو في حديث جابر « حتى أتى المروة فعل كما فعل على الصفا » (٢٨)

٥ هـ ٢ ج ٣ أ المتمتع

٥ هـ ٢ ج ٣ ب القارن والمفرد

٥ هـ ٢ ج ٣ ج الدليل

٥ هـ ٢ ج ٤ الرمل من العلم الى العلم

٥ هـ ٢ ج ٥ أمور متعلقة بالسعي

٥ هـ ٢ ج ٦ حجر اسماعيل

هو الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي ،وجدار الحجر ، وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها كل هذه داخلة في البيت ويجب الطواف من حولها لا من فوقها ولا من داخلها .

٥ هـ ٢ ج ٧ الطواف راكباً

(١٣) البخاري (فتح ٤/٢١٧) .
(١٤) البخاري (فتح ٤/٢٢١) .
(١٥) رواه مسلم (الارواء ٤/٣١٣) .
(١٦) أخرجه البخاري (فتح ٤/٢٢٧) .
(١٧)
(١٨) البخاري (فتح ١/١١٥) .
(١٩) مسلم (٢/٨٨٧ - ٨٨٨) .
(٢٠) فتح الباري (٤/٢٣٠ و ٢٣١) .
(٢١) مسلم (٢/٨٨٨) .
(٢٢) و (٢٤) اخرجه أحمد (٦/٤٢١) وابن سعد (٨ /٢٤٧) والحاكم (٤/٧٠) وصححه الألباني (الارواء ٤/٢٦٨) .
(٢٣) رواه مسلم (الارواء ٤/٢٦٥) .
(٢٤) و (٢٦) رواه مسلم (الارواء ٤/٣١٦) .
(٢٥) مسلم (٢/٨٨٨) .
(٢٦) رواه مسلم (الارواء ٤/٣١٦) .
(٢٧) مسلم (٢/٨٨٨) .
(٢٨) مسلم (٢/٨٨٨) .
(٢٩) مسلم (٢/٨٨٨) .
(٣٠) متفق عليه (الارواء ١/٢٠٦) .
(٣١) متفق عليه (الارواء ٤/٢٤٠ - ٢٤١) .
(٣٢) رواه مسلم (الارواء ٤/٢٨٧) .

ثالثاً : ذكر الحج ودخول « مكة » (ب)

صفة الحج بعد انتهاء المتمتع من عمرته

١ وقت الاهلال بالحج للتمتع

يكون يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لقول جابر : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » ويفعلون ما ورد من مستحبات الاحرام التي ذكرنا ها »(١)

٢ وقت المكث بمنى قبل عرفات

ما ورد من حديث جابر «وركب رسول الله إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»(٢) . والسنة أن يصلي قصرا بلا جمع إلا المغرب والفجر ذكر ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه الحج والعمرة » . وهو ما سنبينه في قصر الصلاة في عرفات .

٣ الوقوف بعرفات

أ حكم الوقوف بعرفة

ركن ، لقوله ﷺ الحج عرفة (٣)

ب الصلاة

١ إذا كان مع الجماعة

استمع إلى الخطبة وصلى لحديث جابر « حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام . . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» .(٤)

٢ السنة في الصلاة والخطبة

التعجيل حين تزول الشمس وقصر الخطبة فقد قال سالم للحجاج يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق (٥)

٣ القصر

١ إذا كان منفردا صلى الظهر والعصر جمعا

٢ أهل مكة

أ لايقصرون

ذكر ذلك ابن قدامة ونسب هذا الرأي للامام أحمد بدليل قوله ﷺ لأهل مكة : « أتموا فإنا قوم سفر »(٧)

ب يقصرون

وبذلك قال الامام مالك

١ روي زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا .(٨)

٢ أما حديث عمر ان بن حصين ، غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر»(٩) فسيأتي توضيحه في كلام ابن حجر .

٣ أن النبي ﷺ قصر بمزدلفة وقصر معه الناس ولم يبين لأهل مكة ومن حولها أن يتموا .

٤ قال الحافظ:ابن حجر صاحب الفتح ، لو صحت رواية عمران فالقصة في عام الفتح وبين ذلك وبين حجة الوداع وقت فكان لابد من بيان الأمر مرة أخرى ، ولم يبينه النبي ﷺ في حجة الوداع .

غير أهل مكة

يقصرون من غير خلاف بين من قال بأن القصر للنسك أو للسفر .

٤ الذهاب إلى عرفة

أ الوقوف بعرفات

ب مكان الوقوف

يقف في أي مكان في عرفة متجنبا وادي عرنة لقوله ﷺ وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » ويستحب جعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة لحديث جابر « أن النبي جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة (١٠)

ج وقت الوقوف

من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر بدليل حديث عروة الذي سيأتي ذكره .

ب الجمع

الجمع والقصر في عرفات وغيرها من النسك في مزدلفة ومنى

الامام ومن صلى معه يجمعون بين الظهر والعصر ويدخل في ذلك أهل مكة لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه المكيون وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر عندما قال : « أتموا فإنا قوم سفر »(٦) وكان عثمان رضي الله عنه يتم صلاته لانه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز عندما كان والي مكة وسيأتي بيان الخلاف في القصر .

ج ما يفعله الحاج بعرفة

يستحب له ذكر الله تعالى والدعاء ويدعو بما هو مأثور مثل ما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة «لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » .(١١)

د الطهارة للوقوف

لا يشترط الطهارة لقوله ﷺ لعائشة « افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت»(١٣) وكان السلف يستحبون الوضوء لكل نسك كما كان عطاء يفعل .

هـ مكانة يوم عرفة

لنا حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»(١٢)

و الخروج من عرفة

١ وقته

إذا غابت الشمس لحديث جابر « أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس »(١٤)

٢ من خرج قبل غروب الشمس

أ الامام مالك

أنه لا حج له لأن الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس ركن . ودليله ما روي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل .(١٥)

ب عطاء والثوري والشافعي

أن حجه صحيح وعليه دم لحديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ قال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » .(١٦)

٣ كيفية الخروج من عرفة إلى مزدلفة

يكون بالسكينة لقوله ﷺ في حجة الوداع كما هو في حديث جابر « أيها الناس السكينة السكينة » .(١٩)

ب الصلاة

يجمع الحاج بين المغرب والعشاء في حين وصوله إلى مزدلفة لما روى في ذلك من أحاديث صحاح منها حديث أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما »(١٨) ويكون اذان واحد واقامتين

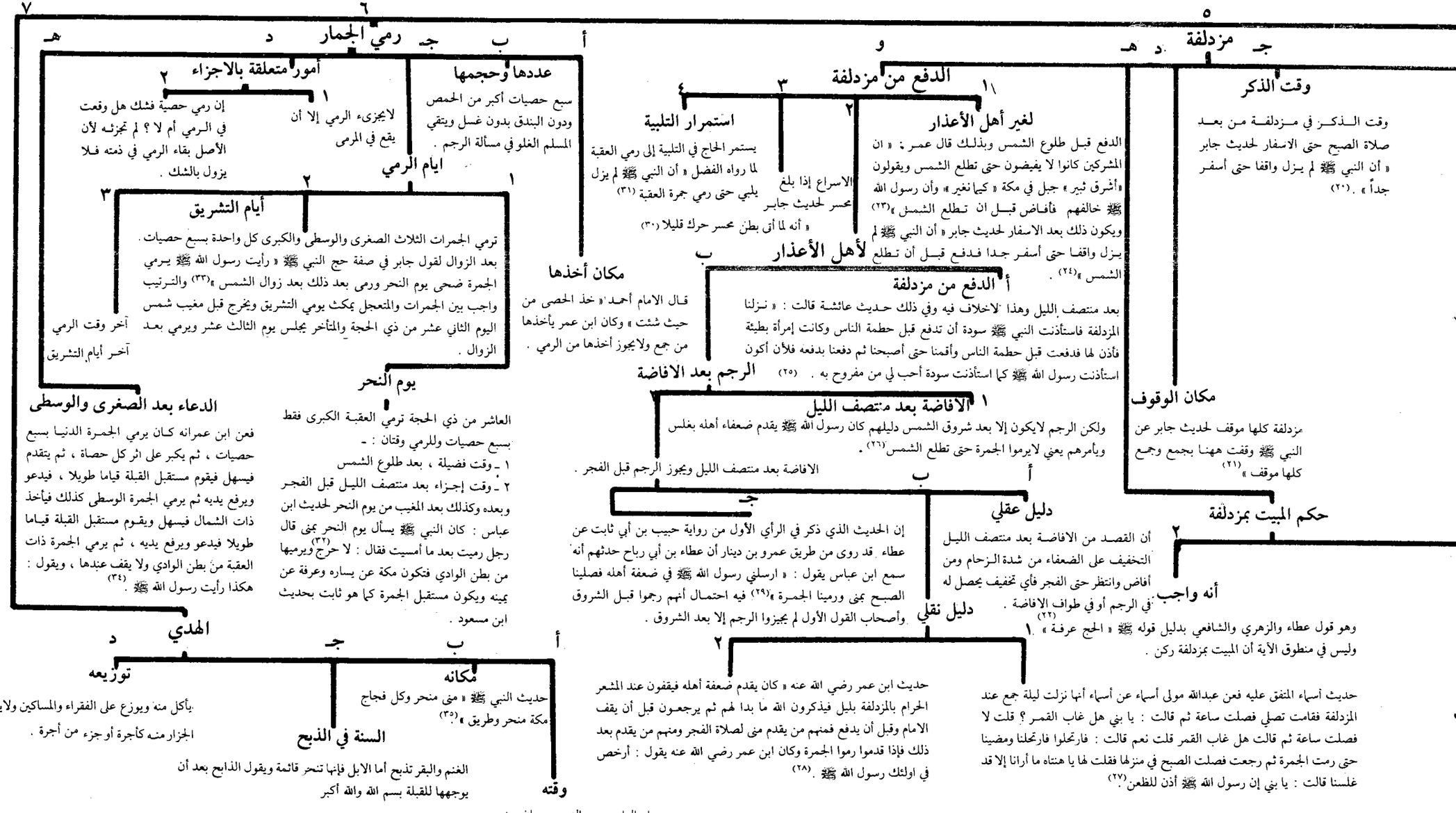
أ يستحب الذكر في كل وقت وهو

اشد تأكيدا في مزدلفة لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسجد الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ البقرة ١٩٨ ولا شيء على من لبى فقد روى الفضل بن عباس « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي الجمرة » .(١٧)

١ أنه ركن

وهو قول النخعي والشعبي لقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .

(١) مسلم (٢/٨٨٩) .
(٢) مسلم (٢/٨٨٩) .
(٣) أبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم (١/٤٦٤) وأحمد (٤/٣٠٩)، وغيرهم وصححه الحاكم والذهبي والالباني (الارواء ٤/٢٥٦) .
(٤) مسلم (٢/٨٨٩) .
(٥) البخاري (فتح ٤/٢٦١) .
(٦) و (٧) سبق تخريجه
(٨) مالك (١/١٤٩ و ٤٠٢) .
(٩) سبق تخريجه
(١٠) مسلم (٢/٨٩٠) .
(١١) الطبراني في « فضل عشر ذي الحجة » (الأحاديث الصحيحة ٤/٦ - ٨) .
(١٢) مسلم (١٣٤٨) .
(١٣) متفق عليه .
(١٤) سبق تخريجه



(١٥) اخرجه الدارقطني (الارواء ٤/٢٥٨) .
(١٦) أبو داود (١٩٥٠) والنسائي والترمذي وابن حبان (١٠١٠) والحاكم (١/٤٦٣) وصححه الألباني (الارواء ٤/٢٥٨) .
(١٧) البخاري (فتح ٤/٢٦٩) .
(١٨) البخاري (فتح ٤/٢٦٧) .
(١٩) مسلم (٢/٨٩١) .
(٢٠) و (٢٤) مسلم (٢/٨٩١) .
(٢١) مسلم (٢/٨٩٣) .
(٢٢) تقدم تخريجه برقم (٣) .
(٢٣) البخاري (فتح ٤/٢٧٩) .
(٢٥) البخاري (فتح ٤/٢٧٧) .
(٢٦) أبو داود (١٩٤١) والنسائي وصححه الألباني (الارواء ٤/٢٧٤) .
(٢٧) البخاري (الفتح ٤/٢٧٥) ومسلم (١٢٩١) .
(٢٨) البخاري (فتح ٤/٢٧٣) .
(٢٩) أخرجه النسائي وصححه الألباني (الارواء ٤/٢٧٣) .
(٣٠) مسلم (٢/٨٩١) .
(٣١) تقدم تخريجه برقم ١٧ .
(٣٢) البخاري (فتح ٤/٣١٧) .
(٣٣) أخرجه مسلم (الارواء ٤/٢٨١) .
(٣٤) البخاري (فتح ٤/٣٣١) .

ثالثاً : ذكر الحج ودخول مكة (جـ)

صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته

٨ الحلق والتقصير جـ — أ الأصلع: يمرر الموس على رأسه (١) — ب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب: ثبت عن ابن عمر فعل ذلك بعد الحلق. — الأفضليه: الأفضلية في الحلق على التقصير لذكره ﷺ الرحمة للمحلقين ثلاثا(٢)

أ حكم التمرير: ب ليس بواجب — أبو حنيفه: الوجوب «لأن النبي ﷺ قال «اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يُجر الموس على رأسه، وليس ذلك واجبا. ولأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده.

د سبب التسمية: لان الحاج يأتي به عند افاضته من منى الى مكة والمرأة لا تحلق بل تقصر

هـ هل الحلق والتقصير نسك أو لا ؟

١ رواية عن أحمد انه ليس بنسك انما هو اطلاق من محظور كان محرما عليه بالاحرام.

٢ أنه نسك وهو الظاهر في مذهب الامام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة.

أ — من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا»(٣)

ب — وصف الله سبحانه «محلقين رؤوسكم ومقصرين» ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد.

جـ — ترحم النبي ﷺ للمقصرين مرة والمحلقين ثلاثا ولو لم يكن نسك لما دخله التفضيل

د — بفعل النبي ﷺ وأصحابه في جميع حججهم وعمراتهم

٩ طواف الافاضة جـ — أ حكمه: ركن للحج لا يتم الا به لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ الحج (٢٩) ولحديث عائشة قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله انها حائض، قال: أحابستناهي؟ قالوا يا رسول الله انها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا»(٤)

ب وقته:
١ وقت فضيلة: يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لحديث عائشة الذي ذكرناه «فافضنا يوم النحر» ولحديث ابن عباس وجابر.
٢ وقت إجزاء: ليس لآخره وقت على الراجح والله اعلم.

جـ صفته: كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوى به طواف الافاضة، ولا رمل فيه ولا اضطباع وبهذا قال ابن عباس ورفعه.

د — هـ — و تأخير طواف الافاضة مع الوداع ولا حرج «مسلم ١٣٠٦

١ إن كان غير متمتع

٢ ان كان متمتعا: إذا اعتبرنا السعي من الطواف كركعتي الطواف وليس امرا مستقلا أجزأ طواف الافاضة مع السعي عن الوداع وإن لم يكن كذلك فلا يجزيء وهو الأحوط فهي روايتان عن الامام احمد والراجح والله اعلم الاجزاء ولأن الحاج أُمر ان يكون اخر عهده بالبيت وقد

١٠ التقديم والتاخير: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه، فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال. اذبح ولا حرج» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. فقال ارم

١١ أيام منى

ب — أ اسماؤها: «يوم النحر» العاشر من ذي الحجة «أيام التشريق» الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة

١ المبيت بها ليالي التشريق

٢ من تسرك المبيت بمنى سئل الامام احمد فقال لاشيء عليه وقد اساء.

حكمها: الوجوب على الراجح لحديث ابن عمر «ان رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على انه لا رخصة لغيره(٨).

١ لا يفسد حجه

ما يكون بعد الطواف

فعل السعي

أ — يصلي ركعتين خلف المقام ويشرب من ماء زمزم ويتضلع.

ب المتمتع:

١ لا يلزمه الا سعي واحد: لحديث جابر «ان النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول»(٥)

٢ المفرد والمقرن: لاخلاف انه لا يلزمهما إلا سعيا واحدا ان قاما به بعد طواف القدوم سقط عنهما السعي بعد طواف الافاضة.

يلزمه ان يسعى مرتين

أ الأدلة:

١ حديث عائشة رضي الله عنها: وفيه قالت «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم»(٦) وتعني بالطواف الآخر السعي بين الصفا والمروة لأن طواف الافاضة ركن للجميع، وإنما ذكرت ما يخص المتمتع.

٢ ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال: قال رسول الله ﷺ اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلّد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال «من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا افرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة»(٧).

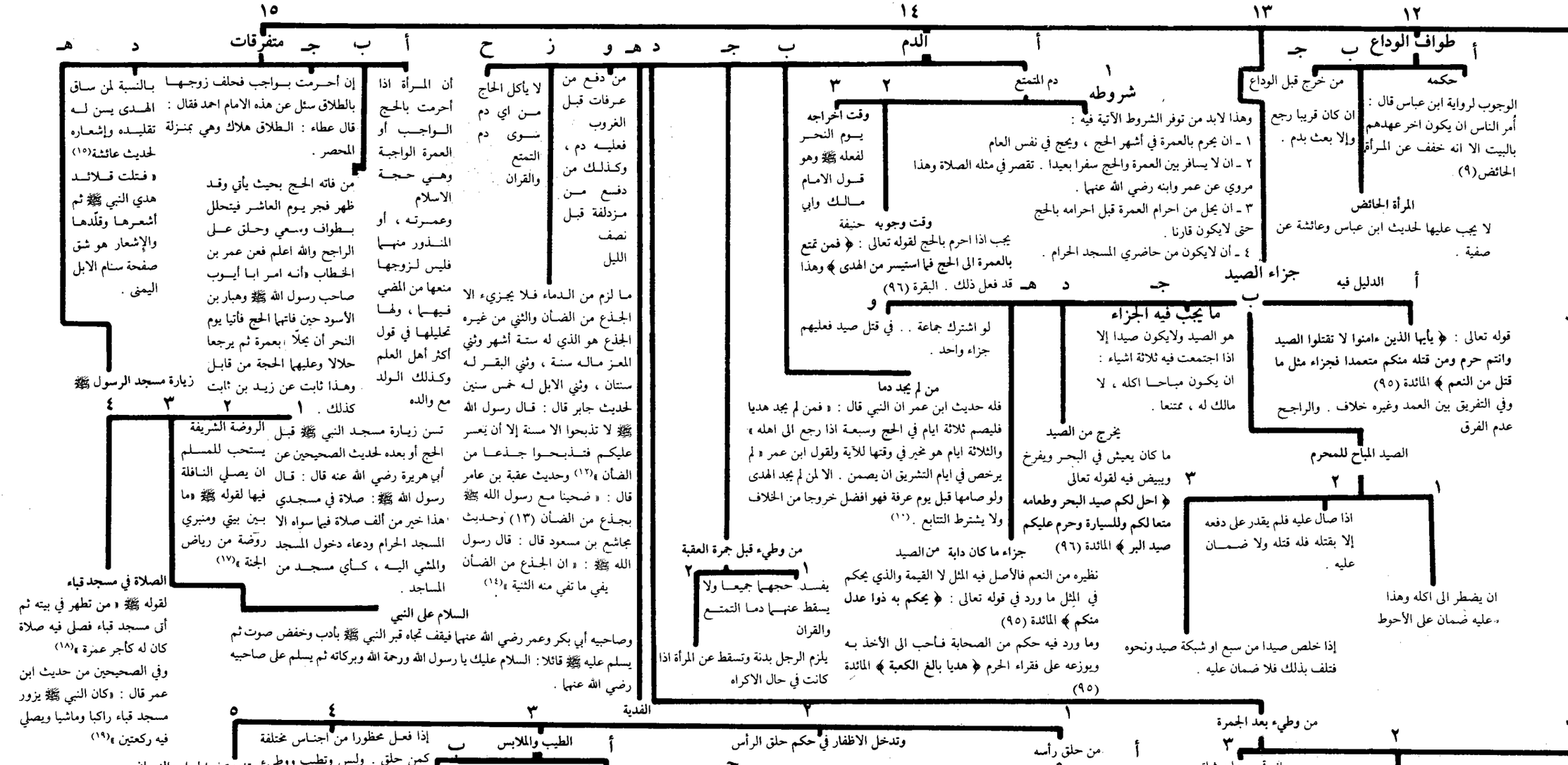
ب توجيه حديث جابر:

١ أن حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فيهما إثبات للسعي الثاني للمتمتع، وحديث جابر نافٍ، والمثبت مقدم على النافي

٢ أن المراد به ويحمل على من كان مقرنا مع النبي ﷺ من الصحابة

(١) مسلم (١٣٣٧).
(٢) البخاري (فتح ٤/٣٠٩).
(٣) مسلم ٢/ ٨٨٥
(٤) البخاري (الفتح ٤/٣٣٥).
(٥) مسلم (١٢١٥).
(٦) مسلم (١٢١١).
(٧) البخاري (فتح ٤/١٧٨).
(٨) البخاري (فتح / ٤/٣٢٧).
(٩) البخاري (فتح ٤/٣٣٤).
(١٠) مسلم (١٢٢٧).
(١١) البخاري (فتح ٤/٣٨٦).
(١٢) مسلم.

الدرس الرابع والعشرون



(١٣) النسائي وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) .
(١٤) أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٦) وصححه وكذا ابن حزم في « المحلى » والألباني (الارواء ٤/ ٣٥٩) .
(١٥) البخاري (فتح ٤/ ٢٩٠) .
(١٦)
(١٧) البخاري (فتح ٤/ ٤٧١) .
(١٨) أخرجه أحمد وصححه الألباني (ص.ج.ص ٦٠٣٠) .
(١٩) البخاري (فتح ٣/ ٣١٢) .

عُلوم القُرآن

الوحـــي والقـــرآن

أولا

الوحي

أ تعريفه

١ لغة

الاعلام في خفاء بسرعة تقول أوحيت الى فلان اذا كلمته في خفاء ومن معناه اللغوي :

(١) الالهام الفطري للانسان كالوحي الى ام موسى قال تعالى : ﴿ **وأوحينا الى ام موسى ان أرضعيه** ﴾ القصص (٧)

(٢) الالهام الغريزي للحيوان كالوحي الى النحل قال تعالى : ﴿ **وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون** ﴾ سورة النحل ٦٨

(٣) الاشارة السريعة على سبيل الرمز والايحاء قال تعالى عن زكريا :

﴿ **فخرج على قومه من المحراب فأوحي اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا** ﴾ سورة مريم ١١ .

(٤) ووسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الانسان قال تعالى : ﴿ **وإن الشيطين ليوحون الى أوليائهم ليجدلوكم** ﴾ سورة الانعام ١٢١

(٥) أمر الله الى ملائكته قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سورة الانفال (١٢)

٢ شرعا

هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر .

ب كيفية وحي الله الى رسله

١ بواسطة جبريل

٢ بغير واسطة

(١) مثل الرؤيا الصالحة في المنام عن عائشة قالت : أول ما بديء به ﷺ ، الرؤيا الصالحة في النوم فكان لايرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح .(١)

(٢) التكليم الالهي من وراء حجاب يقظة ـ قال تعالى : ﴿ **وكلم الله موسى تكليما** ﴾ سورة النساء ١٦٤

٣ الدليل

﴿ **وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم** ﴾ سورة الشورى ٥١

ج كيفية نزول جبريل بالقرآن على الرسول ﷺ

١ الحالة الاولى

يأتيه مثل صلصلة الجرس وهو أشده على الرسول ﷺ لأن(٢) هذه الحالة كما يقول ابن خلدون : انسلاخ من البشرية الجسمانية واتصال بالملكية الروحانية والحالة الاخرى عكسها لانها إنتقال الملك من الروحانية المحضة الى البشرية الجسمانية .

٢ الحالة الثانية

ان يتمثل له الملك رجلا ويأتيه في صورة بشر وهذه الحالة اخف على الرسول ﷺ(٣)

٣ دليل الحالتين

روت عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال . وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي عنه ما يقول .(٤)

أ تعريفه

١ لغة

مصدر مرادف للقراءة ـ قرأ ـ قراءة قرانا على وزن فعلان بالضم ـ كالغفران والشكران قال تعالى :

﴿ **إنّ علينا جمعه وقرآنه (١٧) فإذا قرآنه فاتبع قرءانه** ﴾ سورة القيامة ١٧، ١٨

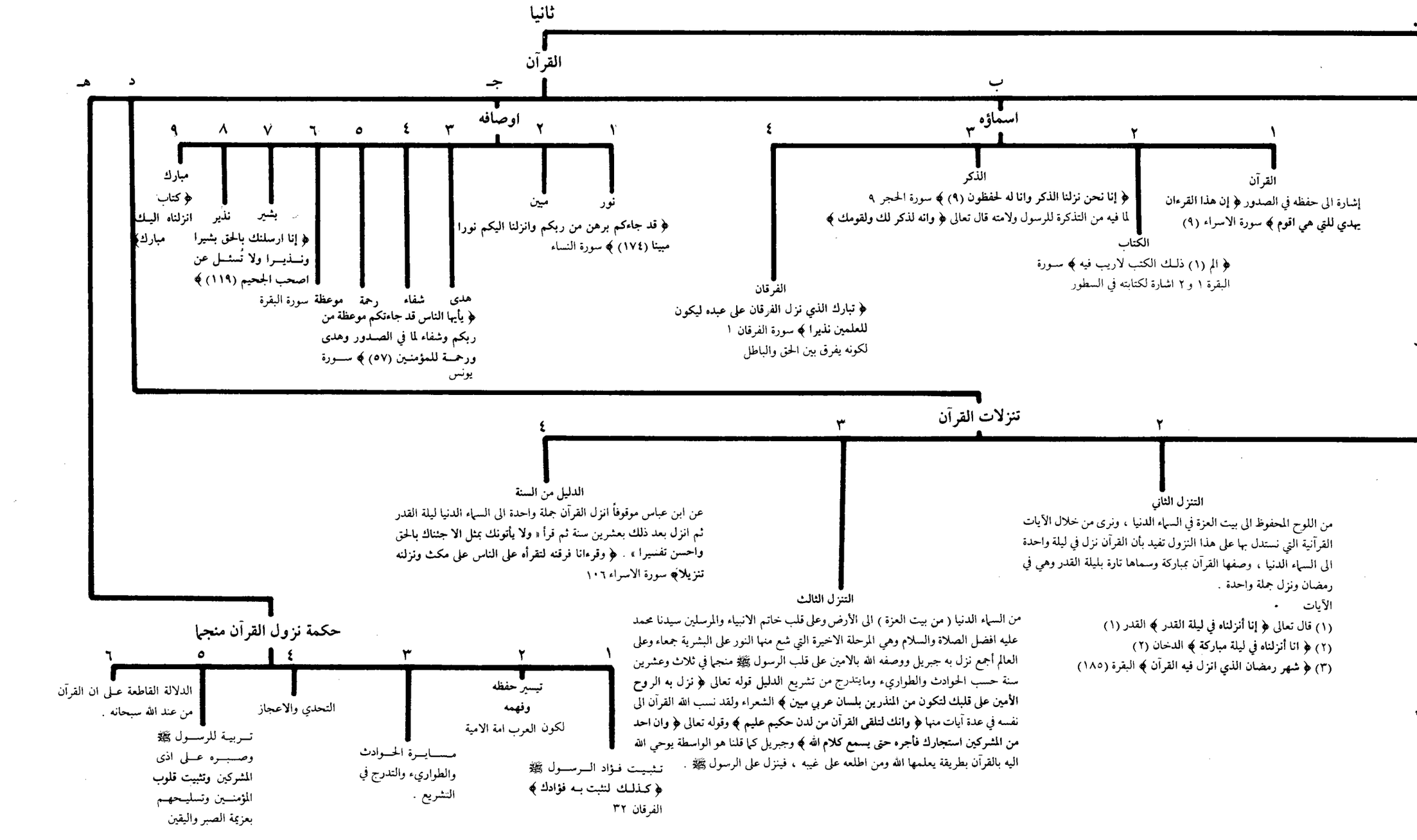
٢ اصطلاحا

هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المكتوب بالمصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته .

١ التنزل الاول

الى اللوح المحفوظ بطريقة ووقت لا يعلمها الا الله ومن أطلعه على غيبه وكان جملة لا مفرقا وذلك الظاهر من اللفظ . الدليل من القرآن قوله تعالى ﴿ **بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ** ﴾ البروج

(١) البخاري فتح الباري (٣) .
(٢) (٣) (٤) البخاري فتح الباري (٢) .


ثانيا
القرآن
ب
اسماؤه
١ القرآن
إشارة الى حفظه في الصدور ﴿ إن هذا القرءان يهدي للتي هي اقوم ﴾ سورة الاسراء (٩)
٢ الكتاب
﴿ الم (١) ذلك الكتب لاريب فيه ﴾ سورة البقرة ١ و ٢ اشارة لكتابته في السطور
٣ الذكر
﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحفظون (٩) ﴾ سورة الحجر ٩
لما فيه من التذكرة للرسول ولامته قال تعالى ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ﴾
٤ الفرقان
﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعلمين نذيرا ﴾ سورة الفرقان ١
لكونه يفرق بين الحق والباطل
جـ
اوصافه
١ نور
٢ مبين
﴿ قد جاءكم برهن من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا (١٧٤) ﴾ سورة النساء
٣ هدى
٤ شفاء
٥ رحمة
٦ موعظة
﴿ يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين (٥٧) ﴾ سورة يونس
٧ بشير
٨ نذير
﴿ إنا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تُسئل عن اصحب الجحيم (١١٩) ﴾ سورة البقرة
٩ مبارك
﴿ كتاب انزلناه اليك مبارك ﴾
د
تنزلات القرآن
٢ التنزل الثاني
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا ، ونرى من خلال الآيات القرآنية التي نستدل بها على هذا النزول تفيد بأن القرآن نزل في ليلة واحدة الى السماء الدنيا ، وصفها القرآن بمباركة وسماها تارة بليلة القدر وهي في رمضان ونزل جملة واحدة .
الآيات
(١) قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ القدر (١)
(٢) ﴿ انا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ الدخان (٢)
(٣) ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ﴾ البقرة (١٨٥)
٣ التنزل الثالث
من السماء الدنيا (من بيت العزة) الى الأرض وعلى قلب خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وهي المرحلة الاخيرة التي شع منها النور على البشرية جمعاء وعلى العالم أجمع نزل به جبريل ووصفه الله بالامين على قلب الرسول ﷺ منجما في ثلاث وعشرين سنة حسب الحوادث والطواريء ومايتدرج من تشريع الدليل قوله تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ الشعراء ولقد نسب الله القرآن الى نفسه في عدة آيات منها ﴿ وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ وجبريل كما قلنا هو الواسطة يوحي الله اليه بالقرآن بطريقة يعلمها الله ومن اطلعه على غيبه ، فينزل على الرسول ﷺ .
٤ الدليل من السنة
عن ابن عباس موقوفاً انزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ « ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا » . ﴿ وقرءانا فرقنه لتقرأه على الناس على مكث ونزلنه تنزيلا ﴾ سورة الاسراء ١٠٦
هـ
حكمة نزول القرآن منجما
١ تيسير حفظه وفهمه
لكون العرب امة الامية
٢ تثبيت فؤاد الرسول ﷺ
﴿ كذلك لنثبت به فؤادك ﴾
الفرقان ٣٢
٣ مسايرة الحوادث والطواريء والتدرج في التشريع .
٤ التحدي والاعجاز
٥ تربية للرسول ﷺ وصبره على اذى المشركين وتثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين
٦ الدلالة القاطعة على ان القرآن من عند الله سبحانه .

المكـــي والمـــدني

أ

عناية الصحابة فيه

نجد أعلام الهدي من الصحابة والتابعين يضبطون منازل القرآن آية آية ضبطا يحدد الزمان والمكان وهذا الضبط عماد قوي في تاريخ التشريع فنرى ابن مسعود يقول والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبته إليه.(١)

ب

عناية التابعين

أيضا نجد الاعلام من التابعين الذين أخذوا علمهم من الصحابة يعتنون بهذا العلم عناية تامة كيف وهم تلاميذ صحابة رسول الله ﷺ فهذا رجل يسأل عكرمة عن آية من القرآن فيجيبه أنها نزلت في سفح ذلك الجبل وأشار إلى سَلْعْ . وهو جبل في المدينة .

جـ

عناية العلماء

اعتني العلماء بتحقيق المكي والمدني عناية فائقة فتتبعوا القرآن آية آية وسورة سورة ترتيبا وفق نزولها حيث بذلوا جهدا كبيرا وراعوا في ذلك الزمان والمكان والخطاب وهو تحديد دقيق يعطي صورة علمية في التحقيق لهذا العلم .

د

معرفة المكي والمدني

١ منهج سماعي

يستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة والتابعين الذين عاصروا الوحي وشاهدوا نزوله أو عن التابعين الذين تلقوا عن الصحابة وسمعوا منهم كيفية النزول ومواقفه وأحداثه ولم يروا عن الرسول ﷺ شيئا من ذلك حيث أنه ليس من الواجبات التي تجب على الأمة .

٢ منهج قياسي اجتهادي

يستند إلى خصائص المكي وخصائص المدني فإذا ورد في السورة المكية آية تحمل طابع التنزيل المدني أو تتضمن شيئا من حوادثه قالوا انها مدنية وإذا ورد في المكية آية تحمل طابع التنزيل المكي أو تتضمن شيئا من حوادثه قالوا انها مكية وهذا قياس اجتهادي ولهذا نجدهم يقولون كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية أنها مكية وكل سورة فيها فريضة أوحد أنها مدنية .

هـ

١ اعتبار المخاطب

المكي ما كان خطابا لأهل مكة والمدني ما كان خطابا لأهل المدينة فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس** ، **خطاب مكي وقوله** : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** خطاب مدني ولكن هذا الضابط لايطرد دائما لأن في سورة البقرة والنساء وهما مدنيتان فيهما خطاب مكي وهو يا أيها الناس ﴾ .

عناية الصحابة فيه

نجد أعلام الهدي من الصحابة والتابعين يضبطون منازل القرآن آية آية ضبطا يحدد الزمان والمكان وهذا الضبط عماد قوي في تاريخ التشريع فنرى ابن مسعود يقول والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبته إليه.(١)

عناية التابعين

أيضا نجد الاعلام من التابعين الذين أخذوا علمهم من الصحابة يعتنون بهذا العلم عناية تامة كيف وهم تلاميذ صحابة رسول الله ﷺ فهذا رجل يسأل عكرمة عن آية من القرآن فيجيبه أنها نزلت في سفح ذلك الجبل وأشار إلى سَلْعْ . وهو جبل في المدينة .

عناية العلماء

اعتني العلماء بتحقيق المكي والمدني عناية فائقة فتتبعوا القرآن آية آية وسورة سورة ترتيبا وفق نزولها حيث بذلوا جهدا كبيرا وراعوا في ذلك الزمان والمكان والخطاب وهو تحديد دقيق يعطي صورة علمية في التحقيق لهذا العلم .

١ السوره المكية ٨٢ سورة

٢ السور المدنية ٢٠ سورة

٣ المختلف فيه ١٢ سورة

معرفة المكي والمدني

١ منهج سماعي

يستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة والتابعين الذين عاصروا الوحي وشاهدوا نزوله أو عن التابعين الذين تلقوا عن الصحابة وسمعوا منهم كيفية النزول ومواقفه وأحداثه ولم يروا عن الرسول ﷺ شيئا من ذلك حيث أنه ليس من الواجبات التي تجب على الأمة .

٢ منهج قياسي اجتهادي

يستند إلى خصائص المكي وخصائص المدني فإذا ورد في السورة المكية آية تحمل طابع التنزيل المدني أو تتضمن شيئا من حوادثه قالوا انها مدنية وإذا ورد في المكية آية تحمل طابع التنزيل المكي أو تتضمن شيئا من حوادثه قالوا انها مكية وهذا قياس اجتهادي ولهذا نجدهم يقولون كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية أنها مكية وكل سورة فيها فريضة أوحد أنها مدنية .

١ اعتبار المخاطب

المكي ما كان خطابا لأهل مكة والمدني ما كان خطابا لأهل المدينة فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس** ، **خطاب مكي وقوله** : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** خطاب مدني ولكن هذا الضابط لايطرد دائما لأن في سورة البقرة والنساء وهما مدنيتان فيهما خطاب مكي وهو يا أيها الناس ﴾ .

ي

فوائد العلم بالمكي والمدني

١ معرفة تاريخ التشريع والتدرج فيه

٢ تميز الناسخ من المنسوخ

٣ الاستعانة في تفسير القرآن وفهم معانيه

٤ تذوق اساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة

٥ الوقوف على السيرة النبوية خلال الآيات القرآنية

ك

أمثلة للآيات المكية في سور مدنية وبالعكس

١ آيات مكية في سور مدنية

سورة الأنفال كلها مدنية ما عدا قوله تعالى : ﴿ **وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** ﴾ الأنفال (٣٠) واستثنى منها قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ الأنفال (٦٤)

٢ آيات مدنية في سور مكية

سورة الأنعام مكية سوى ثلاث آيات نزلت بالمدينة قوله تعالى : ﴿ **قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا** ﴾ الأنعام (١٥١) إلى آخر الآيات الثلاث .

وسورة الحج مكية إلا ثلاث آيات نزلت بالمدينة من أول قوله تعالى : ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ الحج (١٩) إلى آخر الثلاث آيات .

ل

ما حمل من مكة إلى المدينة وبالعكس

١ ما حمل من مكة إلى المدينة

* سورة سبح اسم ربك الأعلى حملها مصعب بن عمير وابن مكتوم
* سورة يوسف حملها عوف بن عفراء أسلم مع ثمانية من الأنصار قدموا على رسول الله في قلة فعرض عليهم الاسلام فأسلموا ورجعوا إلى المدينة فقرأها عوف على أهل المدينة فأسلم عدد من بيوت الأنصار
* سورة الاخلاص وآية من الأعراف ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا** ﴾ الأعراف (١٥٨) .

٢ ما حمل من المدينة إلى مكة

* سورة براءة حملها أبو بكر الصديق في العام التاسع عندما كان أميرا على الحج فأذن علي بن أبي طالب في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك.(٢)
* قوله تعالى : ﴿ **إن الذين توفهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** . ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولايهتدون سبيلا** ﴾ النساء (٩٧) .

(١) رواه ابن جرير الطبري عن مسروق عن عبدالله بن مسعود (ج ١ / المقدمة) .
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٥٤) .
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٧٦٣) .
(٤) ٧٠٠٥ جمع الفوائد وأعذب الموارد .

الدرس الثاني

و

الفرق بين المكي والمدني

٣ اعتبار زمن النزول

فالمكي ما نزل قبل الهجرة وان كان بغير مكة والمدني ما نزل بعد الهجرة وان كان بغير المدينة فما نزل بعد الهجرة وان كان بمكة أو عرفة فهو مدني كالذي نزل عام الفتح كقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ النساء (٥٨) أو نزل في حجة الوداع ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ المائدة (٣) وهذا الرأي هو أولى الرأيين .

٢ اعتبار مكان النزول

قالوا ان المكي ما نزل بمكة وما جاورها كمنى وعرفات والحديبية والمدني ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد وقباء وسلع ويترتب على هذا الرأي عدم ثنائية القسمة فما نزل بالأسفار أو بتبوك وبيت المقدس لا يدخل تحت هذه القسمة فلا يسمى مكي ولا مدني كذلك يترتب على هذا الرأي ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكيا .

ز

مميزات وضوابط المكي

١ ضوابطه

١ ــ كل سورة فيها سجدة . .
٢ ــ كل سورة فيها لفظ كلا .
٣ ــ كل سورة فيها يا أيها الناس .
٤ ــ كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة
٥ ــ كل سورة فيها قصة آدم وإبليس ما عدا البقرة .
٦ ــ كل سورة تفتتح بحروف التهجي مثل الم ـ الر ـ حم . . ما عدا البقرة وآل عمران .

٢ مميزاته

١ ــ الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وذكر القيامة والجنة والنار ومجادلة المشركين .
٢ ــ يفضح أعمال المشركين من سفك دماء وأكل أموال اليتامى ووأد البنات
٣ ــ قوة الألفاظ مع قصر الفواصل وايجاز العبارة .
٤ ــ الاكثار من عرض قصص الأنبياء وتكذيب أقوامهم لهم للعبرة والزجر وتسلية الرسول ﷺ .

ح

مميزات وضوابط المدني

١ ضوابطه

١ ــ كل سورة فيها فريضة أو حد .
٢ ــ كل سورة فيها ذكر المنافقين .
٣ ــ كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب
٤ ــ كل سورة تبدأ بـ « يا أيها الذين آمنوا » .

٢ مميزاته

١ ــ بيان العبادات والمعاملات والحدود والجهاد والسلم والحرب ونظام الأسرة وقواعد الحكم ووسائل التشريع .
٢ ــ مخاطبة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الاسلام .
٣ ــ الكشف عن سلوك المنافقين وبيان خطرهم على الدين .
٤ ــ طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر قواعد التشريع وأهدافه ومراميه .

م

ما حمل من المدينة إلى الحبشة

حمل من المدينة إلى الحبشة سورة مريم قرأها جعفر على النجاشي ، وفي رواية الزركشي في البرهان خمس آيات من آل عمران بعث بها الرسول ﷺ مع جعفر بن أبي طالب في خصومة الرهبان والقسيسين وهي قوله تعالى ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآيات** ﴾ . وقرأها جعفر على النجاشي فلما بلغ قوله تعالى ﴿ **ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا** ﴾ قال النجاشي صدقوا ما كانت اليهودية ولا النصرانية إلا من بعده ثم قرأ ﴿ **إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية** ﴾ قال النجاشي اللهم إني ولي لأوليائك ابراهيم وقال صدقوا والمسيح ثم أسلم النجاشي وأسلموا .

ن

ما نزل صيفا

(١) قوله تعالى : ﴿ **وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون** ﴾ التوبة (٨١)
(٢) آية الكلالة آخر سورة النساء . ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد ولها أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم** ﴾ النساء ١٧٦

س

ما نزل شتاء

(١) آيات الافك عن عائشة أنها قالت أنها نزلت في يوم شات .
(٢) آيات غزوة الخندق (٣)
﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا** ﴾ الأحزاب (٩)

ع

ما نزل ليلا

(١) قوله تعالى : ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** ﴾ آل عمران (١٩٠)
(٢) آية الثلاثة الذين خلفوا قال كعب فأنزل الله توبتنا حين بقي الثلث الأخير من الليل .(٤)

ف

ما نزل في السفر

(١) سورة الأنفال
(٢) سورة الفتح
(٣) سورة الحج
(٤) والله يعصمك من الناس

ص

ما نزل بالطائف ﴿ **ألم تر إلى ربك كيف مد الظل** ﴾ الفرقان
ما نزل بالجحفة ﴿ **إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد** ﴾ القصص (٨٥)
ما نزل في بيت المقدس ليلة الاسراء
﴿ **وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ الزخرف (٤٥)
ما نزل في الحديبية قوله تعالى: ﴿ **وهم يكفرون بالرحمن** ﴾. الرعد (٣٠)

أسباب النزول ـ ومعرفة أول وآخر ما نزل

أ ب جـ د هـ و

أ معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل

١

ما نزل من القرآن الآيات الأوائل من سورة العلق : وهي تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ﴾ ة العلق .

سورة نزلت كاملة سورة المدثر ، وذلك لدفع تعارض ين الصحيحين .

٢

آخر ما نزل أصح الأقوال

قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون ﴾ سورة البقرة (٢٨١)

ب أسباب النزول

١ ٢ قسم نزل بدون سبب وهو أكثر القرآن

قسم نزل مرتبط بسبب من الأسباب .

٣

عناية العلماء به لحاجتهم إليه في تفسير كتاب الله تعالى حيث الفوا مؤلفات ومن أشهرهم علي بن المديني « شيخ البخاري » ثم الواحدي في كتابه أسباب النزول ـ ثم شيخ الاسلام ابن حجر ألف كتابا أسماه أسباب النزول ثم السيوطي وسمى كتابه « لباب العقول في أسباب النزول » .

٤

اعتماد العلماء في معرفة أسباب النزول ، واعتمدوا على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة ، وكان نهج السلف التورع والتروي والتثبت عن أن يقولوا شيئا دون التأكد من صحة الرواية ، قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال : اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن .

جـ تعريف السبب

١

أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها

عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ الشعراء خرج النبي ﷺ حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فاجتمعوا إليه فقال : أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ . . الحديث فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا لهذا ؟ ثم قام فنزل قوله تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ المسد (١) .

٢

أن يسأل الرسول ﷺ عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم ، مثال ذلك ما حدث من خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فذهبت تشتكي إلى رسول الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله : أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني واقتطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ سورة المجادلة (١) (٢)

د الحكمة والفوائد من أسباب النزول

١ الحكمة

معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل لما فيه نفع للمؤمنين ، وغير المؤمنين فالمؤمن يزداد ايمانا على إيمانه لما شاهده وعرف سبب نزوله والكافر ان كان منصفا يبهره صدق هذه الرسالة الالهية لأن ما نزل بسبب من الأسباب إنما يدل على عظمة المنزل وصدق المنزل عليه .

٢ ٣ الفوائد

* الاستعانة على فهم الآية وتفسيرها ودفع الاشكال عنها فمعرفة السبب خير سبيل لفهم معاني القرآن ، قال ابن دقيق العيد « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن وقال الواحدي « لايمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ، وقال ابن تيمية «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب .
* دفع توهم نزول الآية بسببه .
* تخصيص الحكم الذي نزل بصيغة العموم .
* ونضرب أمثلة لهذه الفوائد .

أمثلة لبعض فوائد أسباب النزول

أ

مثال لدفع الاشكال

* قوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ سورة البقرة(١١٥) فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن للانسان أن يصلي إلى أية جهة شاء ولايجب عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة أو فيمن صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه علم أن مراد هذه الآية التخفيف .

ب

مثال لتخصيص الحكم

قوله تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ آل عمران (١٨٨) روى أن مروان بن الحكم قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرىء منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل يعذب لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ، إنما نزلت في أهل الكتاب ثم تلا ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ آل عمران (١٨٧) سألهم النبي شيئا فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم أخبروه بما سألهم واستحمدوا بذلك إليه أي طلبوا أن يحمدهم على ما فعلوا . فزال هذا الاشكال بعد توضيح ابن عباس له (٣)

هـ صيغة السبب

١ ٢ تكون نصا صريحا

في السببية إذا صرح الراوي بالسبب بأن يقول سبب نزول هذه الآية كذا ـ أو يأتي الراوي بفاء التعقيب بعد ذكر الحادثة بأن يقول سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية .

تكون محتملة للسببية

إذا قال الراوي أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا ، مثال على ذلك ما حدث للزبير والأنصاري ونزاعهما في سقي الماء وتشاكيا إلى رسول الله ﷺ ونفذ فيها حكم الله ، فكأن الأنصاري لم يعجبه هذا الحكم فنزل قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ سورة النساء ٦٥ (٤)

فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك

و إذا تعددت الروايات وكانت جميعها نصا في السببية اعتمدت الرواية الصحيحة

١ الرواية الصحيحة

أخرج الشيخان عن جندب البجلي قال : اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) الضحى ١ ـ ٢ (٥) فهذه رواية الصحيحين وهي نص في السببية فرجحت على غيرها .

٢ الرواية الضعيفة

مثال على ذلك

أخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن حفص عن ميسرة عن أمه عن اختها وكانت خادم رسول الله ﷺ أن جروا دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير فمات فمكث النبي ﷺ . . أيام لاينزل عليه الوحي فقال : يا خولة ، ما حدث في بيت رسول الله ﷺ جبريل لا يأتيني فقلت في نفسي لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير ، فأخرجت الجرو فجاء النبي ﷺ ترعد لحيته ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة ، فأنزل الله والضحى والليل » ضعف الرواية ابن حجر في الفتح ففيه من لا يعرف أم ابطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة .

(١) البخاري(٤٧٧٠) ومسلم (٢٠٨)
(٢)ابن ماجه(٢٠٦٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨١) وصححه ووافقه الذهبي (جامع الوصول /٢/ ٣٧٩)
(٣)البخاري (فتح الباري ٤٥٦٨)
(٤) البخاري(فتح الباري ٤٥٨٥)
(٥) البخاري (فتح الباري ٤٩٥٠) ومسلم (١٧٩٧)
(٦) البخاري (فتح الباري ٤٧٢١)
(٧) الترمذي وقال حسن صحيح وأحمد (تحفة الاحوذي ٨ /٥٧٦)
(٨) البخاري(فتح الباري ٤٧٤٧)
(٩) متفق عليه(اللؤلؤ والمرجان ٩٥٢)
(١٠)الحديث ضعيف أخرجه البزار والطبراني ـ مجمع الزوائد ٦/ ١١٩ ـ وقال السيوطي في لباب النقول اخرجه الحاكم والبيهقي في الدلائل والبزار. هـ (صفة الصفوة ١ /٣٧٦)
(١١)الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم (تحفة الاحوذي ٨/ ٥٦٠)

ز ح ط ي ك ل

إذا تساوت الروايات في الصحة ورجحت إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح

١ رواية صحيحة

ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال بينما أنا مع النبي ﷺ في حرث . وهو متكيء على عسيب - إذ مر اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح وقال بعضهم لايستقبلكم بشيء تكرهونه - فقالوا : سلوه فسألوه عن الروح ، فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئا ، فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامي . فلما نزل الوحي قال : ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ الاسراء(٨٥) - (٦)

٢ الترجيح

رجح العلماء رواية ابن مسعود لحضوره القصة ولأنها رواية الصحيحين .

إذا تساوت الروايات في الترجيح

وكان الزمن متقاربا بينها نجمع بينها إن أمكن مثال على ذلك قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ سورة النور (٦)

والآية نزلت في :

١ أخرج البخاري وغيره

أن هلال بن أمية حين قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أوحد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله تعالى ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ سورة النور (٦) - (٨)

٢ أخرج الشيخان

عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع والحديث طويل وفي نهاية الحديث يقول الرسول ﷺ لعويمر قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة فلاعنها .(٩)

٣ النتيجة

العمل بالروايتين وحملهما على تعدد السبب لصحتهما وعدم الترجيح بينهما ولقرب الزمن بينهما قال النووي : « لعلها اتفق لها ذلك في وقت واحد » ويمكن أن يفهم أن آيات الملاعنة نزلت في هلال أولا ثم جاء عويمر فأفتاه الرسول ﷺ بالآيات التي نزلت في هلال .

إذا تساوت الروايات في الترجيح ولايمكن الجمع بينهما لبعد الزمن نحملها على تكرار النزول

١ مثال

قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾

أخرج البيهقي والبزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به ، فقال « لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل والنبي واقف بخواتيم سورة النحل ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ النحل فهذا يدل على نزولها يوم أحد والله أعلم .(١٠)

٢

أخرج الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال :

لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا به فقالت الأنصار لأن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ سورة النحل (١٢٦) فهذه الرواية تفيد أنها نزلت بمكة يوم الفتح وبين غزوة أحد وفتح مكة بضع سنين فلابد أن نحملها على تكرار النزول .

ما أخرجه الترمذي وصححه

عن ابن عباس : قال : « قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل فقالوا : اسألوه عن الروح فسألوه فأنزل الله . ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ الاسراء (٨٥) .

تعدد النزول مع وحدة السبب

١ قد يتعدد ما ينزل والسبب واحد ولاشيء في ذلك عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ آل عمران (١٩٥) - (١٢)

٢ عن أم سلمة أنها قالت تغزوا الرجال ولا تغزوا النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ سورة النساء(٣٢) - (١٤)

٣ عن أم سلمة قالت يا رسول الله مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ، فأنزلت : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الاحزاب ٢٥ (١٣)

تقدم نزول الآية على الحكم

١ ذكر العلماء نوعا يتصل بأسباب النزول سموّه تقدم نزول الآية على الحكم وضربوا أمثلة على ذلك : المثال الأول ، قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ استدل بها على زكاة الفطر والآية مكية وزكاة الفطر في رمضان ولم يكن في مكة عيد ولا زكاة .

٢ المثال الثاني قوله تعالى : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ○ وأنت حل بهذا البلد ﴾ البلد (١) السورة مكية قال البغوي وقد ظهر أثر الحل يوم فتح مكة حتى قال عليه الصلاة والسلام - أحلت لي ساعة من نهار » .(١٥)

٣ المثال الثالث قوله تعالى : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال عمر بن الخطاب كنت لا أدري أي الجمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون ﴾ القمر (٤٥) . (١٦)

تعدد ما نزل في شخص واحد

١ موافقات عمر بن الخطاب

أخرج البخاري عن أنس قال : « قال عمر وافقت ربي في ثلاث . قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ البقرة (١٢٥) وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ﴾ التحريم (٥) فنزلت كذلك - وفي رواية مسلم وافقت ربي في ثلاث - في الحجاب وفي أسارى بدر وفي مقام ابراهيم . (١٧)

٢ نزلت آيات في سعد بن أبي وقاص

قال : كانت أمي حلفت ألا تأكل وتشرب حتى أفارق محمدا ﷺ فأنزل الله : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ سورة لقمان (١٠) - (١٨)

الآية الثانية يقول سعد أخذت سيفا فأعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت سورة الأنفال .

(١٢)اخرجه الترمذي (تحفة الاحوذي ٥٠١٢) واخرجه ايضا سعيد بن منصور وابن جرير والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال عبد القادر الارناؤوط وليس كما قال فان سلمة لم يخرج له سوى الترمذي ولم يوثقه غير ابن حبان هـ (جامع الاصول ٢ /٧٦) .

(١٣)اخرجه الترمذي (٣٢٠٩) وقال حديث حسن غريب واخرجه احمد والنسائي ومالك وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ لأحمد (الفتح الرباني ١٨ /٢٣٩) وحسنه عبد القادر الارناؤوط (جامع الاصول ٢ /٣٠٧) .

(١٤) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث مرسل (تحفة الأحوذي ٥٠١١) وقال الحافظ في « الفتح » (٦/١٩٤) ردا على من زعم أن مجاهد لم يسمع من عبدالله بن عمرو : وان كان هذا ثابتا فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته (جامع الأصول/ ٥٦٣)

(١٥)رواه مسلم (١٣٥٥)

(١٦) رواه البخاري فتح الباري(٤٨٧٥)

(١٧) رواه مسلم (٢٣٩٩) والبخاري فتح الباري (٤٤٨٣)

(١٨) رواه مسلم (١٧٤٨) والبخاري في الادب المفرد (٢٤)

جمع القرآن وترتيبه

أ

يطلق جمع القرآن ويراد به عند العلماء أحد معنيين

١

المعنى الاول

جمعه بمعنى حفظه ـ وجماع القرآن حفاظه . وهذا المعنى هو الذي ورد في قوله تعالى ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرءانه** ﴾ سورة القيامة (١٦ ، ١٧) أي ان علينا أن نجمعه في صدرك ونبينه بلسانك .

٢

المعنى الثاني

جمع القرآن بمعنى كتابته كله في صحائف مجتمعة تضم السور والآيات جميعها .

ب

عصور جمعه

الجمع الاول في عهد الرسول ﷺ

١

١ ـ حفظه في الصدور ، فأول الحفاظ والقراء هو الرسول ﷺ فكان ﷺ يترقب نزول القرآن بشوق ويتعجل قراءته حتى طمأنه الله وقال له ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به ○ إن علينا جمعه وقرآنه ○ فإذا قرءناه فاتبع قرآنه ○ ثم ان علينا بيانه** ﴾ القيامة (١٦ ، ١٧ ، ١٨) ثم تأسى الصحابة برسول الله ﷺ في حفظهم للقرآن شغفاً بأصل الدين ومصدر الرسالة فكلما نزلت آية حفظت في الصدور ووعتها القلوب حيث كانت الأمة العربية بسجيتها قوية الذاكرة تستعيض عن أميتها في كتابة أخبارها واشعارها وأنسابها بسجل صدورها وقد حفظ القرآن عدد كبير من الصحابة فقد روت الأحاديث أنه قتل في عهد النبي ﷺ سبعون قارئا في بئر معونة ـ وسبعون مثلهم في حرب اليمامة ـ وحرص الصحابة أشد الحرص على مدارسة القرآن وإحياء ليلهم به ولقد كان الرسول يشجعهم على ذلك ويستمع الى قراءتهم .

٢

٢ ـ كتابته في السطور على عهد الرسول ﷺ فلقد اتخذ رسول الله ﷺ كتابا للوحي من أجلاء الصحابة كعلي بن أبي طالب وابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية فاذا نزلت الآية أمرهم الرسول ﷺ بكتابتها وبرشدهم الى موضعها من سورتها ـ **وقد كان بعض الصحابة** يكتبون القرآن ابتداءً من أنفسهم دون ان يأمرهم النبي ﷺ فكانوا يخطونه في العسب واللخاف والكرانيف والرقاع والأقتاب ، والأكتاف وكان الصحابة يعرضون على رسول الله ﷺ ما لديهم من القرآن حفظاً وكتابة وذكر العلماء ان زيد بن ثابت كان عرضه متأخرا مما جعل أبا بكر الصديق وعثمان بن عفان يختارونه لجمع القرآن وتوفي الرسول ﷺ والقرآن مجموع كله محفوظ في الصدور ومكتوب في السطور بالأحرف السبعة الواردة ولم يجمع في مصحف واحد لان الرسول ﷺ كان يترقب نزول الوحي بين فترة وأخرى ـ ولم يكن مرتب الآيات والسور في مصحف واحد وهذا ما يسمى بالجمع الأول .

جـ

الجمع الثاني في عهد أبي بكر الصديق

١

٢

الداعي إلى ذلك

واجهت أبا بكر الصديق عند قيامه بأمر الخلافة أحداث جسام في ارتداد جهرة العرب فجهز الجيوش لمحاربة المرتدين حيث استشهد في معركة اليمامة عدد كبير من الصحابة كما استشهد من القراء وحفظة القرآن سبعون مما جعل عمر بن الخطاب يشير على أبي بكر الصديق بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع والنسيان الا ان أبا بكر نفر لهذه المشورة بادىء الأمر وقال كيف أقوم بعمل لم يقم به رسول الله ﷺ فقال له عمر ذلك والله خير ، ومازال عمر يراوده حتى شرح الله صدر أبي بكر لما شرح به صدر عمر فأرسل الى زيد بن ثابت وأشار عليه بجمع القرآن ـ فرفض بادىء الأمر الا ان أبا بكر الصديق بدوره أخذ يبين له ان هذا العمل المراد به حفظ كتاب الله تعالى وهو خير عمل حتى شرح الله صدر زيد لهذا العمل .

منهج زيد بن ثابت في جمع القرآن

تتبع زيد في جمع القرآن من العُسُب واللخاف وصدور الرجال فكان منهجه ان يسمع من الرجال ثم يعرض ما سمعه على ما كان مجموعا في العسب والأكتاف فكان رضي الله عنه لا يكتفي بالسماع فقط دون الرجوع الى الكتابة وكذلك من منهجه في جمع القرآن أنه لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد عليه شاهدان وهذا زيادة في التحفظ مع أن زيدا كان من حفظة القرآن .

وبهذا التثبت والتحفظ تم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق في مصحف واحد مرتب الآيات والسور مشتملا على الأحرف السبعة ، مقتصرا على ما لم تنسخ تلاوته فكان أبو بكر اول من جمع القرآن بهذه الصفة فقد قال عنه علي رضي الله عنه [أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله]

وانتقل هذا المصحف الى عمر بن الخطاب بعد وفاة أبي بكر ثم الى حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد وفاة عمر .

وهذا ما يسمى بالجمع الثاني .

د

الجمع الثالث في عهد عثمان بن عفان

١

٢

منهج عثمان في جمع القرآن

قالَ عثمان للرهط القريشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا استكمل نسخ المصاحف من الصحف التي عند حفصة رد عثمان المصحف اليها وكان جمعه على حرف واحد من الأحرف السبعة التي كانت موجودة في المصحف حتى لا تختلف الأمة بوجه من الوجوه وحرق بقية المصاحف المكتوبة على سبعة أحرف وهكذا تم لعثمان جمع القرآن على قراءة واحدة بحرف واحد وتلقت الأمة هذا العمل الجليل بالقبول وتركت القراءة بالأحرف الستة وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة وحسم الخلاف وأرسل الى كل مصر مصحفا عثمانيا وحرق جميع المصاحف وهذا يسمى بالجمع الثالث للقرآن .

هـ

شبهتان حول جمع القرآن

١

الشبهة الأولى

يزعم بعض غلاة الشيعة ان أبا بكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن واسقطوا بعض آياته وسوره فحرفوا لفظ ﴿ **أمة هي أربى من أمة** ﴾ النمل (٩٢)

والأصل هي أئمة هي أزكى من أئمتكم واسقطوا من سورة الأحزاب آيات فضائل اهل البيت واسقطوا سورة الولاية بتمامها من القرآن .

ويجاب على هذه الشبهة بانها أقوال وأباطيل لا سند لها وقد تبرأ بعض علماء الشيعة من هذا السخف ولقد انعقد الاجماع بما فيهم على رضى الله عنهم بتواتر القرآن الذي بين دفتي المصحف وقد قال علي في حق ابي بكر الصديق [هو أول من جمع القرآن كتاب الله وقال في جمع عثمان (يا أيها الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق مصاحف فوالله ماحرقها الا على ملأ منا أصحاب رسول الله ﷺ وقال لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان .

الداعي الى ذلك

اختلاف الأمة في قراءة القرآن فكل مصر من الأمصار يقرأ بقراءته التي تلقاها من ذلك الصحابي ولقد بلغ هذا الخلاف أشده وكاد يكفر بعضهم بعضا فبلغ الخبر عثمان بن عفان فأرسل الى حفصة ان أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك ففعلت فأمر زيد بن ثابت وثلاثة نفر من قريش بنسخها في المصاحف .

الدرس الرابع

رسم المصحف العثماني والآراء فيه

١ الرأي الأول

ان الرسم العثماني ليس توقيفياً عن النبي ﷺ ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان وتلقته الأمة بالقبول فيجب التزامه والاخذ به ولا يجوز مخالفته .

٢ الرأي الثاني

ان رسم المصحف اصطلاحي لا توقيفي وعليه فيجوز مخالفته - وهو رأي ابن خلدون وأبي بكر الباقلاني .

٣ الرأي الثالث

أنه توقيفي لا يجوز مخالفته وهو مذهب الجمهور واستدلوا بان النبي ﷺ كان له كتاب يكتبون الوحي وقد كتبوا القرآن كله بهذا الرسم وقد اقرهم الرسول «ﷺ» على كتابتهم وقضى عهده ﷺ والقرآن على هذه الكتبة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل .

أقوال الفقهاء في التزام الرسم العثماني

١ رأي الامام مالك

سئل مالك أرأيت من استكتب مصحفاً أترى ان يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الاولى .

٢ رأي الامام أحمد

تحرم مخالفة خط عثمان في واو او الف او باء أو غير ذلك .

٣ وجاء في فقه الشافعية

في حواشي المنهج ان رسم المصحف سنة متبعة .

٤ وجاء في فقه الحنفية

في المحيط أنه ينبغي الا يكتب بغير الرسم العثماني .

٥ وقال النيسابوري

« وقال جماعة من الائمة ان الواجب على القراء والعلماء وأهل الكتابة ان يتبعوا هذا الرسم في خط المصحف فانه رسم زيد بن ثابت وكان أمين رسول الله ﷺ وكاتب وحيه .

٦ قول البيهقي في شعب الايمان

من كتب مصحفا ينبغي ان يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير ما كتبوه شيئا فانهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا وأعظم أمانة - فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم .

تحسين الرسم العثماني

١ الشبهة الثانية

قالوا بان كثيرا من آيات القرآن لم يكن لها قيد سوى حفظ الصحابة وقد قتل بعضهم وذهب معهم ما كانوا يحفظونه .

والجواب : على هذه الشبهة إن ما كان يحفظه الشهداء من القرآن كان يحفظه كثير غيرهم من الأحياء الذين لم يستشهدوا ولم يموتوا بدليل قول عمر « وأخشى أن يموت القرآن من سائر المواطن » .

ومعروف ان أبا بكر وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة كانوا قد حفظوا القرآن كله وهؤلاء عاشوا حتى جمع القرآن كله في المصاحف .

٢ أول من شكل المصحف

اختلف العلماء في ذلك منهم من قال أبو الأسود الدؤلي الذي ينسب اليه وضع ضوابط اللغة العربية بأمر من علي بن ابي طالب يروي انه سمع قارئا يجر اللام من رسوله في قوله تعالى ﴿ ان الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ التوبة (٢) بجر اللام من رسوله ، فغير المعنى ، ففزع لهذا اللحن وقال عز الله أن يبرأ من رسوله ، فعندئذ قام بوضع ضوابط لتشكيل المصحف حفاظا عليه من اللحن .

ومن العلماء من قال ان أول من شكل المصحف الحسن البصري ، ويحيى بن يعمر ونصر بن عاصم الليثي بأمر من الحجاج .

٣ تدرج تحسين رسم المصحف

كان الشكل في الصدر الاول نقطا فالفتحة نقطة على أول الحرف والضمة نقطة على آخره ، والكسرة نقطة تحت أول الحرف ، ثم تدرج فأصبحت الفتحة شكلة مستطيلة فوق الحرف والكسرة تحتَهُ ، والضمة واواً صغيرة فوقه ، ثم بعد ذلك مر المصحف في طور التجديد والتحسين على مر العصور حتى استقر على هذا الشكل الذي هو عليه الآن من الخطوط الجميلة الواضحة وابتكار العلامات المميزة والاصطلاحات المفيدة فجزا الله من سبقونا في خدمة قرآن ربنا ودستور خالقنا خير الجزاء .

٣ في الحقيقة هناك عدة شبه اثيرت من قبل أعداء الاسلام حول جمع القرآن واخترنا فقط هاتين الشبهتين ونحيل القارىء الى كتاب مناهل العرفان للزرقاني حيث أورد شبها كثيرة ورد عليها بالتفصيل .

١ كانت المصاحف العثمانية خالية من النقط والشكل إعتمادا على السليقة العربية التي لا تحتاج الى مثل هذه النقط والتشكيلات وظلت هكذا حتى دخلت العجمة بكثرة الاختلاط ، وتطرق اللحن الى اللسان العربي ، عندئذ أحس أولوا الأمر بضرورة تحسين كتابة المصاحف بالتنقيط والشكل والحركات مما يساعد على القراءة الصحيحة .

المحكم والمتشابه

أ

تعريف المحكم

١

لغة

المنع / يقال : أحكم الأمر أي أتقنه ومنعه عن الفساد ـ ويقولون أحكمت الدابة أي منعت وقيل رجل آتاه الله الحكمة أي العلم أو الحلم أو النبوة أو القرآن لأن فيها معاني رادعة وتمنع صاحبها عن ما لا يليق والحاكم يمنع الظالم ويفصل بين الخصمين واحكام الكلام : إتقانه بتمييز الصدق من الكذب .

٢

إصطلاحاً

اختلف الأصوليون على أقوال منها :ـ

١ ـ ان المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور أو بالتأويل .

٢ ـ ان المحكم لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا

٣ ـ ان المحكم هو الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ .

٤ ـ ان المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج الى بيان .

٥ ـ المحكم هو المتقن الذي لا يتطرق اليه اشكال .

ب

تعريف المتشابه

١

لغة

مأخوذ من التشابه وهو أن يشبه أحد الشيئين الآخر ويدل على المشاركة في المماثلة والمشاكلة المؤدي الى الالتباس في الغالب يقال تشابها وأشتبها اي أشبه كل منهما الآخر حتى إلتبسا والشبه بالضم الالتباس يقال اشتبه عليه الامر تشبيها اي إلتبس عليه ومنه قوله تعالى : حكاية عن بني اسرائيل

﴿ إن البقر تشابه علينا ﴾ البقرة (٧٠)

٢

إصطلاحاً

١ ـ ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدابة والدجال .

٢ ـ مالم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره .

٣ ـ ما احتمل اكثر من وجه .

٤ ـ غير واضح الدلالة ويحتمل النسخ .

جـ

القرآن من حيث الاحكام والتشابه

١

كله محكم

بمعنى احكام الفاظه ومعانيه وعدم وجود اختلال فيه واختلاف ومتقن في النظم والترتيب والرصف .

قال تعالى : ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ هود (١)

٢

كله متشابه

بمعنى ان آياته متشابة في الكمال والاعجاز والأحكام والنفع والصدق والهداية الى الخير كما يصدق بعضه بعضا في الاوامر والنواهي بحيث اذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر وإذا نهي عن شيء لم يأمر به في موضع آخر .

قال تعالى : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني ﴾ الزمر

٣

بعضه محكم وبعضه متشابه

بمعنى ان الآيات المحكمة هي أم الكتاب وأصله الذي يرجع اليه والآيات المحكمات هن الواضحات الدلالة لا التباس فيها على احد بعكس الآيات المتشابهات فهي متشابهات في الدلالة على كثير من الناس ويعلمها الذين أوتوا العلم . أما الذين وصفهم الله تعالى بان في قلوبهم مرض فانهم يتبعون المتشابه فيه يبتغون افتتان الناس وبعدهم عن الحق قال تعالى :

﴿ هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ آل عمران (٧)

د

المتشابه يرد الى المحكم

١

قال تعالى

: ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ الزمر (٥٣)

هذه الآية متشابهة تحتمل معنيين :

المعنى الأول : غفران الذنوب جميعا لمن تاب .

المعنى الثاني : غفران الذنوب جميعا

لمن لم يتب .

نردها الى الآية المحكمة

وهي قوله تعالى : ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ﴾ طه (٨٢)

تبين من الآية المحكمة ان الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب . وهو مؤمن واتبع طريق الهدى .

٢

آية متشابهة

قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ الحجر (٩)

هذه الآية تحتمل معنيين : المعنى الاول : إن كلمة إنا نحن تحتمل للواحد المعظم نفسه وهو حق .

المعنى الثاني : أنها للجماعة وهو باطل نردها الى الآية المحكمة وتحتمل ايضا الواحد ومعه غيره فهي آية متشابهة تمسك بها النصارى الذين قالوا بالتثليث

نردها الى الآية المحكمة

وهي قوله تعالى : ﴿ إلهكم إله واحد ﴾ النمل (٢٢)

وقوله تعالى : ﴿ ما اتخذ الله من ولد ﴾ المؤمنون (٩١)

وقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الصمد (١)

تبين من الآيات المحكمة ان المراد بقوله « إنا نحن » هو الله الواحد المعظم نفسه .

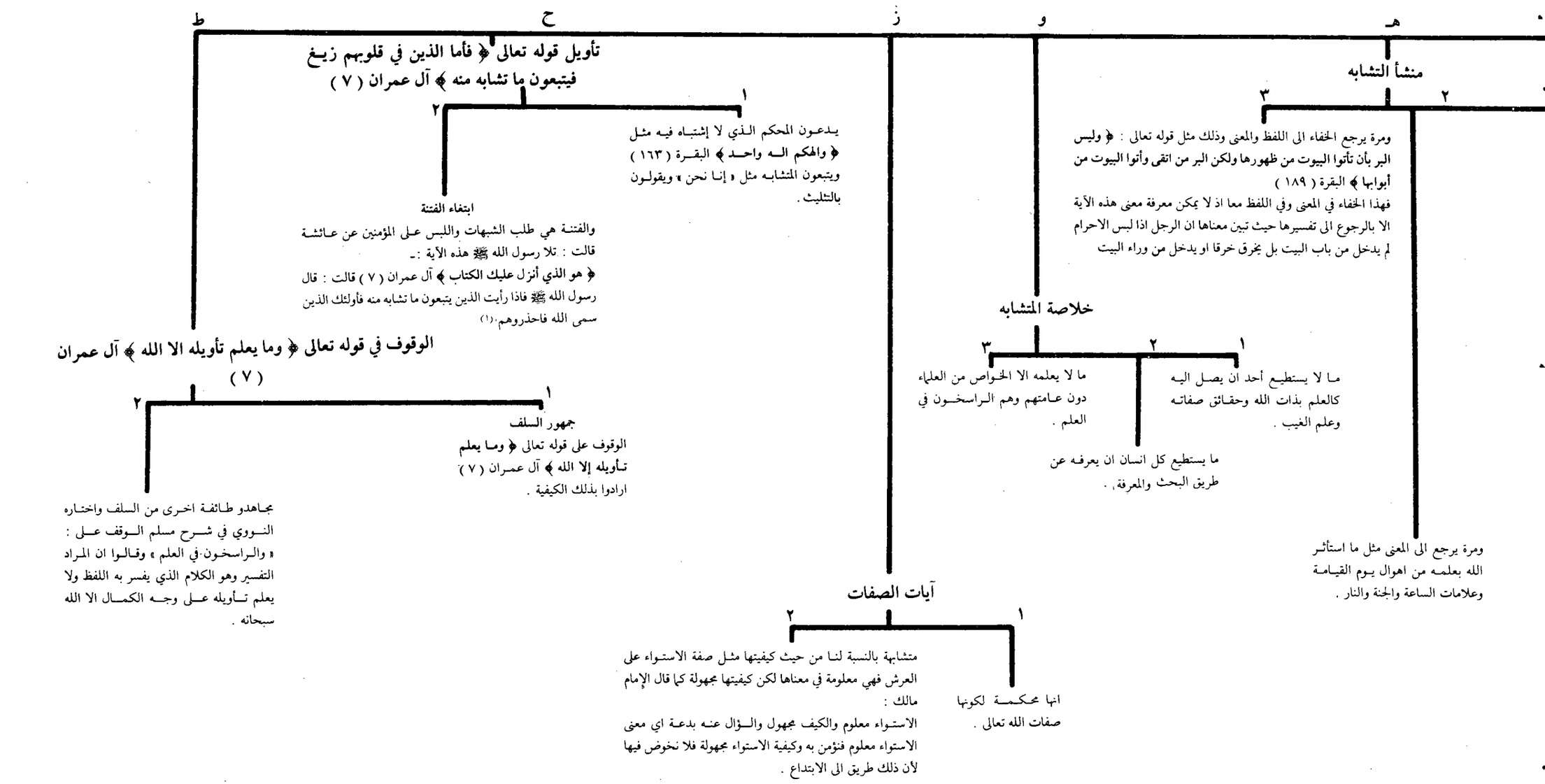
١

ينشأ التشابه الى خفاء مراد الشارع في كلامه فمرة يرجع الى اللفظ وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ فراغ عليهم ضربا باليمين ﴾ الصافات (٩٣) فلفظة اليمين تحتمل استعمل يده اليمين غير الشمال وتحتمل أيضا ان الضرب كان بقوة لان اليمين أقوى الجارحتين وتحتمل ان الضرب كان بسبب اليمين التي حلفها ابراهيم وهي قوله تعالى ﴿ وتالله لاكيدن أصنامكم ﴾ الأنبياء (٥٧)

(١) البخاري « فتح الباري ٤٥٤٧ » .

الدرس الخامس



الناسخ والمنسوخ

أ ب جـ د هـ و

تعريف النسخ

١ لغة

الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أي ازالته ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع الى موضع ومنه نسخت الكتاب قال تعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾

٢ اصطلاحا

رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخيا عنه

المنسوخ

هو الحكم المرتفع :

مثال : آية المواريث ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ النساء (١١) نسخت حكم الوصية للوالدين ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ البقرة (١٨٠)

شروط النسخ

١ أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا

٢ أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم دليلا شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه

٣ الا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين مثل قوله تعالى : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ فالعفو والصفح مقيد بمجيء امر الله .

ما يقع فيه النسخ

١ يقع النسخ في الأوامر والنواهي

٢ لا يقع النسخ في العقيدة كذات الله وصفاته وكتبه واليوم الآخر ولا يقع في الخبر الصريح كالوعد والوعيد .

٣ لا يقع في الأخلاق والآداب التي حث عليها الاسلام مثل ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ﴾ لقمان (١٨)

٤ لا يقع في أصول العبادات والمعاملات لان جميع الشرائع لا تخلو من هذه الأصول ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ﴾ الشورى (١٣)

أهمية النسخ

١ ركن عظيم في فهم الاسلام وفي الاهتداء الى صحيح الأحكام حتى لا تختلط وهو ذو اهمية عند اهل العلم من الفقهاء والأصوليين قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ البقرة (٢٦٩) قال ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله .

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

أ النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن الصحابة مثال: حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »(١) .

ب اجماع الأمة على ان هذا ناسخ ومنسوخ

جـ معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ .

الاراء في النسخ

١ اليهود ينكرون النسخ

وقالوا يستلزم البداء وهو الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله ـ واليهود أنفسهم يعترفون ان شريعة موسى ناسخة لما قبلها . وهذا من تناقضاتهم الكثيرة .

٢ الروافض

غالوا في إثبات النسخ وتوسعوا فيه وأجازوا البداء على الله واستدلوا بأقوال نسبوها الى جعفر الصادق وعلى بن ابي طالب وأهل البيت زورا وبهتانا وفسروا قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ الرعد (٣٩) اي انه يظهر له المحو والاثبات

٣ ابو مسلم الخراساني

قال : جائز عقلا ويمتنع شرعا ودليله ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ فصلت (٤٢) اي ان احكامه لا تبطل ابدا ويحمل آيات النسخ على التخصيص .

٤ جمهور العلماء

جائز عقلا وواقع شرعا واستدلوا :

(١) بأن أفعال الله لا تعلل بالأغراض فله ان يأمر بالشيء في وقت وينسخه بالنهي في وقت آخر لعلمه بمصالح العباد .

(٢) نصوص الكتاب والسنة دالة على جواز النسخ ووقوعه مثال قوله : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل ﴾ النحل (١٠١)

القسم الثاني نسخ القرآن بالسنة

أ نسخ القرآن بالسنة الآحادية والجمهور على عدم جوازه

ب نسخ القرآن بالسنة المتواترة

١ إجازة

أجازه مالك وأبو حنيفة ورواية عن احمد واستدلوا بأن الكل وحي ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾(٣) سورة النجم

٢ منعه

ومنعه الشافعي وأهل الظاهر ورواية اخرى لأحمد واستدلوا بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها) البقرة (١٠٦) قالوا والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله .

القسم الاول نسخ القرآن بالقرآن

وهو متفق على جوازه ووقوعه

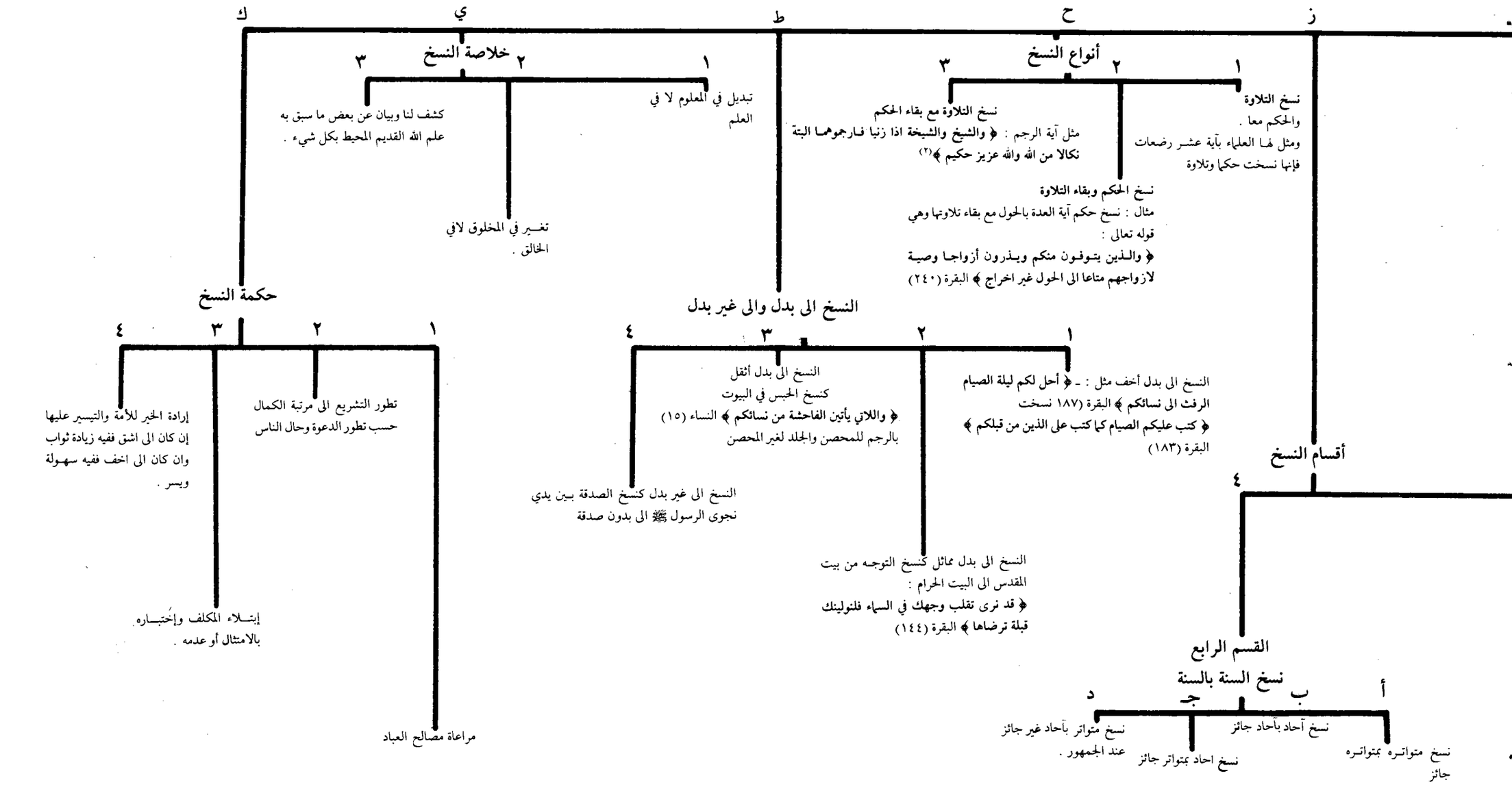
نسخ السنة بالقرآن

وأجازه الجمهور ومثلوا له بنسخ التوجه الى بيت المقدس الذي كان ثابتا بالسنة بالتوجه الى المسجد الحرام ونسخ صيام يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان .

ص الناسخ والمنسوخ

(١) رواه مسلم ٩٧٧ ، ١٩٧٧ .

(٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ١١٠١) .


ز
ح
ط
ي
ك
أقسام النسخ
١
٢
٣
٤
أنواع النسخ
١
نسخ التلاوة
والحكم معا .
ومثل لها العلماء بآية عشر رضعات فإنها نسخت حكما وتلاوة
٢
نسخ الحكم وبقاء التلاوة
مثال : نسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء تلاوتها وهي قوله تعالى :
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ﴾ البقرة (٢٤٠)
٣
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
مثل آية الرجم : ﴿ والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[٢]
النسخ الى بدل والى غير بدل
١
النسخ الى بدل أخف مثل : ـ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ البقرة (١٨٧ نسخت
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ البقرة (١٨٣)
٢
النسخ الى بدل مماثل كنسخ التوجه من بيت المقدس الى البيت الحرام :
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ البقرة (١٤٤)
٣
النسخ الى بدل أثقل
كنسخ الحبس في البيوت
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ النساء (١٥)
بالرجم للمحصن والجلد لغير المحصن
٤
النسخ الى غير بدل كنسخ الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ الى بدون صدقة
القسم الرابع
نسخ السنة بالسنة
أ
نسخ متواتره بمتواتره جائز
ب
نسخ آحاد بآحاد جائز
جـ
نسخ احاد بمتواتر جائز
د
نسخ متواتر بآحاد غير جائز عند الجمهور .
خلاصة النسخ
١
تبديل في المعلوم لا في العلم
٢
تغير في المخلوق لا في الخالق .
٣
كشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء .
حكمة النسخ
١
مراعاة مصالح العباد
٢
تطور التشريع الى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وحال الناس
٣
إبتلاء المكلف وإختباره بالامتثال أو عدمه .
٤
إرادة الخير للأمة والتيسير عليها إن كان الى اشق ففيه زيادة ثواب وان كان الى اخف ففيه سهولة ويسر .

إعجـــاز القـــرآن

أ

الاعجاز

الاعجاز : اثبات العجز والعجز : وهو ضد القدرة وهو القصور عن فعل الشيء وإذا ثبت الاعجاز ظهرت قدرة المعجز .

ب

تعريف المعجزة

أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة .

جـ

شروط المعجزة

١ أمر خارق للعادة غير ما اعتاد عليه الناس من سنن الكون والظواهر الطبيعية .

٢ أنها مقرونة بالتحدي ، تحدي المكذبين أو الشاكين .

٣ أمر سالم من المعارضة فمتى أمكن لأحد أن يعارض هذا الأمر ويأتي بمثله بطل أن يكون معجزة .

د

أنواع المعجزة

١ النوع الأول
حسية
مثل معجزات الأنبياء كناقة صالح ، وعصى موسى ، وابراء الاكمه والأبرص لعيسى .

٢ النوع الثاني
عقلية
وهي القرآن الكريم ومعجزة الرسول ﷺ الخالدة .

هـ

الفرق بين معجزة الرسول ومعجزات اخوانه من الانبياء

١ معجزات الانبياء حسية فلهذا انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها .

٢ معجزات الرسول ﷺ عقلية وهي مستمرة الى يوم القيامة وذلك كما قال الرسول ﷺ ما من الأنبياء نبي الا أعطى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الى فأرجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة .(١) « البخاري »

و

تحدي القرآن للعرب وعجزهم عن ذلك

١ تحداهم القرآن كله في اسلوب عام يتناولهم ويتناول غيرهم من الانس والجن في حال اجتماعهم قال تعالى : ﴿ **قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا** ﴾ سورة الإسراء (٨٨) . فعجزوا عن الإتيان بمثله .

٢ تحداهم بعشر سور منه قال تعالى : ﴿ **أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صدقين (١٣) فإلم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله إلا هو فهل انتم مسلمون** ﴾(١٤) سورة هود

ط

الاعجاز العلمي

القرآن هو كتاب عقيدة وهداية واعجاز فلا يليق ان تتجاوز به حدود الهداية والاعجاز ، ونخضعه للنظريات العلمية ، وكلما ظهرت نظرية جديدة التمسنا لها محملا في آية من القرآن ونأولها بما يوافق هذه النظرية ، هذا خطأ سائد عند الكثير من الناس واسراف في التأويل ما بعده اسراف ، لهذا روعيت في القرآن بالنسبة الى العلوم الكونية امور واعتبارات لا يصدر مثلها عن مخلوق وهي :

١ ـ أن الله تعالى لم يجعل هذه العلوم الكونية من موضوع القرآن وذلك لانها خاضعة لقانون النشوء والارتقاء .

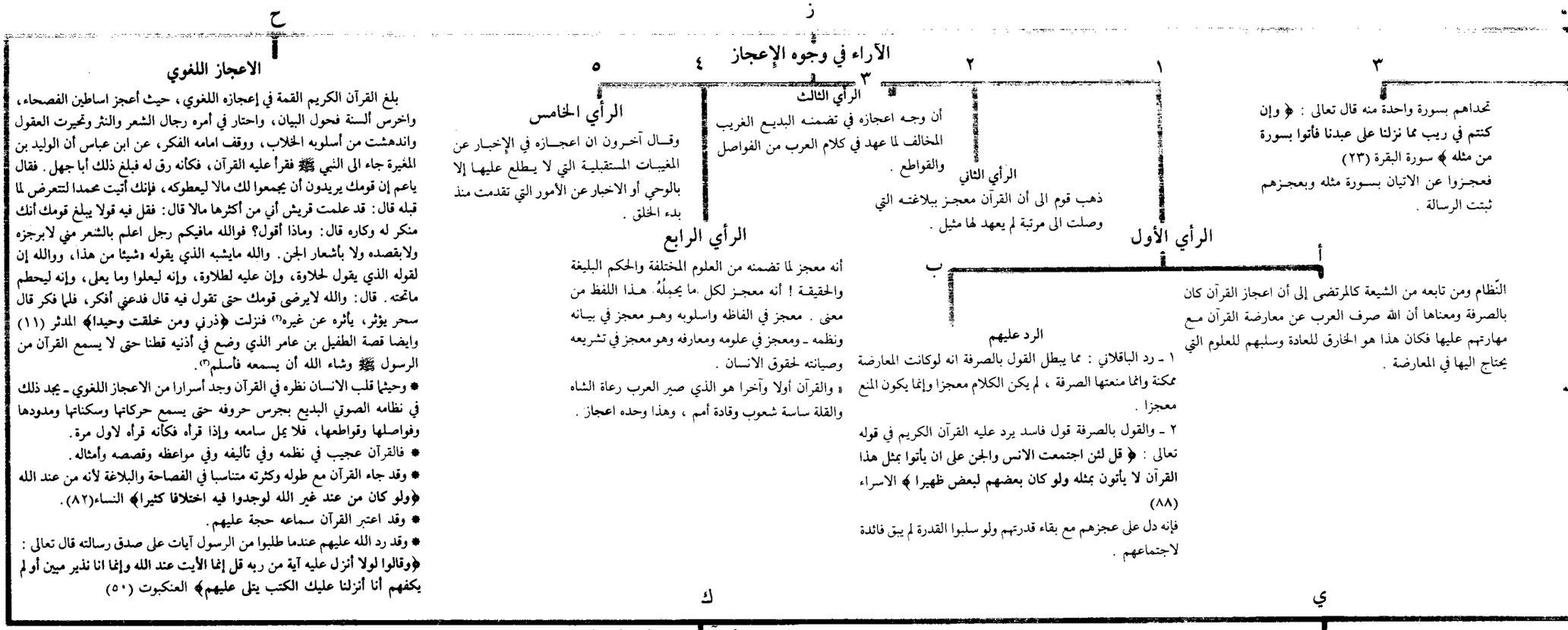
٢ ـ أن القرآن دعا الى هذه العلوم من باب النظر والبحث والانتفاع بما في الكون من نعم وعبر ﴿ **قل انظروا ماذا في السموات والارض** ﴾ يونس (١٠١)

٣ ـ أن القرآن حين عرض لهذه الكونيات أشعرنا انها مربوبة له تعالى ومقهورة تحت مراده وتصرفه ونفى عنها ما علق في أذهان الضالين الذين توهموها آلهة ذات تأثير وسلطان بينما هي خاضعة لله وسلطانه ﴿ **إن الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن امسكهما من احد من بعده** ﴾ وكذلك أشعرنا أنها هالكة ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ القصص (٨٨) ﴿ **يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا** ﴾ ابراهيم (٤٨)

* واعجاز القرآن العلمي ليس في اشتماله على النظريات العلمية التي تتجدد وتتبدل وتكون ثمرة للجهد البشري في البحث والنظر ، وانما اعجازه في حثه على التفكير فهو يحث الانسان على النظر في الكون ، ولا يشل حركة العقل في تفكيره أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ، كما حدث للكنيسة عندما شلت حركة العقل وهاجمت العلوم .
* فالقرآن الكريم فيه اشارات علمية سبقت مساق الهداية وهي كثيرة في القرآن منها : قوله تعالى :
﴿ **وفي الارض ءايت للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون** ﴾ الذاريات (٢١)
* ﴿ **وانزلنا الريح لواقح** ﴾ الحجر (٢٢)
* ﴿ **فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون** ﴾ الانعام (١٢٥)

لقاعدة العلمية في قانون الضغوط فكلما ارتفع الانسان عن سطح الارض صار الضغط الداخلي أقوى من الضغط الخارجي فيضيق صدر الانسان وتنقبض نفسه ، اذا تلك الاشارات العلمية ونظائرها في القرآن جاءت في سياق الهداية للعقل البشري ان يبحث ويتدبر .

(١) البخاري فتح الباري (٧٢٧٤) .
(٢) أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل (فتح القدير ٥/٣٢٨) .
(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ٧٨ .


ز
الآراء في وجوه الإعجاز
١
٢
٣
٤
٥
الرأي الأول
أ
النّظام ومن تابعه من الشيعة كالمرتضى إلى أن اعجاز القرآن كان بالصرفة ومعناها أن الله صرف العرب عن معارضة القرآن مع مهارتهم عليها فكان هذا هو الخارق للعادة وسلبهم للعلوم التي يحتاج اليها في المعارضة .
ب
الرد عليهم
١ ـ رد الباقلاني : مما يبطل القول بالصرفة انه لوكانت المعارضة ممكنة وانما منعتها الصرفة ، لم يكن الكلام معجزا وإنما يكون المنع معجزا .
٢ ـ والقول بالصرفة قول فاسد يرد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ الاسراء (٨٨)
فإنه دل على عجزهم مع بقاء قدرتهم ولو سلبوا القدرة لم يبق فائدة لاجتماعهم .
الرأي الثاني
ذهب قوم الى أن القرآن معجز ببلاغته التي وصلت الى مرتبة لم يعهد لها مثيل .
الرأي الثالث
أن وجه اعجازه في تضمنه البديع الغريب المخالف لما عهد في كلام العرب من الفواصل والقواطع .
الرأي الخامس
وقال آخرون ان اعجازه في الإخبار عن المغيبات المستقبلية التي لا يطلع عليها إلا بالوحي أو الاخبار عن الأمور التي تقدمت منذ بدء الخلق .
الرأي الرابع
أنه معجز لما تضمنه من العلوم المختلفة والحكم البليغة والحقيقة ! أنه معجز لكل ما يحمِلُهُ. هذا اللفظ من معنى . معجز في الفاظه واسلوبه وهو معجز في بيانه ونظمه ـ ومعجز في علومه ومعارفه وهو معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الانسان .
« والقرآن أولا وآخرا هو الذي صير العرب رعاة الشاه والقلة ساسة شعوب وقادة أمم ، وهذا وحده اعجاز .
ح
الاعجاز اللغوي
بلغ القرآن الكريم القمة في إعجازه اللغوي ، حيث أعجز اساطين الفصحاء، واخرس ألسنة فحول البيان، واحتار في أمره رجال الشعر والنثر وتحيرت العقول واندهشت من أسلوبه الخلاب، ووقف امامه الفكر، عن ابن عباس أن الوليد بن المغيرة جاء الى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن، فكأنه رق له فبلغ ذلك أبا جهل . فقال ياعم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا ليعطوكه، فإنك أتيت محمدا لتتعرض لما قبله قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالا قال: فقل فيه قولا يبلغ قومك أنك منكر له وكاره قال: وماذا أقول؟ فوالله مافيكم رجل اعلم بالشعر مني لابرجزه ولابقصده ولا بأشعار الجن. والله مايشبه الذي يقوله «شيئا من هذا، ووالله إن لقوله الذي يقول لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه ليعلوا وما يعلى، وإنه ليحطم ماتحته . قال: والله لايرضى قومك حتى تقول فيه قال فدعني أفكر، فلما فكر قال سحر يؤثر، يأثره عن غيره(٢) فنزلت ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ المدثر (١١) وايضا قصة الطفيل بن عامر الذي وضع في أذنيه قطنا حتى لا يسمع القرآن من الرسول ﷺ وشاء الله أن يسمعه فأسلم(٣).
* وحيثما قلب الانسان نظره في القرآن وجد أسرارا من الاعجاز اللغوي ـ يجد ذلك في نظامه الصوتي البديع بجرس حروفه حتى يسمع حركاتها وسكناتها ومدودها وفواصلها وقواطعها، فلا يمل سامعه وإذا قرأه فكأنه قرأه لاول مرة.
* فالقرآن عجيب في نظمه وفي تأليفه وفي مواعظه وقصصه وأمثاله.
* وقد جاء القرآن مع طوله وكثرته متناسبا في الفصاحة والبلاغة لأنه من عند الله ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ النساء(٨٢).
* وقد اعتبر القرآن سماعه حجة عليهم.
* وقد رد الله عليهم عندما طلبوا من الرسول آيات على صدق رسالته قال تعالى : ﴿وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه قل إنما الأيت عند الله وإنما انا نذير مبين أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتب يتلى عليهم﴾ العنكبوت (٥٠)
ي
الاعجاز التشريعي
* بدأ القرآن بتربية الفرد لأنه لبنة المجتمع ورباه على تحرير وجدانه وحمله التبعة، حرره بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم والشرك وتفك اسره من عبودية الأهواء والشهوات حتى يكون عبدا خالصا لله . فإذا أصبح كذلك أخذ بشرائع القرآن من الفرائض والعبادات ففيها صلاح الفرد والمجتمع، فإذا أداها المسلم باخلاص وحب امتزجت روحه وحياته بشرع وأصبحت هذه الفرائض حارسا له ووازعاً له من الفحشاء والمنكر. * وينتقل القرآن الكريم بإعجازه التشريعي الى بناء المجتمع وقيام نظام الحكم، حيث قرر قواعد ومبادىء الدولة الاسلامية. وأسس نظام الشورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وشرع لها المبادىء العادلة ومساواة حقيقية بين أفراد المجتمع المسلم «لافرق بين عربي وأعجمي الا بالتقوى» ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ النساء (١٣٥)
* قرر أيضا مبدأ الزواجر الاجتماعية وهي العقوبات الرادعة . وهي الجنايات والحدود، صيانة وطهارة للمجتمع من الرزيلة ﴿ولكم في القصاص حيوة يأولي الألباب لعلكم تتقون﴾ البقرة(١٧٦) * فالقرآن دستور تشريعي كامل يقيم الحياة الانسانية على أفضل صورة وأرقى مثال وسيظل اعجازه اللغوي والعلمي والتشريعي الى الأبد ـ حيث تهافتت أمامه كل التشريعات والقوانين الوضعية التي شقيت البشرية بظلها وتقنينها وأبعدتها عن جادة الحق. ومازالت البشرية من جراء هذه التشريعات كالتفرقة العنصرية واستعباد البشرية. والغني والقوي هو سيد الأرض المطاع ﴿افحكم الجهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ المائدة (٥٠).
ك
إعجاز القرآن باشتماله علم الغيب
* من اعجاز القرآن انه اشتمل على علم الغيب وقصص الماضين وذلك مما لايقدر عليه علم البشر ولاسبيل لهم عليه، فمن ذلك ماوعد الله به نبيه محمد ﷺ أنه سيظهر دينه على سائر الأديان قال تعالى ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ سورة التوبة (٢٣) ففعل ذلك وأظهر دينه.
* وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بايمانه العميق وتصديقه للرسول ﷺ كان إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله من اظهار دينه ليثقوا بالنصر ويستيقنوا بالفلاح. وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك في خلافته ويحرّض امراء الجيوش فكان الفوز والنصر حليفهم حتى اتسعت الفتوحات الاسلامية في عهده. ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد﴾ آل عمران (١٢) فصدق الله ورسوله وصدق خلفاء رسوله الراشدين.
* وعده تعالى لاهل بدر بالنصر وفعل ﴿وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم﴾ سورة الأنفال.
* واشتمل القرآن على قصص الأقوام السابقة من حين ما خلق الله آدم الى حين مبعثه ﷺ وهذه الأمور لاسبيل الى معرفتها الا بالتعلم والدراسة الوافية والرسول لم يتعلم ولم يقع بين يديه كتاب جامع لهذه العلوم ولم يتلق دروسه على فطاحل العلماء وعباقرة عصره حتى يكون في هذا المستوى الثقافي والصحيح انه لايمكن ان يكون الا بتأييد من جهة الوحي ﴿وماكنت تتلو من قبله من كتب ولاتخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾ العنكبوت (٤٨)
﴿وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست﴾ الانعام (١٥) ﴿وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا الى موسى الامر وماكنت من الشاهدين﴾ القصص (٤٤) ﴿تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ماكنت تعلمها أنت ولاقومك من قبل هذا فاصبر ان العقبة للمتقين﴾ هود (٤٩)

نشأة التفسير وتطوره

أ

تعريف التفسير

١ لغة

الايضاح والتبيين والكشف ، واظهار المعنى المعقول ـ تقول فسر الشيء وفسره اي أبانه ـ قال تعالى : ﴿ **ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا** ﴾ . الفرقان (٢٣) اي بيانا وتفصيلا ـ كما قال ابن عباس .

٢ اصطلاحا

هو علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها ـ وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب . وعرفه الزركشي : بأنه علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه .

ب

تعريف التأويل

١ لغة

مأخوذ من الأول وهو الرجوع الى الاصل يقال : آل اليه أولا ومآلا ، اي رجع وأصله من المآل وهو العاقبة والمصير ﴿ **ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا** ﴾ سورة الكهف (٨٢)

٢ اصطلاحا

له معنيان عند السلف :

١ ـ تأويل الكلام : أي ما يؤول إليه الكلام ويرجع الى حقيقته التي هي عين المقصود كما قال تعالى : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل** ﴾ الأعراف (٥٣)

إذا: التأويل هنا في هذه الآية مجيء ما أخبر القرآن بوقوعه من القيامة واشراطها ووضع الموازين ـ والجنة والنار .

٢ ـ تأويل الكلام : أي تفسيره وبيان معناه وهذا ما يعنيه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله : القول في تأويل قوله تعالى : كذا كذا .

وبقوله ايضا: اختلف اهل التأويل في هذه الآية ـ مراده التفسير .

٣ عند المتأخرين

هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح لدليل يقترن به .

جـ

الفرق بين التفسير والتأويل

١

إذا أريد بالتأويل هو تفسير الكلام وبيان معناه فالتفسير والتأويل على هذا متقاربان ومنه دعوة الرسول ﷺ لابن عباس « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (١) .

٢

وإذا أريد بالتأويل هو نفس المراد بالكلام أي العاقبة التي تؤول وتقع في ثاني حال ، فالفرق كبير بينه وبين التفسير ـ لأن التأويل على هذا المعنى المراد به وقوع المخبر به ﴿ **هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله** ﴾ سورة الاعراف (٥٣)

٣

وقيل ان التفسير ما وقع مبينا في كتاب الله أو معينا في صحيح السنة لأن معناه قد ظهر ووضح .

أما التأويل فهو ما استنبطه العلماء برأيهم ولذا قال بعضهم التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية .

٤

قيل ان التفسير اكثر ما يستعمل في الألفاظ ومفرداتها والتأويل أكثر ما يستعمل في المعاني والجمل .

د

شرف التفسير

التفسير من اجل علوم الشريعة وأرفعها قدرا ، وهو اشرف العلوم موضوعا وغرضا وحاجة اليه . لان موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة ، ولأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول الى السعادة الحقيقية وانما اشتدت الحاجة اليه لأن كل كمال ديني أو دنيوي لابد وان يكون موافقاً للشرع وموافقته تتوقف على العلم بكتاب الله .

ي

رواية التابعين للتفسير

اختلف العلماء فيما أثر عن التابعين هل يؤخذ بتفسيرهم أم لا .

١

أكثر المفسرين قالوا يؤخذ بتفسيرهم لأنهم غالبا تلقوه عن الصحابة .

٢

وذهب آخرون انه لا يؤخذ بتفسيرهم لأنهم لم يشاهدوا القرائن والأحوال التي نزل عليها القرآن ـ ولأن قولهم ليس حجة ـ على من خالفهم فكيف يكون تفسيرهم حجة على من خالفهم .

٣

إذا اجمع التابعون على قول واحد فإن قولهم حجة وان اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض .

ط

عصر التابعين

١

* أشتهر بعض اعلام التابعين الذين اخذوا تفسيرهم من الصحابة عن رسول الله ﷺ .
* وقد اعتمد هؤلاء المفسرون في فهمهم لكتاب الله تعالى :
١ ـ على ما جاء في الكتاب نفسه .
٢ ـ ما أخذوه عن الصحابة في تفسيرهم .
٣ ـ طريق الاجتهاد والنظر .
٤ ـ ما أخذوه من أهل الكتاب الذين دخلوا الاسلام .

٢ طبقات المفسرين من التابعين حسب مدارسهم

أ في مكة

نشأة مدرسة ابن عباس

أشهر تلاميذه

١ مجاهد بن جبر
٢ سعيد بن جبير
٣ عكرمة مولى ابن عباس
٤ طاوس اليماني
٥ عطاء بن أبي رباح

ب في المدينة

مدرسة ابي بن كعب

اشهر تلاميذه

١ زيد بن أسلم
٢ ابو العالية
٣ محمد بن كعب القرظي

جـ في العراق

مدرسة عبد الله بن مسعود وعرفت بمدرسة أهل الرأي .

أشهر تلاميذه

١ علقمة بن قيس
٢ مسروق بن الاجدع
٣ الأسود بن يزيد
٤ مرة الهمذاني
٥ عامر الشعبي
٦ الحسن البصري
٧ قتادة بن دعامة السدوسي

ى

الخطوة الاولى

* بدا التدوين في عهد بني امية وأوائل عهد العباسيين واول ما دون الحديث وكان التفسير بابا من ابواب الحديث .
* ثم اشتدت عناية العلماء وطاف بعض الناس في الامصار لجمع الحديث ثم اخذ يجمع بجوار الحديث التفسير المنسوب الى النبي ﷺ أو الى الصحابة من هؤلاء يزيد بن هارون السلمي وشعبة بن الحجاج ووكيع بن الجراح .

الخطوة الثانية

* ثم انفصل التفسير عن الحديث واصبح قائما بنفسه ووضع التفسير لكل آية في القرآن ورتب على حسب ترتيب المصحف وتم ذلك على ايدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجه وابن جرير الطبري وابو بكر النيسابوري وابن ابي حاتم والحاكم والشيخ ابن حبان وغيرهم من الأئمة .
* وكل هذه التفاسير مروية بالاسناد الى رسول الله ﷺ والى الصحابة والتابعين .

١

عصر الرسول

* نزل القرآن بلسان عربي مبين ، ولقد فهمه العرب ودخل كثير منهم الاسلام بمجرد سماعه وفهمه
* إلا أن معاني القرآن لا تحد ولا يحاط بها . ولما كان الرسول ﷺ أكثر الخلق فهما لهذا الكتاب ، لأنه انزل عليه ، وكان من مهماته الاساسية ان يبين للناس ما نزل اليهم قال تعالى ﴿ **وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** ﴾ النحل (٤٤) وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتفاوتون في فهمهم للقرآن ، لأن هناك بعض المفردات غامضة وكان يغيب على كثير منهم معناها .
* أخرج ابو عبيد في الفضائل عن أنس : أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿ **وفاكهة وأبا** ﴾ عبس (٣١) فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر(٢) .
* وقولة أبي بكر عندما سأله رجل عن آية فقال أيّ ارض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلتُ في كتاب الله مالا أعلم(٣) .
* وابن عباس يقول كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى جاءني اعرابيان يختصمان في بئر يقول أحدهما انا فطرتها يقول انا ابتدأتها .(٤)
* وكان الرسول ﷺ يفسر لهم بعض مفردات الآيات ـ أخرج مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ سورة الانفال (٦٠) الا ان القوة الرمي(٥) وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال رسول الله ﷺ عن الكوثر انه نهر وعدنيه ربي في الجنة »(٦) .

(١) أحمد ١/٢٦٦ وذكره ابن حجر في الفتح وقال : « وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب أ. هـ ٧/١٠٠ كما أخرجه البخاري بلفظ « اللهم فقهه في الدين » ١٤٣ وبلفظ « اللهم علمه الكتاب » ٣٧٥٦ ـ فتح الباري .
(٢) رواه ابن جرير واسناده صحيح كما قال ابن كثير أ. هـ (مختصر تفسير ابن كثير / الصابوني) .
(٣)
(٤) رواه البخاري في الأدب أ. هـ (مختصر تفسير ابن كثير / الصابوني) .
(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٦٩٧٩) .

الدرس الثامن

عصور التفسير

٢ عصر الصحابة

طريقتهم في التفسير

مادة التفسير عندهم قائمة على ما يلي :

١ ـ تفسير القرآن بالقرآن فإنه أشرف انواع التفسير .

٢ ـ ما كان يحفظه الصحابة من تفسيرات النبي ﷺ

٣ ـ ما كانوا يستنبطونه من الآيات وكان يعتمد على قوة فهمهم وسعة ادراكهم وعلى معرفتهم بأوضاع اللغة وأسرارها واحوال الناس وعاداتهم في الجزيرة العربية .

٤ ـ ما كانوا يسمعونه من أنباء أهل الكتاب الذين دخلوا في الاسلام وحسن اسلامهم .

اشهر المفسرين من الصحابة

١ الخلفاء الأربعة

٢

٣ عبد الله بن عباس

٤ أبي بن كعب

٥ زيد بن ثابت

٦ عبد الله بن الزبير

٧ عائشة

قيمة تفسير الصحابة

١ ـ إن كان مرفوعا الى النبي ﷺ فهو حديث له حكم المرفوع .

٢ ـ إن لم يكن مرفوعا ينظر فيه فان كان متعلقا بأسباب النزول او مالم يكن فيه اجتهاد اعطى حكم المرفوع وكان حجة .

٣ ـ إذا كان من قبيل الاجتهاد والاستنباط وليس متعلقا بأسباب النزول فهو موقوف على الصحابي ، وقد اختلف العلماء بالنسبة الى الموقوف منهم من يقول انه رأى يلزم الأخذ به لما شاهدوه من القرائن والاحوال ولما لهم الفهم الصحيح .

* ومنهم من قال انه رأي لايلزم الأخذ به .

٣ عصر التدوين

الخطوة الثالثة

* جاء قوم وحاولوا اختصار الأسانيد ونقلوا أقوالا دون أن ينسبوها إلى قائليها فدخل الوضع في التفسير والتبس الصحيح بالعليل ، وصار بعض المفسرين يجمع شتات الأقوال وكلما خطر بباله شيء اعتمده ، ثم يأتي من بعده وينقل عنه دون أن يتحرى الصواب وبدون تثبت حتى أنه وصل تفسير قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ إلى عشرة أقوال والوارد أنها عن اليهود والنصارى لما جاء عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين .

الخطوة الرابعة

* وهي أوسع الخطا حيث امتدت من العصر العباسي الى يومنا هذا ، وهو بعد ان كان التفسير مقصورا على الرواية عن السلف تجاوز بهذه الخطوة الى تدوين تفسير اختلط فيه الفهم العقلي بالتفسير النقلي .

* بدأ ذلك أولا على هيئة محاولات فهم شخصي وترجيح لبعض الاقوال على بعض ثم ازدادت هذه المحاولات الشخصية وتضخمت متأثرة بالمعارف المختلفة والعلوم المتنوعة والآراء المتشعبة والعقائد المتباينة ، حتى وجد من كتب التفسير ما يجمع اشياء كثيرة بعيدة عن التفسير .

* وهكذا تدرج التفسير بعد ظهور الفرق الاسلامية بنشر مذاهبها والدعوة اليها وترجمت كتب كثيرة من كتب الفلاسفة فامتزجت كل هذه العلوم وما يتعلق بها من ابحاث بالتفسير حتى طغت عليه وغلب الجانب العقلي على الجانب النقلي

* وحرصت الفرق الاسلامية على دعم مذهبها فاصاب التفسير من هذا الجو غباره ، فصاحب العلوم العقلية يعني في تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة كفخر الدين الرازي وصاحب الفقه يعني بالفروع الفقهية كالجصاص والقرطبي وصاحب التاريخ يعني بالقصص والأخبار كالثعلبي والخازن وصاحب البدعة يؤول كلام الله على مذهبه الفاسد كالرماني والجبائي والزمخشري والقاضي عبد الجبار وصاحب التصوف يستخرج المعاني الاشارية كابن عربي والنستري .

الخطوة الخامسة

التفسير الموضوعي

* بإزاء التفسير العام في عصور التدوين كان التفسير الموضوعي للقرآن يسير معه جنبا الى جنب فألف ابن القيم كتابه « اقسام القرآن » وألف ابو عبيدة « مجاز القرآن » ـ وابو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » والواحدي في اسباب النزول . والجصاص في احكام القرآن .

التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي والفرق بينهما

١ التفسير بالمأثور

* هو الذي يعتمد على صحيح المنقول من تفسير القرآن بالقرآن أو بالسنة او بقول الصحابة أو كبار التابعين .

* وهذا المسلك يتوخى الآثار الواردة في معنى الآية فيذكرها ولا يجتهد في بيان معنى من غير أصل ويتوقف عما لا طائل منه .

* حكمه : هو الذي يجب اتباعه والأخذ به لأنه طريق المعرفة الصحيحة وأشهر التفاسير التي ألفت فيه :

١ ـ تفسير ابن جرير الطبري وهو من اجل التفاسير واثنى عليه جمع من العلماء

٢ ـ تفسير ابن كثير وهو ايضا من اهم التفاسير .

٣ ـ تفسير البغوي .

٤ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور .

٢ التفسير بالرأي

أ تفسير بالرأي مذموم

وهو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص واستنباطه بالرأي المجرد الذي لا يتفق مع روح الشريعة ، واكثر الذين تناولوا التفسير بهذه الروح كانوا من اهل البدع الذين اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم وأخذوا يدسّون مذهبهم ويروجونه من خلال تأويلهم للقرآن كتفسير الجبائي والرماني والقاضي عبد الجبار والزمخشري وعبد الرحمن بن كيسان الأصم .

ب تفسير بالرأي ممدوح

* وهو الذي لا يتعارض مع التفسير بالمأثور .

* وهو اجتهاد مقيد بقيود وإعمال الفكر في كتاب الله تعالى ع هدى وسنة رسوله الكريم . واشترط العلماء للتفسير بالرأي ا المفسر ملما بعلوم الفقه وعلوم القرآن والعلوم الاسلامية والاجتم وان يكون ورعاً يخاف الله وذا مكانه عقلية .

أشهر التفاسير بالرأي المحمود الجائز : مفاتيح الغيب للرازي ـ القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن مدارك التنزيل وحقائق ا للنسفي ـ تفسير الجلالين ـ تفسير الألوسي ـ تفسير المنار محمد رضا . تفسير في ظلال القرآن سيد قطب .

ترجمة اشهر المفسرين

١ ابن عباس

* هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ولد قبل الهجرة بالشعب بثلاث سنوات وغزا في افريقيا وتوفي في الطائف وكان من العلماء .

منزلته العلمية : يعتبر رئيس المفسرين في عصره قال عنه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ـ قال مجاهد كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه .

* وقد احرز ابن عباس منزلته بين كبار الصحابة على صغر سنه بعلمه وفهمه تحقيقا لدعوة الرسول ﷺ ففي الصحيح عنه ان النبي ﷺ دعا له وقال اللهم علمه الحكمة(٧)

* وكان عمر يدخله مع اشياخ بدر .

* ويمتاز ابن عباس في فهمه لغريب القرآن برجزه الى الشعر العربي لمعرفته بلغة العرب والمامه بديوانه .

٢ تفسيره

ورد عن ابن عباس في التفسير مالا يحصى كثرة .

* هناك تفسير ينسب الى ابن عباس طبع بمصر ويسمى تحرير المقباس من تفسير ابن عباس جمعه أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشافعي واحسن الطرق عنه طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذه اجود الطرق فقد اعتمدها البخاري ومسلم وأحمد واصحاب السنن .

* اما باقي التفسير المنسوب الى ابن عباس فان اكثر طرقه تدور على محمد بن مروان السدي الصغير وعن محمد بن السائب الكلبي وهذه أوهى الطرق والكلبي قيل فيه ليس بثقة :

* وهناك طريق ثانية صحيحة على شرط الشيخين طريق قيس ابن مسلم الكوفي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٧) رواه مسلم (٤٠٠) والبخاري (٤٩٦٤ الفتح) واللفظ لمسلم .
(٧) رواه البخاري (٣٧٥٦ الفتح) .

مصطلح الحديث

اولا / الحديث باعتبار وصوله

١ تعريفه

أ لغة

المتواتر اسم فاعل مشتق من التواتر وهو التتابع قال تعالى ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ « المؤمنون (٤٤) أي واحدا بعد واحد .

ب اصطلاحاً

ما رواه جماعة عن جماعة في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب واستندوا الى امر محسوس .

٢ شروطه أربعة وهي

أ

كثرة العدد

ب

وجود هذه الكثرة من ابتداء السند الى منتهاه .

جـ

احالة العادة تواطؤهم على الكذب .

د

أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس .

٣ أنواعه

أ لفظي

١ تعريفه

ما تواتر لفظه دون معناه .

٢ مثاله

حديث « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

ب معنوى

١ تعريفه

هو ما تواتر معناه دون لفظه .

٢ مثاله

أحاديث رفع اليدين في الدعاء .

٤ هل يشترط للتواتر عدد معين مختلف في ذلك على قولين

أ

اشتراط عدد معين فقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل اثنا عشر وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر وقيل غير ذلك .

ب

عدم اشتراط عدد معين واشتراط إحالة العادة تواطؤ الرواة على الكذب وهو الصحيح .

٥ أمثلة على الحديث المتواتر

أ

حديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

ب

احاديث المسح على الخفين

جـ

أحاديث الشفاعة

د

أحاديث الحوض

هـ

أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

و

أحاديث الدجال

ز

احاديث نزول عيسى عليه السلام

٦ المصنفات في الحديث المتواتر

أ

الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة « السيوطي »

ب

قطف الازهار « السيوطي »

جـ

اللآلى المتناثرة في الأحاديث المتواترة « محمد بن طولون الدمشقي » .

د

نظم المتناثر من الحديث المتواتر « محمد بن جعفر الكتاني

أ لغة

اسم مفعول من شَهَر الأمر يُشْهِرُهُ شهرة فهو مشهور أي أعلنه وأظهره .

١ تعريفه

أ لغة

هو المنفرد أو البعيد عن أقاربه .

ب اصطلاحاً

ما تفرد به راوٍ واحد في أي طبقة من طبقات السند .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

أ الاعتبار

هو تتبع طرق الحديث الذي ظن أنه تفرد به راويه ليعلم هل له تابع أو شاهد أم لا .

ب المتابعة

١ تعريفها

هي أن يوافق راوى الحديث على ما رواه من قبل راوٍ واحد أو أكثر عن شيخه أو عمن فوقه .

٢ أقسامها

أ تامة

وهي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه .

ب قاصرة

هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الاخر الحديث عن شيخ شيخه وكذلك تحصل لمن فوق شيخ الراوي .

جـ الشاهد

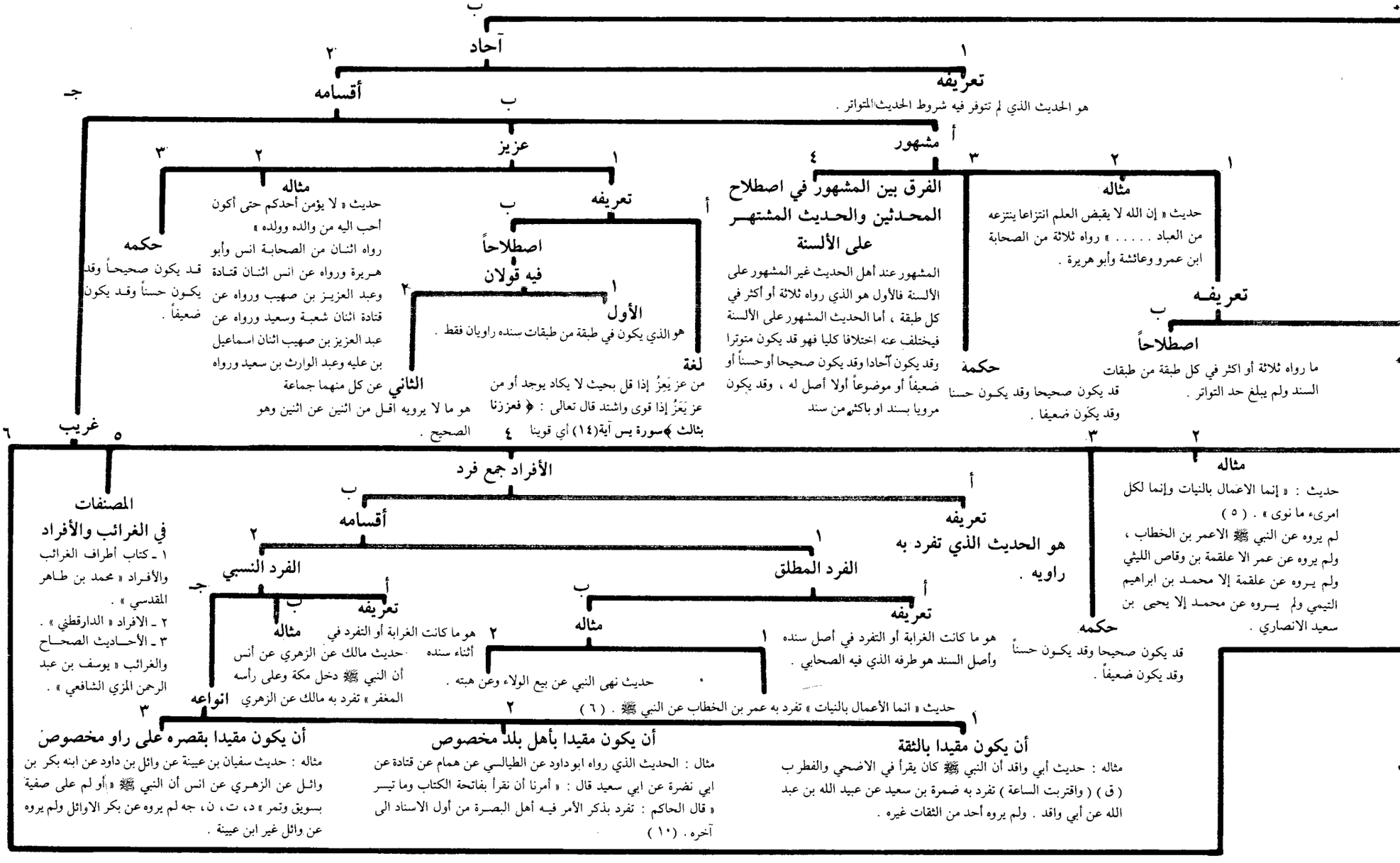
هو أن يُروى حديث آخر إما بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط عن صحابي آخر .

د مثال توضيحي

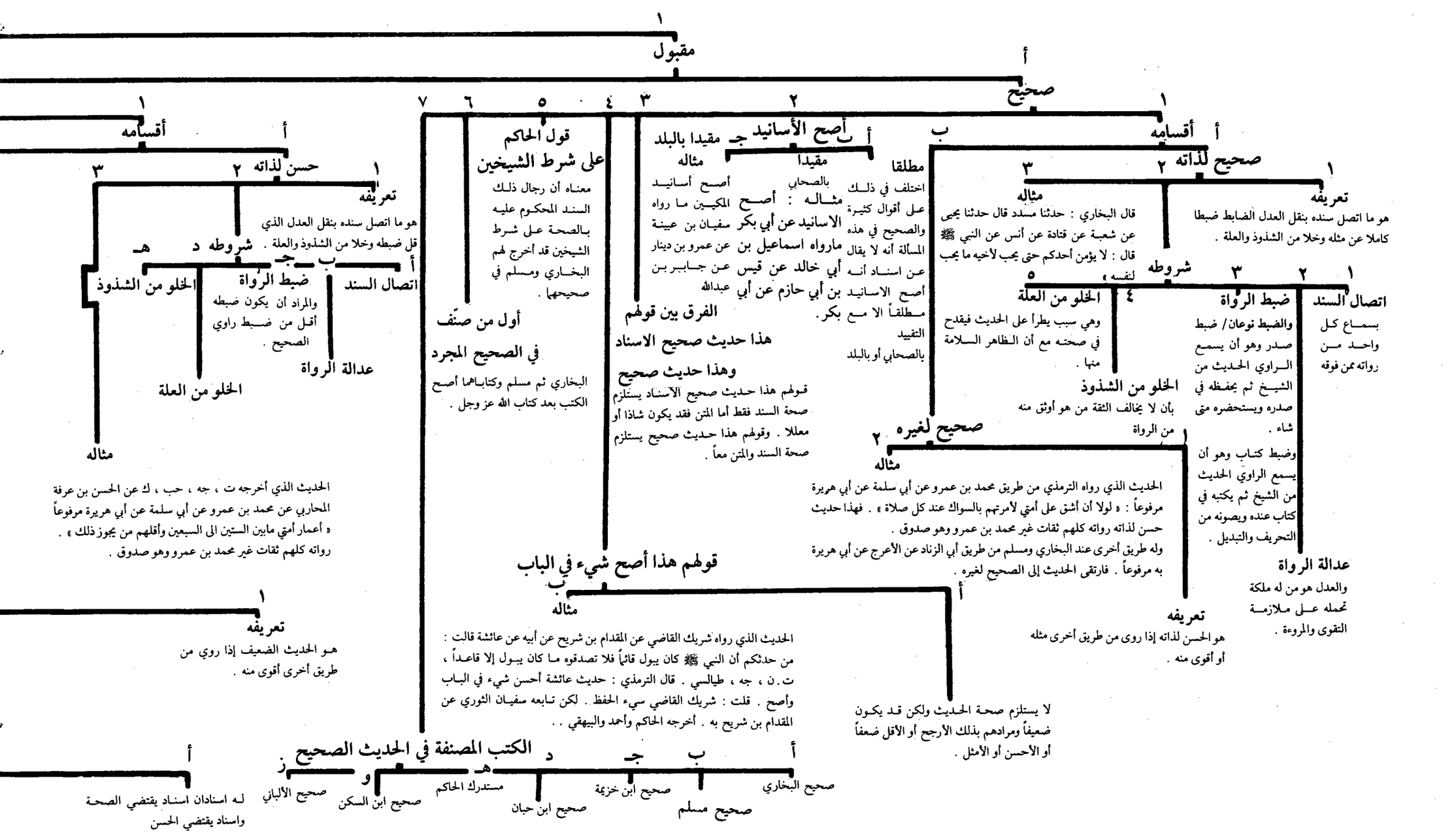
أن يروى حماد بن سلمة حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد ثقة فغير ابن سيرين عن أبي هريرة فإن لم يوجد فصحابي غير ابي هريرة عن النبي ﷺ فهذا التتبع والنظر والتفتيش يسمى اعتبارا أما المتابعة التامة فهى أن يرويه غير حماد عن أيوب وأما المتابعة القاصرة فهي أن يرويه غير أيوب عن ابن سيرين أو غير ابن سيرين عن أبي هريرة أو صحابي اخر غير أبي هريرة عن النبي ﷺ .

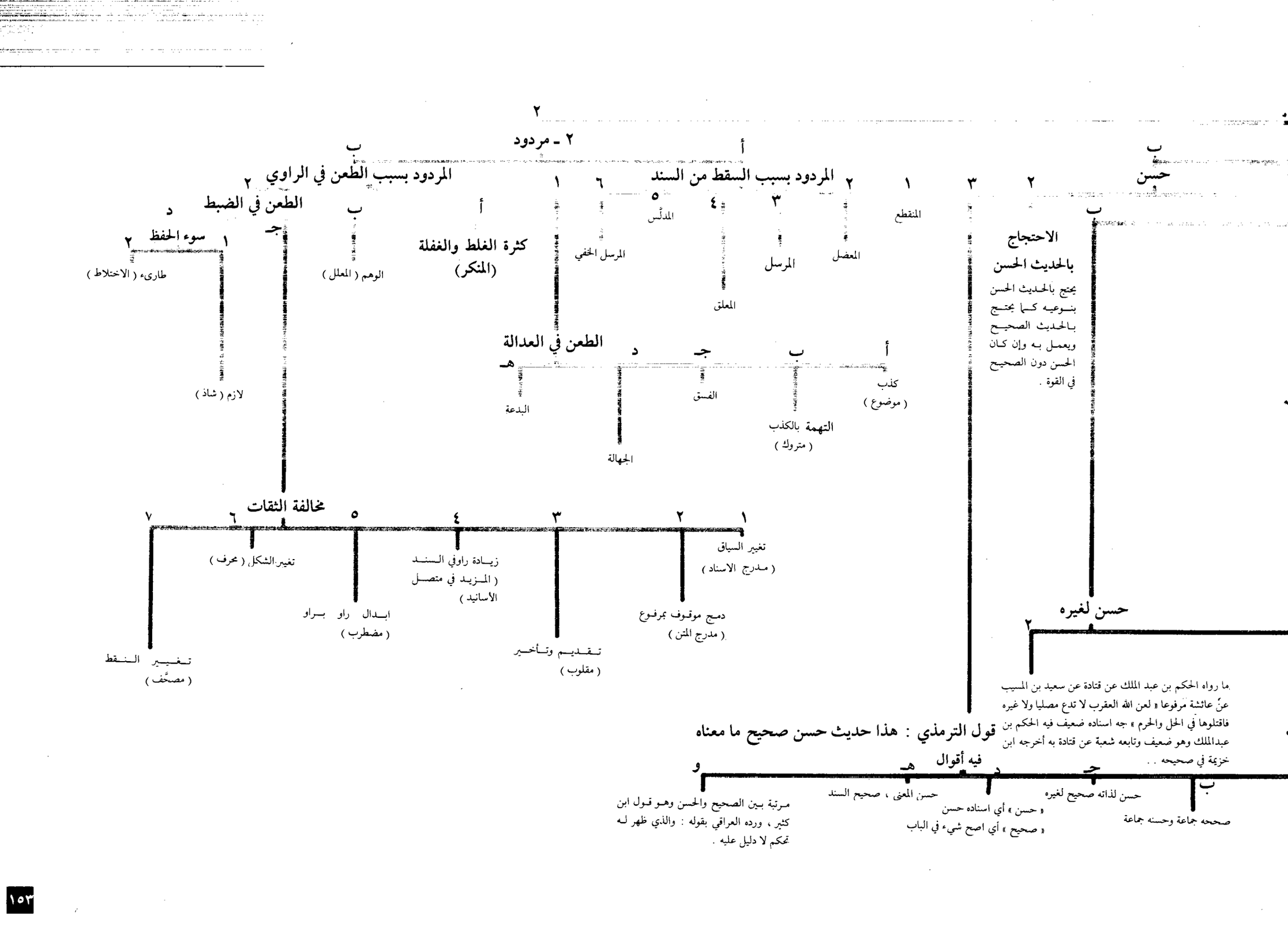
هـ مثال يشمل المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى

ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك . وأما غيره فرواه عن مالك بلفظ « فإن غم عليكم فاقدروا له » لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عن مالك . وهذه تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر بلفظ « فكملوا ثلاثين » وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » ووجدنا له شاهدا باللفظ رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا . ووجدنا له شاهدا بالمعنى رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » .


ب
آحاد
١
تعريفه
هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحديث المتواتر .
٢
أقسامه
جـ
غريب
٥
٦
ب
عزيز
١
تعريفه
أ
اصطلاحاً
فيه قولان
١
الأول
هو الذي يكون في طبقة من طبقات سنده راويان فقط .
٢
الثاني
هو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وهو الصحيح .
لغة
من عز يَعِزُ إذا قل بحيث لا يكاد يوجد أو من عز يَعَزُ إذا قوى واشتد قال تعالى : ﴿ فعززنا بثالث ﴾ سورة يس آية(١٤) أي قوينا
٤
٢
مثاله
حديث « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده »
رواه اثنان من الصحابة انس وأبو هريرة ورواه عن انس اثنان قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة اثنان شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن صهيب اثنان اسماعيل بن عليه وعبد الوارث بن سعيد ورواه
٣
حكمه
قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً .
أ
مشهور
٤
الفرق بين المشهور في اصطلاح المحدثين والحديث المشتهر على الألسنة
المشهور عند أهل الحديث غير المشهور على الألسنة فالأول هو الذي رواه ثلاثة أو أكثر في كل طبقة ، أما الحديث المشهور على الألسنة فيختلف عنه اختلافا كليا فهو قد يكون متواترا وقد يكون آحادا وقد يكون صحيحا أوحسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً أولا أصل له ، وقد يكون مرويا بسند او باكثر من سند
١
مثاله
حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد » رواه ثلاثة من الصحابة ابن عمرو وعائشة وأبو هريرة .
تعريفه
ب
اصطلاحاً
ما رواه ثلاثة أو اكثر في كل طبقة من طبقات السند ولم يبلغ حد التواتر .
حكمة
قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا .
٢
٣
مثاله
حديث : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » . (٥)
لم يروه عن النبي ﷺ الاعمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر الا علقمة بن وقاص الليثي ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الانصاري .
حكمه
قد يكون صحيحا وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً .
الأفراد جمع فرد
أ
تعريفه
هو الحديث الذي تفرد به راويه .
ب
أقسامه
١
الفرد المطلق
أ
تعريفه
هو ما كانت الغرابة أو التفرد في أصل سنده وأصل السند هو طرفه الذي فيه الصحابي .
ب
مثاله
١
حديث « انما الأعمال بالنيات » تفرد به عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ . (٦)
٢
حديث نهى النبي عن بيع الولاء وعن هبته .
٢
الفرد النسبي
جـ
أ
تعريفه
هو ما كانت الغرابة أو التفرد في أثناء سنده
ب
مثاله
حديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر » تفرد به مالك عن الزهري
انواعه
٣
١
أن يكون مقيدا بالثقة
مثاله : حديث أبي واقد أن النبي ﷺ كان يقرأ في الاضحي والفطر ب (ق) (واقتربت الساعة) تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد . ولم يروه أحد من الثقات غيره .
٢
أن يكون مقيدا بأهل بلد مخصوص
مثال : الحديث الذي رواه ابو داود عن الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال الحاكم : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره . (١٠)
٣
أن يكون مقيدا بقصره على راو مخصوص
مثاله : حديث سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس أن النبي ﷺ « أو لم على صفية بسويق وتمر » د، ت، ن، جه لم يروه عن بكر الاوائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة .
المصنفات في الغرائب والأفراد
١ ـ كتاب أطراف الغرائب والأفراد « محمد بن طاهر المقدسي » .
٢ ـ الافراد « الدارقطني » .
٣ ـ الأحاديث الصحاح والغرائب « يوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي » .

ثانيا / الحديث باعتبار قبوله




٢
٢ ـ مردود
أ
المردود بسبب السقط من السند
١ المنقطع
٢ المعضل
٣ المرسل
٤ المعلق
٥ المدلّس
٦ المرسل الخفي
ب
المردود بسبب الطعن في الراوي
١ كثرة الغلط والغفلة (المنكر)
٢ الطعن في الضبط
ب الوهم (المعلل)
د سوء الحفظ
١ لازم (شاذ)
٢ طارىء (الاختلاط)
جـ مخالفة الثقات
١ تغيير السياق (مدرج الاسناد)
٢ دمج موقوف بمرفوع (مدرج المتن)
٣ تقديم وتأخير (مقلوب)
٤ زيادة راوفي السند (المزيد في متصل الأسانيد)
٥ ابدال راو براو (مضطرب)
٦ تغيير الشكل (محرف)
٧ تغيير النقط (مصحَّف)
هـ الطعن في العدالة
أ كذب (موضوع)
ب التهمة بالكذب (متروك)
جـ الفسق
د الجهالة
هـ البدعة
ب
حسن
١
٢ الاحتجاج بالحديث الحسن
يحتج بالحديث الحسن بنوعيه كما يحتج بالحديث الصحيح ويعمل به وإن كان الحسن دون الصحيح في القوة .
٣
حسن لغيره
٢
ما رواه الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنْ عائشة مرفوعا « لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره فاقتلوها في الحل والحرم » جه اسناده ضعيف فيه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف وتابعه شعبة عن قتادة به أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . .
قول الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ما معناه فيه أقوال
ب صححه جماعة وحسنه جماعة
جـ حسن لذاته صحيح لغيره
د « حسن » أي اسناده حسن
« صحيح » أي اصح شيء في الباب
هـ حسن المعنى ، صحيح السند
و مرتبة بين الصحيح والحسن وهو قول ابن كثير ، ورده العراقي بقوله : والذي ظهر له تحكم لا دليل عليه .

أولا : المردود بسبب السقط من السند

سقط ظاهر وهو أربعة أنواع

١ المنقطع

أ تعريفه
١ لغة
اسم فاعل من الانقطاع ، يقال انقطع الحبل ينقطع انقطاعا فهو منقطع ، أي لم يتصل .
٢ اصطلاحاً
ما سقط من اسناده راو أو أكثر قبل الصحابي لا على التوالي .
وهو قول أكثر المحدثين وهو الصحيح
أ فيه أربعة أقوال
ب هو كل مالم يتصل .
وهو قول الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدثين منهم الخطيب البغدادي وابن عبد البر .
جـ هو المضاف إلى التابعي فمن دونه قولاً له أو فعلاً . وهو قول البرديجي، قال ابن الصلاح وهو غريب بعيد ا.هـ
د هو قول الرجل بدون اسناد قال رسول الله ﷺ وهو قول الكيا الهراسي قال ابن الصلاح إنه لا يعرف لغيره .

ب مثاله
حديث « ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » ت ، حم ، ك من طريق أبي قلابة عن عائشة مرفوعا واسناده منقطع لأن أبا قلابة لم يسمع من عائشة .

جـ حكمه
من أنواع المردود للجهالة بحال الراوي الساقط من السند .

د كيف يعرف الانقطاع في السند
يعرف بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه إما لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا . والذي يعين على معرفة ذلك المواليد والوفيات .

٢ المعضَل

أ تعريفه
١ لغة
اسم مفعول من الاعضال يقال اعضله الأمر يعضله اعضالاً فهو معضل أي اعياه .
واعضل الأمر : أي اشتد واستغلق .
واعضلني فلان : أي أعياني أمره
٢ اصطلاحاً
هو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالي .

ب مثاله
قول الامام مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » . اسناده معضل لأن الامام مالكا يروي عن أبي هريرة بواسطة اثنين من الرواة وقد سقطا على التوالي من السند .

جـ حكمه
من أنواع المردود للجهالة بحال الساقط من السند .

د صوره
١ أن يحذف جميع السند
٢ أن يحذف جميع السند إلا الصحابي .
٣ أن يحذف جميع السند إلا التابعي والصحابي معاً .
٤ أن يحذف من حدثه فقط .

٣ المرسل

أ تعريفه
١ لغة
اسم مفعول من أرسل الشيء يرسله ارسالاً فهو مرسل أي أطلقه ولم يقيده .
٢ اصطلاحاً
أ فيه أربعة أقوال
ب هو رواية التابعي مطلقاً عن النبي ﷺ . وهو قول أكثر المحدثين منهم الحاكم وابن الصلاح وابن حجر وغيرهم وهو الصحيح .
جـ هو ما انقطع اسناده في أي موضع من السند ، وهو قول الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدثين منهم الخطيب البغدادي وأبو الحسن بن القطان والنووي .
د هو ما سقط من سنده الصحابي وهو ما عرفه به البيقوني وهو منتقد .

ب مثاله
قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا وكيع بن الجراح اخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : « يأيها الناس إنما أنا رحمة مهداة » .
أبو صالح السمان ـ الزيات تابعي .

جـ هل يحتج به أم لا ؟
اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال
١ يحتج به مطلقاً وهذا مقيد بأن يكون التابعي لا يروي إلا عن ثقة فقط . وهو قول أبي حنيفة واصحابه ومالك واصحابه واحمد في رواية عنه .
٢ لا يحتج به مطلقا وهو قول جمهور المحدثين منهم مسلم بن الحجاج وابو حاتم والحاكم وابن الصلاح والنووي وابن حجر .
٣ يحتج به بأحد أمور ثلاثة :
أ ـ أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر وشيوخها مختلفة
ب ـ أو أن يعضده قول صحابي .
جـ ـ أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل وهو قول الشافعي

د حكمه
من أنواع المردود لعدم اتصال السند وللجهالة بحال الراوي المحذوف لكنه قد يكون مقبولاً إذا كان له طريق أخرى يذكر فيها الساقط ويكون ثقة أو صدوقا .

هـ الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري
١ عددها
١٣٤١ حديثاً
٢ أقسامها
أ ما كان معلقاً ووصله في موضع آخر من كتابه
ب ما حذف من أول اسناده راو أو أكثر على التوالي .
١ أولاً صيغة الجزم
ويستفاد منها الصحة وهي إما أن تكون صحيحة على شرطه أو صحيحة على شرط غيره أو حسنة .

٣ مرسل الصحابي

١ هو روايته مالم يدركه أو يحضره .
٢ هل يحتج به أم لا ؟
أ فيه قولان
يحتج به لأن الصحابة كلهم عدول .
وهو قول جمهور المحدثين وهو الصحيح .
٣ مثاله
قول عائشة : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم » خ م .

سقط خفي وهو نوعان

١ المدلس

أ تعريفه

١ لغة

اسم مفعول من التدليس يقال : دلس يدلس تدليساً فهو مدلِس ومدلَّس والتدليس في اللغة هو كتمان عيب السلعة عن المشتري وأصله مشتق من الدَلَس، وهو اختلاط الظلام والتدلُس : التكتم

٢ اصطلاحاً

قسمان

أ تدليس الأسناد

١ تعريفه

هو أن يروي الراوي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما سماعه .

٢ حكم رواية من عرف بهذا التدليس

أ اختلف في ذلك على خمسة أقوال

ب القبول مطلقاً سواءً بينوا السماع أم لم يبينوه وهو قول بعض المالكية .

جـ الرد مطلقاً سواء بينوا السماع أم لم يبينوه وهو قول بعض المالكية .

د تقبل روايته إذا كان ثقة وصرح بسماعه من المروي عنه . وهو قول جمهور المحدثين وهو الصحيح .

هـ إن كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت روايته وإلا فلا وهو قول علي بن المديني .

ب إذا كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه مقبولا وإلا فلا وهو قول البزار والأزدي والصيرفي وابن حبان وابن عبدالبر .

٣ الرواة الذين عُرفوا بهذا التدليس

هم كثيرون منهم محمد بن اسحاق وابن جريج وقتادة وغيرهم .

ب تدليس الشيوخ

١ تعريفه

هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

٢ مثاله

عطية بن سعد العوفي

فإنه كان يجالس أبا سعيد الخدري ويروي عنه فلما توفي أبو سعيد الخدري أخذ يجالس الكلبي وهو متهم بالكذب فعندما يروي عنه يقول حدثني أبو سعيد فيوهم السامعين أنه يريد أبا سعيد الخدري وهو يريد الكلبي .

ب أقسام أخرى للتدليس تتبع القسم الأول

١ أ تدليس التسوية

صورته

أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصير الاسناد كله ثقات ويصرح هو بالسماع من شيخه .

مثاله

الحديث الذي رواه اسحاق بن راهويه عن بقية قال : حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه » فهذا الحديث رواه عبيدالله بن عمر عن اسحاق بن أبي فروة ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعبيدالله بن عمر كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية ونسبه الى بني أسد لكيلا يفطن له حتى إذا ترك اسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي له .

ب تدليس العطف

هو أن يروي الراوي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركافيه ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً وانما حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع فقال : وفلان . أي وحدث فلان (حدثنا فلان وفلان) .

جـ المصنفات في المدلسين

١ التبيين لأسماء المدلسين (الخطيب)

٢ التبيين لأسماء المدلسين . (البرهان الحلبي)

٣ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ابن حجر)

٢ المرسل الخفي

أ تعريفه

الانقطاع في أي موضع من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا .

ب مثاله

ما رواه العوام بن حوشب عن عبدالله ابن أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض وكبر » العوام لم يلق ابن أبي أوفى .

جـ حكمه

من أنواع المردود لعدم اتصال السند .

د المصنفات فيه

التفصيل لُمبْهم المراسيل (الخطيب)

٣ المعلق و المرسل

أ تعريفه

مالا يوجد فيه إلا معلقاً ولم يصله في موضع آخر من كتابه وهو إما أن يورده بصيغة الجزم واما أن يورده بصيغة التمريض .

ب الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم

عددها اثنا عشر حديثاً فقط .

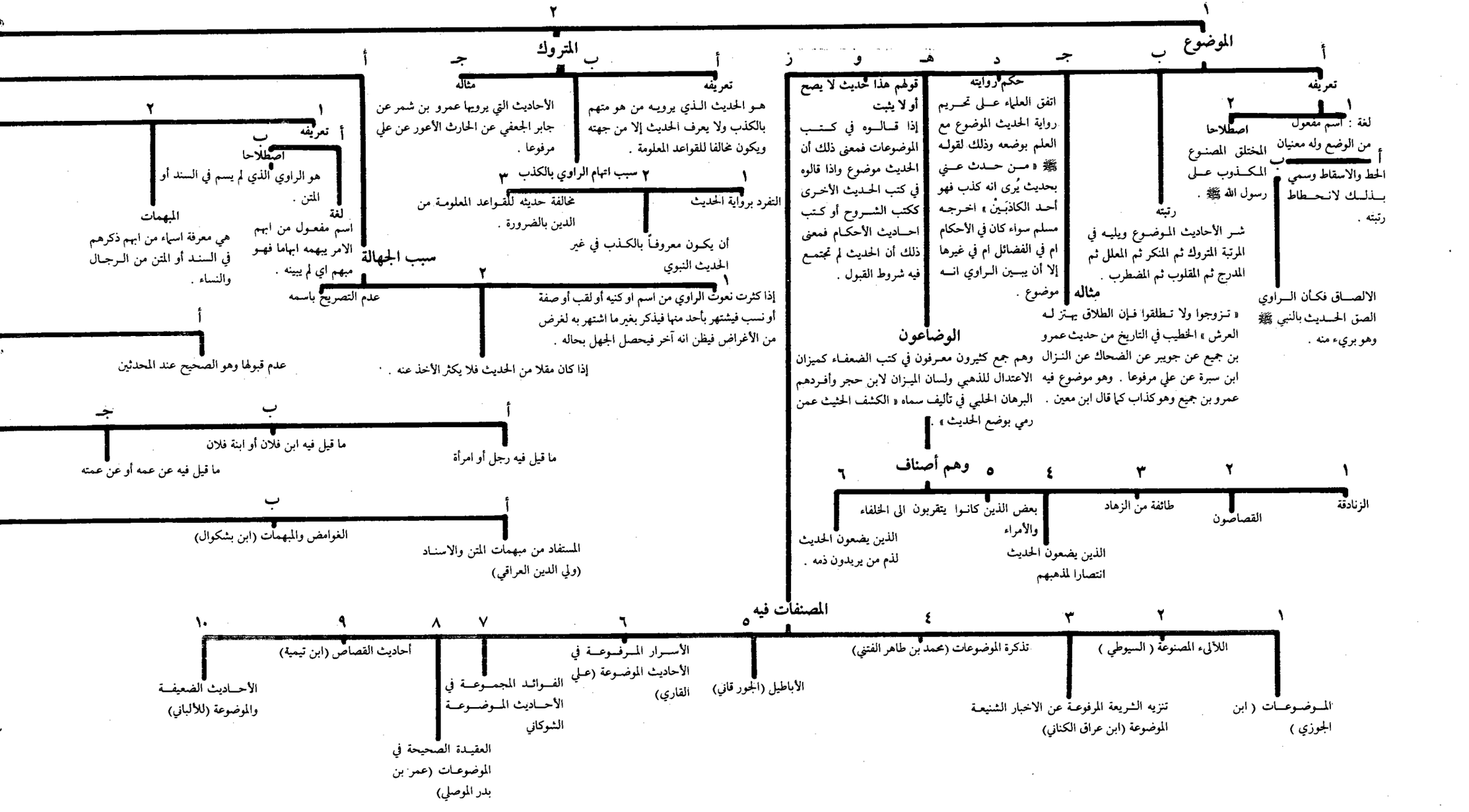
جـ ثانياً صيغة التمريض

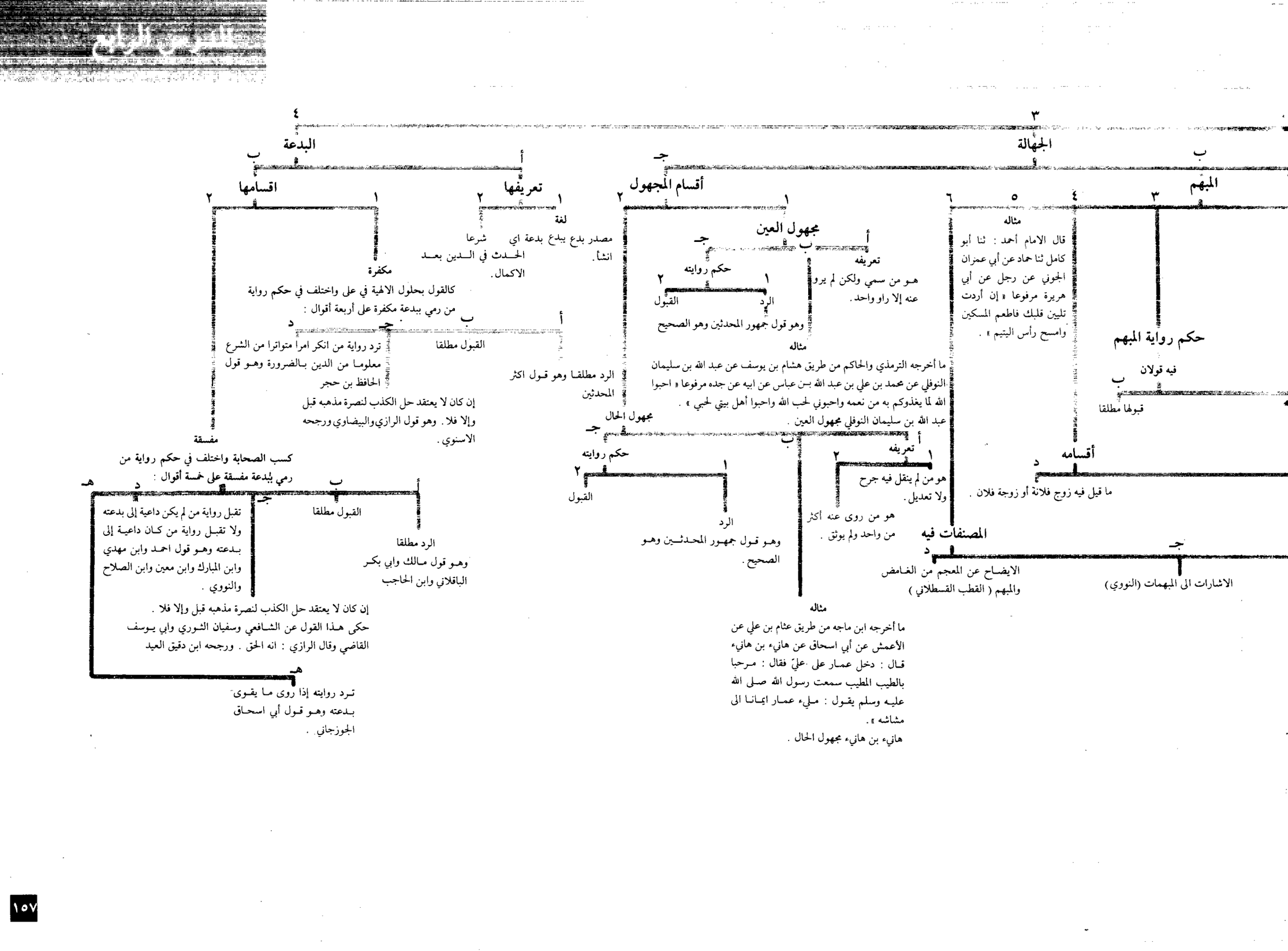
والأحاديث التي يوردها البخاري بهذه الصيغة إما أن تكون صحيحة على شرطه وإما أن تكون صحيحة على شرط غيره وإما أن تكون حسنة واماأن تكون ضعيفة .

٤

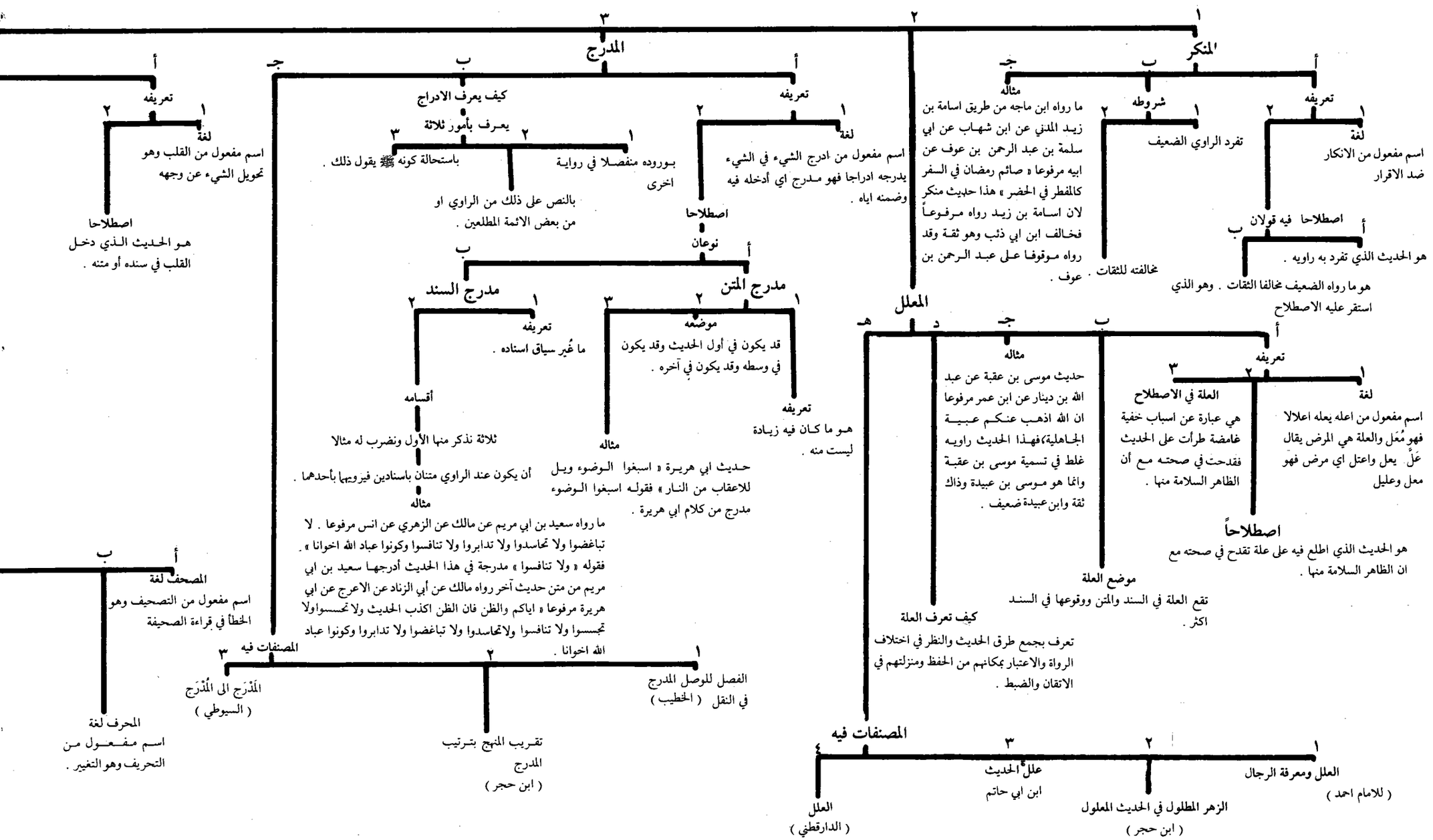
ب

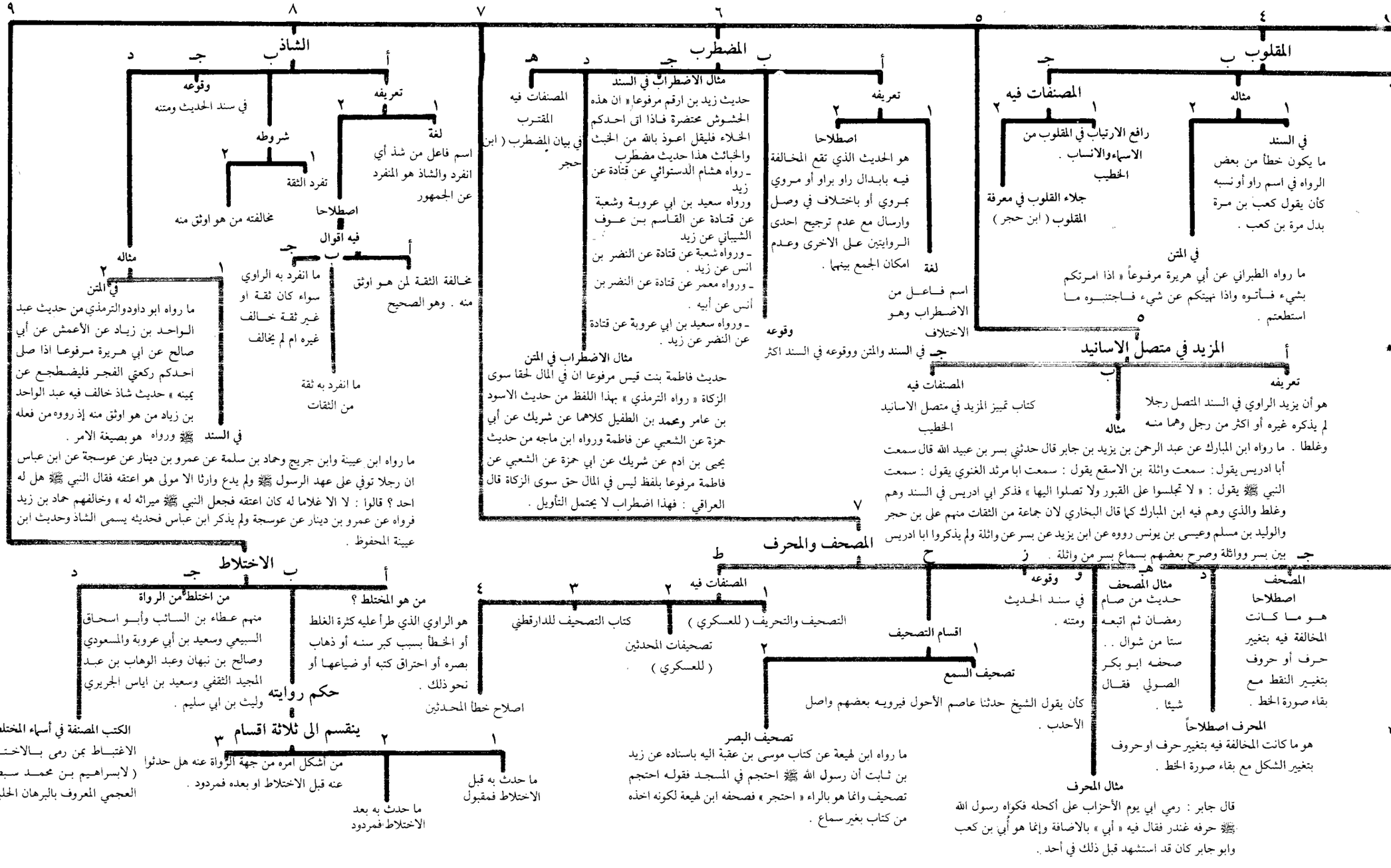
لا يحتج به إلا أن يقول أنه لا يروي إلا عن صحابي . وهو قول جماعة من الأصوليين منهم ابو اسحاق الاسفرائيني .


١
الموضوع
أ
تعريفه
١
لغة : اسم مفعول من الوضع وله معنيان
أ
الحط والاسقاط وسمي بذلك لانحطاط رتبته .
ب
الالصاق فكأن الراوي الصق الحديث بالنبي ﷺ وهو بريء منه .
٢
اصطلاحا
المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ .
ب
رتبته
شر الأحاديث الموضوع ويليه في المرتبة المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب .
جـ
مثاله
« تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش » الخطيب في التاريخ من حديث عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عن علي مرفوعا . وهو موضوع فيه عمرو بن جميع وهو كذاب كما قال ابن معين .
د
حكم روايته
اتفق العلماء على تحريم رواية الحديث الموضوع مع العلم بوضعه وذلك لقوله ﷺ « من حدث عني بحديث يُرى انه كذب فهو أحد الكاذبَيْن » اخرجه مسلم سواء كان في الأحكام ام في الفضائل ام في غيرها إلا أن يبين الراوي انه موضوع .
هـ
قولهم هذا حديث لا يصح أو لا يثبت
إذا قالوه في كتب الموضوعات فمعنى ذلك أن الحديث موضوع واذا قالوه في كتب الحديث الأخرى ككتب الشروح أو كتب احاديث الأحكام فمعنى ذلك أن الحديث لم تجتمع فيه شروط القبول .
و
الوضاعون
وهم جمع كثيرون معرفون في كتب الضعفاء كميزان الاعتدال للذهبي ولسان الميزان لابن حجر وأفردهم البرهان الحلبي في تأليف سماه « الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث » .
ز
وهم أصناف
١ الزنادقة
٢ القصاصون
٣ طائفة من الزهاد
الذين يضعون الحديث انتصارا لمذهبهم
٤
٥ بعض الذين كانوا يتقربون الى الخلفاء والأمراء
٦ الذين يضعون الحديث لذم من يريدون ذمه .
٢
المتروك
أ
تعريفه
هو الحديث الذي يرويه من هو متهم بالكذب ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة .
ب
سبب اتهام الراوي بالكذب
١ التفرد برواية الحديث
أن يكون معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي
٢ مخالفة حديثه للقواعد المعلومة من الدين بالضرورة .
٣
جـ
مثاله
الأحاديث التي يرويها عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي مرفوعا .
أ
سبب الجهالة
١
إذا كثرت نعوت الراوي من اسم او كنيه أو لقب أو صفة أو نسب فيشتهر بأحد منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله .
٢
عدم التصريح باسمه
إذا كان مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه .
أ
عدم قبولها وهو الصحيح عند المحدثين
أ
تعريفه
ب
اصطلاحا
هو الراوي الذي لم يسم في السند أو المتن .
لغة
اسم مفعول من ابهم الامر يبهمه ابهاما فهو مبهم اي لم يبينه .
١
٢
المبهمات
هي معرفة اسماء من ابهم ذكرهم في السند أو المتن من الرجال والنساء .
أ
ما قيل فيه رجل أو امرأة
ب
ما قيل فيه ابن فلان أو ابنة فلان
جـ
ما قيل فيه عن عمه أو عن عمته
أ
المستفاد من مبهمات المتن والاسناد (ولي الدين العراقي)
ب
الغوامض والمبهمات (ابن بشكوال)
المصنفات فيه
١ المـوضـوعـات (ابن الجوزي)
٢ اللآلىء المصنوعة (السيوطي)
٣ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة (ابن عراق الكناني)
٤ تذكرة الموضوعات (محمد بن طاهر الفتني)
٥ الأباطيل (الجورقاني)
٦ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة (علي القاري)
٧ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة الشوكاني
٨ العقيدة الصحيحة في الموضوعات (عمر بن بدر الموصلي)
٩ أحاديث القصاص (ابن تيمية)
١٠ الأحاديث الضعيفة والموضوعة (للألباني)

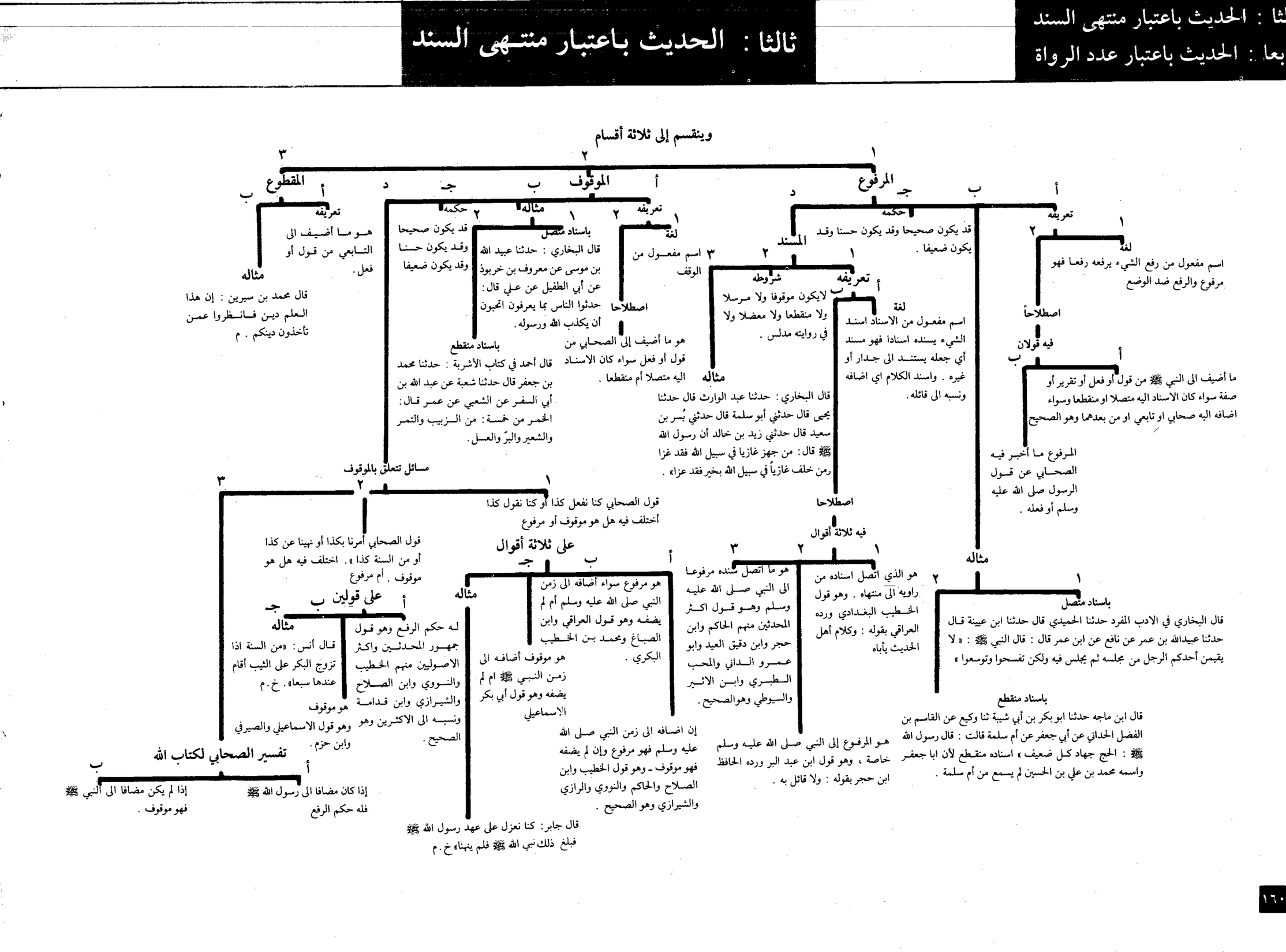

٣
الجهالة
ب
المبهم
٣
٤
٥
٦
مثاله
قال الامام أحمد : ثنا أبو كامل ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن رجل عن أبي هريرة مرفوعا « إن أردت تليين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » .
حكم رواية المبهم
فيه قولان
ب
قبولها مطلقا
أقسامه
د
ما قيل فيه زوج فلانة أو زوجة فلان .
جـ
المصنفات فيه
د
الايضاح عن المعجم من الغامض والمبهم (القطب القسطلاني)
الاشارات الى المبهمات (النووي)
جـ
أقسام المجهول
١
٢
مجهول العين
أ
ب
جـ
تعريفه
هو من سمي ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد .
حكم روايته
١
٢
الرد
القبول
وهو قول جمهور المحدثين وهو الصحيح
مثاله
ما أخرجه الترمذي والحاكم من طريق هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده مرفوعا « احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه واحبوني لحب الله واحبوا أهل بيتي لحبي » .
عبد الله بن سليمان النوفلي مجهول العين .
مجهول الحال
جـ
أ
ب
تعريفه
١
٢
هو من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل .
هو من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق .
حكم روايته
٢
١
القبول
الرد
وهو قول جمهور المحدثين وهو الصحيح .
مثاله
ما أخرجه ابن ماجه من طريق عثام بن علي عن الأعمش عن أبي اسحاق عن هانيء بن هانيء قال : دخل عمار على عليّ فقال : مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مليء عمار ايمانا الى مشاشه » .
هانيء بن هانيء مجهول الحال .
٤
البدعة
ب
أ
تعريفها
١
٢
لغة
مصدر بدع يبدع بدعة اي انشأ .
شرعا
الحدث في الدين بعد الاكمال .
اقسامها
٢
١
مكفرة
كالقول بحلول الالهية في على واختلف في حكم رواية من رمي ببدعة مكفرة على أربعة أقوال :
أ
ب
جـ
د
القبول مطلقا
ترد رواية من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وهو قول الحافظ بن حجر
الرد مطلقا وهو قول اكثر المحدثين
إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه قبل وإلا فلا . وهو قول الرازي والبيضاوي ورجحه الاسنوي .
مفسقة
كسب الصحابة واختلف في حكم رواية من رمي ببدعة مفسقة على خمسة أقوال :
هـ
د
ب
جـ
القبول مطلقا
تقبل رواية من لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل رواية من كان داعية إلى بدعته وهو قول احمد وابن مهدي وابن المبارك وابن معين وابن الصلاح والنووي .
الرد مطلقا
وهو قول مالك وابي بكر الباقلاني وابن الحاجب
إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه قبل وإلا فلا .
حكى هذا القول عن الشافعي وسفيان الثوري وابي يوسف القاضي وقال الرازي : انه الحق . ورجحه ابن دقيق العيد
هـ
ترد روايته إذا روى ما يقوى بدعته وهو قول أبي اسحاق الجوزجاني .

ثانيا / المردود بسبب الطعن في الراوى
الطعن في الضبط




٤
٥
٦
٧
٨
٩
المقلوب
ب
جـ
مثاله
١
٢
في السند
ما يكون خطأ من بعض الرواه في اسم راو أو نسبه كأن يقول كعب بن مرة بدل مرة بن كعب .
في المتن
ما رواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً « اذا امرتكم بشيء فـأتوه واذا نهيتكم عن شيء فـاجتنبـوه مـا استطعتم .
المصنفات فيه
١
٢
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب . الخطيب
جلاء القلوب في معرفة المقلوب (ابن حجر)
المضطرب
أ
ب
جـ
د
هـ
تعريفه
١
٢
اصطلاحا
هو الحديث الذي تقع المخالفة فيه بابدال راو براو أو مروي بمروي أو باختلاف في وصل وارسال مع عدم ترجيح احدى الروايتين على الاخرى وعدم امكان الجمع بينهما .
لغة
اسم فاعل من الاضطراب وهو الاختلاف
وقوعه
جـ في السند والمتن ووقوعه في السند اكثر
مثال الاضطراب في السند
حديث زيد بن ارقم مرفوعا « ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث هذا حديث مضطرب
- رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد
ورواه سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد
- ورواه شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد .
- ورواه معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه .
- ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر عن زيد .
مثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكاة « رواه الترمذي » بهذا اللفظ من حديث الاسود بن عامر ومحمد بن الطفيل كلاهما عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة مرفوعا بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال العراقي : فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .
المصنفات فيه
المقترب في بيان المضطرب (ابن حجر
الشاذ
أ
ب
جـ
د
تعريفه
١
٢
لغة
اسم فاعل من شذ أي انفرد والشاذ هو المنفرد عن الجمهور
اصطلاحا
فيه اقوال
أ
ب
جـ
مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه . وهو الصحيح
ما انفرد به الراوي سواء كان ثقة او غير ثقة خالف غيره ام لم يخالف
ما انفرد به ثقة من الثقات
شروطه
١
٢
تفرد الثقة
مخالفته من هو اوثق منه
وقوعه
في سند الحديث ومتنه
مثاله
١
٢
في المتن
ما رواه ابو داودوالترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه » حديث شاذ خالف فيه عبد الواحد بن زياد من هو اوثق منه إذ رووه من فعله
في السند ﷺ ورواه هو بصيغة الامر .
ما رواه ابن عيينة وابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد الرسول ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال النبي ﷺ هل له احد ؟ قالوا : لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له » وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فحديثه يسمى الشاذ وحديث ابن عيينة المحفوظ .
المزيد في متصل الاسانيد
أ
ب
جـ
تعريفه
هو أن يزيد الراوي في السند المتصل رجلا لم يذكره غيره أو اكثر من رجل وهما منه وغلطا . ما رواه ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول : سمعت واثلة بن الاسقع يقول : سمعت ابا مرثد الغنوي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » فذكر ابي ادريس في السند وهم وغلط والذي وهم فيه ابن المبارك كما قال البخاري لان جماعة من الثقات منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس رووه عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة .
المصنفات فيه
كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد الخطيب
مثاله
المصحف والمحرف
ط
ح
ز
هـ
د
المصحف
اصطلاحا
هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف اوحروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط .
المحرف اصطلاحاً
هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف اوحروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط .
مثال المصحف
حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال . . صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا .
مثال المحرف
قال جابر : رمي ابي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ حرفه غندر فقال فيه « أبي » بالاضافة وإنما هو أُبي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك في أحد .
وقوعه
في سند الحديث ومتنه .
اقسام التصحيف
١
٢
تصحيف السمع
كأن يقول الشيخ حدثنا عاصم الأحول فيرويه بعضهم واصل الأحدب .
تصحيف البصر
ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد فقوله احتجم تصحيف وانما هو بالراء « احتجر » فصححه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع .
المصنفات فيه
١
٢
٣
٤
التصحيف والتحريف (للعسكري)
تصحيفات المحدثين (للعسكري)
كتاب التصحيف للدارقطني
اصلاح خطأ المحدثين
الاختلاط
أ
ب
جـ
د
من هو المختلط ؟
هو الراوي الذي طرأ عليه كثرة الغلط أو الخطأ بسبب كبر سنه أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه أو ضياعها أو نحو ذلك .
من اختلط من الرواة
منهم عطاء بن السائب وأبو اسحاق السبيعي وسعيد بن أبي عروبة والمسعودي وصالح بن نبهان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسعيد بن اياس الجريري وليث بن ابي سليم .
الكتب المصنفة في أسماء المختلطين
الاغتباط بمن رمى بالاختلاط (لابراهيم بن محمد سبط بن العجمي المعروف بالبرهان الحلبي)
حكم روايته
ينقسم الى ثلاثة اقسام
١
٢
٣
ما حدث به قبل الاختلاط فمقبول
ما حدث به بعد الاختلاط فمردود
من أشكل امره من جهة الرواة عنه هل حدثوا عنه قبل الاختلاط او بعده فمردود .

ثالثا : الحديث باعتبار منتهى السند



رابعا : الحديث باعتبار عدد الرواة

أ
قليل
الاسناد العالي
١ تعريفه
هو الاسناد الذي قل عدد رجاله .
٢ حكمه
قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا .
٣ أقسامه
أ علو مطلق
١ تعريفه
هو القرب من رسول الله ﷺ .
٢ مثاله
قال الامام أحمد ثنا اسماعيل عن عبد العزيز عن أنس مرفوعا « إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فاعطني فإن الله لا مستكره له » .
ب مثاله
مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك » .
(الموطأ ص ٥٩٥)
ب علو نسبي
١ القرب من إمام من أئمة الحديث كالاعمش وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة .
مثاله
قال البخاري حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .
٢ العلو بالنسبة إلى رواية كتاب معتمد كالصحيحين وهو أربعة أنواع .
أ البدل
قال الحافظ وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك فيكون بدلاً فيه من قتيبة .
ب الموافقة
١ تعريفها
هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه .
٢ مثالها
قال الحافظ : روي البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه .
ج المساواة
١ تعريفها
هي استواء عدد الاسناد من الراوي إلى آخره مع اسناد أحد المصنفين .
٢ مثالها
قال الحافظ : كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد .
د المصافحة
وهي أن يستوي اسناد الراوي مع تلميذ المصنف في العدد إلى النبي ﷺ قال الحافظ : ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه .
٣ العلو بتقدم وفاة الراوي
مثاله
قال ابن الصلاح : مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر عبد الله بن خلف عن الحاكم وإن تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لأن البيهقي مات سنة ٤٥٨ ، ومات ابن خلف سنة ٤٨٧ .
وسبب العلو كما قال السخاوي : لان المتقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر الى متأخرها فيرغب في تحصيل مرويه لذلك .
٤ العلو بتقدم السماع
مثاله
قال ابن الصلاح : مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الأول الذي تقدم سماعه اعلى .
ب كثير
الاسناد النازل
تعريفه
هو الإسناد الذي كثر عدد رجاله
حكمه
قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا
أقسامه
هو قسمان نزول مطلق ونزول نسبي وهو يعكس أقسام العلو

٥ / الحديث باعتبار أوصاف الرواة

١ رواية الاقران

أ **الاقران لغة**
جمع قرين وهو الصاحب الملازم لصاحبه .

ب **الأقران في الاصطلاح**
القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد أو أحدهما والتقارب في السن معناه أن يكون مولد كل منهما قريب من مولد الآخر والتقارب في الاسناد معناه أن يروي كل منهما عن شيوخ الآخر . رواية سليمان التيمي عن مسعر بن كدام فهما قرينان لكن لا نعلم لمسعر رواية عن التيمي .

جـ **رواية الأقران**
هو أن يروى أحد القرينين عن الآخر .

د **مثاله**
الأفنان في رواية الأقران . (لابن حجر)

هـ **المصنفات في هذا النوع**

٢ المدبج

أ **المدبج في الاصطلاح**
أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر .

ب **المدبج في اللغة**
اسم مفعول من التدبيج بمعنى التزيين والتدبيج مشتق من ديباجتي الوجه وهما الخدان وسمي هذا النوع به أخذا من ديباجتي الوجه لتساويهما وتقابلهما .

جـ **مثاله**
١ عائشة وأبو هريرة روى كل منهما عن الآخر .
٢ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني روى كل منهما عن الآخر .

د **المصنفات فيه**
١ المدبج (للدارقطني)
٢ التعريج على التدبيج (لابن حجر)

٣ رواية الأكابر عن الأصاغر

أ **تعريفها**
هي رواية الشخص عمن دونه سنا أو قدرا أو كليهما .

ب **أقسامها**
ثلاثة
١ أن يكون الراوي أكبر سنا من المروى عنه .
مثاله
رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك

٢ أن يكون الراوي أكبر قدرا في العلم والحفظ من المروى عنه
مثاله
رواية البرقاني عن الخطيب البغدادي

٣ أن يكون الراوي أكبر سنا وقدرا من المروى عنه
مثاله
أ رواية الامام أحمد واسحاق بن راهويه عن شيخهما عبيد الله بن موسى العبسي .
العبادلة عن كعب الاحبار

جـ **الكتب المصنفة في هذا النوع**
ما رواه الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء
(لأبي يعقوب اسحق الوراق)

٤ رواية الآباء عن الأبناء

أ **تعريفها**
هو أن يوجد في سند الحديث أب يروي عن ابنه .
مثاله
حديث وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أو لم على صفية بسويق وتمر .

ب **المصنفات في هذا النوع**
رواية الآباء عن الأبناء (للخطيب البغدادي)

٥ رواية الأبناء عن الآباء

أ **تعريفها**
هو أن يوجد في سند الحديث راو يروى عن أبيه أو عن أبيه عن جده .

ب **أنواعه**
هو نوعان
١ رواية الراوي عن أبيه فقط مثل رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .
٢ رواية الراوي عن أبيه عن جده مثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

جـ **المصنفات فيه**
١ رواية الأبناء عن الآباء (لأبي نصر الوائلي)
٢ هو معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان وتقدم موت أحدهما على الآخر وتباعد ما بين وفاتيهما .

٦ السابق واللاحق

أ **تعريفه**
١ **لغة**
المتقدم والمتأخر والمراد هنا الراوي المتقدم وفاة والراوي المتأخر وفاة .

٢ **اصطلاحا**
هو معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان وتقدم موت أحدهما على الآخر وتباعد ما بين وفاتيهما .

ب **مثاله**
الامام مالك اشترك في الرواية عنه الزهري وأحمد بن اسماعيل السهمي وبين وفاتيهما ١٣٥ سنة لأن الزهري توفي سنة ١٢٤ والسهمي توفي سنة ٢٥٩ فالسابق الزهري واللاحق السهمي .

جـ **المصنفات فيه**
السابق واللاحق للخطيب البغدادي .

٧ معرفة الأخوة والأخوات

أ **من فوائد معرفة هذا النوع**
أن لايظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب .

ب **مثال ذلك**
عبدالله بن دينار وعمرو بن دينار فالذي لايدري يظن أنهما أخوان مع أنهما ليسا بأخوين وإن اشتركا في اسم الأب

جـ **أمثلة**
١ **من أمثلة الأخوين**
أ **من الصحابة**
عمرو بن العاص وهشام بن العاص وعمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب

ب **التابعين**
عمرو بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل .

٢ **من أمثلة ثلاثة الأخوة**
علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب .

٣ **من أمثلة الأربعة**
سهيل بن أبي صالح السمان الزيات وأخوته عبدالله ومحمد وصالح .

٤ **مثال الخمسة**
آدم وعمران ومحمد وسفيان وابراهيم بنو عيينة

٥ **مثال الستة**
محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين .

٦ **مثال السبعة**
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبدالله بنو مقرن .

د **المصنفات في هذا النوع**
١ كتاب الأخوة (لأبي العباس السراج)
٢ كتاب الأخوة (لأبي المطرف الأندلسي)
٣ وصنف فيه علي بن المديني ومسلم وأبو داود والنسائي .

٨ معرفة المهمل

أ **تعريفه**
١ **لغة**
اسم مفعول من الاهمال أهمله يهمله اهمالا فهو مهمل أي تركه ولم يستعمله .

٢ **اصطلاحا**
هو أن يروي الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط أو في الاسم واسم الأب أو في الاسم واسم الأب والجد أو في الاسم واسم الأب والجد والنسبة ولم يتميز أحدهما عن الآخر .

ب **هل يضر الاهمال بصحة الحديث**
إذا كان الراويان ثقتين فلا يضر الاهمال بصحة الحديث أما إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا فهذا يضر بصحة الحديث لأنه لم يتميز أحدهما عن الآخر .

جـ **مثاله**
١ **إذا كان الراويان ثقتين**
أ قال البخاري : حدثنا أحمد قال حدثنا عبدالله بن وهب فقوله حدثنا أحمد مهمل وهو إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وكلاهما ثقة .
قال البخاري : حدثنا محمد فهو إما محمد بن سلام البيكندي وإما محمد بن يحيى الذهلي وكلاهما ثقة .

٢ **إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا**
كقول الراوي : حدثنا سليمان بن داود فهو إما الخولاني وهو ثقة وإما اليمامي وهو ضعيف .

د **أقسامه**
١ **المسلسل بأحوال الرواة**
مثاله
حديث أنس مرفوعا « لايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال : « وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : « آمنت بالقدر » أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث فهذا الحديث تسلسل بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله آمنت بالقدر .

٢ **المسلسل بصفات الرواة**
الحديث المسلسل بالفقهاء أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر .

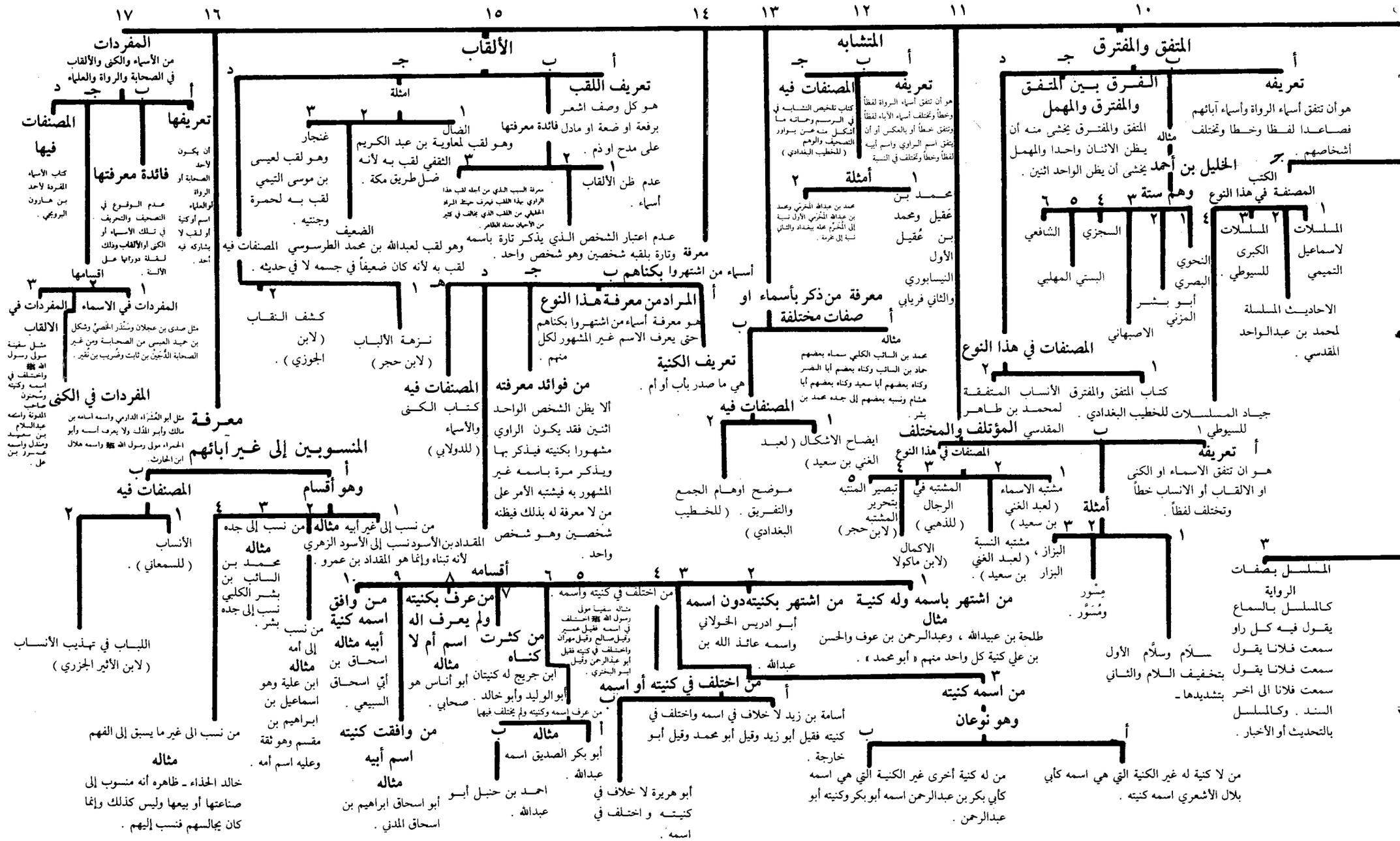
٩ المسلسل

أ **تعريفه**
١ **لغة**
هو اتصال الشيء بعضه ببعض .

٢ **اصطلاحا**
هو تتابع رجال الاسناد على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى .

ب **أقسامه**
١ المسلسل بأحوال الرواة
٢ المسلسل بصفات الرواة

جـ **المصنفات في هذا النوع**
المكمل في بيان المهمل للخطيب البغدادي


١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧
المتفق والمفترق
أ تعريفه
هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا لفظا وخطا وتختلف أشخاصهم .
ب مثاله
الخليل بن أحمد يخشى أن يظن الواحد اثنين .
ج المصنفة في هذا النوع
الكتب
وهم ستة
١ المسلسلات لاسماعيل التميمي
٢ المسلسلات الكبرى للسيوطي .
٣ الاحاديث المسلسلة لمحمد بن عبدالواحد المقدسي .
٤ جياد المسلسلات للخطيب البغدادي .
٥ السجزي
٦ الشافعي
١ النحوي البصري
٢ أبو بشر المزني
٣ البستي المهلبي
٤ الاصبهاني
د الفرق بين المتفق والمفترق والمهمل
المتفق والمفترق يخشى منه أن يظن الاثنان واحدا والمهمل يخشى أن يظن الواحد اثنين .
المصنفات في هذا النوع
١ كتاب المتفق والمفترق الأنساب المتفقة لمحمد بن طاهر المقدسي
٢ المؤتلف والمختلف للسيوطي ١
المتشابه
أ تعريفه
هو أن تتفق أسماء الرواة لفظاً وخطاً وتختلف أسماء الآباء لفظاً وتتفق خطاً أو بالعكس أو أن يتفق اسم الراوي واسم أبيه لفظاً وخطاً وتختلف في النسبة
ب أمثلة
١ محمد بن عَقيل ومحمد بن عُقيل
٢ محمد بن عبدالله المخرمي وهمد بن عبدالله المخرمي الأول نسبة إلى المَخرم محله ببغداد والثاني نسبة إلى محرمة .
ج المصنفات فيه
كتاب تلخيص التشابه في الرسم وحمايته مما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم (للخطيب البغدادي)
الألقاب
أ ب ج د
تعريف اللقب
هو كل وصف اشعر برفعة او ضعة او مادل على مدح او ذم .
١ عدم ظن الألقاب أسماء .
٢ عدم اعتبار الشخص الذي يذكر تارة باسمه وتارة بلقبه شخصين وهو شخص واحد .
٣ فائدة معرفته
معرفة السبب الذي من أجله لقب هذا الراوي بهذا اللقب فيعرف حينئذ المراد المطلق من اللقب الذي يخالف في كثير من الأحيان مسماه الظاهر .
امثلة
١ الضال وهو لقب لمعاوية بن عبد الكريم الثقفي لقب به لأنه ضل طريق مكة .
٢ الضعيف وهو لقب لعبدالله بن محمد الطرسوسي لقب به لأنه كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه .
٣ غنجار وهو لقب لعيسى بن موسى التيمي لقب به لحمرة وجنتيه .
المصنفات فيه
١ نزهة الألباب (لابن حجر)
٢ كشف النقاب (لابن الجوزي) .
معرفة المراد من معرفة هذا النوع
هو معرفة أسماء من اشتهروا بكناهم حتى يعرف الاسم غير المشهور لكل منهم .
من فوائد معرفته
ألا يظن الشخص الواحد اثنين فقد يكون الراوي مشهورا بكنيته فيذكر بها ويذكر مرة باسمه غير المشهور به فيشتبه الأمر على من لا معرفة له بذلك فيظنه شخصين وهو شخص واحد .
المصنفات فيه
كتاب الكنى والأسماء (للدولابي)
المفردات
من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء
أ تعريفها
ان يكون لاحد الصحابة او الرواة او العلماء اسم او كنية او لقب لا يشاركه فيه أحد .
ب فائدة معرفتها
عدم الوقوع في التصحيف والتحريف في تلك الأسماء أو الكنى والألقاب وذلك لقلة دورانها على الألسنة .
ج المصنفات فيها
كتاب الأسماء المفردة لأحد بن هارون البرديجي .
د أقسامها
١ المفردات في الاسماء
مثل صدى بن عجلان ومُنذر الخَصِيّ وشكل بن حميد العبسي من الصحابة ومن غير الصحابة الدُّجَيْن بن ثابت وضُريب بن نُفير .
٢ المفردات في الكنى
مثل أبو العُشَراء الدارمي واسمه أسامه بن مالك وأبو الدَّلَف ولا يعرف أسمه وأبو الحمراء مولى رسول الله ﷺ واسمه هلال ابن الحارث .
٣ المفردات في الالقاب
مثل سفينة مولى رسول الله ﷺ واختلف في اسمه وكنيته وسُمّوا صاحب المدونة واسمه عبدالسلام بن سعيد ومُدلل واسمه عبسوار بن علي .
معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم
أ وهو أقسام
١ من نسب إلى غير أبيه مثاله المقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لأنه تبناه وإنما هو المقداد بن عمرو .
٢ من نسب إلى جده مثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسب إلى جده .
٣ من نسب إلى أمه مثاله ابن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وهو ثقة وعليه اسم أمه .
٤ من نسب الى غير ما يسبق إلى الفهم مثاله خالد الحذاء ـ ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم .
ب المصنفات فيه
١ الأنساب (للسمعاني) .
٢ اللباب في تهذيب الأنساب (لابن الأثير الجزري)
أقسامه
١ من اشتهر باسمه وله كنية مثال طلحة بن عبيدالله ، وعبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي كنية كل واحد منهم « أبو محمد » .
٢ من اشتهر بكنيته دون اسمه أبو ادريس الخولاني واسمه عائذ الله بن عبدالله .
٣ من اسمه كنيته وهو نوعان
أ من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري اسمه كنيته .
ب من له كنية أخرى غير الكنية التي هي اسمه كأبي بكر بن عبدالرحمن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن .
٤ من اختلف في كنيته أو اسمه
أ من اختلف في كنيته أو اسمه أسامة بن زيد لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو خارجة .
ب من عرف اسمه وكنيته ولم يختلف فيهما أبو هريرة لا خلاف في كنيته و اختلف في اسمه .
٥ من اختلف في كنيته واسمه .
مثاله سفينة مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل عمير وقيل صالح وقيل مهران واختلف في كنيته فقيل أبو عبدالرحمن وقيل أبو البختري .
٦ من كثرت كناه ابن جريج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد .
٧ من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم أم لا مثاله أبو أناس هو صحابي .
٨ من وافق اسمه كنية أبيه مثاله اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي .
٩ من وافقت كنيته اسم أبيه مثاله أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني .
١٠ من عرف بكنيته
أ مثاله أبو بكر الصديق اسمه عبدالله .
ب احمد بن حنبل أبو عبدالله .
المسلسل بصفات الرواية
كالمسلسل بالسماع يقول فيه كل راو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى اخر السند . وكالمسلسل بالتحديث أو الأخبار .
١ مُسَوَّر ومُسَوَّر .
٢ سلام وسلّام الأول بتخفيف اللام والثاني بتشديدها .
٣ البزاز ، البزار
أمثلة
١ مشتبه الاسماء (لعبد الغني بن سعيد)
٢ مشتبه النسبة (لعبد الغني بن سعيد) .
٣ المشتبه في الرجال (للذهبي)
٤ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (لابن حجر)
٥ الاكمال (لابن ماكولا
المصنفات في هذا النوع
المؤتلف والمختلف
أ تعريفه
هو ان تتفق الاسماء او الكنى او الالقاب أو الانساب خطاً وتختلف لفظاً .
ب
١ الاشتباه في الاسماء والكنى والانساب للجياني
٢ ايضاح الاشكال (لعبد الغني بن سعيد)
٣ موضح اوهام الجمع والتفريق . (للخطيب البغدادي)
المصنفات فيه
١ الأنساب للسمعاني
٢ اللباب في تهذيب الأنساب (لابن الأثير الجزري)
معرفة من ذكر بأسماء او صفات مختلفة
أ
١ عبدالله وعتيق ابنا محمد بن أبي قحافة .
٢ محمد بن السائب الكلبي سماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر وكناه بعضهم أبا سعيد وكناه بعضهم أبا هشام ونسبه بعضهم إلى جده محمد بن بشر .
ب تعريف الكنية
هي ما صدر بأب أو أم .
المصنفات فيه
١ الكنى والأسماء للدولابي
٢ الكنى والأسماء للحاكم النيسابوري
٣ الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري
٤ الكنى والأسماء لأبي بشر الدولابي
٥ الكنى والأسماء لأبي أحمد الحاكم
٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٢٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٣٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٤٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٥٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٦٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٧٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٨٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩١ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٢ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٣ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٤ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٥ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٦ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٧ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٨ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
٩٩ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي
١٠٠ الكنى والأسماء لأبي الفضل الهروي

سادسا / الحديث باعتبار طبقات الرواة

١ تعريف الطبقة

أ لغة: السطبقة هم القوم المتشابهون

ب إصطلاحاً: الطبقة عبارة عن جماعة متعاصرين إشتركوا في السن أو تقاربوا فيه واشتركوا في الأخذ عن أ المشايخ

٢ مايحتاجه طالب الحديث في هذا النوع

أ معرفة المواليد والوفيات

ب معرفة شيوخ الراوي وتلاميذه

٣ عدد طبقات الرواه

أ المشايخ ب جـ د هـ و ز ح ط ي ك ل

- **الاولى**: الصحابة على اختلاف مراتبهم
- **الثانية**: طبقة كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب
- **الثالثة**: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين
- **الرابعة**: طبقة تليها جل رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة
- **الخامسة**: الطبقة الصغري منهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة
- **السادسة**: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج
- **السابعة**: طبقة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري
- **الثامنة**: الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية .
- **التاسعة**: الطبقة الصغري من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي والطيالسي وعبد الرزاق .
- **العاشرة**: كبار الاخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل
- **الحادية عشرة**: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري
- **الثانية عشرة**: صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي

سابعا / الحديث باعتبار طرق نقله وروايته (طرق التحمل وصيغ الأداء)

١ تعريف التحمل

أ لغة: مصدر تحمل يتحمل تحملاً وحمله الامر تحميلاً أى كلفه حمله .

ب اصطلاحاً: هو تلقى الحديث واخذه عن الشيوخ

٢ تعريف الاداء

أ لغة: الأداء هو ايصال الشيء وقضاؤه

ب اصطلاحاً: هو رواية الحديث بعد تحمله .

أ السماع من لفظ الشيخ

١ صورته: أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه

٢ الفاظ الاداء: اذا روي الطالب عن الشيخ بهذه الطريقة فله أن يقول سمعت أو حدثني اذا كان وحده وحدثنا اذا كان معه غيره .

ب القراءة على الشيخ

١ صورتها: أن يقرأ الطالب أو غيره من مرويات الشيخ والشيخ يسمع سواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب وسواء كان الشيخ يتابع القارىء من حفظه أو أمسك كتابه هو أو ثقة غيره .

٢ الفاظ الأداء: اذا روى الطالب عن الشيخ بهذه الطريقة فله أن يقول

أ أخبرنا الشيخ

ب أو قرأت على الشيخ أو قرىء عليه وانا أسمع

جـ أو حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه

جـ الاجازة

١ تعريفها: هي الاذن بالرواية لفظاً أو كتابة وذلك بأن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته

٢ صورتها: أن يقول الشيخ لأحد تلاميذه أجزت لك أن تروى عنى مروياتي ومؤلفاتي .

٣ حكم الرواية بها: اختلف في ذلك على قولين :

أ عدم جواز ذلك: قال ابن حزم انها بدعة غير جائزة

ب جواز ذلك: وهو قول الجمهور

٤ الفاظ الاداء: اذا روى الطالب عن الشيخ بهذه الطريقة فله أن يقول :

أ أجاز لي فلان

ب او حدثنا اجازة او اخبرنا اجازة

جـ أو أنبأنا وهو أصطلاح المتأخرين

د المناولة

وهي نوعان

أ المناولة المقرونة بالاجازة

١ صورتها: أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعي .

٢ حكم الرواية بها: جائزة عند الجمهور

أ الكتابة المقرونة بالاجازة

١ صورتها: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتابته وبارساله الى الطالب ويأذن له في الرواية عنه .

٢ حكم الرواية بها: جائزة ، قال البخاري بلا خلاف

ثامنا / الحديث باعتبار مراتب الجرح والتعديل

٣ طرق التحمل وصيغ الاداء أو طرق نقل الحديث وروايته

١ الاعلام

صورته

أن يعلم الشيخ الطالب أن هذه الأحاديث سمعها من فلان أو أن هذا الكتاب يرويه عن فلان فإما أن يأذن له بروايته عنه أولا يأذن

الفاظ الاداء

أعلمني شيخي بكذا

حكم الرواية بها

أ اختلف في ذلك على قولين

ب جواز ذلك

عدم جواز ذلك الا إذا أذن له الشيخ بذلك وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين .

٢ الوصية بالكتابة

صورتها

أن يوصى الشيخ بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص .

حكم الرواية بها

اختلف في ذلك على قولين

أ جواز الرواية بها اختاره الشيخ أحمد شاكر قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وقال النووي وهو غلط والصواب أنه لا يجوز

ب عدم جواز الرواية بها الا اذا كان للطالب إجازة من الشيخ وهو قول الجمهور .

٣ الوجادة

صورتها

أن يجد الطالب حديثاً أو كتاباً بخط شخص لم يسمع منه وليست له منه اجازة

الفاظ الاداء

اذا روى الطالب عن الشيخ بهذه الطريقة فله ان يقول : وجدت بخط فلان

حكم الرواية بها

عدم جواز ذلك

٤ الكتابة

صورتها

أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتابته وبمراسلته الى الطالب و لا يأذن له بروايته عنه

الفاظ الاداء

أ كتب الى فلان

ب أو حدثني فلان كتابة أو أخبرني فلان كتابة

حكم الرواية بها

أ اختلف في ذلك على قولين

ب الجواز وهو قول الأكثرين .

عدم الجواز

٥ المناولة المجردة عن الاجازة

الفاظ الأداء

أ ناولني فلان

ب حدثنا مناولة أو اخبرنا مناولة

حكم الرواية بها

ب عدم الجواز

وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والاصوليين

وهي نوعان

١ الكتابة المجردة عن الإجازة

صورتها

أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتابته وبمراسلته الى الطالب و لا يأذن له بروايته عنه

حكم الروية بها

أ اختلف في ذلك على قولين

ب الجواز وهو قول الأكثرين .

عدم الجواز

٢

ب

١ الجرح

هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه .

٢ التعديل

هو تزكية الراوي والحكم عليه بانه عدل أو ضابط

٣ مراتب الجرح

أ من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ويشار اليه بلفظ مستور او مجهول الحال .

ب من لم يوثق البته وضعف مع ذلك بقادح واليه الاشاره بممتروك او متروك الحديث أو ساقط

ج من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول .

د من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه اطلاق الضعف ولو لم يفسر واليه الاشارة بلفظ ضعيف .

هـ من اتهم بالكذب

و من اطلق عليه اسم الكذب والوضع

٤ مراتب التعديل

وهي ستة

أ الصحابة

ب من أفرد بصفة كثقة أو ثبت أو عدل .

ج من اكد مدحه ، اما بأفعل كأوثق الناس او بتكرير الصفة لفظا كثقة ثقة او معنى كثقة حافظ .

د من قصر عن درجة الرابعة قليلا واليه الاشارة بصدوق سيء الحفظ أو صدوق يهم أو له أوهام أو يخطي أو تغير بأخره ويلحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم .

هـ من قصر عن درجة الثالثة قليلا واليه الاشارة بصدوق او لا بأس به أو ليس به بأس

و من ليس له من الحديث الاالقليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله واليه الاشارة بلفظ مقبول حيث يتابع والا فلين الحديث .

الفهرس

رقم الصفحة

مقدمه

منهج الدراسة ٨

○ العقيدة

١ ـ توحيد الله : ـ ١٢

(توحيد الله غاية الرسل عليهم السلام ـ أنواع التوحيد ـ القرآن والتوحيد ـ قضايا في الصفات ـ قواعد في فهم موضوع الاسماء والصفات) ١٢

٢ ـ الرؤية والاستواء : ـ

(رؤية الله سبحانه ـ الاستواء ـ المعتزله والرد عليهم ـ رؤية أهل المحشر ـ رؤية الله في الدنيا) ١٤

٣ ـ الرسالة / اولا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم : ـ

(العبودية والرسالة ـ من دلائل نبوة محمدﷺ ـ خاتم المرسلين محمدﷺ) ١٦

٤ ـ الرسالة / ثانيا ـ النبوة والولاية : ـ

(اولا / النبوة ـ معنى النبوة ـ سبب التسمية بالنبي ـ نظرة الناس للانبياء ـ ثانيا / الولاية (المحبة والقرب) ـ الولى ـ أفضل الاولياء ـ المنحرفون في الولاية) ١٨

٥ ـ الرسالة / ثالثا المعجزة والكرامة : ـ

(شروط المعجزة ـ الامور التي يكون فيها الأمر خارق للعادة ـ وجه الاتفاق بين المعجزة والكرامة ـ الفرق بين المعجزة والكرامة ـ الحكمة من اجراء الكرامة على يد

رقم الصفحة

بعض العباد ـ منكرى الكرامة والرد عليهم ـ أمور تابعة للكرامة) ٢٠

٦ ـ القرآن : ـ

(أقوال الناس في القرآن ـ الكلام كصفة ـ معنى القرآن في اللغة ـ انتفاع الموتى بعد موتهم بالقرآن) ٢٢

٧ ـ الملائكة : ـ

(مهمتهم ـ رؤساؤهم ـ كثرتهم ـ صفاتهم الخلقية ـ التفضيل بين الملائكة والنبيين ـ من قدراتهم ـ الملائكة والمؤمنون) ٢٤

٨ ـ القضاء والقدر / اولا متعلقاته والدعاء : ـ

((١)متعلقاته / أنواع المخلوقات في الهداية والارادة ـ مراتب الايمان بالقضاء والقدر ـ اضافة الشر الى الله ـ انواع الهداية) ٢٦

(٢)الدعاء / المراد منه ـ آراء الناس بالانتفاع بالدعاء ـ أسباب الاجابة .

٩ ـ القضاء والقدر / ثانيا أفعال العباد وخاتمة : ـ

(هل للانسان تصرف في أفعاله الاختيارية ـ معنى الهداية ـ ارتباط الثواب والعقاب بالعمل ـ الخاتمة ـ التعمق والنظر في القدر) ٢٨

١٠ ـ الواجب تجاه الصحابة وأهل البيت وعلماء السلف

١١ ـ الروح : ـ

(حقيقة الروح والاقوال فيها ـ حدوث الروح ـ سبق الروح للبدن في الحدث أو تأخرها ـ الفرق بين الروح والنفس ـ هل تموت الروح أو الموت خاص بالبدن) ٣٢

رقم الصفحة

١٢ ـ الايمان : ـ

(تعريفه الاصطلاحي ـزيادته ونقصانه ـ الاستثناء في الايمان ـ أصول الايمان ـ أهل الكبائر وتعريف الكبائر ـ الشهادة بالجنة أو النار على معين) ٣٤

١٣ ـ الشفاعة : ـ

(تعريف الشفاعة ـ من يشفع ـ الشفاعة الاولى التي ثبتت في الكتاب والسنه ـ الاستشفاع بالنبي وغيره في الدنيا الى الله تعالى بالدعاء) ٣٦

١٤ ـ الجنة والنار : ـ

(تعريفهما ـ وجود الجنة والنار الآن ـ بقاء الجنة والنار وأبديتهما ـ أطفال المشركين ـ أطفال المسلمين في الآخرة) ٣٨

١٥ ـ قضايا متعلقة بالتوحيد : ـ

(الغلو في الصالحين ـ القبور وما يتعلق بها ـ السحر ـ الكهان ـ النشر وما جاء فيها ـ التطير وما جاء فيه ـ الاستسقاء بالأنواء ـ اتخاذ انداد من دون الله) ٤٠

١٦ ـ من صور الشرك : ـ

(المقدمة ـ لبس الحلقة والخيط ونحوهما ـ وضع التولة والرقى والتمائم والقلائد ـ التبرك بالشجر والحجر وغيرهما ـ الذبح لغير الله ـ النذر لغير الله ـ الاستغاثة بغير الله والدعاء) ٤٢

رقم الصفحة

*** اصول الفقه** ٤٤

١ ـ مقدمات ومتعلقات الحكم : ـ

(تعريف بعلم أصول الفقه ـ أدلة القواعد الاصولية ـ الحكم الشرعي) ٤٦

٢ ـ قضايا متعلقة بأصول الفقه : ـ

(الحكمة ـ التكليف ـ ملاحظات مهمة في دراسة الاصول ـ ما يتعلق بالقواعد الفقهية) ٤٨

٣ ـ أدلة الأحكام المتفق عليها : ـ

(القرآن ـ السنة) ٥٠

٤ ـ اصول مختلف فيها : ـ

(الاجماع ـ المعنى ـ تصور وجود الاجماع ـ حجية الاجماع ـ هل يشترط التواتر في أهل الاجماع ـ من ينعقد بهم الاجماع ـ انعقاد الاجماع باكثر علماء العصر المجتهدين ـ انقراض العصر كشرط في الاجماع ـ الاجماع السكوتي) (شرع من قبلنا ـ حكم التعبد به عقلا ـ هل هو شرع لنا) ٥٢

٥ ـ تابع أصول مختلف فيها : ـ

(قول الصحابي ـ الاستحسان) ٥٤

٦ ـ القياس : ـ

(تعريفه ـ الاقوال فيه ـ أركانه ـ أمثلة تطبيقية ـ أقسام القياس) ٥٧

رقم الصفحة

٧ ـ القياس(الركن الرابع العلة) : ـ
(تعريفها ـ الفرق بين العلة والحكمة ـ شروط العلة ـ طرق التوصل الى معرفة العلة) ٥٨

٨ ـ طرق استنباط الاحكام والقواعد : ـ
(تعريفه ـ أنواعه ـ حكمه ـ أمثلته ـ فروعه) ٦٠

٩ ـ تابع / طرق استنباط الأحكام والقواعد : ـ
(العام / تعريفه ـ أمثلته ـ الالفاظ الدالة على العموم ـ أقل الجمع ـ دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) في خطاب أمته ـ تخصيص العام ـ دلالة العام ـ قواعد) (المشترك / تعريفه ـ أمثلته ـ حكمه) ٦٢

١٠ ـ القواعد اللغوية الاصولية : ـ
(دلالة اللفظ على المعنى ـ كيفية دلالة اللفظ على المعنى) ٦٤

١١ ـ تكملة المباحث اللغوية : ـ
(مفهوم المخالفة ـ تعارض الادلة والترجيح) ٦٦

* فقه الطهارة ٦٨

١ ـ الماء : ـ
(أقسام المياه ـ أحكام الماء الذي تسقط فيه الحيوانات ـ تطهير نجاسة الكلب والخنزير ـ التطهير من حيث الكيف في نجاسة الكلب والخنزير ـ تطهير نجاسة غير الكلب والخنزير) ٧٠

رقم الصفحة

٢ ـ الآنية : ـ
(آنية الجلود ـ ما يجوز وما لا يجوز في جلد الميتة المدبوغ ـ أواني مأخوذة من الحيوانات سوى الجلد ـ آنية الذهب والفضة ـ آنية المشركين) ٧٢

٣ ـ سنن الفطرة والسواك والوضوء : ـ
(خصال الفطرة ـ شعر الرأس ـ محرمات متعلقة بالشعر ـ السواك ـ سنن الوضوء) ٧٤

٤ ـ فرض الطهارة وما ينقضها : ـ
(فروض الوضوء / النية ـ غسل الوجه ـ المضمضة والاستنشاق ـ غسل اليدين الى المرفقين ـ مسح الرأس ـ غسل الرجلين إلى الكعبين ـ الترتيب ـ الموالاة ـ ما ينقض الوضوء) ٧٦

٥ ـ الغسل والتيمم : ـ
(الغسل / ما يوجب الغسل ـ الجنابة لا تنجس المسلم ـ الغسل من الجنابة ـ التيمم / التعريف ـ الأدلة ـ شروط صحة التيمم ـ تأخير التيمم ـ اذا صلى بتيممه ثم وجد الماء ـ الناحية العملية للتيمم ـ صور يجوز فيها التيمم .) ٧٨

٦ ـ المسح : ـ
(المسح على الجبيرة ـ المسح على الخفين والجوربين ـ المسح على العمامة ـ مسح المرأة على خمارها) ٨٠

رقم الصفحة

٧ ـ الحيض والاستحاضة والنفاس : ـ

(تعريفه ـ أحكام علقها الشرع على الحيض ـ أقل الحيض وأكثره ـ أقل الطهر بين الحيضتين ـ الاستحاضة ـ الصفرة والكدرة ـ الاستمتاع من الحائض والنفساء ـ النفاس) ٨٢

*** فقه الصلاة** ٨٤

١ ـ الوقت والأذان : ـ

(المواقيت ـ أمور متعلقة بالوقت ـ الأذان / تعريفه ـ فضله ـ صيغته ـ صيغة الاقامة ـ صفة الاذان والاقامة ـ صفة المؤذن ـ حكم الأذان والاقامة ـ قول المستمع للنداء) . ٨٦

٢ ـ متعلقات بالصلاة : ـ

(الصلاة / تعريفها ـ حكمها ـ استقبال القبلة ـ آداب المشى الى الصلاة ـ آداب داخل المسجد ـ أمور متعلقة بالصلاة) ٨٨

٣ ـ اللباس وسجود الصلاة : ـ

(اللباس والزينة في الصلاة للرجال / حدود عورة الصلاة ـ لباس المرأة في الصلاة ـ سجود التلاوة / عددها ـ كيفيتها ـ التسليم) ٩٠

٤ ـ صفة الصلاة : ـ ٩٢

٥ ـ الامامة وصلاة الجماعة : ـ

(حكم صلاة الجماعة ـ مسقطات صلاة الجماعة ـ عدد انعقاد الجماعة ـ مكان

رقم الصفحة

فعلها ـ اعادة الجماعة في المسجد ـ الترتيب في أحقية الامامة ـ امامة المجنون ـ صلاة المرأة جماعة ـ صلاة المنفرد خلف الصف ـ امامة المتنفل بالمفترض ـ سترة الامام) ٩٦

٦ ـ التطوع : ـ

(ما يفعل على الانفراد ـ نافلة مطلقة ـ سنن معينة ـ متعلقات بصلاة السنن ـ ما يسن له جماعة ـ صلاة الكسوف ـ صلاة الاستسقاء) ١٠٠

٧ ـ صلاة المسافر(أ) : ـ

(قصر الصلاة ـ المسافة ـ نوع السفر الذي فيه الرخصة ـ الصلوات التي تقصر ـ حكم صلاة القصر ـ الجمع بين الصلوات) ١٠٢

٨ ـ صلاة المسافر(ب) : ـ

(اذا نسى صلاة حضر فذكرها في السفر ـ إذا نسي صلاة سفر فذكرها في حضر ـ اذا سافر وقت دخول الصلاة ـ اذا دخل المسافر مع المقيم في الصلاة ـ اذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ـ المسافة التي يباح فيها القصر والافطار ـ التطوع في السفر) ١٠٤

٩ ـ صلاة الجمعة(أ) : ـ

(حكمها ـ وقتها ـ مكان الخطبة ـ ما يتعلق بالخطبة ـ الأذان في الجمعة ـ وقت السعى في الجمعة) ١٠٦

رقم الصفحة

١٠ ـ غسل الجمعة (ب) : ـ
(حكمه ـ النية في الغسل ـ من لا يأتي الجمعة هل عليه غسل) ١٠٨

○ الصوم : ـ ١١٠
(تعريفه ـ بم يثبت رمضان ـ يوم الشك ـ القبلة والمضمضة للصائم ـ من رحمة الله في الصوم-أفعال في الصيام وحكمها ـ قضاء رمضان ـ كراهية الوصال ـ حكم الافطار في السفر والمرض ـ من آداب الصوم-صيام التطوع ـ التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ـ صيام الصبيان ـ الأيام المنهى عن صيامها ـ من أفسد صومه الجماع .) ١١٢

* فقه الحج : ـ ١١٦
١ ـ مقدمات في الحج : ـ
(تعريفه ـ حكمه ـ الأدلة ـ شروط وجوب الحج ـ الانابة بالحج ـ حج المرأة ـ من توفى وقد وجب عليه الحج ـ حج الصبى والعبد) ١١٨

٢ ـ المواقيت والاحرام(أ) : ـ
(ميقات مكاني ـ ميقات زماني ـ الاحرام/ مستحبات الاحرام ـ اللباس ـ وقت الاهلال ـ أنواع النسك عند الاحرام ـ النية) ١٢٠

٣ ـ المواقيت والاحرام(ب) : ـ
(ما يتقيه المحرم/ المنهيات في القرآن وفي غيره ـ ما أبيح للمحرم ـ الاحلال يكون بثلاثة أشياء ـ اذا احصر المحرم) ١٢٢

رقم الصفحة

٤ ـ ذكر الحج ودخول مكة(أ) : ـ
المستحب في دخول مكة ـ الطواف ـ ركعتي مقام ابراهيم ـ السعى بين الصفا والمروة ـ الحلق والتقصير ـ قطع النية) ١٢٤

٥ ـ ذكر الحج ودخول مكة(ب) : ـ
(صفة الحج بعد انتهاء المتمتع من عمرته ـ وقت الاهلال بالحج للتمتع ـ وقت المكث بمنى لعرفات ـ الوقوف بعرفات ـ الذهاب الى عرفة ـ مزدلفة ـ رمى الجمار ـ الهدى) ١٢٦

٦ ـ ذكر الحج ودخول مكة(ج) : ـ
(صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته ـ الحلق والتقصير ـ طواف الافاضة ـ التقديم والتأخير ـ أيام منى ـ طواف الوداع ـ جزاء الصيد ـ الدم ـ متفرقات) ١٢٨

* علوم القرآن ١٣٠
١ ـ الوحى والقرآن : ـ
(الوحى / تعريفه ـ كيفية وحى الله إلى رسله ـ كيفية نزول جبريل بالقرآن على الرسول(صلى الله عليه وسلم) ـ القرآن / تعريفه اسماؤه ـ أوصافه ـ تنزلات القرآن ـ حكمة نزول القرآن منجما) ١٣٢

٢ ـ المكى والمدني : ـ
(عناية الصحابة فيه ـ عناية التابعين ـ عناية العلماء ـ معرفة المكي والمدني ـ الفرق بين المكي والمدني ـ مميزات وضوابط المكي ـ مميزات وضوابط المدني ـ فوائد

رقم الصفحة

العلم بالمكي والمدني ـ أمثلة ـ ما حمل إلى المدنية وبالعكس ما حمل من المدينة إلى الحبشة ـ ما نزل صيفا ـ ما نزل شتاء ـ ما نزل ليلا ـ ما نزل في السفر) ١٣٤

٣ ـ أسباب النزول ومعرفة أول وآخر ما نزل : ـ

(معرفة أول وآخر ما نزل ـ أسباب النزول ـ تعريف السبب ـ الحكمة والفوائد من أسباب النزول ـ صيغة السبب) ١٣٦

٤ ـ جمع القرآن وترتيبه : ـ

(الجمع الأول في عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ـ في عهد أبي بكر ـ في عهد عثمان ـ شبهة حول جمع القرآن ـ رسم المصحف العثماني ـ أقوال الفقهاء في التزام الرسم العثماني) ١٣٨

٥ ـ المحكم والمتشابه : ـ

(تعريف المحكم ـ تعريف المتشابه ـ القرآن من حيث الاحكام والتشابه ـ المتشابه يرد إلى المحكم ـ منشأ التشابه ـ خلاصة التشابه ـ آيات الصفات .) ١٤٠

٦ ـ الناسخ والمنسوخ : ـ

(تعريف النسخ ـ المنسوخ ـ شروط النسخ ـ ما يقع في النسخ ـ أهمية النسخ ـ الآراء في النسخ ـ أقسام النسخ ـ أنواع النسخ ـ النسخ الى بدل والى غير بدل ـ خلاصة النسخ ـ حكمة النسخ) ١٤٢

٧ ـ اعجاز القرآن : ـ

(تعريف الاعجاز ـ شروط المعجزة ، أنواعها ـ الفرق بين معجزة الرسول

رقم الصفحة

ومعجزات اخوانه من الأنبياء ـ تحدي القرآن للعرب ـ الآراء في وجوه الاعجاز ـ الاعجاز اللغوي ـ العلمي ـ التشريعي ـ اعجازه بعلم الغيب) ١٤٤

٨ ـ نشأة التفسير وتطوره : ـ

تعريف التفسير ـ تعريف التأويل ـ الفرق بين التفسير والتأويل ـ شرف التفسير ـ عصور التفسير ـ أشهر المفسرين من الصحابة ـ قيمة تفسير الصحابة ـ ترجمة أشهر المفسرين ـ عصر التابعين ـ رواية التابعين للتفسير ـ عصر التدوين ـ التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي والفرق بينهما ١٤٦

*** علم مصطلح الحديث : ـ** ١٤٨

١ ـ الحديث باعتبار وصوله : ـ

(متواتر ـ آحاد) ١٥٠

٢ ـ الحديث باعتبار قبوله : ـ

(مقبول / صحيح ـ حسن ـ مردود / المردود بسبب السقط من السند والمردود بسبب الطعن في الراوى) ١٥٢

٣ ـ المردود بسبب السقط من السند : ـ

(سقط ظاهر ـ سقط خفي) ١٥٤

٤ ـ المردود بسبب الطعن في الراوي (الطعن في العدالة) : ـ

(الموضوع ـ المتروك ـ الجهالة ـ البدعة) ١٥٦

رقم الصفحـة

٥ ـ المردود بسبب الطعن في الراوي (الطعن في الضبط) : ـ

(المنكر ـ المعلل ـ المدرج ـ المقلوب ـ المزيد في متصل الأسانيد ـ المضطرب ـ
المصحف والمحرف ـ الشاذ ـ الاختلاط) ١٥٨

٦ ـ الحديث باعتبار منتهى السند : ـ

(وينقسم الى ثلاثة أقسام / المرفوع ـ الموقوف ـ المقطوع) ١٦٠

٧ ـ الحديث باعتبار عدد الرواه .

(قليل ـ كثير) ١٦١

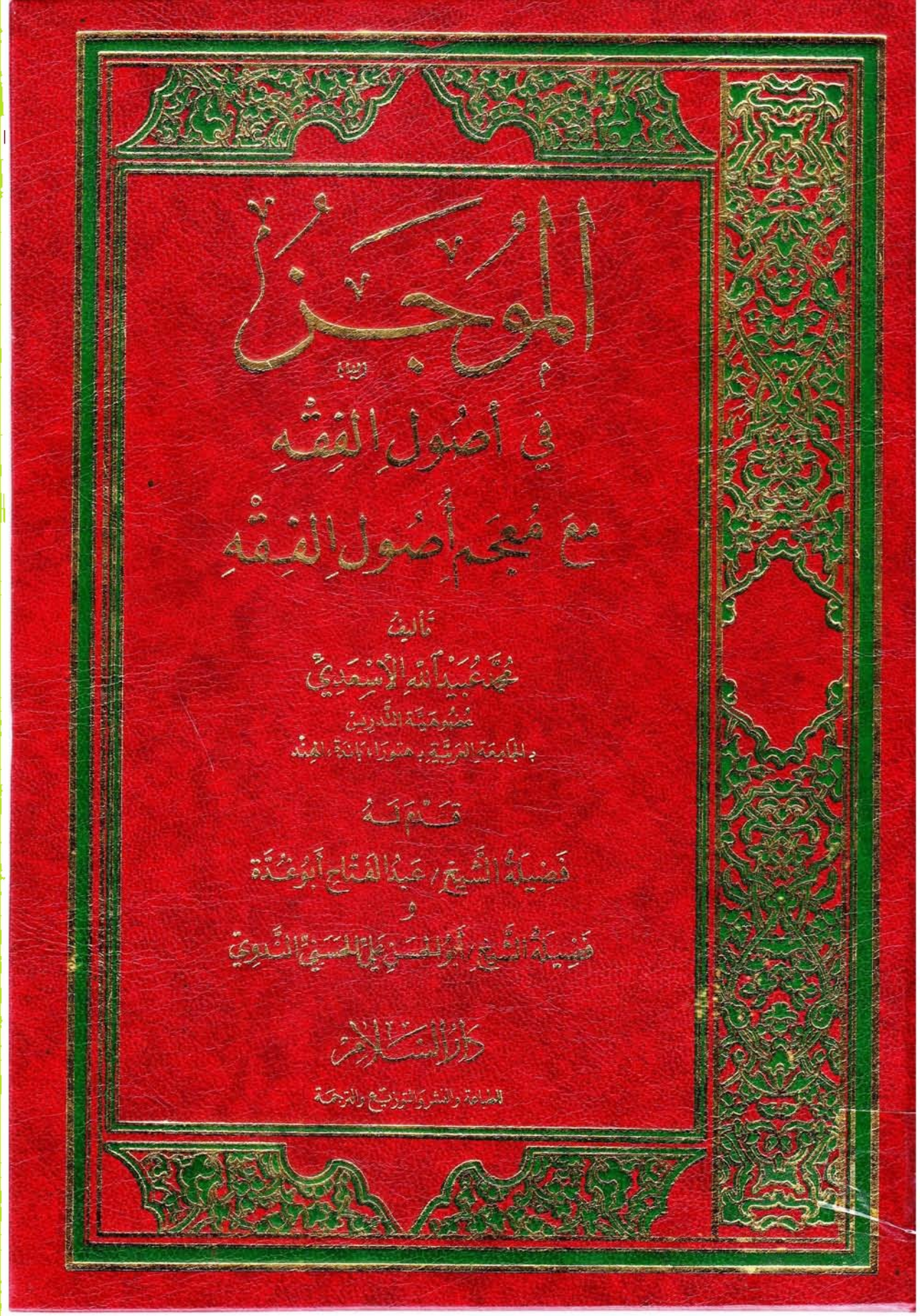
٨ ـ الحديث باعتبار اوصاف الرواه : ـ ١٦٢

٩ ـ الحديث باعتبار طبقات الرواة ١٦٤

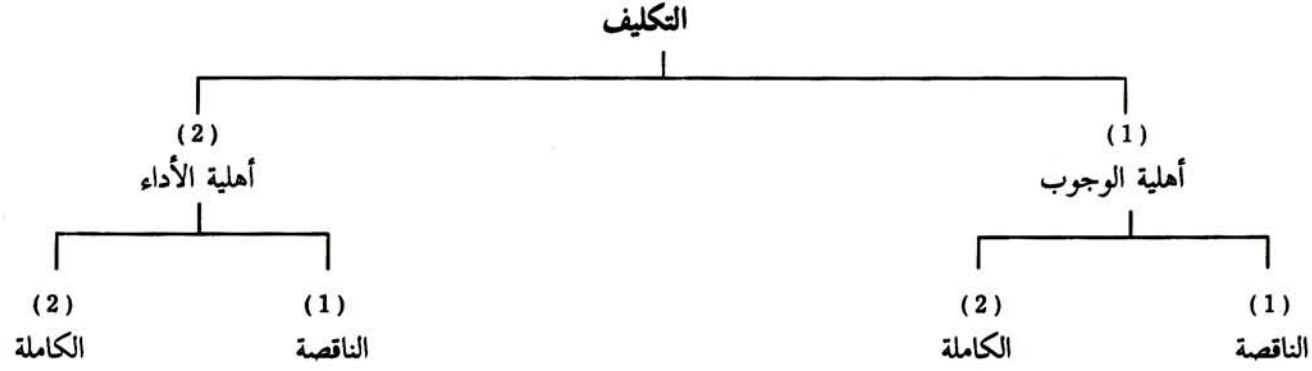
١٠ ـ الحديث باعتبار طرق نقله وروايته ١٦٤

١١ ـ الحديث باعتبار مراتب الجرح والتعديل ١٦٥

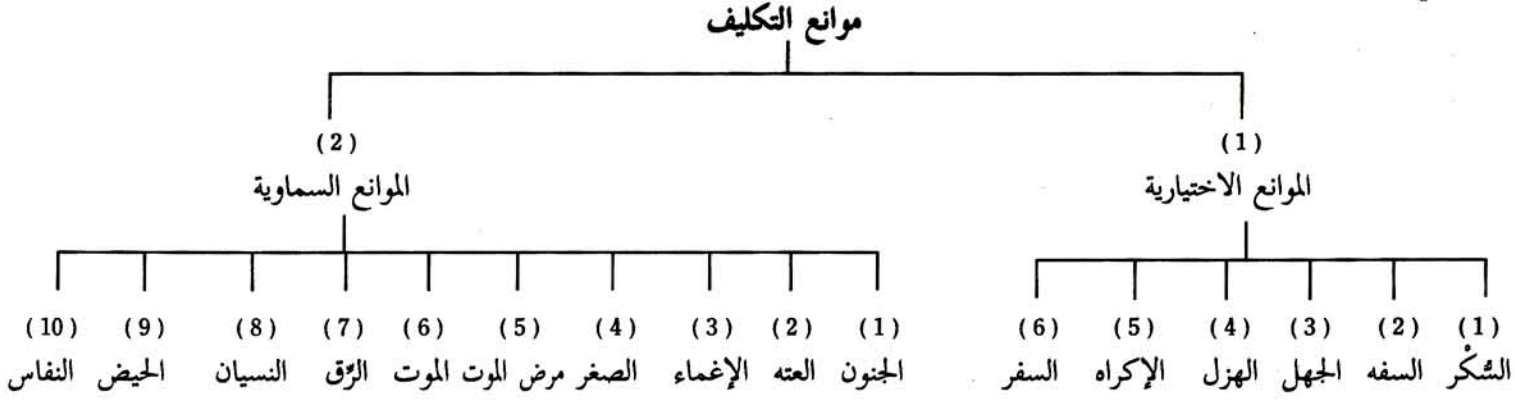
الجداول الأصولية



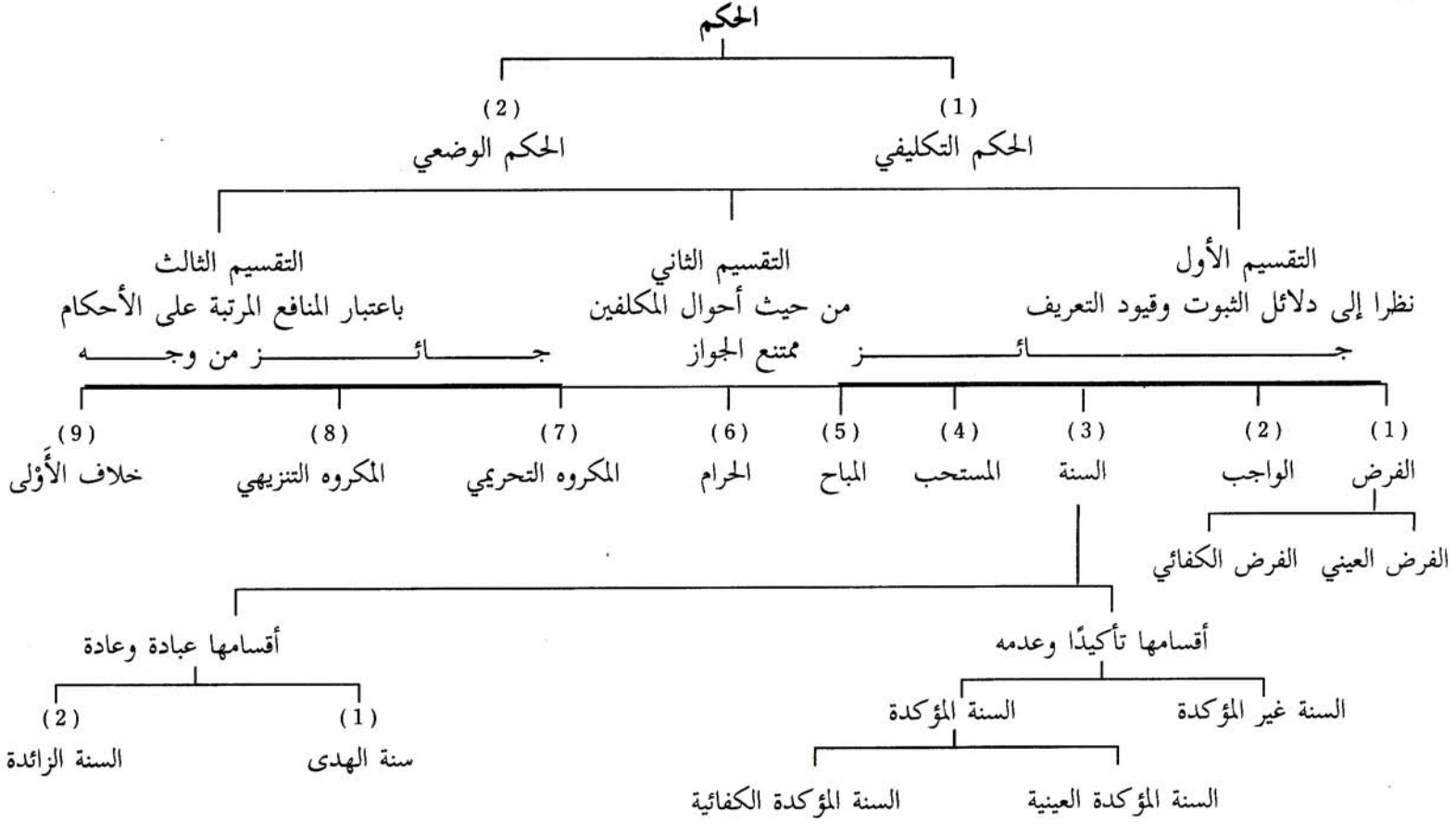
الجدول الأول :



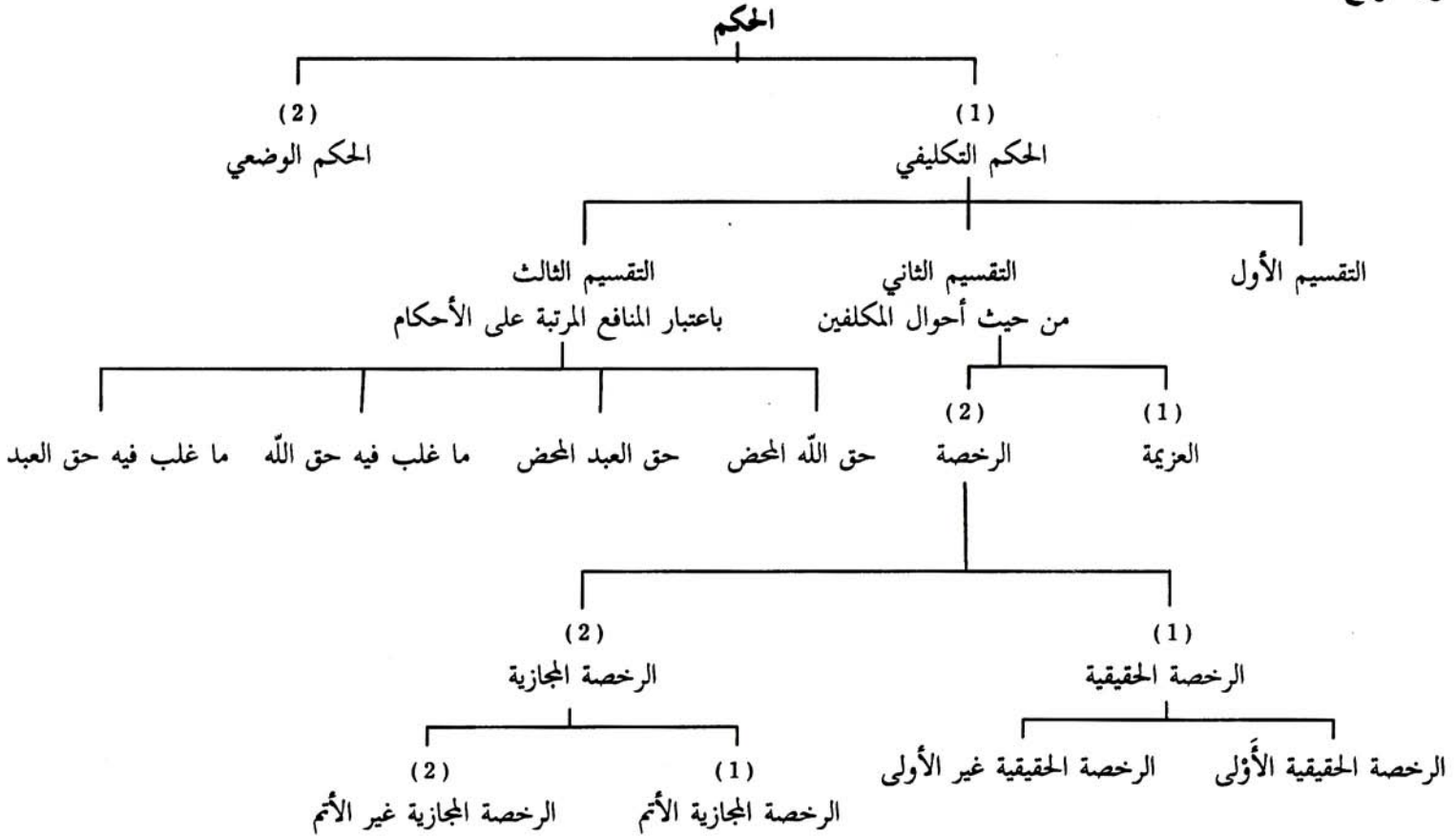
الجدول الثاني :



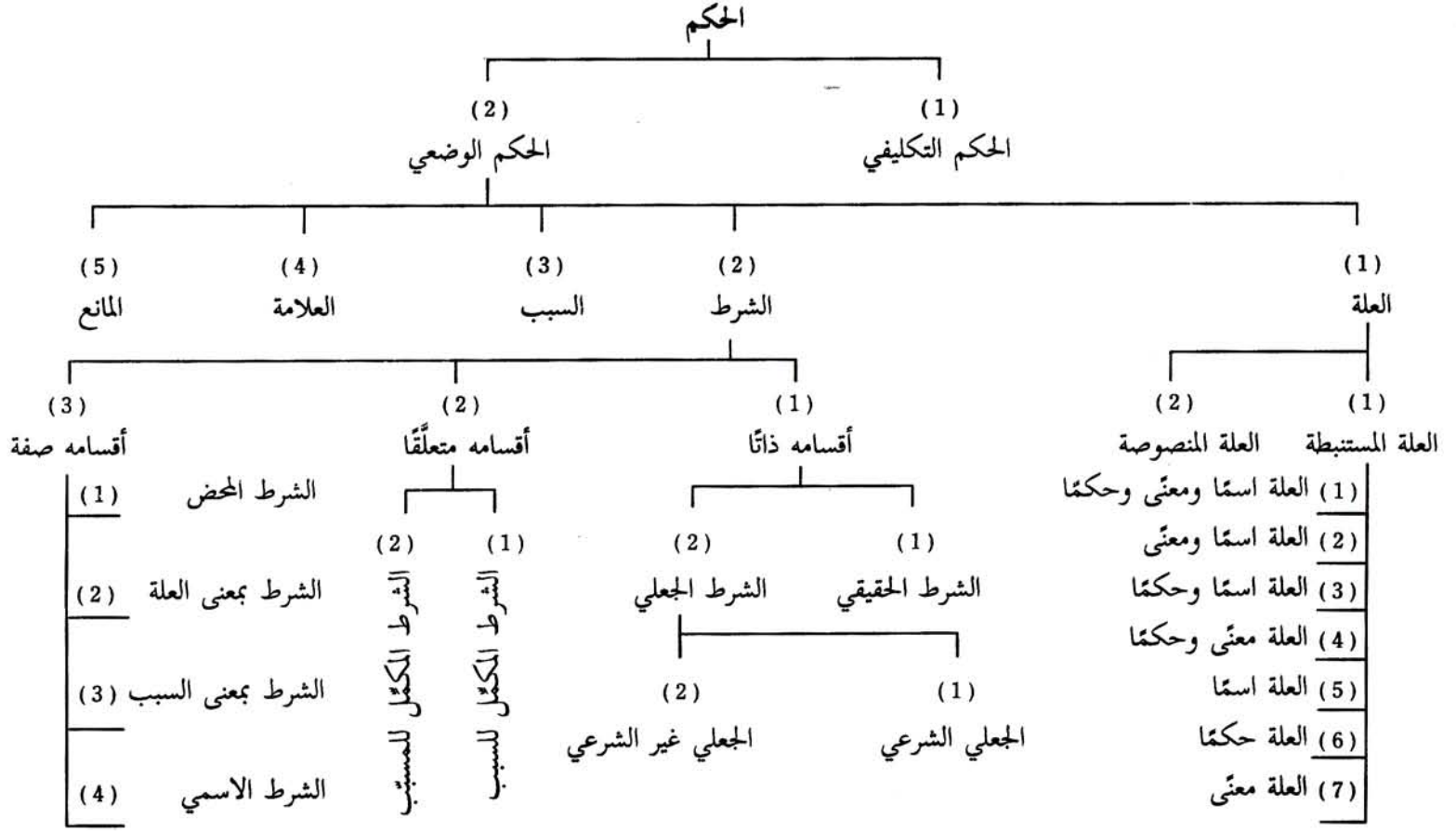
الجدول الثالث :



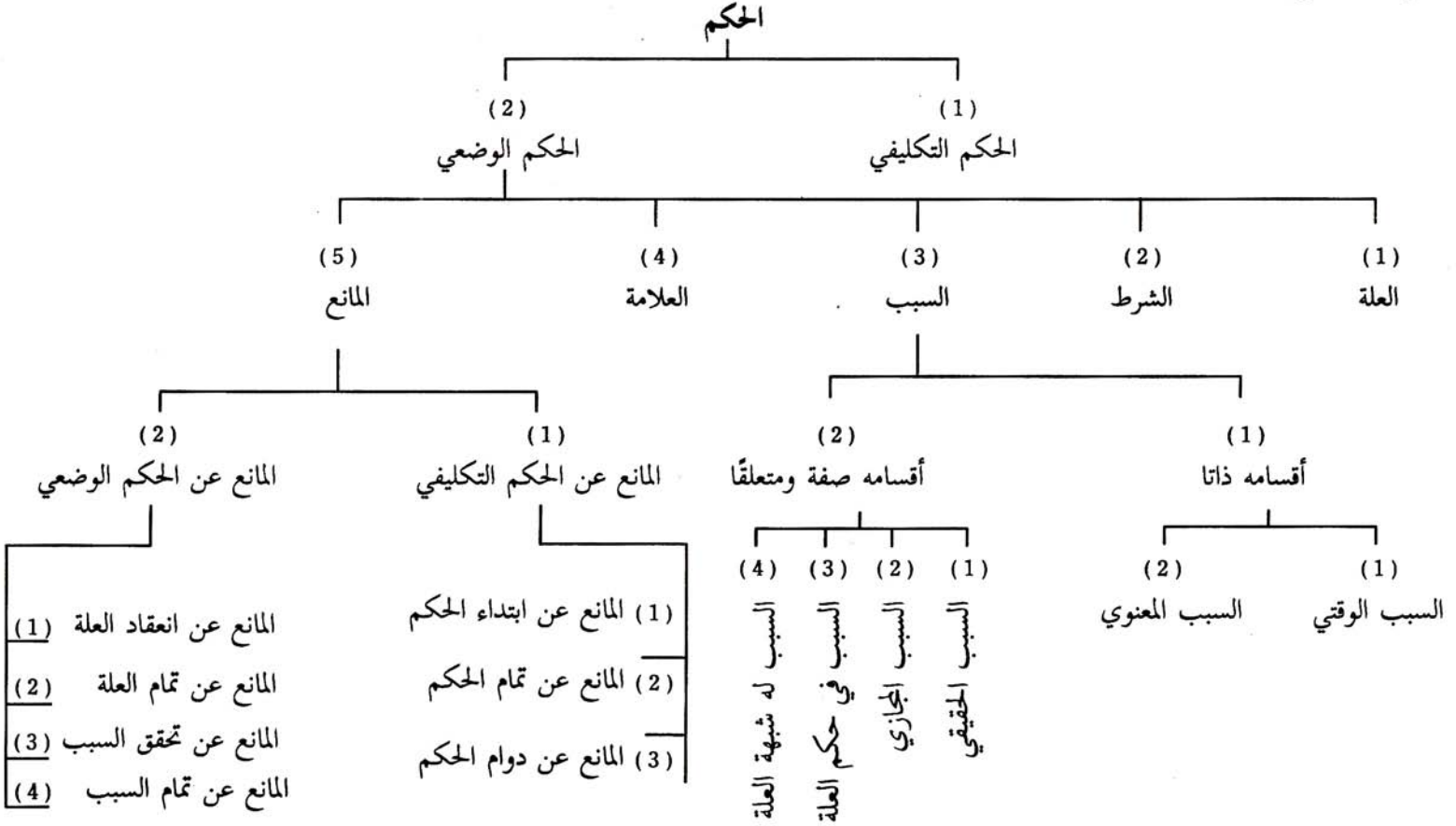
الجدول الرابع :



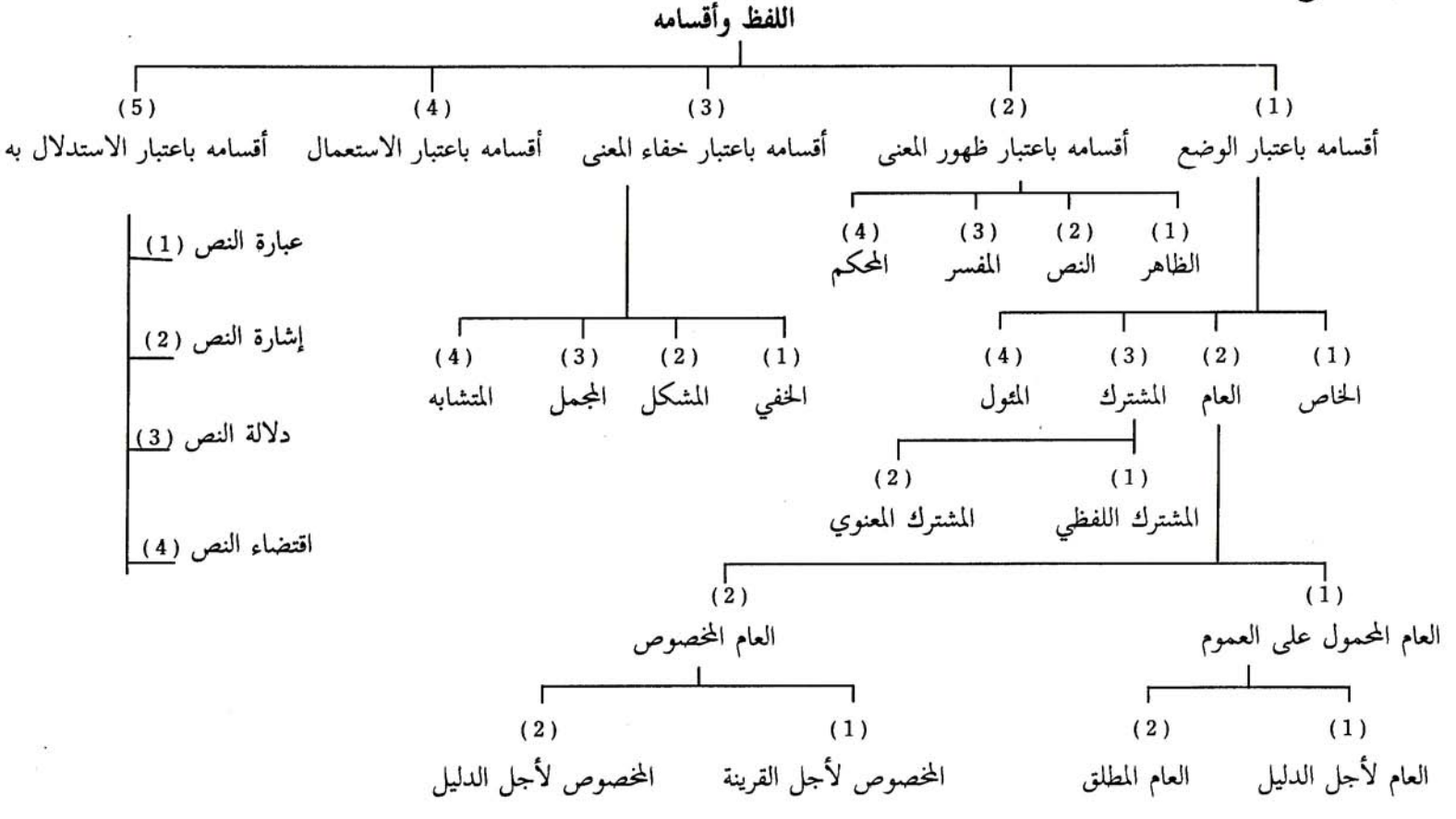
الجدول الخامس :



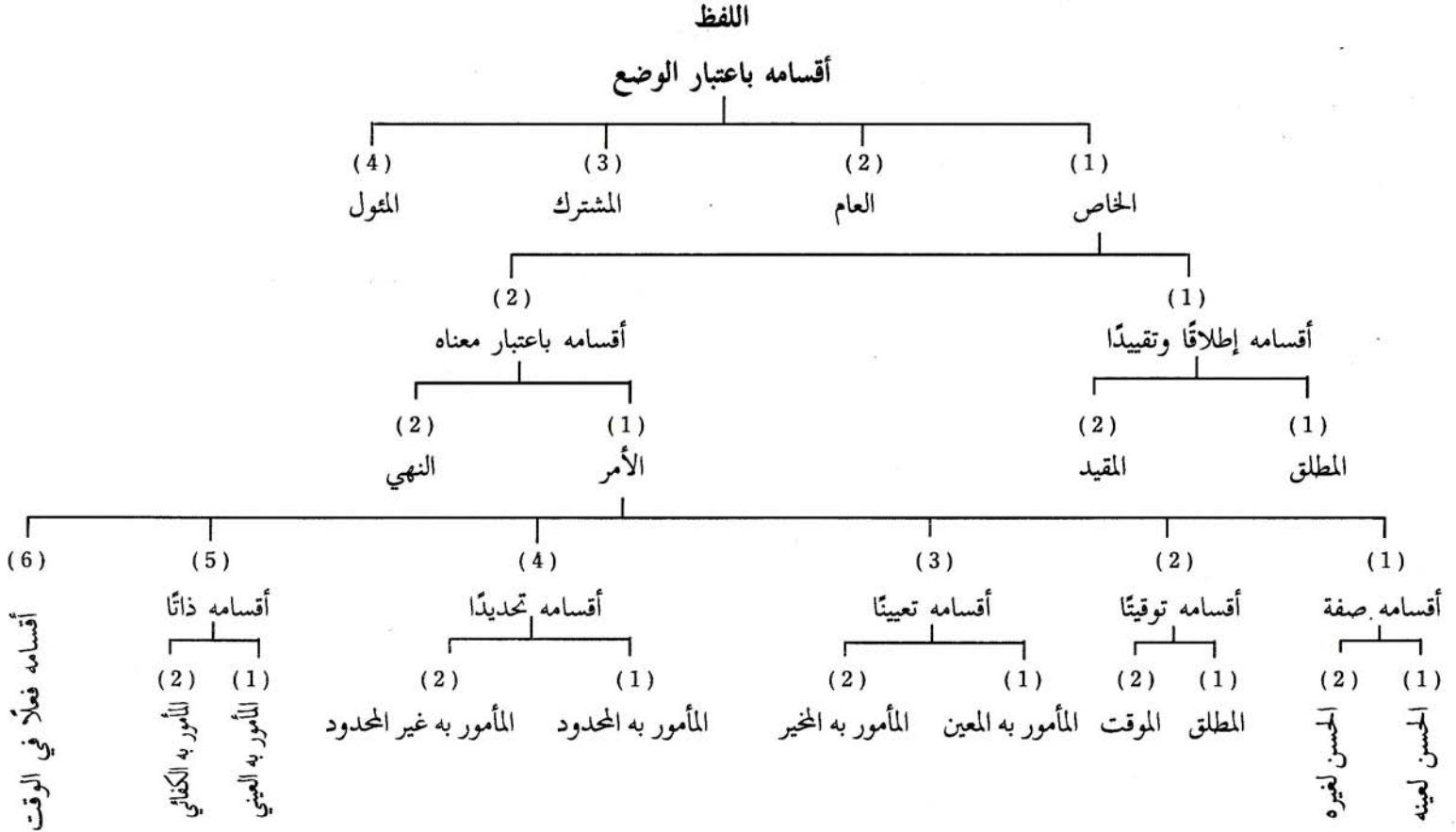
الجدول السادس :



الجدول السابع :

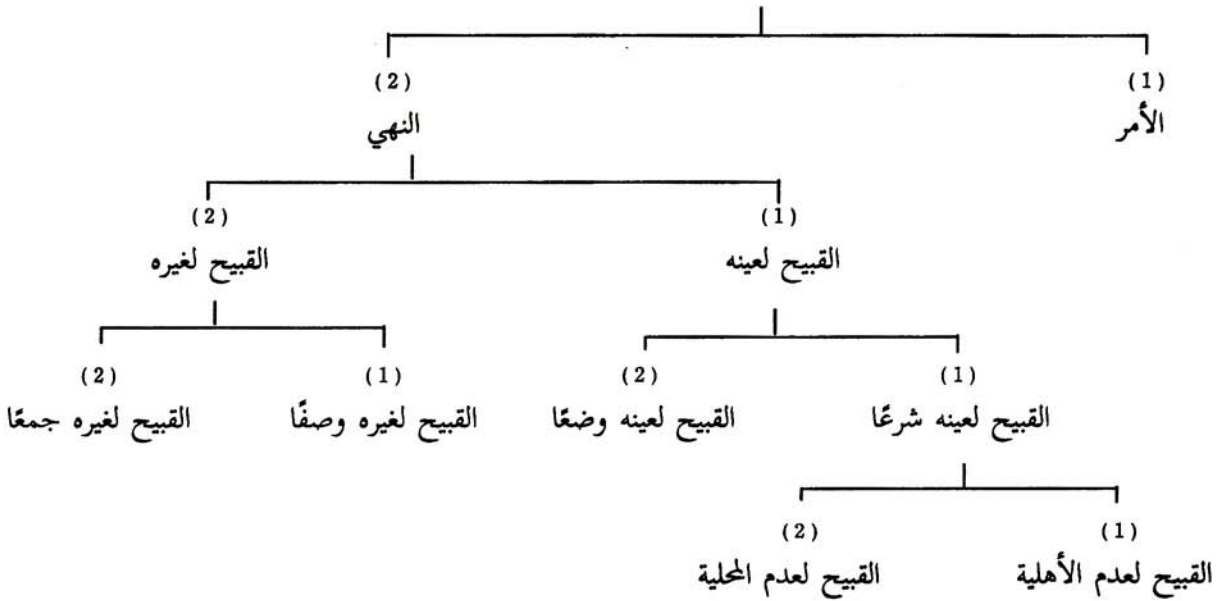


الجدول الثامن :

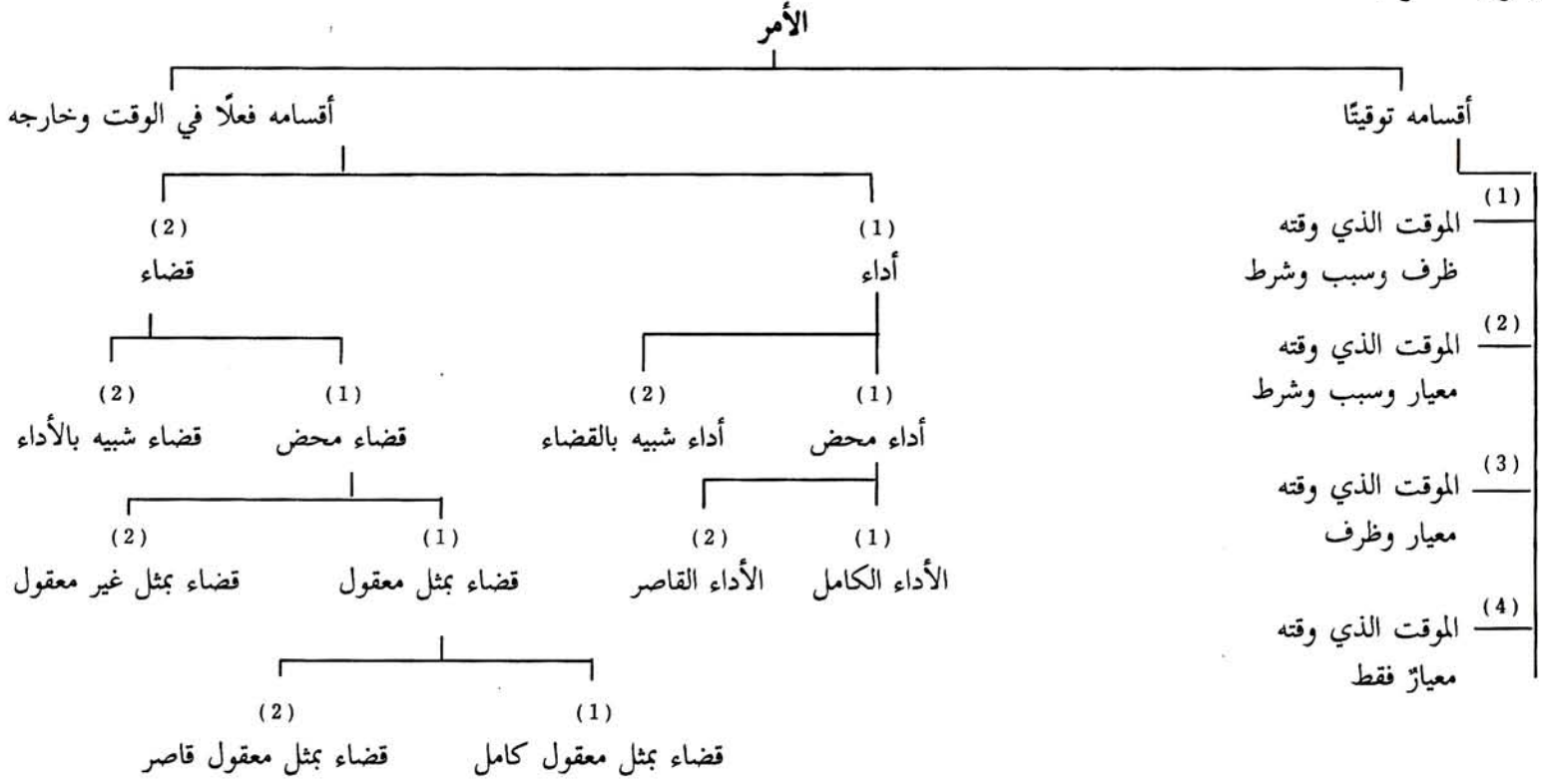


الجدول التاسع :

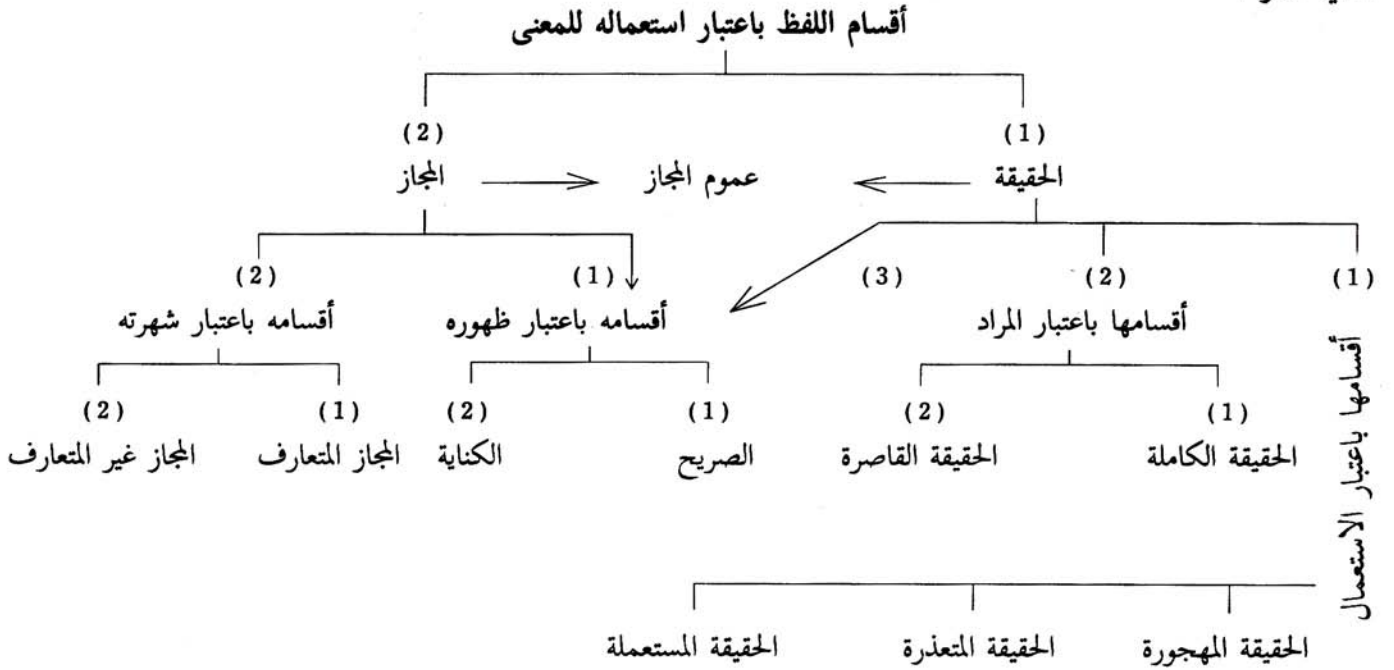
أقسام الخاص باعتبار المعنى



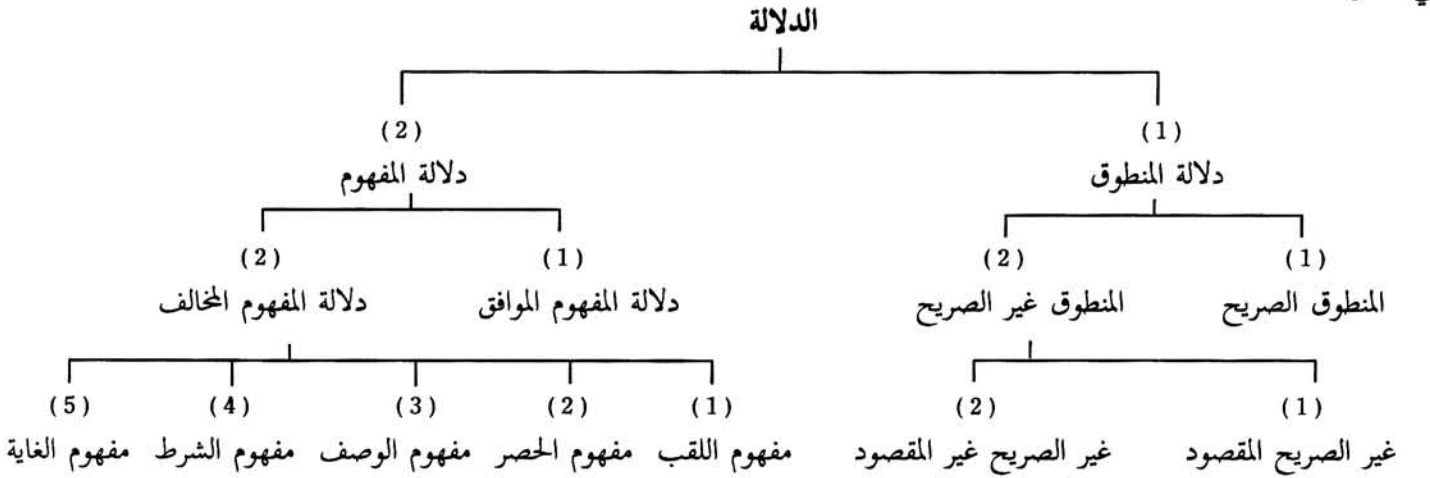
الجدول العاشر :



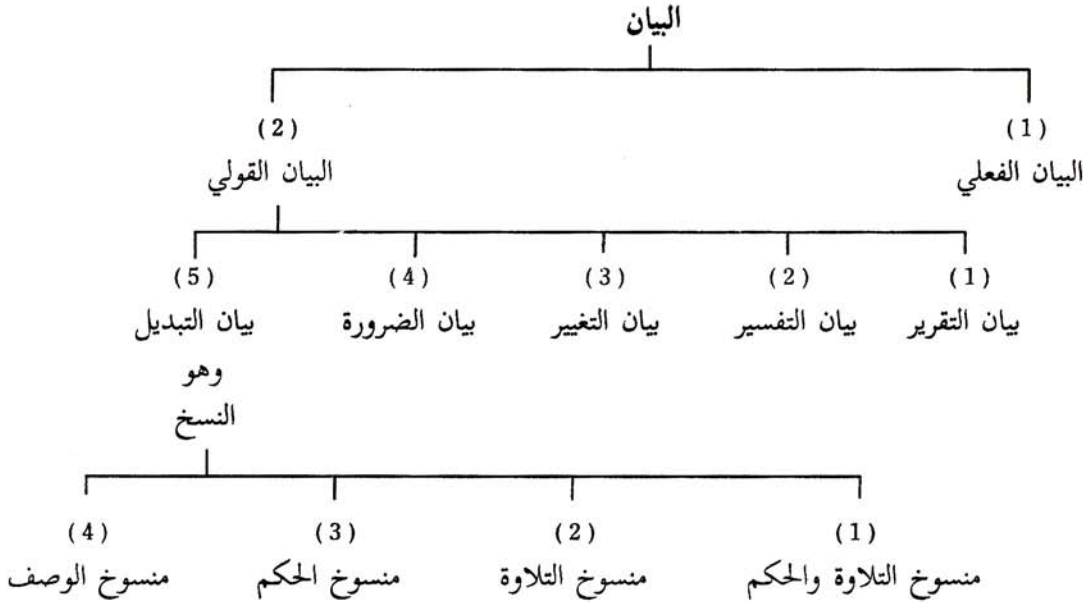
الجدول الحادي عشر :



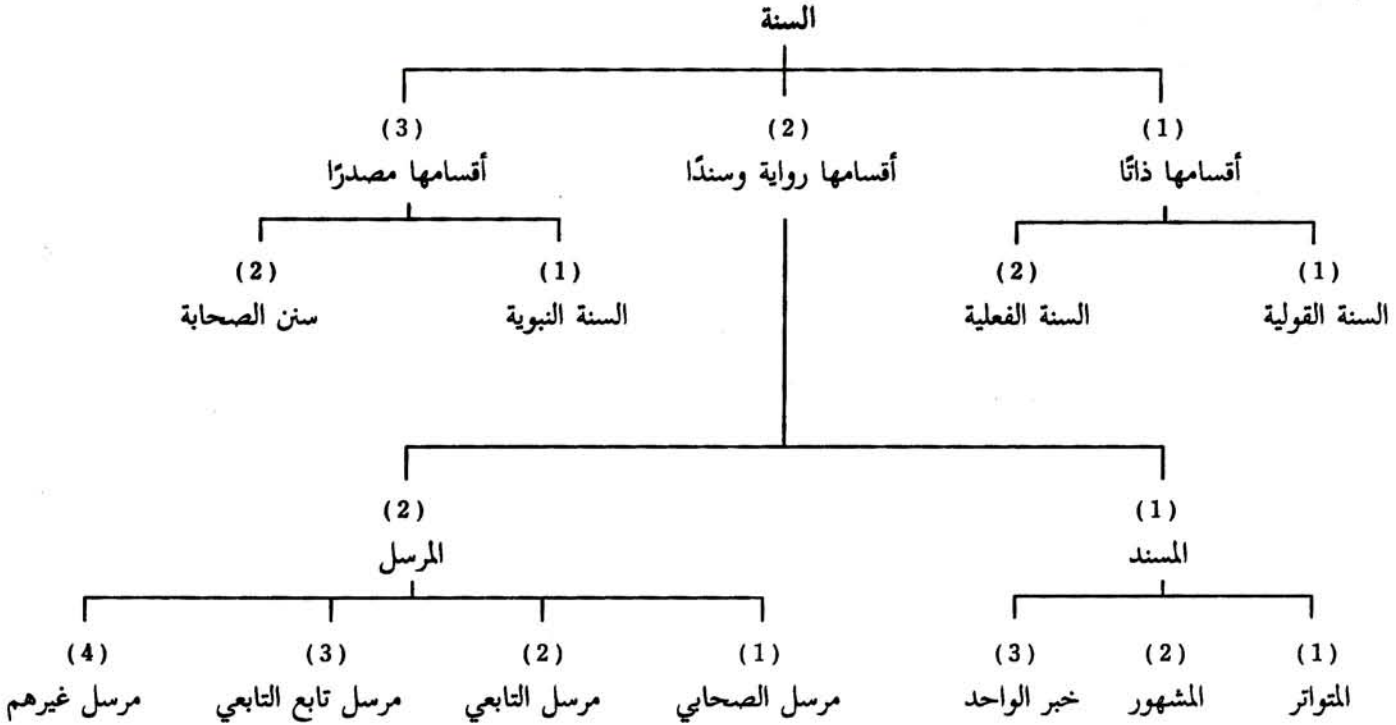
الجدول الثاني عشر :



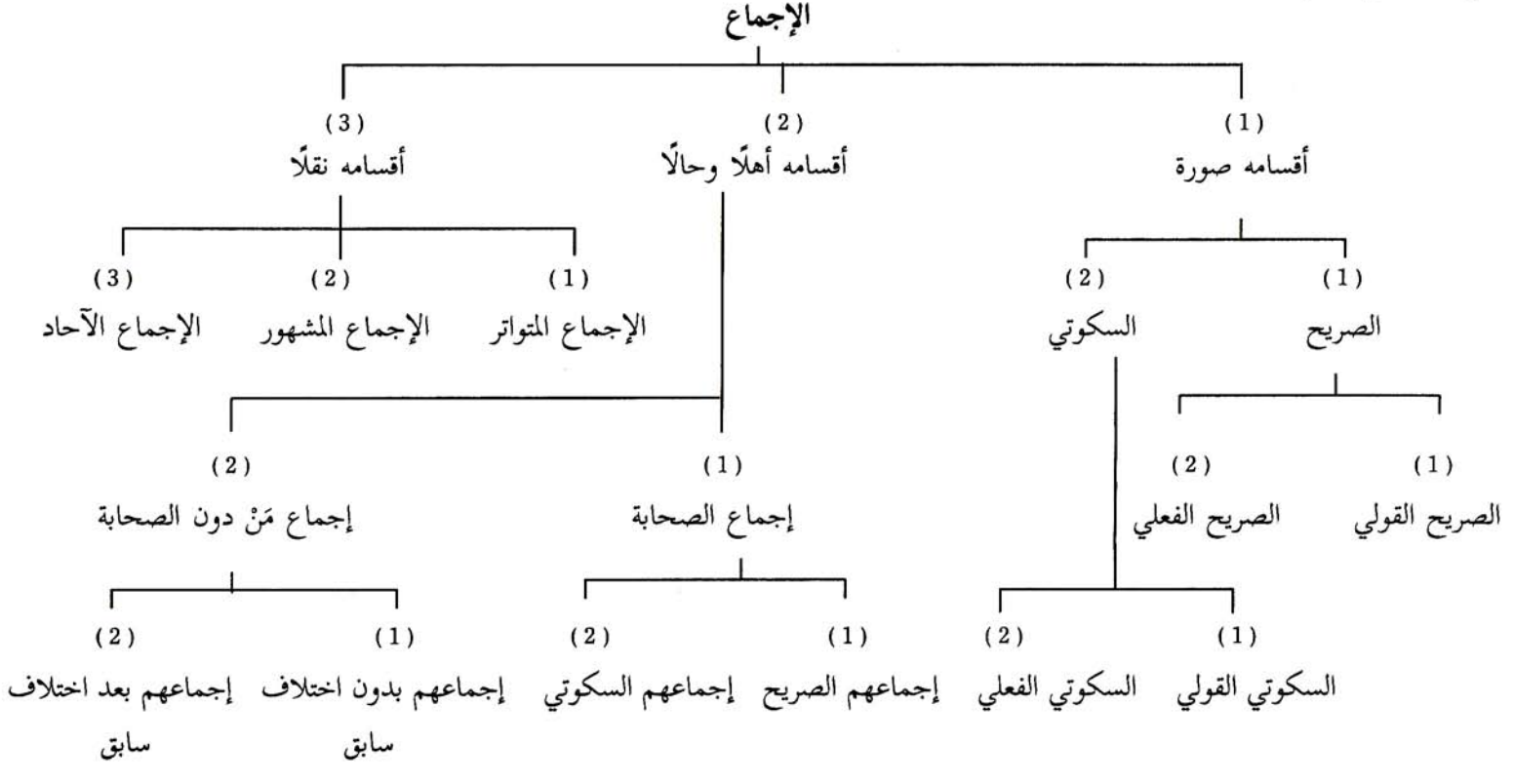
الجدول الثالث عشر :



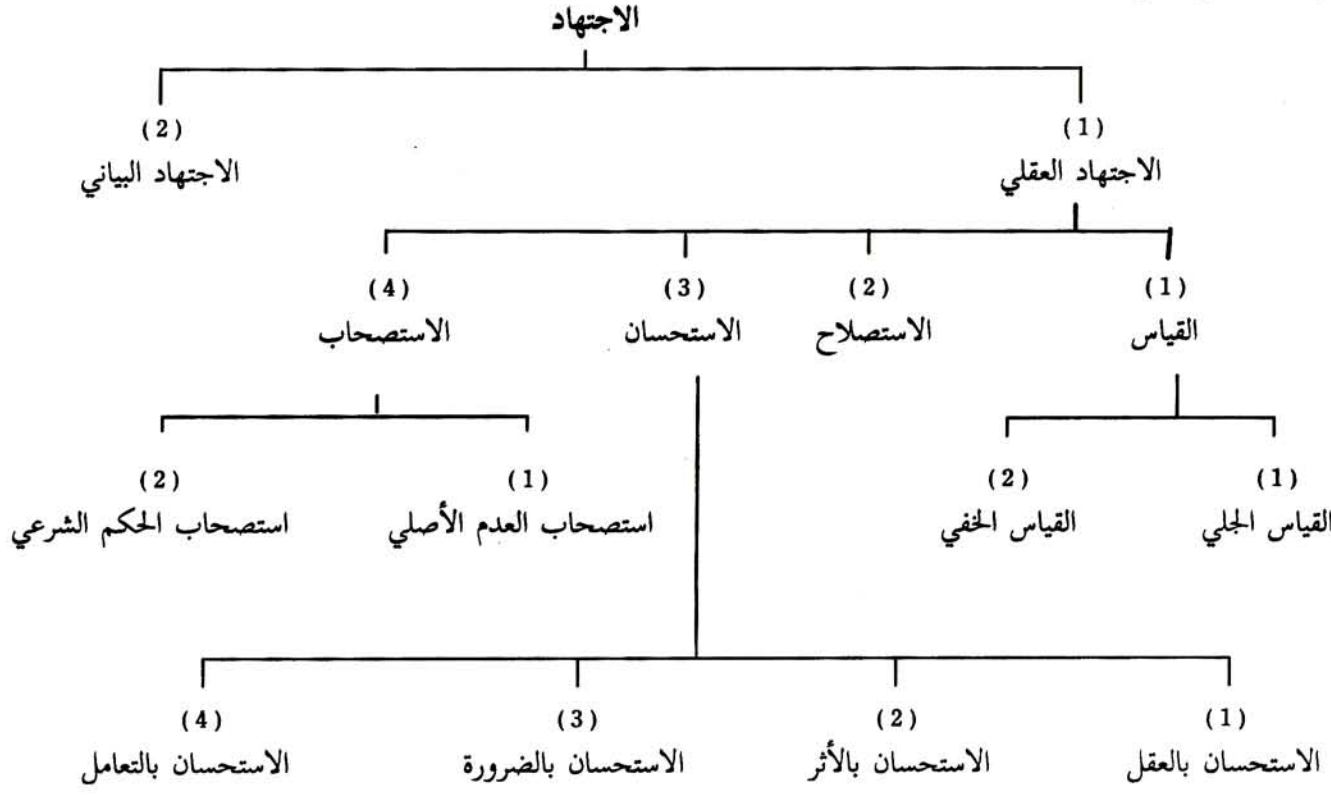
الجدول الرابع عشر :



الجدول الخامس عشر :

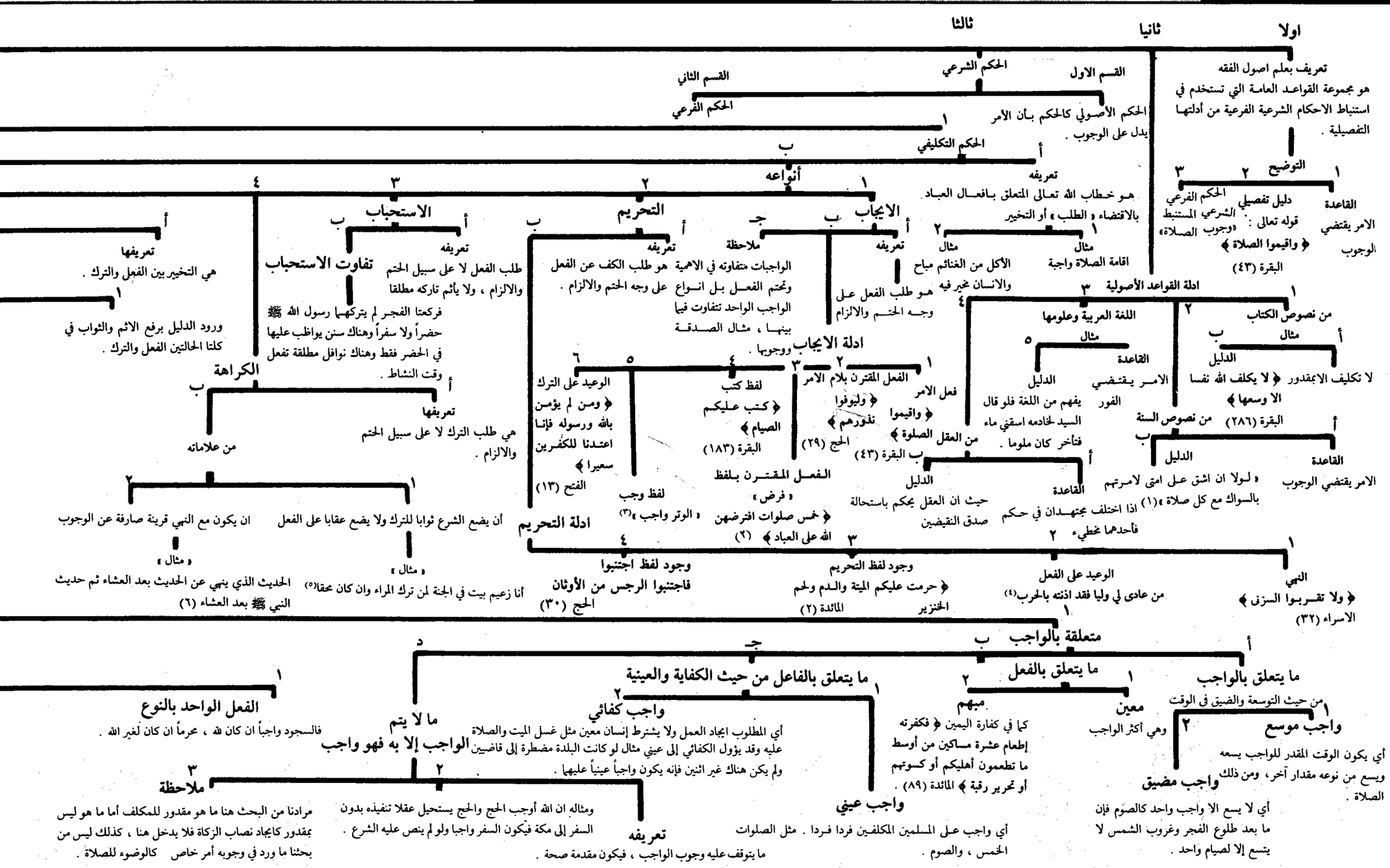


الجدول السادس عشر :

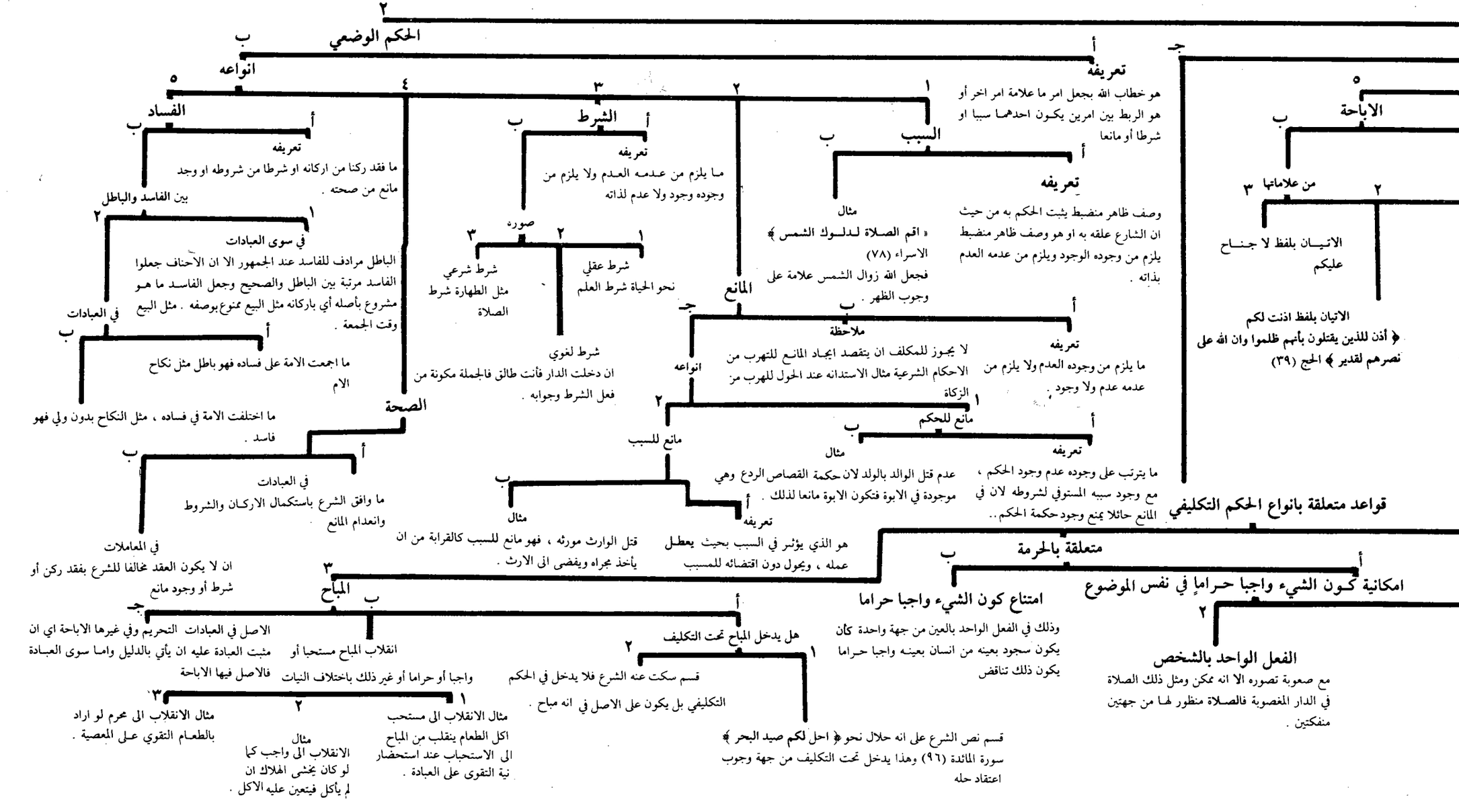


أصول الفقه

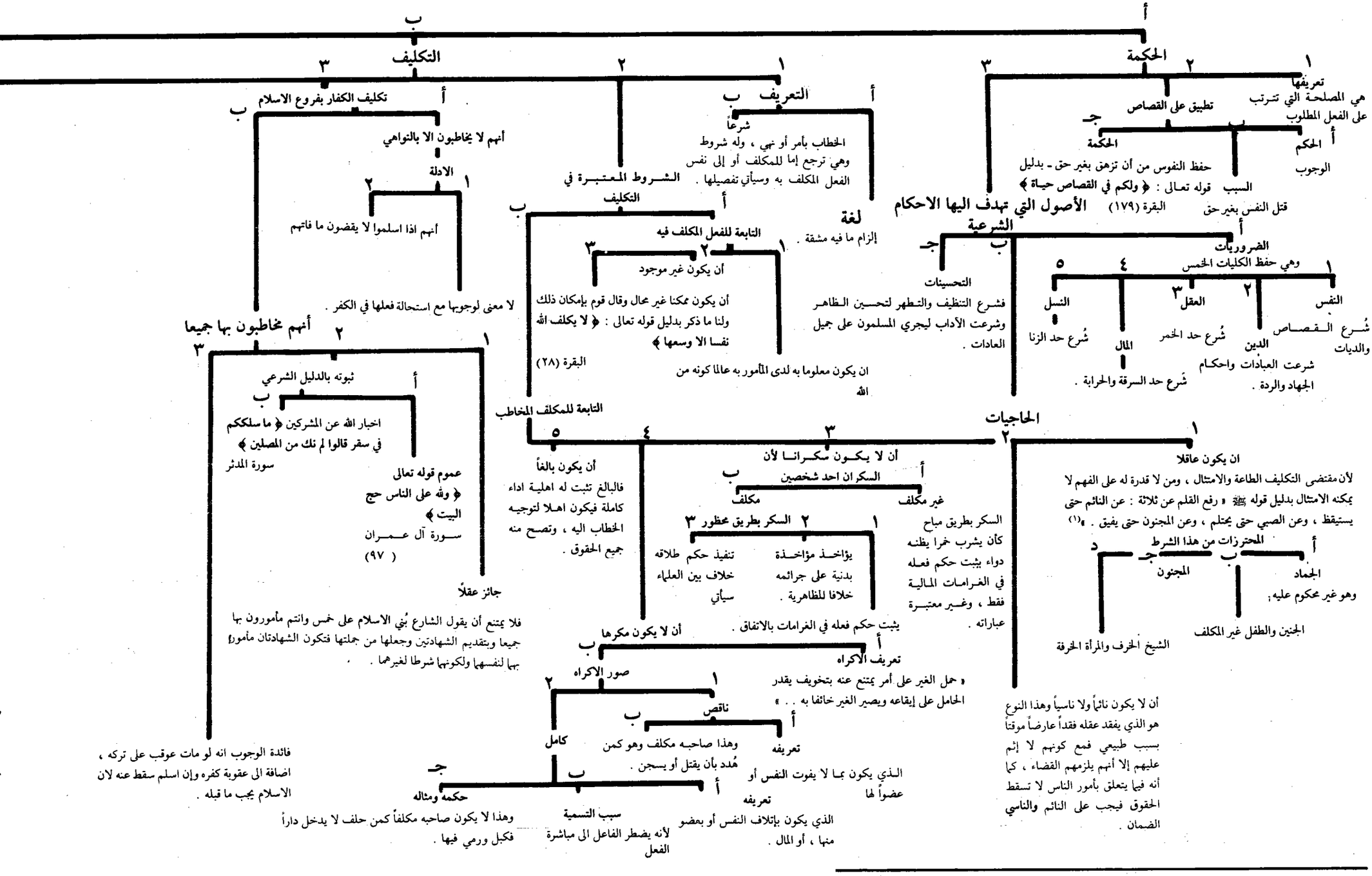
مقدمات ومتعلقات الحكم



(١) البخاري (فتح الباري ٨٨٧) .
(٢) أبو داود (٤٢٥) وأحمد (٣١٧/٥) وابن ماجه (١٤٠١) .
(٣) أحمد (٣١٥/٥) .
(٤) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢) .
(٥) أبو داود (٤٨٠٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١٤٧٧) .
(٦) البخاري ٤١/٢ ومسلم (٦٤٧) ، (٢٣٧) رياض الصالحين / الارناؤوط ٦٦٠ .

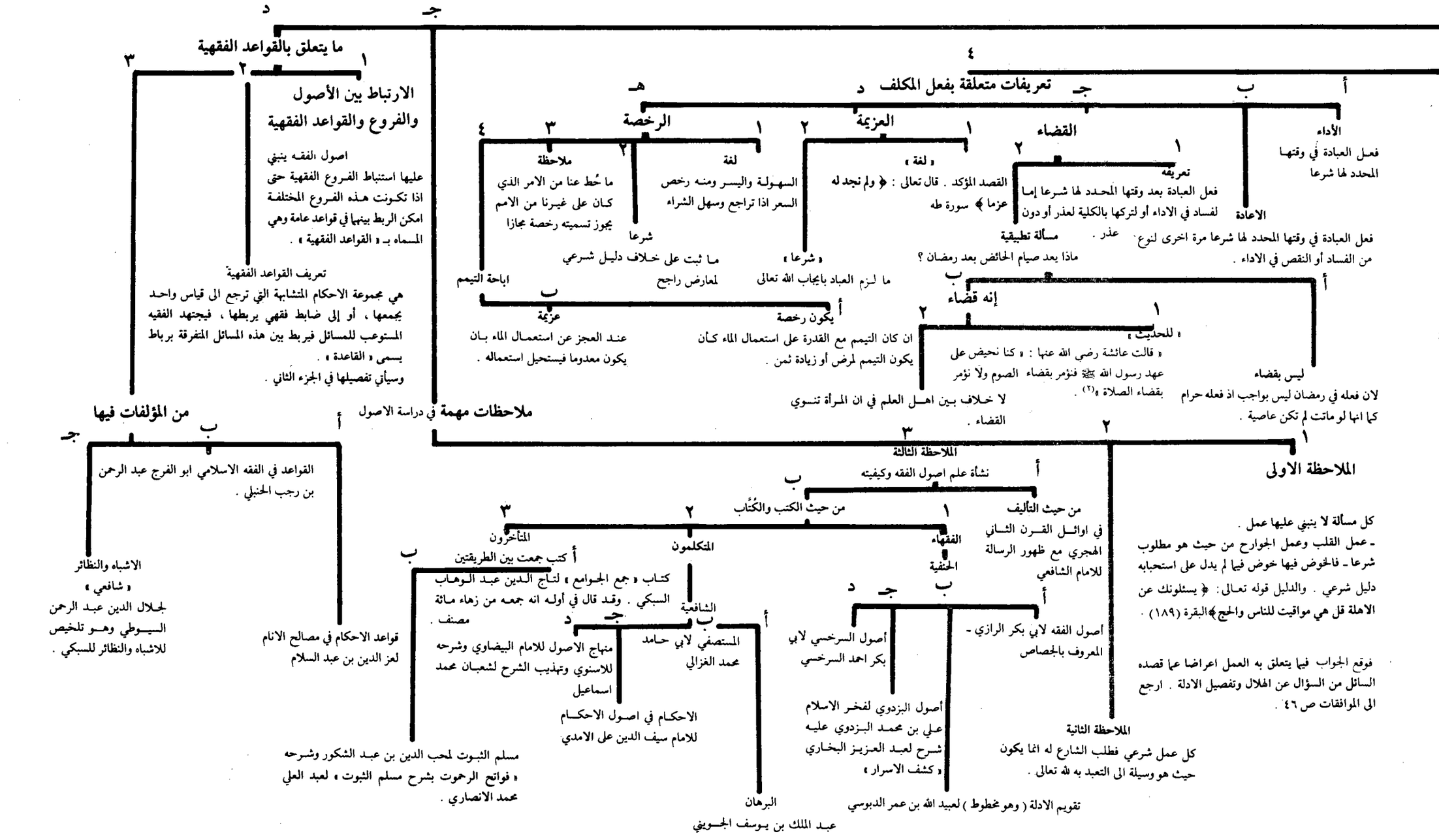

قواعد متعلقة بانواع الحكم التكليفي
جـ
٥
الاباحة
ب
من علاماتها ٣
٢
الاتيان بلفظ لا جناح عليكم
الاتيان بلفظ اذنت لكم
﴿ أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ الحج (٣٩)
متعلقة بالحرمة
ب
امتناع كون الشيء واجبا حراما
وذلك في الفعل الواحد بالعين من جهة واحدة كأن يكون سجود بعينه من انسان بعينه واجبا حراما يكون ذلك تناقض
أ
امكانية كون الشيء واجبا حراماً في نفس الموضوع
٢
الفعل الواحد بالشخص
مع صعوبة تصوره الا انه ممكن ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة منظور لها من جهتين منفكتين .
٣
المباح
ب
أ
هل يدخل المباح تحت التكليف
١
قسم نص الشرع على انه حلال نحو ﴿ احل لكم صيد البحر ﴾ سورة المائدة (٩٦) وهذا يدخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حله
٢
قسم سكت عنه الشرع فلا يدخل في الحكم التكليفي بل يكون على الاصل في انه مباح .
انقلاب المباح مستحبا أو واجبا أو حراما أو غير ذلك باختلاف النيات
١
مثال الانقلاب الى مستحب
اكل الطعام ينقلب من المباح الى الاستحباب عند استحضار نية التقوى على العبادة .
٢
مثال
الانقلاب الى واجب كما لو كان يخشى الهلاك ان لم يأكل فيتعين عليه الاكل .
٣
مثال الانقلاب الى محرم لو اراد بالطعام التقوي على المعصية .
جـ
الاصل في العبادات التحريم وفي غيرها الاباحة اي ان مثبت العبادة عليه ان يأتي بالدليل واما سوى العبادة فالاصل فيها الاباحة
٢
الحكم الوضعي
ب
انواعه
٥
٤
٣
٢
١
أ
تعريفه
هو خطاب الله بجعل امر ما علامة امر اخر أو هو الربط بين امرين يكون احدهما سببا او شرطا أو مانعا
السبب
ب
أ
تعريف
وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث ان الشارع علقه به او هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم بذاته .
مثال
« اقم الصلاة لدلوك الشمس »
الاسراء (٧٨)
فجعل الله زوال الشمس علامة على وجوب الظهر .
الشرط
ب
أ
تعريفه
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
صوره
٣
٢
١
شرط شرعي
مثل الطهارة شرط الصلاة
شرط عقلي
نحو الحياة شرط العلم
شرط لغوي
ان دخلت الدار فأنت طالق فالجملة مكونة من فعل الشرط وجوابه .
المانع
جـ
ب
أ
تعريفه
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود .
ملاحظة
لا يجوز للمكلف ان يتقصد ايجاد المانع للتهرب من الاحكام الشرعية مثال الاستدانه عند الحول للهرب من الزكاة
انواعه
٢
١
مانع للحكم
ب
أ
تعريفه
ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ، مع وجود سببه المستوفي لشروطه لان في المانع حائلا يمنع وجود حكمة الحكم..
مثال
عدم قتل الوالد بالولد لان حكمة القصاص الردع وهي موجودة في الابوة فتكون الابوة مانعا لذلك .
مانع للسبب
ب
أ
تعريفه
هو الذي يؤثر في السبب بحيث يعطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب
مثال
قتل الوارث مورثه ، فهو مانع للسبب كالقرابة من ان يأخذ مجراه ويفضي الى الارث .
الصحة
ب
أ
في العبادات
ما وافق الشرع باستكمال الاركان والشروط وانعدام المانع
في المعاملات
ان لا يكون العقد مخالفا للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجود مانع
الفساد
ب
أ
تعريفه
ما فقد ركنا من اركانه او شرطا من شروطه او وجد مانع من صحته .
بين الفاسد والباطل
٢
١
في سوى العبادات
الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور الا ان الاحناف جعلوا الفاسد مرتبة بين الباطل والصحيح وجعل الفاسد ما هو مشروع بأصله أي باركانه مثل البيع ممنوع بوصفه . مثل البيع وقت الجمعة .
في العبادات
ب
أ
ما اجمعت الامة على فساده فهو باطل مثل نكاح الام
ما اختلفت الامة في فساده ، مثل النكاح بدون ولي فهو فاسد .

قضايا متعلقة بأصول الفقه



(١) رواه الترمذي (١٤٤٣) وقال حسن غريب ، وأبو داود (١٨٢٣) واللفظ للترمذي وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول (٥٠٧/٣) .
(٢) أبو داود (٢٦٣) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لأبي داود .

الدرس الثاني



أدلة الأحكام المتفق عليها

اولا
القرآن

بعض البحوث تركناها لعلوم القرآن فانظرها

أ — تعريفه

هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المكتوب في المصحف .

ب — المجاز في القرآن

١ — تعريف المجاز
استعمال اللفظ في غير موضعه

٢ — أمثلة
أ — ﴿ وسئل القرية ﴾ يوسف (٨٢) والمقصود اهل القرية .
﴿ أو جاء احد منكم من الغائط ﴾ النساء ٤٢ والغائط هو المكان المنخفض أو البراز لا الحمام وهنا عبر عن المحل واراد الحال .

٣ — وهذه المسألة فيها خلاف وما نراه ان لا نقول أن القرآن فيه مجاز بل نسمي ذلك أسلوبا قرآنيا خاصا وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وذكره محمد الأمين الشنقيطي . ب

ج — الزيادة على النص ليست بنسخ وهي على ثلاث مراتب

١ — ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه مثل ايجاب الصلاة ثم الصيام .

٢ — أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا لا يكون شرطا فيه نحو زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن وهذا خلافا لابي حنيفة .

٣ — أن تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث تدور الزيادة مع المزيد عليه وجودا وعدما ، فيكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحد نحو زيادة النية في الطهارة .

د — النسخ

١ — لغة
الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس الظل

٢ — شرعا
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، أو بيان انتهاء مدة الحكم بخطاب اخر متراخيا عنه .

٣ — قاعدة في النسخ
إن الدليل الناسخ يجب ان يكون في قوة الدليل المنسوخ ، أو اقوى منه ، وان يرد بعده لا قبله وان يشير اليه .

٤ — ادلة ثبوته

أ — العقلية

١ — لا يمتنع ان يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان .

٢ — لا يبعد في ان الله يعلم مصلحة عباده في ان يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ثم يخففه عنهم .

ب — الشرعية
قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ البقرة (١٠٦)

٥ — انواع النسخ

أ — نسخ الحكم دون التلاوة
مثال
﴿ وعلى الذين يطيقونه ، فدية طعام مسكين ﴾ البقرة (١٨٥)
فنسخ حكم الاية بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبقيت التلاوة . البقرة (١٨٤)

ب — نسخ التلاوة دون الحكم
مثال
ما صح عن عمر بن الخطاب انه قال « كان فيما انزل من القرآن ان : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » (١) هذه الاية حكمها ثابت ، ولا وجود لها بين دفتي المصحف .

ج — نسخ التلاوة والحكم
مثال
ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : « كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . . » الحديث . (٢)

د — النسخ قبل التمكن
ودليل ذلك قصة ابراهيم عليه السلام مع ابنه ، فإن الله نسخ ذبح الولد قبل فعله ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ الصافات (١٠٧)

٦ — اعتبار التجانس في الناسخ والمنسوخ
وعلى ذلك يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالاحاد ، ونسخ السنة بالقرآن .

٧ — ما يعرف به النسخ

أ — ان يكون النسخ في اللفظ
مثال
« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »(٣)

ب — أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوما بقدمه .

ج — أن تجمع الامة على ان هذا الحكم منسوخ وان ناسخه متأخر .

د — أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ
مثال
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .(٤)

ثانيا
السنة

أ — تعريفها

١ — لغة
الطريقة

٢ — اصطلاحاً
ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو ترك أو تقرير .

ب — دلالة صحتها

١ — شهادة ان محمداً رسول الله

٢ — قوله تعالى : ﴿ وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر (٧)

١ — سمعت رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١١٠١) .
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) .
(٣) رواه مسلم (٩٧٧) .
(٤) رواه مسلم (١٤٠٥) .
(٥) رواه مسلم (٢٣٦٢) .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) ، وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وابن حبان (١٢٢٤) وحسنه شعيب الارناؤوط ا.هـ (شرح السنة ٢٢٢١) .

ثانيا

السنة النبوية

بعض البحوث تركناها للمصطلح فانظرها

جـ الفاظ الرواية في نقل الاخبار بالترتيب من الاقوى

٢ قال رسول الله ﷺ
- ٣ قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا .
- ٤ قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون يضيف الى زمن الرسول ﷺ

٥ قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

د منزلة السنة من القرآن

١ مساوية للقرآن لا تزيد عنه كأمره ﷺ بالصيام واتمام الحج .. الخ فهي موافقة لآيات الله .

٢ تأتي بشيء ليس له في القرآن امل بدليل قوله ﷺ أوتيت القرآن ومثله معه .

٣ مبينة أو مخصصة للقرآن

- أ مثال البيان: أمر الله بالصلاة بدون تفصيل فأتت السنة بالتفصيل
- ب مثال التخصيص: تخصص قوله تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فاخرجت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

هـ التعبد بخبر الواحد

الأدلة

١ ما تواتر من انفاذ رسول الله ﷺ امراءه ورسله الى الاطراف لتبليغ الاحكام والقضاء .

٢ اجماع الصحابة على قبوله وهذا في وقائع لا تنحصر منها :

١ ـ أن الصديق رضي الله عنه جاءته الجدة تطلب ميراثها فنشد الناس عن قضاء النبي ﷺ فيها فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، فحكم لها[٦]

٢ ـ في حكم المجوس قال عمر رضي الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم .[٧]

و مراسيل الصحابة

مقبول عند الجمهور فالامة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من اصاغر الصحابة وبذلك قال البراء بن عازب ما كل ما حدثنا به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لا نكذب .

ز مراسيل غير الصحابة

وصورته ان يقول الراوي : قال النبي ﷺ وهو لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة وهو لم يدركه أو هو في تعريف الأصوليين ما انقطع منه أي انقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل .

١ من لا يجيز العمل به ولا يعد حجة عندهم .

٢ من يجيز بشروط لتأخذوا مناسككم (٨) وكذلك صلاته على المنبر .

- ١ الشافعية: فيشترطون ان يكون الحديث من مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب ، أو يوافق قول الصحابي .
- ٢ الحنابلة: يأخذون به اذا لم يكن في الباب حديث متصل .

ح أقسام الأفعال النبوية

١ الفعل الجبلي: وهو ليس بحجة الا اذا كان فيه ارشاد لفعل معين أو طريقة خاصة .

٢ الفعل البياني: اي القصد فيه بيان حكم شرعي كما فعل النبي ﷺ في الحج وقال : لتأخذوا مناسككم (٨) وكذلك صلاته على المنبر .

٣ الفعل التطبيقي: اي الذي يكون فيه امتثالا لاوامر الشريعة كرجمه للزناة .

٤ الفعل الخاص به: وهذا لابد ان يدل على خصوصه دليل كجمعه تسع نسوة .

ط الترك

١ ترك عدمي: وهو الامور التي لم يفعلها النبي ﷺ

- أ لا دلالة فيه في غير باب العبادات .
- ب وفي العبادات: مما ترك بيان مشروعيته ، فليس بمشروع ، لان الاصل في العبادات التحريم .

٢ ترك ايجابي: « وهو الكف » وهو ان يكون الشيء امامه وهو مظنة ان يفعل فلا يفعل وينقسم الى قسمين :

- أ أن يعلم سبب الترك: مثال ترك النبي ﷺ القيام بالمسلمين في رمضان خشية ان يفرض عليهم ولكن عند وفاته ﷺ كان الاستحباب للقيام ، لزوال السبب .[٩]
- ب أن لا يعلم سبب الترك
 - ١ في العبادة: من حقنا الامتناع
 - ٢ في غير العبادة: لا يجب علينا الامتناع

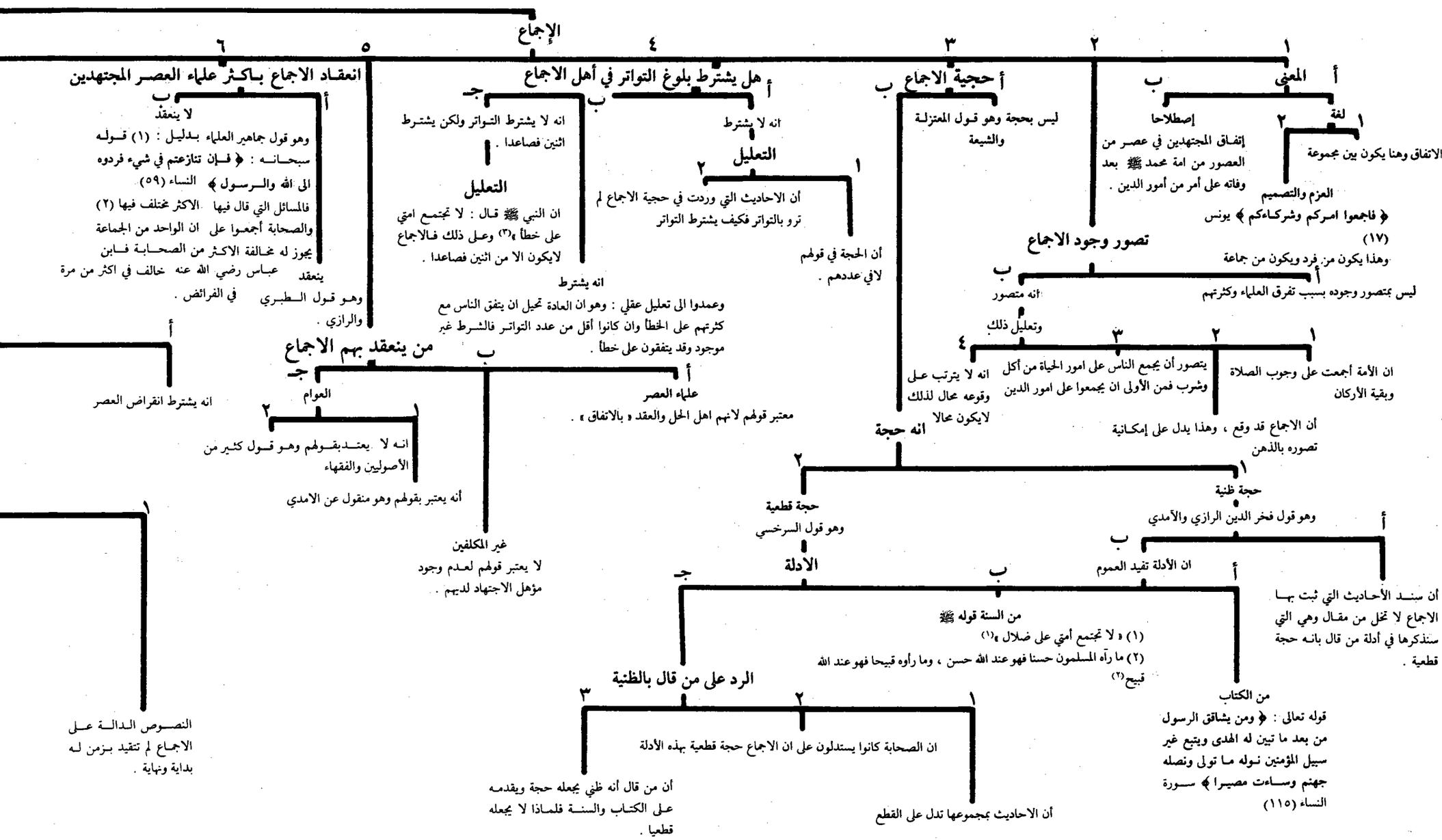
هـ

أن يكون راوي احد الخبرين اسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في اول الاسلام ـ كرواية ابي هريرة وطلق بن علي الحنفي ـ وذلك في الوضوء من مس الفرج .

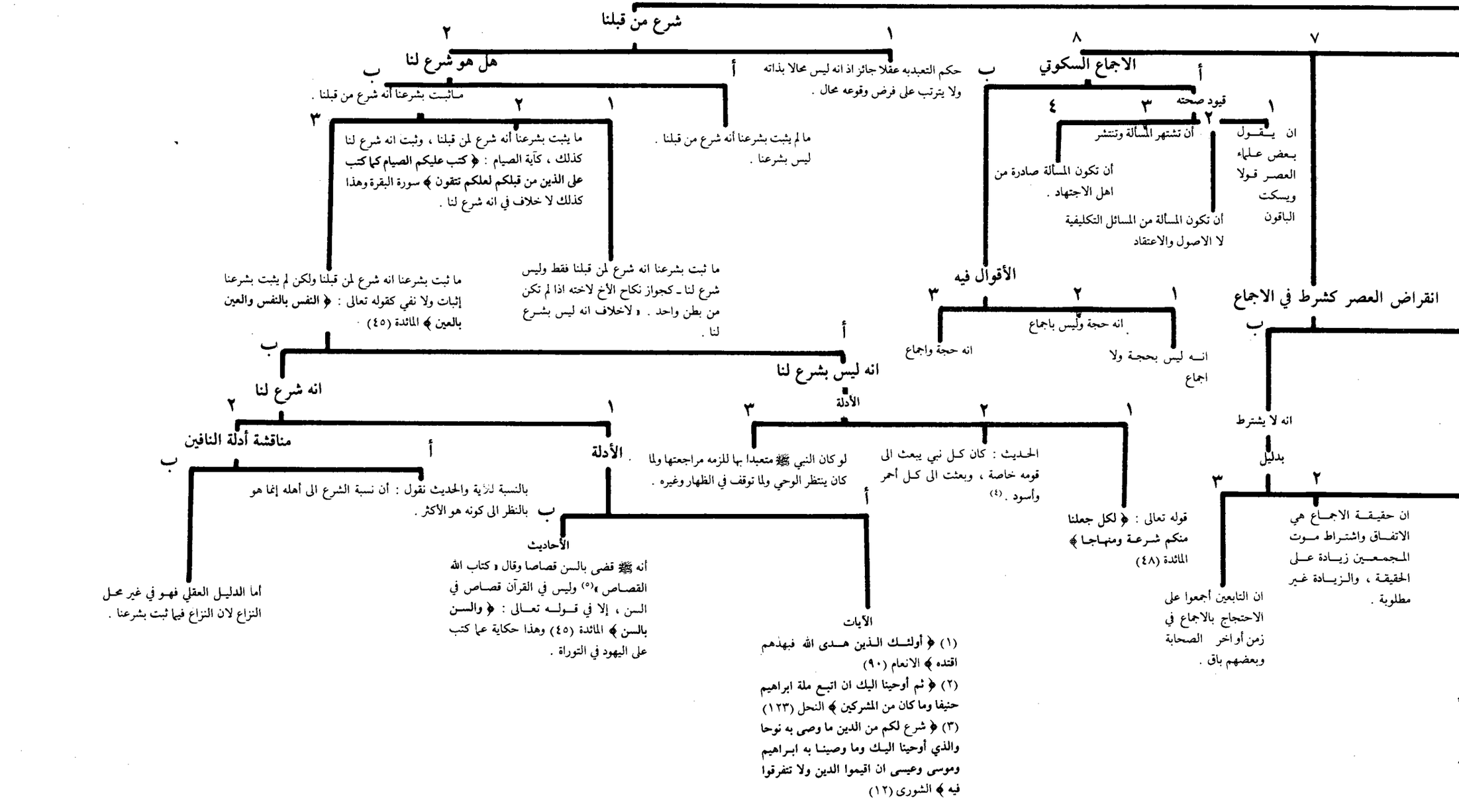
(٧) ذكره الشافعي .

(٨) رواه مسلم (١٢٩٧) .

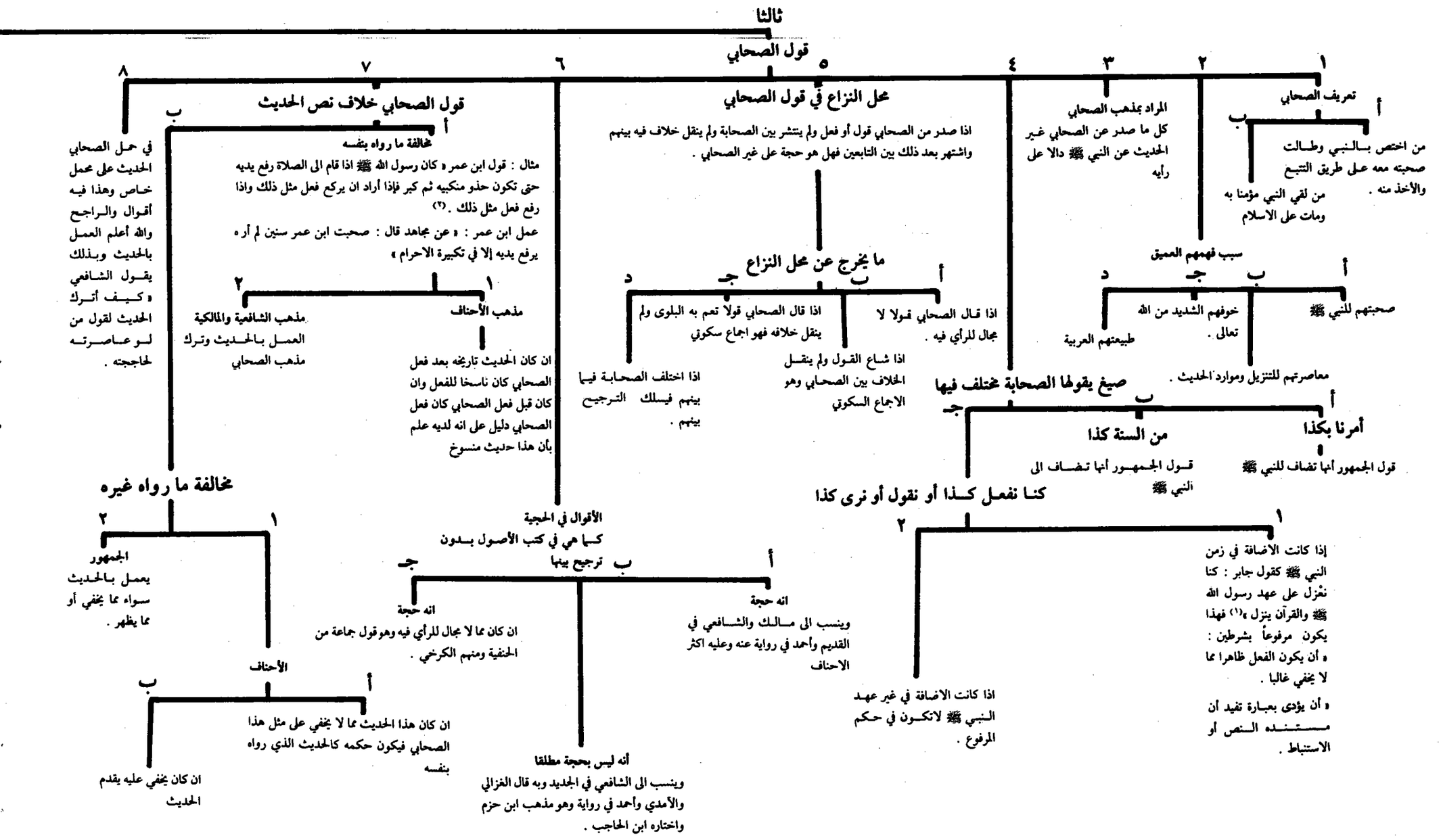
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٦) .



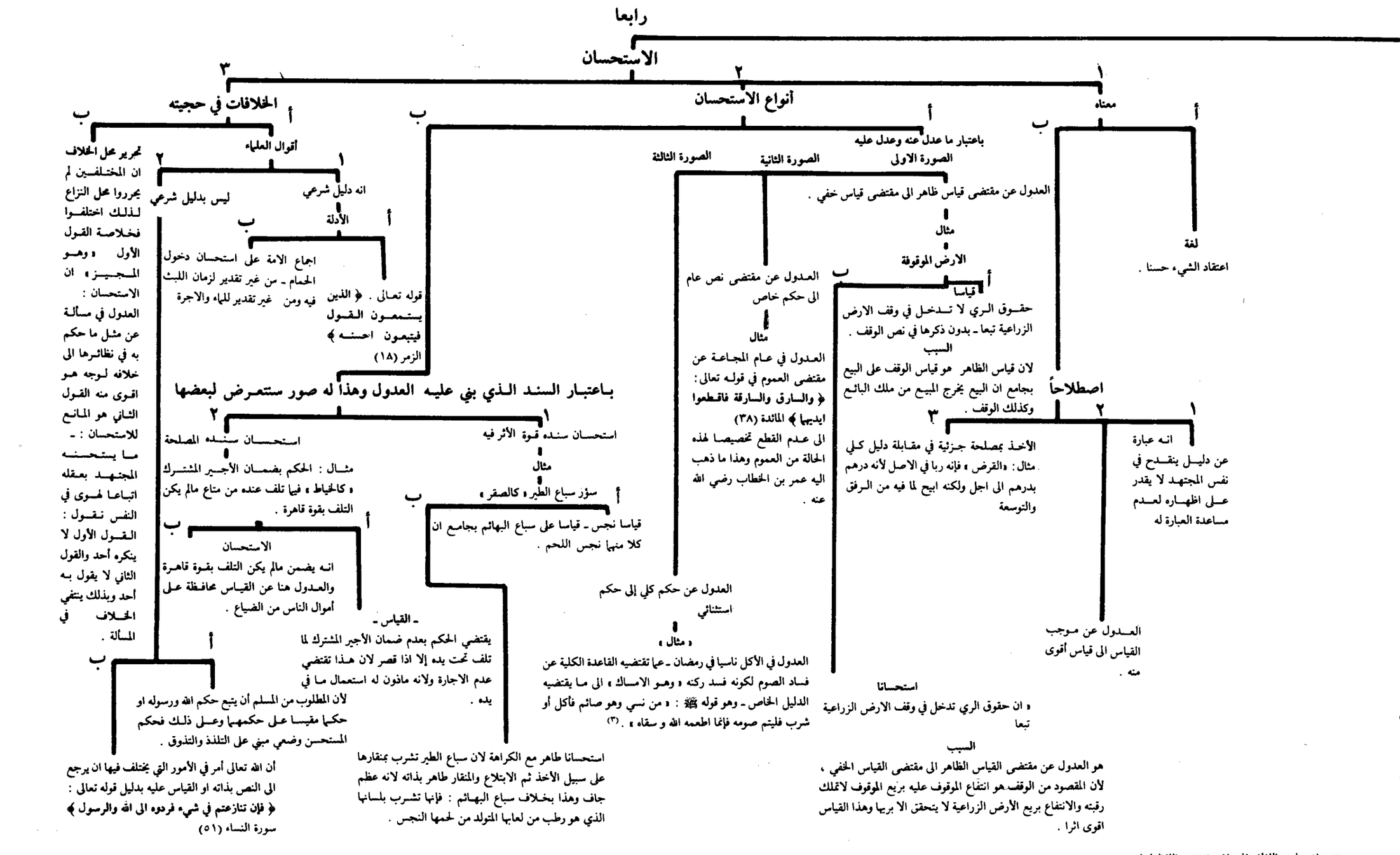
(١) (٣) أبو داود وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ١٨١٥)
(٢) وهو مروي عن ابن مسعود بسند حسن .



(٤) البخاري ومسلم (٥٢١) واللفظ لمسلم .
(٥) البخاري (فتح الباري ٤٤٩٩) .

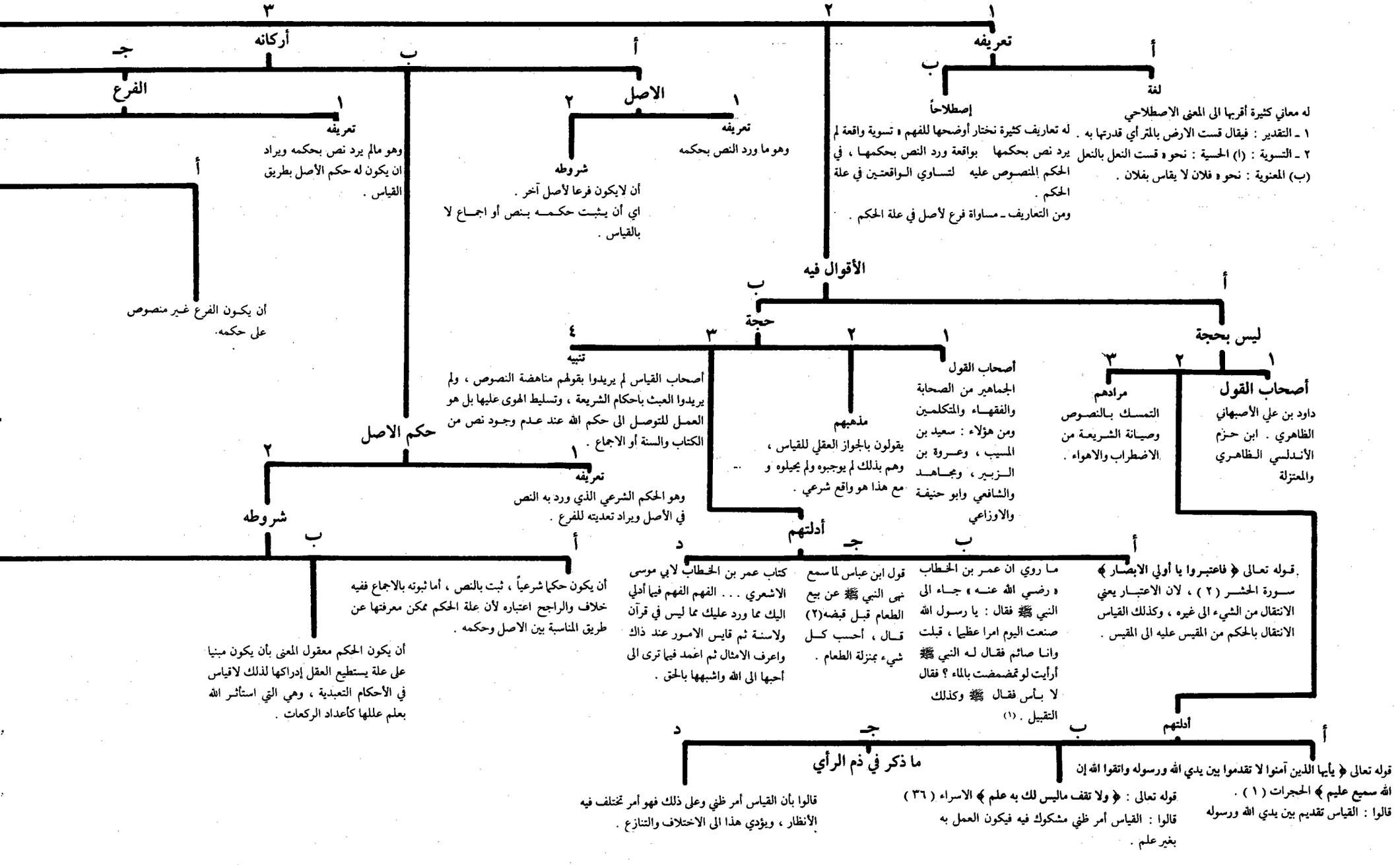


(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٩١٥ » .
(٢) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢١٧ » واللفظ لمسلم .



(٣) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢٧١٠ » واللفظ لمسلم .

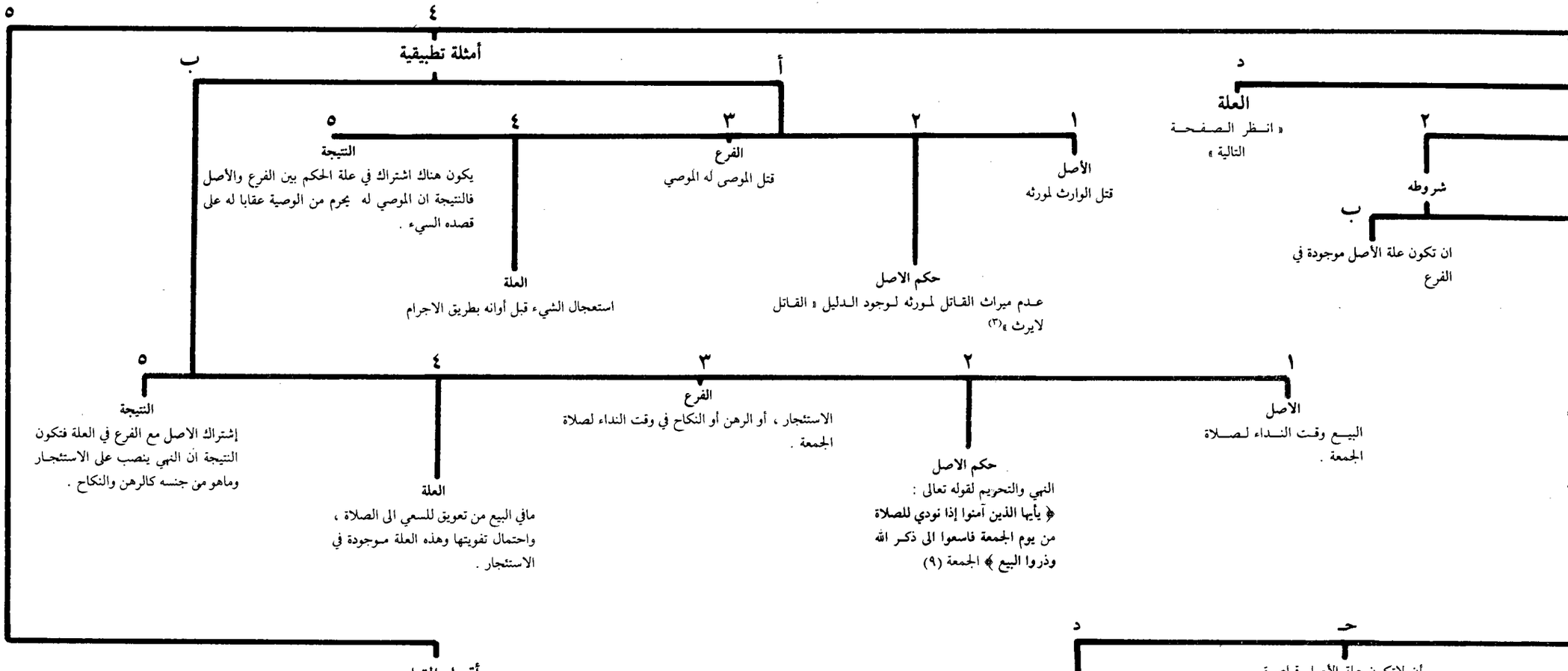
القيـــاس



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا حديث لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه (جامع الأصول (٢٩٩/٦) .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم (١٥٢٥) .

(٣) الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥) أبو داود (٤٥٦٤) وهوحسن أ. هـ جامع الأصول (٦٠١/٩) باختصار .



أقسام القياس

١ ـ قياس الأولى : إذا كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل مثال قوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾
العلة مافي اللفظ من ايذاء ـ وهذه العلة موجودة في الضرب أشد .
٢ ـ قياس المساوي : اذا كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ماهي متحققة في الأصل ، مثال ـ تحريم أكل مال اليتيم ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ « النساء » (١٠) .
والعلة الاعتداء على مال اليتيم ـ وهي موجودة في الاتلاف .

القيـــاس
الركن الرابع : العلـــة

١ تعريفها

هي الـوصـف المـوجـود في الأصل ، والذي من أجله شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع ، يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

٢ الفرق بين العلة والحكمة

أ حكمة الحكم

١ تعريفها

هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم وهي المقصود الأعظم من التشريع .

٢ خواصها

أ

لا ترتبط مع الحكم وجودا وعدما ، وذلك لأن الحكمة قد تكون خفية لايمكن التحقق من وجودها ولايمكن بناء الحكم عليها .

ب

غير منضبطة بمعنى أن الناس يختلفون في وجودها وعدمه وفي ضوابطها فإباحة الفطر في رمضان مثلا حكمتها دفع المشقة وهي أمر تقديري غير منضبط ، لذلك لم يربط به الحكم بل ربط بأمر منضبط وهو السفر أو المرض . لوضوح النص فيه .

٣ دليلها

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ سورة البقرة (١٧٩)

ب علة الحكم

١ تعريفها

هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما .

٢ خواصها

أ

ترتبط العلة مع الحكم وجودا وعدما ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة .

ب

ربط العلة بالحكم يؤدي إلى إستقامة التكليف . وضبط الأحكام ، واستقرار أوامر التشريع العامة .

٣ شروط العلة

أ أن تكون وصفا ظاهرا

أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ، كالاسكار في الخمر .

ب أن تكون وصفا منضبطا

أي أن الوصف محدد لايختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .
ومثاله / القتل كعلة في حرمان القاتل من الميراث

جـ أن تكون العلة وصفا متعديا

بمعنى أن لا يكون الوصف مقصورا على الأصل ، لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم مثال غير المتعدية / السفر علة لإباحة الفطر للمسافر ، وهذه العلة لا نعديها للعامل في المنجم وان كان يتحمل المشاق العظيمة .

د أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها

حيث أنه قد يكون الوصف مناسبا للحكم ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي ، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار .
مثال : اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث وهذا خطأ ، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى :
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء ﴾ . سورة النساء (١١)

هـ أن تكون وصفاً مناسباً للحكم

١ المراد من هذا الشرط

أي أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم .

٢ مثاله

القتل العمد وصف مناسب وملائم لربط القصاص به،لأن الغاية من هذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم ، وهو كف النفوس عن العدوان ، وحفظ نفوس الناس من الهلاك .

٣ ما ينبني على هذا الشرط

بناء على هذا الشرط لايصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية ، مثل لون الخمر وسيولته .

أ المناسب المؤثر

١ تعريفه

هو الوصف الذي دل الشارع على اعتباره بعينه علة للحكم ذاته .

٢ سبب التسمية

لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام . كأنه قد دل على أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره .

٣ تطبيق

أ النص

قوله تعالى :
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ سورة البقرة (٢٢٢)

ب الحكم

ايجاب اعتزال النساء في المحيض .

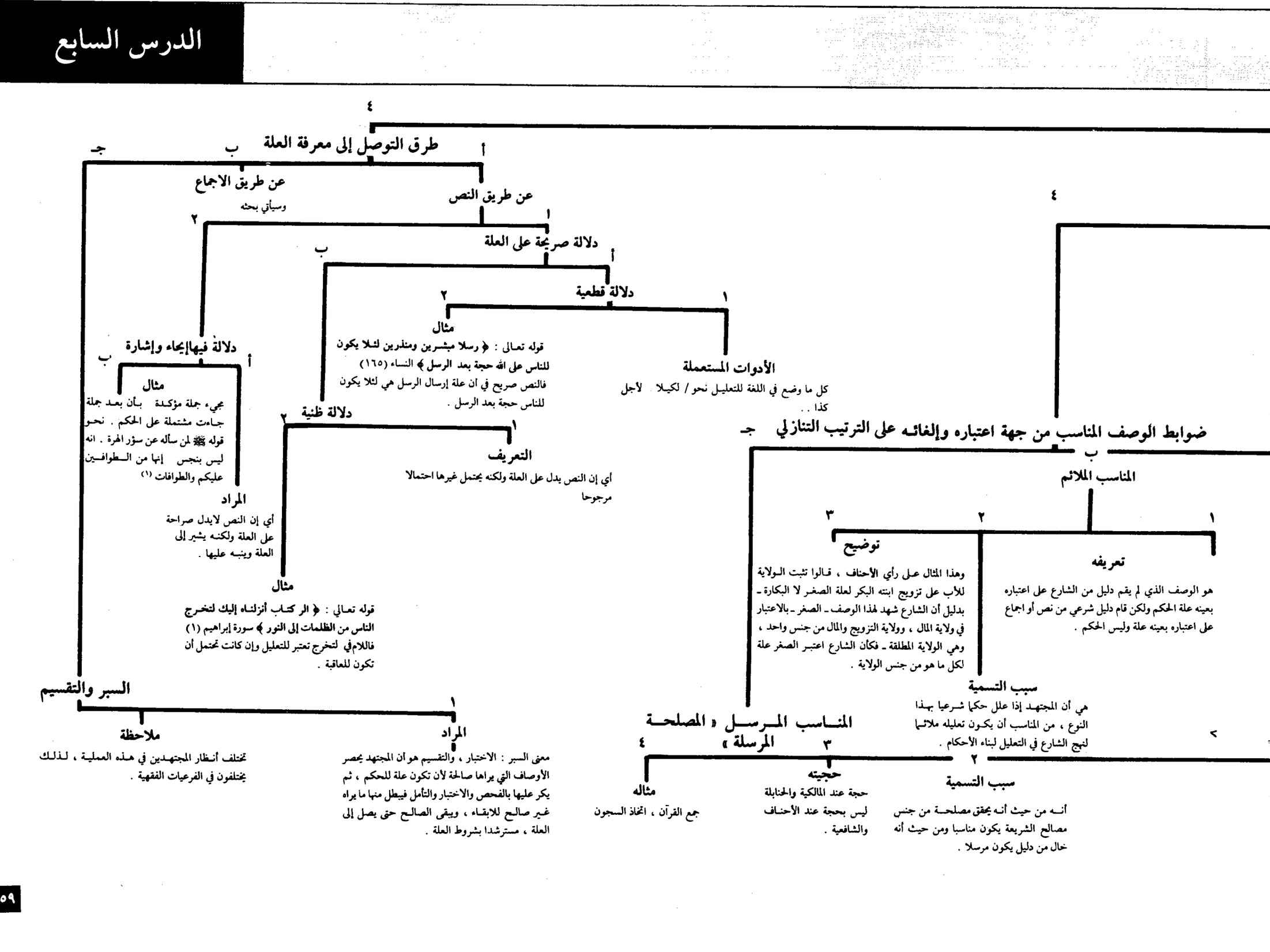
جـ علة الحكم

الأذى / وهو وصف مؤثر معين في النص .

ب المناسب الملائم

١ تعريفه

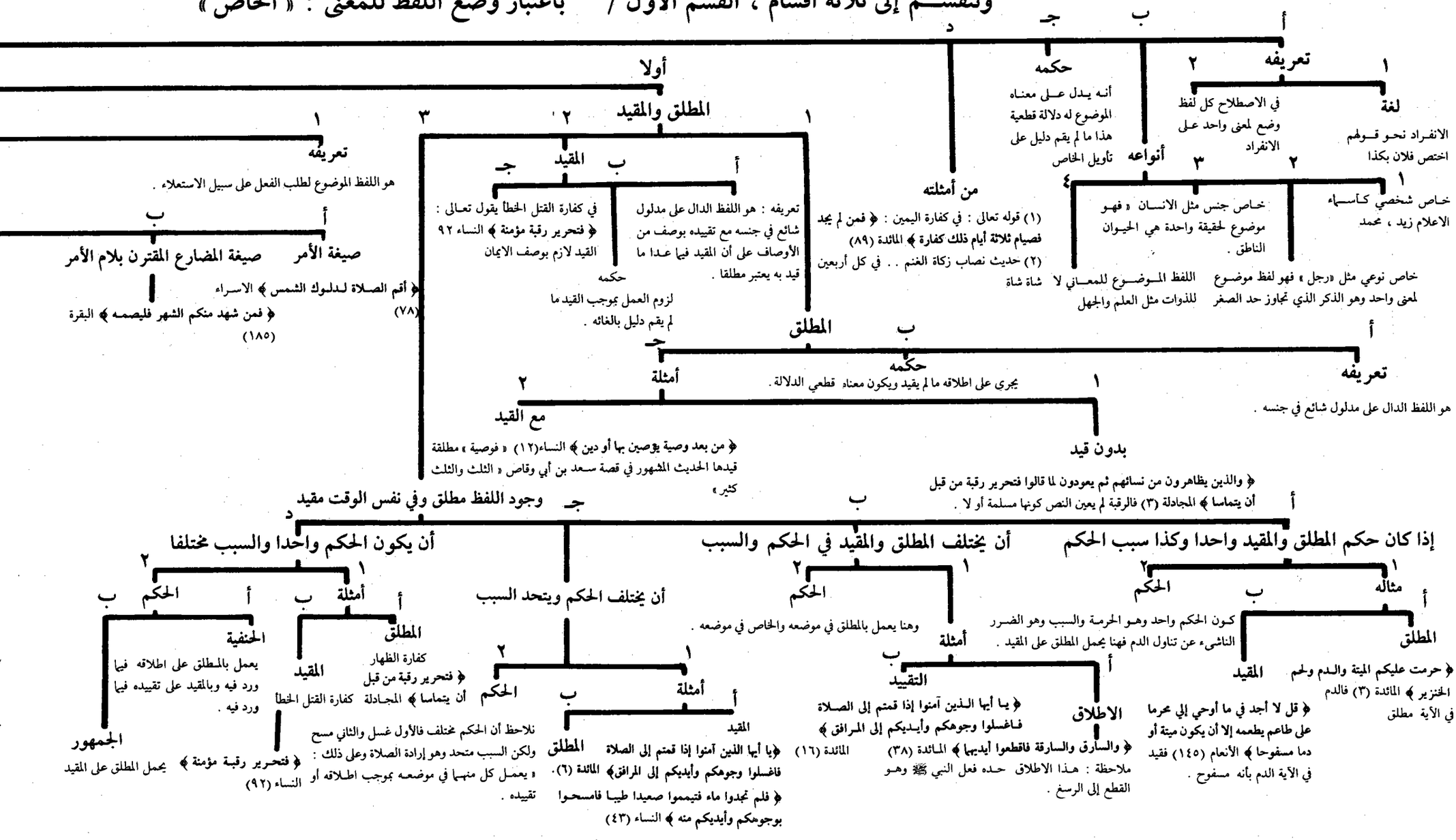
هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار ، أو بالإلغاء ، ولكن ترتيب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عموميات الشريعة من حيث الجملة .

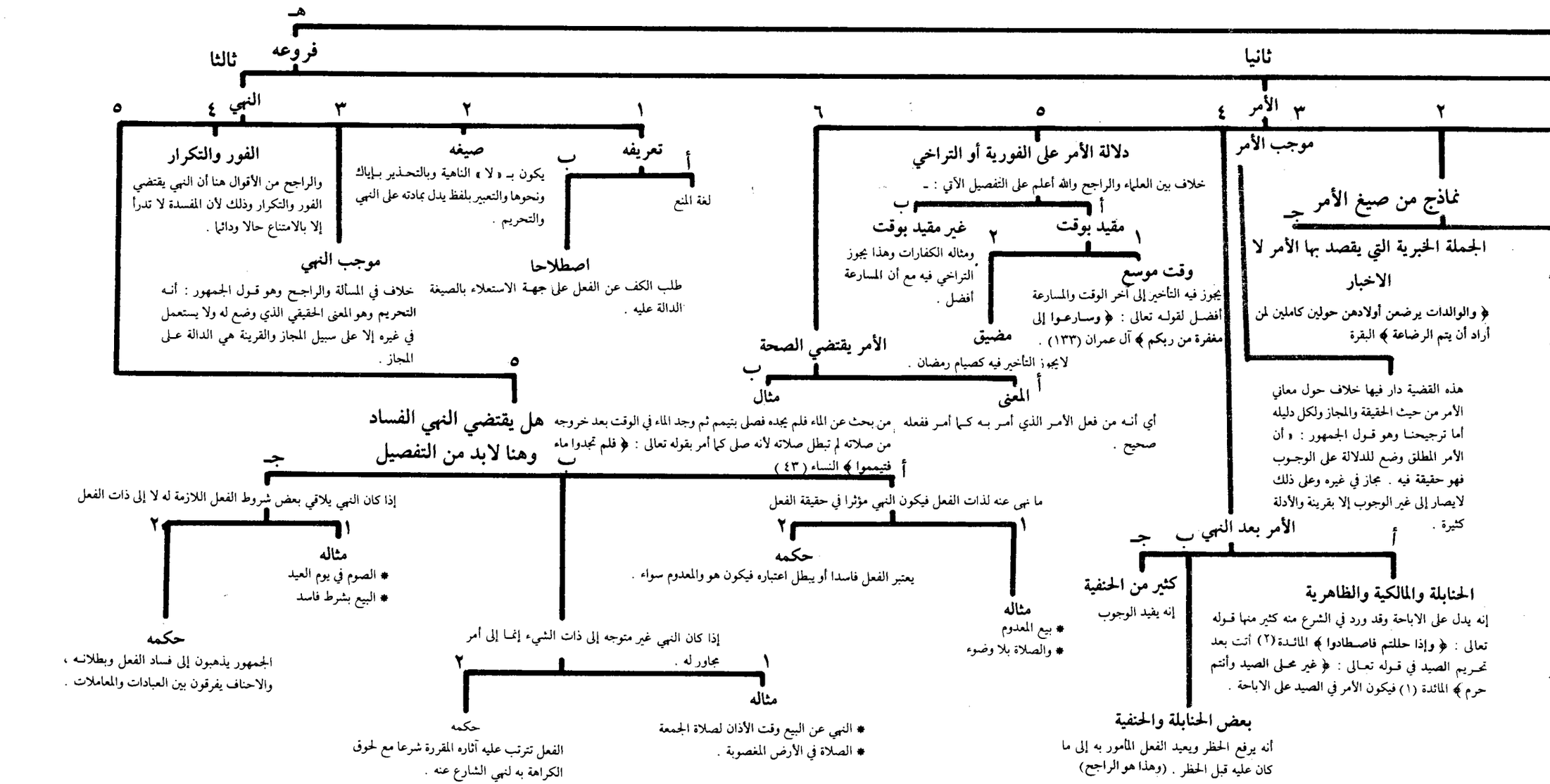

٤
طرق التوصل إلى معرفة العلة
أ
عن طريق النص
١
دلالة صريحة على العلة
أ
دلالة قطعية
١
الأدوات المستعملة
كل ما وضع في اللغة للتعليل نحو / لكيلا لأجل كذا . .
٢
مثال
قوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ النساء (١٦٥)
فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل .
ب
دلالة ظنية
١
التعريف
أي إن النص يدل على العلة ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا
٢
مثال
قوله تعالى : ﴿ الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ سورة إبراهيم (١)
فاللام في لتخرج تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة .
٢
دلالة فيها إيحاء وإشارة
أ
مثال
مجيء جملة مؤكدة بأن بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم . نحو قوله ﷺ لمن سأله عن سؤر الهرة . انه ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات (١)
ب
المراد
أي إن النص لايدل صراحة على العلة ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها .
ب
عن طريق الاجماع
وسيأتي بحثه
ج
السبر والتقسيم
١
المراد
معنى السبر : الاختبار ، والتقسيم هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للابقاء ، ويبقى الصالح حتى يصل إلى العلة ، مسترشدا بشروط العلة .
ملاحظة
تختلف أنظار المجتهدين في هذه العملية ، لذلك يختلفون في الفرعيات الفقهية .
ضوابط الوصف المناسب من جهة اعتباره وإلغائه على الترتيب التنازلي
جـ
ب
المناسب الملائم
١
تعريفه
هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة الحكم ولكن قام دليل شرعي من نص أو اجماع على اعتباره بعينه علة وليس الحكم .
٢
سبب التسمية
هي أن المجتهد إذا علل حكما شرعيا بهذا النوع ، من المناسب أن يكون تعليله ملائما لنهج الشارع في التعليل لبناء الأحكام .
٣
توضيح
وهذا المثال على رأي الأحناف ، قالوا تثبت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر لعلة الصغر لا البكارة ـ بدليل أن الشارع شهد لهذا الوصف ـ الصغر ـ بالاعتبار في ولاية المال ، وولاية التزويج والمال من جنس واحد ، وهي الولاية المطلقة ـ فكأن الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية .
المناسب المرسل « المصلحة المرسلة »
٢
سبب التسمية
أنه من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسبا ومن حيث أنه خال من دليل يكون مرسلا .
٣
حجيته
حجة عند المالكية والحنابلة
ليس بحجة عند الأحناف والشافعية .
٤
مثاله
جمع القرآن ، اتخاذ السجون

طرق استنباط الأحكام والقواعد

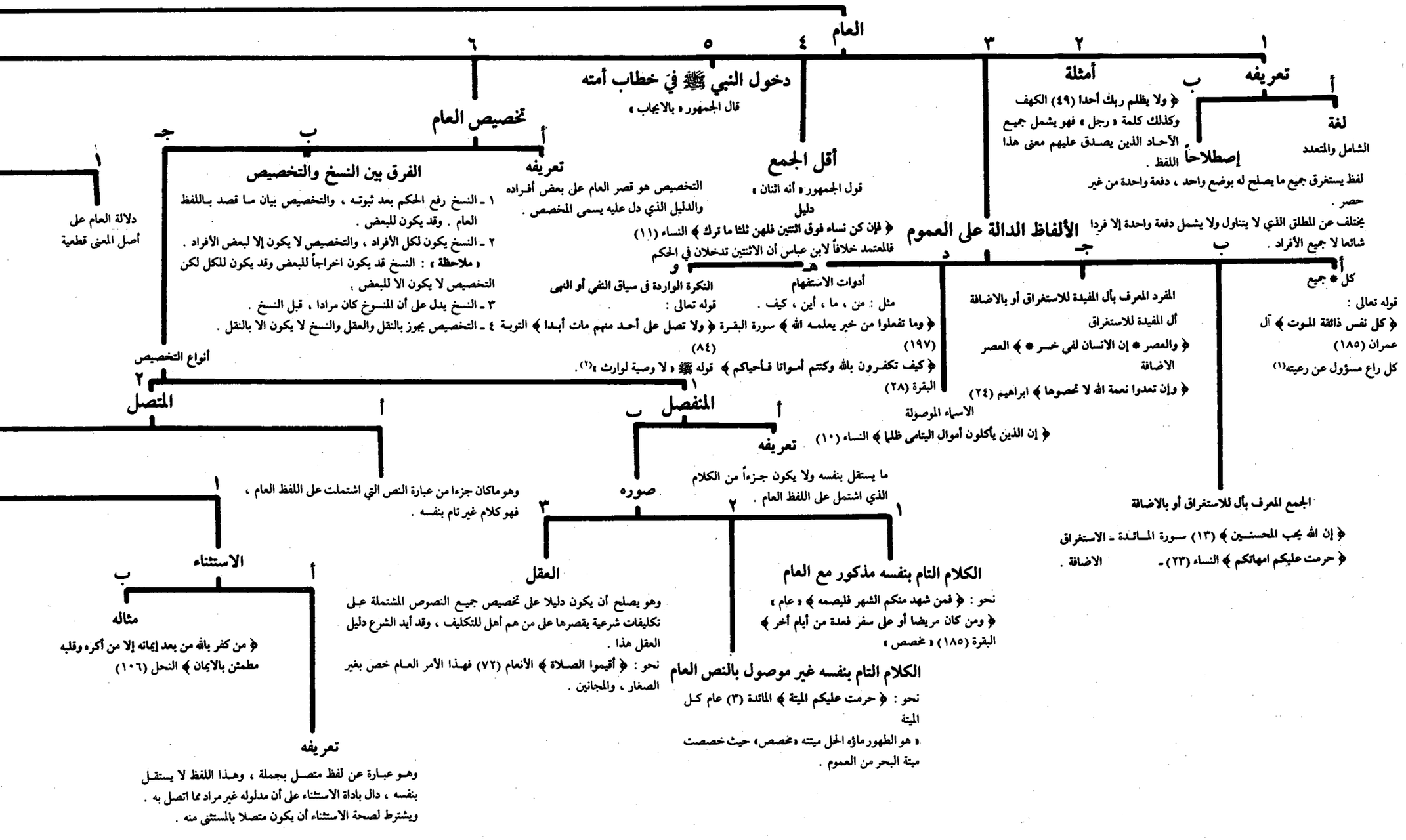
وفي هذا الموضوع ستتطرق إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول / باعتبار وضع اللفظ للمعنى : « الخاص »




هـ
ثانيا
فروعه
ثالثا
٢ موجب الأمر
نماذج من صيغ الأمر
جـ
الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر لا الاخبار
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة
هذه القضية دار فيها خلاف حول معاني الأمر من حيث الحقيقة والمجاز ولكل دليله أما ترجيحنا وهو قول الجمهور : « أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه . مجاز في غيره وعلى ذلك لايصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة والأدلة كثيرة .
٣ الأمر بعد النهي
أ
الحنابلة والمالكية والظاهرية
إنه يدل على الاباحة وقد ورد في الشرع منه كثير منها قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ المائدة(٢) أتت بعد تحريم الصيد في قوله تعالى : ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة (١) فيكون الأمر في الصيد على الاباحة .
ب
كثير من الحنفية
إنه يفيد الوجوب
جـ
بعض الحنابلة والحنفية
أنه يرفع الحظر ويعيد الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر . (وهذا هو الراجح)
٤ الأمر
٥ دلالة الأمر على الفورية أو التراخي
خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم على التفصيل الآتي : -
أ
١ مقيد بوقت
وقت موسع
يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمسارعة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ آل عمران (١٣٣) .
مضيق
لايجوز التأخير فيه كصيام رمضان .
ب
٢ غير مقيد بوقت
ومثاله الكفارات وهذا يجوز التراخي فيه مع أن المسارعة أفضل .
٦ الأمر يقتضي الصحة
أ
المعنى
أي أنه من فعل الأمر الذي أمر به كما أمر ففعله صحيح .
ب
مثال
من بحث عن الماء فلم يجده فصلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد خروجه من صلاته لم تبطل صلاته لأنه صلى كما أمر بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء (٤٣)
١ النهي
أ
تعريفه
لغة المنع
ب
اصطلاحا
طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه .
٢ صيغه
يكون بـ « لا » الناهية وبالتحذير بإياك ونحوها والتعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم .
٣ موجب النهي
خلاف في المسألة والراجح وهو قول الجمهور : أنه التحريم وهو المعنى الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز والقرينة هي الدالة على المجاز .
٤ الفور والتكرار
والراجح من الأقوال هنا أن النهي يقتضي الفور والتكرار وذلك لأن المفسدة لا تدرأ إلا بالامتناع حالا ودائما .
٥ هل يقتضي النهي الفساد وهنا لابد من التفصيل
أ
ما نهى عنه لذات الفعل فيكون النهي مؤثرا في حقيقة الفعل
١
مثاله
* بيع المعدوم
* والصلاة بلا وضوء
٢
حكمه
يعتبر الفعل فاسدا أو يبطل اعتباره فيكون هو والمعدوم سواء .
ب
إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء إنما إلى أمر مجاور له .
١
مثاله
* النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة
* الصلاة في الأرض المغصوبة .
٢
حكمه
الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعا مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه .
جـ
إذا كان النهي يلاقي بعض شروط الفعل اللازمة له لا إلى ذات الفعل
١
مثاله
* الصوم في يوم العيد
* البيع بشرط فاسد
٢
حكمه
الجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والاحناف يفرقون بين العبادات والمعاملات .

تابع المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية
تابع / طرق استنباط الأحكام والقواعد (القسم الأول)



(١) اللؤلؤ والمرجان ١١٩٩
(٢) الدار قطني عن جابر وصححه الألباني ٧٤٤١
(٣) اخرجه مسلم

الدرس التاسع

٧ دلالة العام

أ — أي هل قطعية أو ظنية ؟

ب — **التفصيل** وهو قول الجمهور

٢ — دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه ظنية حيث أنه يحتمل أنه قد خصص بمخصص لم يصل إلى علمنا لأن من استقراء النصوص التي أتت بالألفاظ العامة يتبين أن هناك كثير من النصوص العامة لها مخصص .

تطبيق
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

١ — النهي عن قتل أصل الصيد قطعيا

٢ — النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية

ب — **صوره**

٢ — **الصفة المعنوية**

نحو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾
الى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣)
فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن

٣ — **الشرط**

أ — **تعريفه**

ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

ب — **صيغه**

إن الشرطية ، وإذا ، ومن ، وإما لقوله تعالى :
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ الأنفال (٥٨)

جـ — **مثال**

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ النساء (١٢)

٨ قواعد

أ — العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ففي آتيان آيات الكتاب والأحاديث النبوية أسباب خاصة ، ولكن الفاظها عامة . فحينئذ يجب حمل اللفظ على عمومه .

مثال : ماء البحر كان السؤال عن الوضوء ، فكان الجواب « هو الطهور ماؤه » فهنا لا يقال لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء . وهذا ما لم يكن الجواب خاصا . ولهذا قال الامام الشافعي « السبب لا يصنع شيئاً انما تصنع الألفاظ » ومن الأمثلة كذلك آية اللعان نزلت بسبب قذف هلال بن امية زوجته وهي عامة لجميع الازواج اذا قذفوا زوجاتهم .

ب — العموم والخصوص درجات فاللفظ يكون عاماً بالنسبة الى ما تحته ولكنه أخص مما فوقه .

جـ — يُبحث عن المخصص قبل العمل بالعام

مثال : لو سأل رجل فقير من « أهل البيت » عن أخذه للصدقة ، فينظر الفقيه في قوله تعالى :
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ التوبة (٦)
فيفتيه بالحل لعموم « للفقراء » فيكون حكمه خطأ لوجود الحديث المخصص « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . . »[٣]

١ المشترك

١ — **تعريفه**

لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .

٢ — **أمثلة**

أ — **الموضوع لمعنيين**

« القرء » وضع للطهر والحيضة حيث انه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين .

ب — **لأكثر من معنيين**

« العين » وضع للباصرة والماء والجاسوس

٣ — **حكم المشترك**

ينظر فيه فيلاحظ أنه أحد أمرين :
١ ـ مشترك بين معنى لغوي ، واصطلاحي :
فيحمل على الاصطلاحي . مثال :
﴿ وأن أقيموا الصلاة ﴾ الأنعام (٧٢) فيراد بالصلاة المعنى الشرعي .
٢ ـ مشترك لغوي فهنا يجب حمله على معنى واحد .
* وعلى ذلك : فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه ، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة .
مثال قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٢٨) .

القسم الثاني

دلالة اللفظ على المعنى

أ
اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفاء هذه الدلالة

ب
انواعه

١
واضح الدلالة ملاحظة / قوة وضوحها تبدأ تصاعدياً من «أ»

أ
الظاهر

١
تعريفه

- أ — **لغة**: **الواضح**
- ب — **اصطلاحا**: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام .
- جـ — **تطبيق**: قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ النساء ٣

٢
حكمه

- أ — يحتمل صرفه عن ظاهره **كأن** يخصص ان كان عاما ويقيد ان كان مطلقا
- ب — يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه .
- جـ — يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ فقط

ب
النص

١
تعريفه
ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى وكان هذا المعنى هو المقصود الاصلي من سوق الكلام .

مثاله
﴿ واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ البقرة ٢٧٥
فالنص يبين التفريق بين البيع والربا .

٢
الفرق بين الظاهر والنص
(١) دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر .
(٢) معنى النص هو المقصود الاصلي من سوق الكلام
(٣) احتمال النص للتأويل ابعد من الظاهر .
(٤) عند التعارض بينهما يرجح النص .

٣
حكمه
نفس حكم الظاهر

٤
الظاهر

- ١ — **اباحة ما حل من النساء**
- ٢ — **المقصود**: هو اباحة تعدد الزوجات الى اربع عند

جـ
المفسر

١
تعريفه

- أ — **لغة**: المكشوف معناه
- ب — **اصطلاحا**: ما زاد وضوحا على النص ودل بنفسه على معناه المفصل لوجه لا يحتمل فيه التأويل وهو قابل للنسخ في عهد النبي ﷺ .

٢
مثاله
وقتلوا المشركين كافة سورة النور ٣٦
فكلمة كافة رفعت احتمال تخصيص كلمة الكفار

٣
حكمه
وجوب العمل به كما فصل وبما دل عليه قطعا

د
المحكم

١
تعريفه

- أ — **لغة**: المتقن
- ب — **اصطلاحا**: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا قويا اكثر من **المفسر** ولا يقبل التأويل ولا النسخ .

٢
امثلة
* النصوص الواردة بالايمان والمعاد .
* قوله ﷺ « الجهاد ماض الى يوم القيامة »[1]

٣
حكمه
وجوب العمل به

أ
المراد منه
هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض فيتوقف معرفة المراد منه على امر خارجي .

١
الخفي

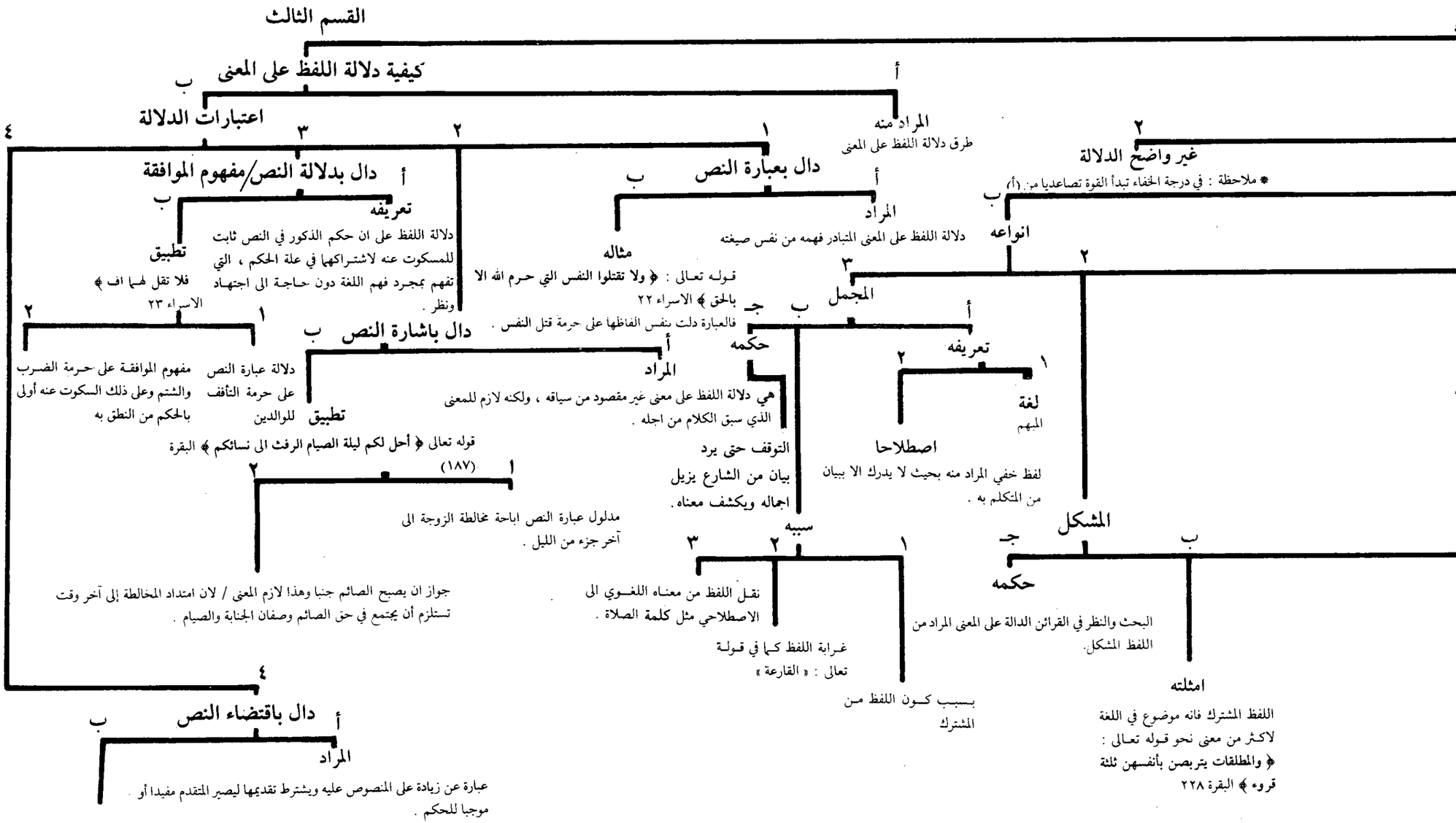
- أ — **تعريفه**: لفظ دلالته على معناه ظاهرة الا ان في انطباق معناه على بعض افراده غموضا وخفاء يحتاج الى التأمل .
- ب — وجوب النظر والتأمل في العارض الذي اوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض افراده .
- جـ — **تطبيق**: نص الحديث « لا يرث القاتل[2] فدلالته في الظاهر واضحة ولكن تطبيقه على عين القاتل فيه خفاء لكون اللفظ يحتمل القتل العمد وغير العمد وعلى ذلك اختلف الفقهاء في توريث قاتل الخطأ .

٢
تعريفه

- ١ — **لغة**: دخول الشيء في أشكاله وامثاله .
- ٢ — **اصطلاحا**: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في اشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الاشكال .

(١)
(٢) رواه الدارمي (٣٠٨٤) وأحمد (٤٩/١) .

الدرس العاشر



تابع طرق استنباط الحكم :
تكملة المباحث اللغوية المبحث الثاني (التعارض والترجيح)

اولا / تكملة المباحث اللغوية

مفهوم المخالفة

وهذا المبحث يندرج تحت كيفية دلالة اللفظ على المعنى

١ **المراد منه**
أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق

٢ **شروط العمل به**
ان لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة اخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد

٣ **حجية مفهوم المخالفة**

ب **في النصوص الشرعية انقسموا الى**

١ **الاحناف**
لا يأخذون بمفهوم المخالفة

٢ **الجمهور**
ياخذون

المحترزات

أ أن يكون القيد خرج مخرج الغالب نحو ﴿ وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣) فكون البنت في حجر الزوج ليس قيدا احترازيا وانما ذكر تباعا للقلب من ان البنت تتربى في حجر أمها . وهذا خلافا لابن حزم .

ب أن يكون القصد من القيد إفادة تكثير نحو قوله تعالى ﴿ استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ براءة (٨٠) فذكر السبعين ليس بقيد احترازي انما اريد به المبالغة .

٤ **حجية مفهوم المخالفة**

أ في الانواع التي ذكرناها اتفق الاصوليون على الاحتجاج بها في غير النصوص الشرعية ، أي عبارات الناس وعقودهم ووصاياهم .

ب **اصطلاحا**
أن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة ويقتضي دليل حكماً اخر في نفس المسألة .

١ **مثال**
آيتين من القرآن أو حديثين .

٢ **حالات النصوص المتعارضة**

أ **أن يعلم تاريخها**

١ **الحكم**
يحكم بأن المتأخر منها ناسخ للمتقدم

٢ **مثال في عدة المتوفى عنها زوجها**
(١) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متعا الى الحول غير اخراج ﴾ البقرة (٢٢٤)
(٢) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
فالاية الاولى أول الاسلام والثانية متأخرة فتكون ناسخة .

ب **يُرجح النص على الظاهر**

١ **النص**
قوله ﷺ في المستحاضة « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »(٢) فالنص على أن الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد .

٢ **التطبيق**

١ **الظاهر**
بعد بيان المحرمات من النساء قال تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢٤)
فالظاهر اباحة الزواج باكثر من اربع .

٢ **النص المعارض**
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع ﴾ النساء (٢)
فالنص يبين تحريم نكاح ما زاد على الاربع فيكون هذا هو الراجح .

ج **يرجح المفسر على النص**

١ **التطبيق**

١ **المفسر**
قوله ﷺ في الرواية الثانية « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » أي ان المستحاضة تتوضأ وضوءا واحدا لكل وقت صلاة ولو صلت فيه أكثر من صلاة

٢ **النص**
قوله ﷺ في المستحاضة « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »(٢) فالنص على أن الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد .

١ **معنى التعارض**

أ **لغة**
المنع من ادراك المراد والوصول الى الغاية .

ب **اصطلاحا**
التعارض لا يتصور وقوعه في الادلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر ولكن لا يستحيل بالنسبة لانظار المجتهدين لان انظارهم وفهمهم ومداركهم ينتابها الضعف .

٢ **توضيح**
الصورة الاولى
أن يكون الدليلان في قوة واحدة

أ **انواعه**

١ **مفهوم الصفة**

١ **تعريفه**
هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتهاء ذلك الوصف

٢ **مثاله**
قول النبي ﷺ في الابل في سائمتها في كل خمس شاة(١)

أ **منطوق الحديث**
وجوب الزكاة في الابل السائمة .

ب **مفهوم الحديث**
أن الابل غير السائمة ليس فيها زكاة .

ب **مفهوم الشرط**

١ **تعريفه**
أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجد عدم الحكم عند عدم الشرط .

٢ **مثاله**
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الحجرات (٦)

أ **منطوق الآية**
عدم اخذ خبر الفاسق الا بعد التبين .

ب **مفهومها**
ان العدل نأخذ خبره بدون تبين

ج **مفهوم الغاية**

١ **تعريفه**
هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

٢ **مثال**
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة (٢٢٢)

٣ **التطبيق**

أ **منطوق الآية**
حرمة اتيان الزوجة في الحيض .

ب **مفهومها**
ان الزوجة حلال بعد الطهر والتطهر

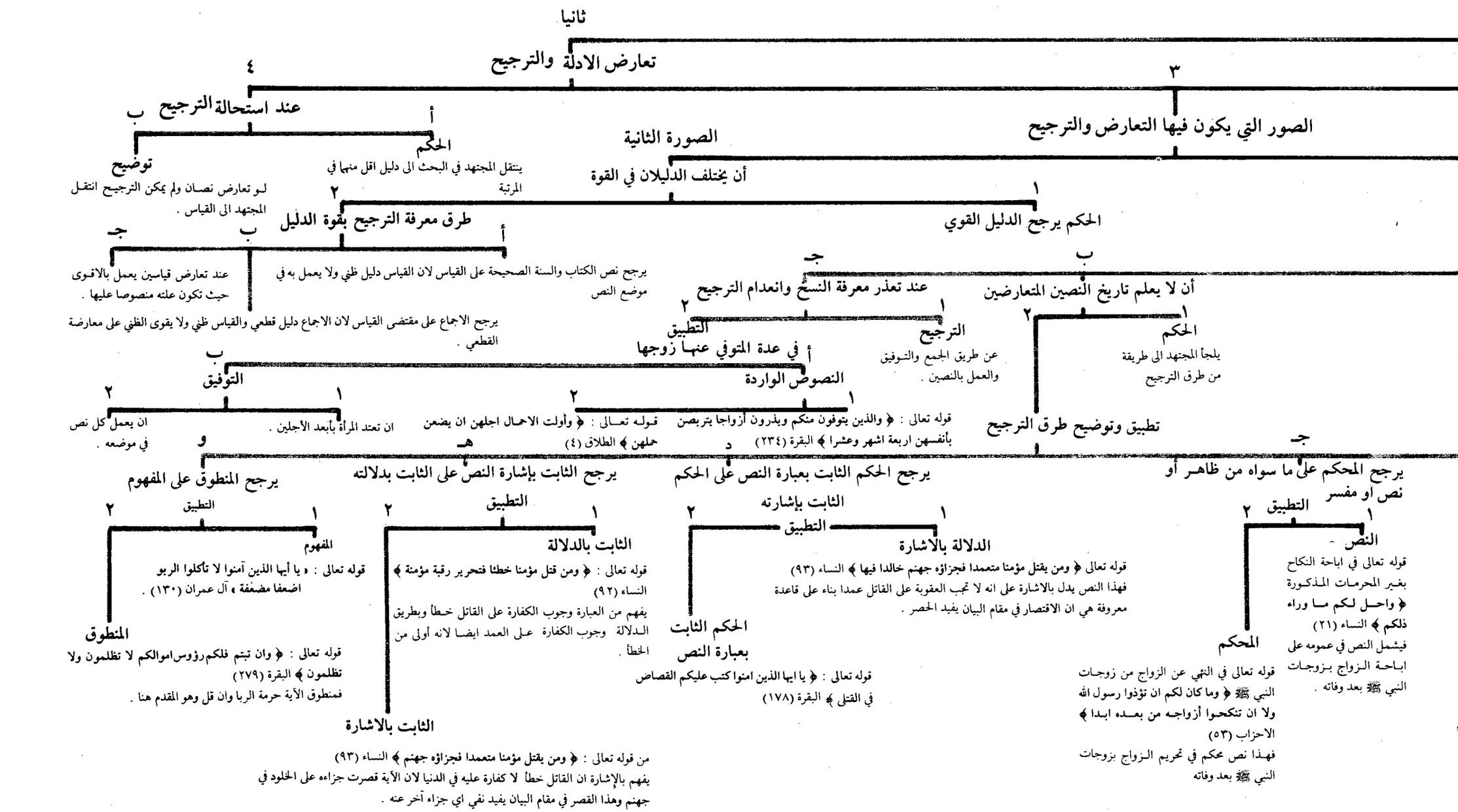
د **مفهوم العدد**

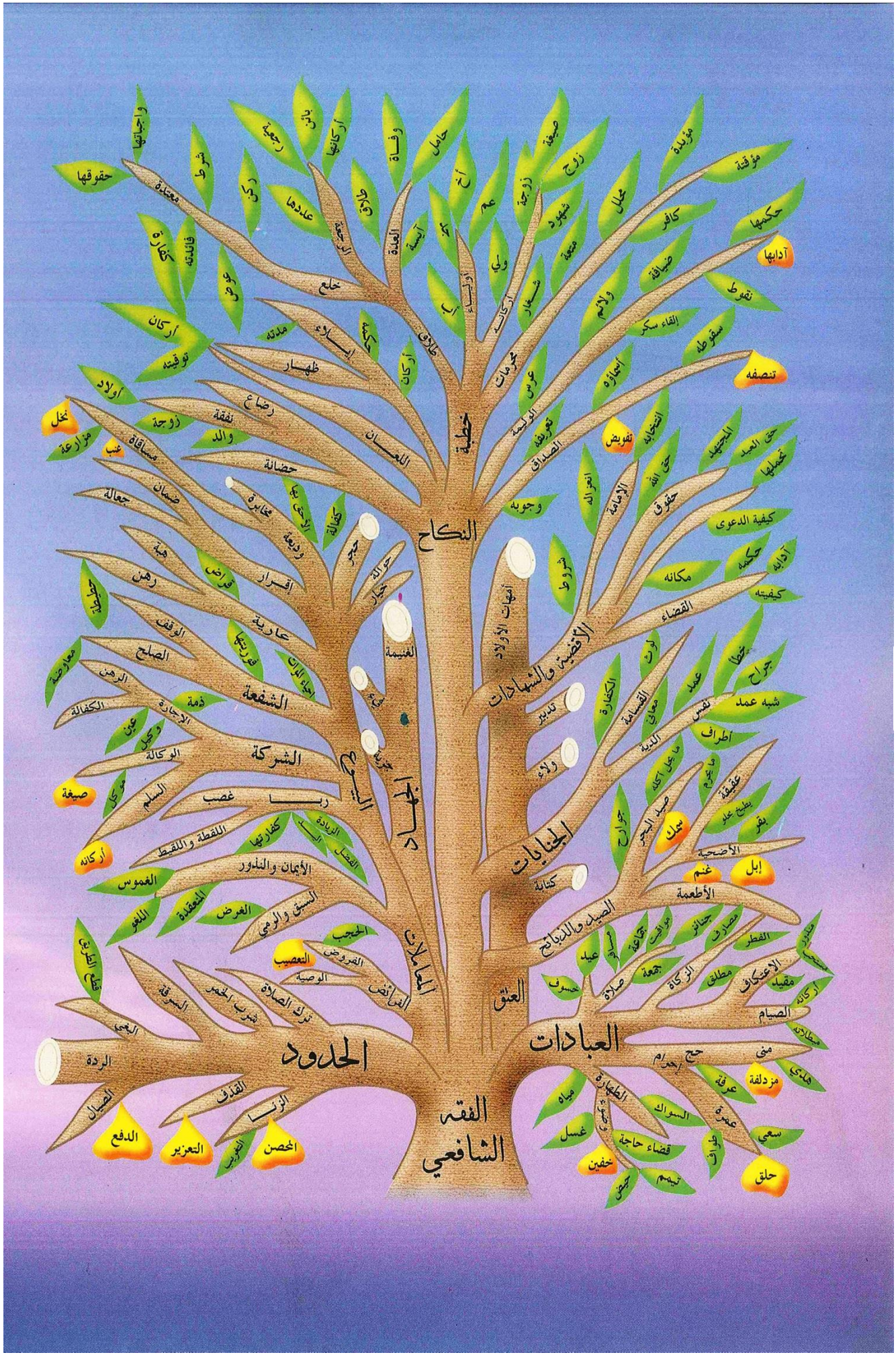
١ **تعريفه**
دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد

٢ **مثاله**
﴿ فاجلدوهم ثمنين جلدة ﴾ النور (٤)

أ **مفهوم المخالفة**
عدم جواز الجلد اقل او اكثر من هذا العدد

(١) البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة (شرح السنة للبغوي ٦/٦) .
(٢) رواه مسلم (٣٤٤) وأبي داود (٢٨٩) .


ثانيا
تعارض الادلة والترجيح
٣
الصور التي يكون فيها التعارض والترجيح
الصورة الثانية
أن يختلف الدليلان في القوة
١
الحكم يرجح الدليل القوي
٢
طرق معرفة الترجيح بقوة الدليل
أ
يرجح نص الكتاب والسنة الصحيحة على القياس لان القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص
ب
يرجح الاجماع على مقتضى القياس لان الاجماع دليل قطعي والقياس ظني ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .
جـ
عند تعارض قياسين يعمل بالاقوى حيث تكون علته منصوصا عليها .
٤
عند استحالة الترجيح
أ
الحكم
ينتقل المجتهد في البحث الى دليل اقل منها في المرتبة
ب
توضيح
لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح انتقل المجتهد الى القياس .
جـ
عند تعذر معرفة النسخ وانعدام الترجيح
١
الترجيح
عن طريق الجمع والتوفيق والعمل بالنصين .
٢
التطبيق
أ
في عدة المتوفي عنها زوجها
النصوص الواردة
١
قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
٢
قوله تعالى : ﴿ وأولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ الطلاق (٤)
ب
التوفيق
١
ان تعتد المرأة بأبعد الأجلين .
٢
ان يعمل كل نص في موضعه .
تطبيق وتوضيح طرق الترجيح
جـ
يرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص او مفسر
١
التطبيق
٢
النص
قوله تعالى في اباحة النكاح بغير المحرمات المذكورة ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢١) فيشمل النص في عمومه على اباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته .
المحكم
قوله تعالى في النهي عن الزواج من زوجات النبي ﷺ ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا ﴾ الاحزاب (٥٣)
فهذا نص محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته
د
يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته
١
التطبيق
الدلالة بالاشارة
قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ النساء (٩٣)
فهذا النص يدل بالاشارة على انه لا تجب العقوبة على القاتل عمدا بناء على قاعدة معروفة هي ان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر .
٢
الحكم الثابت بعبارة النص
قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل ﴾ البقرة (١٧٨)
هـ
يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته
١
التطبيق
٢
الثابت بالدلالة
قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء (٩٢)
يفهم من العبارة وجوب الكفارة على القاتل خطأ وبطريق الدلالة وجوب الكفارة على العمد ايضا لانه أولى من الخطأ .
الثابت بالاشارة
من قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ النساء (٩٣)
يفهم بالإشارة ان القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا لان الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي اي جزاء آخر عنه .
و
يرجح المنطوق على المفهوم
١
التطبيق
٢
المفهوم
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو اضعفا مضعفة » آل عمران (١٣٠) .
المنطوق
قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة (٢٧٩)
فمنطوق الآية حرمة الربا وان قل وهو المقدم هنا .


الفقه الشافعي
النكاح
خطبة
اللعان
ظهار
إيلاء
تحكيم
طلاق
أركان
العدة
وفاة
حامل
أخ
عم
ولي
أولياء
زوجة
صيغة
زواج
شهود
محرمات
عرس الوليمة
تعويضة
الصداق
وجوبه
الإحداد
أنواع الطلاق
الخلع
أركانه
عددها
رجعة
بائن
واجباتها
حقوقها
معتادة
شرط
ركن
فائدته
عوض
أركان
توقيته
أولاد
نخل
مزارعة
غنب
مساقاة
ضمان
جعالة
نفقة
زوجة
والد
رضاع
حضانة
الأحق بها
مجانبة
وديعة
إقرار
عارية
قرضها
إجارة المؤن
الوقف
الصلح
الرهن
الكفالة
ذمة
الإجارة
الشفعة
عين
وكيل
الوكالة
الشركة
السلم
موكل
صيغة
أركانه
ربا
غصب
اللقطة واللقيط
كفارتها
الزيادة
الفضل
الأيمان والنذور
الغموس
اللغو
المعقدة
السبق والرمي
الغرض
البيوع
الغنيمة
جزية
رهن
حوالة
حجر
حوالة
حيار
المعاملات
الحجب
التعصيب
الفروض
الوصية
الفرائض
ترك الصلاة
شرب الخمر
السرقة
البغي
الردة
الحدود
الصيال
الدفع
القذف
الزنا
التعزير
المحصن
التغريب
قطع الطريق
أنواع الجنايات
أنواع الأولياء
أنواع الأزواج
الأضحيات والشهادات
تدبير
ولاء
كتابة
الجنايات
الكفارة
القسامة
معاقل الدية
ما يحل أكله
صيد البحر
جوارح
الصيد والذبائح
الأطعمة
الأضحية
بقر
غنم
إبل
سمك
عقيقة
يطبخ عمد
أطراف
شبه عمد
نفس
عمد
خطأ
جراح
لوث
القضاء
مكانه
حكمه
كيفيته
آدابه
كيفية الدعوى
تحملها
حق العبد
المحتجد
النجابة
حق الله
حقوق
الإقامة
انعزاله
تفويض
تنصفه
سقوطه
إلقاء سكر
ولائم
محلل
كافر
ضيافة
مؤبدة
مؤقتة
حكمها
آدابها
نقوط
العبادات
الطهارة
مياه
غسل
قضاء حاجة
خفين
تيمم
حيض
السواك
فرائض
سنن
عمرة
حج
إحرام
منى
مزدلفة
عرفة
سعي
حلق
الوقوف بعرفة
الإفاضة
الرمي
المبيت بمزدلفة
طواف الوداع
الصيام
مفطراته
مكروهه
مستحبه
أركانه
الاعتكاف
مقيد
مطلق
الزكاة
الفطر
مصارف
جنائز
مواقيت
جماعة
جمعة
مسافر
عيد
صلاة
خسوف

المطهرات

– ٤ –

ماء	تراب	دابغ	استحالة
في حدث وخبث وغيرهما	في تيمم وغسلات مصاب نحو كلب	في جلد نجس بالموت	(أي تغير وانقلاب) ١. انقلاب الخمر خلاً بلا معالجة (بلا مصاحبة عين لا يشق الاحتراز عنها) ويطهر الدن تبعاً له . ٢. انقلاب الدم لبنا ٣. انقلاب الدم منياً . ٤. انقلاب الدم علقة . ٥. انقلاب الدم مضغة . ٦. انقلاب الدم مسكاً (لدم الظبية) .
والطهارات الحاصلة بهذه أربع : الوضوء – والغسل – والتيمم – وإزالة النجاسة .			

أنواع المياه

ماء مطلق	ماء مقيد بقيد لازم	ماء مقيد بقيد منفك
ماء بلا قيد ومنه الماء المتغير بما في مقرّه وممرّه	كالإضافة : ماء البطيخ والصفة : ماء دافق أل التي للعهد : الماء : يعني المني .	ماء البحر – ماء البئر – ماء العين – ماء النهر – ماء الثلج – ماء البَرَد – ماء المطر

الماء غير المطلق

٢

طاهر في نفسه غير مطهر لغيره		نجس	
مستعمل	الماء المتغير كثيراً	ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه وإن قل كقشرة قملة سواء تغير أم لا	ما تغير بنجس اتصل به كثيراً بأن كان قلتين فأكثر بخلاف ما إذا لم يتغير وكان كثيراً فإنه لا ينجس .
في رفع حدث أو إزالة خبث ولم يتنجس : بأن اجتمع فيه شروط الغسالة الأربعة ١.أن يكون الماء وارداً . ٢.وأن يَطْهُر المحل (لا يبقى للنجاسة طعم ولون و لا ريح) ٣.أن لا يتغير الماء بالنجاسة . ٤.أن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجّه من الوسخ	بمخالط طاهر للماء غني عنه وليس تراباً ولا ملح ماء : كزعفران وثمر ساقط وورق طرح فيه وتفتت وخالط . ومنه ما استخرج من طاهر كماء الورد والزهر ١.التغير القليل لا يضر . ٢.التغير بمجاور لا يضر كالتغير بطول المكث . ٣.التغير بنجس يضر . ٤.التغير بطحلب بمحله أو بما في مقره وممره لا يضر ٥.التغير بالملح الجبلي يضر إذا كان كثيرا .		

التغير : بالطعم – واللون – والرائحة .

قاضي الحاجة

ما يجب له	ما يسن له	ما يكره	ما يحرم
١. إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي . ٢. أن يغسل عند القيام للصلاة ونحوها (أو يستجمر بالحجر) بالماء المحل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة بظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر والعكس في الأنثى . والاستنجاء شرعاً إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي .	١. تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمين عند الخروج ٢. قوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . ٣. أن لا يدخل حافياً ولا مكشوف الرأس ٤. يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً لقضاء حاجته ويسبله بعد القيام كذلك ٥. يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ناصباً اليمنى ٦. ألا يتكلم إلا لحاجة ٧. أن ينظر إلى الخارج ولا يتفل عليه ولا يمتخط ٨. أن لا يكثر من التلفت ٩. تنحية ما عليه من معظم ومثله خاتمه ووجب نزعه إن كان في اليسار لحرمة تنجيسه . ١٠. الإبعاد عن الناس وتغييب شخصه حيث أمكن والاستتار عن أعينهم . ١١. ألا يقضي حاجته في الماء فإن كان مملوكاً للغير حرم أو مسبلاً واستبحر فلا يحرم ١٢. ألا يقضي حاجته في الثقب ولا في الطريق المباحة أو محل اجتماع الناس (في الظل صيفاً وموضع الشمس شتاءً)أو تحت الشجرة المثمرة ١٣. قوله غفرانك ثلاثاً بعد خروجه . ١٤. الدعاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .	١. استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ، وتنتفي الكراهة بما تنتفي به الحرمة في الكعبة ٢. استقبال القمرين عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كل منهما ٣. البول في المغتسل وعند قبر مسلم ٤. إطالة المكث في محل قضاء الحاجة .	١. استقبال القبلة واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا سترة ، أما في المعد بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى . شروط الساتر: ١) مرتفع ثلثي ذراع فأكثر ٢) بينه وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل . ويحصل الستر بإرخاء ذيله وبراحلة ونحوها بشرط أن لايبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ٢. يحرم التغوط في الأرض الموقوفة أو المملوكة للغير أو المسبلة للمرور . ٣. يحرم البول عند قبور الأنبياء ،وبين القبور المنبوشة ، وعلى القبور مما يحاذي الميت . ٤. يحرم البول قي إناء في المسجد وإن أمن التلويث .

شروط إجزاء الحجر

في الحجر ٤	في نفس الخارج ٥	في الاستعمال ٢
١. أن يكون جامداً ٢. طاهراً ٣. قالعاً للنجاسة ٤. غير محترم (معظم) كالخبز والعظم وكتب العلم الشرعي	١. ألا تطرأ عليه نجاسة أجنبية أو طاهر رطب غير العرق ٢. ألا ينتقل ماخرج منه عن موضعه الذي أصابه عند الخروج ٣. ألا يجف ٤. ألا ينتشر حال خروجه ويجاوز الألية أو الحشفة ٥. ألا يتقطع في محالٍّ وإلا تعين الماء	١. إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات ٢. فأن لم تنق وجب الإنقاء

النجاسة –٣–

مخففة		متوسطة		مغلظة	
بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن		عدا ذلك		الكلب والخنزير وما ؛تولد منهما أو من أحدهما	
٢		٢		٢	
عينية	حكمية	عينية	حكمية	عينية	حكمية
يكفي نضح الماء عليها بشرط زوال الأوصاف	يكفي نضح الماء عليها	لون – طعم – ريح تغسل بالماء حتى تزول عينها وأوصافها	ليس لها أوصاف النجاسة وذلك كبول أصاب ثوباً وجف فيكفي غسلها مرة واحدة	• إزالة عينها • غسلها سبعاً إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور	غسلها سبعاً إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور

ويشترط في جميع الغسلات إذا كان الماء قليلاً أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة لا موروداً .

ما لا يؤكل لحمه

ما له ناب من السباع يعدو به أسد ، ذئب	ما ورد النص بتحريمه بغل حمار أهلي	من الطير ماله مخلب يجرح به صقر ، باز ، شاهين	ما يحرم أكله للنهي عن قتله عصفور الجنة ، نمل سليماني ، ضفدع ، صرد	البرمائي ضفدع ، سلحفاة ، تمساح ، حية	ما يحرم أكله لخبثه بومة ، ببغاء ، طاووس ، غراب أبقع	ما ندب قتله لإيذائه عقرب ، حية ، فأرة ، قمل ، نمل

أحكام الضبة

١. حرام مطلقاً	مكروهة	مباحة
ضبة الذهب ضبة الفضة : ١) إن كانت كبيرة كلها للزينة . ٢) إن كانت كبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة . ٣) إن تعددت ضبات صغيرات لزينة وكانت بمجموعها تشكل ضبة كبيرة لزينة ٤) يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا . ٥) يحرم الجلوس تحت السقوف المموهة بالذهب أو الفضة إن حصل منه شيء بالعرض على النار . ٦) تحلية السقوف والجدران بالذهب والفضة (لزق قطع عليها) ٧) يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وكذا كسوتها بالحرير المزركش بما ذكر	١. إن كانت كبيرة كلها لحاجة . ٢. إن كانت صغيرة كلها لزينة . ٣. إن كانت صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة .	إن كانت صغيرة كلها لحاجة

استعمال الأواني

حرام	حلال
إن كانت من الذهب أو الفضة : ١. في أكل أو شرب أولا في غيرها (المكحلة والإبرة والملعقة والمبخرة من غير حاجة) . ٢. واتخاذه (اقتناؤه) من غير استعمال ولو للتجارة ٣. يحرم المطلي بشيء منها إن حصل منه شيء بعرضه على النار ٤. يحرم أخذ الأجرة عليه أي صياغتها وطليها	كل إناء ولو نفيساً كياقوت وزبرجد و بلور و مرجان و عقيق .

السواك

تعريفه شرعاً	أركانه ٥	أحكامه	بعض فوائده
استعمال عود ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية . ويحصل بكلّ طاهر خشن يزيل القلح ولو نحو خرقة ، ولا تكفي أصبع نفسه مطلقاً . ويسن التخليل قبل السواك و بعده .	١. مستاك ٢. مستاك به : وأفضله بعود الأراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من العيدان . ويكره الاستياك بعود الريحان ٣. مستاك منه : وهو الريح الكريهة والقلح ٤. مستاك فيه : ويحصل أصل السنة باستعمال السواك في الأسنان وما حولها. ٥. نية استقلالاً او تبعاً	أولاً : مستحب : في كلّ حال وزمان إلا بعد الزوال للصائم ولو حكماً فيشمل الممسك لأنه يزيل التغير الحاصل من الصوم المطلوب بقاؤه . وتزول الكراهة بالغروب . ثانياً : سنة مؤكدة : ١. عند الوضوء فيستاك أوله قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية ، وإذا كان بعد غسل الكفين فلا يحتاج إلى نية لشمول نية سنن الوضوء الواقعة عند غسل الكفين . ٢. عند قراءة القرآن وحديث وعلم شرعي وبعد الوتر ٣. عند دخول منزله ولو لغيره . ٤. عند إرادة نوم وتيقظ منه ثالثاً : مكروه : لصائم بعد الزوال رابعاً :حرام : إذا كان السواك مغصوباً	يبيض الأسنان يزيل قلحها أي صفرتها يطيّب النكهة يشدّ اللثة يصفّي الخلقة ويفصح اللسان . يزيد في العقل ويحسّن الخلق يحدّ البصر ويبطىء الشيب يضاعف الأجر ويرضي الرب يسخط الشيطان يزيد في ثواب الصلاة

التراب

-٣-

طاهر مطهّر	طاهر غير مطهّر	متنجس
هو الطاهر الذي لم يستعمل فيما لا بد فيه (كتيمم وإزالة نجاسة نحو كلب) ، ولم يختلط بشيء سواء كان ذلك الشيء نجساً أم طاهراً	وهو ما استعمل في فرض فلا يجوز استعماله ثانية ١. والمستعمل منه في التيمم ما بقي بعضو المتيمم أو تناثر منه . أو اختلط بطاهر كدقيق ولو قليلاً حيث كان يلصق بالعضو . ٢. أما بالنسبة لغسل النجاسة فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر في التغيير	وهو ما اختلط به نجس كتراب مقبرة منبوشة وتراب جعل في نحو بول ثم جف ،أو اختلط به روث متفتت وإن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين .

التيمم

أسبابه	شروطه	أركانه	سننه
العجز عن استعمال الماء • **حساً " فقد الماء "** • **شرعاً " تعذر استعماله "**	**٢. وجود السبب من علة أو فقد ماء** **٣. العلم بدخول الوقت** **٤. تقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم** **٥. الإسلام** **٦. عدم نحو حيض** **٧. التمييز** **٨. عدم الحائل بين التراب والممسوح** **٩. طلب الماء إن كان التيمم لفقده**	**١. قصد التراب للنقل منه** **٢. نقل التراب مرتين (تحويله من أرض)** **٣. النية عند النقل والمسح (نويت استباحة فرض الصلاة)** **٤. مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب** **٥. الترتيب بينهما** **٦. التراب الذي له غبار غير المخلوط بشيء أو المستعمل**	**١. التسمية** **٢. تقديم يمينه وأعلى وجهه** **٣. الكيفية المسنونة** **٤. تخفيف الغبار** **٥. تفريق الأصابع عند الضرب على التراب** **٦. نزع الخاتم في الأولى** **٧. الموالاة** **٨. تخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعة بعد الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجباً** **٩. الغرة والتحجيل** **١٠. ألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه** **١١. الذكر آخره**
مبطلاته	**مكروهاته**		
١. ما أبطل الوضوء ٢. الردة ٣. رؤية الماء إن كان لفقده ، أو توهمه ٤. زوال علته ٥. تيقن زوال المانع وهذه الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة قبل التلبس بها أما بعد التلبس بها فلا تبطل	٦. تكثير التراب ٧. تكرير المسح لكل عضو ٨. تجديده ولو بعد نفل صلاة ٩. نفض يديه بعد التيمم		

مراتب النية في التيمم

نية الفرضية	نية استباحة النفل	نية غير ما ذكر
١ . نية استباحة فرض الصلاة . ٢ . نية استباحة فرض الطواف . ٣ . نية استباحة فرض خطبة الجمعة	١ . نية استباحة نفل الصلاة . ٢ . نية استباحة نفل الطواف . ٣ . نية استباحة صلاة الجنازة .	١ . نية استباحة مس مصحف أو حمله أو سجدة تلاوة أو شكر . ٢ . نية تمكين حليل من حائض ونفساء زال دمهما . ٣ . نية استباحة مكث في مسجد وقراءة قرآن من جنب وأمثاله .
نية واحدة من هذه المرتبة : تبيح واحداً منها فقط وتبيح معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة .	نية واحدة من هذه المرتبة تبيح جميع ما فيها وما في المرتبة الثالثة ولو مكرراً ولا تبيح شيئاً من الأولى .	نية واحدة من هذه المرتبة تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ، ولا تبيح شيئاً من المرتبة الأولى والثانية .

إعادة الصلاة

يعيد	لايعيد
إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحريم بهذه الصلاة	١ . عند تعذر استعمال الماء لحصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو حصول شيء فاحش في عضو ظاهر بقول طبيب عدل الرواية (مسلم مكلف لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويحافظ على مروءة أمثاله وتغلب حسناته سيئاته) . ٢ . وجود مسبلاً للشرب ٣ . حال دونه سبع أو كان في سفينة وخاف غرقاً . ٤ . احتياجه .

أحكام الجبيرة

على عضو التيمم	في غير عضو التيمم
١ . إذا وضعت على طهر ١ . ستر مالابد منه وأعاد الصلاة . ٢ . إذا خاف من نزعها ضرراً : • يمسح عليها إن أخذ الساتر من الصحيح شيئاً . • يغسل الصحيح وجوباً . • يتيمم للجريح . • يعيد الصلاة . ٢ . وضعت بلا طهر : • وجب النزع • فإن خاف من نزعها وجب ما تقدم .	لايجب مسحها بتراب حالاتها : ١ . وضعت قدر الاستمساك على طهر : يتوضأ ويتيمم ولا إعادة عليه . ٢ . وضعت قدر الاستمساك على حدث : يغسل الصحيح ويتيمم وعليه الإعادة . ٣ . وضعت زيادة على قدر الاستمساك على طهر : يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم وعليه الإعادة . ٤ . أخذت زيادة على قدر الاستمساك و وضعها على حدث يغسل ويمسح على الجريح ويتيمم وعليه الإعادة . ٥ . لم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على طهر أو حدث لا إعادة عليه .

أحكام الجراحة

٣

غسل الصحيح	يتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل للمحدث ، أما الجنب فيتيمم متى شاء	وجب التيمم بعدد الأعضاء ١ . إن وجب فيهما الترتيب . ٢ . إن لم يعمها الجراحة .

إعادةالصلاة

يعيد	لا يعيد
إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحريم بهذه الصلاة	١. عند تعذر استعمال الماء لحصول مرض أو زيادته أو بطء برء أو حصول شيء فاحش في عضو ظاهر بقول طبيب عدل الرواية (مسلم مكلف لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويحافظ على مروءة أمثاله وتغلب حسناته سيئاته) ٢. وجوده مسبلاً للشرب ٣. حال دونه سبع أو كان في سفينة وخاف غرقاً ٤. احتياجه

الوضوء – ١ –

يوجبه	شروطه		شروط في الصلاة
الحدث	شرط في صحته	شرط في صحته	١) كون الماء طهوراً عند المتوضئ وفي الواقع وفي نفس الأمر ٢) الإسلام : فلا يصح من الكافر . ٣) التمييز : فلا يصح من الطفل والمجنون . ٤) عدم المنافي : من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء ٥) عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح : كشمع أو وسخ ٦) معرفة كيفية الوضوء : تمييز فرائضه من سننه في حق العالم ، أما العامي فالشرط ألا يعتقد بفرض نفلاً . ٧) دوام النية حكماً كنية التبرد أو قطع الوضوء ٨) دخول الوقت في وضوء دائم الحدث : كمستحاضة وسلس لأن وضوءه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويشترط أيضاً تقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج له و الموالاة بينهما وبين الوضوء ، أما الموالاة بينه وبين الصلاة فشرط في صحة الصلاة بذلك الوضوء
	القيام إلى الصلاة	انقطاع الحدث	

الوضوء – ٢ –

فروضه					
الأول :	الثاني :	الثالث :	الرابع :	الخامس :	السادس :
النية عند غسل أول جزء من الوجه وجوباً بشرط إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ودوامها حكماً والجزم بها . نويت الطهارة للصلاة –أو رفع الحدث لغير دائمه أما هو فينوي الاستباحة ، وأما المجدد فينوي الوضوء ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك .	غسل الوجه بفعله أو بغيره ، وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس وتحت منتهى اللحيين ، وعرضاً ما بين أذنيه وغسل جزء من جوانب الوجه ليتحقق استيعابه ،وغسل شعور الوجه ظاهراً وباطناً إن لم تخرج عن حد الوجه وكانت نادرة الكثافة. فإن خرجت عن حدّه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط	غسل اليدين مع المرفقين ، وما عليهما من شعر وسلعة	مسح بعض شعرة من الرأس أو بشرة منه	غسل جميع الرجلين مع الكعبين وما عليهما من شعر وغيره وباطن شقوق .	الترتيب بين غسل الأعضاء ، ويسقط بالانغماس في ماء ولو قليلا مع النية في حال مماسة الماء للوجه

الوضوء – ٣ –

سننه		
١. السواك ٢. التوجه للقبلة في وضوئه ٣. الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش ٤. وضع الإناء عن يمينه ، أما الحنفية والإبريق فعن يساره لأنه أمكن له . ٥. ترك الاستعانة في الصب عليه إلا لعذر لكونه ٦. الاستعاذة قبل التسمية ٧. الدعاء عقبه: الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا ٨. التلفظ بالنية . ٩. غسل الكفين إلى الكوعين ثلاثاً . ويحرم غمسهما في الإناء إذا تيقن نجاستهما	١٠. اشتغال قلبه بنية سنن الوضوء. ١١. المضمضة والاستنشاق مع المبالغة مالم يكن صائماً ، والاستنثار ، وهذا الترتيب مستحق لا مستحب فلو قدم المتأخر اعتدَّبه وفات المتقدم ١٢. مسح سائر الرأس بعد الجزء الواجب مسحه منه ١٣. . مسح الأذنين بعد مسح الرأس مستحق ١٤. التخليل للحية والأصابع اليدين والرجلين وقد يجب فيما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل إليها الماء ١٥. تقديم اليمين على اليسار في جميع أعضاء الوضوء ١٦. البداءة في غسل الوجه بأعلاه ، واليدين بالمرفق ، والرجلين بالكعب إن توضأ من حنفية ، وبالرأس في مقدمه ١٧. إطالة الغرة والتحجيل ١٨. الموالاة بين أعضاء في التطهير.	١٩. دلك الأعضاء عند الغسل . ٢٠. ترك النفض للماء والتنشيف بلا حاجة ٢١. ترك الكلام بلا حاجة . ٢٢. تحريك خاتمه إن وصل الماء لتحته وإلا وجب ٢٣. دعاء الأعضاء والذكر المشهور عقبه . ٢٤. قراءة سورة القدر ٢٥. التثليث للغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتشهد ما عدا النية . ٢٦. صلاة ركعتين أو أكثر عقبه ينوي بهما سنة الوضوء

الوضوء – ٤ –

مكروهاته	أقسامه	مبطلاته (الأحداث)	ما يحرم بالحدث
١. الإسراف في الماء ولو بشاطىء نهر فإن كان الماء موقوفاً حرم ٢. النقص عن الثلاث لغير حاجة (كبرد) ٣. التقتير في الماء ٤. تقديم يسراه على يمينه ٥. الاستياك للصائم بعد الزوال ٦. الوضوء للجنب في ماء راكد مالم يستبحر .	١. فرض على المحدث ٢. سنة لتجديده بعد فعل أي صلاة ولو ركعة وإلاكره التجديد إن كان من ماء مملوك أو مباح وإلا حرم بأن كان مسبّلاً أو موقوفاً مالم يعد الماء في المسبّل وإلا كره ومثله صلاة الجنازة ، لا سجدة شكر وتلاوة وطواف وخطبة الجمعة . ٣. ويسن الوضوء للغسل الواجب أو المندوب ، وعند إرادة الجنب أكلاً أو نوماً أو وطأً ، أو إرادة المحدث نوماً . وعند الغضب ،ومن الغيبة ، ومن كلام قبيح ، وقبل حمل الميت وبعده ، ولقراءة قرآن وحديث ودرس علم ، ودخول مسجد ، وأذان وإقامة وخطبة غير الجمعة ،وزيارة القبور ، وللذكْر والسعي والوقوف بعرفة ،ومن قيء و أكل لحم جزور وقهقهة مصلٍ ومسّ فرج بهيمة .	الأول : خروج شيء غير مني الشخص نفسه (الموجب للغسل)من قبل أو دبر الحي الواضح الثاني : الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ولو مع التمكن على المعتمد .أو نوم غير ممكن مقعده من مقره بشرط ألا يكون بين دبره ومقره تجافٍ لهزاله مثلاً . الثالث : تلاقي بشرتي الذكر وأنثى بلغا حدَّ الشهوة وليس بينهما محرمية لأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر إلا الشعر والظفر والسن فلا نقض بشيء منها ، وذلك بشرط عدم الحائل بين البشرتين الرابع :مس فرج الآدمي أو محل قطعه بباطن الكف عمداً أو سهواً قبلاً أو دبراً من صغير أو كبير، من نفسه أو من غيره ، من حي أو ميت ، متصلاً أو منفصلاً حيث بقي اسم الفرج ،كلاً أو بعضاً. وباطن الكف هو الراحة مع بطون الأصابع .	١. الصلاة نفلاً أو فرضاً من العالم العامد ولا تصح مطلقاً وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر حيث لا عذر (كدوام الحدث و فقد الطهورين). ٢. الطواف ولو نفلاً ٣. مس المصحف ولو بحائل ٤. حمله إلا إن خاف عليه تنجساً أو كافراً أو تلفاً أو ضياعاً وعجز عن الطهارة أو إيداعه مسلماً ثقة فيحمله حتماً في غير الضياع ولو حال تغوطه ، ويجب التيمم له إن أمكن . ٥. ومثله ما كتب عليه القرآن للدراسة كورقة أو لوح بخلاف ما كتب عليه لغير الدراسة كالتمائم وما على النقد، وحلّ حمله مع متاع وفي تفسير بشرط أن يكون أكثر من القرآن يقيناً ولو بحرف

المسح على الخفين

حكم	شرط جوازه	كيفيته	مدته	مبطلاته
رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر . وهو بدل عن غسل الرجلين لا في غُسل ولا في إزالة نجاسة . وقد يكره : إذا كرر المسح عليه . وقد يجب : ١ . إذا كان مع لابس الخف ماءً يكفيه للمسح ولايكفيه للغسل . ٢ . أو ضاق الوقت عن الغسل . ٣ . أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك وقت عرفه . وقد يحرم مع الإجزاء : ١ . إذا كان الخف من حرير لرجلٍ . ٢ . أو مغصوباً . ٣ . أو من جلد آدمي . وقد يحرم مع عدم الإجزاء : إذا كان لابس الخف محرماً	١ . لبس الخفين على طهر كامل. ٢ . كون طهره بماء أو تيمم لالفقد ماء بل لنحو مرض مما يبيح التيمم مع وجود الماء . ٣ . طهارة الخف . ٤ . كونه ساتراً لما يجب غسله من القدمين (من أسفل وجوانب) بحيث يمنع وصول الماء إلى الرجل . ٥ . أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن التردد فيه لحاجة مسافر عند الحط والترحال ثلاثة أيام ، ويوماً وليلة بالنسبة للمقيم . ٦ . أن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز إلى الرجل لو صب عليه . ٧ . أن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه إلا إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل يقيناً ولو من محل الخرز إن قصد الأسفل أو هما أو أطلق .	الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو قليلاً جداً كوضع يده المبتلة أو التقطير عليه بشرط أن يكون بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم .	١ . ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر سفر قصر / ٧٢ ساعة / . ٢ . ولغيره يوم وليلة / ٢٤ / ساعة . وابتداؤها : من أول حدث شأنه أن يكون اختيارياً كلمس ونوم . ومن آخر حدث شأنه أن يكون اضطرارياً كخروج الخارج والجنون. ودائم الحدث كالمستحاضة تصلي فرضاً ونوافل فقط ، ولو أرادت أن تفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل . ٣ . ولو مسح حضراً ثم سافر سفر قصر أوبالعكس لم يتم مدة سفر تغليباً للحضر .	١ . ظهور شيء مما ستر بالخف . ٢ . انقضاء المدة المحدودة يقيناً أو ظناً . ٣ . عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو نحو حيض في أثناء المدة .

الغسل

موجباته (أسبابه)	شروطه	أركانه	الأغسال المسنونة
١. من الجنابة وتتحقق باثنين : بخروج المني ٢. أو إيلاج الحشفة في أي فرج قبلاً أو دبراً ٣. من الحيض ٤. من النفاس ٥. الولادة وهو خروج الولد جافاً أو العلقة ٦. الموت لمسلم غير شهيد	شروط الوضوء باستثناء من عدم المنافي : غسل الحائض و النفساء لنحو إحرام ويستثنى من الإسلام والتمييز : غسل الكتابية والمجنونة من نحو حيض فتحل لوطء مسلم . فيصح للضرورة	١. إزالة القذر عن بدنه ٢. نيته : رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس ٣. إفاضة الماء على جميع بدنه	غسل الجمعة لمن يريد حضورها والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه وللإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ولدخول المدينة المنورة إذا أسلم ولم يكن عليه غسل جنابة

الأغسال المسنونة

	غسل الجمعة	الغسل منغسل الميت ولو شهيداً (مع حرمته)	غسل العيدين	الغسل لإسلام كافر	الغسل لصلاة استسقاء وكسوف
سَنّه	لمن يريد حضورها	مسلماًكان الميت أو كافراً طاهراً كان الغاسل أو حائضاً	لكل أحد ولو لم يرد صلاة العيد لأنه للزينة	خال من الحدث الأكبر و إلا وجب	لمن يريد فعلها ولو لم يرد حضور الجماعة
نيته	نويت غسل الجمعة	نويت الغسل من غسل الميت ويسن الوضوء من مسه	نويت غسل عيد الفطر (عيد الأضحى)	نويت الغسل للإسلام	نويت سنة غسل الاستسقاء (أو الكسوف)
وقته	من الفجر الصادق . وينتهي بفراغها .	بالفراغ من تطهير الميت و يخرج بالإعراض عنه	يدخل بنصف الليل. و يخرج بالغروب	بعد الإسلام . يفوت بالإعراض أو طول الزمان لا بالجنابة	بإرادة الصلاة (منفرداً) وباجتماع الناس (جماعة) ويخروج بالخروج من الصلاة . الكسوف : بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام
	الغسل من الجنون والإغماء	الغسل عند إرادة الإحرام ودخول الحرم ودخول مكة	الغسل للوقوف بعرفة	الغسل للوقوف بالمشعر الحرام	الغسل لرمي الجمار

سَنّه	إن لم يتحقق إنزال	لكل أحد ولو حا ئضاً	للمحرم للواقف بعرفة ولو حائضاً	و لو حائضاً	قبل رمي الجمار
نيته	نويت الغسل منهما ورفع الحدث الأكبر	نويت :	نويت غسل عرفة	نويت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام	نويت الغسل لرمي الجمار
وقته	من الإفاقة يفوت بالإعراض أو بعروض ما يوجب الغسل .	قبل دخول مكة ودخول الحرم ويندب تداركه	بفجر يوم عرفة والأفضل تقريبه من الزوال فإن لم يغتسل اغتسل في مزدلفة للمبيت بها بعد الغروب .	بنصف ليلة العيد وإن كان الوقوف بعد الفجر	يدخل غسل كل يوم بفجره والأفضل بعد الزوال

و يسن عند تغير البدن ، وبعد حجامة وللاعتكاف ، ولدخول المدينة المنورة ، ولكل ليلة من ليالي رمضان ، وحلق الشعر ، ولبلوغ الصبي بالسن ، ولحضور كل مجمع من مجامع الخير

الحيض والنفاس والاستحاضة

تعريفها شرعاً	زمن أقلّ الحيض وأكثره	أقل النفاس وأكثر	ما يحرم بالحيض والنفاس
الحيض : دم ينشأ عن طبيعة المرأة يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة عند بلوغ المرأة سن الحيض (والرحم وعاء الولد) **النفاس :الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقة قال القوابل إنها أصل آدمي) وقبل مضي أقل الطهر .** **الاستحاضة : دم سببه العلة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العازل ، سواء أخرج إثر حيض أم لا ، قبل البلوغ أو بعده على الصحيح .** **وتسمى المرأة مستحاضة وصورها سبع . ويجوز للمستحاضة الصلاة والصوم والوطء وغيرها وإن كان دمها جارياً ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة وتتطهر لأجل الصلاة كمن به سلس بول .**	**أقل زمنه : تسع سنين قمرية** **غالبه : عشرون سنة ولاحدَّ لأكثره والغالب انقطاعه بعد ثنتين وستين سنة (سن اليأس)** **أقلّ مدّة الحيض : يوم وليلة بشرط اتصال الدم** **أكثر مدّة الحيض : خمسة عشر يوماً بلياليها** **أقلّ الطهر : خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثر الحيض.** **غالب الحيض بقية الشهر بعد غالب الحيض .**	**لا حدّ لأقله .** **أكثر زمنه : ستون يوماً** **غالبه : أربعون يوماً** **تبدأ من الولادة لا من نزول الدم .**	**١. الصلاة فرضاً أو نفلاً وما في معناها كخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر** **٢. الطواف** **٣. مس المصحف** **٤. حمل المصحف** **٥. قراءة القرآن بقصده** **٦. مكث مسلم بالغ بمسجد لغير ضرورة .** **٧. عبور مسجد إن خافت تلويثه بالدم** **٨. طهر عن حدث أو لعبادة** **٩. صوم يجب قضاؤه** **١٠. مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره ولو بغير شهوة** **١١. طلاق زوج غير مولٍ موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها فيحرم لتضررها بطول المدة**

أوقات الصلاة

الأوقات	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	الفجر
١ . وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً .	أول وقتها عقب زوال الشمس إلى ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال	من الزيادة على ظل المثل إلى قرب غروب الشمس	من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر	من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق	إلى طلوع الشمس
٢ . وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده .	إلى أن يبقى من الوقت مايسعها	إلى ظل المثلين غير ظل الاستواء	بمقدار الاشتغال بها مايطلب لها	إلى ثلثي الليل	إلى الإسفار
٣ . وقت جواز بلاكراهة :مساوٍ لوقت الاختيار .	إلى أن يبقى من الوقت مايسعها	إلى اصفرار الشمس	بمقدار الاشتغال بها ومايطلب لها	إلى الفجر الكاذب	إلى طلوع حمرة الشمس قبل ظهورها
٤ . وقت جواز بكراهة : بحيث يبقى من الوقت مايسعها	ـ	إلى قبيل غروب الشمس	×	ما بعد الفجر الكاذب	×
٥ . وقت حرمة : آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	×	×	×	×	×
٦ . وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض . نفاس . نوم . جنون) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين	×	×	×	×	×
٧ . وقت سببه العذر (السفر) : وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .	×	×	×	×	ـ
٨ . وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب .	×	×	×	×	×

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

كراهة تحريمية ولا تنعقد					كراهة تنزيهية وتنعقد
خصوصيتها	سبب كراهة الأوقات				على ظهر الكعبة
١. بغير حرم مكة ٢. وغير الاستواء يوم الجمعة	كراهة الفعل	كراهة الزمان	كراهة تتعلق بخطبة الجمعة		١. على صخرة بيت المقدس ١. على طور سيناء ٢. على طور زيتا (جبلان بالشام) ٣. على الصفا والمروة ٤. على جمرة العقبة ٥. على جبل عرفات ٦. قبل جلوس الخطيب على المنبر ٧. وقت أقامة الصلاة ٨. عند خطبة غير الجمعة ٩. بعد طلوع الفجر إلى صلاته بعد المغرب إلى صلاتها
أسباب الصلاة	لعدم وجود راتبة بعدية : ١. عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح (سبعة أذرع) ٢. عند اصفرار الشمس حتى تغرب ٣. وقت استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة	لمشابهة عباد الشمس : ١. بعد صلاة صبح أداءً مغنية عن القضاء إلى ارتفاع الشمس ٢. بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع وقت الظهر حتى الغروب	للإعراض عن الخطيب بالكلية : ١. وقت جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة إلا ركعتي التحية لداخله فلو قام لثالثة بطلت . ولو طولهما عرفاً بطلت . ٢. ليس للجالس حال صعود الخطيب أن يقوم يصلي بعد جلوس الخطيب ولو فرضاً وجب قضاؤه فوراً)إلى فراغ الخطبتين بتوابعهما		
سبب متقدم	سبب مقارن	سبب متأخر			
١.الفائته : سببها دخول الوقت الماضي ٢.جنازة : طهر الميت ٣.سجدة التلاوة : قراءة آية . ٤.سجدة الشكر : هجوم النعمة شرطها:ألا يتحرى بها وقت الكراهة فإن فعل حرم ولا تنعقد	١. المعادة : قيام الجماعة ٢. الاستسقاء : القحط ٣. الكسوف :التغير ٤. تحية المسجد : دخول المسجد	١. أو نفل مطلق كصلاة التسابيح ٢. ركعتي الإحرام ٢.الاستخارة ٣.عند السفر ٤.عند الخروج من المنزل ٥.عند القتل ٦.عند التوبة ٧.فلا تصح هذه الصلوات في الأوقات المكروهة			

شروط الصلاة

شروط وجوب (تجب بصرف النظر عن مباشرتها)	شروط صحة (لمباشرة الصلاة أو فعلها)
١. الإسلام ٢. البلوغ ٣. العقل ٤. الطهارة من حيض ونفاس ٥. بلوغ الدعوة ٦. سلامة الحواس	١. العلم بدخول الوقت بنفسه أو بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد ٢. الطهارة من الحدث ٣. الطهارة من النجس في بدن وثوب ومكان الصلاة ٤. ستر العورة عند القدرة بجرم يمنع لون البشرة ويشمل المستور لبساً ويكون الستر من الأعلى والجوانب ٥. استقبال عين القبلة : العلم بنفسه ثم بخبر الثقة عن علم ثم بالاجتهاد لكل فرض عين ثم بتقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتها ٦. العلم بكيفيتها ٧. ترك جميع مبطلات الصلاة كترك استيفاء أركانها وانتهاء مدة المسح على الخفين وتقدم المأموم على إمامه بركنين

أركان الصلاة : الأقوال٥

تكبيرة الإحرام	قراءة الفاتحة	قراءة التشهد الثاني	الصلة على النبي بعد التشهد الثاني	السلام الأول السلام عليكم (وعكسه)
١. كونها بالعربية ٢. بلفظ الجلالة ٣. ولفظ أكبر ٤. عدم مد همزة الجلالة آلله أكبر ؟ ٥. عدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر ٦. تقدم لفظ الجلالة على أكبر ٧. الموالاة بين الكلمتين ٨. عدم زيادة واو بينهما ٩. عدم واو قبل الجلالة ١٠. عدم زيادة ألف بين الباء والراء (أكبار) ١١. أن يسمع نفسه بها ١٢. أن يأتي بها قائماًفي الفرض أو في قعود تجزئ فيه القراءة ١٣. عدم تشديد باء أكبر ١٤. وعدم فاصل بين الكلمتين كالنداء بخلاف الفصل بالصفة إن كان أقل من ثلاث كلمات فلا يضر (الله الرحمن الرحيم أكبر) ١٥. إيقاعها حال الاستقبال حيث شرط ١٦. تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام ١٧. عدم الصارف ١٨. ألا يزيد في المد على الألف التي بين اللام والهاء ١٤ حركة ١٩. دخول الوقت	١. أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة ٢. ترتيب آياتها ٣. الموالاة بين آياتها ٤. مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة ٥. ألا يلحن لحناًيغير المعنى ٦. أن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها ٧. إيقاعها كلها في القيام ٨. عدم الصارف فلا يقصد فيها الثناء ٩. أن يسمع نفسه بها ١٠. أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى	١. مراعاة حروفه وكلماته وتشديداته ٢. ترتيبه فيما لا يغير المعنى ٣. قراءته بالعربية عند القدرة ٤. إسماع نفسه به ٥. الموالاة بين كلماته ٦. قراءته قاعداً إلا لعذر ٧. عدم الصارف	اللهم صل على مُحَمَّد شروطها ١. الموالاة بين كلماتها ٢. عدم الابدال عليه أو على أحمد أو الماحي أو الرسول ٣. عدم اللحن ٤. مراعاة حروفها وتشديداتها	١. الإتيان بأل (السلام) ٢. بكاف الخطاب (عليكم) ٣. بميم الجمع ٤. بالعربية عند القدرة ٥. إسماع نفسه به ٦. الموالاة بين كلمتيه ٧. أن يكون من جلوس أو بدله ٨. أن يأتي به مستقبل القبلة بصدره ٩. أن لا يقصد به الإعلام فقط ١٠. أن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى (السلام عليكم)

أفعال الصلاة المفروضة ٨

النية	القيام عند القدرة	الركوع	الاعتدال	السجودان
أ– إن كانت فرضاً وجب فيها : ١. قصد فعلها ٢. كونها فرضاً ولو نذراً أو قضاء أوكفاية أو معادة ٣. تعينها ظهراً أو عصراً أو جمعة ٤. دخول وقت صلاتها ٥. نية الاقتداء بالإمام إن وجد ب– إن كانت نافلة مؤقتة كضحى وذات سبب وراتبة وجب فيها أمران : ١. قصد فعلها ٢. تعينها كعيد وإحرام وسنة ظهر ٣. تمييز السنة القبلية عن البعدية والعيد الأصغر عن الأكبر ٤. دخول وقتها ت– نافلة مطلقة يشترط فقط قصد فعلها ويشترط في كل ما تقدم زيادة على ذلك شيئان ١. الجزم في النية ٢. دوامها حكماً ٣. قرنها بتكبيرة الإحرام	شرطه أن ينصب فقار ظهره . عند العجز : ١. القيام على ركبتيه فإن عجزوه ذهب خشوعه ٢. صلى من قعود فإن عجز ٣. صلى من اضطجاع عن جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود ٤. صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباًفي الواجب وندباً في المندوب	١. أن ينحني بحيث وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر ٢. الطمأنينة ٣. عدم الصارف أن لا يقصد بهوية غير الركوع ٤. أن يكون بغير انحناس ٥. ألا يزيد مد تكبيره أكثر من سبع ألفات ٦. أن يكبر له بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام في حق العالم	١. عدم الصارف: أن يقصد به غير الاعتدال ٢. الاطمئنان ٣. عدم تطويله لأنه ركن قصير لايضر تطويل الاعتدال الأخير ما دام مشتغلاًبدعاء وثناء لأنه محل القنوت ودعاء النوازل وكذا في صلاة التسابيح	١. مباشرة جبهته أوبعضها موضع سجوده ٢. عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده وإلا بطلت مع العلم والعمد إذا كانت لغير حاجة ٣. الاطمئنان ٤. التحامل بجبهته على موضع سجوده ٥. التنكيس ٦. ألا يسجد على متصل به يتحرك بحركته كعمامته وكمه ٧. عدم الصارف ٨. وضع جزء من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض
	الجلوس بين السجدتين	**الترتيب**	**الجلوس للتشهد**	
	١. أن لا يقصد برفعه غيره (عدم الصارف) ٢. الاطمئنان ٣. عدم تطويله في غير ما ورد فإن فعل عالماًعامداًبطلت و إلا سجد للسهو ٤. أقله أن يجلس مستوياً	يتصور الترتيب فيما عدا : أ– النية مع تكبيرة الإحرام ب– القراءة مع القيام ت– التشهد والصلاة على النبي والسلام مع القعود ، أما الترتيب بين الأركان والسنن ، وبين السنن بعضها مع بعض (الترتيب بين الفاتحة والسورة بعدها ، الترتيب بين دعاء الافتتاح والقعود) فليس ركناً وإنما هو شرط الاعتداد	لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام	

الذكر

ذكر مخصوص في محل مخصوص قنوت أو تشهد: يسجد لتركه	مقدمة لغيره : (دعاء الأفتتاح والتعوذ) لايسجد لتركه	تابعاً لغيره : (السورة بعد الفاتحة)فلا سجود لتركها	مشروعاً خارج الصلاة كالتسبيح : فلا سجود له
	لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسهو جبراً للخلل		

أبعاض الصلاة

في القنوت 14	في التشهد الأول 4	في التشهد الأخير 2
١-٢ ألفاظ القنوت والقيام لها ٣-٤ الصلاة على النبي والقيام لها ٥-٦ الصلاة على الآل والقيام لها ٧-٨ الصلاة على الصحب والقيام لها ٩-١٠ السلام على النبي والقيام له ١١-١٢ السلام على الآل والقيام له ١٣-١٤ السلام على الصحب والقيام له	١-٢ التشهد الأول والجلوس له ٣-٤ الصلاة على النبي بعده والجلوس لها	١-الصلاة على الآل ٢-والجلوس لها
لو ترك واحدة منها سن له سجود السهو		

بديل ألفاظ القنوت	
آية قرآنية بشرطين	دعاء آخر فيه دعاء وثناء
١– فيها دعاء وثناء ٢– أن يقصد بها القنوت	اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

أسباب سجود السهو

– ٥ –

ترك بعض من الأبعاض	فعل شيء مما يبطل عمده دون سهوه	نقل مطلوب قولي	إيقاع ركن فأكثر من الصلاة مع التردد في زيادته	الاقتداء بمن في صلاته خلل
العشرين أو ترك بعضه أو الشك في فعله إذا كان معيناً .	كزيادة ركن فعلي : ١. كأن زاد ركوعاً أو سجوداًسهواً أو قام إلى ركعة زائدة سهواً أو قعد في محل قيام سهواً (قعد سهواً في أثناء القيام) : ٢. و جلوس المسبوق بعد سلام إمامه عامداً عالماً بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفرداً. ٣. سلام سهواً في غير محله . ٤. يسير كلام سهواً . ٥. انحراف قصر زمنه من متنفل في السفر إلى غير مقصده وغير القبلة بجماح دابة أو نسيان أو جهل .	(غير سلام وتكبيرة الإحرام بقصد التحرم) إلى غير محله عمداً أو سهواً (كقراءة الفاتحة في غير محلّها ، ونقل البعض إن كان تشهداً ، القنوت في وتر لا يشرع فيه تكرير الفاتحة تكرير التشهد) .	أ– شك وهو في الصلاة في ترك ركن (غير النية وتكبيرة والإحرام بقصد التحرم) عاد إليه فوراً وجوباً إن لم يكن فعل مثله وإلا بطلت . ب– شك في ركعة هو ثالثة أو رابعة بنى على اليقين وهو الأقل وأتى برابعة وسجد للسهو أما بعد الصلاة فلا يؤثر الشك . ت– شك في النية أو تكبيرة الإحرام بعد السلام تلزمه الإعادة وإن شك في الصلاة بطلت صلاته لأنه شك في أصل الانعقاد . شك هل نوى الفرض أم النفل أو الظهر أو العصر ؟ لها حكم الشك في النية .	ولو في اعتقاد المأموم كحنفي ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول أو القنوت في الفجر بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً وإلا لم يسجد للسهو .

سجود السهو

كيفيته وإن تعدد	حكمه	تكرره صورة لاحقيقة إذ الجبر ليس إلا في الثاني	محله بعد التشهد وقبل السلام وما يندب بعده
سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ١. وضع الأعضاء السبعة +التحامل +التنكيس الطمأنينة –الافتراش في الجلوس بينهما والذكر وارد في الجلوس والتورك بعدهما ٢. نية غير المأموم نفلية سجود السهو قبل السجود وإلا بطلت لأنه سنة في الصلاة لا منها ٣. يقول فيه عند السهو " سبحان الذي لا ينام ولايسهو " ، وعند العمد يستغفر الله لأنه اللائق بالحال .	سنة عند وجود سببه	١. المسبوق اقتدى بإمامه قبل أن يسجد للسهو وسها إمامه بعد اقتدائه أو قبله فيسجد مع إمامه وجوباً إن سجد للمتابعة وآخر صلاته ندباً لأنه محل الجبر ساهٍ بسجود السهو : بأنه ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً جبراً للخلل الواقع بالسجود الأول ٢. ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه ٣. ساجد للسهو في جمعة خرج بعضهم منها ولم يبق منهم أربعون فيتمها ظهراً و يسجد آخرها في الصورتين ٣– ٤ لتبين أن سجود السهو ليس في محله ٥–٧.في قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الإتمام أو صار مقيماً بوصول سفينته والإقامة أو يمنع زوج أو والد أو غريم له من السفر يتم صلاته ويسجد آخرها لتبين أن الأول وقع في غير محله .	فإن أتى به بعد التشهد والصلاة على النبي دون الآل وتوابعهما حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته

السجدة

تدخل في الصلاة وهي للتلاوة				لاتدخل في الصلاة وهي الشكر	
حكمه	شروطه	كيفيته		شروطه	أسبابه
		في الصلاة	خارج الصلاة		
سنة	١. طهارة ستارة قبلة ٢. أن تكون القراءة مشروعة: ١) غيرمحرمة : قراءة الجنب ٢) مكروهه : في غير القيام ٣. مقصودة (من مميز سكران) ٤. من قارىء واحد ٥. في غير صلاة الجنازة ٦. أن يقرأالآية بتمامها ٧. أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود ٨. أن لا يقصد الإمام والمنفرد بقراءته السجود في غير الجمعة فتبطل مع العلم بالتحريم ٩. ألا تكون سجدة سورة ص. ١٠. أن يجهر بها ١١. نيتها مع تكبيرة إحرامها	١. تكبير السجود ٢. تكبير الرفع ٣. الدعاء منه ٤. وجوب الانتصاب قائماً بلا استراحة فإن زادت على قدر الطمأنينة بطلت	أركانها :تكبيرة إحرام +نية والسلام مندوباتها : تكبير السجود والرفع والدعاء في السجود	١. ما يشترط للصلاة ٢. أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب أما لو تسبب بالربح كتجارة فلا سجود ٣. ألا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه ٤. نية سجود الشكر عند التحرم بها ٥. ألا تكون في الصلاة	١. عند تجدو نعمة وذهاب نقمة ظاهرتين خاص أو عامة (حدوث ولد – قدوم غائب – شفاء – وظيفة دينية – مطر عند قحط ٢. اندفاع نقمة : كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به . أو رؤية مبتلى به كفاسق معلن بقسقه . ويظهرها للفاسق العاصي لا للمبتلى ٣. عند قراءة آية سورة ص (وخر راكعاً وأناب)
تكراره					
يكفي سجدة واحدة عند تعدد السبب					
مواضعها ١٤					
في الحج– الأعراف – الرعد – النحل – الإسراء – مريم – الفرقان – النمل – ألم تنزيل– فصلت – النجم – الانشقاق اقرأ					

بعض سنن هيئات الصلاة

رفع اليدين حذو منكبيه	دعاء التوجه	السكتات الست	التأمين	قراءة السورة بعد الفاتحة	جملة من السنن :
١ . عند تكبيرة الإحرام ٢ . عند الركوع ٣ . عند الاعتدال ٤ . عند القيام إلى الثالثة	ويندب بشروط : ١ . أن يكون في غير صلاة الجنازة . ٢ . أن لا يسبقه شيء من تعوذ أو قراءة أو ذكر غير تأمينه مع إمامه . ٣ . ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة . ٤ . ألا يدرك الإمام في غير القيام . ٥ . أن يحرم بالصلاة والباقي من الوقت يسع مالابدَّ منه في الصلاة والإحرام .	١ . بين التحرم والتوجه . ٢ . بين التوجه والتعوذ . ٣ . بين التعوذ والبسملة. ٤ . بين الفاتحة وآمين . ٥ . بين آمين والسورة وهي أطول سكتة للإمام لقراءة المأموم الفاتحة . ٦ . بين السورة وتكبيرة الركوع.	عقب الفاتحة بشرط عدم الفصل بينه وبين الفاتحة .	بشروط: ١ . أن تكون في غيرصلاة الجنازة . ٢ . في غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً . ٣ . محلّ القراءة في الصبح و أولتي غيرها لإمام ومنفرد في سرية أو جهرية . ٤ . أن تكون غير الفاتحة لمن يحفظ غيرها . ٥ . لمسبوق فاتحته ولم يتحملها عنه الإمام : فيقرؤها فيما بعد الأوليتين . ٦ . أن لا يخشى وقوع جزء من الصلاة خارج الوقت وإلا حَرُمَ . ٧ . يسنّ تطويل الأولى على الثانية إلا في الجمعة وصلاة الخوف ...	١ . تكبيرات الانتقال . ٢ . التسبيح في الركوع والسجود . ٣ . جلسة الاستراحة قبل القيام من السجود . ٤ . الافتراش في جلسات الصلاة ٥ . التورك في التشهد الأخير. ٦ . التسليمة الثانية . ٧ . الدعاء قبل السلام بشرط ألا يكون محرَّماً ولا مستحيلاً ولا معلَّقاً وإلا أبطل الصلاة . ٨ . مخالفة المرأة الرجل في خمسة أشياء . ٩ . الجهر في موضعه والإسرار في موضعه

الأذان والإقامة (١)

حكمها		ألفاظهما	مبطلاتهما	مكروهاتهما
١. سنة كفاية . ٢. سنة عين لمنفرد .		الأذان : ١. الله أكبر أربع مرات :كل اثنتين في نفس ٢. أشهد أن لاإله إلا الله :مرتين كل مرة في نفس ٣. أشهد أن سيدنا مُحَمَّداًرسول الله :مرتين كل مرة في نفس ٤. حي على الصلاة :مرتين كل مرة في نفس ٥. حي على الفلاح :مرتين كل مرة في نفس ٦. لا إله إلا الله الإقامة : ١. الله أكبر مرتين في نفس واحد ٢. أشهد أن لا إله إلا الله ٣. أشهد أن سيدنا مُحَمَّداً رسول الله ٤. حي على الصلاة ٥. حي على الفلاح ٦. قد قامت الصلاة مرتين ٧. لاإله إلا الله	١. ردة ٢. جنون ٣. سكر ٤. إغماء ٥-٦. كلام وسكوت طويلان ٧. ترك كلمة منهما ، فيأتي بهما عن قرب وبما بعدها . والاستئناف أولى	١. وقوعهما من محدث والجنب أشد . ٢. التغني بهما أي التطريب وهو الانتقال من نغم إلى نغم ٣. التمطيط مالم يغير المعنى وإلاحرم كمد باء أكبر ،ومن اللحن المغير للمعنى عدم النطق بهاء الصلاة : لأنه دعاء إلى النار ٤. القعود فيهما لقادر على القيام إلا لمسافر ٥. التثويب في غير أذان الفجر . ٦. قوله حي على خير العمل ٧. وقوعهما من فاسق وصبي ، وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت . ٨. يكره الكلام وقت الأذان لأنه يورث سوء الخاتمة
سنهما				
الأذان والإقامة	الأذان وحده			
١. لمكتوبة ٢. في أذن المولد المسلم والإقامة في اليسرى ٣. خلف السفر	٤. في أذن المهوم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه ٥. عند مزدحم الجيش ٦. والحريق ٧. وعند سحرة الجن لدفع شرها			

سنن الأذان والإقامة (٢)

فيهما	في الإقامة	في الأذان وحده	في المؤذن	لسامعهما
٨. توجه للقبلة ٩. تحويل وجه لاصدر في الحيعلتين ١٠. رفع الصوت بهما إلا خلف المسافر وفي أذن المولود ١١. التحول من محل الأذان إلى محل الإقامة ١٢. القعود بينهما بقدر اجتماع الناس إلا في المغرب ١٣. الصلاة على النبي عقبهما ١٤. الدعاء بينهما	١. إدراجها ٢. خفضها على أن يسمع المأمومون	١. وضع طرفي مسبحتيه في صماخي أذنيه ٢. الترجيع ٣. تثويب في أذاني الفجر ولو قضاء ٤. رفع صوته به قدر إمكانه ٥. ترتيل ٦. إظهار الأذان في البلد ليظهر الشعار	١. أن يكون عدل الشهادة ٢. صيتاً ٣. حسن الصوت ٤. القيام على عالٍ إن احتيج إليه ٥. قوله في الليلة المظلمة الممطرة بعد تمام الأذان أو الحيعلتين: صلوا في رحالكم ٦. الصلاة على النبي بعده والدعاء	حيث لم يكن مصلياً ولم يكره له الكلام ١. أن يقول مثل قولهما ٢. يقول في الحيعلتين :لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٣. في التثويب : صدقت وبررت وبالحق نطقت ٤. في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ٥. الصلاة على النبي بعدهما ٦. الدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة

شروط الأذان والإقامة

بالنظر لذاتهما	بالنظر لفاعله	بالنظر للأذان وحده	بالنظر للإقامة	بالنظر لتنصيبه من الحاكم
١. وجوب ترتيب ألفاظها	١. كونه مسلماً	٨. الذكورة	١. عدم الإطالة	١. الذكورة
٢. الموالاة بينها	٢. عاقلاً		عرفاً بينها	٢. التكليف
٣. إسماع نفسه والجهر لجماعة ولو واحد .	٣. مميزاً		وبين الصلاة	٣. العدالة
٤. دخول الوقت				٤. الأمانة
٥. كونهما بالعربية				٥. معرفة الوقت بنفسه أو بإخبار منصوب لذلك
٦. عدم بناء غيره				

مكروهات الصلاة

٢

داخل الصلاة	خارج الصلاة
١ . أثناء مدافعة الأخبثين والريح ، لأنها تخلّ بالخشوع، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر . ٢ . بحضور طعام أو شراب يتوق إليه . ٣ . جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه وقيامه وتشهده وجلوسه لمنافاة التواضع . ٤ . تغطية فم لغير حاجة (كبرد) . ٥ . الالتفات برأسه فيها لغير حاجة أو رفع بصره إلى السماء ولو لأعمى . ٦ . الاختصار (وضع يده على خاصرته) إلا لعلة لأنه فعل المتكبرين خارجها والكافرين بالنسبة إليها . ٧ . البصاق قِبَلَ وجهه ويمينه إلا في الروضة المشرفة فيبصق في كمه جهة يمينه . ٨ . كف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته لأنهما يسجدان معه . ٩ . الإشارة في الصلاة وإن لم تفهم بلا حاجة ، أما لحاجة كرد سلام ونحوه فلا كراهة .	١ . تكره الصلاة بكل موضع معصية كصاغة ومحل مكُس . ٢ . وبكل موضع فيه نجاسة كمزبلة ومقبرة وعطن الإبل ومراحها وفي الحمام . ٣ . يكره الإسراع إلى الصلاة والإسراع فيها . ٤ . تكره الصلاة بطريق يكثر مرور الناس فيه .

ومحلُّ الكراهة في كلِّ ماذكر لم يعارضها خشية الوقت وإلا فلا كراهة .

مبطلات الصلاة

فقد شرط من شروط صحته	الكلام العمد مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء ومنه :	الفعل الكثير يقيناً من غير جنس الصلاة :	الاقتداء عن لايصح الاقتداء به:	تخلف المأموم عن أمامه :
١. الإسلام– والتمييز– ستر العورة بلباس طاهر الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس غير المعفو عنه– ومعرفة دخول الوقت المحدود شرعاً– واستقبال عين القبلة العلم بكيفية الصلاة – ودوام النية حكماً سواء قبل الصلاة أو في أثنائها ٢. ومنه وجود المصلي العاري السترة ٣. ومنه انتهاء مدة المسح أوظهور الرجل من الخف ٤. حدوث نجاسة طارئةغير المعفو عنها ولم يزلها حالاً من غير حمل لها ٥. اعتقاد نفلية بعض الأركان ٦. نوى الخروج من الصلاة في غير محل نية الخروج (التسليمة الأولى) ٧. التردد في الخروج من الصلاة والاستمرار فيها ٨. تعليق الخروج منها بشيء غير محال عقلاً فتبطل حالاً ٩. الشك في النية (ظهراً أو عصراً) ١. الشك في الطهارة بعد الحدث المتيقن ٢. تغيير النية من فرض إلى نفل إلا للحوق بالجماعة بشرطها	١. إجابة الوالدين في الفرض(مع الحرمة)والنفل (مع الجواز) ٢. الضحك والبكاء والتنحنح بدون عذر فإن كان لعذر كسبق وكثر عرفاً(ست كلمات) بطلت ٣. التكلم بنظم القرآن أو الذكر بقصد الإعلام أو الإطلاق ٤. نذر اللجاج (إن فعلت كذا فلله علي كذا) ٥. الخروج عن نظم القرآن(ياإبراهيم سلام كن) ٦. القراءة الشاذة إن غير المعنى ٧. تبطل بالذكر والدعاء إذا اشتمل عن خطاب غير الله ورسوله (ربي وربك الله – يرحمك الله) ٨. ملازمة السعال والعطاس لايبطل كثيره مالم يكن هناك أمن يسع الصلاة بدون السعال	في غير صلاة شده الخوف والنفل في السفر ولو سهواً وهو ما كان ثلاثاً ، ويضر الفعل القليل إذا قصد اللعب ولو بأصبع واحدة. الحركة : ١. من جنس الصلاة وإن قله كزيادة ركوع عمداً ٢. من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً فلا يضر المتفرق	لكفر أو أنوثة أو الحدث أو النجاسة الخفيفة مع العلم بحاله	بركنين عمداً من غير عذر وكذا التقدم عليه بهما لغير عذر
			وصول عين إلى الجوف من بطن وغيره كأذنه :	**تطويل ركن قصير عمداً**
			١. عمداً ٢. مع العلم بالتحريم ٣. وبأنه في الصلاة فإن كان معذوراً ضرَّ في الكثير دون القليل	الاعتدال والجلوس بين السجدتين

صلاة النفل

ما تسن فيه الجماعة	النفل المطلق	ما لاتسن فيه الجماعة		
		الرواتب التابعة للفرائض		رواتب غير تابعة للفرائض
		مؤكد	غير المؤكد	
١. التراويح وهي عشرون ركعة كل ركعتين بتسليمة ٢. صلاة العيد ٣. الإستسقاء ٤. الكسوفين	١. صلاة التسابيح ٢. الأوابين عشرون بعد المغرب ٣. ركعتا الإحرام ٤. ركعتا الطواف ٥. ركعتا الوضوء ٦. صلاة الاستخارة ٧. ركعتا الزوال أو أربع ٨. ركعتا الحاجة ٩. ركعتا التوبة ١٠. ركعتا السفر ١١. ركعتا الزفاف ١٢. قيام الليل	عشر ركعات ١-ركعتان قبل الفجر خفيفتان ثم ضجعة القبر ويدعو بدعاء أخروي ٢-{ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ٣-ركعتان بعد ها أو بعد الجمعة }جاز جمعها في تحرم واحد: أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية ٤- ركعتان بعد المغرب ٥- ركعتان بعد العشاء ٦- الوتر أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة فلو زاد عليها عامداً عالماً لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة والفصل بالركعة الأخيرة أفضل من وصلها : أ- في الفصل له أن يتشهّد بعد كل ركعتين أو أربع أو ست وإن لم يسلم . ب-في الوصل : لا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين . ت-لو نوى ركعة أو ثلاث ثم أراد أن يزيد لم يصَّح إحرامه بالزائد على المعتمد .	اثنتا عشر ركعة ١. **ركعتان قبل الظهر** ٢. **ركعتان بعد الظهر ، والجمعة كالظهر** ٣. **أربع قبل العصر** ٤. **ركعتان قبل المغرب** ركعتان قبل العشاء	**صلاة الضحى أو الإشراق وأكملها ثمان على المعتمد لو زاد لا تنعقد عند العلم والعمد** **تحية المسجد غير المسجد الحرام لدخوله في أي وقت إن لم يقصد فعلها في الوقت المكروه وتطلب إذا لم تشغله عن الجماعةأو عن التحريم مع الإمام ولم يخف فوات الراتبة ، وتحية المسجد الحرام الطواف للبيت وركعتان للمسجد ويكره دخول المسجد بلا طهارة فإن دخل سبح أربعاً فإنها تعدل ركعتين في الفضل ولا تسن للخطيب إذا خرج للخطبة في وقتها وإلا ندبت**

لاحظ :

١. يدخل وقت الراتبة بدخول وقت فرضها ، و الوتر بفعل فرض العشاء (ويصلى جماعة في رمضان) .

٢. يخرج وقت القبلية والبعدية بخروج وقت فرضها .

يسن قضاء النفل المؤقت كعيد وضحى وراتبة .

صلاة الاستخارة

تسميتها	وقتها	سنّها	حصولها	كيفيتها
سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً . والحكمة : أن المراد حصول الجمع بين خير الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه ، والافتقار إليه قالاً وحالاً .	في كل وقت إلا في وقت الكراهة لتأخر سببها	تسن في الأمور كلها ١. الواجبة وجوباً موسعاً كالحج في هذا العام ٢. المندوبة : فيستخار بين مندوبين أيهما يبدأ به . ٣. المباحة : من فعل شيء كالبيع أو الشراء أو تركه . ٤. أما الأمور المحرمة والمكروهة فيحرم الاستخارة بين فعلها وتركها لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها .	تحصل سنة الاستخارة بكل صلاة من فرض ونفل كراتبة وغيرها ، لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فهي سنة غير مقصودة كتحية المسجد ، ولكن لا بد هنا من نية الاستخارة مع الفرض مثلاً بخلاف التحية . والأفضل أن تصلى يومياً مع سنة الفجر أو سنة الضحى طالباً من الله تعالى أن يختار له في نهاره ذلك ما هو خير له .	١. ركعتان أو أكثر بإحرام ٢. ينوي : أصلي ركعتين سنة صلاة الاستخارة . ٣. يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص ٤. يدعو بعدهما أو في أثنائهما في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب ١. اللهم إن كنت تعلم أن : زواج هذه المرأة – أو بيع هذه الدار– أو خيرلي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه . ٢. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به . ٥. فإذا انشرح صدره لشيء من الترك أو الفعل (بأن مالت نفسه المطمئنة إليه وزينه له قلبه) من أول مرة فذلك ، وإلاكرر الصلاة والدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره ، فإن لم ينشرح ووقع منه شيء كان هو الخير ببركتها.

صلاة التراويح

تسميتها	وقتها	فضلها	عددها	كيفيتها
سميت كلٌّ أربع منها ترويحه لأنّهم كانوا يتروّحون عقبها أي يستريحون .	من صلاة العشاء ولو تقديماً إلى الفجر	تغفر صغائر الذنوب	١.عشرون ركعة ٢.كلّ ركعتين بتسليمتين (واجبة ومندوبة) لايجوز فيها غير ذلك لورودها كذلك . ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغيَّر عمّا وردت . ٣.لأهل المدينة فعلها ستاً وثلاثين دون غيرهم ، لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأنّه الوارد .	١. ينوي فيها : أصلّي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو من سنة التراويح . ٢. تصلى ركعتين ركعتين لمواظبة الصحابة على فعلها كذلك من عهد الفاروق رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم ذلك فصار إجماعاً ، ولا تجمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم من فعله صلى الله عليه وسلم ٣. تسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها . ٤. يسن تأخير الوتر عنها .

الصلاة الجماعة – ١ –

تعريفها	شرط حصول الشعار	أقلها	حكمها		حكم تاركها
			فرض كفاية	فرض عين	
الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام لقيام نظام الألفة بين المصلين	ظهور الشعار بها من فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول في - كل من الخمس أن - يكون من أهل الوجوب - بمحل يمتنع فيه قصر الصلاة - في محال متعددة في البلد الكبير لئلا تشق الجماعة على طالبيها	إمام ومأموم	في المكتوبة المؤدة التي لم تجب إعادتها (فاقد الطهورين يصلي حرمة للوقت ويعيد) غير الجمعة بشرط كونهم : أحرار بالغين– مستورين بغير ما يزري كطين المقيمين – الغير المعذورين – الغير مؤجورين إجارة عين علىعمل ناجز . ١. المقضية لاتجب الجماعة بها بل تسن ٢. فرض كفاية في الركعة الأولى فقط إن زاد على أمام ومأموم وإلا تعينت ٣. يكره للمرأة حضور جماعة المساجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة، أو غير مشتهاة وبهاشيء من الزينة أو الطيب ويحرم عليهن الحضور بغير أذن ولي أو حليل أو مع خشية فتنة وإن أذن الولي ، ويحرم عليه أن يأذن لها	في الجمعة	عند عدم ظهور الشعار قاتلهم الإمام أو نائبه كما يقاتل البغاة

الصلاة الجماعة – ٢ –

<table>
<tr><th>شروط صحتها</th><th>ما تنقطع به القدوة</th><th colspan="2">سقوطها</th></tr>
<tr>
<td rowspan="2">حصول فضيلتها فضيلة التحريم :
١. تدرك بالانشغال بالتحريم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرام
٢. تدرك فضيلة الجماعة بادراك تكبيرة مع الإمام قبل شروعه في السلام وإن لم يقصد معه فهما اشتركا في عدد الدرجات ٢٧ واختلفا في كيفيتها (اشتركا في الكم لا في الكيف)
٣. تدرك الجمعة بادراك ركعة كاملة مع الإمام أو ركوع محسوب للإمام بأن يطمئن قليلاً قبل ارتفاعه عن أقله (غير مسحوب للإمام كأن كان محدثاً. أو في ركوع خامسة قام إليها سهواً) فلا يدركها لعدم أهلية الإمام .</td>
<td rowspan="2">١.خروج الإمام من صلاته بحدث :
٢. وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه
٣.موته
ويجب نية المفارقة فوراً إن بقي الإمام على صورة المصلين فإن تأخر عن نية المفارقة بعد علمه بطلت صلاته وإن لم يتابعه في شيء إلا إن ترك الإمام وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين
للمأموم قطع القدوة بنية المقارقة بقلبه لا بلسانه ، ولا يحرم قطعها إلا إن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى
لا يلزم بالشروع فيه من فرض الكفاية إلا: الجهاد – وصلاة الجنازة والحج والعمرة غير حجة الإسلام وعمرته</td>
<td colspan="2">وجود العذر عمن قام به وله ثوابها بشروط ثلاثة :
أن يقصد فعلها لولا العذر
١. أن لا يتسبب في وجود العذر لاسقاط فرضها
٢. أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته
العذر</td>
</tr>
<tr>
<td>عام لكل شخص
مطر شديد يبل الثوب بليل أو نهار وبرد أو ثلج إن لم يكن كنّ يمشي فيه وشدة ريح بليل والظلمة الشديدة والوحل بليل أو نهار</td>
<td>خاص بشخص دون الأخر
١. جوع شديد وعطش بحضرة مأكول ومشروب إذا تسع الوقت وكان الطعام حلالاً
٢. ومرض شديد
٣. ومدافعة حدث إن اتسع الوقت
٤. وخوف على معصوم من نفس أو عرض أو حق له أو لغيره
٥. وخوف من ملازمة أو حبس غريم له . خوف تخلف رفقة ترحل
٦. فقد لباس لائق
٧. أكل أي ريح كريه (كبصل غير مطبوخ) إن عسر زواله ولم يقصد به اسقاط الجمعة والجماعة
٨. إقامة على مريض بلا متعهد ، كان أو لا
٩. خوف من عقوبة كقود وحد قذف يرجو الخائف العفو عنها بغيبيته</td>
</tr>
</table>

الصلاة الجماعة – ٣ – كيفيتها :

يندب ألا يزيد بين الإمام وكل صف على ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة آ.إن كان واحداً ذكراً: يسن أن يقف عن يمين الإمام متأخر عنه قليلاً أقل من ثلاثة أزرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة ب. اثنان ذكران : يحرم عن يسار الإمام (أو خلفه إن لم يمكن) ثم يتقدم الإمام أو يتأخران (وهو الأفضل) في القيام أو الركوع أو اعتدال لا في غيرهما . فإن خالفوا ما ذكر فاتتهم فضيلة الجماعة ج. امرأة تقف خلف الإمام د.ذكراً وامرأة : الذكر عن يمين وامرأة خلف الذكر هـ. ذكران وامرأة : وقفا خلفه وهي خلفهما ويصطف الرجال خلفه ثم يكمل الصبيان الصفوف ثم الخنثى ثم النساء خلفهم و. إمامة النساء :تقف وسطهن تقدميسير تمتاز عنهن ومخالفة ذلك مفوت فضيلة الجماعة	ز. عار أمَّ عراة أو مستورين في ضوء : ١. صفاً واحداً أن أمكن ٢. فأن زاد وا وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم ما يندب لها ١. ألا يزيد بين الإمام والصف الأول وبين الصفين ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة ٢. أفضل الصفوف الرجال أولها وإن تخلله منبر أو نحوه ٣. أفضل صفوف النساء آخرها ٤. أفضل كل صف وسطه خلف الإمام ثم يمينه ثم يساره ٥. يندب جر منفرد عن الصف شخصاً من الصف بشروط خمسة : ١. أن يكون بعد أحرامه ٢. وأن يكون في القيام ٣. أن يجوز أن يوافقه ٤. أن يكون المجرور حراً ٥. أن يكون الصف أكثر من اثنين

شروط صحة الجماعة (آ) في الأئمة – ١ –

الأول	الثاني	الثالث	الرابع
من لا تصح إمامته بحال وتجب أعادتها بعد الصلاة وهو كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه الظهور : آ . (كافر – غير مميز (مجنون – مغمى عليه – صبي غير مميز – سكران) لعدم انعقاد صلاتهم ب . المشكوك في مأموميته لعدم العلم باستقلاله . ج . من تلزمه الإعادة كفقد الطهورين ومتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء د . الأمي إن أمكنه التعلم وإلا صحت صلاته لمثله ، والأمي من يخل بحرف من حروف الفاتحة أو لحنه يغير المعنى في الفاتحة كضم تاء أنعمت ، والإخلال بالتكبير بتركه أو ترك شرط من شروطه فلا يصح الاقتداء به مطلقاً (علم بحاله أو لا هـ.أنثى وخنثى والمأموم ذكر و . من به نجاسة ظاهرة (عينية) ز . تارك الفاتحة في السرية والجهرية ح .تارك البسملة ط .المجسمة (الله جسم كالأجسام)ومنكر العلم بالجزئيات والمعدوم والبعث والحشر وحدوث العوالم	لاتصح إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها : وهو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يخفى (آ . المحدث ، ب . من عليه نجاسة خفية " حكمية ") غير معفو عنها . ج . من لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب وتعمد اللحن مطلقاً أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب	ا: من لا تصح إمامته إلالدونه يقيناً : الخنثى وإمامة أنثى	من لاتصح إمامته إلا لمثله : وهو الأنثى والأمي وإن لم يمكنه التعلم فلا تصح إمامة الأمي لقارىء يحسن الفاتحة ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن تعلم الصواب

شروط صحة الجماعة (آ) في الأئمة – ٢ –

الخامس	السادس	السابع	الثامن
من تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى : وهو المسافر والصبي المحدث وعليه نجاسة خفية وجهل حالهما ، فإنه لا تصح إمامته في الجمعة إن تم العدد بهم .	من تكره إمامته مع جوازها أ. وهو الفاسق إن كان المأموم ليس مثله ب.ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه (إن لم يكفر ببدعته كالمجسم (يقول الله:جسم كالأجسام)فإمامته باطلة ١.كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية ٢.والقدري من ينسب أفعال العباد لقدرتهم ٣.والجهمي : لا قدرة للعبد بالكلية ٤.المرجىء : القائل بالإرجاء (التأخير) وهو لا يضر مع الإيمان معصية ج. ومن لا يحترز عن النجاسة د. يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً ، فإن كرهه كلهم حرمت إمامته هـ. ولد الزنا اللقيط . و. من تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها كمن قدم نفسه مع وجود الأعلم	من إمامته خلاف الأولى كولد الملاعنة ومن فيه رق ، والأعمى إن وجد البصير .	من تختار إمامته وهو من سلم من الأمور السابقة .

شروط صحة الجماعة (ب)في جماعة الصلاة – ١ –

الأول	الثالث: اجتماعهما بمكان واحد وله أربعة أحوال		
عدم تقدمه يقيناً على إمامه في المكان في غير صلاة شدة الخوف أو لا تضر مساوته لإمامه لكنها مكروهه مفوتة لفضيلة الجماعة في مدة المساوة لا مطلقاً لايضر التقدم على الإمام في غير جهته في المسجد الحرام ويندب ألا يزيد بين الإمام والمأموم عن ثلاثة أذرع وإلا فاتتهم ثواب الجماعة	الأول	الثاني والثالث	الرابع
الثاني علم المأموم بانتقالات الإمام قبل أن يشرع في الركن ليتمكن من متابعته : برؤية له أو لبعض صف أو سماع صوته أو صوت المبلغ العدل في الرواية	أن يكونا بمسجد واحد : فيصبح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية نافذة إلى الإمام بأن يمكن الاستظراق من ذلك المنفذ عادة لكل أحد ولو مع استدبار القبلة وإن اغلقت أبوابها بقفل مالم تسمّر ابتداءً ، وحكم المساجد المتلاصقة كمسجد واحد إن فتحت أبوابها إلى بعض ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم وإلا لم يعد مجتمعين بمحل واحد	أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه وبالعكس فيشترط : أ. أن لايزيد ما بين الخارج منهما وبين آخر المسجد الذي فيه الآخر من جهة الخارج على ثلاثمئة ذراع تقريباً . وكذا المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد وحينئذ فتصبح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والإمام فراسخ مادام عالماً بانتقالات الإمام ب. أن لا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار القبلة . فإن كان منفذ للإمام فيشترط أن يقف واحد (ويسمى الرابط) حذاء المنفذ المذكور لتصح القدوة لمن خلفه تبعاً له بشرط: ١. أن يشاهد الإمام ٢. أو واحداً ممن معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ ٣. ألا يتقدمو عليه (الرابطة)في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام ٤. وأن يكون ممن تصح إمامته لهم (رجال والرابطة أنثى) ٥. وأن لا يخالفوه في أفعاله ٦. وأن يعينوه لو تعدد ٧.أن لا ينتقلوا من الرابط به إلى الرابط بغيره في صلاتهم . واذ ابطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا نووا المفارقة ٨.أن يمكن الوصول إليه بدون استدبار– ولا تجب عليهم نية الربط	أن يكونا في غير مسجد من فضاء أو بناء فيشترط في صحة القدوة ١. عدم زيادة المسافة على /٣٠٠/ذراع ٢. عدم الحائل إلا إذا كان فيه منفذ ووقف به واحد (الرابط بشروطه) تعتبر المسافة بين الإمام والمأموم

شروط صحة الجماعة (ب)في جماعة الصلاة – ٢ –

الرابع :	الخامس :	السادس :	السابع
نية الاقتداء أو الإتمام أو الجماعة بالإمام مع التحرم: فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى (فإن نوى في أثنائها صحت مع الكراهة وفاتة ثواب الجماعة ولو ترك نية الاقتداء أو الشك فيها وتابع الإمام في فعل بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً أو جاهلاً غير معذور) إلا في صلاة تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وهي : الجمعة ، والمجموعة بالمطر (وهي العصر أو العشاء لأنها التي تقدم على وقتها، والمعادة أما المنذورة جماعتها فتنعقد فرادى ويأثم بترك نية الجماعة ولا يشترط تعيين الإمام باسم أو صفه بل يسن فإن عين وأخطأ بطلت لرابطها بمن لم ينوا الاقتداء به . ونية الإمام الإمامة بالمأمومين أو الجماعة مع التحرم شرط في نحو الجمعة ، سنة في غيرها وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماًفي الحال	توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا تصح مع اختلافه كل كمتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة . وسجدة التلاوة والشكر ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح مع الكراهة وله ثوابها(اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح ويفارق إمامة في صبح بنحو ظهر عند القيام للثالثة).	أن يوافقه في سنن تفحش المخالفة فيها: ١.كسجدة تلاوة : فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ١. سجود السهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركا . ٢. التشهد الأول : تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً. أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة فلا تشترط الموافقة فيها	:تبعيتة الإمامة ١. تأخر ابتداء تحرمه يقيناً عن انتهاء تحرم إمامه ٢. أن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنهما بلا عذر وإلا بطلت (والعذر هو النسيان أو الجهل فقط) فإن سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً ولم يعتد تلك الركعة ، أما السبق بركن فإنه لا يضر وإن كان حراماًَ في الأفعال بلا عذر كالسبق ببعض ركن فعلي (كأن ركع قبله وانتظره فيه الركعة أما السبق بركنين قوليين فلا تبطل الصلاة به وكذا التخلف بفعلي على الأصح أو بفعلين بعذر

قصر الصلاة في السنة الرابعة هـ

حكمتها	شروط القصر	
شرعت تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من المشقة غالباً	الأول :أن يكون السفر طويلاًيقيناً :	الثاني : أن يكون السفر لغرض صحيح : ديني كحج أو دنيوي كتجارة لا مجرد التنزه
جوازه	أ. مرحلتان فأكثر = سير يومين معتدلتين = سير ليلتين = سير يوم وليلة وإن لم يعتدلا	الثالث :أن يكون السفر مباحاً ليس حراماً فلا قصر للعاصي بالسفر وناشز ومسافر لقطع الطريق (الرخص لاتناط بالمعاصي)
في رباعية مكتوبة :	= أربعة برد=٤٨ ميلاً هاشمياً = ٨٠.٦٤٠كم أو ٨٦٢٦٠ كم	الرابع:دوام السفر يقيناً في جميع صلاته ، فإن بلغ دار إقامته أتمَّ.
١. مؤدّاة	ب. بسير الأثقال ودبيب الأقدام	الخامس :أن ينوي القصر مع جزء من تكبيرة الإحرام : (أصلي فرض الظهر مقصورة –أو نوى الظهر ركعتين)
٢. أو فأتته سفر قصير يقيناً في السفر	ت. مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة (قدرت بساعة ونصف)فالمدة للسير ٢٢.٥ساعة	السادس :التحرز عما ينافي نية القصر في جميع الصلاة (كنية الإتمام أو التردد فيه) .ولو قام القاصر لثالثة عامداً عالماً بلا موجب لإتمام (كنية الإتمام)بطلت صلاته ، أو ساهياً أو جاهلاً لزمه العود عند تذكره ويسجد للسهو
وجوبه	ث. لا يحسب منها مدة الرجوع	السابع :ألا يأتم بمتم ولو ظناً
يجب القصر في السفر على من به حدث دائم ينقطع عند قدر ركعتين فقط فلا يصح له الإتمام	ج. ولو قطعها في لحظة أو سويعات	الثامن :قصد محل معلوم بالجهة أولاً بخلاف الهائم وطالب غريم
	ح. ابتداء السفر من محل لا عمران فيه ولا خيام أو أول سير السفينة	التاسع :العلم بجواز القصر للمسافر
	خ. انتهاء السفر	العاشر:أن يكون مؤدياًللصلاة في أحد وقتيها الأصلي أو العذري
	٣. ببلوغه مبدأ سفره	
	٤. وصول وطنه	
	٥. نية إقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج	
	٦. بنية رجوعه إلى وطنه بشرط أن ينويها وهو ماكث لا سائر جهة مقصده	
	٧. التردد بنية الرجوع	

جمع الصلاتين في السنة التاسعة

كيفيته	حكمه	أنواعه			
		في السفر		في المطر	في المرض
		جمع تقديم	جمع تأخير		
١. في السفر القصر تقديماً وتأخيراً ٢. في المطر : تقديماً فقط استثناء من السفر : أ- المتحيرة : لا تجمع تقديماً لفقد صحة بعض شروط جمع التقديم وهو صحة الأولى يقيناً أو ظناً . ب- فاقد الطهورين والمتيمم الذي تلزمه الإعادة والمستحاضة يجمعون تقديماً وتأخيراً ت- جمع الجمعة مع العصر : تقديماً فقط بشرط أن تغني عن الظهر (بأن لم تتعدد في البلد الواحدة زيادة على قدر الحاجة)	١. رخصة والأفضل تركه مراعاة لخلاف الحنفية إلا في عرفة ومزدلفة لمسافر ٢. وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيه فيلزمه جمع التأخير لتقع أداءً	شروطه : ١. الترتيب : فيبدأ بصاحبة الوقت ٢. الولاء يقيناً بين الصلاتين . فإن طال الفصل (أكثر من مقدار ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد مع الإقامة والطلب الخفيف للتيمم) أبطلت الثانية وأعادها في الوقت الأصلي ٣. نية الجمع بقلبه في الأولى وقبل السلام (أصلي فرض الظهر مجموعة مع العصر جمع تقديم) ٤. صحة الأولى يقيناً أو ظناً ٥. دوام السفر إلى عقد الثانية ٦. بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية .	شروطه : ١. نية تأخيرها في الوقت الأولى إلى وقت الثانية ٢. دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً	١. شروطه : ٢. وجود المطر يقيناً في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ٣. الجماعة في تحرم الثانية : ٤. لا بد من نية الإمام الجماعة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ٥. عدم تباطؤ المأمومين عن الإمام فإن تأخر إحرامهم عن تحرمه بحيث لم يدركوا معه من قيامه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم ٦. أن يكون مكان الجماعة مسجداً بعيداً عرفاً عن داره بحيث يتأذى بالمطر أذى لا يحتمل عادة لأمثاله ٧. الترتيب ٨. الولاء ٩. نية الجمع في الأولى ١٠. ظن صحة الأولى ١١. بقاء وقت الأولى يقيناً إلى عقد الثانية ١٢.	ضعيف يقلده لنفسه فقط

صلاة الجمعة – ١ –

حكمها	شروط صحتها ستة	أعذارها أعذار الجماعة
فرض عين وتتدارك بفرض الظهر لو فاتت ولا يتوقف إقامتها على إذن الإمام أو نائبه وإن كان يندب أما تعددها فلا بد فيه من الإذن	الشروط المعتبرة في صحة الصلاة مطلقاً مع : الأول :أن تقع كلها وقت الظهر الثاني :أن تقع بأبنية مجتمعة فلا تصح في الصحراء إلا إذا سمع أهل الخيام نداء الجمعة فتلزمهم . ولو تفرقت الأبنية بأن كان بين كل منزلتين زيادة على ثلاثمئة ذراع لم تجب الجمعة إلا إذا بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزم الثالث : أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحلها لامتناع تعددها بمحلها .إلا إن كثر أهل محلها بحيث يعسر اجتماعهم بمكان واحد جاز تعددها بقدر الحاجة . ويسن الظهر بعدها . الرابع : أن تقع جماعة في الركعة الأولى فقط لكل من الإمام والمأموم بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام ، فلو فارقه بعد السجود الثاني أتم وتجب نية الإمامة والاقتداء الخامس : أن تقع بأربعين ولو مرضى أو منهم الإمام بشروط : ١. أن تصح صلاة كل واحد لنفسه ٢. أن تكون مغنية عن القضاء ٣. أن يكونوا مكلفين أحرار ذكورا متوطنين بمحل واحد ، أما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعاً ولا تنعقد به في الأصح ٤. وجود العدد في جميع الصلاة إلى السلام وعند أركان الخطبتين السادس : أن يتقدم عليها خطبتان للاتباع	١. الحر و البرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم (مال– عرض– بدن) ٢. التضرر بتخلفه عن رفقته ٣. أكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها . ٤. حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً ٥. تطويل الإمام لمن لا يصبر (معه إسهال). ٦. الاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه . ٧. الحبس الذي لم يقصد فيه وإلا وجبت عليه ولو اجتمع في الحبس أربعون وفيهم من يصلح لإقامتها لزمتهم الجمعة ٨. فقد مركوب لائق . ٩. فقد قائد لأعمى . ١٠. اشتغال بزرعه وحصاده وكان لو تركه لتلف ١١. مريض لم يحضر لمحلها . وهذه الأعذار مسقطات للوجوب
شروط وجوبها أربعة		
الأول : الإقامة بمحل الجمعة أو بمكان قريب من محلها بحيث يسمع وهوفيه نداءها وهومعتدل السمع بصوت عال مع عدم مانع من لغط رياح أو أصوات ، فلا تجب على مسافر خرج من محلها إلى مكان لا يسمع فيه نداءها من محل جمعته وإن سمعه من غيره الثاني :الحرية الثالث :الذكورة : فلا تجب على الأنثى الرابع :عدم مرض ونحوه من كل عذر يرخص ترك الجماعة . وكل من لا تلزمه الجمعة إن حضرها وصلاها انعقدت له وأجزأته		

خطبتا الجمعة (٢)

أركانهما خمسة	شروطهما اثنا عشر شرطاً			سننهما
	أولاً : في الخطبتين	ثانياً : في الخطيب	ثالثاً : في الأربعين	
الأول : حمد الله تعالى في كل منهما بلفظ الحمد ولفظ الجلالة الثاني : الصلاة على سيدنا النبي ﷺ في كل منهما بلفظ الصلاة اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد أو صلى أو أصلي أو نصلي ولا يتعين لفظ سيدنا مُحَمَّد بل يكفي كل اسم ظاهر له ، ولا يكفي الضمير : صلى الله عليه ولو مع تقدم ذكره الثالث : الوصية بالتقوى في كل واحدة منهما ولو بغير لفظها (أطيعوا الله) الرابع : قراءة آية كاملة أو بعضاً منها طويلا ، وأن تكون مفهمه معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو وعظ أو خبر الخامس : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية : ١. بدعاء أخروي إن حفظه وإلا دنيوي ٢. وإن لا يخص به دون أربعين ٣. أن لا يقصد به غير الحاضرين .	الأول : كون الأركان بالعربية وإن لم يفهمها القوم إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية بلغتهم وهذا في غير الآية أما هي فلا بُدَّ فيها من العربية ، فإن عجز أتى بدلها بذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها ولا يترجم عن القرآن لأنه تحرم قراءته بغير العربية الثاني :كونهما في وقت الظهر الثالث : الولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (ألا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن) الرابع :أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة . الخامس : وقوعهما قبل الصلاة	١. الطهر عن الحدث أصغر أو أكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه فلو أحدث أعاد الأركان ولا يشترط الطهر بينهما وبين الصلاة ٢. ستر العورة في الخطبتين ٣. القيام من القادر عليه فيهما ٤. الجلوس بين الخطبتين بطمأنينة ومن خطب قاعداً فصل بينهما وجوباً بسكتة . ٥. إسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين (بإن يرفع صوته بحيث يسمعون إذا أصغوا إليه) ٦. كون الخطيب ذكراً	سماعهم جميع الأركان ولو بالقوة فلا يكفي حضورهم نائمين مثلاً	١. الشهادتان ٢. الصلاة على لآل والصحب والسلام على النبي وآله وصحبه ٣. أن يكون الجلوس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن تقرأ فيه ٤. ويسن ترتيب الأركان ٥. يسن في الثانية الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بخصوصه ٦. الإنصات لمن كان يسمعها لو أنصت ، ومن لا يسمعها ندب له أن يشتغل بالذكر وقراءة سورة الكهف ٧. يجب رد السلام ٨. يسن تشميت العاطس ٩. رفع الصوت بالصلاة على النبي عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب . ولا يحرم الكلام حال الخطبة بل يكره ١٠. يسن كونهما على المنبر أو مرتفع على يمين المستقبل للمحراب ١١. يسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ثم يسلم عليهم ثم يجلس ويجب عليهم الرد ١٢. يسن أن تكون الخطبة فصيحة قريبة للفهم متوسطة الطول ، وأن تكون أقصر من الصلاة . ١٣. عدم الالتفات في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها ، شاغلاً يسراه بنحو سيف أو عصا

صلاة الجمعة – ٣ –

محرماتها	مكروهاتها
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو قصيرا بعد فجر يومها من محلها إلا إذا : ١. علم أو ظن فعلها في غيره في طريقه ٢. أو وجب السفر فوراً كحج تضيق وخاف فوته ٣. أو تضرر بتخلفه عن الرفقه . فيجوز السفر وإن تعطلت جمعة بلده ٢. البيع على من تلزمه الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب. ٣. يحرم صلاة نفل (ولو سجدة تلاوة و شكر)أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر بمجرد جلوس الخطيب على المنبر ولا تنعقد ولو كان المصلي في بيته إلا تحية المسجد لدخله بشرط : ١. أن تكون مطلوبه ، فلو كانت الجمعة خارج المسجد فلا يأتي بها ٢. عدم تطويلها ٣. الاقتصار على ركعتين	١. يكره السفر ليلتها ٢. يكره البيع قبل الأذان وبعد الزوال لدخول وقت الوجوب ٣. الحجامة يومها ٤. تخصيص يومها بالصيام وليلتها بالقيام ٥. تخطي الرقاب عند دخول المسجد لصلاتها ما لم يجد فرجة لا يرجى سدها إلا بالتخطي .إلا الإمام ورجل صالح أو عظيم ٦. الكلام وقت الخطبة

صلاة الجمعة – ٤ –

مسنوناتها		
١. يسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره وإظهارها إلا إن خفي عذره فيسن له إخفاؤها لئلا يتهم	١٠. المشي بسكينة وعدم العبث وغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .	١٩. زيادة الأذان الأول.
٢. إقامة بعد فراغ الخطبة وأن يبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم	١١. الاشتغال في طريقه بذكر	٢٠. قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً بعدها قبل أن يتكلم وقبل أن يثني رجليه (حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله).
٣. قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى أو سبح وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية	١٢. قص الأظفار إن طالت لغير محرم وغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة	٢١. الدعاء بعدها : يا غني يا حميد يامبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك (أربع مرات)من واظب عليه أغناه الله من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده (حديث صحيح)
٤. الإكثار من قراءة سورة الكهف يومها وليلتها .	١٣. حلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب حتى تبدو حمرة شفته	٢٢. قراءة سورة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها .
٥. الإكثار من الصلاة على النبي يومها وليلتها /٣٠٠/مرة	١٤. التزين بأحسن ثيابه والبيض أولى	٢٣. سورة الجمعة والمنافقون في العشاء ليلتها .
٦. إكثار الدعاء يومها وليلتها لساعة الإجابة	١٥. التطيب لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور	٢٤. قراءة سورة الدخان يومها وليلتها ، ويسن ليلتها
٧. الغسل لمن يريد حضورها من بعد الفجر	١٦. قراءة سورة ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صبحها	٢٥. عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح
٨. التبكير إليها لغير الإمام	١٧. تبخير المسجد	٢٦. صلاة حفظ القرآن في ليلتها (ت– حا – هب) .
٩. الذهاب إلى الجمعة في طريق طويل والرجوع في آخر قصير	١٨. تأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة	٢٧. زيارة القبور يومها وليلتها (إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام) (أبو نعيم في الحلية .)

صلاة العيدين

حكمها ووقتها	كيفيتها	التكبير	سنن العيدين
سنة مؤكدة ووقتها من طلوع شمس يوم العيد إلى زوالها ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح . تشرع الجماعة فيها إلا لحاج ويسن قضاؤها إن خرج وقتها .	١. ركعتان كسنة الظهر في الأركان والشروط والسنن ٢. يحرم بهما بنية العيد أصلي سنة عيد الفطر أو الأضحى ٣. وكمالها : أن يزيد في الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات يقيناً سوى تكبيرة التحرم . وفي الثانية بعد القيام وقبل التعوذ خمساً كذلك ورفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه وجهر بالتكبير ولو مأموماوالفضل بسكتة بين كل تكبيرتين بقدر آية يهلل ويكبر ويمجد فإن تركها الإمام تركها المأموم ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة لم يطلب تداركه ولا يفوت التعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير . ويسن أن يقرأ في الأولى سورة ق جهراً وفي الثانية اقتربت الساعة ٤. ويسن بعد الصلاة خطبتان لجماعة فلو قدمت على الصلاة لا يعتد بهما وهي كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط ، فيشترط هنا الإسماع بالفعل ، والسماع بالفعل وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً والباقي من الشروط مستحب هنا .	– مرسلاً– يسن لغير حاج من أول ليلة العيدين إلى إحرام الإمام بالصلاة إن صلى معه . – مقيداً – في الأضحى عقب كل صلاة ولو فائتة ونفلاً وجنازة من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس أيام التشريق – يسن رفع الصوت بالتكبير إظهاراً لشعار العيد لغير امرأة بحضرة الرجال . – يكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق	١. غسل العيد يدخل وقته بنصف الليل وبعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب ٢. التطيب لغير محرم ومحدة ٣. التزين بأحسن ثيابه وأفضلها البيض ٤. إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة . ٥. التكبير لغير المحرم من الفجر . ٦. تعجيل الحضور في الأضحى ٧. فعل الصلاة بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر فإن صلى خارجه ندب استخلاف من يصلي به . ٨. الذهاب مشياً في طريق طويل والعودة في طريق قصير ٩. الأكل قبل صلاة عيد الفطر
كيفية الخطبة			
١. يفتتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء في كل واحدة في نفس ويفتتح الثانية بسبع ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة ٢. يعلمهم في الخطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية			

صلاة الكسوفين

حكمها	كيفيتها		
سنة مؤكدة فرادى وجماعة	أقلها	أدنى الكمال	أعلى الكمال
فواتها	ركعتان كسنة الظهر	أن يصليها بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما	أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما : ١. يحرم بنية الكسوف أو الخسوف ٢. دعاء الافتتاح وقراءة الفاتحة ثم سورة طويلة كسورة البقرة ٣. يركع ويسبح بقدر مئة آية من البقرة ٤. يعتدل من الركوع ثم يقرأ الفاتحة وسورة أقصر من الأولى كسورة آل عمران . ٥. يركع ثانية أخف من الركوع الأول ويسبح بقدر ثمانين آية من البقرة ٦. يرفع رأسه من الركوع ٧. يسجد السجدتين ويطول فيهما فيسبح في الأول بقدر مئة آية وفي الثانية بقدر ثمانين آية ٨. يكرر ما تقدم في ركعة ثانية ويقرأ بعد الفاتحة سورة بطول سورة النساء وبعد الرفع الأول يقرأ الفاتحة وسورة أقصر من النساء كسورة المائدة ٩. يسر بالقراءة في صلاته لكسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ١٠. يخطب (في جماعة المسلمين المصلين) بعد الصلاة يحثهم فيها على التوبة من الذنوب والصدقة بشروط : الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً .
يدخل وقتها بتغير الشمس والقمر ويفوت بالانجلاء التام للشمس والقمر			

صلاة الاستسقاء

حكمها	كيفيتها		
سنة مؤكدة فرادى وجماعة	أقلها	كمالها	الأكمل
وقتها	مطلق الدعاء	بالدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدرس	١. يأمرهم الإمام والوالي بالتوبة . ٢. يأمرهم الإمام والوالي بالصدقة (وتجب عليهم) والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء ، وصيام ثلاثة أيام مع وجوب تبييت النية . ٣. يخرج بهم في اليوم الرابع صائمين في ثياب مبتذلة لإظهار المسكنة والفاقة والاستعطاف وذلك أقرب إلى الإجابة . ٤. يصلي بهم الإمام بنية صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين في التكبير والقراءة ٥. يخطب ندباً خطبتين ويستبدل التكبير بالاستغفار تسعاً وفي الثانية سبعاً . ٦. يحوِّل رداءه وهو والذكور ٧. يكثر من الاستغفار في خطبته ومن دعاء الكرب وأدعيته عليه الصلاة والسلام ٨. يغتسل أو يتوضأ في المطر إن صادفه وقت غسل أو وضوء مطلوب .
للمفرد : يدخل وقتها بإرادة فعلها للجماعة :باجتماع غالب الجماعة			

تجهيز الميت

أحوال الميت	ترتيب تجهيزه	تجهيزه
أولاً : المسلم غير المحرم والشهيد والسقط : تجب فيه خمسة أشياء : غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه ثانياً : المسلم المُحْرِم : تجب فيه الأمور الخمسة إلا ستر راسه ثالثاً :المسلم الشهيد : تجب ثلاثة أمور : تكفينه وحمله ودفنه رابعاً : السقط : ١) إن علمت حياته : تجب الأمور الخمسة ٢) إن ظهر خَلْقه : أربعة أمور عدا الصلاة عليه ٣) إن لم يظهر خَلْقه : لا يجب فيه شيء . خامساً : الكافر : تحرم الصلاة عليه ، ويجوز غسله وتكفينه ومواراته .	١) تقضى الحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن والزكاة ٢) يجهّز الميت . ٣) تقضى ديونه وتنفّذ وصيته .	١) غسله وينوي المغسِّل في الوضوء النية وجوباً ، وتسن في الغسل وللزوج أن يغسل زوجته وكذا العكس ٢) تكفينه بثلاثة أثواب بيض مغسولة ، وبخمسة للأنثى ، ويذر عليه بشيء من الطيب ، وتشد إلياه ، ويجعل على منافذه ومحال سجوده قطن وطيب . ٣) الصلاة عليه بمسجد ، وبثلاثة صفوف فأكثر . ٤) يشترط لصحة الصلاة عليه تقدّم غسله أو تيممه ، والأفضل بعد ستر العورة . ٥) حمل الميت ٦) أن يكون : ١. الدفن في لحد أو شق ، ويكون القبر قدر قامة وبسطة ويسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ، ويستقبل القبلة وجوباً في المسلم . ٢. وأن يدفنه الأحق بالصلاة عليه . ٣. ويحرم دفن اثنين في قبر ابتداءً إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى ٧) التعزية إلى ثلاثة أيام وبعض يوم ابتداء من الموت إلا الغائب : وهي الأمر بالصبر ، والحث عليه بوعد الأجر ، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة .

أركان الصلاة على الميت

١- النية	٢- القيام	٣- التكبيرات الأربعة	٤- قراءة الفاتحة	٥- الصلاة على النبي	٦- الدعاء للميت	٧- التسليمة الأولى
١. أصلي على هذا الميت فرض صلاة الجنازة ٢. يقرنها بالتكبيرة الأولى ٣. لا تجب نية الإمامة على الإمام بل تسن	للقادر عليه	ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته . فإن تخلف لعذر " كبطء قراءة " تخلف بتكبيرتين . ويسن التطويل بعد التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاثة . يقرأ فيها (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَح مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۞ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .	أو بدلها عند العجز عنها ويقرؤها سراً إذا كان ليلاً . ويسن التعوذ قبلها . ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة . والأفضل أن تكون الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .	وتتعين بعد الثانية . وتسن الصلاة على الآل والحمدلة قبلها	وتتعين بعد التكبيرة الثالثة ، ويكفي " اللهم ارحمه " . وفي الطفل يدعو لوالديه :اللهم اجعله فرطاً لأبويه وثقّل به موازينهما	وتسن الثانية . ولايدخل سجود السهو في صلاة الجنازة

الزكاة

تعريفها	وجوبها	شروط وجوبها
اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص	١.النعم من الحيوان (الإبل – البقر – الغنم) ٢.الذهب والفضة ولو غير مضروبين ومنه المعدن والركاز . ٣.يقتات من النباتات ٤.مال التجارة ولو حيوانات ٥.المبدن (زكاة الفطر)	١.الإسلام : وأما المرتد فوجوب الزكاة عليه موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين أنها وجبت عليه ٢.الملك التام : وتجب في مال محجور عليه كصبي ومجنون لتمام ملكه والمخاطب بها وليه ، ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به وتجب في مغصوب ومحجور وضالّ وغائب ، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لأنها مملوكه ملكاً تاماً ، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية . ٣.تعين المالك : فلا يجب في بيت المال إذا كان المال حولياً ، أما غيره فلا يكون شرطاً في وجوبها ٤.الحول : كالحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة (فإنه يضم لأصله) ٥.النصاب : وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة .

أنصبة الزكاة

زكاة الذهب والفضة	زكاة النابت	زكاة عروض التجارة
الذهب : نصابها : ٢٠ مثقالاً مضروبة أو لا وفيه:ربع العشر الفضة : نصابها : ٢٠٠ درهم وفيه :ربع العشر تخرج زكاتها كل حول ما دام موجوداً . ولا يجب في الحلي المباح زكاة إن : ١. علمه : فإن لم يعلمه حتى مضى الحول وجبت زكاته . ٢. ولم ينو كنزه : لأنه معد للاستعمال المباح : فإن نوى كنزه وجبت زكاته . ٣. وتجب الزكاة في الحلي المحرم والمكروه والمستخرج من معدن الذهب والفضة تجب فيه الزكاة : وهي ربع العشر عقب تخليصه وتنقيته بشروط : ١) أن يكون المخرج من أهل الزكاة . ٢) أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة للمخرج . ٣) وجود النصاب ولو في أعمال متعددة ويزكى للجميع إن : ١) اتحد المعدن ٢) واتصل العمل، ٣) وكذا إن تقطع بعذر كمرض وسفر لغير النزهة وفي الركاز الخُمس حالاً إن : كان نقداً ولو غير مضروب وبلغ نصاباً ولو بضمه إلى ما في ملكه	العشر إن شرب بعروقه ، ونصف العشر : إن شرب بدولاب أو نضح أو ماء مشترى بشروط ثلاثة : ١) أن يكون مما يقتات اختياراً كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول . ومن الثمار تجب في : العنب والرطب فقط ٢) أن يكون مملوكاً ٣) أن يكون نصاباً فأكثر وهو خمسة أوسق تحديداً كيلاً ، وإنما قدرت بالوزن استظهاراً : ٨. بمكيال المدينة يعتبر في الثمار : جافاً بالفعل إن تتمر أو تزبب غير رديء ، وإلا فتقديراً ، ويعتبر في الحب : جافاً مصفى من تبنه من جنس واحد : فلا يضم جنس لآخر كقمح مع شعير ، ولا يضم زرع عام إلى عام آخر ، وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو الصلاح ولو لبعضه ، وفي الحبوب باشتداد الحب ، وحيث بدا الصلاح في الثمار ولم يكن خرص أو اشتد الحب حرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة إن بلغ نصاباً ويعزّر إن علم الحرمة ، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً .	وهي ربع العشر من القيمة : جمع عَرْض : وهو ما قابل النقدين من صنوف الأموال والتجارة تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح . و تجب زكاتها بشروط ستة : الأول : أن يكون مالها مملوكاً بمعاوضة كشراء الثاني : وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه . الثالث : أن لا يقصد بالمال القنية (أي الإمساك للانتفاع به) . الرابع : مضي حول من وقت الملك الخامس : أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون النصاب السادس : أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً ولو مع غيره كدراهم . ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل ، ويقوم آخر الحول بما اشتري به إن كان نقداً فإن كان بغير نقد كعرض ونكاح وخلع قوّم بالنقد والغالب في البلد .

زكاة الفطر

شرعت في السنة الثانية من للهجرة

حكمتها	أركانها أربعة			
جبر الخلل الحاصل في الصوم	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
أوقاتها خمسة	النية : كهذه زكاة فطري أو فرض صدقة فطري . وتكفي النية عند عزلها عن ماله وعند دفعها للمستحقين وبينهما على أن تكون من بالغ عاقل حر مسلم	: المؤدي عن نفسه أو عن غيره ممن تلزمه نفقته بشروط : أ. الإسلام فلا فطرة على كافر إلا على قريبه المسلم ، أما المرتد ففطرته موقوفة . ب. الحرية كلاً أو بعضاً : بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه ت. اليسار : وهو وجود ما يخرجه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وعما يليق به من نحو ملبس ومسكن وكتب ودابة وخادم ولا يشترط كون ما يخرجه فاضلاً عن دينه على المعتمد ، لأن الدين لا يمنع الزكاة .(م ر)ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب ولا وجود ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة من كعك وجوز ولوز . ولا يشترط التكليف فتجب على ولي الصبي الموسر	المؤدَّى عنه : ويشترط فيه :لزوجة أو قريب إدراك وقت الوجوب ، والإسلام وقت الوجوب ، وضابطه كل من تلزم الشخص نفقته وقت الوجوب تجب عليه فطرته إلا زوجة الأصل فلا تلزم فطرتها ، وعليه أن يستأذن ولده الكبير (المالك لما يكفيه أو القادر على الكسب) لإخراجها عنه ، ويقدم نفسه عند الإعسار ثم الزوجة ثم خادم الزوجة ثم ولده الصغير (فاقد المال والكسب) ثم أباه الفقير ثم ولده الكبير الفقير	المؤدى : أي القدر الواجب إخراجه في الفطرة وهوصاع عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير (١.٧٢٨ غ) وأقوات زكاة الفطر : أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير النبوي ثم الشعير ثم الذرة (ومنه الدخن) ثم الأرز ثم الحمص ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن الذي لم ينزع زبده ، فيخرج مما هو غالب قوت غالب أهل محل المؤدي عند غالب السنة لا قوت وقت الوجوب ولا يجزىء الأدنى عن الأعلى ، وأن يكون من جنس واحد سليماً من عيب ينافي صلاحيته للادخار والاقتيات ، فلا يجزىء مسوس ومكسر ومبلول .
الأول : وقت الوجوب آخر جزء من رمضان و أول جزء من شوال الثاني : وقت الاستحباب الأفضل : وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد الثالث : وقت الكراهة : وهو بعد صلاة العيد إلى الغروب الرابع : وقت الحرمة : وهو غروب شمس يوم العيد فما بعده ، إلا إن كان التأخير لغيبة المستحقين فلا يحرم ، ويجب القضاء فوراً إن أخرها بلا عذر الخامس : وقت الجواز : وهو شهر رمضان فيجوز من أوله				

شروط الزكاة

في توزيعها	شروط في الأخذين	شروط في دقعها
١ –٢ .تعميم الزكاة عليهم والتسوية بينهم إلا العامل فيعطى أجرة مثله ٣–٤ . تعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم فإن لم يوف المال بهم وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وجد في البلد . ويحرم عل المالك نقل الزكاة من بلد وجوبها إلى غيره ولا يجزئه ، وجاز ذلك للإمام ونائبه ولو امتنع المستحقون عن أخذها قوتلوا لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراؤهم ربَّ المال منها .	ويشترط في الآخذين : ١)الإسلام فلا يعطى الكافر ٢)ألا يكون من بني هاشم والمطلب . ٣)ألا يكون غنياً بمال أو كسب . ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته كالزوجة (المكفية بنفقة زوجها . والبنت بنفقة وليها) والولد الصغير والعاجز ، والأم والأب إن لم يكن مكتسباً فلا تدفع إليهم باسم الفقراء والمساكين	٤)ويكون دفع الزكاة فوراً عند : ١ . التمكن من الأداء ٢ . بحضور مال ٣ . وآخذ للزكاة ٤ . وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي . وله التأخير لحضور قريب أو جار أحوج إن لم يشتد ضرر للحاضرين

المستحقون الزكاة

الأول	الثاني	الثالث	الرابع
الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته لو وزع على ما بقي من العمز الغالب /٦٢ سنة /لم يكفه ، هذا إن لم يتّجر فيه وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدته ، والعبرة بالحلال في المال والكسب ولا عبرة بغير اللائق من الكسب فالكسوب غير الفقير فلا يعطى من سهم الفقراء وإن لم يكتسب بالفعل إن : ١) وجد من يستعمله ، ٢) و قدر عليه من غير مشقه لا تحتمل ، ٣) وحلَّ تعطيه ، ٤) و لاقٍ به وإلا أعطي من غير سهم الفقراء إن كان منهم . أما من عنده عقار يكفيه ربحه وهو يحسن التجارة أو كان يكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يعطى وكذا المكفي بنفقة أصل أو فرع . ولا يمنع الفقر : مسكن الذي يحتاجه ولاقٍ به ، ولا ثيابه ولو للتجمل بها في بعض الأيام وكذا حلي المرأة غير المكفية بنفقة زوجها المحتاجة إليها للزينة ، وكذا كتب الفقيه .	المسكين : من قدر على مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته لو وزع على ما بقي له من العمر الغالب لخص كل يوم من خمسة إلى تسعة وهو يحتاج إلى عشرة .	العامل : وهو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي ، والكاتب ،والحاشر (جمع أصحاب الأموال)والحافظ ، ويسقط العامل إذا فرق الزكاة المالك ولا يعطى إلا أجرة مثله .	:سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد إعانة لهم على الغزو ويردون ما فضل منهم بعد الغزو

الخامس	السادس	السابع	الثامن
ابن السبيل: وهو من ينشىء سفراً لغرض صحيح فيعطى ما يوصله جهة مقصده بشرط احتياجه وعدم معصيته بسفره .	المؤلفة : وهم أربعة كلهم من المسلمين : ١) من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام تزول وحشته بإعطائه ٢) من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره . ٣)من يكفينا شر مانعي الزكاة . ٤)من يكفينا شر من يليه من الكفار . ويشترط في الأخيرين (٣-٤) قسم الإمام لهما .أما الكفار فلا يعطون إلا إن نزلت نازلة بالمسلمين كأسر بعضهم والعياذ بالله	: الرقاب :وهم المكاتبون كتابة صحيحة .	الغارمون : وهم ثلاثة : ١) غارم مستدين لإصلاح بين متخاصمين فيعطى ما يقضي به دينه إن حلّ . ٢) غارم لنفسه في مباح فيعطى إن حل الدين ولم يقدر على وفائه . ٣) غارم لضمان .

الصيام –١–

تعريفه	وجوب صومه		لزومه	شروطه	
	على العموم	على الخصوص		وجوب	صحة
الإمساك عن المفطرات بنية من مسلم سالم من الحيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء في جميع النهار القابل للصوم	١. باستكمال شعبان ثلاثين ٢. ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين عند حاكم بعدل واحد ذكر حر مكلف	١. على من رآه ٢. أو أخبره بالرؤية موثوق به ٣. ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كمحبوس ٤. على من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو كافراً او منجماً ٥. وعلى الحاسب ٦. وعلى المنجم	إذا ثبت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كل قريب من كل جهة لاتحاد المطلع وهو ٢٤ فرسخاً = ١٢٠كم فإن حكم حاكم بوجوبه لزم على عموم الأمة ،فلو حكم حاكم بثبوته في عمان مثلاً لزمنا الصوم وقضاء ما لو كنا أفطرنا عملاً بمطلعنا ،وهذا القضاء فوري كقضاء يوم الشك إذا ثبت رمضان في أثنائه	١. الإسلام ٢. البلوغ ٣. العقل ٤. القدرة الصوم شرعاً أوحساً فلا وجوب على المريض والكبير والحائض والنفساء	١. الاسلام في الحال ٢. التمييز فلا يصح من مجنون وسكران ومغمى عليه إذا لم يفيقا لحظة في النهار (ويجب القضاء على المغمى عليه ، وكذا على السكران والمجنون المتعديان) ٣. خلو الصائم من حيض ونفاس وولادة (وعليه القضاء) ٤. قبول الوقت للصوم فلا يصح صوم يوم العيدين والتشريق وكذا يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه .

الصيام– ٢–

أركانه	قضاء الصوم			مبطلاته	محرماته
	يجب مطلقاً على :	عند التعدي :	عند القدرة :		
١. النية لكل يوم بشروط : أ– تبييت النية إن كانت فرضاً نويت صوم رمضان ب– تعيين المنوي في الفرض رمضان – نذر –كفارة ٢. الصائم ٣. الامساك عن كل مفطر جميع النهار	١. المرتد ٢. الحائض ٣. النفساء ٤. الوالدة ١. حامل ٢. مرضع ٣. المغمى عليه	١. المجنون ٢. السكران ٣. المستقيء عمداً	١. المريض الذي يرجى برؤه ٢. المسافر أما مديم السفر فيمتنع عليه الفطر إلا إذا لحقه مشقه بتيح التيمم	٤. وصول عين من الظاهر جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار في الأكل والشرب والأجواف ستة : الفم –الأنف– والأذنين – والثدي – والقبل – والدبر ٩. القيء مع العلم والعمد ١٠. الوطء في الفرج فبلاً أو دبراً مع العمد والعلم والاختيار ١١. نزول المني مع العمد والعلم والاختيار ١٢. الحيض ١٣. النفاس ولو عقب علقة أو مضغة ١٤. الجنون والردة والولادة ١٥. فلو طرأ واحد منها ولو لحظة أبطله وأوجب الإثم فيما فيه إثم إلا ١–٢. السكر والإغماء فيشترط اشتراطهما جميع النهار ٣. الوطء فيوجب الكفارة أيضاً	صوم الوصال: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر ١٦. خوف الهلاك فيحرم عليه فإن صام انعقد مع الإثم ١٧. صوم يوم الشك مكروه تحريماً بلا سبب يقتضيه ١٨. النصف الثاني من شعبان إن لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبله ١٩. قطع الصوم المفروض صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه، إن أمكن التمتع بها وذلك في الصوم المتكرر ٢٠. كالاثنين والخميس ،أما في مثل يوم عرفة وعاشوراء فلا.

الصيام – ٣ –

مندوباته	ترك المكروهات	الكفارة مرتبة
٥. السحور ابتداء من نصف الليل ٢١. تقريبه من الفجر ما بين مقدار خمسين آية ٢٢. تعجيل الفطور عند التيقن من دخول الليل ٢٣. الفطر على الرطب ٢٤. الدعاء عقب الفطر ٢٥. تلاوة القرآن ٢٦. الاعتكاف	١. المشاتمة ، وهي حرام من حيث الإيذاء وهي مشافهة الغير بما يكره ٢. الكذب والغيبة وإن حرمت في حد ذاتها ٣. ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيه من الترفه ٤. احتجام وحجم وفصد ٥. ذوق نحو طعام ومضغ شيء كلبان ٦. تأخير فطر لمن قصده ٧. قبلة ومعانقة ومباشرة باليد إن لم تحرك شهوة وإلا حرمت في الفرض ٨. دخول الحمام من غير حاجة ٩. استياك بعد الزوال	١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المغرّة بالعمل والكسب ٢. صيام شهرين متتابعين ٣. إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لكل منهما مد طعام مما يجزىء في الفطرة ٤. إن عجز بقيت في ذمته

الاعتكاف

تعريفه شرعاً	محرماته	مبطلاته	سننه	أركانه
اللبث في المسجد من مسلم مميز خال من الموانع بنية	١. يحرم اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها لأن حقه على الفور ٢. المباشرة بالشهوة	١. بالوطء ولو خارج المسجد ٢. إنزال المني بلمس بشرة بشهوة ٣. سكر وجنون تعدى بسببهما ٤. خروج من المسجد بلا عذر ٥. حيض ونفاس ٦. ردة بشروط في الجميع : العمد والاختيار والعلم بالتحريم	الصوم تعلم العلم الإكثار من تلاوة القرآن ألا ينقص عن يوم	الأول : النية بالقلب وهي : ١. فرض في الاعتكاف المنذور نويت فرض الاعتكاف أو (الاعتكاف المنذور) ٢. سنة : ١) نويت الاعتكاف ٢) نويت الاعتكاف شهراً ٣) نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً الثاني : اللبث زمناً يسمى عكوفاً (إقامة) (أي فوق زمن الطمأنينة) ومثله التردد الثالث : المسجد الموقوف خالص المسجدية ومنه رحبته وسطحه وهواؤه والجامع أولى من غيره وقد يجب فيما لو نذر مدة متتابعه فيها يوم الجمعة وهو من تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها الرابع : المعتكف وشروطه :إسلام وتمييز وخلو من حدث أكبر

أنواع الاعتكاف

١.مطلق : غير مقيد بمدة وهو قسمان	٢.مقيد بمدة من غير شرط التتابع وهو قسمان	مقيد بمدة مع شرط التتابع هو قسمان
١) منذور : (لله علي أن اعتكف) فنيته :نويت الاعتكاف المنذور ٢) مندوب: (نويت الاعتكاف) فهذا النوع: ١) إن خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه ، فإن عاد جدد النية . ٢) إن خرج من المسجد مع العزم على العود فلا يحتاج لتجديد النية عند العود	١)منذور لله : (علي أن اعتكف شهراً) ٢)مندوب: (نويت الاعتكاف شهراً) فهذا النوع : ١)إن خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل من غير عزم على العود انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ٢)إن عزم على العود عند خروجه لم يحتج لتجديد النية . ٣)إن خرج لتبرز لم ينقطع اعتكافه	١. منذور : (لله علي أن اعتكف شهراً متتابعاً) ٢. مندوب : (نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً) فهذا النوع : ١. إن خرج لعذر لا يقطع التتابع (تبرز – نسيان – حيض – مرض) لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود ، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا لنحو تبرز وأكل . ٢. إن خرج لعذر يقطع التتابع (عيادة مريض – زيارة قادم – وضوء مع إمكانه في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور فقط

الحج و العمرة (١)

فرض في سنة ست للهجرة

تعريفهما شرعاً وجوبهما	الحج المبرور	مراتب الحج
قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان بهما ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة ووجوبهما على التراخي بشرطين : ١. أن يعزم على الفعل بعد ٢. أن لا يتضيق بنذر كأن نذره في سنة معينة و أن لا يتضيق بخوف عضب أو تلف مال (بقرينة كقول عدلين ومعرفة نفسه) أو قضاء نسك .	هو الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقاً ، والكبائر على الراجح حتى التبعات (حقوق الآدميين) لكن محله إذا : مات في أثنائه أو مات بعده وقبل التمكن من أدائها .	الأولى : صحته المطلقة (غير المقيدة بمباشرة الحج) وشرطها الإسلام والوقت ، فلولي المال دون غيره أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً وعن المجنون فينوي عنه الإحرام ويحضره المواقف ويطوف به مع طهارتهما وسترهما وجعل البيت عن يسار الصبي ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه . أما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي بنفسه الثانية : صحة المباشرة للحج وشرطها مع الوقت والإسلام : التمييز فيحرم المميز بإذن ولي المال من أب ثم جد ثم وصي ثم الحاكم ويباشر الأعمال بنفسه . الثالثة : صحة النذر وشرطها مع الوقت والإسلام والتمييز : البلوغ الرابعة : الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع الأربعة المتقدمة : الحرية الخامسة : مرتبة الوجوب وشروطها أربعة أشياء : الإسلام و التكليف والحرية الكاملة والاستطاعة ، وشرط العمرة ما مرّ إلا الوقت ، ويمتنع عليه عمل عمرة إن بقي عليه شيء من أعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى، وكذا يمتنع عليه الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال العمرة .
أحكامه		
١) فرض عين : على من لم يحج بشرطه . ٢) فرض كفاية : على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كل سنة . ٣) تطوع : في حق الأرقاء والصبيان ٤) مكروه : إذا خاف الضرر أو شك فيه ٥) حرام : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه		

الاستطاعة في الحج

استطاعة بنفسه (٨) شروطها ثمانية لو فقد منها واحد لم يجب الحج

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
قدرته على مؤنته سفراً كزاد وأوعية وأجرة حراسة ذهاباً و إياباً ومدة الإقامة بمكة ولا عبرة بالكسب إن كان السفر طويلاً ، أما إن كان قصيراً وقدر على الكسب بحسب عادته أو ظنه في أول يوم من سفره كفاية أيام الحج (٧ – ١٣) لم يشترط ما ذكر.	وجود مركوب يليق به على المعتمد في حق المرأة وحق الرجل إن طال سفره ، ولو قدر على المشي لزمه لعدم المشقة. وشرطه أن يكون فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً وعن مؤنة من تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وإقامته بمكة وعن مسكنه وكتب الفقيه وسلاحه المحتاج إليه وبهائم زراع لا عن مال تجارته وضيعته (عقاراته التي يستغلها) بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه .	أمن الطريق على نفسه وماله وبضع المرأة	وجود الزاد والماء بالمحال المعتاد حملهما منها بثمن المثل ، وكذا وجود علف الدابة كل مرحلة	في حق المرأة : أن يخرج معها زوجها أو محرمها أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لتأمن على نفسها ويكفي في جواز سفرها لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن أمنت ، بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن ومثلها الأمرد الجميل ، ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها .	ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد .	إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد مقدار يفي بذلك فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزمه ذلك .	وقت الإحرام هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلا تعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت ويشترط دوامها إلى رجوع حجاج بلده

الاستطاعة في الحج

استطاعة بالغير

عن ميت	عن معضوب	والاستئجار ضربان	
		الأول	الثاني
تجب فوراً إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، وإلا سن لوراثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن . فإن لم يكن عليه نسك : ١. بإن مات قبل الاستطاعة فلا يجب عليه شيء ٢. أو أدى نسكه فلا يجوز للوارث ولا لغيره أن يتطوع عنه إلا إن أوصى به .	تجب الإنابة عن معضوب (عاجز عن أداء النسك بنفسه)لكبر أو غيره كمشقة شديدة وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة فاضلة أو متطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقاً به قد أدى فرضه غير معضوب وغير معوّل على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في اليوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين وغير ماشٍ إن كان المتطوع أصل المعضوب أو فرعه أو امرأة لا متطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة .	استئجار عين : (استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي فلان هذه السنة)بشروط : ١. معرفة العاقدين أعمال الحج (أركان وواجبات وسنن) فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد وأن يبين نوع النسك (إفراد – تمتع – قران) ٢. قدرة الأجير على الشروع في العمل ٣. أن يكون العقد حال الخروج للاشتغال بعمل الحج عقب العقد وإلا فسخت الإجارة ٤. اتساع المدة للعمل على ادراك الحج . أن يكون الأجير قد أدى فرضه	استئجار في الذمة : ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، فيجوز على المستقبل من الأعوام ، وله أن يستنيب ولا يحج بنفسه إلا إن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك .

<table>
<tr><th colspan="2">أولاً : زماني</th><th colspan="4">ثانياً : مكاني باختلاف مكان المحرم</th></tr>
<tr><th>(آ) : للحج</th><th>(ب) : للعمرة</th><th colspan="2">(آ) : في الحج (٢)</th><th colspan="2">(ب) : في العمرة (٢)</th></tr>
<tr><td rowspan="2">من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة</td><td rowspan="2">جميع السنة ولا يجوز تأخير الأعمال في سنة الإحرام وإن صح</td><td>في غير مكة :</td><td>في مكة</td><td>من هو خارج الحرم</td><td>من هو بالحرم</td></tr>
<tr><td>١. المتوجه من المدينة والشام ذو الحليفة (آبار علي)
٢. المتوجه من مصر والمغرب (الجحفة) بدلت برابغ
٣. المتوجه من تهامة اليمن ويلملم ونجد الحجار ونجد اليمن : قَرْن (قرن المنازل – قرن الثعالب)
٤. من المشرق للعراق وغيره : ذات عِرْق
٥. من مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة : ميقاته مسكنه
٦. من لم يكن في طريقه ميقات وحاذى ميقاتاً : الموضع الذي حاذى فيه الميقات
٧. أشكال عليه يتحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد عليه في التحري (الاجتهاد) إلا أن يعجز عنه .
٨. حاذى ميقاتين : ميقاته محاذاة الأقرب إليه .
٩. لم يحاذ ميقاتاً : ميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان كجدة
١٠. من جاوز مسكنه غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه .
١١. جاوز ميقاتاً مريداً نسكاً : حرم ولزمه العود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه . فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه</td><td>ولو من غير أهلها نفس مكة</td><td>ميقات الحج</td><td>الحل : فيخرج إلى أدنى الحل ، وعرفة من الحل .
وأفضلها بقاع الحل : الجِعْرَانة على طريق الطائف ثم التنعيم (مسجد السيدة عائشة) ثم الحديبية .</td></tr>
</table>

الميقات (٢)

<table>
<tr><td colspan="2">أولاً : زماني</td><td colspan="4">ثانياً : مكاني باختلاف مكان المحرم</td></tr>
<tr><td>(آ) : للحج</td><td>(ب) : للعمرة</td><td colspan="3">(آ) : في الحج (٢)</td><td colspan="2">(ب) : في العمرة (٢)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة</td><td rowspan="2">جميع السنة ولا يجوز تأخير الأعمال في سنة الإحرام وإن صح</td><td colspan="2">في غير مكة :</td><td>في مكة</td><td>من هو خارج الحرم</td><td>من هو بالحرم</td></tr>
<tr><td colspan="2">١٢. المتوجه من المدينة والشام ذو الحليفة (آبار علي)
١٣. المتوجه من مصر والمغرب (الجحفة) بدلت برابغ
١٤. المتوجه من تهامة اليمن ويلملم ونجد الحجار ونجد اليمن : قَرْن (قرن المنازل – قرن الثعالب)
١٥. من المشرق للعراق وغيره : ذات عِرْق
١٦. من مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة : ميقاته مسكنه
١٧. من لم يكن في طريقه ميقات وحاذى ميقاتاً : الموضع الذي حاذى فيه الميقات
١٨. أشكال عليه يتحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد عليه في التحري (الاجتهاد) إلا أن يعجز عنه .
١٩. حاذى ميقاتين : ميقاته محاذاة الأقرب إليه .
٢٠. لم يحاذ ميقاتاً : ميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان كجدة
٢١. من جاوز مسكنه غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه .
٢٢. جاوز ميقاتاً مريداً نسكاً : حرم ولزمه العود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه . فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه</td><td>ولو من غير أهلها نفس مكة</td><td>ميقات الحج</td><td>الحل : فيخرج إلى أدنى الحل ، وعرفة من الحل . وأفضلها بقاع الحل : الجِعْرَانة على طريق الطائف ثم التنعيم (مسجد السيدة عائشة) ثم الحديبية .</td></tr>
</table>

نية الإحرام

تعيينه	أنواع النية	سنن الإحرام
١) الأفضل تعيين الإحرام الذي يحرم به : حج – عمرة – قران . فإن أطلق وكان في أشهر الحج صرفه لما شاء وينعقد عمرة في غير أشهر الحج ٢) لا يجب التعرض للفرضية ٣) يجب على الرجل التجرد من المخيط قبل النية ويلبس إزاراً و رداءً أبيضين ونعلين أما المرأة فلا نزع عليها في غير الوجه . ٤) فينوي بقلبه الدخول في النسك والنطق باللسان مع القلب والتلبيه بعدها : سراً لبيك بحجة (مثلاً) لبيك اللهم . ٥) تكون النية عند التوجه من الميقات لطريقه	الإفراد : النية بالحج وحده التمتع :النية بالعمرة في أشهر الحج . القران : نية الحج مع العمرة . ولو شك في النية بعد الفراغ من أفعال الحج : هل نوى أو لا فالقياس عدم صحته .	١) الغسل عند إرادته ويكره تركه . ٢) التنظيف قبل الغسل بإزالة شعر عانة وإبط وأنف وظفر ووسخ وغسل رأسه بنحو صابون فإن عجز عن الغسل تيمم . ٣) تطييب بدنه للإحرام قبله وبعد الغسل ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، لكن لو خلع إزاره أو رداءه ورائحة الطيب فيه ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح . ٤) خضب يدي امرأة غير مُحِدَّة إلى الكوعين تعميماً لا تطريفاً ، ومسح وجهها بشيء منه ويكره فعله بعد الإحرام . ٥) صلاة ركعتي الإحرام في غير وقت الكراهة قبل الإحرام (أصلي سنة الإحرام) أما في وقت الكراهة فلا يصليهما إلا في الحرم المكي ، يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص .يسر فيهما و يغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ٦) استقبال القبلة عند إحرامه والدعاء عقبه والتلبيه ورفع الصوت بهما والصلاة على النبي بعدها ثم سؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار.

محرمات الإحرام (٦) – ١ –

١) اللبس	٢) الطيب والدهن	٣) الحلق وقلم الظفر
١. على الرجل يحرم عليه ستر جميع رأسه وبشرته بكل ما يعد ساتراً عرفاً مخيطاً أو غيره ، معتاداً أو غيره . أما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به كالقميص والسراويل أما ما لم يوجد فيه الإحاطة فلا بأس به وإن وجدت فيه الخياطة فله أن يشتمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين . وله أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً لا بأزار في عرا ففيه الفدية ولا يجوز له عقد الرداء ولا أن يزره ولا أن يخله بخلال وفيه الفدية لأنه في معنى المخيط . ويحرم عليه لبس القفازين ويلبس النعل ما لم يستر سيرهما جميع الأصابع وإلا حرما وتجب الفدية إلا لحاجة ٢. ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين فتكشف وجهها فإن فعل واحداً مما قلنا إنه حرام أتم ولزمته الفدية	في بدنه أو ثوبه أو فراشه أو في أكله أو استعاطه واحتقانه والاكتحال به إلا إن استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد ولا يحرم بنحو الفاكهة طيبة الرائحة وكذا الأدوية فلا يحرم ولا فدية والدهن بما ليس بطيب كالزيت فلا يحرم إلا في الرأس واللحية ومتى عصى بالطيب وجبت إزالته حالاً. وحرمة الطيب ووجوب الفدية عند القصد والعلم والاختيار ، فإن نسي وتطيب أو أكره فلا أثم ولا فدية	لشعر الرأس واللحية والإبط والعانة وغيرها فإن كان لضرورة أو عذر فلا إثم وأما الفدية فتجب إن كان لحاجة ولا تجب إذا كان هناك ضرورة كنبت شعرة داخل جفنه وتأذى بها والواجب في إزالة شعرة أو ظفر مد وفي اثنين مدان وفي ثلاثة فأكثر فدية إذا اتحد زمان الفعل ومكانه (شاة – ثلاثة أصع – صوم ثلاثة أيام)

محرمات الإحرام (٦) – ٢ –

٤) عقد النكاح	٥) الوطء	٦) التعرض للصيد
باطل ولياً كان أو زوجاً	عند العمد والعلم والاختيار وكذا مقدماته فهي حرام عند الشهوة وتجب فيها الشاة وكذا الاستنماء أما النظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل فكل منها حرام ولا فدية ١. ويبطل بالوطء الحج إن كان قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة . ٢. ويجب قضاؤه فوراً وإن كان نفلاً ٣. وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة بصفة الأضحية وإلا فبقرة وإلا فسبع شياه وإلا قومت البدنه بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر وإلا صام عن كل مّد يوماً بنية الكفارة والوجوب على الرجل دون المرأة وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم (فليس عليها إلا الإثم)	بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما سواء في الحرم أم خارجه

الوقوف بعرفة

زمنه	سننه	فواته
من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر العاشر فالواجب حضور المحرم بجزء من عرفة في أي جزء من الزمن المتقدم ولو نائماً أو ماراً بشرط كونه محرماً أهلاً للعباده أما المجنون والسكران : فيقع نفلاً لهما . وأما المغمى عليه فلا يقع حجه نفلاً ولا فرضاً .	١) للذِّكر : أن يقف في موقفه وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وليس في صعود الجبل نسك ٢) الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل مع آداب الدعاء . رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، والإفراط بالجد بالدعاء مكروه ٣) الحرص على الحلال الصرف إن تيسر ٤) الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ٥) الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح وانتهار السائل واحتقار أحد . ٦) جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس ٧) الوقوف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار	من فاته الوقوف بعرفة بغير حصر فاته الحج ووجب أن يتحلل بعمل عمرة : ١) فينوي التحلل (أي الخروج من الحج عند كل عمل أراد فعله من أعماله الباقية بأن يطوف ويسعى ويحلق وهذه الأعمال هي أعمال العمرة ، ولا تقوم هذه العمرة مقام عمرة الإسلام . وهذه العمرة لها تحللان التحلل الأول : يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي (إن كان هناك سعي) التحلل الثاني : يحصل بفعل الآخر (الحلق أو الطواف) ٢) عليه القضاء فوراً من قابل ولا يشترط فيه الاستطاعة فيجب عليه ولو ماشياً ٣) يلزمه مع القضاء دم وهو كدم التمتع . ويجب ذبحه في حجة القضاء في الحرم ، فإن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له في القضاء .

الطواف البيت

أنواعه	واجباته
١. ركن للحج والعمرة . ٢. للقدوم ٣. الوداع ٤. للتحلل به في الفوات. ٥. المنذور ٦. المتطوع به	الأول : ستر العورة الثاني : طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس في ثوب وبدن ومكان . الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر. الرابع : جعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ، ويجب كونه خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر . الخامس : كونه سبع طوفات السادس : كونه في المسجد وإن وسع مالم يخرج عن حد الحرم ولو في هوائه أو على سطحه . السابع : عدم صرفه لغيره كطلب غريم ، ولا يضر التشريك . الثامن : نية الطواف وإن لم يشمله نسك ، والذي يشمله النسك : طواف الركن والقدوم ، أما طواف الوداع فلا بد فيه من النية لوقوعه بعد التحلل . واجبات شرعية : ١. يصون نظره عما لايحل له النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة ٢. يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن .
مكروهاته	**المراد به هنا**
مكروهات الصلاة ويكره البصق في ثوبه بلا عذر وفي المطاف حرام	طواف الإفاضة ويدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله .

سنن الطواف البيت

الأول	الخامس :
:استقبال البيت أول طوافه فقط وأن يمشي القادر ولو امرأة. ويكره الزحف لقادر على المشي . ويستحب الحفا في الطواف مالم يتأذ به	أن يضطبع الذكر ولو صبياً في الطواف الذي يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح .ولا يستحب في ركعتيه على الأصح.
الثاني :	**السادس**
أ ن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله (أي يلمسه بيده أو طوافه) ويقبله دون ركنه ، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ويضع بعد ذلك جبهته عليه يفعل ذلك ثلاثاً . وإلا استلم بيده ، فإن عجز فبنحو عصا ثم يقبل ما استلم به ، فإن عجز أشار إليه بيده يفعل ذلك في كل طوفة . ويستلم الركن اليماني في كل طوفة بدون تقبيل	أن يقرب الذكر من البيت لشرفه، والرمل مع البعد أولى من القرب إلا إن خيف الاختلاط بالنساء
الثالث :	**السابع :**
الدعاء المأثور .	أن يوالي الطائف طوافه
الرابع :	**الثامن :**
أن يرمل الذكر ولو صبياً في الطوفات الثلاث الأولى ويمشي في الباقي . وهذا مختص بالطواف الذي بعده سعي مطلوب في الحج والعمرة وإن كان مكياً ويسن السكنية والوقار وعدم الكلام إلا في خير وسجدة تلاوة لا الشكر على الأوجه لأن الطواف صلاة وهي تحرم فيها .	أن يصلي بعده ركعتين فالموالاة بينه وبين ركعتيه سنة . وأن يكونا خلف المقام ثم بالحِجْر ولا يفوتان إلا بموته . ويسن لمن أخرهما عن الطواف إراقة دم وإن صلاهما في الحرم بعد ، يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص ويجزىء عنهما فريضة ونافلة في سقوط الطلب . ويدعو بعدهما . ثم استلام الحَجَر قبل خروجه إلى المسعى

السعي

معناه	واجباته	سننه
قطع المسافة التي بين الصفا والمروة بالمشي أو الركوب .	الأول : أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في المرة الأولى . ويجب الترتيب بين المرات . الثاني : أن يسعى سبعاً يقيناً ، فلو شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل . ١) ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة . ٢) ولا بد أن يكون المرور في المسعى المعروف الآن ، فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر ومضى لوجهه لم يصح ويصح السير ولو منكوساً أو يمشي القهقرى ، لأن القصد قطع المسافة ٣) ويشترط في السير عدم الصارف كالمسابقة من بعض العوام فهو مبطل للسعي . الثالث : أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم إذا لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، فإن تخلله (بأن وقف بعرفة بعد طواف القدوم ولم يسع) لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن لدخول وقته . ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة ولو كان قارناً .	الأول : أن يخرج إليه من باب الصفا . الثاني : أن يرقى الذكر المحقق على الصفا قدر قامة حتى يتراءى له البيت من باب الصفا وكذا على المروة الثالث : الذِّكْر المطلوب عند كل من الصفا والمروة وإعادته ثلاثاً ويدعو ثلاثاً بما أحب الرابع : أن يسعى على طهارة ساتراً عورته الخامس : أن لا يركب في سعيه إلا لعذر السادس : أن يمشي بسكينة ثم يسرع الذَّكَر بين الميلين سعياً شديداً بدون مشقة ويذكر فيه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . السابع : الموالاة بين مرات السعي ، كما تستحب بين الطواف والسعي ، فلو تخلله فصل وإن طال لم يضر
مكروهاته		
الأول : وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره الثاني : أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لآنه بدعه الثالث : إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بعد أن سعى بعد طواف القدوم .		

إزالة الشعر من الرأس

واجباته (٣)	مندوباته (٥)	مكروهاته (٣)
١)كونه بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج ، وبعد السعي في العمرة ٢)كون الشعر من الرأس كون الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر أو أجزائها بأي كيفية كانت : حلق أو تقصير أونتف أو إحراق أوقرض بسن ، ولا يسقط عنه بالفدية لأن الفدية لا تغني عن الركن ولا يفوت وقته مادام حياً .	١)أن يحلق أو يقصر الجميع دفعه واحدة ٢)أفضل أوقاته عقيب النحر يوم النحر ، فتأخيره عن يوم النحر مكروه ، وعن أيام التشريق أشد كراهة وأفضل أمكنته منى . ٣)الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل والعكس أفضل للمرأة ، وتقصر قدر أنمله من جميع جوانب الرأس إلا الذوائب . ٤)يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن ويكبر بعد فراغه منه ويدفن شعره وأن لا يشارط عليه ٥)الدعاء عقبه .	١)تأخيره عن يوم النحر ٢)حلق بعض الرأسه ٣)حلق المرأة

واجبات الحج (٦)

١) الإحرام من الميقات	٣) رمي الجمار	٥) طواف الوداع
٢) المبيت بمزدلفة	١. العقبة ومدها يوم النحر ٢. الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة وواجباته عشرة :	عند الخروج من مكة بعد قضاء مناسكه ولا يمكث بعد الطواف إلا لإتيان بركعتيه والدعاء وشرب زمزم وصلاة الجماعة ولا بد فيه من النية لاستقلاله عن واجبات الحج . ويجب على غير الحائض والنفساء أما المتحيرة فلها أن تطوف فإن لم تفعل فلا شيء عليها للشك في طهرها ويلحق بالحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة
لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة ولو مروراً ولو لم يعرف أنها مزدلفة ، فمن فاته ذلك لزمه دم ويسقط بالعذر : ١. بالجنون والإغماء جميع النصف الثاني ٢. اشتغاله بتحصيل الوقوف بعرفة ٣. اشتغاله بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إلى مكة ليطوف سواء ذهب قبل نصف الليل أم بعده ولو لم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه لأن قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره . ٤. جميع الأعذار الآتية في منى . ويأخذ منها حصى رمي جمرة العقبة	٤)المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل	٦) التحرز عن محرمات الإحرام

رمي الجمار – ١ –

	رمي جمرة العقبة	رمي الجمرات الثلاث
١) أن يكون بعد الوقوف وبعد نصف الليل . ٢) أن يوجد منه رمي . ٣) قصد المرمى لا الهواء . ٤) فقد الصارف عن النسك . ٥) تحقيق إصابة المرمى . ٦) كون الرمي بيد . ٧) كونه بحجر . ٨) يرمي كل جمرة سبع حصيات . ٩) أن يرميها سبع مرات . ١٠) الترتيب بين رمي الجمرات الثلاث الصغرى فالوسطى فالكبرى (العقبة) وتجوز النيابة فيي الرمي لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء . ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد تمام رميه عن جميع يومه ووقت رمي كل يوم من زواله إلى آخر أيام التشريق .	وحدها يوم النحر في منى منى : شعب طوله نحو ميلين أولها من وادي محسر وآخره جمرة العقبة فليسا من منى . يدخل وقتها : بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة . وقت الفضيلة : بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال وقت اختيار : إلى غروب شمس يوم النحر وقت الجواز : إلى آخر أيام التشريق . فلو ترك رمي يوم النحر ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده فإن لم يتداركه حتى فاتت أيام التشريق لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر. فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويدخل وقت : كل يوم بزوال شمسه . و وقته فضيلة : أول الوقت حتى يسن تقديمه على صلاة الظهر. وقت اختيار : إلى غروب شمسه . وقت جوازه : إلى آخر أيام التشريق . فلو ترك رمي يوم ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال . ويجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده ،فلو رمى عن الحاضر وعليه رمي اليوم الماضي وقع عن الماضي . ولو ترك الرمي كله فعليه دم واحد لأن الرمي قيها كالشيء الواحد .

رمي الجمار – ٢ –

مندوبات الرمي	مكروهات الرمي
١. أن يغتسل كل يوم للرمي . ٢. تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر ٣. السنة في كيفية الوقوف للرمي : أ– يوم النحر للعقبة : يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ب– أيام التشريق : يستقبل القبلة والجمرة عن يمينه ٤. رفع الرَّجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ٥. أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل . ٦. الموالاة بين الجمرات وبين الجمرات ٧. غسل الحصى إن احتملت نجاسة ٨. كونه صغيراً قدر الأنملة طولاً وعرضاً ٩. قطع التلبية أول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية بعد التسمية (بسم الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله لا إله ، والله أكبر ولله الحمد ١٠. أن يرمي راكباً للاتباع ١١. أن يرمي بحصى جديدة	١. أن يكون الحصى أكبر أو أصغر من الأنملة ٢. أن يرمي بمتنجس . ٣. أن يكون مأخوذاً من المسجد من غير أجزائه وإلا حرم . ٤. أن يكون مما رمى به هو أو غيره لأنه مردود . ٥. أن يكون الرمي بهيئة الخذف بأن يجعلها على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة ، لضعف رمي الحصاة وربما فقأت عيناً أو كسرت سنا

الإحصار

تعريفه شرعاً	أسبابه	اشتراط التحلل بالمرض	الدم الواجب بالإحصار
المنع من إتمام أركان الحج والعمرة ولا قضاء عليه	١) منع العدو من الوصول إلى مكة ٢) الحبس ظلماً ٣) الرق لمن أحرم بغير إذن سيده ٤) الدَّين : لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه ٥) الزوجية : للزوج منع زوجته ابتداء من الحج أو العمرة أو فرضاً وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن ، لأن حقه على الفور فإن كانت نذرته قبل النكاح أو كان قضاء فورياً أو أذن لها فيه فلا يمنعها . ٦) الأصالة لولد :كأن أحرم بغير إذن والديه بشروط أربعة : أن يكون النسك نفلاً ، وأن يكون الإحرام بغير إذن والديه ويكون آفاقياً ولا يكون والداه مسافرين معه .	إن شرطه في إحرامه (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وإذا مرضت تحللت) جاز له التحلل بسببه ، وليس عليه ذبح فيتحلل بالحلق مع النية فقط . ولو قال : (و إذا مرضت صرت حلالاً) صار حلالاً بنفس المرض من غير حاجة للحلق ولا للنية والأفضل أن يأتي بها في النية : نويت الحج (أو العمرة – أو الحج قارناً) وأحرمت به لله تعالى مَحِلّي حيس حبستني وإذا مرضت تحللت .	شاة تجزىء في الأضحية ولا يتحلل حتى يعلم بنحره ، وكذا إذا كان عليه دم محظور قبل الإحصار . ومحل الذبح من حِّل أو حرم ،يفرق لحمه على المساكين ذلك الموضع وفقرائه ، فإن عجز عن الدم أخرج بقيمة الشاة طعاماً وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً . وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال مع النية .

الدماء الواجبة في النسك

دم لترتيب والتقدير	دم التخيير والتعديل	دم المخير المقدَّر
لا ينتقل إلى مرتبة ثانية حتى يعجز عن الأولى وهو مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص وأسبابه تسعة : **الأول : التمتع .** **الثاني : الفوات بفوات الوقوف .** **الثالث : القران .** **الرابع : ترك رمي ثلاثة حصيات فأكثر .** **الخامس : ترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق** **السادس : مجاوزة مريد النسك الميقات بدون إحرام** **السابع : ترك مبيت ليلة مزدلفة** **الثامن : ترك طواف الوداع** **التاسع : مخالفة النذر فمن نذر أن يحج ماشياً فركب أو نذر قراناً فتمتع مثلاً ،فمن خالف أو أخلَّ بشيء مما تقدم وجب في حقه دم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله .**	**١. الصيد المحَّرم هو صيد المحّرِم للبري الوحشي المأكول في الحرم وغيره ، وصيد الحلال في الحرم : ولو ناسياً أو جاهلاً قطع أشجار الحرم مخير بين الذبح وتقديم الواجب فيشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم وبين أن يصوم عن كل مد يوماً مع القدرة على الإطعام والذبح** فيما له مثل ، أما فيما ليس له مثل كالطير الذي لامثل له فالتخييرواقع في قيمته بين شيئين : إخراج طعام بالقيمة أو صيام عن كل مد يوماً .	**حلق الشعر ناسياً** **قلم الظفر ناسياً** **لبس عامداً عالماً مختاراً** **دهن شعر رأسه أو لحيته بأي** **دهن عامداً عالماً مختاراً** **الطيب عامداً عالماً مختاراً** **مقدمات الجماع عامداً عالماً مختاراً** **الوطء غير المفسد للنسك كالحاصل بعد الوطء الأول** **الوطء بين التحللين** **فهذه دمها :** ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام .
دم ترتيب والتعديل		
١. التحلل بسبب الاحصار **٢. الوطء المفسد للنسك عامداً عالماً فيترتب الذبح (شاة للمحصر وبدنة على الواطىء)فإن عجز انتقل إلى قيمة الشاة يشتري بها طعاماً مما يجزىء في الفطرة يوزعه على فقراء المحل** فإن عجز انتقل إلى الصوم فيصوم عن كل مد يوماً أما الواطىء : فبدنة **ثم** بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة ...		

زيارة سيدنا الرسول الله ﷺ – ١ –

حكمها	آدابها
تسن للحاج وغيره وتأكدة بعد فراغ الحج والأحاديث الواردة في سنها : – من الحاج ولم يزرني فقد جفاني – من زار قبري وجبت له شفاعتي (هب) . – من جاءني ولم تنزعه حاجة إلا زيارتي (لم تهمه كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة	١. يسن عند قصده المدينة أن يكثر من الصلاة والسلام عليه ، ويدعو أ، ينفعه الله تعالى بزيارته صلى الله عليه وسلم ٢. الاغتسال قبل دخوله المدينة ولبس أنظف ثيابه ٣. إذا دخل المسجد : دعا بدعاء دخول المسجد وسلم على سيدنا النبي ورحمة الله وبركاته) . ٤. صلَّى ركعتي تحية المسجد في الروضة المطهرة إن أمكن ، فإ، دخل من باب البقيع بأ بالزيارة . ٥. يأتي الحجرة الشريفة فيستقبل رأسه ﷺ ويستدبر القبلة ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال . ٦. الإكثار من الصلاة في الروضة المطّهرة . ٧. يزور الصحابة في البقيع ويدعو لهم . ٨. يزور قبور الشهداء في أحد . ٩. يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين . ١٠. يزور سائر المشاهد في المدينة كمساجد الفتح حيث فتح الله على نبيه يوم الخندق بالنصر .

زيارة سيدنا الرسول الله ﷺ – ٢ –

كيفية الزيارة				
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
▪ يسلم على سيدنا مُحَمَّد رسول الله ولا يرفع صوته بل يقتصد : ▪ السلام عليك يا سيدي يا رسول الله . ▪ السلام عليك وعلى آل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك وعلى سائر أنبياء الله أجمعين . ▪ جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته . ▪ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك أنت رسوله . ▪ أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده . ▪ صلى الله عليك كلما ذطرط الذاطرون وغفل عن ذكرك الغافلون . لإن فلان بن فلان يسلم عليك يا حبيب الله (إن أوصاه أحد بالسلام على رسول الله) .	ثم يتأخر صوب يمينه قدرا ذراع : فيسلم على سيدنا الصديق رضي الله عنه	ثم يتأخر قدر ذراع صوب يمينه ويسلم على الفاروق رضي الله عنه .	▪ ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة سيدنا رسول الله .فيعيد الصلاة والسلام عليه ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه ويقول : يا رسول الله إن الله تعالى يقول : { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }{٦٤}سورة النساء وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي عزو وجل .	ثم يتوجه نحو الاسطوانة الأولى من جهة باب السلام (وهذا متعذر اليوم) . ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو لنفسه بما أهمه وأحبه ولوالديه ولمن شاء

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (١)

تعريفها	وقتها	حكمها
اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . والنعم هي الإبل والبقر والغنم أما غيرها فلا تجزىء فيه الأضحية .	من يوم النحر ومضي زمن بعد طلوع شمسه يسع ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق ، ولا يجوز نقلها كالزكاة ولا يجوز تأخير الأضحية الواجبة عن وقتها وتقع قضاء.	**سنة عين لمنفرد** : وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة أو اجتمعوا في المعيشة والعشرة . فإن فعلها منهم : المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع اختص بالثواب وسقط الطلب عن الباقي . ويجوز أن يشرك غيره في ثوابها وتجب : بالنذر : لله علي أن أضحي بهذه أو جعلت هذه الشاة أضحية . أو هذه أضحية وعندها لا يجوز أكله منها ولامن تلزمه نفقته وإلا غرمه .

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (٢)

شروطها	ما يجب عليه	ما يسن لها
١. أن تكون من الأنعام . الغنم : بلغت سنة كاملة أو أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر البقر : بلغت سنتين كوامل . الإبل : بلغت خمس سنين كوامل . ٢. لا يجزئ معيب بعيب ينقص مأكولاً منها من لحم وشحم ، فلا يجزئ العمياء ولا العوراء والعرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العجفاء (الهزيلة) ولا الجرباء ولا مقطوعة الأذن ولا الحامل ، إلا إن التزمها معيبة .	١. أن لايزيل شيئاً من شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي . ٢. أن يذبحها بنفسه إن أحسنه أو يوكل ٣. يسن شهود أضحيته وإن وكّل ٤. كونها سمينة ٥. كون الذابح مسلماً ٦. كون الذبح نهاراً وإلا يكره ٧. توجيهها إلى القبلة والتسمية والصلاة على النبي والتكبير بعد التسمية والدعاء . ٨. عدم إبانة رأسها ٩. النحر للإبل والذبح لغيرها ١٠. أن يحدّ المدية	١. أن يتصدّق ببعض لحمها وإن قلَّ بشرط أن يكون نيئاً، ولا يكفي الكبد والطحال والكرش منها : لعدم إطلاق اللحم عليه. ٢. والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويهدي الثلث ويبقي لأهله الثلث ٣. ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار أو بيعه كباقي الأضحية ٤. فإن تطوع بها أو أوجبها بالجعل اشترط لها نية عند الذبح : نويت الأضحية المسنونة ، فإن اقتصر على لفظ الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها ولو جاهلاً .

النسيكة

تعريفها	المخاطب بها	سننها
لغةً : العقيقة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين يولد . وشرعاً : ما يذبح عن المولود والعقيقة : معناها معقوقة ومذبوحة مأخوذه من العق وهو القطع ، ولأنها توافق حلق الشعر وقطعه يوم السابع بعد العقيقة فسميت باسم مجاورها في الزمن .	من عليه نفقة الولد من ماله لامن مال الولد لأنها تبرع فإن فعل الولي من مال الصبي ضمن . فإن لم تطلب من الأب لفقره لم تطلب من الولد بعد بلوغه	١.أن تذبح يوم سابع الولادة ٢.قول الذابح عندها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الله أكبر ثلاثاً، اللهم هذا منك وإليك ، اللهم هذا منك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ٣.أن لايكسر لها عظماً لأنه خلاف الأولى تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود . ٤.يبعثها للفقراء بعد طبخها بحلو كزبيب وجوز ولوز تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود . ٥.حلق رأس المولود وتلطيخ رأسه بطيب ويكره لطخه بدم العقيقة . ٦.التصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً ٧.تسميته يوم السابع إن أراد العق عنه وإلا فيوم ولادته باسم حسن (عبد الله – عبد الرحمن ثم مُحَمَّد ثم أحمد) ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، ويكره التسمية بالأسماء القبيحة وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة .ويحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وعبد العال وعبد العاطي ، أما عبد النبي فتكره وجار الله ورفيق الله لإيهامه المحذور . وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ .
حكمها	**صفتها**	
سنة مؤكدة ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له ، فلا تفوت بموت الولد ولا بطول الزمان ، فينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد. وتجب بالنذر أو قوله عنها : هذه عقيقة . وتكفي نسيكة واحدة عند تعدد الأولاد إن جمعتهم نفقة شخص واحد فتتداخل عند الرملي ، وهذا في الأكمل .	أقلها : للذكر وغيره : شاة أو سبع بقرة أو بدنه . أدنى الكمال : أن يذبح للذكر الواحد شاتان . الأكمل : ثلاث إلى سبع شياه عن الواحد ثم بعير ثم بقرة كذلك ، والنصف على الأنثى منه . لأنها فداء للنفس كالدية .	

الذكاة الشرعية

تعريفها	شروطها	سننها
قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعها وأمارتها : ١. انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء ٢. أو الحركة الشديدة	(آ) في المقدور عليه وشرطها : أولاً: قطع جميع الحلقوم والمريء وبقاء تدويره متصلة بأصل العنق وإلا لم يحلّ المذبوح لأنه يسمى مزعاً لا ذبحاً ، ويسن قطع الودجين ثانياً : قصد العين أو الجنس بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً فلا يحل المذبوح . ثالثاً: أن يكون التذفيف (الإسراع بالقتل) متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء فلو أخذ آخر بنزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم تحل . رابعاً : وجود الحياة المستقرة أول الذبح . خامساً : كون الحيوان مما يؤكل. سادساً : أن يكون القطع بمحدّد إلا السنّ والظفر والعظم فلا يحل بالرصاص . سابعاً : أن يكون القطع دفعة واحدة ثامناً : أن لا يكون الذابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول تاسعاً : أن يكون مسلماً أو كتابياً لا مجوسياً ولا وثنياً ولا مرتداً .	يسن في الذبيحة : ٨. يسن فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل أن يكون الذبح في حلقه ، وفيما طال عنقه كإبل وأوز أن يكون في لَبَّته (أسفل العنق) ٩. يسن كون البقر مضجعاً لجنب أيسر لأنه أسهل على الذابح . ونحو الإبل في لبة قائمة معقودة الركبة اليسرى يسن في الذابح : ١٠. يسنّ للذابح حدّ شفرته ، وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدّها ، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر . ١١. توجيه الذبيحة للقبلة وأن يتوجه هو إليها أيضاً . ١٢. قوله عند الذبح : بسم الله والصلاة على النبي والسلام عليه . يسن في المرمي : ١٣. أن يكون بمحدّد كسهم ورمح ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وتمكن من ذبحه وتركه حتى مات لم يحلّ . ١٤. إن كان بمثقل كبندق الرصاص فلا يحل إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.
أقسامها ١. الذبح الشرعي . ٢. موت الجنين بذكاة أمه ٣. موت الصيد بضغطه الجارحة بشروطها	(ب) في غير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع من بدنه مما ينسب إليه زهوق الروح	

ما لا يؤكل لحمه إلا في حالة الاضطرار

له ناب من السباع	نص على تحريمه	له مخلب	للنهي عن قتله	البرمائي	لخبثه	لندب قتله	محرمات عامة
أي يعدو به على غيره للنهي عنه : أسد ذئب فيل قرد فهد ابن آوى ، هرة	البغل الحمار الأهلي الكلب ، الخنزير الميتة ، المنخنقة المتردية ، النطيحة ماأكل السبع فمات، ما ذبح على النصب	يجرح به للنهي عنه : صقر باز شاهين نسر عقاب	عصفور الجنة النمل السليماني ضفدع . صرد (عصفور فوق العصفور) الحشرات .	ضفدع سلحفاة تمساح حية سرطان نسناس	الرخمة المصاصة البومة الببغاء الوطواط الطاووس الذباب والنحل هدهد غراب أبقع العقعق الغراب الجبلي	لإيذائه : عقرب حيات البر والبحر فأرة قمل نمل برغوث	عن كل متنجس مسكراً أو غير مسكر ، كل مضر بالجسم والعقل ضرراً بيناً كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون والحشيش والبنج

شروط أكل المضطر منها :

١. أن لا يكون عاصٍ بسفره .

٢. أن لا يشرف على الموت .

٣. أن لا يجد لقمة حلالا.

٤. أن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي .

٥. ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على النجس .

النذر

<table>
<tr><td colspan="2">تعريفه شرعاً</td><td>حكمه</td></tr>
<tr><td colspan="2">التزام قربة (بصيغة) لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم</td><td>قربة في نذر التبرر ، مكروه في نذر اللجاج .</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td>٥. أركانه</td></tr>
<tr><td colspan="2">أقسامه</td><td rowspan="3">أولاً : الناذر : وشروطه في نذر التبرر : الإسلام – التكليف – الاختيار – وعدم الحجر
أما في نذر اللجاج فلا يشترط الإسلام .
ثانياً : المنذور : أن تكون قربة غير لازمه عيناً على المسلم ، فلا يصح النذر بالصلاة المفروضة ، ولا يصح بالمعصية : كشرب الخمر ، ولا بالمكروه: كصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حق ، ولا مباح : كقيام وقعود.
ولا يصح نذر الواجب العيني . ولا يلزمه الكفارة في جميع ما تقدم لعدم انعقاده ونذره .
ثالثاً : الصيغة : لله عليَّ كذا .</td></tr>
<tr><td>نذر التبرر</td><td>نذر اللجاج والغضب</td></tr>
<tr><td>كقوله : لله علي كذا : فيلزمه الإتيان به على التراخي إن لم يقيده بوقت معين . ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس</td><td>لأنه ينشأ عنهما غالباً . وهو أنواع :
١. إما أن يتعلق به حثّ
٢. أو يتعلق به منع .
٣. أو تحقيق خبر .
إن كلمت زيداً فعلي كذا فهو بالخيار بين الوفاء بما التزمه بالنذر ، وبين كفارة اليمين عند وجود الصفة .</td></tr>
</table>

البيع

تعريفه شرعاً	أركانه ستة		أنواعه
تمليك عين ماليه أو منفقة مباحة على التأبيد بثمن مالي على ألا يكون ذلك على وجه القربة .	**١–٢ عاقد (بائع و مشتر) وشرطه :** ١. إطلاق تصرف (بلوغ – عقل –حرية – عدم حجر) ٢. عدم إكراه بغير حق . ٣. إسلام من يشترى له مصحف أو نحوه. ٤. عدم حرابة لمن يشتري السلاح . **٣–٤ معقود عليه (ثمن ومثمن) وشرطه :** ١. كونه طاهراً فلا يصح بيع نجس العين (كالكلب) ولا متنجس لا يمكن تطهيره . إلا بنقل اليد عن النجس . ٢. منتفعاً به فلا يصح بيع آله اللهو المحرمة .ولا بيع كتب الكفر . ٣. للعاقد عليه ولاية : بملك أو ولاية أو وكالة فلا يصح بيع الفضولي ولو أجازه المالك. ٤. القدرة على تسليمه : فلا يصح بيع مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة . ٥. معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة .	**٥–٦ الصيغة آ – صريحة :** **إيجاب** : بعتك أو ملكتك كذا بكذا . **قبول** : قبلت – اشتريت – تملكت . **شرطها** : ١. أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل ٢. أن يتوافق الايجاب والقبول . ٣. عدم التعليق (إذا جاء رمضان بعتك هذا بكذا) ٤. عدم التأقيت بعتك هذا الثوب بكذا لمدة شهر ب – كنائية : نحو خذه بكذا وينوي البيع فيقبل .	باعتبار المبيع الأول : بيع عين مشاهدة للمتعاقدين عند العقد أو قبله .فلا يصح بيع المجهول الثاني : بيع عين موصوفة بالذمة بلفظ السلم فيلزمه القبول إذا وجدت الصفة . الثالث : بيع عين غائبه عن رؤية المتعاقدين . ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه للمعين فيوكّل. ويصح في الذمة . الرابع : بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر
أحكامه			
١. صحيح حرام : كالبيع وقت نداء الجمعة الثاني وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً . ٢. صحيح مكروه : كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم أنه يعصره خمراً . ٣. صحيح واجب : بيع الطعام للمضطر إليه . ٤. صحيح مستحب : بيع ما يحتاجه الناس . صحيح مباح : أنواعه كثيرة.			

بيوع

جائزة			محرمة صحيحة
التولية	الإشراك	المرابحة	١. البيع بعد الأذان الثاني للجمعة.
أن يشتري سلعة ويقبضها ثم يقول لآخر عالم بالثمن والسلعة: وليتك هذا العقد ، قفيقبل الآخر ويلزمه مثل الثمن .	نوع من التولية على جزء من السلعة : (أشركتك في هذا العقد بنصف الثمن) فيكون بائعاً لنصفها.	أن يبيعه ما اشتراه به مع ربح محدد وهما عالمان بالسلعة والثمن . وعكسها المحاطة .	٢. مبايعة من يعلم أن ماله حرام . ٣. البيع على بيع أخيه ، والسوم على سومه . ٤. النجش : الزيادة في السلعة دون الرغبة بشرائها ليحمل غيره على شرائها بأكثر من ثمنها . ٥. الاحتكار : حبس أقوات الناس لبيعه وقت الغلاء وحاجة الناس بسعر غالٍ. ٦. بيع الحاضر للبادي : أن يقدم رجل من سفر ومعه متاع يريد بيعه فيبيعه له رجل قليلاً قليلاً ليزداد الثمن .

بيوع محرمة باطلة

بيع مالم يقبض	بيع الكالىء بالكالىء	بيع العربون	بيعتان في بيعة	بيع الحصاة	بيع الملامسة	بيع المنابذة	بيع اللبن في الضرع
يشتري متاعاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه	(الدين بالدين) لعدم القدرة على التسليم	أن يشتري شيئاً ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إذا تمَّ البيع وإلا فهي هبة للبائع	بعتك هذه السيارة بألف على أن تبيعني دارك بألف	بعتك ما وقعت عليه الحصاة من الثوب أو كتاب . ومثله بيع اليانصيب	أن يبيعه في الظلمة شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه بيده فقط	يقول البائع للمشتري : أي شيء نبذته إليك فقد بعتكه	قبل أن يحلب . والصوف على ظهر الدابة قبل الجزّ لجهل القدر والصفة .

بيع المعاطاة	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	ضابط بدو الصلاح	
		في المتلون	في غير المتلون
الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن ، والبائع السلعة دون صيغة (إيجاب وقبول)	إذا كان منفرداً عن الشجر ، لأنه غير منتفع به . أما في بيع الثمرة مع الشجر فيجوز ، وكذا بيع الزرع الأخضر ، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع (إذا كان منتفعاً به) سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع . وإذا بيع بعد بدوّ صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر ، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ، فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة من العدس من كل ما المقصود منه غير مرئي	أن يحمرَّ أو يصفرّ (كالإجاص والبلح والبرتقال والمشمش) .	أن تظهر عليه مبادىء النضج : ١. كالطعم في حلاوة قصب السكر . ٢. الحموضة في الرمان . ٣. النضج في البطيخ والتين ٤. القوة والاشتداد في القمح والشعير . ٥. الطول والامتلاء بالعلف والبقول ٦. الكِبَر في القثاء .

أنواع الخيارات (١٦)

تفريق الصفقة بعد العقد		تلّقي الركبان	تغير صفة ما رآه	تعّيب الثمرة	بيع التصرية	
اشترى مبيعين أحدهما لا يصح بيعه (زجاجتا خمر وخل) فله الخيار أن يفرّق البيعة أو يردّ المبيعين معاً .		أي القوافل ليشتري فيها بأقل من سعرها فلو وجد البائع أن السعر غير ما باع به فله الخيار	صفةً معتبرة قبل العقد ، وإن لم يكن عيباً .	لترك البائع السقي بعد التخلية (بعد تسليم الأرض)	جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغترّ المشتري بذلك (تغرير فعلي) فيردها مع صاع تمر إن حلبها . ومثله : تحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده. وحبس ماء الرحا والقناة ليوهم كثرته أمام المشتري .	
٩-٨	١١-١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب دفعاً للضرر ، ولطريان العجز عند انتزاعه من الغاصب مع العلم بالغصب	الخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعاً (كأن اشترى أرضاً للعمار فوجدها مؤجرة أو مزروعة)	الخيار للامتناع عن الوفاء بالشرط الصحيح (كشرط الرهن أو الكفيل)	الخيار للتخالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته	الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في بيع المرابحة : كأن باع بعشرة على أنه ربح درهما فوجد أنه اشتراها باثني عشر .	الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد.	الخيار للعجز عن الثمن.

أحكام الخيار

معناه	أنواعه		
طلب خير الأمريين في البيع من إمضائه أو فسخه لكل من المتعاقدين أو لأحدهما .	خيار التروي		خيار النقيصة
	وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وله سببان :		وهو ثبوت حق رد المبيع أو إمساكه عند وجود عيب فيه قديم (حال العقد – أو بعده وقبل التسليم) وهذا العيب : ١. ينقص قيمة المبيع ٢. أو يفوِّت على المشتري غرض صحيح . ٣. أو يفوت شرطاً (ككون الدابة حاملاً) فأخلف فله ردّه فوراً ، فإن أخّره بلا عذر سقط حقّه من الرد .
حكمة مشروعيته	خيار المجلس	خيار الشرط	
مصلحة المتعاقدين وبقاء المودة بين الناس ودفعاً للأحقاد بينهم	ويثبت للمتعاقدين بعد تمام العقد ما دام في مجلسه ولم يختر أحدهما أو كلاهما لزوم العقد ، أو يتفرقا بأبدانهما ، فإن اختارا لزوم العقد سقط خيار المجلس . ويثبت بخمسة أمور: ١. أن يكون العقد معاوضة محضة فلا خيار في الهبة بدون عوض ولا في صلح الحطيطة . ٢. أن يفسد العقد بفساد العوض . فلا خيار في عقد النكاح والخلع ٣. أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع ، فلا خيار في الشركة القراض والوكالة والرهن والإجارة والمساقاة . ٤. أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري فلا خيار في الشفعة. ٥. أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص ، فلا خيار في الحوالة والقسمة .	أن يشترط كل من المتعاقدين أو أحدهما أنّ له الخيار مدّة معينة لا تزيد على ثلاثة أيام لإمضاء العقد (أو فسخه مع موافقة الآخر) في أنواع البيع ، إلا فيما يشترط فيه القبض في مجلس العقد كربوي وسَلَم ، أو كان المبيع مما يفسد مدَّة الخيار المشروطة (كطعام مطبوخ) . وتحسب المدّة من ابتداء العقد .	

أحكام الربا

<table>
<tr>
<th>تعريفه</th>
<th>علة الربا</th>
<th>الأموال الربوية</th>
</tr>
<tr>
<td>عقد ذو مقابلة عوض بآخر مع تأخير العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا</td>
<td>١. النقدية في النقد (الذهب والفضة) وزناً بغالب عادة أهل الحجاز في زمنه صلى ا لله عليه وسلم .
٢. المطعومية في المطعوم (البر – الشعير – التمر – الزبيب – الملح ...) مكيلاً بكيل أهل الحجاز في زمنه ﷺ وإلا فبعادة أهل البلد .</td>
<td>١. الذهب والفضة : ولو غير مضروبين (كحلي وتبر)
٢. المطعومات : وهو ما يقصد غالباً لطعم الآدميين ولو مع البهائم إما
آ–اقتياتاً : كالبر والشعير والذرة والفول والأرز والحمص والترمس واللبن والقرطم والماء العذب والخردل والخلة وحب الغاسول والزيت والسمن
ب– تفكهاً ؛ كالتمر والزبيب والتين ، وغيرها مما يقصد به تأدم (تلذذ) ، أو تحل بحلواء ، أوتحرّف (بقولات) أو تحمض : كالبرتقال والتفاح والكرز وغيرهما من الفواكه .
ج – تداوياً : كالملح والزنجبيل والزعفران والسنامكي والبهارات والأبازير (كالحلبة اليابسة والكزبرة اليابسة وبزر الفجل) وألحق بها ما في معناها من الأدوية كالطين الأرمني والدهن ، وحب حنظل . وتعتبر المماثلة فيها حال الكمال ففي الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية ، وفي العنب والرطب مثلاً : زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلاً .</td>
</tr>
<tr>
<td>أقسامه</td>
<td colspan="2">شروط بيع الأموال الربوية</td>
</tr>
<tr>
<td rowspan="3">١. ربا الفضل (الزيادة) : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .
٢. ربا النسيئة (التأجيل) : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة .
٣. ربا القرض : وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن ولا يحرم عندنا إلا إذا شرطه في عقده
٤. ربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس</td>
<td>عند اتحاد الجنس</td>
<td>عند اختلاف الجنس</td>
</tr>
<tr>
<td>١. التماثل : (مثلاً بمثل)
٢. الحلول:(غير مؤجل)
٣. التقابض : (يداً بيد)</td>
<td>١. الحول .
٢. التقابض قبل التفرق .</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">١. إن باع بدون عقد (معاطاة) لم يكن ربا ، وإن كان حراماً حرمة أقل من حرمة الربا .
٢. إن باع براً بدراهم مع التأخير فليس ذلك ربا ، لاختلاف علة الربا</td>
</tr>
</table>

بعض ما ليس بربوي : ماغلب تناوله من قل البهائم . ما اختص به الجن كالعظم – القماش والنحاس – الكتان وبذره – الورد وماؤه – ماء الخروع – والعود – المسك – الكمون – الحيوان .

أحكام السلم

تعريفه	أركاته (٤)			
	العاقدان	الصيغة	مُسْلَم	المُسْلَم فيه
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفاً لتسليفه فيه.	مُسْلِم ومُسْلَم إليه ويشترط فيهما ما اشترط في البيع (الرشد والاختيار) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من الأعمى ويوكل عند القبض .	إيجاب : أسلمت إليك كذا في كذا . قبول : قبلت . وشرطها ١. المطابقة – عدم التعليق ، وعدم التوقيت) ٢. أن تكون بلفظ السلم أو السلف ٣. أن يكون منجزاً (فلا يدخل فيه خيار الشرط)	(رأس مال السلم) ويشترط فيه : ١. أن يكون معلوماً للعاقدين بالقدر والوصف أو بالمشاهدة ٢. تسليم رأس المال في مجلس العقد .	(السلعة المشتراه) ويشترط فيه : ١. أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة بحيث ينتفي الجهالة عنه (كالحبوب – والثمار – والثياب – والدواب – والأخشاب – والأحجار – والمعادن التي يمكن ضبطها بالصفات) . ٢. أن يكون جنساً لم يختلط به غيره (كقمح ممزوج بشعير) ٣. أن يكون المسلم فيه ديناً (ليس معيناً كهذا الثوب) ولا من موضع معين (كصاع من هذه الصّبرة) أو من بستان معين) .

شروط صحة العقد	أشياء لا يجوز السلم فيها
١. أن يكون مقدوراً على تسليمه وقت استحقاقه. ٢. أن يذكر في العقد صفته – وجنسه – ونوعه (قطن سوري طوله عرضه رقته نعومته) ٣. أن يذكر في العقد قدره فيما يكال ، وزنه فيما يوزن (كاللآلىء الصغار) وعدًّا فيما يعد ، وذرعاً فيما يذرع ، فالمقصود معرفة القدر ، وإذا كان كبير الحجم كالبطيخ كالبطيخ أو نحو البقول والملوخية والنقدين فيتعين فيها الوزن . ٤. أن يذكر وقت مَحِلّه إذا كان مؤجلاً (كأول رمضان) فإن أحضره قبل الأجل أجبر المُسْلِم على قبوله . أن يذكر موضع قبضه (مكان التسليم)	١. ما لا يمكن ضبطه كالعقيق والياقوت . ٢. الجلود لاختلافها رقة وثخانة إلا القطع الصغيرة المدبوغة وزناً . ٣. فيما عملت فيه النار وأثرت فيه كالطعام المطبوخ والحلوى والهريسة والحريرة واللحم ، أو يشوى كالبيض أو يقلى كالعوامة ، أو يخبز كالخبز والكنافة إلا إن دخلته للتمييز كالسمن والعسل والزبد . ٤. في الكشك و الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس والغالية .

أحكام الرهن

تعريفه	أركانه خمسة			
جعل عين مالية وثيقة بدين (حبس عين بدين) يستوفى منها أو من غيرها . فإذا عقد لزم ولا يمكن الرجوع عنه بعد القبض .	العاقدان الرهن: المدين الذي عليه الدين). المرتهن: الدائن (الموضوعة عنده العين) شروطهما: أن يكونا ١. أهلاً للتبرع ٢. مختارين ٣. مطلقي التصرف ٤. بالغين ٥. عاقلين ٦. غير محجور عليهما بسفه ٧. غير مكرهين	الصيغة الإيجاب من الراهن : رهنتك هذا الثوب بالدين الذي لك علي) القبول من المرتهن : (قبلت أو ارتهنت) بشرط : ١.عدم التعليق ٢.عدم التأقيت ٣.أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل ٤.ألا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن أو تكون منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المَحِل .	المرهون وهو العين وشرطه : ١. أن يكون عيناً يصح بيعها فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف بمرور الزمن ، وكذا الدين لأنه غير مقدور على تسليمه . (فكل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا المنفعة والدّين)	المرهون به وهو الدَّين وشرطه : ١. أن يكون ديناً ثابتاً معلوماً للعاقدين فلا يصح رهن العين . ٢. أن يكون لازماً كدين القرض والأجرة والصداق . أو آيلاً إلى اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري .

الرجوع بالرهن	ضمان المرهون	الانتفاع بالمرهون	استيفاء الدين	فك المرهون
يجوز الرجوع بالرهن مالم يقبضه المرتهن بأحد طريقين : بالقول : فسخت عقد الرهن . بالتصرف في المرهون : كبيعه وهبته . فإذا قبضه المرتهن لزم بالنسبة للراهن وامتنع رجوعه به .	المرهون أمانة في يد المرتهن فلا يضمنه إلا بالتعدي ولا يسقط من الدين شيء بتلف المرهون ، فإن تعدى بتلفه سقط من الدين مقدار التلف .	لا ينتفع المرتهن بالمرهون للقاعدة :(كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا) وليس لراهن تصرف في المرهون يزيل الملك عنه كبيع وهبة إلا بإذن المرتهن ويملك الراهن التصرف في المنافع على وجه لا ضرر فيه كسكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض . وتكون نفقات المرهون على الراهن حفظاً لحق المرتهن .	إذا لم يوفّ الدين طلب المرتهن بيع المرهون أو وفاء الدين ، فإن أبى باعه القاضي ووفى الدّين من ثمنه	بأحد ثلاث : ١. قضاء جميع الدين . ٢. إبراء المرتهن من الدين ٣. فسخ المرتهن الرهن .

أحكام الحَجْر

تعريفه	نوعاه	
المنع من التصرفات المالية	شرع لمصلحة المحجور عليه (٣)	شرع لمصلحة الغير (٦)

شرع لمصلحة المحجور عليه (٣)

١. الحجر على الصبي الصغير لحين بلوغه ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض . فإذا بلغ رشيداً ثبتت أهلية ولا حجر عليه ، وإن بلغ غير رشيد بقي الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد :

- في الدِّين : بقيامه بالواجبات واجتناب المحظورات .
- في المال بحسب ما يكون :

تاجراً : بالمشاحة في المعاملة ويعقد وليه .

الصبية : تختبر بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة .

٢. الحجر على المجنون إلى إفاقته بلا ضرب قاض

٣. الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرمة والمكروهة وأما وجوه الخير والمطاعم والملابس فلا يعد تبذيرا ، وتصرف السفيه من ماله غير صحيح ويصح تصرفه في عباداته البدنية والمالية الواجبة .

شرع لمصلحة الغير (٦)

١. الحجر على المفلس

الذي ركبته الديون الحالة زائدة على مالة لا يملك وفاءها بطلب منه أو من غرمائه فينادى عليه بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته فتصرفه بعد الحجر عليه من القاضي غير صحيح إلا : في السلم – في الذمة – في الاقتراض – في الاستئجار – في النكاح أو الطلاق أو الخلع في استيفائه القصاص واسقاطه ولو مجانا وفيما يوهب له

فيباع مسكنه وخادمه ومركوبه ويترك له أثواب تليق به وينفق عليه الحاكم منها حتى يوم القسمة

٢. الحجر على المريض

الذي اتصل مرضه بالموت في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة ، أو بيع المحاباة وبالوصية بما زاد على ثلث لحق الورثة (حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق) . وإن تبرع على وراث توقف على إجازة باقي الورثة المطلقين التصرف ، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم ، بل يبطل ذلك إن لم تتوقع أهليتهم

٣. الحجر على الراهن

في العين المرهونة بحق المرتهن فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن .

٤. الحجر على المرتد

لحق المسلمين فإذا عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفه ، فإن مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين

٥.الحجر على المالك

في المبيع قبل قبضه .

٦. الحجر على العبد

الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده

أحكام الحواله

تعريفه	أركانها ستة			
	عاقدان	محال عليه	دينان	الصيغة
عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا تدخلها الإقالة وهي رخصة لأنها ظاهراً بيع دين بدين جوز للحاجة على الأصح .	محيل : من عليه دين محتال : من له الدين . ويشترط في كل منهما أن يكون : مطلق التصرف مختارا	وهو محل الحق والتصرف	دين للمحتال على المحيل . دين للمحيل على المحال عليه . ويشترط في كل منهما : ١. أن يكون لازماً كالقرض أو آيلاً إلى اللزوم (كثمن المبيع في مدة الخيار للمشتري) ٢. علم العاقدين بما يحال به وبما يحال عليه قدراً وصفة (١٠ ليرات سورية) لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه . ٣. أن يتساوى كل من الدينين 一- جنساً : فلا تصح الحوالة بالدراهم على الدنانير . 二- قدراً : فلا تصح الحوالة بعشرة على عشرين (إلا أن يجعل بعشرة من عشرين فيصح) 三- نوعاً : فلا يصح بنوع على نوع آخر (سوري على لبناني) 四- حلولاً وتأجيلاً : فلا يصح بحالّ على مؤجل ولا العكس 五- أن يكون كل منهما مما يصح الاستبدال فيه والاعتياض عنه فلا يصح الحوالة على من لادين عليه .	ـ يجاب : من المحيل : أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي. ـ بول : من المحتال
أحكامه				
١. إذا تم عقد الحوالة صحيحاً أصبح لازماً في حق المحتال . ٢. وتبرأ ذمة المحيل من دين المحتال . ٣. وينتقل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ، فلا يرجع على المحيل (وإن أفلس المحال عليه أو جحده) .				

أحكام الكفالة

تعريفها	أركانها خمسة	شروط كفالة البدن	براءة الكفيل
عقد يقتضي التزام إحضار من عليه الحق أو إحضار عين مضمونة .	١. الكفيل : وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به (النفس أو العين) ويشترط فيه الرشد والاختيار ٢. المكفول له (الدائن) : ويشترط أن يكون معروفاً ، ولا يشترط قبوله ورضاه بالكفالة . ٣. المكفول عنه (المدين) : ولا يشترط رضاه لأن قضاء دين الغير بغير إذن جائز ، والكفالة أولى ٤. المكفول به (وهو النفس أو العين) : أي تسليم عين مضمونة موجودة عند الغير (كرد مغصوبة إلى صاحبها) أو إحضار الشخص المكفول إلى المكفول له ٥. الصيغة : تكفّلت لك بإحضار العين التي عند فلان ، أو تكفلت لك ببدن فلان . ويشترط فيها : ١. عدم التعليق بشرط . ٢. عدم التوقيت بمدة . ٣. عدم براءة الأصيل .	١. أن لا تكون لأجل حدٍّ من حدود الله كحدّ الخمر والزنى والسرقة . ٢. أن لا يشترط فيها ضمان مالي إن عجز عن تسليم المكفول . ٣. رضا المكفول لأن الفائدة لهذه الكفالة حضور المكفول .ولا يلزم الحضور مع الكفيل إلا برضاه ويشترط موافقته مع معرفة مكان التسليم . ٤. أ، يكون المال الذي على المكفول مما يصح ضمانه كثمن مبيع أو وديعة أو قرض .	١. إذا تسلم الكفيل المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة . ٢. إذا سلم المكفول نفسه للمكفول له بلا حائل (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) . ٣. إذا مات المكفول أو هرب إلى جهة غير معلومة فإنه لا يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يلتزمه ، وإنما ضمن النفس ولم يتمكن من إحضارها .

أحكام الضمان

تعريفه	أركانها خمسة				
عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال . شرع رعاية لمصالح العباد في تعاملهم بالنسيئة فشرع الضمان توثيقاً له .	الضامن	مضمون عنه	مضمون له	مال مضمون	الصيغة
	وهو الذي يلتزم بأداء ما ضمنه (الدين) ويشترط فيه : ١. أهلية التصرف أو التبرع (الاختيار – والرشد (بالغ عاقل مصلح لدينه وماله) ولو مفلساً في ذمته . فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه	وهو المدين (من عليه الدين) ولا يشترط معرفته ولا رضاه لأنه يجوز أداء دين الغير بغير إذنه (كأداء دين عن الميت)	وهو الدائن أي صاحب الدين . ويشترط أن يعرفه الضامن بعينه أو معرفة وكيله . ولا يشترط رضاه لأن الضمان التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات .	وشروطه : ١. أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم . ٢. معلوماً : قدراً وجنساً وصفة وعيناً ٣. أن يكون معيناً (فلا يصح ضمنت لك أحد الدينين على فلان)	لفظ يشعر بالتزام : ضمنت دينك على فلان أو تحملته أو التزمته . بشرط : ١. عدم التعليق : إذا جاء الغد ضمنت) أو بشرط براءة الأصيل ٢. عدم التأقيت: أنا ضامن مال فلان شهراً .
أحكامها			ضمان الدرك (المطالبة)		
١. يجوز لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه . ٢. إذا أبرأ الدائن المدين (المضمون عنه) برئ الضامن لسقوط الدين ٣. رجوع الضامن على المضمون عنه لاسترداد ماله ٤. بفسخ عقد الضمان : بأداء الحق – أو بالإبراء			ويسمى ضمان العهدة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به فهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع معيباً ، أو لغير البائع وَرُدَّ فسببه : الحاجة لمعاملة الغريب وخوفه من السلعة أن يكون بها علة . وصيغته : أن يقول الضامن لرجل اشترى سلعة ودفع ثمنها : إن ظهر أن السلعة معيبة أو غير مملوكة للبائع فعليَّ الثمن الذي دفعته .		

أحكام الشركات

أنواعها				
الأبدان		المفاوضة	الوجوه	العنان
أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة (كخياطين) أو اختلافهما(كخياط ونجار) .		أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه .	أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه الوجيه ويبيعه الخامل أو بالعكس .	عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر.
حكمها	شركة باطلة	شركة باطلة	شركة باطلة	شركة صحيحة
شركة العنان				
أركانها خمسة			ضمان مال الشركة	فسخ الشركة
صيغة	عاقدان	مالان	لا يضمن الشريك ما يتلف من المال إلا بالتعدّي لأنه أمين . ويقبل قوله مع اليمين إذا ادّعى تلف المال ولم يذكر سبباً . فإن ذكر سبباً : ١. خفياً : كسرقة ولم يحتمل سلامة المال صدق بلا يمين ٢. ظاهراً : واحتمل سلامة المال صدق بيمينه .	تفسخ الشركة : ١. بموت أحدهما ٢. أو جنونه أو إغمائه ولو قليلاً. ٣. قول أحدهما للآخر : عزلتك .
وهي ما يشعر بالإذن في التصرف: (تصرف – اتجر)	ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل: ويكون تصرفهما بما فيه المصلحة ١. فلا يبيع نسيئة ٢. ولا بغير نقد البلد ٣. ولا بغبن فاحش ٤. ولا يسافر بالمال فإن فعل صح من نصيبه	ويشترط فيهما : ١. أن يكونا من الدراهم والدنانير(أو الأوراق النقدية اليوم) أو من الأموال المثلية (كالقمح والشعير) التي عند اختلاطها بجنسها يرتفع التمييز بينهما فلا يصح من العروض (كالثياب والحيوانات) لأنها متميزة . ٢. أن يتفق المالان في الجنس (١٠ ذهباً بـ ١٠ ذهباً) والنوع (صحاح بصحاح) . ٣. اختلاط المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان عند العاقدين . ٤. ألا يشترط أن يكون الربح والخسران على خلاف قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل والمال أم تفاوتا فيه .		

الوكالة

تعريفها	أركانها أربعة			
	الموكل	الوكيل	الموكل فيه	الصيغة
تفويض شخص (بصيغة) شيئاً له فعله مما يقبل النيابة شرعاً	ويشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه بطريقتين: – إما بملك : وكلتك في بيع داري أو تأجيرها – أو بولاية : كقول ولي الصبي لآخر : وكلتك في شراء دار لهذا الصبي الذي وليت أمره . ويصح توكيل الأعمى للضرورة .	ويشترط فيه : ١. صحة مباشرته التصرف لنفسه فيما وكل فيه . فلا يصح توكيل المرأة والمحرم في إجراء عقد النكاح. ٢. أن يكون الوكيل معيناً : فلا يصح أن يقول : أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها . والوكيل أمين ، فلا يضمن فيما وكل فيه إلا بالتفريط والتعدي ، ويصدق في دعواه التلف مع اليمين . ولا يتصرف الوكيل إلا فيما يقتضيه إذن الموكل . فلا يبيع السلعة لنفسه ولا يشتري سلعة معيبة ، ولا يشتري ولا يبيع إلا بنقد البلد وبثمن المثل ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل من غير إذن الموكل	١. أن يكون حق التصرف منه ثابتاً للموكل عند التوكيل فلا يصح فيما سيملكه في المستقبل . ٢. أن يكون معلوماً ولو من بعض الوجوه حيث يقل معه الضرر (وكلتك في بيع أدواتي أو بعض ديوني) فلا يصح في كل أموري . ٣. أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم . إلا الحج والعمرة عند العجز أو الموت ، وتفرقة الزكاة وذبح الهدي .	١. لفظ من الموكل يقتضي رضاه : وكلتك في كذا ، فوضته إليك أقمتك مقامي ويكفي عدم رد الوكالة . ٢. عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر وكلتك في كذا . ويصح التعليق على شرط : (وكلتك في بيع مالي على أن يكون البيع بعد شهر) ويصح توقيت الوكالة بمدة معينة .
فسخ الوكالة				
لأن عقدها جائز. ١. بالقول من واحد منهما : فسخت – أبطلتها –عزلتك – عزلت نفسي ٢. بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل : كبيعه أو وقفه أو رهنه أو هبته مع القبض . ٣. بتعمد إنكار الوكالة بلا غرض بخلاف إنكارها نسياناً أو لإخفائها من ظالم ٤. بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه . ٥.وإذا فسخت انعزل الوكيل ولم يجزله أن يتصرف فيما وكل فيه (ولو لم يبلغه خبر عزله)				

أحكام الإقرار

<table>
<tr><th colspan="2">تعريفه</th><th colspan="3">أركانه</th><th>الاستثناء في الإقرار</th></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">إخبار بحق لغيره على نفسه وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخوفاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء</td><td rowspan="2">وشرطه :
١. البلوغ : فلا يصح اقرار الصبي ولو بإذن وليه إلا إن أقر به ثانية بعد البلوغ
٢. العقل (التمييز) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه والنائم والسكران غير المعتدي بسكره .
٣. الاختيار : فلا يصح اقرار المكره بغير حق .
٤. يشترط عند الإقرار بمال : الرشد (أي كون المقر مطلق التصرف) .</td><td rowspan="2">وشرطه :
١. كونه معنياً : فلا يصح إقراره بقوله (لواحد من أهل البلد علي كذا) إلا إن كانوا محصورين.
٢. كونه أهلاً لصحة إسناده إليه (فلا يصح لهذه الدابة علي كذا) .
٣. عدم تكذيبه للمقر.</td><td rowspan="3">١. يصح إذا وصله به : له عليَّ عشرة إلا خمسة . له علي ألف إلا ثوباً ، أما إذا سكت طويلاً ، أو أدخل بينهما كلاماً أجنبياً ولو يسيرا ضرَّ .
٢. ويشترط له ألا يستغرق المستثنى منه حقيقة :(لفلان علي عشرة إلا عشرة) فيلغو الاستثناء وتلزمه العشرة إن لم يتبعه باستثناء آخر : (له علي عشرة إلا عشرة إلا ثمانية)</td></tr>
<tr><td>أقسامه</td></tr>
<tr><td>حق الله</td><td>حق الآدمي</td><td rowspan="2">وشرطه :
١. أن لا يكون ملكاً للمقرحين يقر (داري لعمر)
٢. أن يكون بيد المقر ولو مآلاً (أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه)

صيغته

كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه النية وإشارة الأخرس المفهمة : لزيد علي أو عندي كذا فلو حذف : علي وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا إن كان معنياً : هذا الثوب لفلان .
وجواب : بلى : لمن قال له أليس لي عليك ألفاً</td></tr>
<tr><td>يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المسامحة كحد السرقة – وحد الزنا – وحد شرب الخمر</td><td>لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المشاحّة سواء أكان الحق مالاً أم عقوبة (كحد القذف)</td></tr>
</table>

أحكام الصلح

تعريفه	شرطاه	أقسامه	
		الصلح في عين	الصلح عن دين
عقد يحصل به قطع المنازعة . ويصح في : ١. المال : (أي العين والدين) ٢. والمنافع وما أفضى إليها كالقصاص في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني، ٣. والاختصاصات : (كالكلاب وجلود الميتة فيسقط حقه منها على كذا .	١. سبق خصومة بين متداعين أو بين مدَّع وأجنبي ٢. إقرار المدّعى عليه أي عدم إنكاره ، ٣. فإن أقرَّ ثم أنكر جاز الصلح	وهو أن يقرّ من بيده عين للمدّعي بأن ملكيتها عائدة إليه فيجري الصلح : أ- إما على بعضها (صلح الحطيطة) ب- وإما على غيرها (صلح المعاوضة) ١. فإن كانت عيناً ثبت فيه أحكام البيع ٢. وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة .	وهو أن يقرّ المدعى عليه بثبوت دين في ذمته للمدعي فيصالح عليه : أ . إما بحطّ قسم من الدَّين (صلح الحطيطة) وإبراء المدين من الباقي بشرط: ١. أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع . ٢. عالماً بما أبرأ منه. ٣. منجّزاً ٤. مطلقاً عن الزمن (لايصح توقيته) ب . وإما أن يدفع المدين بدل الدَّين شيئاً آخر (صلح المعاوضة) ١. فإن كان عيناً : ثبت له أحكام البيع ٢. وإن كان منفعة : ثبت له حكم الإجارة .

بعض أحكام الطرق

الطرق النافذة (الشارع)	الطرق غير النافذة	محرمات	جائزات
١. يجوز للمسلم بناء جناح ممتد من البناء إلى خارجه من الطريق ٢. أو ساباط (سقيفة بين حائطين على الطريق) ٣. أو ميزاب (مسيل ماء) إذا كانت غير ضارة بالمارة بشرطين : - ارتفاعه عن رؤوس المارة وحمولتهم أو سياراتهم أو فرسانهم وبعيرهم المحمله . - عدم منعه النور . فإن فعل خلاف ذلك أزاله الحاكم ٤. يجوز وضع خشية على جدار جاره بإذنه - فإن إذن له بغير عوض : كان إعارة (فتثبت فيه أحكامها) - وإن كان بعوض فهو : إجارة (إن كان بصيغتها) وبيع (إن كان بصيغة البيع) .	١. إن كانت الطريق لواحد : فهو ملك له يتصرف به كيفما شاء ٢. وإن كان مشتركاً : أ . فلا يجوز له التصرف إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر . ب . وله أن يفتح باباً جديداً أقرب إلى رأس الدرب بشرط سد القديم وإن كان أقرب إلى نهايته فلا بد من إذن الشركاء سواء سد الباب القديم أم لا ، وحيث منعوه فصالحهم على مالٍ جاز .	١) يمتنع إشراع شيء في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة للدفن ٢) يحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة لعموم المسلمين (وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام) ٣) يمنع الذمي من بناء ذلك في شوارع المسلمين	١) يجوز حفر البئر بإذن الإمام في الطريق حيث لا ضرر ، ويكون لعموم المسلمين . ٢) يجوز فتح الشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم الاطلاع على حريم جاره ، ويبني الجار جداراً مقابلاً لها يمنع من الرؤية .

أحكام الإجارة

<table>
<tr><th>تعريفها</th><th colspan="3">أركانها</th></tr>
<tr><td rowspan="3">هي بيع المنافع أو عقد عل منفعة معلومة مقصورة قابلة للبذل والإباحة والانتفاع بها شرعاً بعوض معلوم .</td><th>العاقدان</th><th colspan="2">المعقود عليه</th></tr>
<tr><td rowspan="2">المكري والمكتري ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري (بالغ – عاقل – رشيد مختار) ويد المستأجر يد أمانة فلا يضمن العين المستأجرة إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ . فإن تلفت عند المستأجر وادعى المالك تفريطه فالقول قول المستأجر بيمينه ويستوفي المستأجر المنفعة بنفسه أو بغيره بشرطين :
١) أن يكون المستأجر الثاني أو المستعير أميناً
٢) أن يكون مساوياً أو أقل في الضرر بالعين المستأجرة من المستأجر الثاني</td><th>أجرة</th><th>منفعة</th></tr>
<tr><td>شروطها : أن تكون :
١) طاهرة : فلا يصح نجسة كالكلب أو متنجسة لا يمكن تطهيرها كالخل واللبن)
٢) منتفعاً بها : فلا يصح استئجار آلات اللهو والأصنام
٣) مقدوراً على تسليمها : (فلا تصح طيراً في الهواء أو مالاً مغصوباً)
٤) للعاقد عليه ولاية على دفع الأجرة بملك أو وكالة (فلا يصح دفعها من فضولي)
٥) أن تكون معلومة عيناً في المعين وقدراً وصفة إذا كانت في الذمة .</td><td>بشرط أن تكون :
١) متقومة (لها قيمة في الشرع) دابه للركوب – دار للسكن – امرأة للإرضاع) فلا يصح استئجار كلب للصيد لأنه لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولا استئجار آله لهو لأنها محرمة .
٢) أن يكون المؤجر لها قادراً على تسليم المنفعة حساً وشرعاً فلا يصح تأجير سيارة مفقودة لعدم القدرة على تسليمها حساً لا يصح استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم ، ولا استئجار امرأة حائض لخدمة المسجد لأنها ممنوعة من دخوله .
٣) حصول المنفعة للمستأجر فلا يصح الاستئجار للصلاة والصوم لأن فائدتها تكون للأجير لا للمستأجر . أما الحج فيصح عن الميت والعاجز ، ويصح الإجارة على توزيع الزكاة وتصح على تعليم القرآن ، والإمامة والأذان.
٤) أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدراً فلا يصح على إحدى السيارتين ولا على مدة غير معينة .</td></tr>
<tr><th>انفساخها</th><th colspan="3">الصيغة</th></tr>
<tr><td rowspan="2">عقد الإجارة لازم ليس لأحدهما فسخه ، ولا تنفسخ ببيع العين المستأجرة أوهبتها بل :
١. بتسليمها المشتري الجديد بعد انقضاء مدة الإجارة .
٢. بموت أحدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في استيفاء المعقود عليه .
٣. امتناع المالك عن تسليم العين المستأجرة حتى تمضي مدّة الإجارة .
٤. هلاك العين المستأجرة ويستحق المؤجر قسطاً من الأجرة قبل الهلاك .
٥. باتنهاء مدة الإجارة . فإذا فسدت الإجارة وجب أجرة المثل لا المسمى من الأجرة .</td><th colspan="2">إيجاب</th><th>قبول</th></tr>
<tr><td colspan="2">وهو لفظ من المؤجر يدل على تمليك المنفعة كقوله : آجرتك هذا أو منافعه أو أكريتك</td><td>من المستأجر : استأجرت – أو تملكت – وشرط الصيغة
١) عدم التعليق
٢) عدم الفاصل عرفاً بينهما . أما شرط التوقيت فلا بد منه هنا .</td></tr>
</table>

أحكام الجعالة

تعريفها	أركانها			حكم عقدها
	عاقدان	الجعل	العمل	
التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لعامل معين أو غير معين . فهي أن يلتزم شخص مكافأة على فعل شيء كخياطة وبناء وتخليص مال من ظالم ، أو رد ضالة من مال وغيره .	ملتزم العوض – عامل وشرطهما : اختيار و إطلاق تصرف فلا يصح من مكره وصبي مجنون ومحجور عليه بسفه . وشرط العامل : علمه بالالتزام فلو قال : (من ردَّ آبقي زيد فله كذا) فردَّ غير عالم بذلك لم يستحق شيئا . لكن إن عيّن من يردّه له فشرط فيه أهلية العمل . والعامل قسمان : ١. معين : (كزيد) يقول له : (ردَّ عبدي ولك عليَّ كذا) . ٢. غير معين : كقوله (من ردَّ عبدي فله كذا) .	وهو قسمان ١- معلوم . ٢- غير معلوم (من ردّ عبدي كان عليّ ما يرضيه) فله أجرة مثله . ٣- وشرط فيه : ما شرط في الثمن فلا يصح المجهول أو النجس) و فيهما يستحق العامل أجرة المثل	ويشترط فيه : ١) الكلفة ٢) عدم تعينه (كغير غاصب) ٣) والضبط في العمل السهل ففي بناء حائط : يذكر موضعه وطوله وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة : يعتبر وصفها ووصف الثوب . وأما مالا كلفة فيه أو تعين فلا يقابل بعوض شرعاً .	جائز – فلكل من العاقدين فسخها قبل تمام العمل ، فإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة عمل العامل ، وإن فسخه العامل فلا شيء له .

أحكام المخابرة والمزارعة

تعريفها	حكم عقدها	الحل في المخابرة	الحل في المزارعة	المزارعة تبعاً للمساقاة
معاملة العامل ببعض ما يخرج منها (كنصف الزرع) . ١ .فإن كان البذر من العامل : سمي مخابرة . ٢ .وإن كان البذر من المالك : سمي مزارعة	يحرم ولا يصح للنهي عنه . وعلى العامل في المخابرة الفاسدة أجرة مثل الأرض وعلى المالك في المزارعة : أجرة عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصّل من الزرع شيئاً	أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات . أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع ، وحينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على المناصفة ولا إجرة لأحدهما على الآخر .	أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ، أو بنصف البذر فقط ويعيره نصف الأرض ، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر .	تجوز على أرض نخل أو عنب كثير أو قليل بشروط أربعة : ١ . أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة : ساقيتك على هذا النخل بنصف الثمرة وزراعتك على هذه الأرض بنصف الزرع . أو يقارن اللفظ اللفظ (عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما ، ٢ . أن يتحد العقد ، فلو أفرد كل منهما بعقد لم يصحّ . ٣ . أن يتحد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل . ٤ . أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي فإن لم يتعذر لم يجز.

أحكام المساقاة

تعريفها	شروط صحتها	نوعا عقدها	
		وارداً على الذمة	وارداً على عين العامل
عقد يقتضي دفع (من مالك) أرض (نخلاً أو شجر عنب) لعامل ليتعهده بسقي وتربية على أنّ له قدراً معلوماً بالجزئية من ثمره . وعقدها لازم من قبل العاقدين . ولو ثبتت خيانه العامل ضم إليه مشرف وأجرته عليه .	١. أن يقدرها العاقدان بمدة معينة كسنة هلالية ، فلا يصح تقديرها بمده لا يثمر فيها الشجر غالباً . ٢. بكيل معلوم أو ثمر أشجار معينة ٣. ولا أن يشرط كله لأحدهما ولا أن يشرط شيء منه لغيرهما وإلا بطل العقد . ٤. ولا يصح كون العوض من غير الثمرة كدراهم	١. وعندها إن هرب العامل أو حبس أو مرض قبل الفراغ من العمل وأتمه المالك متبرعاً أو بمؤنته عن العامل بقي استحقاق العامل لما شرط له ٢. فإن لم يتبرع أحد ورفع الأمر للقاضي استأجر عليه من يتمه ٣. فإن تعذّر اقترض عليه المالك ويوفّي حصته من الثمر ، أو أشهد المالك على الإنفاق إن لم يكن لم قاض ، وإذا مات العامل أتم وارثه العمل .	يمتنع استنابة غيره ، ويتخير المالك بين الفسخ والصبر . فإن مات العامل انفسخت بموته ولا تفسخ بموت المالك . ويتخير المالك عند خيانة العامل بين ضم مشرف إليه واستئجار عامل من مال العامل

أركانها ستة

عاقدان	عمل	مورد	ثمر	صيغة
ويشترط أن يكون كل منهما جائز التصرف لنفسه ويزاد في العامل انفراده في العمل . فلو شرط المالك عمل غلامه (مشاركة) لم يصح .	وهو السقي والتنمية والتنقية لمجرى الماء ، وما هو معروف بالعرف فهو على العامل . وأما آلات العمل وبهائمه فعلى المالك والمهم ألا يشترط في العقد على المالك أو العامل ماليس له .	وهو النخل أو شجر العنب وشرطه أن يكون : ١. مغروساً ٢. معيناً (لا كأحد البساتين) ٣. مرئياً ٤. بيد عامل ٥. لم يبد صلاح ثمره .	وشرطه اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز اشتراط بعضه لغيرهما ، ولا شرط كله للمالك .	إيجاب : ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا أسلمه إليك لتتعهده بكذا . قبول : قبلت وشرطها : ما يشترط في صيغة البيع إلا في التأقيت فإنه يشترط هنا تعيينه .

أحكام القراض

تعريفه	أركانه ستة		
عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل والربح بينهما . فيتصرف بما فيه مصلحة المال ١. فلا يتصرف بغبن فاحش . ٢. ولا يبيع نسيئة بغير إذن المالك ٣. ولا يتاجر بأكثر من رأس المال وربحه ٤. ولا يسافر بالمال بغير إذن المالك ٥. ولا يتصدق من مال القراض . ٦. ولا ينفق منه على نفسه حضراً ولا سفراً .	**المالك** وشروطه : ١. ما يشترط في الموكل (مالكاً للتصرف) غير صبي ومجنون وسفيه ٢. أن يأذن للعامل بالتصرف إذناً مطلقاً في البيع والشراء على وجه التجارة	**العامل** ويجوز للمالكين أن يقارضوا واحداً) وشروطه : ١. ما يشترط في الوكيل (صحة مباشرته التصرف لنفسه غير صبي ومجنون) ٢. ليس له أن يضارب بالمال عاملاً آخر ولو كان بإذن المالك .	**المال** وشروطه : ١. أن يكون نقداً خالصاً (نقداً مضروباً) لسهولة التجارة به ٢. أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة . ٣. أن يكون معيناً (في الذمة) فلا يصح على إحدى الصَّرتين . أن يسلم إلى العامل ليتصرف فيه فلا يصح بيد المالك .
	العمل وشروطه : ١. كونه تجارة (وهي الاسترباح بالبيع والشراء) .لا بنحو حرفة ٢. أن لا يضيقه على العامل : بأن يستقل العامل بالتصرف في المال والاتجار في أي بلد و أي سلعة وأي عمل وأي وقت وأي شخص . أن لا يكون لمده معلومة كسنة .	**الربح** وشروطه ١. أن يُشْرط للعامل منه جزء معلوم منه (نصف – ثلث) فلا يصح أن يشترط أن الربح كله للمالك أو للعامل أو لغيرهما منه شيئاً إلا إن كان غلاماً لأحدهما . ٢. ولا يصح أن يحيل له ربح صنف معين أو قدراً معيناً كعشرة كل شهر . ٣. ولا يصح أن يشرط شيئاً من غير الربح .	**الصيغة** إيجاب (قارضتك – ضاربتك – عاملتك) في كذا على أن الربح بيننا قبول : لفظاً . شروطها : ١. ألا يعلق بشرط (إذا جاء أول الشهر قارضتك ٢. أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب حتى لا يدل على الإعراض ٣. أن يكون القبول متفقاً مع الإيجاب .

حكم المال بيده	تقسيم الأرباح	فسخ عقد القراض
المال بيد العامل أمانة ١. فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه أئتمنه . ٢. وفي تلف المال أو ضياعه بغير قصد أو تقصير . ٣. وفي حصول الربح وعدمه ، وفي مقداره . وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً أو للقراض ولو خاسراً فلا يضمنه إلا بالتفريط كأن سافر به في بر أو بحر بغير إذن .	لا يملك العامل حصته بظهور الربح : بل لا بد من : ١. قسمة المالك . ٢. أو نضوض المال وفسخ العقد وقسمة المالك ٣. أو نضوض المال والفسخ بلا قسمة . ولو حصل خسران بعد تصرف العامل فيه جبر بالربح	١. جائز من قبل الطرفين متى شاء ٢. وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه . ويلزم العامل استيفاء الديون ، وتنضيض رأس المال إن طلب منه المالك ذلك .

العارّية

تعريفها	أركانها			
	المعير	المستعير	المعار	الصيغة
إباحة الانتفاع بصيغة من أهل التبرع (المعير) بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (المعار) ليرده (أي المستعير) على المتبرع (المعير)	وهو المتبرع بالعين وشرطه : ١. صحة تبرعه : فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه . ٢. كونه مختاراً . ٣. كونه مالكاً لمنفعة ما يعيره ، فلا يصح ممن لا يملك المنفعة إلا بإذن المعير .	وشرطه : ١. أن يكون معيناً (فلا يصح أعرت أحدكما) ٢. مطلق التصرف (فلا يصح من صبي وسفيه إلا بعقد وليهم) . ٣. صحة التبرع عليه بالمنفعة	وشرطه : ١. أن يكون مباحاً . فلا يصح إعارة آلات للهو ٢. قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه فلا يصح إعارة الشمع للوقود والصابون ٣. أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين بهما وجاز أن يعيره الشاة والشجرة ويبيحه اللبن والثمر .	وهي لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع : أعرتك ، أو أعرني مع اللفظ الآخر أو فعله) أو كتابة مع النية أو إشارة الأخرس المفهمة

أقسام العارية		ردّها	ضمانها	فسخ عقدها
مقيد بمدّة	مطلقة عن المدّة	من استعار شيئاً لزمه مؤنه رده على المعير وعلى المالك مؤنة المعار لأنها من حقوق الملك ، فلو أعاره دابة فعلى المالك علفها .	إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرّط) كأن تلفت بآفة سماوية ضمنها المستعير يوم تلفها ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن	جائز لكل منهما ، وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه . ويستثنى من الفسخ : ما إذا أعاره سترة لصلاة الفرض فيمتنع فسخه حتى يفرغ منها . أو أعاره أرضاً للزرع فيمتنع الفسخ حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصر بتأخيره . أو أعاره إياها لدفن ميت محترم فليس له الفسخ حتى يندرس .
كشهر فيجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له	فلا يفعل فيها ما طلبه إلا مرة واحدة			

أحكام الغاصب

الغصب هو	ما يلزم الغاصب	تلف المغصوب	نقص المغصوب
الاستيلاء على حق الغير بلا حق مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة .	يحكم عليه بالفسق ولا يحل له أن ينتفع به بأي وجه ، ويجب : ١.ردّه فوراً إلى المكان الذي اغتصبه منه ٢.أجرة المغصوب سواء استوفى المنفعة أم لا . ٣.يلزمه أرش نقصه إنْ تعيَّب.	١.كل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (كالحبوب والنحاس والقطن) وتلف في يد الغاصب : ضمنه بمثله . ٢.إن لم يكن له مثل ضمنه بأقصى قيمة من يوم غصبه إلى وقت المطالبة . ٣.كل ما كان متقوّماً (له قيمة كطعام مطبوخ وحيوانات) يضمنه بقيمته أكثر ما كانت (والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) . ويضمن زوائد المغصوب كثمرة الشجرة وولد الدابة فهما مضمونتان كالأصل	١.إن نقصت عينه : ولم تنقص قيمته وجب رده مع نصف صاع ٢.إن نقصت قيمته : وجب ردّه مع أجرة المثل إن كان لمثلها أجرة في تلك المدة . ٣.إن تغيَّرت صفته (كقمح طحنه أو شاة ذبحها) وجب ردّها لأنها عين مالكها وردُّ أرش النقص معها

أحكام الشفعة

تعريفها	أركانها			
هي استحقاق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بالمعاوضة .	الشفيع (الآخذ)	المشفوع (المأخوذ)	المشفوع منه (المأخوذ منه)	تعدّد الشفعاء
	وشروطه : ١. أن يكون شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ، ولا شفعة في حصص معينة من العقار . ٢. أن يبادر إلى طلب الشفعة بذلك (إذا كان الثمن حالاً) حسب العادة فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت فإن كان معذوراً وكل أو أشهد . فإن كان لا يعلم أن حق الشفعة على الفور وكان يخفى عليه ذلك صُدق بيمينه . ٣. التلفظ بذلك : أنا آخذ بالشفعة. ٤. أن تكون الشفعة بعد ثبوت البيع للمشتري الجديد ، فإن كان في مدة الخيار للشريك لم يثبت حق الشفعة. ٥. أن يأخذ بالعوض الذي دفعه المشتري الجديد و الا سقط حق الشفعة . ٦. تسليم العوض إلى المشتري أو رضاه بكونه في الذمة أو قضاء القاضي بالشفعة فإن اختلفا (المشتري والشفيع) في مقدار الثمن صدق المشتري بيمينه .	وشرطه : ١. أن يكون المشترك يقبل القسمة بأن لا يبطل نفعه المقصود منه عند القسمة كدار كبيرة يمكن جعلها دارين . ٢. أن تكون الأموال ثابتة غير منقولة أو ينتقل ولكن يتوقف عليه نفع متصل كأبواب فلا تثبت الشفعة إلا في أرض وحدها أو أرض وما يتبعها	وشرطه : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع ، فلو اشترى اثنان داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق .	إذا كان العقار ملكاً لأشخاص وباع أحد منهم حصته ثبت حق الشفعة لباقي الشركاء . فيأخذونه على قدر الحصص من الملك . .

أحكام الوديعة

تعريفها	أحكام قبولها	فسخ عقدها
تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ ، كما تطلق على العين المستحفظة .	يستحب قبولها إن قدر صاحبها على حفظها .فإن لم يقدر صاحبها على حفظها وجب : قبولها عيناً إن لم يكن ثمة أمين غيره . وهذا كله إن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه حالاً ومآلا. فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف . فإن قدر على حفظها ولكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة ، فإن علم المالك بحاله ورضي فلا تحريم ولا كراهة وتكون مباحة . والوديعة أمانة .	وعقدها جائز فلكل من العاقدين فسخه ، ويفسخ : ١. باستردادها من قبل المالك أو يردها من قبل الوديع ٢. بعزل الوديع نفسه أو عزل المالك له . ٣. بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه ٤. بالحجر على أحدهما . ٥. بأفعال تقتضي ضمان الوديع . فإن قصّر في حفظها وجب ردها فوراً . ٦. بانتقال الملكية إلى غير المالك . فإذا فسخ عقد الوديعة خلي بينها وبين المالك ، ولا يجبر على حملها إليه ، فإن ادعى تلفاً ولم يذكر سبباً ظاهراً صدق بيمينه .

أركانها أربعة

وديعة	صيغة	عاقدان
وهي العين المودعة وشرطها : ١. أن تكون محترمة وإن لم تكن متموله ولو نجسة نحو حبة قمح وكلب صيد ينفع . ٢. أما غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وخنزير وآله لهو فلا يصح ودعها	وهي الإيجاب والقبول من أحدهما وعدم الرد من الآخر ، حتى لو قال الوديع أودعينها ، فدفعها له ساكتاً كفى . وتصح بلفظ صريح (أودعتك هذا واستحفظتكه) . أو كناية نحو : خذه وتحتاج إلى نية . ويشترط فيها : عدم التعليق (متى جاء رمضان فقد أودعتك كذا) ولو قال : (أودعتك كذا وإذا جاء رمضان فاستلمه) صح . ويجوز توقيتها بوقت (أودعتك كذا شهراً)	مودع ووديع ويشترط فيهما : أن يكونا مطلقي التصرف . واجبات الوديع بعد قبوله واستلام الوديعة : ١.أن لا ينتفع بها بلا عذر (فلا يلبس الثوب المودع مثلاً) . ٢.أن يدفع عنها ما يتلفها بنشر الصوف في الهواء كل فترة حتى لا تأكله العثة . ٣-٤. أن يحفظها في حرز مثلها ولا ينقلها من محله أو دار أخرى دونها في الحرز ، ولا يخالف المالك في حفظها بمكان معين ٥-٦. أن لا يودعها غيره بغير إذن المالك . أن لا يسافر بها مع القدرة على ردها ٧. أن لا يجحدها عند طلب المالك لها ولا يمنع ردّها إليه بغير عذر . ٨.أن لا يوصي بها عند المرض الشديد لترد إلى مالكها .

الهبة

تعريفها	أقسامها	حكمها	العمرى والرقبى :	حكمها
تمليك تطوع في الحياة ولها معنيان : ١. معنى عام : تشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان وأفضلها الصدقة . ٢. معنى خاص : وهو الهبة ذات الأركان وهو موضوع الدرس	١. هبة بلا ثواب : وهي المرادة هنا . ٢. هبة ذات الثواب : (وهبت لك هذه الدار على أن تعطيني سيارتك) فهذا بيع بلفظ الهبة .	مندوبة : ويكره التمييز بين الأولاد في العطية إذا استووا في الحاجة ، أما عند التفاوت فلا مانع من التفضيل ، وكذا إذا كان لعذر كعقوق . ويندب التسوية بالعطية بين الوالدين والإخوة.	صيغتان من صيغ الهبة : آ . أعمرتك هذه الدار ماحييت فإن مت عادت لي (أي جعلتها لك عمرك) . ب . أرقبتك هذه الدار (إن قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض	في الأولى – ثبتت ملكية الموهوب له أبداً ويعد الشرط باطلاً ولا يصح استرجاعها بعد موت الموهوب له . في الثانية – تثبت ملكية الموهوب له حياته ، وتكون لورثته من بعده ويعد الشرط باطلاً .

أركانها ثلاثة

العاقدان	الموهوب	الصيغة
١. الواهب : يشترط فيه : - أن يكون مالكاً للعين الموهوبة . فلا يصح هبة الفضولي . - مطلق التصرف : . فلا يصح من المحجور عليه - أهلاً للتبرع : فلا يصح من الصبي والمجنون . ٢. الموهوب له : ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك لما يوهب له ، فإن لم يكن أهلاً قبل عنه وليه .	يشترط فيه ما يشترط في البيع : معلوماً – طاهراً – منتفعاً به – مقدوراً على تسليمه – مملوكاً للواهب (فكل ما جاز بيعه جاز هبته) . لزومها : لا تملك ولا تلزم إلا بالإقباض من الواهب أو قبض الموهوب بإذن الواهب ، فلا يصح الرجوع بعدها باستثناء أحد أصول الموهوب له : فيجوز له الرجوع : ١. بشرط بقاء سلطة الموهوب له عليه ، ٢. أن لا يكون قد تغيرت صفته كبذر نبت وبيض فرّخ .	إيجاب : وهبت لك كذا – منحتك إياه . قبول : قبلت – رضيت . ولا يشترط في معنى الهبة كالهدية والصدقة) إيجاب و قبول فيكفي الإعطاء من هذا والقبض من ذاك . شروط الصيغة : ١. توافق الإيجاب والقبول . فلو لم يقبل لم يصح . ٢. عدم الفصل عرفاً بين الإيجاب والقبول ٣. عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر وهبت لك كذا) ٤. عدم التوقيت (وهبت لك كذا شهراً) .

الوقف

تعريفه	حبس مال معين قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير مباحة تقرباً إلى الله تعالى .

أركانه أربعة

الواقف	الموقوف	الموقوف عليه	الصيغة
وشرطه : صحة عبارته وأهلية تصرفه : فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما . ▪ ولا وقف مكره ومحجور عليه ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع . ▪ ولا يصح من غير المالك كمستأجر ولا موصى له بالمنفعة ، ولا نحو كلب ▪ ولا يصح من الكافر ولو لمسجد . فإن عين ناظراً للوقف فيشترط فيه عدالة باطنة – كفاية في التصرف المقصود منه . وتكون وظيفته : عمارة وإجارة وحفظ أصل (الموقوف) وغلَّة جمعها وقسمتها على مستحقيها .	(عقار – عبد – كتب) وشرطه : ١. مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً ● فلا يصح وقف آلات اللهو المحرمة ● ولا وقف دراهم للزينة لأنها لا تقصد إلا إذا كانت معرّاة . ٢. أن يكون الموقوف على أصل موجود (في الحال) يتبعه بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه . ٣. أن يكون الموقوف على فرع موجود تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى . ٤. أن لا يكون في محظور : فلا تصح الوقف على عمارة متعبَّدات الكفار . ٥. أن يكون بحسب شرط مشرف النظر لنفسه أو لغيره اتبع شرطه . ٦. وتكون نفقة الموقوف من مال الواقف أو من مال الوقف ، أو من منافع الموقوف .	إما لجهة أو لمعين . إن كان معيناً اشترط : ١. إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه : ● فلا يصح وقف مصحف على كافر ولا على جنين ، ولا على ميت ولا أحد هذين ، ولا على مرتد ولا على حربي ، ولا على الشخص لنفسه ، ولا على بهيمة مملوكة . أما الخيل المسبّلة في الثغور فيصح الوقف عليها	لفظ يشعر بالوقف : ١. صريح : سبّلت – حبست ، تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة ، أو محرمة موقوفة . أولا تباع ولا توهب . جعلت هذا المكان مسجداً ٢. كناية : حرّمت وأبّدت هذا للفقراء ، تصدّقت به على الفقراء فإن كان الموقوف عليه معيناً يشترط قبوله فوراً . ويشترط في الصيغة : ١) عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر أوقفت كذا على الفقراء) . لكن يصح فيما يضاهي التحرير كالمسجد (إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً) أو يعلقه بالموت (وقفت كذا بعد موتي على الفقراء) صح . ٢) عدم التأقيت (وقفته سنة) لم يصح . إلا فيما يضاهي التحرير ويقع مؤبداً ويلغو التأقيت . ٣) ويشترط الإلزام : فلا يصح بشرط الخيار له أو لغيره .

أحكام المسابقة (من مبتكرات الإمام الشافعي)

تعريفها	آلاته	شروط صحتها عشرة
المسابقة على الخيل ونحوها وتسمى بالرهان كما تسمى الرمي بالسهام بالنضال ١)وهي سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد .وأما النساء فيجوز لهن بلا عوض ٢)وإن قصد به محرماً كقطع الطريق كان حراما . ٣)أو لم يقصد به شيئاً كان مباحاً . ٤)وقد يكره إذا كان سبباً لقتال مكروه كقتال قريبه الذي لم يسبَّ الله ولا رسوله . ٥)وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد . وتحرم المراماة بالأحجار ، بأن يرميها كل منهما إلى الآخر إن لم تغلب السلامة .ومثلها كل الأنواع الخطيرة (البهلوانية) وتحل إن غلبت السلامة ويحرم ما لو تراهنا على اختبار قوتهما بإقلال صخرة مثلاً فهو جهالة وضلالة .	١. السهام والرماح والمسلّات والأحجار (بيده أو بمنجنيق أو مقلاع) وكل نافع في الحرب وبندق رصاص . ٢. الدواب التي تنفع في القتال (كالخيل والإبل والفيل والبغل والحمار فلا تجوز على البقر والكلاب والطير ونحوها بعوض ، وتجوز بغير عوض . ومثلها الصراع والغطس والسباحة والمسابقة ولعب الشطرنج . وأما نكاح الكباش ومهارشة الديكة فتحرم مطلقاً فهي سفه ومن عمل قوم لوط . صورة القمار المحرَّم : كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق أو غيره : فلو قال المتسابقان : تسابقنا فإن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد إلا أن يدخلا بينهما محللا .	١. كون المسافة معلومة للراكبين والراميين (إن ذكرت الغاية في الرامين) . ٢. صفة المناضلة معلومة (الترتيب والبادئ بالرمي) . ٣. أن يكون المعقود عليه عدة قتال . ٤. تعيين المركوبين : - عيناً في المعين في العقد (تسابقاً على هذين الفرسين) - وصفة في الموصوف في الذمة (فرسين صفتهما كذا وكذا) ٥. إمكان سبق كل منهما للآخر وإلا لم يصح ٦. إمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب (فإن كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها لم يصح) . ٧. تعيين الراكبين عيناً فقط فلا يكفي الوصف فيهما (أن يركب دابته من شاء) . ٨. أن يركبا المركوبين فلا يصح إرسالهما ليجريا بأنفسهما ٩. العلم بالمال والمشروط جنساً وقدراً وصفة ، فلا يصح العقد بمال مجهول (تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف في الذمة) ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين . وهو عقد لازم ليس لأحد فسخه ١٠. اجتناب شرط مفسد (إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك) لم يصح .

أحكام اللقطة

تعريفها	حكم أخذها
ما وجد في أرض غير مملوكة من حق محترم ضائع دون أن يعرف مالكه	مستحب : للواثق بأمانة نفسه. مكروه : لغير الواثق من أمانة نفسه حرام : لمن يأخذها لنفسه واجب : للواثق من أمانة نفسه ولم يأخذها أحد غيره مباح : إن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل .

أركانها ثلاثة

الالتقاط	الملتقِط	اللقطة				
وهو أخذ المال الضائع	وهو أنواع : ١. المسلم الحر العدل (غير الصبي والمجنون) : يصح منه الالتقاط (وكذا الفاسق مع الكراهة) ٢. المسلم الصبي و المجنون : يصح عند التمييز ويأخذها منهما وليهما . ٣. غير المسلم كأهل الكتاب : يصح منهم الالتقاط في دار الإسلام وينتزعها منهم القاضي لا غير ويضعها عند عدل	وهي المال الضائع وهي إما حيوان أو غيره .				
		حيوان		غير حيوان		
		يمتنع بنفسه	لا يمتنع بنفسه	كالذهب والفضة	كالطعام والفاكهة واللحم	كالعنب
		من صغار السباع (جمل – فرس – أرنب – حمام) : أ- وجده في الصحراء : جار التقاطه للحفظ مطلقاً وللتملك إلا في مفازة آمنة فللحفظ فقط . ب- وجده في البلد له أخذه للتملك بعد تعريفه ، أو يبيعه بثمن مثله ويحفظ الثمن للمالك .	من صغار السباع (شاة – عجل) : مخير بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي : أ- يجوز التقاطه للتملك في كل مكان ، والتطوع بالإنفاق عليه صيانة له عن السباع بعد تعريفه ب- أو يبيعه بثمن مثله بإذن القاضي ويحفظ ثمنه لمالكه	آ. إما أن يعرّفها ويحفظها لصاحبها من غير تملك ب. أو يعرفها ثم يتملكها بشرط ضمانها	أ- إما أن يبيعه بثمن مثله بإذن القاضي ويحفظ ثمنه لمالكه ب- أو يتملكه بعد تعريفه ج- أو يأكله ويغرم بدله من مثل أو قيمة	يفضل الأصلح للمالك بإذن القاضي وهو : أ- بيعه وحفظ ثمنه ب- أو تجفيفه لمالكه . ج- وله تملكه بعد تعريفه .

تعريف اللقطة

حكمه	مدته ومكانه	كيفيته
يسن لمن وجد لقطة أن : ١. يعرّف جنسها (كنقد أو حب أو متاع) ٢. ونوعها : (كسورية أو لبنانية) ٣. وصفتها ٤. كيلها ٥. وزنها ٦. وعاءها (جلد أو قماش) ٧. خيطها (صوف أو قطن)	تعرف اللقطة : سنه كاملة . في الأمكنة التي يكثر الناس فيها كأبواب المساجد ومكان التقاطها .	تعّرف اللقطة : ١. طرفي النهار أسبوعاً . ٢. ثم مرة يومياً أسبوعاً ٣. ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع . ٤. ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ولا يفعله في المساجد إلا في المساجد الثلاثة (المكي والمدني والأقصى)
تملكها وردها	**نفقتها**	**تعريف لقطة الحرم المكي**
يد الملتقط على اللقطة يد أمانة ١. فإذا أراد تملكها بعد تعريفها يملكها باللفظ (تملكت) . ٢. ويضمن مثلها أو قيمتها عند حضور صاحبها . ويجب ردها عليه إن أقام البينة عليها فإن : أ- تعيبت : ردّها وردّ قيمة النقص . ب- أو زادت : ردَّ الزوائد المتصلة (كالسِّمَن) أما المنفصلة فإن حدثت بعد التملك فهي للاقط	١. إن التقطها للتملك ينفق بإذن القاضي أو يشهد على الإنفاق ليرجع على المالك بما أنفقه . ٢. إن التقطها للحفظ فهو متبرع بالإنفاق .	لا يجوز التقاطها إلا للحفظ ، ويستمر تعريفها أبداً فربما عاد مالكها في سنة ليطلبها ، وحينئذ فيجب عليه الإقامة في مكة ليعرّفهاأو يدفعها إلى القاضي ليقوم هو بتعريفها .

أحكام اللقيط

تعريفه	أركانه			الاشهاد
	لقط	لاقط	ملقوط	يجب الإشهاد عليه وعلى ما معه من ملبوس ونقد خشية الإجحاد وضياع النسب .
صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم وشرع لحفظ نفس اللقيط ونسبه ، لأنه آدمي محترم وجب حفظه	أي أخذ	وشرطه أن يكون مسلماً حراً رشيداً عادلاً ، فإن التقطه من لم يتصف بذلك نزع منه	وهو اللقيط نفسه ، ويجوز نقله من محل لقطه لمثله لا لأدنى منه ، فينتقل من بادية وقرية وبلد لمثلها ، لا من قرية أو بلد إلى بادية . ١. واللقيط مسلم : إن وجد بدار الإسلام ، أو وجد ببلد وفيها مسلم تغليباً للإسلام ، فإن أقام كافر بينة بنسبه في النسب والدين سلم له . ٢. واللقيط كافر : إن وجد بدار كفر لا مسلم فيها . ٣. وهو كافر تبعاً : إن زنى مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه . ٤. ولو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ويثبت النسب فيه .	نفقة اللقيط
حكم التقاطه				١. إن شاء تبرّع بتربيته والإنفاق عليه . ٢. أو رفع أمره للقاضي لينفق عليه من بيت المال ٣. وإن أنفق الملتقط عليه من مال نفسه بإذن القاضي فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه ، وإن أنفق بغير إذن يكون متبرعاً ٤. فإن كان للقيط مال أنفق عليه منه ٥. فإن لم يكن معه مال اقترض عليه القاضي . ٦. فإن تعذّر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً إن كان حراً ٧. فإن بلغ اللقيط أعطي من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .
فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا تعين . واللقيط أمانة في يد الملتقط وهو أولى بإمساك اللقيط من غيره .				

أحكام الفرائض

غايته	أركانه	أسبابه	موانعه	شروطه
معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .	١. وارث ٢. مورث ٣. حق موروث	١. قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة . ٢. نكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة . ٣. ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .	١. الرق . ٢. القتل ٣. اختلاف الدين (كالمرتد – الزنديق – أهل ملتين)	١. تحقق موت المورّث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً (كحكم القاضي بموت المفقود) . ٢. تحقق حياة الموارث بعد موت المورّث أو إلحاقه بالإحياء حكماً أو تقديراً كالحمل المفقود (فلو مات متوارثان معاً ولم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما) . ٣. معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء . ٤. العلم بالجهة المقتضية للإرث كالأبوه والبنوة ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها .

الوارثون

من الرجال	من الإناث	عند الاجتماع	عند الانفراد	ترتيب التوريث
١–٢.الابن – وابنه وإن سفل بمحض الذكور ٣–٤. الأب – وأبوه وإن علا بمحض الذكور ٥. الأخ الشقيق – وابنه وإن نزل بمحض الذكور ٦– ٧. الأخ من الأب وابنه ٨–٩.الأخ من الأم – وابنه ١٠–١١. العم الشقيق (عم أبيه عم جده) وابنه وإن نزل بمحض الذكور ١٢–١٣.العم من الأب – وابنه ١٤–١٥.الزوج – ذو الولاء	١–٢. البنت – بنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور ٣–٤. الأم – والجدة من الأم المدلية بمحض الإناث وإن علت ٥. الجدة من قبل الأب ٦–٨. الأخت الشقيقة – والأخت لأب – والأخت لأم ٩–١٠. الزوجة وذات الولاء .	آ. كل الذكور : وكان الميت أنثى : يرث الابن والأب والزوج ب. كل الإناث : وكان الميت ذكرا ترث منه : البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة . من الصنفين : يرث الابن والبنت والأم – والزوج أو الزوجة	آ. انفراد واحد من الذكور : يرث كل المال إلا الزوج والأخ لأم ب. انفردت الأنثى : تحوز جميع المال بالفرض والرد	أولاً : يأخذ أصحاب الفروض فإن زاد أعطي . ثانياً : العصبات النسبية . فإن لم يوجدوا ثالثاً : ردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين رابعاً : توريث ذوي الأرحام : إذا لم توجد المراتب الثلاثة . خامساً : الرد على أحد الزوجين : إذا لم توجد المراتب الأربعة . سادساً : المعتق . سابعاً : المُقَر له بنسب عن الثلث : إذا لم توجد المراتب السابقة ، ووصى له بما زاد على الثلث . تاسعاً : بيت المال .

أحكام الوصية

<table>
<tr><th>تعريفها</th><th colspan="4">أركانها (بمعنى التبرع) أربعة :</th></tr>
<tr><td rowspan="2">١. تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أعطوا فلان كذا بعد موتي – أوصيت لفلان بكذا)
٢. إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أي الإقرار والتكليف بمن ينفذ هذا التبرع)</td><th>١– الموصي</th><th colspan="2">٢– الموصى له</th><th>٣– الموصى به</th><th>٤– الصيغة</th></tr>
<tr><td>وشروطه ثلاثة :
١. مكلف (بالغ عاقل)
٢. حر (وإن كان كافراً أو مرتداً عاد للإسلام قبل موته .
٣. مختار</td><td>معين
وشروطه :
١. عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم .
٢.غير مبهم (لأحد هذين الرجلين)
٣. قبوله بنفسه أو بوليه
٤. أن يتصور تملكه له (فلا تصح الوصية لميت أو دابة إلا إن قصد مالكها أو فسّر الوصية لها بالصرف عليها)</td><td>غير معين
جهة عامة وشرطها أن لا تكون جهة معصية كعمارة متعبدات الكفار أو كتابة الكتب المحرفة والعلوم المحرمة) .
وتصح الوصية على الفقراء والمساكين (و يكفي إعطاء ثلاثة منهم) وفي سبيل الله (كالغزاة) والوصية للعلماء . ولبناء مسجد . ولجيرانه</td><td>وشروطه :
الأول – أن يكون مقصوداً وقابلاً للنقل اختياراً ومباحاً (فلا تصح بغير المقصود كدم ، ولا بما ينقل اختياراً كقصاص وحد قذف . ولا بغير مباح كمزمار وصنم)
١. وتصح الوصية بالمعلوم (عيناً وصفة وقدراً وجنساً و نوعاً) كحبتي حنطة .
٢. وتصح بغير المقدور على تسليمه كالطير الطائر في الهواء .
٣. وبنجس يحل الانتفاع به (كزبل وكلب معلم)
٤. وبالمجهول (كاللبن في الضرع)
٥. وبالمبهم كأحد ثوبيه .
٦. وبالموجود (كعشر شياه مما تنتجه غنمي) .
٧. بالمعلوم (كثمر هذه الشجرة قبل وجودها)
٨. وبالمنفعة دون العين .
٩. وبالعين دون المنفعة .
الثاني : أن تكون من ثلث المال بعد وفاء الدين أو سقوطه .
فإن زاد على الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة المطلقين التصرف (بالغ – عاقل – راشد) فإن ردوه بطلت في الزائد
الثالث : ألا يكون لوارث خاص ، فإن كانت فلا تنفذ حتى يجيزها الورثة بعد الموت</td><td>إيجاب : وهو لفظ يشعر التبرع وما في معناه .
قبول : ويكون بعد الموت .</td></tr>
</table>

أحكام الإيصاء

تعريفها	أركانه أربعة			
تكليف بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع .	١ . الموصي	٢ . الموصى فيه	٣ . الوصي	٤ . الصيغة
	شروطه : ١ . مكلف ٢ . حر ٣ . مختار ٤ . زيادة : ولاية عليه فيما إذا كان بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور بسفه	كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً) . ولا في معصية كبناء متعَّبدات الكفار .	وشروطه : ١ . الإسلام (فلا يصح الإيصاء إلى كافر على مسلم ويصح على كافر) . ٢ . البلوغ (فلا يصح الإيصاء إلى صبي) ٣ . العقل (فلا يصح الإيصاء إلى مجنون ٤ . الحرية . ٥ . الأمانة ظاهراً وباطناً (فلا يصح إلى فاسق) ٦ . القدرة على التصرف (فلا يصح إلى عاجز لكبر أو خبل أو سفه أو مرض) ٧ . عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه . فلو اجتمعت هذه الشروط في أم الطفل عند الوصية صحت ، فإن انتفت عند الموت تبين عدم صحة الوصية .	١ . إيجاب : لفظ يشعر بالإيصاء وما في معناه : أوصيت إليك – فوضت إليك – جعلتك وصياً (مع بيان ما يوصى فيه) . ٢ . قبول : بعد الموت وتصح الوصية مؤقتاً : (إلى بلوغ ابني) . ومعلقاً : (إلى قدوم زيد) ولكل من الموصي والوصي الرجوع عن الإيصاء متى شاء ، لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع .

أحكام النكاح

تعريفه	حكمه	تعدد الزوجات	حكم نكاح الأمة
عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته	**مستحب** : إذا احتاج إليه لاشتياقه للوطء سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا . **مستحب تركه** : ١. إن فقد أهبته مع توقانه للوطء ويكسر شهوته بالصوم . ٢. إن كان في دار الحرب للخوف على الولد من الكفر . **النكاح أفضل** : إن لم يكن مشتغلاً بالعبادة لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش . **مكروه** : إن لم يكن به تَوَقان وفَقَد أُهبته . **العبادة أفضل** : إن وجد الأُهبة ولا علة وكان مشتغلاً بالعبادة اهتماماً بها . **يجب** : في حق من لم يقم بحقوق الزوجية . **يحرم** : في حق من لم يقم بحقوق الزوجية	يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه فتندفع حاجته بواحدة	لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط : ١. فقد صداق الحرة . ٢. خوف العنت . ٣. عدم كونه تحته حرة صالحة للاستمتاع ٤. إسلام الأمة في حق المسلم .

أحكام النظر (١)

لأجل النكاح	الأجنبي إلى البالغة	الزوج إلى زوجته	المحارم والمماثل	الكافرة إلى المسلمة
يجوز للرجل والأنثى النظر إلى الوجه والكفين ، وله تكريره إن احتاج إليه و إلا حرم	يحرم إلى جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة . ويحرم أن ينظر إلى شيء منها ولو منفصلاً فكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً	أي التي يحل الاستمتاع بها يجوز إلى جميع البدن حتى الفرج مع الكراهة إن كان بلا حاجة .	يجوز بلا شهوة عدا ما بين السرة والركبة	لا يجوز عدا ما يبدو عند المهنة

نظر الرجل إلى الأمرد	إلى الصبي	
يحل إن كان بلا شهوة وهو التأثّر ووالتلذذ بجمال صورته أو خوف الفتنة . الأمرد هو الشاب الذي لم يبلغ أوان إنبات لحيته	المراهق	غير المراهق
	هو كالبالغ فيحرم على ولية تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف أمامه	١. هو كالبالغ : إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة . ٢. كالمحرم : إن كان يقدر على حكاية ما يراه بغير شهوة . ٣. كالعدم : إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه .

أحكام النظر (٢)

لأجل المعاملة	للشهادة عليها	النظر للمداواة	لأجل التعليم	إلى الصغير
في بيع أو إجارة : يجوز إلى الوجه فقط .	ينظر إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره كالنظر إلى الثدي للشهادة على الإرضاع ، وتكشف وجهها عند أداء الشهادة إن لم تعرف في نقابها .	يجوز بشروط : ١ . ألا تكون هناك امرأة تعالجها . ٢ .حضور محرم أو زوج . ٣. أن يكون الطبيب أمينا ٤. أن يأمن الافتتان . ٥. لا يكشف قدر الحاجة إن لم يغض بصره . ألا يكون كافراً مع وجود مسلم ، وتقدم الكافرة على المسلم في علاج المسلمة .	يجوز لغير المطلقة (خوف الفتنة) .	يحل إلى الصغيرة التي لا تشتهى إلا الفرج فيحرم . وكذا ذكر الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية فتنظر إليه وتمسه للحاجة وكذا المرضعة .

أركان النكاح خمسة

الزوج	الزوجة	الصيغة	الولي والشاهدان
وشرطه : ١. كونه حلالاً : فلا يصح نكاح محرم بنسك . ٢. كونه مختاراً : فلا يصح نكاح مكره بغير حق . ٣. كونه عالماً باسم المرأة ونسبها وحِلّها له فلا يصح نكاح جاهل بذلك . ٤. كونه ذكراً يقيناً .	وشرطها : ١. كونها حلالاً : فلا يصح نكاح محرمة . ٢. كونها معينةً : فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ٣. كونها خالية من نكاح وعدّة . ٤. كونها أنثى يقيناً .	وشروطها كما في البيع : ١. عدم التعليق ٢. عدم التأقيت ٣. كونها بصريح مشتق : نكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ، ولو مع القدرة على العربية . فلا يصح بكناية (أحللتها لك) ويصح بكناية في المعقود عليه (زوجتك ابنتي فقال قبلت نكاحها) ونويا معينة .	وشروطهم : ١. الإسلام . ٢. البلوغ . ٣. العقل . ٤. الذكورة فلا تزوج المرأة المرأة ٥. الحرية ٦. العدالة (عدم الفسق) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر أو صغائر الذنوب كسرقة لقمة وتطفيف تمرة .والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس . ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدان . والولي الفاسق إذا تاب يزوج في الحال وكذا الكافر إذا أسلم . أما الشاهدان إذا تابا فلا بدَّ من مضي سنة وهي الاستبراء . **شروط خاصة :** **في الولي** ١. أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل . ٢. أن لا يكون محجوراً عليه بسفه **في الشاهدين** ١. السمع والبصر والنطق والضبط ٢. ومعرفة لسان المتعاقدين ٣. وعدم التعيين في الولاية فلا يوكل الولي في العقد ويحضر شاهداً .

ترتيب الأولياء

أحق الأولياء بالتزويج	تزويج الحاكم	الولي المجبر
١. الأب ٢. ثم الجد أبو الأب ثم أبوه . ٣. ثم الأخ الشقيق . ٤. ثم الأخ للأب ٥. ثم ابن الأخ الشقيق وإن تراخى . ٦. ثم ابن الأخ للأب : لكن ابن الأخ للأب الأقرب مقدم على ابن الأخ الشقيق الأبعد . ٧. ثم عم المرأة الشقيق . ثم عم أبيها ثم عم جدها . ٨. ثم ابن العم الشقيق. ٩. ثم ابن العم للأب . ١٠. يزوج الأبعد مع وجود الأقرب . ١٠. فإن فقد الولي فالسلطان ولي من لاولي له .	يزوج الحاكم في أحوال ١. انقطاع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته . ٢. غيبته مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره . ٣. حبسه إذا منع الحابس له من الوصول إليه وإلا عقد في السجن . ٤. تواري الوالي القادر (هروبه) أو إحرامه أو تعزّزه (مما طلته بالعقد) . ٥. عضل الولي (أي منعه من التزويج) من كفء للمرأة البالغة العاقلة سواء كانت رشيدة أم سفيهه . ٦. المجنونة البالغة عند فقد الولي المجبر .	يجوز للأب أو الجد (أبو الأب) عند عدم الأب أو عند عدم أهليته . فيجوز لهما تزويج البكر بغير إذنها (وإن كان مستحباً إذا كانت مكلفة) لكن بشروط : ١. ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة . ٢. أن يكون الزوج كفؤاً لها . ٣. أن يكون موسراً بحال الصداق . ٤. ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة . ٥. أن تتوفر شروط الإقدام عليه (أن يكون بمهر المثل – وحالّاً مالم تجر العادة بالتأجيل – وأن يكون من نقد البلد) . أما الثيب العاقلة (صغيرة أو كبيرة) فلا يصح وليها أن يزوجها إلا بإذنها نطقاً . أما المجنونة فيجوز للمجبر فقط أن يزوجها للمصلحة .

أحكام الخطبة

تعريفها	الخاطب	حكم التصريح بالخطبة والتعريض بها		
طلب نكاح الخاطب واستعطافه النكاح ممن له ولاية الخِطْبة	وشرطه أن يحلّ له نكاح المخطوبة : ١. فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة ٢. ولا يجوز خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته	يجوز	حرام	تعريضاً فقط
		إذا كانت خلية عن موانع النكاح .	١. المتزوجة ٢. المعتدة الرجعية	يجوز للمعتدة غير الرجعية أن يعرضّ لها بالنكاح إذا انتهت عدتك فأعلميني
حكم العقد إن وقع في العدّة			حكم جواب الخطبة	
لا يصح العقد المترتب عليه إن وقع في العدة ما لم يحلّ نكاحها (كأن خالعها وشرعت في العدة فيحل له لأنه يجوز له نكاحها) ، فإن وقع العقد بعد انقضائها كان صحيحاً .			كحكمها حلاً وحرمة	

المحرمات في النكاح

تحريم مؤبد وهي ثماني عشرة			تحريم مؤقت وهي ثلاثة
بسبب النسب وهنّ سبع	بسبب الرضاع وهنّ سبع	بسبب المصاهرة وهنّ أربع	
١. الأم وإن علت ٢. البنتن وإن سفلت كبنت ابن وبنت بنت . وتدخل فيها المنفية باللعان فتحرم عليه . وأما المولودة من ماء زناه فتحل له على الأصح مع الكراهة ، وكذا المرتضعة بلبن زناه . وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا . ٣. الأخت شقيقة أو لأب أو لأم ٤. العمة حقيقة أو مجازاً كعمة الأب وعمة الأم ٥. الخالة حقيقة أو مجازاً كخالة الأب وخالة الأم . ٦. بنت الأخ من جميع الجهات وبنات أولاده ٧. بنت الأخت من جميع الجهات وبنات أولادها	١. من ناحية الولادة : الأم المرضعة أو التي أرضعت من أرضعتك ، والبنت من الرضاع . ٢. من ناحية الأخّوة له : أخته من الرضاع . ٣. من ناحية الأخوّة لأحد أصوله : الخالة والعمة . ٤. من ناحية الأخوة له بواسطة : بنت الأخ وبنت الأخت	١. أم الزوجة : و إن علت أمها (والموطوءة بشبهة : فيحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم على آبائه وأبنائه) وذلك بمجرد العقد (العقد على البنات يحرِّم أمهات) . ٢. الربيبة : وهي بنت الزوجة سواء كانت من الرضاع أو نسب . وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها بشرط الدخول في الزوجة (الدخول بالأمهات يحرّم البنات) . ٣. زوجة الأب : وإن علا . ٤. زوجة الابن : وإن سفل وإن لم يكن مدخولاً بها (من رضاع أو نسب) .	من جهة الجمع فيحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط . فتحلّ بموت الزوجة أو بينونتها وهن : ١. أخت الزوجة : ولو رضيت أختها بالجمع . ٢. عمة الزوج : من نسب أو رضاع (ولو بواسطة كعمة أبيها وعمة أمها) ٣. خالة الزوجة : من نسب أو رضاع (ولو بواسطة كخالة أبيها وخالة أمها) .

عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه

عيوب مشتركة	عيوب خاصة بالزوجة	عيوب خاصة بالزوج	شروط العيوب وفائدة الفسخ
١. الجنون : وألحق به الخبل والصرع ، وأما الإغماء فلا يثبت فيه الخيار . ٢. الجذام : وهو مرض يحمرّ منه العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ثم يتناثر . ٣. البرص :وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم .وأما البَهَق فلا يثبت به الخيار	١. الرَّتق : وهو انسداد محلّ الوطء بلحم . ٢. القَرَن : وهو انسداد محلّ الوطء بعظم	١. الجب : قطع آلة الذكر . ٢. العُنّة : قبل الوطء : عجز الزوج عن الوطء في القبل . ضرب له القاضي سنة فإن عجز فسخ العقد	الرفع إلى القاضي على الفور ، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي في فسخ النكاح وفائدة الفسخ : ١. لا ينقص عدد الطلقات . ٢. إن فسخ قبل الدخول لا شيء عليه . ٣. إن فسخ بعد الوطء لزمه مهر المثل . ٤. إن فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً .

الصَّداق

تعريفه	حكم تسميته	مقداره	أحكامه		
			يسقط نصفه	يسقط كله	يجب كله
هو اسم لما وجب على الرجل بسبب نكاح أو وطء أو موت أو تفويت بُضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود .	١. مستحب : ذكره في العقد . ٢. واجب : آ– إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف (كصغر أو سفه) وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة . ب– إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض ، وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة ج – إذا كان الزوج غير جائز التصرف ، وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل : فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه ، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج . ٣. حرام : كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها ٤. يكره : عدم تسميته في العقد .	١. أي شيء متموَّل : عيناً كان أو ديناً أو منفعة . فإن عقدها بما لا يتمول فسد عقد الصداق ويرجع إلى مهر المثل . ٢. ويستحب أن يكون من الفضة ٣. ويجوز أن يكون على منفعة معلومة للمتعاقدين (مما يجوز الاستئجار لها) : أ. كتعليمها القرآن ولو سورة . ب. تعليمها خياطة ثوب وكتابة . ج. تعليمها الفقه والحديث والشعر الجائز والخط مما ليس بمحرم . **أقله** : ولو خاتماً من حديد . **أكثره** : لا حد له .	١. بالطلاق قبل الدخول . ٢. بكل فرقة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته ولعانه .	كل فرقة منها كإسلامها أو ردتها أو فسخها بعيبه أو بسببها كفسخه بعيبها	١. بعد الدخول ولو كان حراماً (كأن وطئها حال إحرامها أو في حيضها) ٢. بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
أسماؤه					
صداق مهر نحلة فريضة أجر عطية					

أحكام الرضاع – ١ –

تعريفه	شروط التحريم من الرضاع
وصول لبن (ولو مخيضاً وزبداً وجبناً وأقطاً وقشطة) آدمية (أو جنية فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسع سنين قمرية لجوف (معدة أو دماغ) آدمي وهو دون الحولين يقيناً على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صرفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً .	١. أن يكون الطفل حياً حياة مستقرة ٢. أن يكون الرضيع دون سن الحولين القمريين ابتداء من انفصاله عن رحم أمه ز ٣. أن ترضعه المرضعة أ- خمس رضعات متفرقات ب- في حالة الصحو أو النوم . ج- طالت الرضعة أو قصرت جداً . د- وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة . هـ –قطعها الرضيع أو قطعتها المرضعة لشغل طويل ، لكن لو قطعها للهو أو لنوم خفيف لم يتعدد الارتضاع . و – ولو تحول الرضيع من ثدي إلى آخر بنفسه أو بتحويله فإن كان حالاً لم يتعدد وإلا تعدد . ز – ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره بالطفل خمس مرات ، أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في كلا الصورتين . ٤. وصول اللبن في كل مرة من خمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ ، ولو متغيراً بحموضة أو غيرها ، وكذا لو تقايأه الطفل بعد وصوله لجوفه . ٥. أن يحلب اللبن في حياة المرضعة ، ولو وصل جوف الطفل بعد موتها ، فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة ، ولا من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة . ٦. أن تكون المرضعة قد بلغت تسع سنين قمرية تقريباً (لاحتمال البلوغ والولادة والرضاع) خلية كانت أو مزوجة .
ثبوته	
يثبت الرضاع إذا كان أ- من الثدي : ١. بشهادة رجلين ٢. أو رجل وامرأتين ٣. أو أربع نسوة ب- إذا كان بالشرب من الإناء أو بإيجار : فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات ج- بالإقرار : مع شهادة رجلين .	

أحكام حرمة الرضاع – ٢ –

حرام			ليس حراماً (اترك الرضيع وخذ أخاه)	
على المرضعة	على الرضيع	على البنت المرتضعة	إخوة الرضيع	أخت البنت المرتضعة
يحرم عليها : ١. الرضيع ٢. فروعه نسباً أو رضاعاً فلا يجوز أن تتزوجه هو ولا أولاده وإن سفلوا . لأنهم أحفادها من الرضاع. فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبنتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته .	١. تحرم عليه المرضعة ٢. وأصولها (أمهاتها) ٣. وبناتها (ولو غير من رضع عليها) ٤. وحواشيها نسباً أورضاعاً (أخواتها وعماتها) وكذا على أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه (الإخوة والأخوات والأعمام والعمات) نسباً أو رضاعاً .	١. يحرم عليها جميع آباء المرضعة ٢. وأعمامها ٣. وإخواتها ٤. وزوجها صاحب اللبن ٥. وأولادها ولو غير الذي ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها	لا تحرم عليهم المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه	لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها .

حالات الأمومة والأبوّة

تثبت الأمومة	تثبت الأبوّة فقط
إذا أرضعت طفلاً وكانت خلية عن الزوج (لم تتزوج ولم توطأ بشبهه) فاللبن ليس منسوباً لأحد ، فليس هناك أب من الرضاع .	رضع رضعة واحدة من مستولدات خمسة لرجل أو أربع زوجات ومستولدة : ١. صار الرجل أباه لأن لبن اللبن الجميع منسوب له ٢. لا تثبت الأمومة لهن ٣. وحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه

التفويض

<table>
<tr><th colspan="3">نوعاه</th></tr>
<tr><th colspan="2">تفويض بُضع</th><th>تفويض الزوجة البالغة</th></tr>
<tr><td colspan="2">١. أن يفوض الولي للزوج أو البضع ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته .
٢. أو يفوضه القاضي بنيابة عنه .
٣. أو يتلفه بالوط ء</td><td>للمرأة أن تفوّض وليها أن يعقد بلا مهر ، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه .</td></tr>
<tr><th colspan="3">أحكامه</th></tr>
<tr><td colspan="3">إذا صح التفويض وجب فيه المهر بأحد ثلاثة أشياء</td></tr>
<tr><th>أن يفرضه الزوج على نفسه</th><th colspan="2">أن يفرضه الحاكم على الزوج</th><th>أن يطأ الزوجة المفوِّضة</th></tr>
<tr><td>قبل الدخول بها :
١. من غير طلبها .
٢. أو بطلبها منه وترضى به إن كان دون مهر المثل ، أو فرض مؤجلاً ، أو من غير نقد البلد .</td><td colspan="2">١. أي عند امتناع الزوج من الفرض
٢. أو تنازعهما في قدر المفروض ويكون ما يفرضه الحاكم عليه :
أ- مهر المثل بلا زيادة ولا نقص
ب- وأن يكون حالّاً (ولها أن تؤجله أو تتنازل عنه بالكلية)
ج- من نقد البلد</td><td>قبل فرض من الزوج أو الحاكم .
أما بعد الفرض فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول فيستقر بذمته وتطالبه به ، وإن رضيت بأن لا مهر لها .</td></tr>
</table>

المتعة

تعريفها	أحوالها		قدرها
	لا تجب المتعة	تجب لها	يسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً من فضة خالصة ، وأن لا تبلغ نصف المهر . فإن تنازعا قدّرها القاضي باجتهاده حسب ما يليف بحال الزوج يساراً أو عساراً ، وما يليق بنسبها وصفاتها .
مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كان الفرقة ليست بسبب الزوجة ولا سبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه) .	١. من وجب لها نصف المهر لا متعة لها لسلامة بضعها ٢. إن كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها وفسخها بصيبه وفسخه بصيبها أو بسببهما (ارتدا معاً) أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة لها .	١. إذا طلقت قبل الفرض لها وقبل الوطء وجبت لها المتعة ٢. تجب للموطوءة مع وجوب كل المهر(لأن المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها ، أما المتعة فتجب للوحشة الحاصلة بالطلاق)	

أحكام الضيافة

التقاط المنثور	الأكل من طعامه	التصرف فيما يقدم له	عمل المضيف
يجوز بلا كراهة التقاط ما ينثر من نحو سكر ودراهم في الولائم ما لم يكن فيه إيذاء	يجوز بلا لفظ من مضيفه : ١. إلا أن ينتظر الداعي غيره ٢. أو يكون قبل تمام السفرة فيحتاج لإذن المضيف لفظاً	لا يتصرف فيه بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفاً ، فلا يطعم منه سائلاً ولا هِرّة إلا بإذن صاحبه أو علم رضاه وجاز أن يلقمه غيره من الأضياف	يسن أن يكرر دعوته للطعام إذا رفع المدعو يده من الطعام (كل ، ويكرره ثلاثاً)

الطفيلي	الدعاء للداعي	النقوط المعتاد
يحرم عليه الحضور للطعام بلا إذن إلا أن يعلم رضا صاحب الطعام لصداقة مثلاً	يسن الدعاء له : أكل طعامكم الأبرار ، وصَلَّت عليكم الملائكة الأخيار ، وذكركم الله فيمن عنده .	يجب ردّه كالدَّين ولدافعه المطالبة به . ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد .

الوليمة

تعريفها وحكمها	أنواعها	شروط وجوب إجابتها	
تطلق على اجتماع الناس على كل دعوة لسرور حادث أو غيره إلى مطعوم أو مشروب كالقهوة والعصير ، وكمالها للغني شاة وللفقير ما تيسر له . وحكمها سنة مؤكدة للعرس وغيره في حق الرشيد ، وإجابتها في وليمة العرس واجبة ، سنة في غيرها	١. وليمة العرس ٢. وليمة الخُرْس (عند النفاس) ٣. العقيقة : لولادة الطفل . ٤. الأعذار (عند اختتان الطفل) ٥. الحذاق (لحفظ القرآن والآداب) ٦. الوكيرة : (لبناء مسكن) ٧. النقيعة : (لقدوم من سفر) ٨. الوضيمة : للمصيبة (ويصنعها الجيران أو الأقارب) ٩. المأدبة : (لغير سبب)	١. أن لا يخص بها الداعي الأغنياء بالدعوة لغناهم مالم يكونوا أهل حرفته أو عشيرته أو جيرانه . ٢. أن يدعوهم في اليوم الأول ، فإن دعاهم في الثاني استحبت أو في الثالث كرهت مالم يكن لضيق منزله فدعا كل يوم صنفاً من الناس فتجب في كل يوم في وليمة العرس ٣. أن يكون الداعي مسلماً . ٤. أن يكون المدعو مسلماً . ٥. أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت إجابته إن كانت من ماله ٦. أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه الموعو . ٧. أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانته على باطل . ٨. أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس . ٩. أن لا يسبق الداعي غيره وإلا أجاب السابق . ١٠. أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً للمباهاة والفخر	١١. أن لا يدعوه مَنْ أكثر ماله حرام وإلا كرهت . فإن كان حراماً حرمت ١٢. أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم ١٣. أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد ١٤. أن يكون المدعو حراً ١٥. أن لا يكون المدعو قاضياً أو صاحب ولاية عامة ، وإذا كان للداعي خصومة حرمت عليه الإجابة ١٦. أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ١٧. أن لا يكون المدعو امرأة أو أمر(يخشى من حضوره ريبة أو تهمة ١٨. أن لايكون في موضع الدعوة أو في طريقه منكر لا يزول بحضوره كآلة لهو أو صور حيوان مرفوعة ، فإن كان يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة للمنكر ١٩. أن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو (كعداوة) ٢٠. أن لا يكون في موضع الدعوة من لا تليق به مجالسته (كالأراذل)
وقتها			
يدخل بسببها فإن كانت للعرس يدخل وقتها بالعقد . ولا تفوت بطول الزمان . والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه السنة ولأنه هو الذي تجب الإجابة إليها			

أحكام القسم

المراد به	وجوبه	كيفيته		أحكامه
العدل بين الزوجات في البيتوتة : ١. فمن كان عمله نهاراً فالأصل في حقه الليل لأنه وقت السكون . والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش . ٢. ومن كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه ، والليل تبع لأنه وقت معاشه	يكون واجباً : ١. عند تعدد الزوجات . ٢. عندما يبيت الزوج عند واحدة منهن فيجب عليه فوراً إتمام الدور للباقيات بقرعة لمن بعدها . أما إذا لم يبت عند واحدة منهن فالقسم ليس واجباً عليه ابتداءً.	١. يجب التسوية على الزوج المكلف في القسم بين الزوجات الحرائر ٢. لايجب التسوية بينهن في التمتع والوطء ولكن في المبيت . ٣. ولا يؤاخذ بميل القلب لإحداهن . ٤. ولا يمنع من وجوب القسم عذر قام بهن كحيض وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء		١. لا يدخل الزوج في الأصل إلى غير المقسوم لها لغير ضرورة . آ . فإن دخل لضرورة وقصر عرفاً لم يقض . ب . فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كل الزمن . ٢. لايجوز الدخول في التابع لغير الحاجة : أ- فإن دخل وطال في ذاته فلا قضاء . ب- وإن أطاله قضى الزائد فقط . فإن جامع عصى وقضى زمنه إن طال. ٣. لا تجب التسوية في أزمنة الدخول في التابع ، وإنما تجب في الأصل فيجب ترك الخروج فيه نحو صلاة الجماعة في الكل أو الخروج في الكل . ٤. إذا أراد السفر المباح (لا سفر النقلة) : أ- فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة . ب- فإن تنازعن أقرع بينهن وجوباً ، ولا يقضي للباقيات إلا إن سافر بواحدة من غير قرعة ج-إن أ قام أثناء سفره إقامة مؤشرة (أكثر من ستة أيام) وساكن المصحوبة معه قضى مدة الإقامة للباقيات لخروجه عن حكم السفر وإلا لم يقض . ٥. يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها ولا يلزم الزوج الرضا به ، فإن رضي ووهبته لمعينه بات عند الموهوب لها ليليتهما ، فإن وهبته له خص به من شاء ، ولا يجوز لها أن تأخذ في مقابلة ذلك عوضاً لأنه ليس بعين ولا منفعة .
		أقسام التسوية		
		التسوية في المكان	التسوية في الزمان	
		يدور عليهن بمسكنهن أو يدعوهن لمسكنه . ويحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا .	يقسم لكل واحدة ليلة بيومها إلى ثلاث ليال وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن فيجوز شهر لهذه وشهر لتلك ، أو سنه فسنه.	

الأدوية الوقائية قبل الطلاق

الوعظ	الهجر	الضرب	الحكمان	أذى الزوج
عندما يظن نشوز زوجته أو يعلمه : ١. بالفعل : كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وحبه وجه . أو خروج من منزله بلا عذر . ٢. بالقول : تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين . فيقول لها : اتقي الله في الحق والواجب لي عليك ، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم .	إذا علم وتحقق من امرأته نشوزاً جاز له الضرب والهجر . فيترك مضاجعتها في المضجع ، ولا يكلمها ولو استمر أياماً طويلة . ويسقط قسمها ونفقتها وتوابعهما كالكسوة والسكن . لأن الهجر في الكلام يجوز ولو شهراً إذا كان لعذر شرعي ، أما بغير عذر فلا يجوز أكثر من ثلاث ، وهذا في غير الأبوين أما فيهما فلا يجوز ولو لحظة .	١. إذا ظن أن الضرب لا يفيد معها لا يضربها . ٢. الأولى العفو عن الضرب . ٣. لا يضربها ضرباً مبرحاً وهو ما يعظم ألمه ويخشى منه محذور تيمم وإن لم تنزجر إلا به . ٤. لا يجوز ضربها على الوجه و المهالك ٥. يشترط في ضرب التأديب أن تكون عاقبته سليمة ، و إلا إن تلف شيء من أعضائها أو حواسها وجب عليه الغرم مقابل ما تلف إن لم يطلب القود أو الأرش (عقوبة مقدرة) أو الحكومة (عقوبة غير مقدرة) ٦. لا يجوز ضربها على غير النشوز إلا بإذن وليها	إذا اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً : حكمين – مسلمين – حرين – عدلين – عارفين بالمقصود منهما لينظر في أمرهما : ١. فيختلي حَكَمه به ، وحَكَمها بها . ٢. إذا أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما ٣. إن لم يمكن الصلح وكل الزوج حَكَمه بطلاق أو خلع ، وتوكل الزوجة حكمها في قبول الطلاق وبذل العوض . ٤. إذا اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شيء . هذا إذا رضي الزوجان بالحكمين . وإلا أدَّب الظالم منهما باجتهاد واستوفى للمظلوم حقه .	لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته . فإن أساء خلقه معها وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزره أول مرة . فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به . فإن ادّعى كل منهما تعدّي الآخر عليه تعرّف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوارٍ أو غيره ، ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به .

الخلع

تعريفه	حكمه	فائدته
هو نوع من أنواع الطلاق مشتق من طلع الثوب . لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع ثيابه وهو لفظ دال على الفرقة بعوض راجع لجهة الزوج .	١. صحيح على عوض معلوم راجع لجهة الزوج مع الكراهة . ٢. وقد يحرم فيما لو وقع مع الأجنبي في حال الحيض . ٣. يقع طلاقاً بائناً وتملك به المرأة نفسها ، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد . ويجوز في الطهر (وإن جامعها فيه) ، وفي الحيض إذا كان مع الزوجة ، فليس حراماً لأنها تريد التخلص منه فرضيت بتطويل العدة .	أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بدَّ له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه أولا يفعله فيقع طلقة واحدة .

أركانه

ملتزم للعوض	بُضع	عوض	الصيغة
وشرطه : إطلاق تصرف مالي	وشرطه : ملك الزوج له ، فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام .	١. قليلاً أو كثيراً ٢. ديناً وعيناً ومنفعة ٣. مملوكاً وغير مملوك ٤. طاهراً ونجساً ٥. معلوماً ومجهولاً (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ٦. راجعاً لجهة الزوج ٧. مقدوراً على تسلمه .	وشرطها : ما يشترط في صيغة العقد . وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ، أما لفظ الخلع والمفاداة فإن ذكر معها المال أونوى العوض فهما صريحان ، وإل افكناتيان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .

صيغة الطلاق

ألفاظها		شروطها
صريحة	كناية	١. لا يقع الطلاق بنية من غير التلفظ به .
صريح بنفسه	وهو	٢. لابد أن يسمع به نفسه عند اعتدال السمع .
وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهذا لا يحتاج إلى نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه ، وهو أربع ألفاظ : أولاً : لفظ الطلاق : أ . الطلاق لازم لي – علي الطلاق ب. ما اشتق منه : كوني طالقاً . طلقتك – طلقك الله ج. ترجمته بالأعجمية وإن أحسن العربية . ثانياً : ما اشتق من لفظ الفراق : فارقتك – أنت مفارقة – يا مفارقة ثالثاً ما اشتق من لفظ السراح : سرحتك – أنت مسرحة – يا مسرحة رابعاً : لفظ نعم (قاصداً التماس الإنشاء لمن قال : أطلقت زوجتك ؟.	١. كل لفظ احتمل الطلاق وغيره . ٢. صريح المكرَه على الطلاق فصريحه كناية لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة . ٣. لفظ الخلع والمفادة بدون ذكر المال أو نيته ٤. المصادر الثلاثة (الطلاق – السراح – الفراق) إذا ما استعملت أخباراً : أنت طلاق – أنت سراح – أنت فراق) . وتحتاج كلها إلى نية وقوع الطلاق لينصرف إليه دون غيره . ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ	٣. لا بد من التصريح بالجزأين (المسند والمسند إليه : أنت طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن قالت له : أنا طالق ؟ فقال : طالق . ٤. يشترط قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف . أما عند عدم الصارف فلا يشترط هذا الشرط ، ولذا يقع طلاق اللاعب والهازل ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته . ٥. يستثنى إشارة الأخرس فهي مثل اللفظ وهي : آ. صريحة : إن فهمها كل أحد . ب. وكناية : إن فهمها الفطنون . ج. ولغو : إن لم يفهمها أحد . ٦. لو عقّب الألفاظ الصريحة بما يخرجها عن الصراحة كان كناية : (أنت طالق) : من الوثاق أو العمل . (سرحتك) إلى البستان : فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع و إلا وقع .
صريح بذكر المال أو نيته	بعض ألفاظه	
وهو لفظ الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما العوض أو نواه .	١. أنت خلية : أي من الزوج لأني طلقتك . ٢. أنت بتة : مقطوعة من النكاح لأني طلقتك . ٣. الحقي بأهلك :لأني طلقتك . أنت بتلة : أي متروكة لأني طلقتك . أنت علي حرام : أي محرّمة لأني طلقتك استبرئي رحمك : لأني طلقتك . حبلك على غاربك ، أنتِ وشأنك ، أنا منك طالق ، عليك الطلاق ، علي الحلال .عليَّ الحرام	

أحكام الطلاق

تعريفه	أركانه			
	المطلِّق	المحل	القصد	الصيغة
اسم لحلِّ عصمة النكاح بلفظ طلاق أو نحوه .	ويشترط فيه : التكليف والاختيار ١. فلا يصح من صبي (إن بلغتُ فأنت طالق) . ٢. ولا مجنون (إن أفقتُ فأنت طالق) أما المعتدّي ومثله السكران فيقع تغليظاً عليهما) ٣. ولا من نائم ٤. ولا من مبرسم (مرض يصيب الرأس ٥. ولامن معتوه ٦. ولامن مكره بغير حق (فلا طلاق في إغلاق) وشروط عدم وقوعه : أ. أن يكون ما هدّده به عاجلاً ظلماً ب. أن لا ينوي الطلاق . ج. أن لا يظهر منه قرينة اختيار د. قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بسبب ولاية أو تغلب . هـ. عجز المكرِه عن دفع المكرَه بهرب أو استغاثة و. ظنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به.	وهو الزوجة (فلا طلاق إلا بعد نكاح) فلا بدّ أن تكون أجنبية .	أي استعمال اللفظ في معناه وهذا يحتاج إليه عند وجود الصارف فلا يقع على من سبق لسانه إليه) ولا على الحاكي لطلاق غيره ، ولا على المدّرس ألفاظه .	يفرد بطاقة مستقله
أحكامه				
واجب : كطلاق الحَكَم في الشقاق . مكروه : كطلاق مستقيمة الحال (وهو أبغض الحلال) مباح : كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها . مندوب : كطلاق زوجة حالها غير مستقيم (كغير عفيفة) حرام : كالطلاق البدعي (في الحيض)				

حق الزفاف للجديدة

للبكر	للثيب	أحكام أيام الزفاف
إذا تزوج زوجة جديدة وكانت بكراًحقيقة أم حكماً (وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو مخلوقة ثيباً) . ولو مطلقته البائن السابقة : خَصَّها وجوباً دون الباقيات بسبع ليال مع أيامها متوالية ، لتزول الحشمة بينهما ولأن استحياءها أكثر من الثَّيب .	إن تزوج جديدة وكانت ثيباً بوطء ولو (شبهة) خَصَّها وجوباً دون الباقيات بثلاث متواليه لأن الحشمة لا تزول بالمفرَّق . فلو زاد على ذلك إلى : ١ . مادون السبع قضى للباقيات ٢ . أو زاد إلى السبع قضى للباقيات سبعاً لكل منهن . لذا يسن تخييرها بلا قضاء وسبع بقضاء	يحرم على الزوج الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ليلاً ونهاراً إلا برضى الزوجة على المعتمد .

الطلاق السني و البدعي

الطلاق السني	الطلاق البدعي	لاسنة ولا بدعة
أن يوقع الزوج الطلاق في طهر (لا مع آخره) غير مجامع فيه ، ولا مجامع في حيض قبله : لاستعقابه الشروع في العدّة . ١١. وهن : ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل وغير المختلعة . ١٢. و منه ما لو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فهو سني لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى . ١٣. ما لو أوقع الطلاق في آخر جزء من الحيض .	أن يوقع الزوج الطلاق في ١. حيض (لا في آخره) ٢. أو نفاس ٣. أو طهر جامعها فيه ٤. أو جامعها في في حيض قبله (قبل الطهر) ٥. أو الحامل التي لم يظهر حملها . ٦. استدخال المني المحترم فهو كالجماع إن كان يعلمه وإلا فلا ٧. طلاق إحدى زوجاته قبل أن تقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مظلومة في القسم) ٨. تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً . أما لو وجدت تلك الصفة في الطهر فهو سني . سبب حرمته : تطويل العدة على الزوجة : ١. لأن زمن الحيض مثلاً لا يحسب من العدة . ٢. ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه ، أوفي حيض قبله لو ظهر حملها . **يندب له** : أن يراجعها ما دامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث ثم جاء وقت السنة إن شاء طلق وإن شاء أمسك .	وهو من أقسام الطلاق الجائز وهن : ١. غير المدخول بها . ٢. الحامل الذي ظهر حملها . ٣. المختلعة (أي بمالها ولو بوكيلها) ٤. الصغيرة . ٥. الآيسة ٦. طلاق الحَكَم في الشقاق ٧. طلاق المُولي إذا طولب به ٨. طلاق المتحيرة (إن طلقها أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً وإلا فبدعي) .

حقوق المعتدة

السكنى	النفقة وسائر المؤن	السكنى والنفقة	لا يجب شيء	ثبوت نسب الولد	ثبوت الإرث
١. تجب للمعتدة مطلقاً إلا الناشزة . ٢. والصغيرة التي لا تطيق الوطء . ٣. والموطوءة بشبهة ولو نكاح فاسد . ٤. والمفسوخ نكاحها ٥. والبائن غير الحامل . ٦. المتوفى عنها زوجها ولو حاملاً بشرط أن يكون لا ئقاً بها فإن كان السكن خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها . وتجب السكنى في مسكن فراق الزوجة .	عدا آلة التنظيف . وهي للمعتدة الرجعية ولو غير حامل إلا الناشزة فلا نفقة لها ولا مؤن ولا سكنى . فإن عادت إلى الطاعة عادت لها السكنى دون نفقة ذلك اليوم ، مالم تنتقل إلى عدة الوفاة ، فإن انتقلت فلا نفقة لها ولو حاملاً	دون بقية المؤن . وتجب للبائن الحامل بسبب الحمل	للموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد .	المولود في العدّة.	إذا مات زوجها قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ثبت لها الإرث

واجبات المعتدة

جملة الواجبات	أعذار الخروج	ضابط الخروج	الحداد
١.تحريم الخطبة من الأجنبي ٢.تحريم الزواج ، فإن فعلت فالنكاح باطل . ٣.لحوق الطلاق للمعتدة الرجعية في فترة العدة . ٤. ملازمة البيت للمتوفّى عنها زوجها والبائن (صغرى وكبرى) والمفسوخ نكاحها ، والمعتدة من وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد . ٥. الحداد للمتوفى عنها زوجها وجوباً ، و يسن للمفارقة .	ليس لزوج ولا لغيره إخراج الزوجة من مسكن فراقها ، وليس لها الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة : ١. كأن اشتدَّ أذى أهل زوجها أو جيرانها . ٢. خافت المعتدة على نفسها أو ولدها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو فاحشة . ٣. لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث لتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها فإن باتت عندها حرم عليها . ٤. إذا ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال .	١. كل من ليس لها نفقة كالمعتدة عن وفاة وعن وطء شبه والمفسوخ نكاحها يجوز لها الخروج للحاجة والضرورة . ٢. كل من وجبت نفقتها من : رجعية – بائن حامل – ومستبرأة لا تخرج إلا بإذن أو ضرورة لأنهنّ مكفيات بالنفقة . ٣. وليس من الحاجة : ١. الزيارة . ٢. العيادة ولو لأحد أبويها . ٣. زيارة قبور الصالحين ولو قبر زوجها الميت . ٤. الخروج للتجارة لاستنماء مالها . ولها إتمام حجها وعمرتها إن أحرمت بها قبل الموت والفراق ولو بغير إذن .	هو امتناع المتوفى عنها زوجها وجوباً مدة العدة (صغيرة أو كبيرة أو مجنونة) بنكاح صحيح عن : ١. التزين بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً ، أما ليلاً فإن كان لغير حاجة فمكروه . ٢. التطيب في بدن أو ثوب أو طعام (كل ما يحرم على المحرم يحرم استعماله عليها) . ٣. الدَّهن بالمطيَّب وغير المطيَّب ليلاً ونهاراً وطلاء وجهها . ٤. الكحل لما فيه من زينة العين ، فإن احتاجته استعملته ليلاً فقط . ٥. الحِنّاء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ . ٦. لبس الثوب المصبوغ بقصد الزينة ، ولا علاقة لأثاث البيت بالإحداد ولها تنظيف رأسها وبدنها والامتشاط وقلم الظفر وإزالة شعور البدن نحو إبط ، وأن تحدَّ على غير زوج ثلاثة أيام . ولو بلغتها وفاة زوجها بعد انقضاء مدة العدة فلا إحداد عليها ولا عدة .

أحكام الظهار

تعريفه	أركانه أربعة				
	المظاهر	المظاهر منها	المشبّه به	الصيغة	الظهار المؤقت
تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى (أو بجزء منها) لم تكن حلاً له قبل . أنت كظهر أمي ● رأسك كبطن أختي ● يدك كيد خالتي فإذا قال لها ذلك اقتضى أن يطلقها ، فإن سكت زمناً يسع الفرقة ولم يفارقها صار عائداً في قوله (أي مخالفاً لقوله) وتلزمه الكفارة .	وشرطه كونه : زوجاً يصح طلاقه . فلا يصح من غير زوج ولا من صبي ومجنون ومكره	كونها زوجة ولو رجعية فلا تصح من أجنبية ولو مختلعة .	كل أنثى (أو جزء أنثى) مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبل ، كأمه وبنته وأخته . ١-٢. أما الذكر وأخت الزوج ٣. وزوجة ابنه ٤. وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته . ٥. وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه : فلا يكون التشبيه بها ظهاراً لأنها كانت حلاً له .	وهي لفظ يشعر بالظهار وفي معناه : الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة) وهي قسمان : أ. صريحه : أنت أو رأسك أو يدك (ونحوها من الأعضاء الظاهرة) كظهر أمي أو كيدها أو رجلها (أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالقلب فلا يصح ومثلها مالا يعدّ جزءاً كالفضلات) . ب. كناية : كأنت أمي أو كعينها (مما يذكر للكرامة كرأسها) فإن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا . ويصح تعليقه : إن ظاهرتُ من ضرتك فإنت علي كظهر أمي . ويصح تأقيته : بيوم أو بشهر أنت علي كظهر أمي شهراً ولو قال : أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاءً	يحصل بالعود بالوطء في المدة فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالاً . ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفّر أو تنقضي المدّة .

حكمه وأقسامه	
هو من الكبائر وهوقسمان :	
ظهار مؤقت بمدّة	ظهار غير مؤقت .
أنت علي كظهر أمي شهراً	أنت علي كظهر أمي في مكان كذا : فيصير عائداً بالوطء فيه ويجب النزع حالاً ولا يجوز وطؤها ثانياً في هذا المكان حتى يكفّر .

الكفارة

تعريفها	مالٌ أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أوحنث في يمين .

مراتبها			**العجز عن الكفارة .**
المرتبة الأولى	**المرتبة الثانية**	**المرحلة الثالثة**	**إذا عجز عنها ترتب عليه حكمان :**
١) اعتاق رقبة مؤمنة قبل العتق . سليمة من العيوب المضرّة بالعمل إضراراً بيّناً فلا يجزئ زَمِنٌ ولا هَرِم ولا فاقد رجل ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة ، والأصم والأعور والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي والأقرع .	**لا ينتقل إليها حتى يعجز عن الأولى ١) بأن لم يجدها أصلاً ٢) أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب . ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا بيع مسكن نفيس ألفه ولا يكلف الاستقراض وإن أجزأه . وهي : صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة مع تبيت النية من الليل . ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير : فإن فات لعذر كمرض وسفر انقطع التتابع . وإن كان كجنون وإغماء مستغرق لم ينقطع التابع**	**لا ينتقل إليها حتى يعجز عن الثانية كأن كان هَرِماً أو مريضاً مزمناً أو خاف مَشَقَّةَ لا تحتمل . وهي : تمليك ستين مسكيناً (مما يجوز دفع الزكاة له) . كل مسكين مداً مما يجزئ في الفطرة : حباً أو لبناً أو أقطاً من غالب قوت بلد المكفر أغلب السنة . ولو أطعم ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوماً لم يكف .**	**الأول : استمرار الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على خصلة منها ، فإن قدر على خصلتين وجب الترتيب . ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كأن يُطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين . الثاني : لا تحلّ له وطء الزوجة المظاهرة منها حتى يكفّر الكفارة المذكورة (وإن عجز عن الخصال الثلاثة) . ويجوز له اللمس والقبلة ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة أما بينهما فحرام .**

أحكام اللعان (١)

تعريفها	حكمه			شروط الاعتداد باللعان
كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها . وسميت لعاناً لقول الرجل فيها (وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منها .	القذف واجب فوراً إن كان له ولد ينفيه يأتي لقاضٍ ويقول له : إن هذا الولد ليس مني ، (فإن أخر لم يصح نفيه بعد فيلحقه الولد) فإن ادعى جهل النفي أو الفورية (و كان ممن يخفى عليه ذلك) صُدّق بيمينه	القذف والنفي واللعان حرام ١) إن لم يعلم أن الولد ليس منه أو شك فيه . ٢) إن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً	الأولى أن يستر عليها إن لم يكن له ولد ويطلقها إن كرهها	١) سبق قذف الزوجة : لأن اللعان شرع لخلاص القاذف من الحد . ٢) تلقين القاضي أومن يقوم مقامه : كلمات اللعان . ٣) ولاء كلمات اللعان . ٤)أن لا يبدل لفظاً بآخر
سبب مشروعيته				
دفع العار الذي يلحق بالزوج والنسب الفاسد (إن كلن هناك ولد ينفيه) وقد يتعذر عليه إقامة البينة فشرع اللعان بينة له .				

أحكام اللعان – ٢ –

مندوباته	أركانه ثلاثة		
	الملاعن	الملاعن منها	صيغته وكيفيته
يندب التغليظ في الأيمان الأربعة مع تأكيدها (وهي الكلمة الخامسة ، وهو على نوعين : أولاً – تغليظ بالمكان : ١) أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنه المعظّم من أماكن البلد . ٢) وعلى المنبر : لأنه محلّ وعظ وزجر فناسب أن يكون عليه ليتعظ وينزجر وليشتهر . في المسجد الحرام : عند الحطيم (بين الركن والمقام) في المسجد الأقصى : عند الصخرة المشرفة لأنها قبلة الأنبياء . في المسجد النبوي : على المنبر الشريف . ثانياً : تعليظ بالزمان بعد عصر من يوم الجمعة ، لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة . ثالثاً : التغليظ بحضور جماعة : من أعيان الناس وصلحائهم وأقلهم أربعة . لأن فيه ردعاً عن الكذب .	ويشترط كونه : زوجاً – مكلفاً – مختاراً – ملتزماً لأحكامنا . فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم لأحكامنا لعاناً ولا عقوبة . لكن يضر الصبي والمجنون إن كان لهما نوع تمييز بقذفها فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة بزناها أو يلاعنها فإن امتنع فعليه حدان : حد للزوجة – وحد للمقذوف .	يشترط كونها : زوجة محصنة أي حرّة – مسلمة – عفيفة .	١) يلقنه القاضي أن يقول : آ . إن أراد رميها بالزنا : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي فلانة من الزنا . ب . إن أراد رميها بوطء الشبهة وكان هناك ولد ولاعن لنفيه يقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من إصابة غيري لها على فراشي ، وأن هذا الولد من تلك الإصابة . ٢) يكرر ذلك أربع مرات ، وقبل الخامسة يعظه الحاكم ندباً لعله ينزجر فإن أصرَّ لقنه أن يقول : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد من الزنا . وعندها : ١. تسقط عنه العقوبة (حدان حد لقذفه الزوجة – حد لقذف الرجل) ٢. يجب الحد على الزوجة المقذوفة مسلمة أو كافرة إن لم تلاعن . ٣. انفساخ النكاح . ٤. الفرقة المؤبدة فلا تحل له ولو اتصلت بأزواج . ٥. لا نفقة لها وإن كانت حاملاً . ٦. يتشطر الصداق قبل الدخول . ٧. نفي الولد عن الملاعن . ولو استلحقه بعد ذلك لحقه . ٨. سقوط حصانتها عن الزوج فإن لم تلاعن وقذفها لم يحد . ٩. ويدرأ عنها الحد أن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فيلقنها القاضي أن تحلف : أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا : أربع مرات ، والخامسة يعظها القاضي ، ويلقنها ويزيد : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

قضايا في الطلاق

طلاق الحر	الاستثناء في الطلاق
١. يملك الزوج (كامل الحرية) على زوجته (ولو أمةً) ثلاث تطليقات ، لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة . فالطلاق بالرجال والعِدَّة بالنساء) . ٢. ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد . ٣. لو طلَّق دون ما يملكه ثم راجع أو جدّد عقدَه عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتصلت بأزواج . ٤. إذا استوفى ماله من الطلقات ثم جدّد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك ، لأنها زوجة جديدة .	هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق . بشروط : ١. ألا يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيراً ، أو سكوت زائده عن سكتة التنفس والعيّ وانقطاع الصوت . ٢. أن يقصد به رفع حكم اليمين . ٣. أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه ٤. أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين أو أوسطه أ و آخره ٥. عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه وإلا بطل الاستثناء (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) ٦. معرفة معناه ، اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه

تعليق الطلاق

التعليق بالصفة			التعليق بالشرط	التعليق بمشيئة الله	التعليق بمستحيل	
والتعليق فيها أمر معنوي لأنه لا يؤتى فيه بأداة تعليق			وهو تعليق لأنه أتى فيه بأدة التعليق (من أدوات الشرط)	(أنت طالق إن شاء الله)	إثباتاً	نفياً
بصفة المكان	بصفة الطلاق	بصفة الزمان	إن دخلت الدار فأنت طالق .	أي قَصَدَ التعليق بالمشيئة	أ) مستحيل عقلاً :	إن لم تصعدي السماء فأنت طالق :
أنت طالق عند دخولك الدار الفلانية تطلق إذا دخلتها .	أنت طالق سنياً أو طلاقاً بدعياً تطلق إذا وجدت الصفة	أنت طالق في آخر شهر كذا : فيقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى	إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق .	(أو عدمها) لم يقع الطلاق لأن المشيئة غير معلومة .	إن جمع الله بين النقيضين فانت طالق	يقع حالاً .
			إذا شئت فأنت طالق .	لكن يقع في صور :	ب) مستحيل شرعاً :إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق .	
			(متى شاءت طلقت) .	١. إن قصد التبرك أو سبق لسانه إليها لتعوده بها .	ج) مستحيل عادة : إن صعدتِ السماء فأنت طالق	
			كلما تفيد التكرار : (كل ما خرجت من غير إذني فأنت طالق) فكل ما خرجت من غير إذنه طلقت .	٢. لو لم يعلم : هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا .	فلا يقع الطلاق في الجميع لعدم وجود الصفة .	
			ويشترط لكي يقع أن يوجد المعلّق عليه مرة واحدة عامداً عالماً مختاراً .	٣. لو قال يا طالق إن شاء الله : وقع في الأصح لصورة النداء المشعرة بحصول الطلاق .	واليمين منعقدة .	
			فإن وجد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك .			
			– لو قال : (عليه الطلاق الثلاث إن خرجت فأنت طالق) فقولان معتمدان : يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأولها . يقع واحدة عملاً بآخرها .			

أحكام الرجعة

تعريفها			شروطها	
رد الزوج (أو من يقوم مقامه) المرأة إلى النكاح الكامل في أثناء عدة الطلاق بشروط مخصوصة .			بعد طلقة أو اثنتين :	بعد ثلاث طلقات
أركانها ثلاثة			له مراجعتها بغير إذنها مالم تنقض عدتها . و إلا لم تحلّ لزوجها الأول بعقد جديد ، وتكون عنده على ما بقي من الطلقات سواء اتصلت بأزواج أم لا . لأنّ الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده .	تنجيزاً أو تعليقاً بصفة ووجدت لم تحل له إلا بشروط خمسة : ١. انقضاء عدّتها (فإن لم يكن مدخولاً بها فلا عدّة عليها) ٢. تزويجها بغيره من بالغ أو صغير يمكن جماعه بزواج صحيح . ٣. إصابته الزوجة بقُبُل ولو حائضة أو صائمة أو محرمة بنسك أ. بشرط إزالة البكارة . ب. وانتشار الذكر ولو ضعيفاً . ت. بينونتها منه : بأن يطلِّقها الثاني ثلاثاً أو بخلع أو بانقضاء عدتها في الرجعي . ث. انقضاء عدتها من الثاني لاستبراء رحمها .
مرتجع	محل	صيغة		
وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل وولي . وشروطه : أهلية النكاح بنفسه (بالغ عاقل مختار) وتصح رجعة السكران المعتدّي والسفيه ، لارجعة مرتد أو صبي	وهو الزوجة وشرطها : كونها ١. زوجة . ٢. موطوءة . ٣. معينة ٤. قابلة للحل (غير مرتدة) ٥. مطلّقة (غير مفسوخ نكاحها) ٦. مجانا . ٧. لم يستوف عدد طلاقها . ٨. في العدة	وتحصل بأحد شيين : أ. بلفظ صريح : راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي – راجعتك ، أمسكتك ، أنت مرتجعة – رددتك لنكاحي . ب. لفظ كناية : أ. تزوجتك أو نكحتك : فيحتاجان للنية . وشرطها : ١. عدم التعليق : راجعتك إن شئت : لم تصح ٢. عدم التوقيت : راجعتك شهراً : لم يصح . ٣. ولا تحصل الرجعة بالنية من غير لفظ ٤. ولا تحصل الرجعة بفعل كوطء ، باستثناء الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة .		

أحكام الإيلاء

تعريفه	حكمه	أركانه ستة					
		حالف	محلوف به	محلوف عليه	مدّة	صيغته	زوجة
حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها امتناعاً : ١. مطلقاً (غير مقيد بمدّة) ٢. أو مؤبّداً ٣. أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر ٤. أو مقيداً بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما .	حرام لما فيه من الإيذاء بالزوجة وهو من الصغائر	وشرطه أن يكون : زوجاً – مكلفاً – مختاراً يتصور منه الجماع . فلا يصح من : ١. غير الزوج كأجنبي . ٢. غير المكلف إلا السكران ٣. مكره . ٤. من لا يتصور جماعه كمجبوب وأشل .	وشرطه أن يكون واحداً من ثلاثة : الأول : اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته : والله لا أطؤك خمسة أشهر . الثاني : تعليق وطء زوجته : أ. بطلاق : إن وطئتك فأنت طالق . ب. عليّ الحرام لا أطؤك . ت. بعتق : إن وطئتك فعبدي حر . فإذا وطئ عتق العبد وزال الإيلاء . الثالث :التزام ما يلزم بالنذر – إن وطئتك فلله عليَّ صلاة : – إن وطئتك فلله علي صوم – حج عتق – صدقة : فإذا وطئ لزمه ذلك . فهو مولٍ لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر .	ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير الوطء . ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام .	أن تكون زائدة على أربعة أشهر فإن كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء ، بل مجرد حلف . وتبدأ المدة من : أ. الإيلاء إن كانت زوجة . ب. من الرجعة إن كانت رجعية (بأن طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلى منها) ت. لا يحسب من المدّة زمن ردة أحدهما . ث. ولا يحسب من المدة زمن مانع وطء منها حسياً : كمرض وجنون ونشوز وشرعياً : كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام . وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى .	لفظ يشعر بإيلاء . أ. صريح : والله لا أوطؤك لا أجامعك . ب. كناية : والله لا أباشرك – لا آتيك	وشرطها : أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة له فلا يصح الإيلاء منها كالصغيرة ، كما لا تصح من الرتقاء والقرناء لامتناع الوطء فيهن
							ارتفاع حكم الإيلاء
							بواحد من أربعة : ١. بالوطء مدة الإيلاء مع التكفير فلا يطأ حتى يكفر . ٢. بالطلاق البائن للمحلوف عليها فإن طلقها رجعياً ثم راجع عاد الإيلاء . ٣. بانقضاء مدة الحلف . ٤. موت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء (والله لا أطؤكن) إذا امتنع من الفيئة أمره القاضي بالطلاق ، فإن امتنع منه طلَّق عليه الحاكم : حكمت على فلان في زوجته بطلقة

أحكام الكفالة بعد التمييز

انتهاء الحضانة	تخييره	أحكام الاختيار			
		اختيار الذكر أباه	اختيار الذكر أمه	اختيار الأنثى أباها	اختيار الأنثى أمها
تنتهي مدة الحضانة عندما يبلغ الولد سن التمييز ، سواء كان سبعاً أن تسعاً والتمييز هو أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، بأن يكون بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وينام وحده ، ويستنجي وحده .	يخير المميز بين أبويه المقيمين في بلد واحد فأيهما اختار سُلِّم إليه بشرط : ١ . أن يكونا صالحين للحضانة بأن وجدت فيه الشروط . ٢ . إن اختارهما أقرع بينهما وسُلِّم لمن خرجت قرعته منهما . ٣ . فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها . ٤ . له بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه .	في هذه الحالة : لا يمنعه زيارة أمه ويكلفها المجيء لزيارته لأنه حرام لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم	في هذه الحالة : يكون عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلِّمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به	في هذه الحالة : يمنعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز . وتأتي الأم لزيارتها فإذا مرضا فالأم أولى بتمريضهما عنه إن رضي به الأب وإلا فعندها ويعودهما ويحترز عن الخلوة المحرّمة .	تكون عندها ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها . ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة المحرمة ولايطلب إحضارها البنت عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج .

الأحق بالحضانة

عند اجتماع الذكور والإناث	عند اجتماع الإناث فقط	عند اجتماع الذكور فقط	انتقالها
١ . آ . تقدم الأم على الأب ب . فأمهات لها وارثات ج . فأب د . فأمهات له وارثات ٢ . إن فقدت الأصناف الأربعة السابقة قدّم الأقرب من الحواشي ذكراً كان (كأخ وابن أخ) أو أنثى كأخت وبنت أخ ٣ . ثم بعد المحارم : غير المحارم كأخ وابنه ٤ . ثم غير المحارم كابن عم	١. تقدم الأم ٢. ثم أمهاتها . ٣. ثم أمهات الأب ٤. ثم الأخت ٥. ثم الخالة ٦. ثم بنت الأخت ٧. ثم بنت الأخ ٨. ثم العمة ٩. ثم بنت الخالة ١٠. ثم بنت العمة ١١. ثم بنت العم ١٢. ثم بنت الخال	١. يقدم الأب ٢. ثم الجد ٣. ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ٤. ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ٥. ثم العم لأبوين أو لأب ٦. ثم ابن العم كذلك .	كل قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه . ولا يجبر عليها عند الامتناع منها . لكن لو امتنعت أم عن الحضانة وكانت ممن تجب النفقه عليها (للمحضون) (بأن لم يكن له مال ولا أب) أجبرت لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب .

أحكام الحضانة

تعريفها	شروطها	
تربية من لا يستقلّ بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضّره . فعلى الحاضنة : غَسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لنيام . وأما الأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن ففي ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته .	١. أن لا يكون الحاضن صغيراً ، لأنها ولاية وليس هو من أهلها . ٢. أن لا يكون معضلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور . ٣. أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه . ٤. أن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأعمال بنفسه لا بوكيله . ٥. أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج لأنه يعيقه عن حضانته . ٦. أن لا تمنع منا إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن وإلا (إن لم يكن فيها لبن) استحقت الحضانة لعذرها . ٧. العقل : فلا حضانة لمجنون . ٨. الحرية الكاملة : لأن الحضانة ولاية وليس الرقيق من أهلها . ٩. اتفاق الحاضن والمحضون في الدِّين ؛ فلا حضانة لذي كفر على ذي إسلام ، لأن الحضانة ولاية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).	١٠ – ١١. العفة (الكف عما لا يحل و لا يحمد) والأمانة : فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية والفاسق لايلي ، وتكفي العدالة الظاهرة التي عرفت بالمخالطة والمعاملة . ١٢ . الإقامة في بلد المحضون (الصغير أو المجنون) بأن يكون الحاضن مقيماً ، فإن أراد الحاضن سفر نقله فلا تسقط حضانة إذا كان هو العاصب حفظاً لنسب المحضون . فإن أقام في بلده المحضون ثانية عادت له حق الحضانة ١٣ . خلو أم المحضون من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي (وإن رضي الزوج بذلك) لأنها مشغولة بحق الزوج فإن طلقها زوجها عاد لها حق الحضانة من جديد .

نفقة الأقارب

الأصول	الفروع		وجوب النفقة	فلا يجب نفقة
	شروطها	ترتيب النفقة		
تجب نفقتهم بشرط أن يكونوا ١. فقراء (أي عدم المال وعدم الكسب بالفعل) . ٢. أحرار : فلا تجب نفقة للرقيق على سيده . ١. معصومون : فلا تجب نفقة حربي ومرتد وتارك صلاة بعد أمر الإمام للرقيق وعليه بل على سيده . ولو قدر الأصل على الكسب فلا يكلفان به مع كبر السن لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف . فتجب نفقتهم على الأولاد كابنين أو بنتين : آ . إن استويا : تجب عليهما بالسوية ب . إن اختلفا (ابن بنت مع ابن ابن ابن) فعلى الأقرب (ولو غير الوارث كما في المثال)	تجب نفقتهم على الوالدين بشروط خمسة : ١-٢. الحرية والعصمة . ٣. الفقر مع الصغر : فالغني الصغي أو الفقير الكبير لا تجب نفقته (إلا إذا كان الكبير زمناً أو مجنوناً) ٤. الفقر مع الزمانة : فالغني القوي لا تجب نفقته ٥. الفقر مع الجنون : فالغني العاقل لا تجب نفقته . فالولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب إلا إذا كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ . ويجب على الأم إرضاع ولدها اللَّبأ (وهو اللبن النازل أول الولادة) لأنّ الولد لا يعيش بدونه غالباً ومدَّته ثلاثة أيام . فإن رغبت الأم باستمرار الرضاع لم يمنعها منه ، ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء	١ . إن تعدد المنفق من الوالدين : فالنفقة على الأب دون الأم . ٢. إن كان له أجداد أوجدات فعلى الأقرب منهم أو منهن . ٣. إن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته .	١. وجوبها على الغني بما زاد عن مؤنة ممونه يوماً وليلة ، وإن كان عليه دين ، ويباع فيها ما يباع في الدَّين من عقار وغيره لأنّها مقدَّمة على الدَّين . ٢. إن تعدَّد المنفَق عليه : بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما : قَدَّم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب .	الكفاية : ١. فتجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، فلا يكفي سد الرمق . ٢. ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ...

نفقة الزوجة (١)

شروط نفقتها			مقدار نفقتها من الحب		
التمكين	زمن التمكين	لا تجب النفقة	على الزوج الموسر	على الزوج المتوسط	على المعسر
أن تكون ممكّنة من نفسها للزوج سواء بالقول : (سلّمت نفسي إليك) أو برسول تبعثه إليه . أما الممتنعة من التمكين فلا نفقة لها .	يوماً بيوم فتجب النفقة بفجر كل يوم . وقد تجب بالقسط كأن مكنته في أثناء اليوم ما لم تكن ناشزة .	حالاتها : ١. إن كانت ناشزة ومكنت من نفسها في أثناء اليوم . ٢. لا تجب بالعقد قبل التمكين لأنه يوجب المهر فلا يوجب النقفة ٣. الممكنه لزوجها في وقت دون وقت . ٤. الممكنة لزوجها في دار دون دار . ٥. المحبوسة ظلماً أو بحق ٦. إن حبست زوجها ظلماً	وهو من كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه فيقدم لها حباً بطلوع فجر كل يوم من غالب قوت محل الزوجة المعاشرة لطحنه وعجنه و خبزه	إن زاد عليه شيء ولم يبلغ مُدَّين	وهو من لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء ويعتبر ذلك في مطلع كل يوم
			مقداره : مدّان	مدّ ونصف	مدّ واحد

نفقة الزوجة (٢)

قاعدة : يجب للزوجة كل ما جرت به العادة ، والمعتبر فيها الكفاية حسب يسار الزوج وإعساره					
الطعام					
نوعه			آلاته		
لحم	أدم	فاكهة	مسكن	ماء	خادم للحرة
مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية : جنساً : كضأن قدراً : من ٣ – ١ رطل وقتاً : مرة في الأسبوع أو في كل يومين مرة + السراج أول الليل	زيت – دهن – سمن – جبن – تمر – خل – لأن الطعام لا يساغ إلا به . ولا تكلف أكل الخبز وحده	التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين – وكعك – وقهوة	يليق بها وتوابعه من مطبخ ومنشر وحمام وآلة طبخ وشرب وتنظيف	للوضوء والغسل وأجرة حمام أسبوعياً	إن كانت ممن يخدم وكذا مؤنته وكسوته

الكسوة				
أصلية			توابع	
حسب بدنها	جنساً	جودة	ولها	للنوم
طولها – وقصرها – وسمنها – وهزالها	ما جرت به عادة أمثالها من قطن أو كتان أو حرير	ورداءه حسب ما يليق بها	كوفية للرأس (طاقية تحت الخمار) تكة لباس أزرار – خيط – بساط – وسجادة	فراش – مخدة – لحاف – ملحفة .

فسخ العقد للإعسار بالنفقة والمهر

شروط الفسخ	تخيير الزوجة قبل الفسخ	طريقة الفسخ
يفسخ العقد بشروط خمسة : ١. إذ كان معسراً : فإن امتنع من النفقة وهو موسر فلا فسخ . ٢. كون إعساره بالنفقة أو الكسوة : فلا فسخ بنحو الإعسار بالأُدم. ٣. كون النفقة لها : فإن أعسر بنفقة الخادم فلا فسخ . ٤. كون الإعسار بنفقة الموسر والمتوسط ٥. كون النفقة مستقبلة : فلا فسخ بالإعسار بالنفقة الماضية .	تخير الزوجة بين : آ. الصبر : ولها أن تقترض عليه وتنفق على نفسها بقدر الواجب ب . والفسخ . ولا فسخ في إعساره بالمهر بعد الدخول وكذا قبل الدخول إن رضيت به .	١. ترفع الأمر إلى القاضي أو المحكّم بشرطه. ويثبت إعساره بإقرار أو بينة . ٢. يمهل ثلاثة أيام ليتحقق عجزه . ولها أن تخرج لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها ، وعليها الرجوع إلى مسكنها ليلاً لأنه وقت الراحة ، وليس لها منعه من التمتع . ٣. ترفع الأمر إلى القاضي في اليوم الرابع ليفسخ النكاح هو أو نائبه ، أو هي بإذنه . ٤. إن لم يكن في الناحية قاضٍ ولا محكّم تستقبل الفسخ وينفذ ظاهراً وباطناً . ٥. لا ينقص الفسخ عدد الطلاق .

نفقة الرقيق والبهائم

المراد بهما	نفقة مالا روح فيه	الواجب على المالك في البهائم	الواجب على المالك في رقيقة
١. نفقة الرقيق : مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة إن احتاج ذلك . ٢. نفقة البهائم : كل حيوان محترم (بخلاف الفواسق الخمس فلا تلزمه نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً) .	كالعقار و القناة لايجب فيه عمارة وإن أدى تركها للخراب لكن مع الكراهة . كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال أما إن كان فيه حق لغير الله تعالى كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون فيجب .	علفها وسقيها بقدر الكفاية أي وصولها لأول الشبع الري دون غايتهما فإن امتنع منه وله مال أمره الحاكم بأحد ثلاثة : ١. بيعه أو نحوه مما يزيل الملك . ٢. علفه وسقيه بقدر الكفاية . ٣. ذبحه إن كان مأكولاً . ويحرم عليه أن يكلفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضرّ ولدها لأنه غذاؤه وإنما يجب ما فضل عنه بشرط أن لا يضرَّ البهيمة لقلة علفها . ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه أو يشوي له دجاجة ويعلّقها على باب الكوارة .	يجب عليه مؤنته (من الطعام والأدم والكسوة) فيطعم رقيقة من غالب قوت أرقاء أهل البلد وأدم أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ... والعبرة بكفايته وحال السيد يساراً وإعساراً . ولا يكلف من العمل مالا يطيق فيستعمله نهاراً ويريحه ليلاً أو العكس

شروط القود في القتل خمسة

عصمة القتيل	البلوغ + العقل	ليس أصلاً للمقتول	المكافأة
بإيمان وأمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم	أن يكون القاتل : ١ . بالغاً : بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ٢ . عاقلاً : حال جنايته . فلا قصاص على صبي بل تجب الدية في مالهما . ولا على مجنون لرفع القلم عنهما ، ومن تقطّع جنونه : له حكم العاقل حال إفاقته ، وحكم المجنون حال جنونه ، والعبرة بوقت الجناية لا في وقت القصاص . ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدّ في شربه ، أو بدواء يزيل العقل تعدّى بتعاطيه .	أي ألا يكون القاتل والداً للمقتول وإن علا ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو كافراً ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون سبباً في عدمه . ويقتل الولد بقتل والده . وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه . ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه ما لم يكن الوالد قد أضجع ولده وذبحه كالشاة وحَكَم الحاكم بالقود فلا ينقض حكمه .	أي ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رقٍ تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص : ١. فلا يقتل مسلم بكافر . ويقتل الكافر بالكافر، فإن أسلم بعد قتله لم يسقط القتل لتكافئهما حال الجناية . ٢. ويقتل الشاب بالشيخ ، الكبير بالصغير ، الطويل بالقصير وبالعكس . ٣. ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال ، والذكر بالأنثى وبالعكس . ٤. وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا إن كافأهم ، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً . ٥. ولو قتل واحد جماعةً قتل بأولهم ، وإن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم ، وللباقي الديات في تركته لعذر القصاص عليهم . فإن كان فعل واحد منهم لا يقتل لو انفرد (في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل ، فإن تواطؤوا قتلوا وإلا فلا يقتلون ، وتجب الدية لأنه شبه عمد ، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم .

أحكام الجناية على الأبدان

شمولها	أنواع القتل			
تشمل : القطع و القتل و الجرح و الهشم و القلع وإزالة المعاني كسمع وبصر	عمد محض	خطأ محض	عمد الخطأ	حكم القتل
	خالص من شائبة الخطأ : وهو يعمد الجاني ضرب شخص بشيء يقتل غالباً كالخنق والإلقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم عدواناً . فيجب القود (أي القصاص) على الجاني بشرط : عصمة القتيل بإيمان وإسلام ، أما الحربي والمرتد فمهدر الدم . أ. فإن عفي عنه على الدية فتجب على القاتل دية مغلظة إلا أن يعفو مجاناً فيسقط القود والدية ب.فإن عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كل هـ .	خالص من شائبة العمد وهو : ٢. أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء كشجرة فيصيب رجلاً فيقتله . ٣. أو لم يقصد الفعل أصلاً : كأن زلقت رجله فوقع على غيره فمات . فلا قود على الرامي بل يجب عليه دية مخفّفة .	مركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ ويسمى بشبه العمد : وهو أن يقصد الجاني ضربة بما لا يقتل غالباً ، بل يقتل نادراً ، بحيث يكون سبباً في القتل ، وينسب القتل إليه عادة كضربة بعصا خفيفة أو بسوط فيموت المضروب بسبب ذلك . فلا قود عليه لأن الآلة لا تقتل غالباً بل تجب دية مغلّظة (مثلثة) على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين	حرام :كقتل العمد . واجب : كقتل المرتد . مندوب : كقتل المسلم الغازي قريبه إذا سبَّ الله ورسوله . مباح : كقتل الإمام الأسير إذا استوت فيه الخصال.

أحكام الجناية على الأطراف والمعاني

المقصود منها	شروط القصاص فيها	كيفية القصاص	الجروح العامة في البدن
الأطراف : كاليد والرجل والأذن . والمعاني : كسمع وبصر وشم . فيجري القصاص فيها أيضاً .	أولاً : الشروط الخمسة المتقدمة في قصاص الأبدان . ثانياً : الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى واليسرى والشفة العليا والسفلى رعاية للمماثلة . فلا تقطع شفة عليا بسفلى ، ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرى ، ولا أصبع بأخرى ، ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها ، بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يعتبر . ثالثاً : أن لا يكون بأحد الطرفين (طرف الجاني وطرف المجني عليه) شلل (أي لا عمل لها) أما الشلّاء فتقطع بالصحيحة على المعتمد . ومحله : أ. إن أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة وإلا فلا تقطع وإن رضي الجاني . ب. ويرضى مستوفيها بها .	١. كل عضو أخذه الجاني من مفصل (كمرفق وكوع ومفصل قدم وركبة : وجب فيها القصاص إن أمكن بلا إجافة ، وأما إن لم يمكن إلا بالإجافة فلا قصاص إلا إن مات المجني عليه بذلك . ٢. يجب القصاص في فقء عين وقطع أذن وجفن وشفة عليا وسفلى ولسان وذكر وأنثيين وأليتين لأنها لها نهايات مضبوطة . ٣. لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بلسان أخرس . ٤. يجب القصاص في السن . ٥. لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط .	سواء الرأس والوجه وغيره ١. الموضحة : سميت بذلك لأنها توضح العظم مع اللحم (أي تصل العظم بعد خرق الجلدة) . ٢. خارصة : خدش الجلد . ٣. دامية : تدمي الجلد بلا سيلان الدم . ٤. دامعة : تدمي الجلد مع سيلان الدم . ٥. باضعة : تقطع اللحم بعد قطع الجلد . ٦. متلاحمة : أي غاصت في اللحم . ٧. سمحاق : تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم . ٨. هاشمة : تهشم العظم ، فلو أوضحه وهشمه وجب القود في الموضحة وأرش الهاشمة (وهو خمسة أبعرة) . ٩. منقّلة : تنقل العظم من مكان إلى مكان . ١٠. مأمومة : تبلغ خريطة الدماغ . ١١. دامغة : تخرق الخريطة وتصل إلى أم الرأس . ولا قصاص فيها إلا التي في الموضحة لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان منها طولاً وعرضاً ، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو البدن .

دية إزالة المعاني

قاعدة :المنفعة إذا كانت حالّة في العضو وزالت بزواله وجبت الدية فقط ، ولا يجب لها دية أخرى : كالبصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في اللسان . وإذا لم تكن حالّة في العضو وزالت بزواله وجبت ديتان : دية للمعنى ودية للعضو : كالسمع في الأذنين ، والشم مع الأنف ، والذوق مع اللسان .

معان تجري فيها القصاص لأن محالّها مضبوطه						لا يجري فيها القصاص	
الذوق	الشم	السمع	البصر	البطش	الكلام	العقل	معان عدّة
يدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتوزع الدية عليها .	من المنخرين وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية .	وفي إذهاب أذن نصف الدية .			وتوزع ديتها على الحروف الثماني عشر	الغريزي لا المكتسب من المخالطة ففيه (أي المكتسب) حكومة . ولم يجب القصاص للاختلاف في محله	المضغ قوة المشي قوة الافضاء الصوت قوة الإمناء قوة الجماع قوة الحبل .
تؤخذ ديتها حالاً إن لم يرج عودها وإلا انتظر ، فإن عاد فلا ضمان ، حتى لو أخذت ثم عادت المعاني استردت الدية أو الحكومة.							

مقدار الدِّية في النفس

تعريفها	أقسامها				في غير النفس	لا تغليظ فيها	فيها تغليظ الدية
	مغلظة		مخففة				
	من ثلاثة وجوه	من وجه واحد	من ثلاثة وجوه	من وجهين			
هي المال الواجب بالجناية بدل عن المجني عليه . فإن كانت من الإبل اشترط ألا تكون معيبة إلا إن رضي المستحق بالعيب ، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت تقوَّم بنقد البلد .	وتكون في دية العمد ١. كونها على الجاني ٢. حالّه ٣. مثلثة : ثلاثة أجزاء : أ. ثلاثون حقه . ب. ثلاثون جذعة ج. أربعون خلفة (حوامل بقول أهل الخبرة)	وتكون في دية شبه العمد : كونها مثلثة .	وتكون في دية الخطأ : ١. كونها على العاقلة . ٢. ومؤجلة في ثلاث سنين . ٣. ومخمسة : عشرون حقه عشرون جذعة عشرون بنت مخاض عشرون بنت لبون	وتكون في دية شبه العمد ١. كونها على العاقلة ٢. كونها مؤجلة في ثلاث سنين .	كما يجري التغليظ والتخفيف في النفس يجري أيضاً : في دية الأطراف والأروش والحكومات	الأطراف التي لا دية فيها لا تغلّظ فيها الدية : كاليد الشلاء و الذكر الأشل ، سائر الحكومات ، القيمة في الرقيق دية العمد لأنها مغلظة دية شبه العمد لأنها مخففة	في أحد مواضع : ١. إذا قتل مسلماً خطأ في الحرم فتغلظ الدية بالتثليث فقط . أما الكافر فلا تغليظ في ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله ٢. إذا قتل مسلماً أو كافراً في بعض الأشهر الحرم الأربعة ٣. إذا قتل مسلماً أو كافراً (ذكراً أو أنثى) قريباً له رحم محرم .

مقدار الدية – ٢ –

<table>
<tr><td colspan="6">شرط القصاص في دية المئة : أن يكون العاقل ذكراً حراً مسلماً ملتزماً للأحكام أما غيره فيختلف مقدارها .</td></tr>
<tr><td colspan="3">دية المرأة</td><td colspan="3">غير المسلمين من الرجال</td></tr>
<tr><td colspan="3">نصف دية الرجل الموافق لها في الدِّين نفساً وجرحاً وإزالة معنى .</td><td>اليهودي والنصراني</td><td>المعاهد والمستأمن</td><td>المجوسي</td><td>غير المعصوم</td></tr>
<tr><td colspan="2">المسلمة</td><td>اليهودية والنصرانية</td><td rowspan="2">إذا كانا معصومين أي عقدت الجزية وحلَّت مناكحته .</td><td rowspan="2">من عاهدناه على ترك القتال بيننا و بينه ومن أمَّناه من الكفار</td><td rowspan="2">والوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق ومن لا يعرف له دين إذا دخل دارنا بأمان .</td><td rowspan="2">كالحربي والمرتد والزاني المحصن ومن لا أمان له فهؤلاء مهدورو الدم</td></tr>
<tr><td colspan="2">مع مراعاة التغليظ والتخفيف .</td><td></td></tr>
<tr><td>الدية</td><td>خمسون من الإبل</td><td>سدس دية المسلمة</td><td colspan="2">ثلث دية المسلم</td><td>ثلث خمس دية المسلم</td><td>لا شيء فيهم</td></tr>
</table>

مقدار الدية في الأطراف والجروح – ٣ –

قاعدة : كل متعدِّد وجبت فيه الدية فهي موزعة على أفراده

الأطراف المفرده	الأطراف المزدوجة	الأطراف الرباعية	الأطراف العشرية	الأنامل	الأسنان	الأهداب	الجنين
الجلد الأنف (المارن) اللسان الناطق الذكر (الحشفة) أما اللسان غير الناطق والذكر الأشلّ ففيه حكومة	العينان – اليدان – الرجلان – الشفتان – الأذنان – اللحيان – الحلمتان الأنثويتان الأليتان – الأنثيان ولو من عنين ومجبوب .	الجفون الأربعة ولو لأعمى وتدخل حكومة الأهداب في ديتها .	أصابع اليدين وأصابع الرجلين	كل أنملة ثلث دية الأصبع غير الإبهام أما هي ففي أنملته نصفها .	السن الأصلية فيها نصف عشر دية صاحبها من الإبل فإن كانت زائدة فحكومة	فيها حكومة كسائر الشعور	المعصوم (الحر المسلم فيه غرّه : عبد أو أمة . أو بدلها وهو خمسة أبعرة على عاقلة الجاني .
الحكومة : جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة النقص الحاصل بسبب الجناية وتكون أيضاً على ما لا مقدّر له كفخذ وعضو .				**في الجروح**			**في عضو لا منفعة فيه**
				فيها نصف عشر دية صاحبها ففي الموضحة خمس من الإبل في المسلم الحر الذكر في الرأس أو في الوجه ، أما في البدن فحكومة وفي هاشمة مع موضحة عشر من الإبل وفي منقّلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيرا			كاليد الشلاء حكومة ، ومثلها في تتويج الرقبة وتسويد الوجه وقطع حلمتي الذكر .

كتاب الحدود

تعريف الحد والتعزير	مشروعيتها	شروطها	أنواعها	سقوطها بالتوبة		الشفاعة فيها
عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها . أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة موكولة لرأي الإمام	شرعت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي ، وهي من حق الكافر زواجر وفي حق المسلم جوابر ولأن من علم أنه إذا زنى مثلاً حدَّ امتنع عن الزنى	يشترط لإقامتها البلوغ والعقل	حد الزنى السرقة البغاة حد القذف حد الأشربة قاطع الطريق الردة الصيال تارك الصلاة	تسقط	لا تسقط	لا يجوز للإمام العفو عنها بعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز فيها الشفاعة .
				تارك الصلاة حد القذف إذا عفا المقذوف أمام الحاكم . الحرابة إذا تاب قبل وقوعه في قبضة القاضي	ويجب تنفيذها إذا وصلت للقاضي : السرقة – الشرب – الزنى .التوبة منها تسقط آثار المعصية يوم القيامة	

التعزير

تعريفه	مداه	ضابطه	استثناءاته		سقوطه
			من المنطوق	من المفهوم	
عقوبة غير مقدرة شرعاً بل برأي الإمام ■ من ضرب أو صفع ■ أو حبس أو نفي ■ أو تسويد وجه ■ أو قيام من مجلس ■ أو توبيخ بكلام . ولو أن يجمعها أو تقتصر على بعضها ، أو يتركها في حق الله تعالى ولا يجوز تركها في حق الآدمي عند طلبه	لا يبلغ الإمام بالتعزير الذي هو من جنس الجلد كالضرب أو جنس التغريب كالنفي أدنى الحدود وهو حد الشرب فأنه أربعون في الحر	هو مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً . ١.كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ٢.وسرقة مالا قطع فيه ٣.وسب بغير قذف (يا فاسق) ٤.تزوير (أي محاكاة الخط) أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وشهادة زور ٥.نشوز الزوجة من زوجها . ٦. وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ودخول البار . ٧.أن يقول لذمّي يا حاج . أو تسمية من يزور قبور الصالحين حاجاً	١. لا يعزر الأصل لحق الفرع كما لا يحدّ بقذفه . ٢. إذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزر	١.يعزر الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل .مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما . ٢. يمنع المحتسب من يكتسب باللهو (ولو في مباح) ويؤدب عليه الأخذ والمعطي مع أنه ليس بمعصية . ٣.إفساد الصائم يوماً في رمضان بالجماع مع أنه أنتفى بدفع الكفارة وكذا المظاهر . ٤.اليمين الغموس فيها مع الكفارة التعزير ٥.نفي المخنث ولوو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره	يسقط بالعفو ولو على مال (ولا يجب المال)

حد الزنى

تعريفه	نوعا الزاني	
إيلاج المكلف (ولو حكماً: ليدخل السكران المتعدي) الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها) في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة أما مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ففيه التعزير ومثله المعانقة والتقبيل	محصن	غير محصن
	١. وهو المكلف ولو سكران متعدياً ٢.الحر (ولو امرأة أو حربياً أو ذمياً ملتزماً لأحكامنا ٣.الذي يغيب حشفته (أو قدرها من مقطوعها بقبل ٤.في نكاح صحيح (وإن كانت غوراء) فهذا حدّه : الرجم حتى الموت بحجارة معتدلة (بقدر ملء الكف) أما لو زنى الحربي أو المستأمن أو المعاهد فلا يقام عليهم الحد لعدم التزام أحكامنا ويؤدب الصبي والمجنون بما يزجرهما .	هو الذي لم يستكمل الشروط مع كونه بالغاً عاقلاً حراً فهذا حدّه : آ.مئة جلدة (إن كان حراً) ولاءً ب.تغريب عام من بلد الزنى تنكيلاً له وإبعاداً عن موضع الفاحشة بشروط ستة : ١.أن يكون بأمر الإمام أو نائبه . ٢.أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر إبعاداً له عن أهله لذا يمنع من استصحاب مالٍ يتجر فيه أو أهله أو عشيرة . ٣.أن يكون إلى بلد يعنيها الإمام ويراقب ولا يقيد إلا إذا خيف منه الفساد . ٤.أن يكون الطريق والمقصد آمنين . ٥.أن لا تكون في البلد الذي غرّب إليه طاعون لحرمة دخوله ٦.أن يكون عاماً في الحر : تحسب من أول سفره ولو رجع إلى ما دون مسافة القصر ابتدأ مدّة جديدة . ٧.زيادة : للمرأة والأمرد : خروج محرم ولو بأجرة ، ويؤخر التغريب إلى أن يتيسر من يخرج معها .

اللّواط

تعريفه	محله			ثبوته	حده	
	في البهائم	في الزوجة والأمة	في الذكران	١.بأربعة رجال يقرون بالكيفية بالتفصيل ٢.الإقرار الحقيقي ولو مرّة ، أما الإقرار الحكمي (وهي اليمين المردودة بعد دخول الخصومة) فإنها كالإقرار ، لكن لا يثبت بها الزنى وإنما يسقط بها الحد عن القاذف . وهذا الثبوت لا بد منه أيضاً في الزنى	محصن	غير محصن
هو فعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة في أدبارهم من دون النساء أو في دبر الأنثى	فيه التعزير ولا يثبت إلا بأربعة	فيهما التعزير عند التكرار	فيه حد الزنى		الرجم أما المفعول به فيجلد ويعذّب إن كان مكلفاً ذكراً أو أنثى محصناً أو لا	الجلد والتعذيب وسيمر كيفية الجلد

حدّ القذف ١

تعريفه	صيغته			حدّه
	صريحة	كناية	تعريض	ثمانون جلدة في الحرّ وأربعون في الرقيق .
هو شرعاً الرمي بالزنى على جهة التعيير أي لإلحاق الأذى بالمقذوف ولذلك لو نقص شهود الزنى عن أربعة كانت شهادتهم قذفاً لأنه تعيير حكماً حيث لم يحصل المقصود (من شهادتهم بالزنى . وأما الرمي بغير ذلك (يا مرائي– يا تارك الصلاة – يا ناظر العورات – يا مقبّل الأجنبيات) فإنه ليس قذفاً وإن كان كبيرة .	هو الذي لا يحتمل غير القذف لا يكون قذفاً إلا : ١. إذا أضاف الزنى إلى أحد فرجيه (زنى فرجاك) ٢.أن يقول : أولجت ذكرك في فرج إيلاجاً محّرماً ٣.قوله أولجت ذكرك في دبر ٤. قوله زنيت في الجبل أو نحوه. ٥.يالائط . يا قحبة	هو الذي يحتمل القذف وغيره كأن ١.يضيف الزنى لأحد فرجيه ٢.قوله : زنأت في الجبل (لأن معناه في الأصل ظاهره الصعود) ٣.قوله يا فاجر – يا فاسق – يا خبيث – يا ديوث – يا مخنّث ٤. قوله لمرأة : لا تردين يد لامس ٥.قوله يا لوطي (على دين قوم لوط) يا بغّاء (كثير الزنى أو مجاوز للحد) . ويصدّق بيمينه أنه لم يرد فيها القذف .	وهو الذي لا يحتمل القذف أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال : يا بن الحلال – ليست أمي بزانية – وما أنا بزان – وما أنا بابن خباز – ما أحسن اسمك في الجيران . فهذا يعزّر إذا خرج لفظه مخرج السبّ والذّم و إلا فلا تعزير	

حد القذف٢

شروطه		سقوطه
في القاذف	في المقذوف	بأحد ستة أشياء :
وهي ستة : ١-٢. أن يكون بالغاً عاقلاً ولو سكران متعدياً أما الصبي و المجنون فيعزّران إن كان فيهما نوع تمييز ٣. أن يكون مختاراً : فلا حد على مكرَه في القذف ولا على مكرِهِ فيه . ٤. أن يكون ملتزماً للأحكام فلا حدَّ على حربي ٥. أن لا يكون مأذوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد . ٦. أن لا يكون له ولاية على المقذوف فلو قذف الأب أو الأم (وإن علا) ولده (وإن سفل) فلا حد على أحدهما لكن يعزّر للإيذاء .	وهي خمسة ١. أن يكون مسلماً ولو ارتد بعد القذف ولو قذف كافرٌ مرتداً (بأنه زنى حال إسلامه) وجب عليه الحد ٢. بالغاً ٣. عاقلاً ٤. حراً ٥. عفيفاً عن ثلاثة أشياء . أ. عن الزنى ب. عن وطء زوجتها في دبرها ت. عن وطء محرمه المملوكة له . ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو إحرام أو طلاق رجعي ولا بوطء بشبهه أو مكره أو جاهل بتحريم ولا بمقدمات الوطء في أجنبية	١. إقامة البينة على زنا المقذوف بأربعة شهود يشهدون معاً ولا بد من التفصيل ٢. إقرار المقذوف بالزنى . ٣. إذن القاذف له . ٤. عفو المقذوف عن القاذف ولو على مال (ولا يجب المال) ولا بد من العفو عن جميعه ٥. اللعان في حق الزوجة ولو مع القدرة على البينة . ٦. امتناع المقذوف من اليمين فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه (ولو مع قدرته على البينة) فإن حلف حُدَّ القاذف و إلا سقط عنه الحد . وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو

حد السارق

تعريف السرقة	شروط الحد		ثبوته	كيفيته	تعدد السرقة
	في السارق	في المسروق			
أخذ الشيء خفية ظلماً من حرز مثله بشروط فلا حد في : ١.النهب : لأنه أخذه جهرة مع القوة والشدة ٢.الاختلاس : لأنه أخذه جهرة مع اعتماده الهروب . ٣.الجحد لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود ٤.أخذه مال غيره يظنه مال نفسه . ٥.من غير حرز مثله	أن يكون : ١.مكلفاً ولو سكران متعدياً ٢.مختاراً ٣.ملتزماً لأحكامنا ٤.عالماً بالتحريم ٥.غير مأذون له من المالك فلا قطع في الحربي والمعاهد والمؤمَن لعدم التزام أحكامنا . ولا على الصبي المجنون والمكره .	١.كونه ربع دينار غير مضروب ولو مغشوشاً أو قيمته ذلك . ٢.كونه محرزاً بحرز مثله بشرط دوام الملاحظة من ملاحظ قوي يقظان في الدار المنفصلة بحيث لو استغاث لأغيث ٣. أن لا يكون للسارق فيه ملك. أن لا يكون له فيه شبهة تملك عامة (كسرقة بيت مال أو مال موقوف) أو خاصة (كسرقة فرع من أصله أو العكس)	١.بشهادة رجلين ٢.إقرار السارق بعد الدعوى عليه ويقبل رجوعه بالنسبة للقطع لا للمال ٣.التفصيل في كل منهما فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز ولا يجب باليمين المردودة	تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف بشروط : ١.كونه جالساً . ٢.مضبوطاً لئلا يتحرك ٣-٤.ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه . ٤.يغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي لتنسدّ أفواه العروق إن كان حضرياً فإن كان بدوياً يحسم بالنار .	إن تعددت تقطع الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى بعد خلعها فإن تكرر عزّر

حد شارب المسكر

تعريفه	شروط حد شاربها	حكم التدواي به	حكم أكل النبات المسكر
سمّيت الخمرة : لمخامرتها العقل وتطلق أ- حقيقة على المتّخذة من عصير العنب . ب- مجازاً على المتخذة من غير عصير العنب . للاشتراك في صفة الإسكار ويحدُّ صاحبها سواء شربها أو جمدّها وأكلها بخلاف ما لو أدخلها في دبره أو استعط بها في أنفه وضابطه ما كان فيه شدّة مطربة بأن أرغى وأزبد سواء أكان من الزّبيب أو التّمر أو الرّطب أو الشّعير أو الذّرة أو الكشك المعروف .فمتى صار فيه شدّة مطربة حرم شربه وصار نجساً وحُدَّ به .	أن يكون : ١. مكلّفاً فلا حدّ على الصّبي والمجنون لرفع القلم عنهما . ٢. ملتزماً للأحكام : فلا يحدّ الحربي و لا الذّمي ٣. عالماً بالتحريم : فلا يحدّ الجاهل به لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء أو من جهله خمراً فشربه ٤. مختاراً فلا حدّ على المكره أو المصبوب في حلقه قهراً ٥. شربها لغير ضرورة : فلا حدّ على من غَصَّ بلقمه ولم يجد غيره فأساغها به لوجوب إنقاذ نفسه من الهلاك ، فإن وجد غيره ولو بولاً حرم إساغتها بالخمر	أ.يحرم التّداوي بصرف الخمر وإن قلَّ وإن لم يسكر ولا حدَّ به للشبهة ب. أمّا إن استهلك فيه (كالترياق) أو أكل لحماً طبخ به أو معجوناً هو فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات. كالتّدواي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشّرط المذكور ت. يحرم تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده ، ولا حدَّ عليه للشبهة ، ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب ويلحق به نحو تلف عضوه أو عند الضرر	كالحشيشة والأفيون : لا حَدَّ فيه وهو حرام إن خدّر العقل حسماً لمادّة الفساد بخلاف ما يخدّره لقلّته فلا يحرم ويجوز تناول ما يصيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة بخلاف الخمر ونحوه من المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك

حد شارب المسكر - ٢ -

ثبوته		مقدار الحد		كيفيته
بالبينة	بالإقرار	على الحر الكامل	الرقيق	١.أن يحد بعد صحوه وجوباً ، لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر ، فأن حدّ به حال سكره اعتد به إن كان عنده نوع تمييز
أن يشهد رجلان بأن فلاناً شرب مسكراً ولا يشترط التفصيل (وهو عالم مختار) لأن الأصل عدم الإكراه فلا يحد بشهادة رجل وامرأة أو رجل وامرأتين أو أكثر منهما ولا بيمين مردودة ولا بعلم غيره ولايحد بالقيء ولا بوجود رائحة خمر منه حتى ولا بالسكر لحتمال أنه شربه ناسياً .	إقرار الشارب بأنه شرب مسكراً ولا يشترط التفصيل ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن حق الله تعالى يقبل فيه ذلك .	أربعون جلدة ولو تعددا الشرب كثيرا قبل الحد . ويجوز أن يبلغ فيه الإمام تعزيراً ثمانين جلدة (قذف وحد الافتراء ثمانون) لأنه جنايات شرب الخمر لا تنحصر ، ولأنه ورد عن سيدنا عمر.	عشرون جلدة	٢.أن يكون بسوط أو عصا معتدلة (بين القضيب وهو الغصن وبين العصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس) أو نعل أو أطراف ثياب ٣.يفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يضرب في موضع واحد لأنه يؤدي إلى الهلاك ٤.تجنب المقاتل (وهي المواضع التي يسرع فيها الضرب إلى القتل) كالقلب ونقرة النحر والفرج ، ٥.ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم ٦.ولا تشدّ يد المحدود . ٧.ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ٨.يحد الذكر قائماً ، والأنثى جالسة ، ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ٩.لابد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل .

الحِرَابة (قاطع الطريق)

تعريفه	عقوباته				كيفية الصّلب	سقوط الحد
	القصاص	القتل والصّلب	القطع من خلاف	التّعزير بالحبس		
هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإخافة اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن مسافة الغوث من مكلف ملتزم للأحكام	١. إذا قتل عمداً لأخذ المال ٢.عدواناً ٣.من يكافئه أمّا لو قتل مرتداً أو زانياً محصناً ، أو تارك صلاة بعد أمر الإمام أو من يستحق عليه القصاص أو قتل أحداً من فروعه فلا يقتصّ منه .	١.إذا قتل عمداً ٢. عدواناً ٣.من يكافئه ٤. وأخذ نصاب السّرقة فأكثر من حرز مثله مع كونه لا مِلْك له فيه ولا شُبهة	١. إن اقتصر على أخذ نصاب السّرقة فأكثر بشروطه . ٢.بطلب المالك أو نائبه للمال . فتقطع اليد للسّرقة وتقطع الرِّجل للمحاربة تنزيلاً لها منزلة سرقة ثانية.	في غير موضعهم زجراً لهم وإيحاشاً إن أخافوا المارّين فقط بوقوفهم في الطّريق وقد يكون التّعزير بالضَّرب وغيره لأنّها معصية لا حدَّ فيها ولا كفّارة . وللإمام تركه إذا رآه مصلحة .	١.يقتل ٢.يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه إن كان مسلماً ٣.يصلب على خشبة أو جدار ثلاثة أيام إن لم يخف التغيّر (الانفجار لا النّتن) زيادة في التّنكيل به وزجراً لغيره . ٤. يقام عليه في مقام محاربته ، فإن كان بمفازة أقيم عليه بأقرب محلّ إليها .	بشروط: ١.أن يتوب ويردّ الحقوق ٢.قبل أن يظفر به الإمام ٣.يسقط تحتّم القتل دون أصله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حدّاً إلا إن عفا عنه مستحقّ القصاص فيسقط قتله
شرط الحدّ						
أن يكون المحارب : ١.ملتزماً للأحكام مسلماً كان أو ذمياً ٢.مكلفاً ولو امرأة أو رقيقا ولو حُكما كالسّكران المتّعدّي أما المراهق والمجنون فيعزّران إنْ كان لهما نوع تمييز . ٣. مختاراً ٤.له شوكة بحيث يقاوم من يبرز مع البعد عن مسافة الغوث						

الردّة

تعريفها	أنواعها				مال المرتد
	نية الكفر	بالقول	بالفعل	اعتقاداً	
قطع من يصحّ طلاقه (البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً) استمرار الإسلام ، وأما المنتقل من دين لآخر فلا يسمّى مرتدّاً وإن كان يعطي حكمه فلا يقبل منه إلا الإسلام	ولو مستقبلاً (غداً) أو التردّد في الكفر	كأن يقول : – الله ثالث ثلاثة . – يقول : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه أو يقوله حكاية عن غيره أو يقوله الولي في غيبته ، و إلا فلا يكفر ولا يعزر عليه – إنكار وجود الله – ولو قاله عناداً لخصمه مع اعتقاده أنّ الله واحد – إنكاره الصّفات المجمع عليها . – استخفّ باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده – جحد آية من كتاب الله مجمعاً على ثبوتها بخلاف البسملة (غير التي في سورة النمل) – أو زاد فيه آية – استخفّ بِسُنّةٍ أو سبَّ نبياً أو أنكر رسالة نبي – قوله : لو أمرني الله ورسوله بهذا ما فعلته – حرّم حلالاً بالإجماع أو أحلّ حراماً بالإجماع كالزّنى و اللواط. – قوله : قتلك حلال (أو حلَّ قتلك)	(ما لم يكن فَعَلَه خوفاً من الكفّار أو كان مكرهاً) كسجود لشمس أو قمر أو الرّكوع لغير الله إنْ قصد تعظيمه كتعظيم الله و إلا حرم .	كاعتقاد حدوث الصانع جل جلاله .	موقوف يوضع عند عدل ١.إن مات مرتداً تبيّن زواله من حين الردّة . ٢.إن أسلم تبيّن بقاؤه ٣.ينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجته . ٤. يقضى منه دين لزمه قبل الردّة وبدل ما أتلفه فيها ٥.يؤجّر ماله عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع
حكمها					
أفحش أنواع الكفر لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه					
ثبوتها					
بالبينة					

حكم المرتد – ٢ –

استتابته واجبة	إن لم يتب	بعد القتل	أعماله بعد ردّته			تكرّر الردّة
			محبطة للعمل	محبطة للثّواب	نكاحه	
أي في الحال تطلب منه التّوبة وتعرض عليه ويسعى في إزالة سببها فلا يهمل لما فيه من بقائه على الكفر. فإن كان سكران سنّ التأخير إلى الصّحو . فإن تاب صحّ إسلامه إن كان بالغاً عاقلاً غير مكره ونطق بالشّهادتين على التّرتيب	١. يقتل كفراً لا حدّاً على الصّواب من قبل الإمام بشرط الحرّية ٢. يقتل بنحو سيف بضرب عنقه لا بإحراق ولا بتغريق فالقتل بالهيئة حرام (خنق خوزقة ، سلخ ، تكسير)	بردته خرج عن أهلية وجوب القيام بفروض الكفاية بحقّه : فلا يغسَّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز دفنه في مقابر الكفّار	إنِ اتصلت بالموت	إن أسلم قبل موته حبط ثواب أعماله فقط فيعود له العمل مجرّداً عن الثّواب فلا يجب قضاؤه.	يفرّق بينه وبين زوجه مباشرة إن لم يكن دخول فإن كان بعده لا يقربها وتتريث حتى تنقضي العدّة فإن لم يسلم تبين قبلها فسخ النكاح من وقت الردة .	متى تاب المرتّد تُرِك ولو تكرر منه ذلك ، ولو كان زنديقاً وهو من لا يخفي الكفر ويظهر الإسلام

أولاد المرتدّين والكفّار -٣-

انعقد قبل الرّدّه	في الرّدّة			الميّتون قبل البلوغ	
	مسلم	مرتد	كافر أصلي	من هذه الأمّة	من غير هذه الأمّة
مسلم لأنّه انعقد في حال الإسلام	إن كان في أصوله مسلم	إن كان أصوله مرتدّين تبعاً لهم ، لكن لا تقبل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب يقتل	إن كان أحد أبويه مرتدّاً والآخر كافراً أصلياً	أولاد كفّار: في الجنّة استقلالاً	أولاد كفّار: في النّار قولاً واحداً

أحكام الصَّيال – ١ –

تعريفه	أركانه							
	الصَّائل	المصول عليه	الدفع					
هو الوثوب (أي الهجوم) على معصوم بغير حقّ والمعصوم هو النّفس أو الطّرْف أو المنفعة أو البُضع ومقدّماته أو المال أو الاختصاص	مسلم أو كـــافر مكلّـــف أو غيره	١. النّفس ٢.الطّرْف ٣.المنفعة ٤.البُضع ومقدّماته كتقبيل ومعانقة ٥.المال وإن لم يتموّل كحبة قمح ٦.الاختصاص كجلد ميتة وكلب وسرجين	أحكامه					كيفيته
			أحكامه	وجوب الدّفع			لا يجب	
				عن شخص	عن بهيمة	عن مال غيره	عن مال	
			يجوز الدفع على شخص لم يخف على نفسه أو عضوه عن: ١. المال إن لم يكن مضطراً أو مكرهاً عليه ٢.الاختصاص . إذا قصدها : ١. مسلم ٢.محقون الدم بل يسنّ الاستسلام له ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحّداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك وإلا وجب الدفع	يجب الدّفع عن شخص إن لم يخف على نفسه أو عضوه عن ١. بُضع ولو لغير أنثى ومقدّماته ولو من غير أقاربه ٢.ونفس أو طَرْف إذا قصدها: آ.كافر أو بهيمة ب.أو مسلم غير محقون الدّم : كزان محصن ، وتارك صلاة بعد أمر الإمام وقاطع طريق تحتّم قتله فيحرم الاستسلام لهم	يجب الدّفع عنها بشرطين ١.ألا يخاف الدافع على نفسه ٢.أن يقصد الصّائل إتلافها .	وكذا نفس وبُضع إن أمكنه من غير مشقّة بدن أو خسران مال أو نقص جاه	عن مال لا روح فيه ما لم يتعلّق به حقّ كرهن وإجارة و إلا وجب	

أحكام الصّيال – ٢ –

كيفية الدفع	تعدّد الصِّيال	الدّفع عن المنكر
الصّائل معصوم	إن وقع صيال على أنواع المعصوم في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد سواء كان للدافع أم لغيره : ١. فيقدّم النّفس وما يسري إليها كالجراح . ٢.فالبُضع ٣. فالمال الخطير ٤. فالمال الحقير فإن كان على صبي ليتعدّى عليه أو امرأة ليزني بها تخيّر	يجب الدّفع عن منكر كأن علم شرب خمر أو ضرب آلة لهو في بيت شخص فله أن يهجم عليه ويزيل ذلك ، فإن أبوا قاتلهم فإن قاتلهم فلا ضمان عليه ويثاب عليه . وكذا لو حاول قاتل قتل حيوان له فله منعه من قتله لحرمة الرّوح . ومحلّه : ما لم يخش فتنة من والٍ جائر .
يدفع بالأخفّ فالأخفّ إن أمكن فبيدأ : ١. بالهرب ٢.فبالزجر بالكلام ٣.فبالاستغاثة أو التّحصّن من الصّائل إن لم يترتّب عليه ضرر أقوى من ضرر الزّجر كإمساك حاكم جائر وإلا فلا يترتّب . ٤.فبالضرب بيد ، فبسوط ، فبعصا ، فبسيف بعرضه ثم بحدّه ٥.فبقطع عضو .٦.فبالقتل . ولا قود عليه و لادية و لا كفّارة ، لأنّ المعصوم بطلت حرمته بصياله ولأنّ الاستسلام للكافر ذلّ في الدِّين . فإن خالف التّرتيب ضمن بالقَوَد (كالدّيه والكفّارة وقيمة البهيمة) . وهذا كلّه إن لم يلتحم القتال بينهما ويشتدّ الأمر عن الضَّبط وإلا سقطت مراعاة التّرتيب .		
الصّائل غير معصوم		
كحربي ومرتد فله قتله بلا دفع بالأخفّ لعدم حرمته		

حكم ما تتلفه الدّابّة

فيه الضَّمان	لا ضمان فيه
a. على المالك والمستعير والمستأجر والغاصب والوديع والمرتهن راكباً كان أو سائقاً أو قائداً b. الضمان بالراكب : إذا اجتمع الثلاثة : راكب وسائق وقائد c. الضمان على نصفين : إذا اجتمع سائق وراكب . d. على المقدّم لا الرديف : إذا كانا راكبين ما لم يكن المقدّم صغيراً أو مريضاً . e. على الناخس : إن نخسها بغير إذن راكبها . f. تفرقت الدواب عند نوم الراعي فيضمنه لتفريطه . g. كلّ حيوان عهد منه الإتلاف كالهرة يضمن مالكها أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً	١. فيما لو خاف منها على نفسه أو ماله فَرَدَعها عنه ٢. رجعت الدابة فزعاً من المصاحب لها . ٣. سقطت ميتة أو بمرض أو عارض ريح شديد فتلف بها شيء ٤. سقط هو ميتاً على شيء فتلف به . ٥. ندَّ بعير أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً ٦. هاجت ريح أو أظلم النّهار على دوابّ مع راعٍ فتفرقت وأتلفت زرعاً ، فلا ضمان على الرّاعي في الأظهر . ٧. فيما أتلفه النحل .

أحكام البغاة

سبب التّسمية	حكمهم	شروط مقاتلتهم
سمّوا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحدّ وعدولهم عن الحق : وهم طائفة مسلمون مخالفو الإمام ولو جائراً فيما يخالف الشّرع من أمر أو نهي	ليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم . لا يستعان عليهم بكافر لحرمة تسليطه على المسلمين إلا لضرورة (بأن كثروا وأحاطوا بنا) ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة . يعاملون معاملة قطاع الطرق إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم . ٣. ولا نضمن ما أتلفناه في حال قتالهم لضرورة الحرب كعكسه ومثله ذو شوكه (مسلماً أو مرتداً) بلا تأويل	١. أن يكونوا مسلمين ٢. أن يكونوا في مَنَعَة (أي لهم شوكه بسبب قوة كحصن وسبب إمام مطاع وكثرة) بحيث يحتاج الإمام في ردّهم إلى كُلْفة . ٣ . أن يخرجوا من قبضة الإمام (أي مخالفين له) . ٤. أن يكون تأويلهم فاسداً لا يقطع بفساده كمطالبة أهل صفّين بدم سيّدنا عثمان فإن كان قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند

أقسام البغي		ما يقبل منهم	ما يستثنى منهم
مقبول	مذموم	١. لو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه ٢. أو بسماع بيّنة فلنا الحكم بها ٣. يعتدّ بما استوفوه من حدّ أو تعزير أو خراج أو زكاة ٤. ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا ، وهذا ما لم يستحلّوا دماءنا وأموالنا و إلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لسقوط عدالتهم	يستثنى من البغاة : الخوارج (وهم قوم يكفّرون مرتكب الكبيرة ، ويتركون الجماعة لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر) فلا يقاتلون إن كانوا في قبضتنا و إلا قوتلوا
إذا كان بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً	إذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ		

حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان

أمثلة أخرى	أنواعه			قتله في الحالتين
	جحداً بوجوبها	كسلاً	بعذر	
ومثل تارك الصلاة : ١. من ادعى سقوط التكاليف عنه ٢. تارك الطهارة للصلاة . ٣. تارك بعض الأركان والشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف ضعيف بخلاف القوي (كترك النية في الوضوء أو الغسل أو مسّ الذكر أو لمس المرأة أو كان فاقد الطهورين) . ٤. تارك الجمعة (وإن قال: أصلّيها ظهراً) فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب .	من مكلّف عالم بها أو عناداً فيكفي : ١. أن لا يصلّيها حتى يخرج وقتها . ٢. أو لا يصلّيها أصلاً (جحداً بها) لأنه بجحده كذّب الله ورسوله ٣. ما لو صلاها جاحداً لوجوبها (ولو ركعة منها) . فإنّه يكفر لإنكاره معلوماً من الدِّين بالضَّرورة .	وهو معتقد لوجوبها عليه فيتركها حتى يخرج وقتها ووقت عذرها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشّمس ، و لا بترك المغرب حتّى يطلع الفجر ١. ويقتل في الصبح بطلوع الشّمس ٢.وفي العصر بغروب الشّمس ٣.وفي العشاء بطلوع الفجر .	١. كنوم ونسيان فإنه يلزمه قضاؤها على التراخي . ٢. أو بَرْدٍ . ٣. أو أخبر كاذباً بأنّه صلّى ٤. ولا يقتل بترك القضاء .	١. إذا أمر بالصلاة وقال : لا أصليها أو سكت . ٢. يطالب بأدائها قبل خروج وقتها ٣. يتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها ٤. فإن أصَّر على تركها حتى خرج وقتها ٥. يستتاب الجاحد وجوباً وتارك الصلاة كسلاً ندباً ، فإن تاب (أي صلّى) خُلّي سبيله و إلا : آ. قتل الجاحد كفراً وله حكم الكفار . ب. قتل الكاسل حداً بالسّيف وله حكم المسلمين في الغسل و التّكفين والصّلاة عليه والدّفن في مقابرهم ، فتجب فيه كما تجب في غيره من المسلمين

أحكام الجهاد

تعريفه	حكمه		مراحله	الحكمة
وهو القتال لإقامة دين الله في الأرض	فرض كفاية	فرض عين	١. المرحلة السّلمية في مكّة ١٣ عاماً ٢. مرحلة التّصدّي بردّ عدوان المعتدين (قتال دفاعي) آية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ﴾. ٣. ابتداء القتال إلا في الأشهر الحُرُم ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين ﴾ ٤. الجهاد بدون تقييد بزمان أو مكان آية ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾	تكليف المسلمين بالجهاد لتبين صِدْقُ إيمانهم وإجبار الكافرين على الدّخول في دين الله طوعاً أو كُرهاً
	في حالات : ١. القتال الدفاعي ٢. بذل المال لإقامة المجتمع المسلم ٣. الجهاد بالتعليم وردِّ الشُّبه التي تعترض سبيل الإيمان	في حالتي : ١.القتال الهجومي ٢.النفير العام . ٣.فيلزم أهل البلد ذلك حتّى النّساء والصّبيان والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء .		

شروط الجهاد في سبيل الله – ٢ –

تتعلق بالمجاهدين	تتعلّق بالكفّار	تتعلق بالقتال
(حالة فرض الكفاية) ١. الإسلام فلا يجب على الكافر ٢. التكليف : فلا يجب على صبي ومجنون ٣. الذّكورة : فلا يجب على الأنثى لضعفها . ٤. الصّحة الجسمية : فلا جهاد على مريض . ٥. الاستطاعة : الجسمية والمالية فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال ٦. رضا الوالدين . ٧. ورضا صاحب الدَّين حلَّ أجله .	١. أن لا يكون الكفّار مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذّمة . ٢. أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام وشرح لحقيقته وردّ شبههم	١. الدعوة إلى الإسلام والنزول تحت سلطان المسلمين ٢. الجزية قبل القتال لأهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس ، أما الملاحدة أو عبدة الأوثان وأمثالهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام . لأنه لا تجمعهم مع المسلمين أي جامعة مع حملهم عقائد الجحود بالله وإنكار الصانع . ٣. القتال : إذا رفضوا ما تقدم

قضايا مترتّبة على الجهاد

الأسرى			الغنائم		السَّلَب	الفيء	
أطفال ونساء	رجال	حكم من أسلم منهم قبل أسره	وهي مال مأخوذ من أهل الحرب قهراً في أعقاب الحرب ويقسم إلى خمسة أقسام .		وهو ما وجد في حوزة القتيل من المال والسلاح فهذا يكون ملكاً لقاتله إذا أخذه وكان يستحق الغنيمة .	هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم بدون قتال ويقسم خمسة أقسام	
يصبحون أرقاء بمجرد الأسر	لا يعتبروا أرقاء بمجرد الأسر بل بحكم الإمام يفعل بهم واحدة من خصال أربعة بحسب المصلحة العامة للمسلمين ١. القتل : لإخماد شوكتهم وإعزاز المسلمين ٢. المنّ عليهم بتخلية سبيلهم إذا كان فيه عزّة للمسلمين ٣. الفداء بالمال أو بأسلحتنا التي تحت أيديهم أو بالرجال الأسرى ولا يردّ أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه. ٤. الاسترقاق .	يعصم دمه وماله وصغار أولاده الأحرار والمجانين عن السبي . بخلاف البالغين من أولاده . وإسلامه لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملاً في الأصح	خمس	أربعة أخماسها		خمس	أربعة أخماس
			لله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل "وسهم رسول الله يوزّع على مصالح المسلمين حسبما يراه الحاكم .	توزّع بين المقاتلين بشرط الإسلام والبلوغ والذكورة للرجل سهم وللمقاتل على فرسه ثلاثة أسهم أما الأطفال والنّساء فيرضخ لهم الإمام منها حسب ما يراه		١. في مصالح المسلمين كالثغور ٢. لبني هاشم والمطلب ٣. اليتامى ٤. المساكين ٥. ابن السبيل .	تصرف إلى مصالح المسلين بشرط رفع مستوى العاملين في الجيش فإن كانت منقولة وزعت عليهم ، وإن كانت غير منقولة كالعقارات وقفت لصالح بيت المال ووزَّع ريعها عليهم

الجزية

تعريفها	أركانها					حقوقهم	واجباتهم
	عاقد	صيغة	معقود له	مكان	مال		
وهو المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كفَّ اليد عنهم ودخولهم تحت حمايتهم	إمام بنفسه أو نائبه	١. إجراء عقدها بإيجاب وقبول يقول الإمام (أُقركم بدار الإسلام غير الحجاز على أن تبذلوا جزية قدرها كذا وتنقادوا لحكم الإسلام ثم يقول الطرف الآخر : قبلنا ٢. ذكر قدر الجزية وقبولها ٣. عدم توقيت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة كعام لأنّه عهد يحقن به الدّم فلا يؤقت. ٤. عدم التعليق ٥. اتصال الإيجاب والقبول	١. أن يكون أصحابها كتابيين نصارى أو يهوداً أو من في حكمهم كالمجوس ٢. البلوغ ٣. العقل : فإن تقطع جنونه لزمته ٤. الحرّية ٥. الذّكورة	لتقريرهم به وهو غير الحجاز	على الفقير : دينار على المتوسط : ديناران على الغني : أربعة دنانير	١. إنهاء الحرب معهم ٢. وجوب حمايتهم وأموالهم وحرماتهم ٣. عدم التعرض لكنائسهم القائمة وخمورهم وخنازيرهم مالم يظهروها أو يتباهوا بها . ٤. لزوم عقد الذّمة في حق المسلمين واستمراره فلا ينقض إلا بسبب .	١. أداء الجزية . ٢. أن يجري عليهم أحكام الإسلام فيمنعون من الرّبا وارتكاب الفواحش وأسباب الفسق ٣.ألا يذكروا الدَّين الإسلامي إلا بخير وإلا فسخ عقدهم ٤. ألا يفعلوا ما فيه ضرر بالمسلمين كإيواء الجواسيس ٥. ضيافة المسلمين المارّين بهم فضلاً زائداً عن مقدار الجزية إن اشترطه الحاكم على المتوسط منهم و الغني . ٦. تمييزهم عن المسلمين باللباس . ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وإسماع كلام الكفر ٧. ويحرم تو قيرهم وتصديرهم في المجالس التي فيها مسلم وتحرم موادّتهم .

الهدنة

أسماء الهدنة	حالتا الهدنة		شروط الهدنة	حقوقهم	انتهاء عقدها
الموادعة والمعاهدة والمسالمة ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة وهي إحدى طرق إنهاء الحرب ، ويقوم به الحاكم الأعلى أو نائبه	يبادر بها المسلمين	طلب من الأعداء	١. أن يعقدها الإمام أو نائبه فلا تصحّ بين المسلمين وأعدائهم ٢. أن تنطوي على مصلحة للمسلمين و إلا لم تصحّ . ٣. ألا يزيد على عشرة أعوام إن كانت رجاء تخلّص المسلمين من ضعف يعانونه أو لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت لغير الضَّعف فإن لم تتقيد بزمن فسدت . ٤. ألا يشترط الكفّار لأنفسهم شرطاً باطلاً كالاحتفاظ بأسرى المسلمين أو التنازل عن بعض أموالهم أو واجباتهم وإلا فسدت.	١. الكف عنهم ٢. الوفاء بشروط العقد ٣. لا يجوز نقضه بدون موجب	١. بانقضاء المدّة . ٢. أو نقضها بما يوجب ذلك كأن يبادروا إلى قتالنا أو يكشفوا أسرارنا أو يقتلوا منّا مسلماً . فإن فعلوا ووافقهم أئمتهم نقض ، فإن أنكروا أو ضربوا على أيدي الناقضين استمرّت الهدنة
		فيجب على الإمام الاستجابة لهم مع الحذر ولا يمتدّ أجلها أكثر من أربعة أشهر	لظهور مصلحة المسلمين وإلا لم تنعقد ويجوز أن يمتدّ أجلها إلى عشر سنوات . إلا إذا كانت المصلحة غير الضَّعف كتوقع إسلامهم أو خضوعهم للجزية فلا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر.		

الاستئمان

الاستئمان	حكم الاستئمان	شروط الأمان	حقوق المستأمن
طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه ، فإذا فعل حقن المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه .	الإجابة إليها واجبة إن كانت فيه مصلحة للمسلمين أو مصلحة دينية للمستأمِن .	١. أن يكون بناء على طلب أهل الحرب شخصاً أو جماعة ٢. أن يكون المجير أهلاً لها بالإسلام فلا إجارة من ذمي لحربي مثلاً . ٣. أن يعلم به ولي الأمر أو قائد الجيش فيقرّه ، فإن لم يعلم به أو علم وألغاه لعلّة فلا يثبت أما إن كان لا علَّة فليس له أن يلغيه أو يهمله .	١. كفّ الأذى عنه إلا إن كان عيناً للكافرين . ٢. تبليغه مأمنه عند انتهاء عقده ٣. عدم نقض عقده ما لم يستدع إلغاء جواره .

الأيمان – ١ –

تعريف اليمين	حالف	محلوف به	محلوف عليه	صيغة
تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته . واليمين والحلف والقَسَم والإيلاء ألفاظ مترادفة	وهو المكلّف المختار النّاطق القاصد إلى اليمين . فلا يقع على الصّبي والمجنون والمغمى عليه والسّكران غير المتعدّي والسّاهي والنّائم والمكره والأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة	لا تنعقد اليمين إلا : ١. باسم من أسمائه تعالى ٢. أو ذاته (وذاتِ الله لأفعلنَّ كذا) ٣. أو صفة من صفاته الثبوتية والسلبية . فلا ينعقد بالحلف بالمخلوق ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به	وشرطه : ألا يكون واجباً : بأن يكون محتمِلاً (والله لأدخلنَّ الدار) أو مستحيلاً (والله لأقتلنّ الميت) بخلاف الواجب (والله لأموتَنْ) فليس بيمين لأنّه لا يتصور فيه الحنث فلا يُخِلُّ بالتّعظيم	بطاقة مستقلّة

صيغة اليمين

حروف القَسَم	بأسمائه تعالى			بصفاته تعالى	
	تنعقد مطلقاً	مالم يُرِدْ غيرها	تنعقد مع النّية	تنعقد مطلقاً	تنعقد مع النية
الباء ثم الواو ثم التاء	فهذا القِسْم لا يقبل الصّرف عنه تعالى وهي : الأسماء التي لا يسمّى بها غيره تعالى : كالله – والرّحمن والمهيمن وعلّام الغيوب	فهذا القِسْم يقبل الصّرف عند إرادة غيره وهي : ما يتسمّى به غيره تعالى مع التقييد كالرّب والرّحيم والقادر (رحيم القلب ربّ الدّار)	أي لا تنصرف إليه تعالى إلا بالنّية وهي : الأسماء المشتركة كالحي والموجود والبصير	إنْ كانت الصّفات لا تستعمل في المخلوق : كعزّة الله ، وكبرياء الله ، وبقاء الله ولفظ : أقسم بالله – أقسمت بالله ، إلا أن ينوي بها الإخبار	إن كانت تستعمل في مخلوق كعلم الله وقدرته وحقّه وكتابه ، فإن نوى بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور وبالكتاب المكتوب : من النقوش ، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها ، وبالحق العبادة : فلا تنعقد ، ومثلها : لعمر الله وذمّة الله وأمانة الله وكفالته : لم تنعقد إلا بالنية .

أنواع اليمين وكفَّارتها

أنواعها	سبب وجوبها	الكفَّارة			
		يخيّر			الصّوم ثلاثة أيام
		الإعتاق	الإطعام	الكسوة	
١. لغو : وهي سبق اللسان (والله – تالله) ٢. غموس : أن يحلف على شيء فَعَلَه في الماضي أنّه لم يفعله ٣. منعقدة : أن يحلف على شيء يفعله في المستقبل. فالكفّارة على الأخيرتين فقط	اليمين والحنث معاً لذا له في غير الصَّوم تقديمها على أحد سببيها ، فله تقديمها على الحنث لأنّها عبادة مالية تعلّقت بسبب ، أمّا في الصّوم فلا تقدّم عليه لأنّها عبادة بدنية وهي لا تقدّم على وقت وجوبها بلا حاجة (أمّا لحاجة كالجَمْع بين الصَّلاتين تقديماً وكالكفّارة بغير الصّوم و المنذور المالي	عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل	لعشرة مساكين أي تمليكهم فلا يكفي ما لو غدّاهم أو عشّاهم : لكلّ مسكين مد من جنس الفطرة	لكلّ مسكين ثوبٌ أو قميصٌ أو عمامة أو منديل أو خمار(للمرأة أو طرحة) سواءً كان جديداً أو ملبوساً	عند العجز عن الخصلة الأولى أي لم يجد زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولممونِهِ ، ولو ملك نصاباً فأكثر ، لأنه قد يملكه ولا يكفيه العمر الغالب . ومثله السفيه والمفلس فيكفّرون بالصَّوم ، فإن غاب ماله انتظر حضور ماله ثم يكفر به ولا يجب تتابع الصّيام في الأظهر ويصومها بنيّة الكفّارة وجوباً

النّذر

<table>
<tr><th colspan="2">تعريفه شرعاً</th><th>حكمه</th></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">التزام قربة (بصيغة) لم تلزم بأصل الشّرع كالنّوافل من الصّلاة والصّوم</td><td>قربة في نذر التّبرر ، مكروه في نذر اللجاج .</td></tr>
<tr><td>أركانه</td></tr>
<tr><td colspan="2">أقسامه</td><td rowspan="3">أولاً : النّاذر : وشروطه في نذر التّبرر : الإسلام – التكليف – الاختيار – وعدم الحجر

أما في نذر اللجاج فلا يشترط الإسلام .

ثانياً : المنذور : أن تكون قربة غير لازمه عيناً على المسلم، فلا يصحّ النّذر بالصّلاة المفروضة ، ولا يصحّ بالمعصية : كشرب الخمر ، ولا بالمكروه: كصوم الدّهر لمن خاف ضرراً أو فوت حقّ ، ولا مباح : كقيام وقعود.
ولا يصحّ نذر الواجب العيني ، ولا يلزمه الكفارة في جميع ما تقدم لعدم انعقاد نذره .
ثالثاً : الصّيغة : لله عليَّ كذا .</td></tr>
<tr><td>نذر التّبرر</td><td>نذر اللّجاج والغضب</td></tr>
<tr><td>كقوله : لله عليّ كذا : فيلزمه الإتيان به على التّراخي إن لم يقيدْه بوقت معين . ومن نذر صوم سَنَة بعينها لم يقض أيام العيد والتّشريق ورمضان وأيام الحيض والنّفاس</td><td>لأنّه ينشأ عنهما غالباً . وهو أنواع :
١. إما أن يتعلّق به حثّ
٢. أو يتعلّق به منع .
٣. أو تحقيق خبر .
إن كلّمت زيداً فعليّ كذا فهو بالخيار بين الوفاء بما التزمه بالنّذر ، وبين كفارة اليمين عند وجود الصّفة .</td></tr>
</table>

القضاء . ١ .

تعريفه	حكم توليه	وظيفة القاضي	شروط القاضي		
			وجوباً	ندباً	
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى . أي تسوية الخلاف بينهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها . وتثبت توليته بشهادة شاهدين يخبران بتنصيبه وباستفاضة خبر تعيينه وإشهار وتنصيبه	**فرض كفاية : في حق القادرين عليه** لأنه من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهو فرض كفاية ويكون فرض عين عليه إذا كان في المنطقة من لا يصلح غيره ويلزمه طلبه إن لم يُدعَ إليه . ويكره للمفضول مع وجود الفاضل طلب القضاء . ويجوز له توليه إذا بذل إليه من غير طلب ويندب طلبه إذا كان أهلاً له وكان محتاجاً إلى الرزق ويحصل له الكفاية من بيت المال . ويحرم إذا قصد بطلب القضاء انتقاماً من الأعداء أو اكتساباً بالارتشاء . فللو سائل حكم المقاصد	**١.الفصل بين الخصومات والإصلاح بينهم .** ٢. الحبس والتعزير ٣. إقامة الحدود ٤. تزويج من لا ولي لها ٥. الولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء ٦. بيع التركة للدَّين ٧. حفظ مال الغائب ٨. النظر في الوقف والوصايا ٩. المنع من التعدي بالأبينة ١٠. نصب المفتين والمحتسبين ١١. أخذ الزكاة وقسمة التركات ١٢. الحكم بكتاب الله وسنة رسوله وبما أجمع عليه المسلمون وقياس الأمور ببعضها وبذل الجهد في كل قضية	١.الإسلام ٢.التكليف والفطنة وصحة الفكر ٣. الحرية ٤. الذكورة : لوجود القوة والسطوة والاجتماع بالرجال وهذا محرم على المرأة ٥. العدالة والمروءة . وهي عدم الوقوع في الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والإستقامة في الدَّين والتخلّق بخلق أمثاله من أبناء عصره في مراعاة مناهج الشرع وآدابه ، وعدم التهمة من جر منفعة له أو دفع مضرّة من غير وجه شرعي ٦.سميعاً . بصيراً . ناطقاً ٧. ذو كفاءة فلا يولّى مغفل ومختلّ نظر لكبر أو مرض . أو قوة على تنفيذ الحق بنفسه ولا يكون جباناً. فالمطلوب في الولاية : العلم بأحكامها والقدرة على تنفيذ مصالحها وترك مفاسدها	**٨. مجتهداً فلا يولّى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد (من حفظ مذهب إمامه)** والمجتهد هو: ١. من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلّق بالأحكام ٢. ويعرف خاص الأدلة وعامّها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها ٣. ومتواتر السنّة وآحادها والمتصل والمرسل وحال الرواة قوةً وضعفاً ٤. ولسان العرب لغةً ونحواً ٥. وأقوال العلماء من الصّحابه ومن بعدهم إجتماعاً واختلافاً ٦. والقياس بأنواعه هذا في المجتهد المطلق ،أما المقيد فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه	أن يكون من قريش ذا حلم ولين وكتابة . عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله قنوعاً. سليماً من الشحناء. ذا وقارٍ وسكينة
				ج . عند فقد الشروط وتولية	
				سلطان لذي شوكة فاسقاً أو مقلّداً ينفذ قضاؤه للضرورة .	

آداب القاضي . ٢ .

ما يتخذه القاضي	في المجلس	يحرم عليه	ما يكره له
١ .الكاتب المسلم العدل العارف بكتابة المحاضر ويستحبّ أن يكون فقيهاً موفور العقل جيد الخط ، حاسباً لقسمة المواريث ،فصيحاً عالماً بلغات المتخاصمين ٢ . المترجم لمعرفة لغة المتخاصمين ويشترط فيه العدل والحرية والعدد ٣ . المزكّيان ليعرّفاه حال من يجهل حاله من الشّهود وشرطهما معرفة الجرح والتعديل ٤ .اتخاذه دّره وسجن تأديب وأداء حق الله أو للآدمي أو التعزير	**١ . أن ينزل وسط البلد ليتساوى أهله في القرب منه .** هذا إن لم يكن في البلد مكان خاص له. ٢ . أن يكون المجلس فسيحاً لأنّ الضيق يتأذّى به الخصوم ٣ . بارزاً ظاهراً ليعرفه من أراده ٤ . مصوناً من أذى حرٍ وبرد ٥ . لائقاً بالوقت والقضاء ٦ .أن يجلس في مكان مرتفع كمنصة ويستقبل القبلة	١ .لايجوز أن يقبل الهدية وإن قلّت من كلّ شخص له خصومة عنده سواء كان يهدي له قبلها أم لا . ولا يقبلها من شخص كان لا يهديه قبل تولي القضاء ولو قبلها في الصّورتين فإنه لا يملكها ويجب ردّها ، فإن تعذّر وضعها في بيت المال ٢ . لا يجوز قبول الرّشوة ٣ . لايجوز حضور ولائم أحد الخصمين ولو في غير محلّ ولايته. أما غير الخصم فيجوز إذا جرت عادته بحضورها قبل الولاية ٤ .لايجوز أن يحكم لنفسه ولا ينفذ. ولا لشريكه في المال المشترك . ولا يحكم لأصله ولا لفرعه ولا ينفذ . ولا يحكم على عدوه وينفذ. ويحكم لما ذكر قاضٍ آخر أو الإمام	**١ . يكره اتخاذ الحاجب إن لم يكن ازدحام وقت الحكم ، أما النقيب (وهو المحضر الذي يرتب الخصوم) فلا بأس به** ٢ . يكره أن يجلس في المسجد منعاً من ارتفاع اللفظ أو الأصوات وقد يحضره الحيّض والصّغار والكفّار ٣ . يكره أن يشتري ويبيع لنفسه لأنّه قد يحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه ٤ . يكره أن يقضي في حال : ١ . الغضب ٢ . الجوع المفرط ٣ . أو الشبع المفرط ٤ . ومدافعة الأخبثين ٥ . وشدّة الحزن

آداب القاضي ـ ٣ ـ

ما يجب له	فيما ينظر فيه	مشاورة الفقهاء
التسوية بين الخصوم: **١ .في الدخول عليه فلا يقوم لأحدهما ولا يفعل للآخر** ٢ . في الاستماع لهما وطلاقة الوجه وردّ السّلام ٣ . في المجلس بين يديه	١ .في أمر المسجونين: **أ ـ فإن اعترف واحد منهم قضى بالحق فيه : إن كان حدّاً أقامه عليه وأطلق سراحه أو تعزيراً فعل به ما يرى ، أو مالاً أمر بأدائه .** **ب ـ فإن أنكر طلب من خصمه الحُجّة ، فإن لم يفعل صُدّ ق المحبوس بيمينه وأطلق سراحه** **٢ . ينظر في حال الأوصياء على الأطفال والمجانين والسّفهاء فمن وجده عدلاً قوياً أقرّه ، أو فاسقاً أخذ منه المال وجوباً ووضعه عند غيره .** **أو عدلاً ضعيفاً عضّده (قوّاه) بمعين .** **٣ . يبحث في أخبار القضاة المنصوبين على الأفعال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم مثلاً .** **٤ . يبحث في الأوقاف العامّة ومتولّيها**	عند اختلاف وجوه النّظر وتعارض الأدلّة في الحكم

نافذ قضاءً لا ديانة	نقض الحكم		انعزال القاضي			
١. إذا حكم القاضي بقضية بناء على بيّنة صحيحة نفذ حكمه قضاءً وظاهراً **٢.واستحق المحكوم له ما حكم به القاضي** **٣.فإن كان المدّعي صادقاً في دعواه حلّ له حكماً وديانةً ، ظاهراً وباطناً** **٤. وإن كان كاذباً وحكم له ببيّنة نفذ قضاءً لكنه ديانة عند الله باطل لا يحلّ به حرام ولا يحرّم به حلال ولايستحقّ المدّعي المدّعى به ولايملكه ديْناً. مع ما أصاب المدّعي من الإثم. ويؤجر القاضي على اجتهاده إذا أخطأ به.**	**يُنْقَض**	لايُنْقَض	**من غير عزل الإمام**	**من قبل الإمام**	**من قبل القاضي نفسه**	وقته
	إذا تبيّن له أنّه خلاف نصّ الكتاب أوالسنة المتواترة أو الآحاد أو خلاف الإجماع أو القياس الجلي فهنا يجب نقضه من قبل القاضي نفسه أو من قبل غيره.	**إذا كان حكم الأول بناءً على اجتهاد أو قياس خفي ثم تغير اجتهاده فإنّه لا ينقض بل ينفذ على ما مضى ويتغيّر الحكم على الاجتهاد الجديد في القضية التالية ، وهذا معنى قولهم : (لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد)** لأنّ الظّنون المتعادلة لو نُقِضَ بعضها ببعض لما استمرّ الحكم.	**١. بالردة .** ٢.زوال الأهلية ، بجنون أو إغماء أو ذهاب صفة كعمى أو خرس أو صمم أو ضبط ٣.بالفسق في غير قاضي الضرورة (من عيّنه سلطان ذو شوكة) فلا تعود له ولايته إلا بتنصيب جديد	**١.إذا ظهر منه خلل يقتضي انعزاله . كأن كثرت الشكاوى منه** ٢. أو وجد من هو أفضل منه ٣. أو كان في عزله مصلحة للمسلمين كتسكين فتنة أو لدفع الضرر عن المسلمين. ولو مات الإمام لا ينعزل القاضي لعدم تعطيل القضاء	يجوز للقاضي أن يعزل نفسه لأنّه كالوكيل عن الإمام إن لم يتعيّن عليه القضاء وإلا لايجوز له عزل نفسه	ببلوغه الخبر يعزله

الدّعوى

تعريفها	محطّ الدعوى	شروط صحّة الدّعوى	**البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر**
إخبار عن وجوب حقّ على غيره عند الحاكم والمدّعي من خالف قوله الظاهر (البراءة) والمدّعى عليه من وافق قوله الظاهر (لأنّ الأصل براءة الذّمة)	**في الأحكام التي شرعت لمصلحة المكلّف خاصّة كغصب وسرقة وإتلاف أو لمصلحة المكلّف والمجتمع . غير أنّ مصلحة المكلف فيها أغلب وأظهر . كالقصاص من القاتل عمداً وحدّ القذف فلا بُدَّ لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضي**	**١. أن تكون الدّعوى معلومة : فيقول المدّعي مثلاً : فلانٌ قتل قريبي عمداً و إنّما وجب أن يفصّل الدّعوى لأنّ حكم القتل العمد غير حكم الخطأ .** ٢. أن تكون الدّعوى ملزمة : فلا تسمع دعوى هبة مطلقة من غير دعوى الإقباض لأنّها لاتلزم إلا بالقبض . ٣. أن يعيّن المدّعي في دعواه المدّعى عليه واحداً أو جمعاً. ٤. أن يكون المدّعي مكلّفاً فلا تسمع دعوى صبي أو مجنون. ٥. أن لا يكون المدّعي أو المدّعى عليه حربياً لاأمان له فإنّ الحربي لايستحقّ قصاصاً لأنّ دمه مهدور. **٦. أن لا تناقض الدّعوى دعوى أخرى : كأن يدّعي على شخص أنّه القاتل وحده ثم ادّعى على آخر أنّه شريكه لم تسمع الدّعوى الثانية.**	**البيّنة : هي الشّهود والإقرار أو ما يقوم مقامهم في إثبات الحقّ . وهي على المدّعي لأنّ جانبه ضعيف لدعواه خلاف الأصل الذي هو براءة ذمّة الناس .** وجعلت اليمين على من أنكر لأنّ جانب المدّعى عليه وهو الإنكار يتقوى ببراءته الأصلية ولذلك كلّفه بالحجّة الضّعيفة وهي اليمين.

كيفية الدّعوى . ٢ .

عند وجود البينة	عند عجز المدعي	**عند امتناع المدّعى عليه من حلف اليمين**	**عند امتناع المدّعي عن يمين الرد**
يحكم له القاضي بها لأنّه أتى بالحجة الظّاهرة على حقّه.	عن إقامة البينة : يطلب القاضي من المدّعى عليه أن يحلف على نفي ما يدّعيه المدّعي فإن فعل. حكم القاضي ببراءته.	**أو قوله : أنا ناكل ، أو يصّر على السكوت : تردّ اليمين إلى المدّعي ويطلب منه أن يحلف ، فإذا حلف استحقّ ما يدّعيه.** وتسمّى اليمين المردودة وهي كإقرار الخصم لا كالبيّنة ، لأنّه توصّل باليمين بعد نكول المدّعى عليه إلى الحق فأشبه إقراره به. ومثله مالو أصّرالمدّعى عليه على السّكوت عن جواب الدّعوى لغير عذر.	**يسقط حقّه حيث لا عذر لإعراضه عن اليمين** ويندب للقاضي أن يقول له : إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق.

تعريفها	أنواعها							
وهي الشهود بمعنى الحضور وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص صيانة للحقوق وإثباتاً لأصحابها	شاهد ذكر	شاهدين ذكرين	رجل وامرأتان	شاهد ويمين	أربع نسوة	أربعة رجال	قبول شهادة الأعمى	
	١. هلال رمضان بالنسبة للصوم احتياطاً له . ٢. شهادة اللّوث ٣. في الخرص ٤. شهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها ٥. مترجم القاضي	كل حق كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة كالبيع والإقالة والحوالة والضَّمان والإجارة والرّهن والشّفعة			١. الولادة و البكارة والرّضاعة ٢. مالا يثبت بالاستفاضة : آ. كالترجمة لكلام الخصم ب. وما شهد به قبل العمى ج. وما شهد به على المضبوط : أي أن يقرّ : الشخص في أذن الأعمى بعتق أو طلاق أو مال لشخص يعرف اسمه ونسبه .	وهو الزنى لأنّه أغلظ الفواحش فغلّظت فيه الشّهادة ليكون أستر	بشروط : ١. ما يثبت بالاستفاضة أي الشيوع والتسامح من جمع كثير يؤمن توطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وفسقة مثل : آ . الموت ب. والنسب لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة والأم على الأصح . ج. والملك المطلق (غير المقيد بسبب) أما المقيد المعلوم بالاستفاضة كالإرث فتقبل .	
		١. فيما لا يقصد منه المال ويكون مما يطلع عليه الرجال كطلاق – ورجعة – وإسلام – وردّة ، وجرح وتعديل وموت ، وإعادة ووصاية وشهادة على شهادة						
			كلّ حق للآدمي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل الولادة والبكارة والرضاعة					
		ما سوى الزنا من حقوق الله : الردّة – قطع الطريق – قتل النفس – شرب الخمر – والسرقة						

شروط البينة – ٢ –

شرط قبولها	شرط تحمّلها	شروط أدائها
١. في الزنى وشرب الخمر والولادة والرّضاع : الإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله ، لأنّه يصل به إلى العلم اليقيني . ٢. في الحقوق : يكتفى بها في الظنّ المؤكّد لأنّ الحاجة تدعو إلى إثباته : كالعدالة والإعسار .	التمييز لأنّه يعي به الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه	١. الإسلام : فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر لا يؤمن كذبه . ٢. البلوغ : فلا يَؤْمَنُ كذب الصّبي . ٣. العقل : فلا تقبل شهادةٌ من مجنون ٤. الحرية : لأن الشهادة ولاية والعبد مسلوب منها . ٥. العدالة : فلا تقبل شهادة الكافر ٦. المروءة : وهي الاستقامة في الدِّين ٧. غير متّهم في شهادته . ٨. النطق فلا يقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته . ٩. اليقظة : فلا تقبل شهادة المغفّل لا حتمال الخطأ

<table>
<tr><td rowspan="4">حكمه</td><td colspan="4">وقت الرجوع</td></tr>
<tr><td rowspan="3">قبل الحكم</td><td colspan="3">بعد الحكم</td></tr>
<tr><td rowspan="3">يمتنع الحكم بشهادتهم</td><td colspan="2">قبل استيفاء الحق</td><td>بعد استيفاء الحق</td></tr>
<tr><td>الحق المالي</td><td>الحق عقوبة</td><td rowspan="2">لا ينقض الحكم لتأكّد الأمر ، ولجواز صدقهم في الشّهادة وكذبهم في الرّجوع لكن :
١. إن كان قصاصاً في نفس أو طَرَف أو قتلاً في ردّة أو رجماً في الزّنى ومات المشهود عليه ثم رجعوا فعليهم القصاص أودية مغلّظة في مالهم
٢. إن كان بطلاق بائن أو لعان وفرق القاضي بين الزّوجين : دام الفراق ، وعلى الشّهود الراجعين مهر المثل ، لأنه بدل ما فوّتوه على الزّوج
٣. إن كان على مال غرّموا المال الذي استوفي لأنّه بدل ما فوتوه عليه .</td></tr>
<tr><td>إن كان الحقّ المشهود به مالاً نفذ الحكم به واستوفى المال . لأنّ الحكم بالمال لا يسقط بالشّبهة حتى يتأثّر بالرّجوع</td><td>كالزّنى والقذف فلا تستوفى العقوبة لأنّها تسقط بالشّبهة (ادرؤوا الحدود بالشّبهات)</td></tr>
<tr><td>حرام إن كان الشهود صادقين في شهادتهم ولأنّه تضييع للحقوق ، ويعد رجوعهم كتماناً للشهادة ، أمّا إذا كانوا كاذبين في شهادتهم فيجب الرّجوع لأنّها من شهادة الزّور .</td></tr>
</table>

الإمامة

حكمها	انعقادها			شروط الإمام	الخروج على الإمام
	بيعة أهل الحلّ والعقد	باستخلاف (ولو لم يرض أهل الحلّ والعقد)	استيلاء بالقوة والغلبة		
فرض كفاية كالقضاء والإمام خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين . وتنصيبُه من أعظم الواجبات ، وهو الذي ينفِّذ السّياسة الشّرعية للدّولة .	من العلماء البالغين درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولو بواحد مطاع فتكفي بيعته بحضرة شاهدين شرعيين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط موافقة المختار لها .	١. تنعقد باستخلاف الإمام مَنْ عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة والتصريح بقبوله في حياة الإمام ، ويصير بدلاً عنه بعهده : كفعل الصّديق : عَهِدَ إلى سيّدنا عمر رضي الله عنهما ٢.وجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذن واحداً منهم كفعل الفاروق مع أهل الشورى السّتّة	مِنْ شخص مسلم ذي شوكه متغلّب على الإمامة بعد موت الإمام أو عزله بموجب شرعي صحيح ولو غير أهل لها كفاسق وامرأة وجاهل ، فتنعقد إمامته لتنظيم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه للضّرورة ولا تنعقد إمامة الكافر إذا تغلّب عليها .	كشرط القاضي : ١. مسلم مكلّف حر رشيد عدل ذَكَر مجتهد . ٢. ذا رأي وسمع وبصر ونطق ٣. قرشي ٤. شجاع ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش على فتح البلاد ويحمي البيضه (جماعة المسلمين) ٥. سالماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (النّباهة والوعي العام) .	الجائر : حرام بإجماع ما بعد طبقة التابعين فيجب طاعته ولو عبداً حبشياً ، بأن تغلّب عليها ، لأنّ المقصود اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطّاعة ، فإن انعقدت الإمامة بالبيعة أو العهد وتغلّب عليها آخر بالاستيلاء والغلبة حال حياة الإمام لم تنعقد إمامة الثاني بل يقتل ولو تغلّب على خصمه .

واجبات الإمام

إعلان البيعة	طاعته	تنفيذه لأحكام الله	علاقته بالأمة .
إعلام النّاس ببيعته ويعرّفهم صفاته ومزاياه	دخول الأمة كافّة في طاعته فيما مالا معصية فيه ، ويحرم طاعته في المعصية ، ولا فرق في وجوب الطّاعة بين أن يكون عادلاً أو جائراً	المتعلقة : ١. بحفظ الدَّين وهو ما جاء به الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة . ٢. تنفيذه ما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية والجنايات ... ٣. نشر الطمأنينة والأمن وحماية المصالح الإنسانية ٤. تحصين الحدود والثّغور ٥. النّهوض بأمر الدّعوة إلى الإسلام في شتّى الأقطار ، وجهاد من عاند سبيل الدّعوة الإسلامية ٦. له الاستعانة بمن يراه (ولاة – قضاة) ٧. ليس له أن يفوّض الأمور إلى من دونه ، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه أو مصالحه الخاصة	١. الإمام لا يتمتّع بأي سلطة تشريعية لأنّ التشريع خاص بالله تعالى ٢. لا يتمتّع بأيّ امتيازات في نطاق الأحكام الشّرعية من قضاء وعقود وعقوبات ، فمثلاً شهادته كشهادة غيره ولا ينجيه منصبه من أيِّ حدّ أو قصاص أو تخفيف للعقوبة . ٣. يقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكلت ، إليه وهذا يقرّره مجلس الشورى ٤. علا قته بالأمّة كعلاقة خادم أمين بمخدومه وربِّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته

انعزال الإمام

بالكفر	بنقص جسمي	بنقص في التّصرف	بعزل نفسه	أثر إنعزاله
بالقول الصّريح أو بفعل مكفر أو قول يستلزم الكفر ، أما موجبات الفسق فلا تستوجب العزل لأنّ ضرر الفتنة التي قد تنشأ في عزله تفوق في الغالب ضرر بقائه متلبّساً بالفسق	في أعضائه أو حواسه بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة كزوال البصر والسمع أو انقطاع يده أو رجله ، أو طروء خَبَل أو جنون	١. كالحجر : كأن يستبدّ به أعوان ، فإن حكموا وفقاً لأحكام الشّريعة ومقتضى العدل وجب إقراره وإلا كفّت يده . ٢. القهر : أن يقع في قبضه عدو قاهر فيجب على الأمّة استنقاذه وهو مستمرّ حكماً ما لم يقع اليأس من استنقاذه فيختار أهلّ الحل والعقد غيره	بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما وَتُقْبَل استقالته إن كان في الأمّة من يقوم مقامه ولو دونه في الكفاءة ، وإلا لم تقبل فيحملوه عليها حملاً وتصبح عقد إجبار	يصبح المسلمون في حِلٍّ من بيعته ولا يعود إلى الإمامة إن زال سبب عزله ، بل لابد لعودته من بيعة جديدة .

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (١)

تعريفها	وقتها	حكمها
اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . **والنعم هي الإبل والبقر والغنم أما غيرها فلا تجزئ فيه الأضحية**	**من يوم النحر ومضي زمن بعد طلوع شمسه يسع ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز نقلها كالزكاة ولا يجوز تأخير الأضحية الواجبة عن وقتها وتقع قضاء.**	**سنة عين لمنفرد : وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة أو اجتمعوا في المعيشة والعشرة فإن فعلها منهم : المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع اختص بالثواب وسقط الطلب عن الباقي . ويجوز أن يشرك غيره في ثوابها وتجب : بالنذر : لله علي أن أضحي بهذه أو جعلت هذه الشاة أضحية . أو هذه أضحية وعندها لا يجوز أكله منها ولامن تلزمه نفقته وإلا غرمه**

الأضحية في السنة الثانية للهجرة (٢)

شروطها	ما يجب عليه	ما يسن لها
٣. أن تكون من الأنعام . **الغنم : بلغت سنة كاملة أو أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر** **البقر : بلغت سنتين كوامل .** **الإبل : بلغت خمس سنين كوامل .** ٤. لا يجزئ معيب بعيب ينقص مأكولاً منها من لحم وشحم ، فلا يجزئ العمياء ولا العوراء والعرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء (الهزيلة) ولا الجرباء ولا مقطوعة الأذن ولا الحامل ، إلا إن التزمها معيبة.	١١. أن لايزيل شيئاً من شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي . ١٢. أن يذبحها بنفسه إن أحسنه أو يوكل ١٣. يسن شهود أضحيته وإن وكل ١٤. كونها سمينة ٥. كون الذابح مسلماً ٦. كون الذبح نهاراً وإلا يكره ٧. توجيهها إلى القبلة والتسمية والصلاة على النبي والتكبير بعد التسمية والدعاء ٨. عدم إبانة رأسها ٩. النحر للإبل والذبح لغيرها ١٠. أن يحدّ المدية	١. أن يتصدّق ببعض لحمها وإن قلَّ بشرط أن يكون نيئاً، ولا يكفي الكبد والطحال والكرش منها : لعدم إطلاق اللحم عليه. ٢. والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويهدي الثلث ويبقي لأهله الثلث **٣. ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار أو بيعه كباقي الأضحية** ٤. فإن تطوع بها أو أوجبها بالجعل اشترط لها نية عند الذبح : نويت الأضحية المسنونة ، فإن اقتصر على لفظ الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها ولو جاهلاً

النسيكة

تعريفها	المخاطب بها	سننها
لغةً :العقيقة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين يولد. **وشرعاً** : ما يذبح عن المولود **والعقيقة** : معناها معقوقة ومذبوحة مأخوذه من العق وهو القطع ، ولأنها توافق حلق الشعر وقطعه يوم السابع بعد العقيقة فسميت باسم مجاورها في الزمن .	من عليه نفقة الولد من ماله لا من مال الولد لأنها تبرع فإن فعل الولي من مال الصبي ضمن فإن لم تطلب من الأب لفقره لم تطلب من الولد بعد بلوغه	أن تذبح يوم سابع الولادة **قول الذابح عندها** : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الله أكبر ثلاثاً، اللهم هذا منك وإليك ، اللهم هذا منك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان أن لا يكسر لها عظماً لأنه خلاف الأولى تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود يبعثها للفقراء بعد طبخها بحلو كزبيب وجوز ولوز تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود . حلق رأس المولود وتلطيخ رأسه بطيب ويكره لطخه بدم العقيقة . التصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً تسميته يوم السابع إن أراد العق عنه وإلا فيوم ولادته باسم حسن (عبد الله – عبد الرحمن ثم مُحَمَّد ثم أحمد) ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، ويكره التسمية بالأسماء القبيحة وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة .ويحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وعبد العال وعبد العاطي ، أما عبد النبي فتكره وجار الله ورفيق الله لإيهامه المحذور . وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ .

حكمها	صفتها
سنة مؤكدة : ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له ، فلا تفوت بموت الولد ولا بطول الزمان ، فينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد. **وتجب بالنذر أو قوله عنها** : هذه عقيقة وتكفي نسيكة واحدة عند تعدد الأولاد إن جمعتهم نفقة شخص واحد فتتداخل عند الرملي ، وهذا في الأكمل .	**أقلها** : للذكر وغيره : شاة أو سبع بقرة أو بدنه **أدنى الكمال** : أن يذبح للذكر الواحد شاتان **الأكمل** : ثلاث إلى سبع شياه عن الواحد ثم بعير ثم بقرة كذلك ، والنصف على الأنثى منه لأنها فداء للنفس كالدية .

ما لا يؤكل لحمه إلا في حالة الاضطرار

ما له ناب	نص على تحريمه	له مخلب	للنّهي عن قتله	البرمائي	لخبثه	لندب قتله	محرّمات عامة
من السّباع أي ناب يعدو به على غيره للنّهي عنه : كأسد و ذئب و فيل و قرد وفهد وابن آوى وهرة	البغل و الحمار الأهلي والكلب والخنزير والميتة المنخنقة والمتردّية والنّطيحة ، وماأكل السّبع فمات ، وما ذبح على النُّصب	يجرح به للنّهي عنه: صقر ، باز شاهين، نسر عقاب	عصفور الجنة والنّمل السليماني وضفدع وصرد (عصفور فوق العصفور) والحشرات .	ضفدع وسلحفاة وتمساح وحية وسرطان ونسناس	الرخمة ، المصّاصة ، البومة البغاء ، الوطواط ، الطاووس ، الذّباب والنّحل هدهد ، غراب أبقع ، العقعق: الغراب الجبلي	لإيذائه : عقرب وحيّات البرّ والبحر وفأرة و قمّل ونمل وبرغوث	عن كلّ متنجس مسكراً أو غير مسكر ، وكلّ مضر بالجسم والعقل ضرراً بيّناً كالحجر والتراب والزّجاج والسّمّ والأفيون والحشيش والبنج ، وكذا والمني والبصاق لأنّهما طاهران مستقذران

شروط أكل المضطر منها :

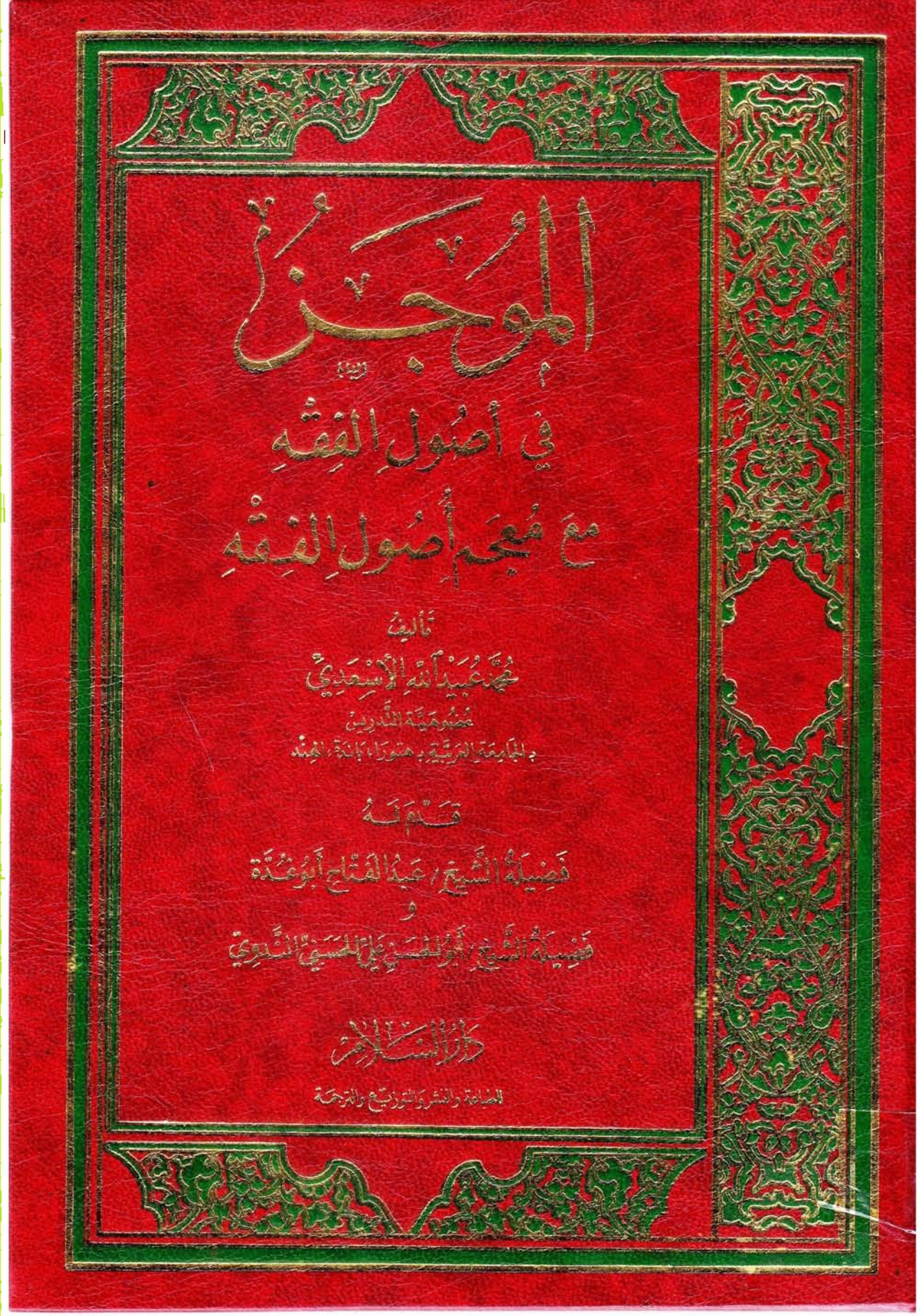
٦. أن لا يكون عاصٍ بسفره . ٢.أن لا يشرف على الموت . ٣.أن لا يجد لقمة حلالا.

٤.أن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتدّ والحربي . ٥.ويجب تقديم ميتة الحيوان الطّاهر في حياته على النّجس .

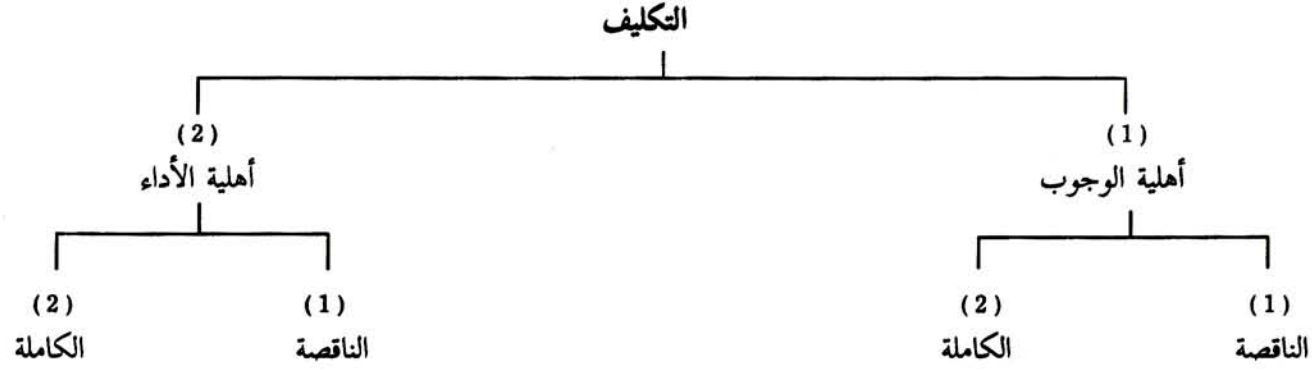
الذّكاة الشّرعية

تعريفها	شروطها	سننها
قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرّة أول قطعها وأمارتها : **انفجار الدّم بعد قطع الحلقوم والمريء أو الحركة الشديدة**	**(آ) في المقدور عليه**	**يسنّ في الذبيحة :فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل أن يكون الذّبح في حلقه ، وفيما طال عنقه كإبل وأوز أن يكون في لَبَّته (أسفل العنق)** **يسنّ كون البقر مضجعاً لجنب أيسر لأنّه أسهل على الذابح . ونحو الإبل في لبة قائمة معقودة الركبة اليسرى**
	وشرطها : أولاً: قطع جميع الحلقوم والمريء وبقاء تدويره متّصلة بأصل العنق وإلا لم يحلّ المذبوح لأنّه يسمى مزعاً لا ذبحاً ، ويسنّ قطع الودجين **ثانياً : قصد العين أو الجنس بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً فلا يحل المذبوح.** **ثالثاً: أن يكون التذفيف (الإسراع بالقتل) متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء فلو أخذ آخر بنزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم تحلّ . رابعاً : وجود الحياة المستقرّة أول الذبح .** **خامساً : كون الحيوان مما يؤكل .** **سادساً : أن يكون القطع بمحدّد إلا السنّ والظّفر والعظم فلا يحلّ وكذا بالرصاص .** **سابعاً : أن يكون القطع دفعة واحدة** **ثامناً : أن لا يكون الذّابح مُحْرِماً والمذبوح صيد بري وحشي مأكول** **تاسعاً : أن يكون مسلماً أو كتابياً لا مجوسياً ولا وثنياً ولا مرتداً .**	يسنّ في الذابح : أن يحدّ شفرته ، وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدّها ، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر **توجيه الذبيحة للقبلة وأن يتوجّه هو إليها أيضاً .** **قوله عند الذّبح : بسم الله والصّلاة على النبي والسلام عليه .**
أقسامها **الذّبح الشّرعي .** **موت الجنين بذكاة أمّه** **موت الصّيد بضغطه الجارحة بشروطها**	**(ب) في غير المقدور عليه**	**يسنّ في المرمي : أن يكون بمحدّد كسهم ورمح ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وتمكّن من ذبحه وتركه حتى مات لم يحلّ .** **إن كان بمثقل كبندق الرصاص فلا يحلّ إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة وذبحه.**
	ذكاته عقره في أي موضع من بدنه مما ينسب إليه زهوق الروح . شروط الصيد بجارحة السباع ككلب : يحلّ أكله إذا : ١. أرسلها بصير ٢. أن يعلم أن موته بسبب الجارحة لا بسبب آخر . ٣.كانت الجارحة معلَّمة ولم تأكل منه شيئاً ٤. أن يرسلها صاحبها إلى صيد معين أو نوع كقطيع ظباء شروط الصّيد بجارحة الطير : ١. الاسترسال ٢. ترك الأكل من الصيد ٣. أن يتكرر منها ذلك	

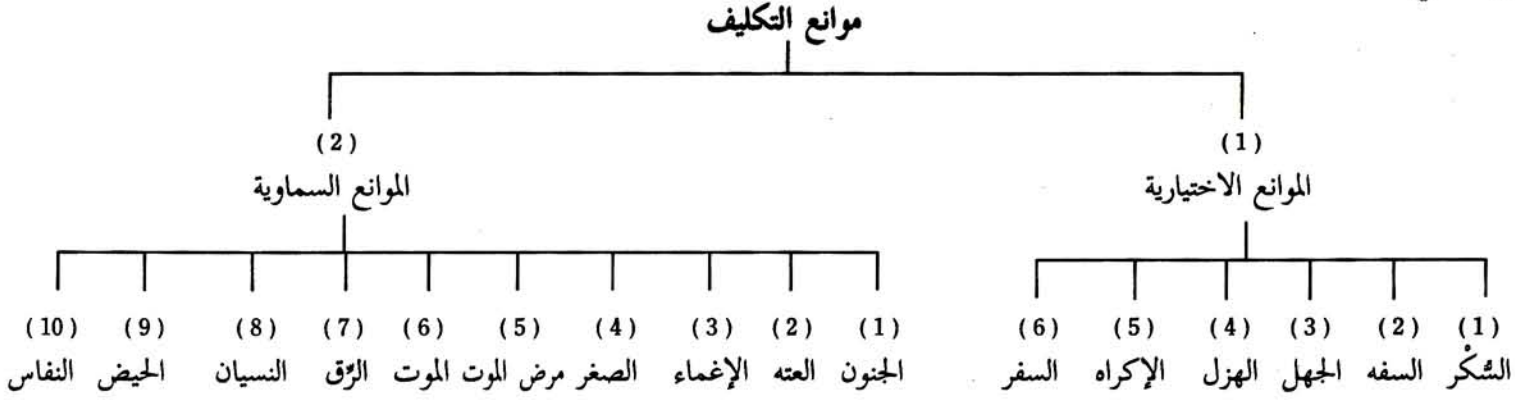
الجداول الأصولية



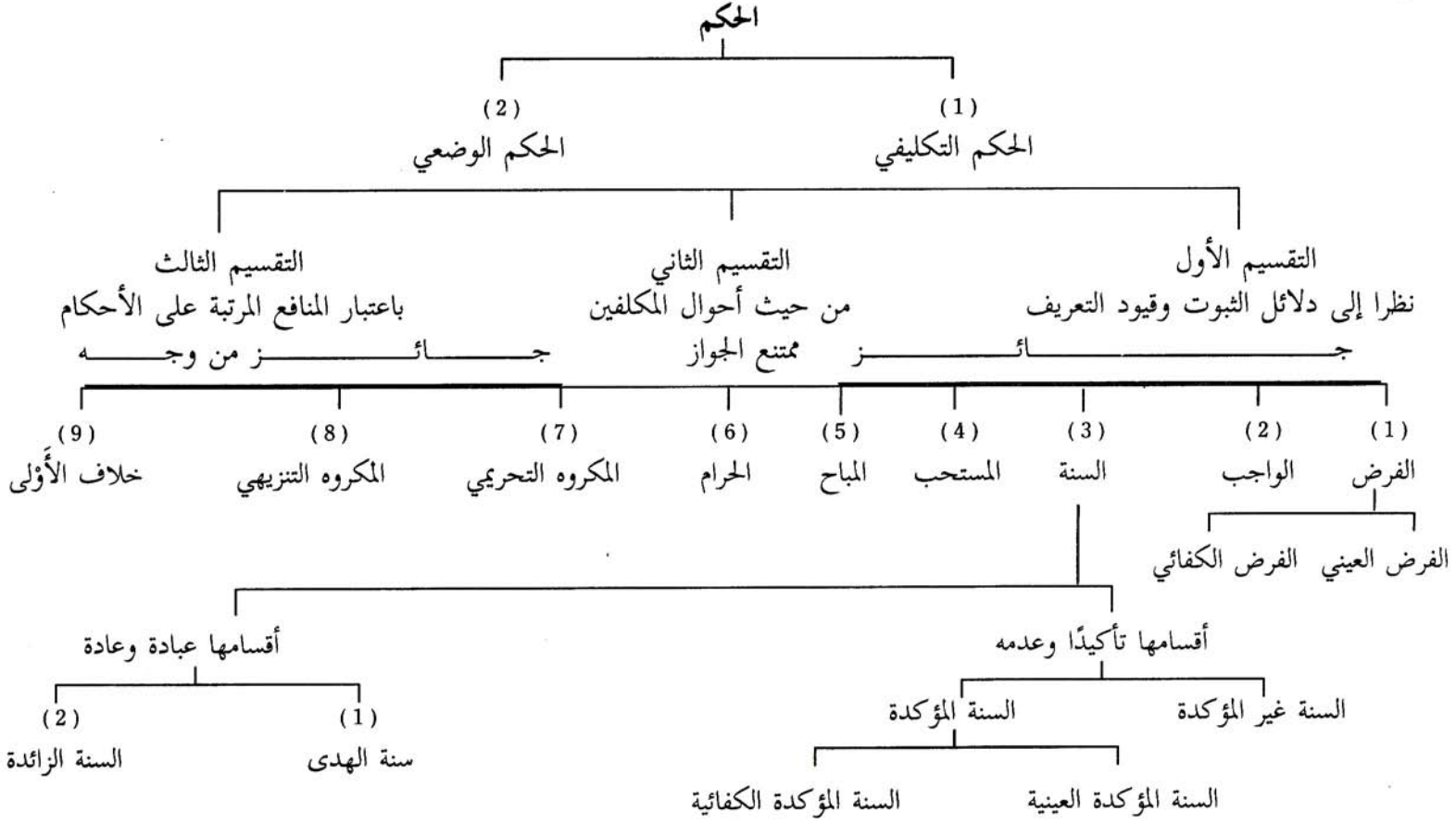
الجدول الأول :



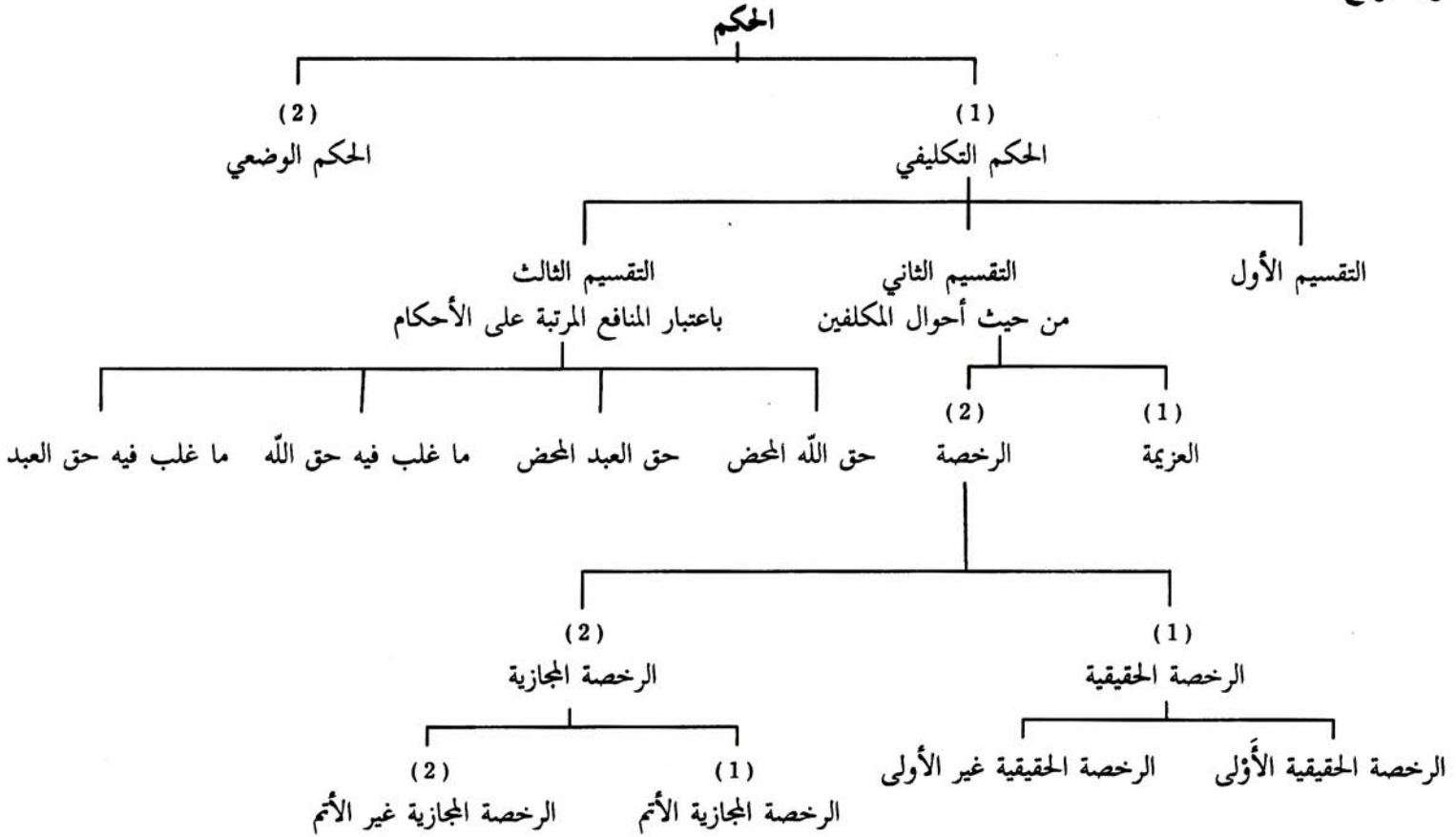
الجدول الثاني :



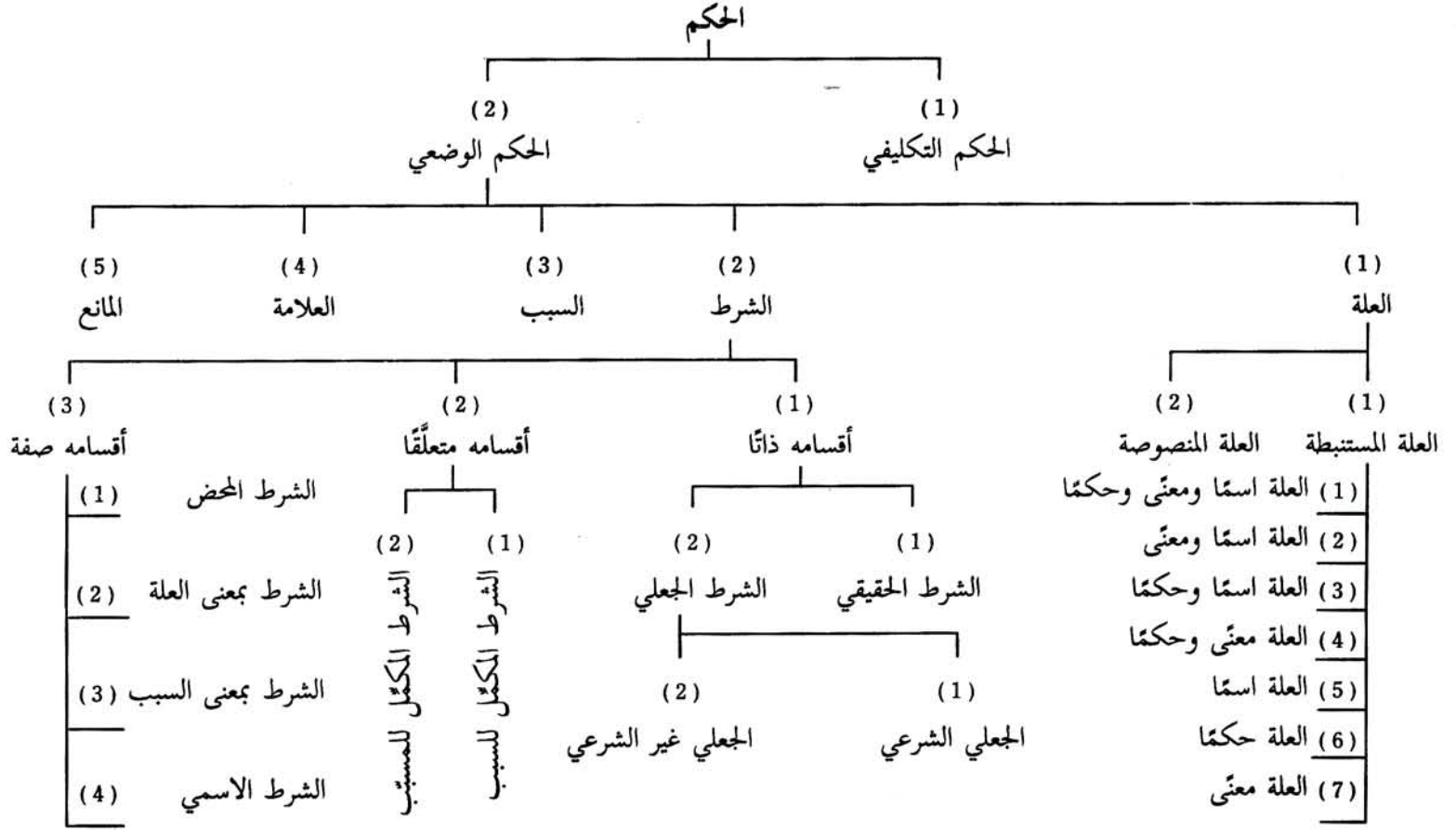
الجدول الثالث :



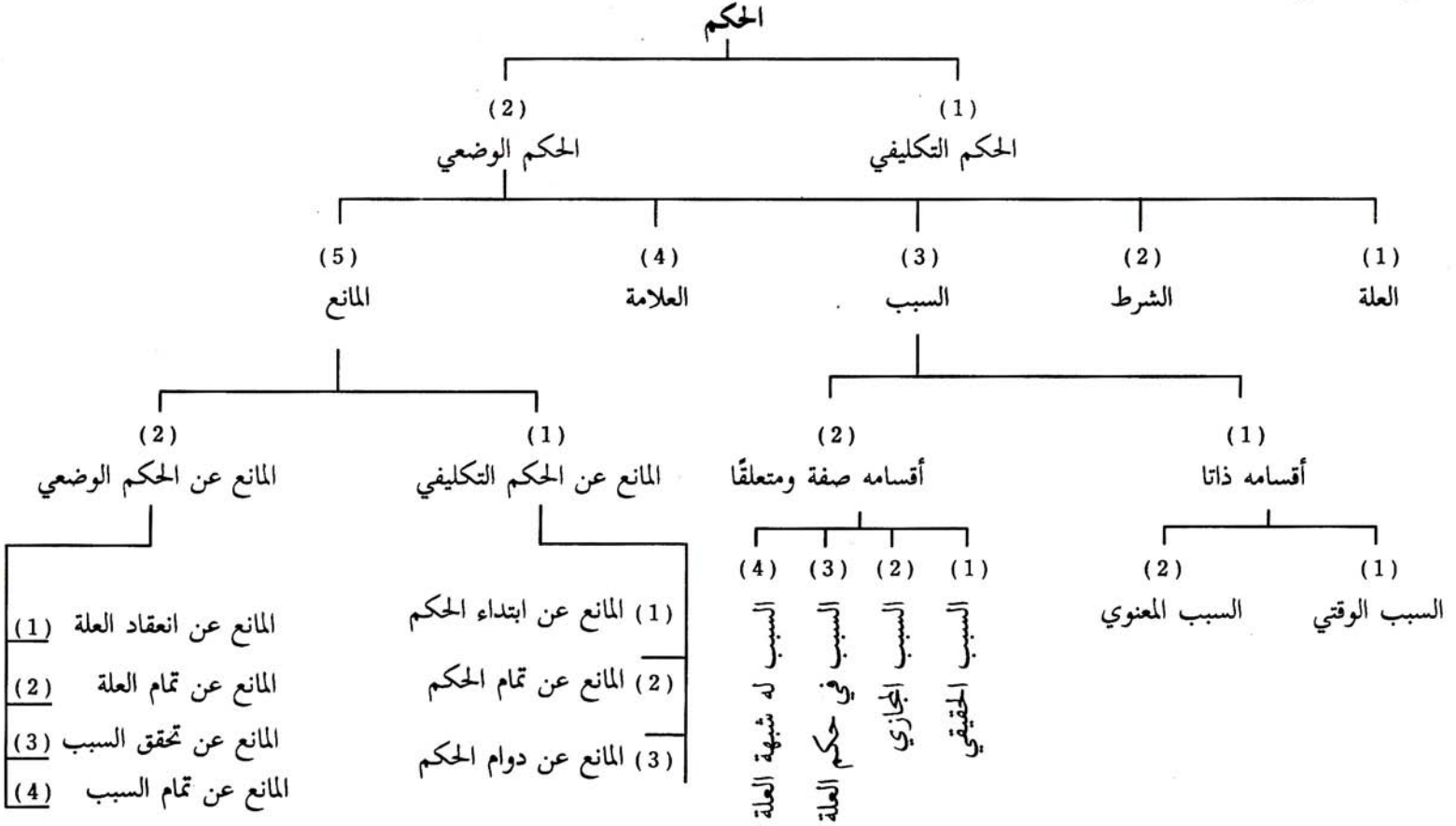
الجدول الرابع :



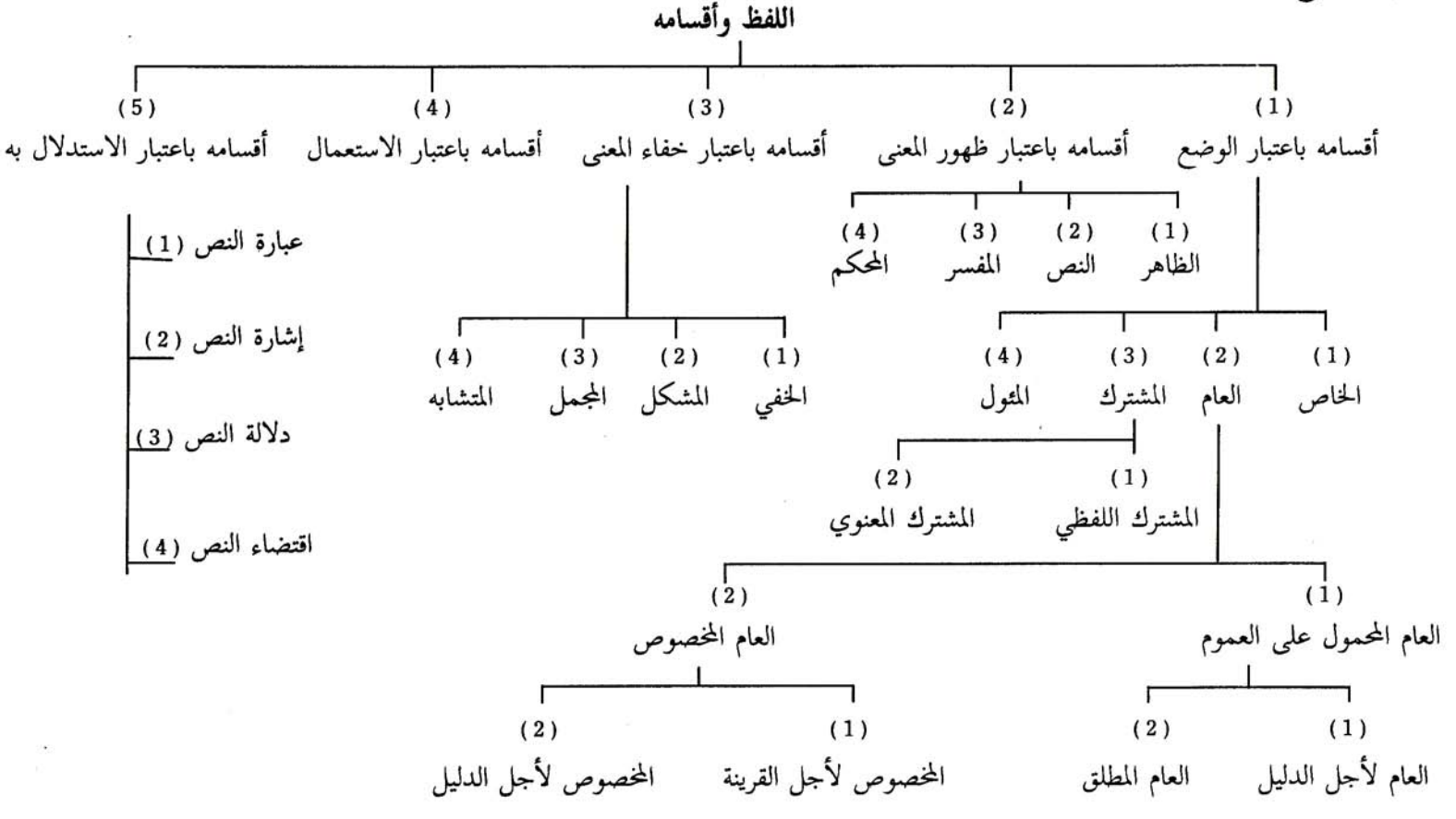
الجدول الخامس :



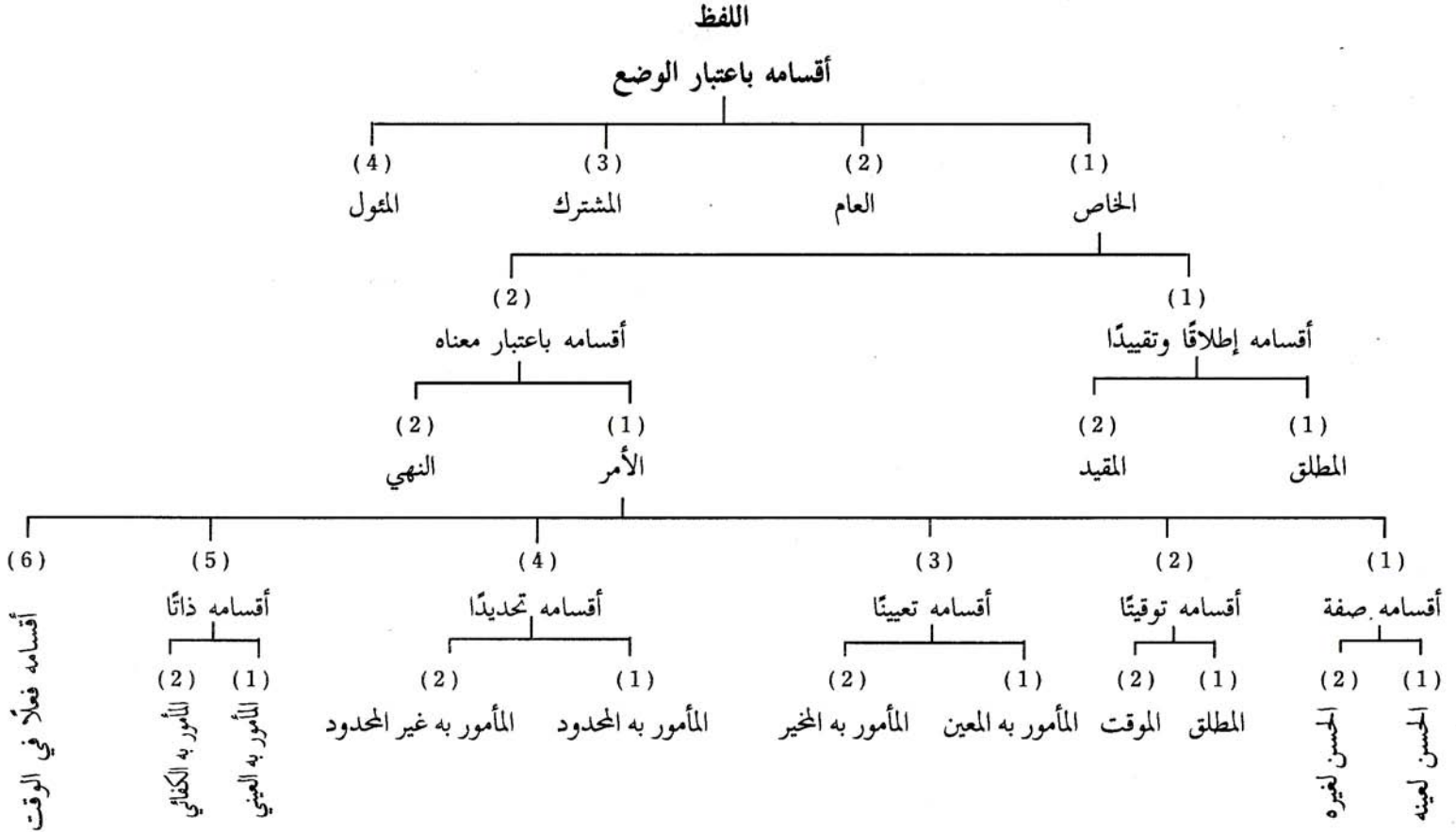
الجدول السادس :



الجدول السابع :

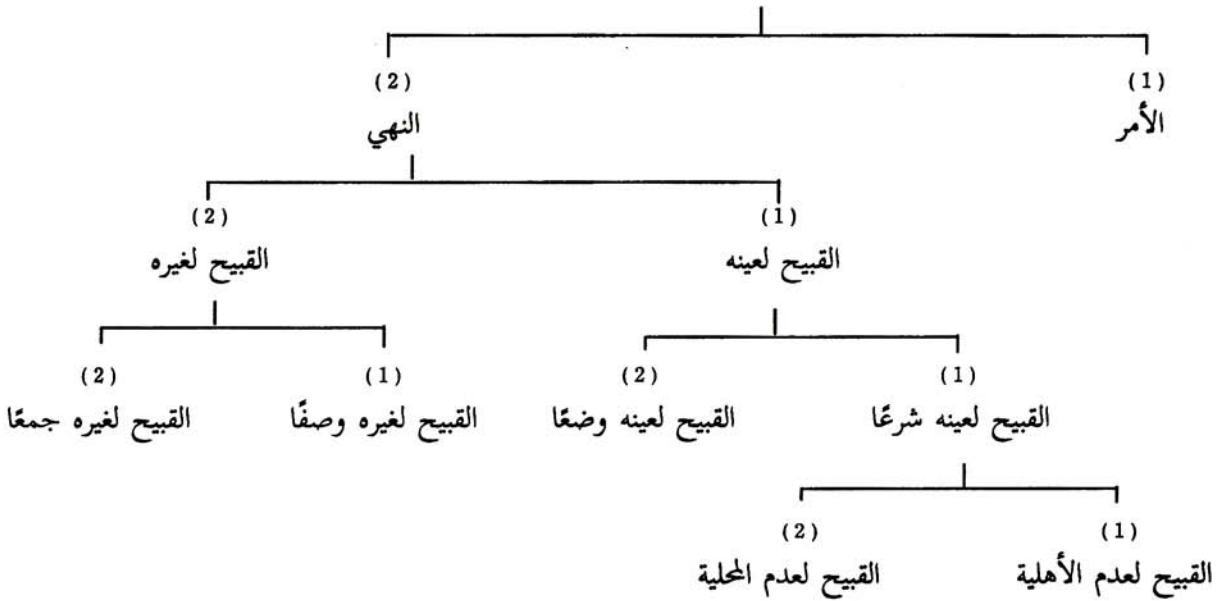


الجدول الثامن :

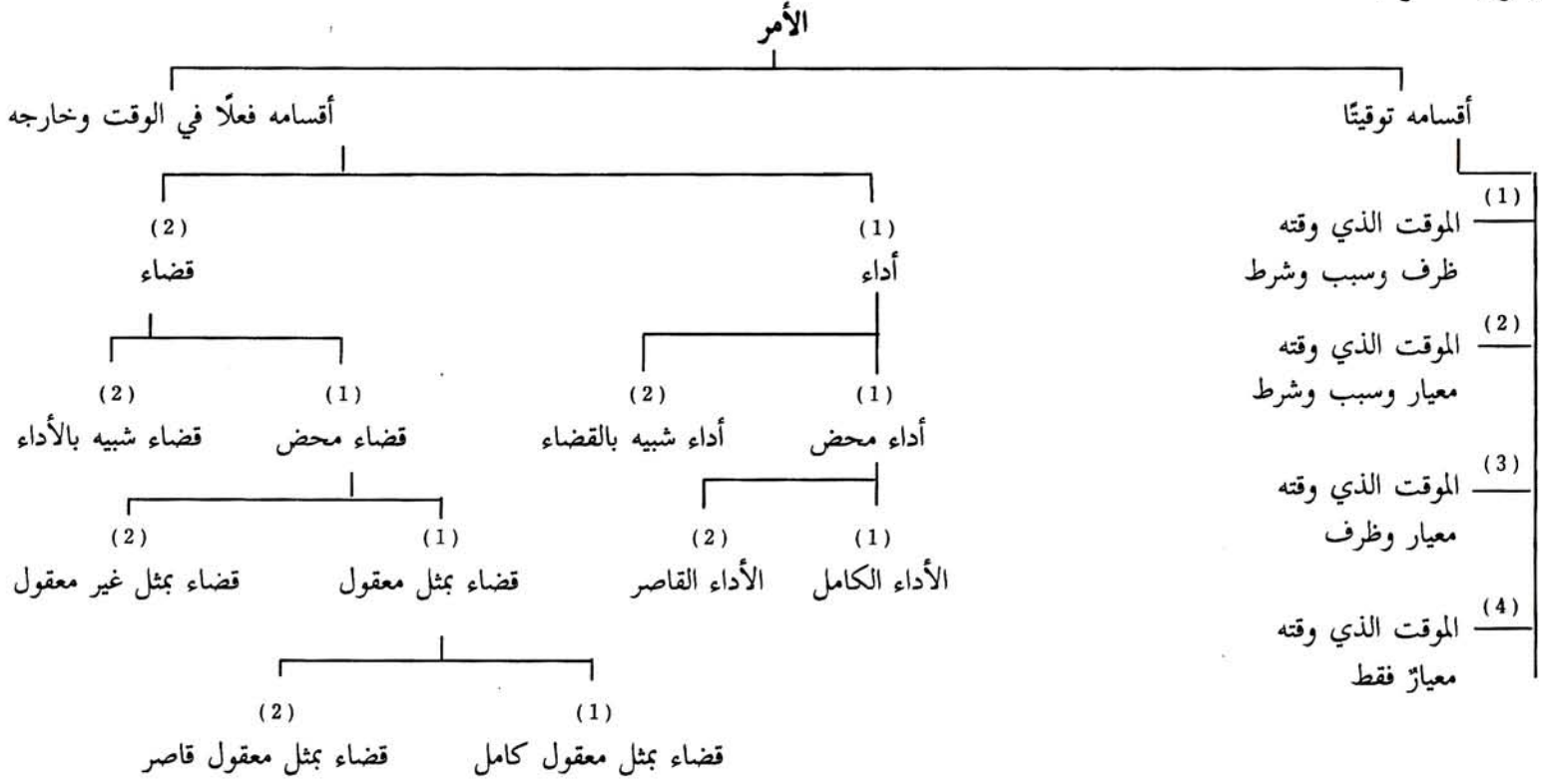


الجدول التاسع :

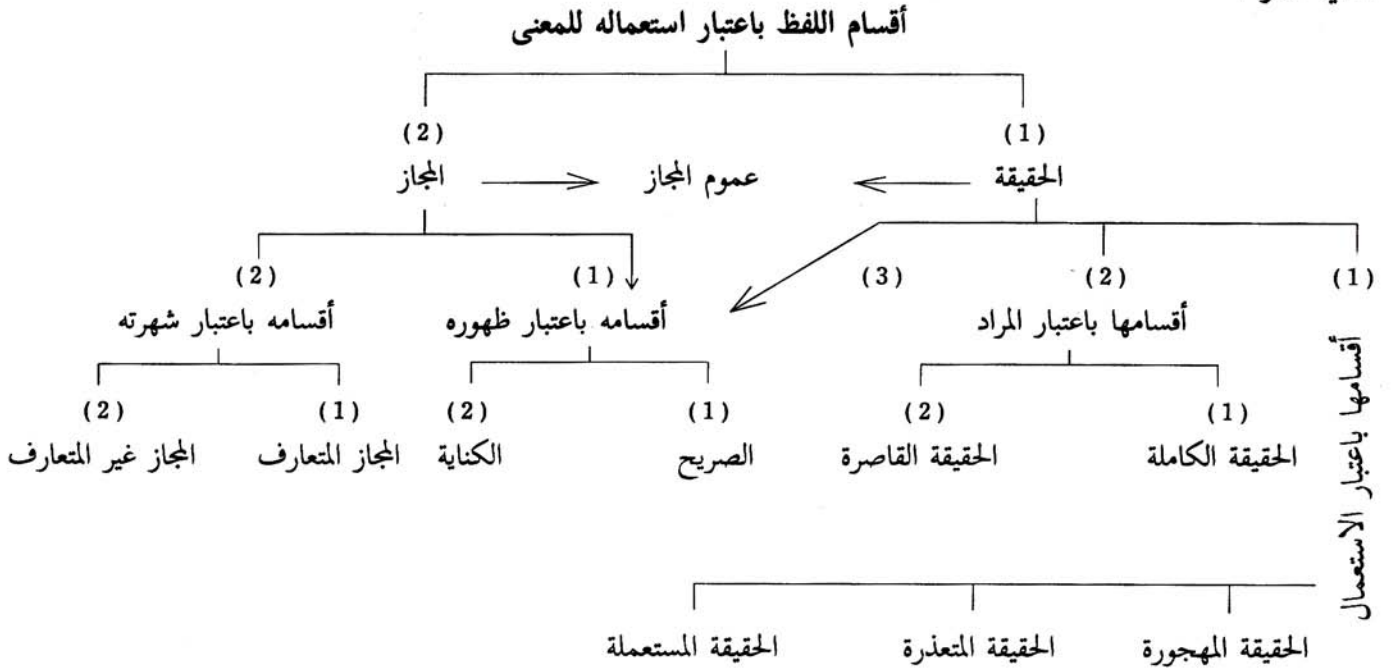
أقسام الخاص باعتبار المعنى



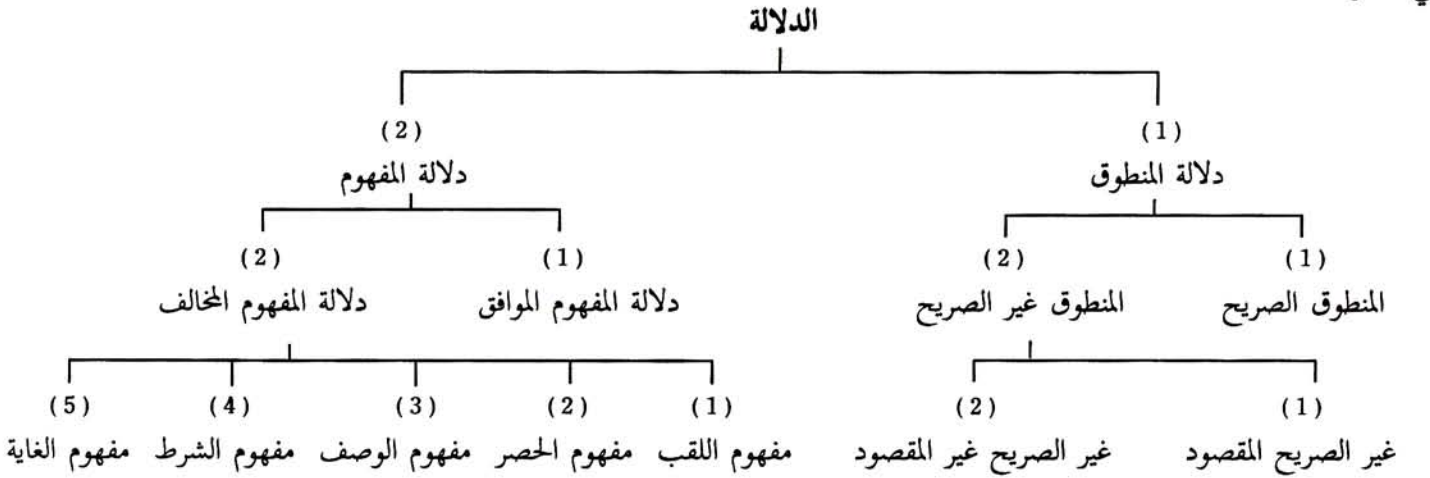
الجدول العاشر :



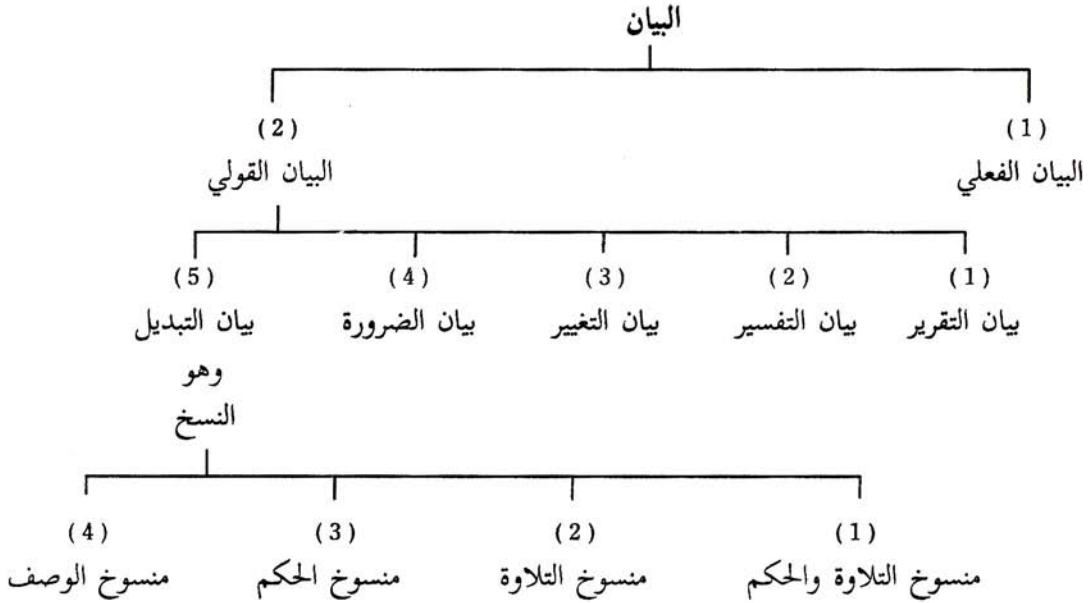
الجدول الحادي عشر :



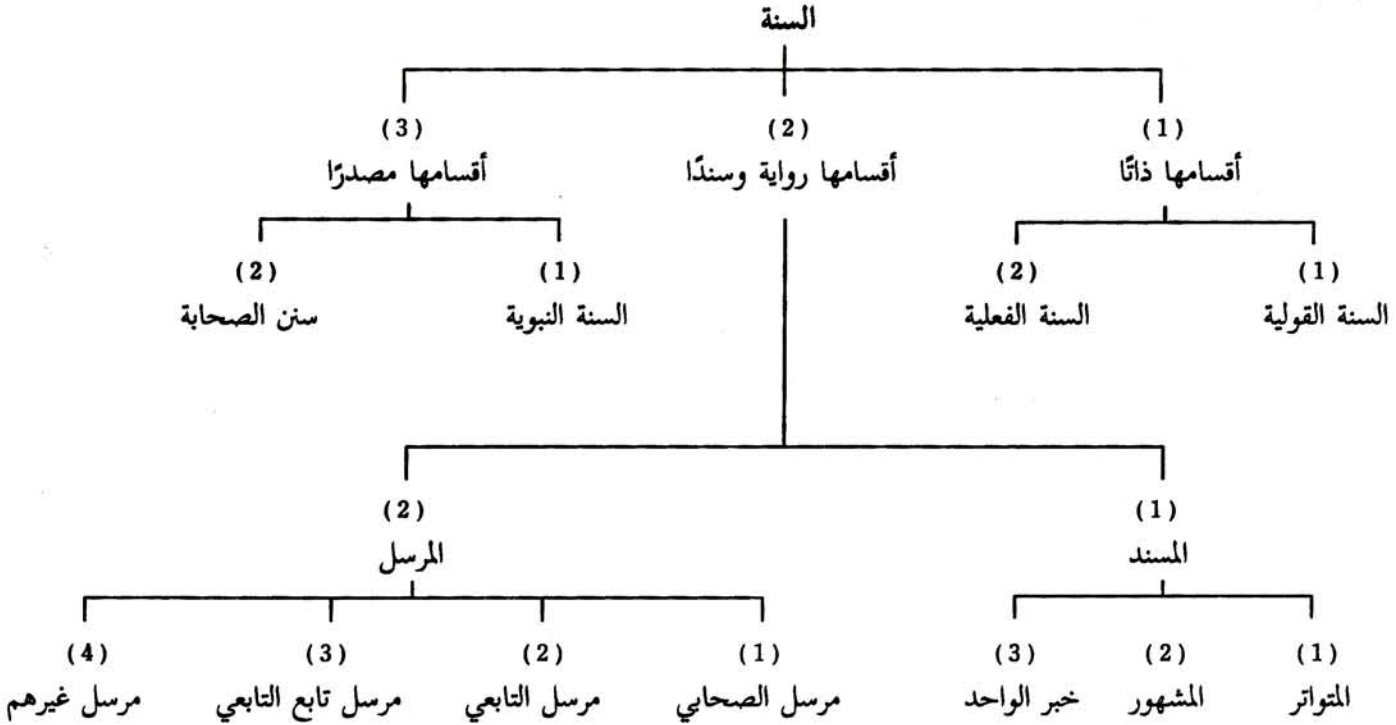
الجدول الثاني عشر :



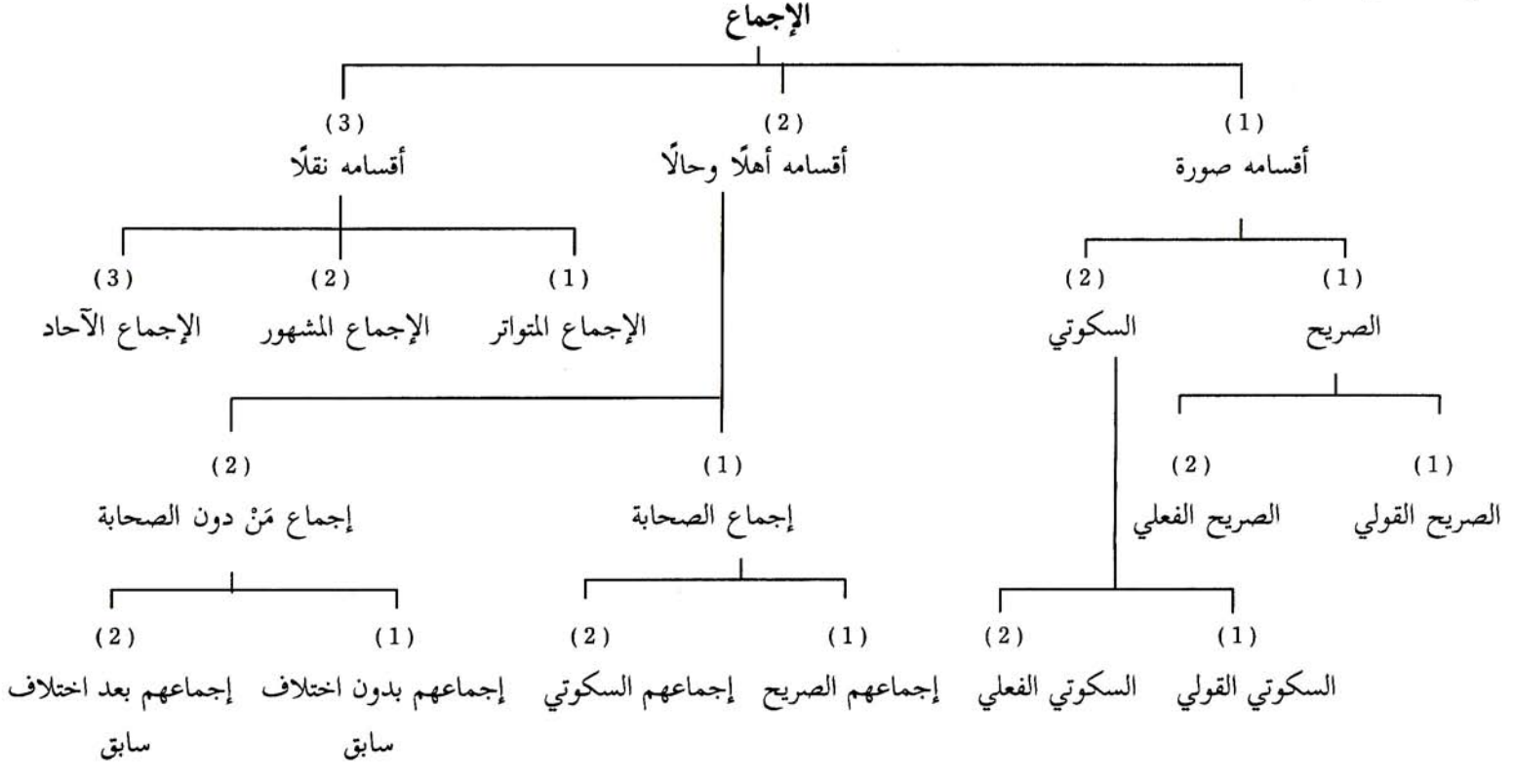
الجدول الثالث عشر :



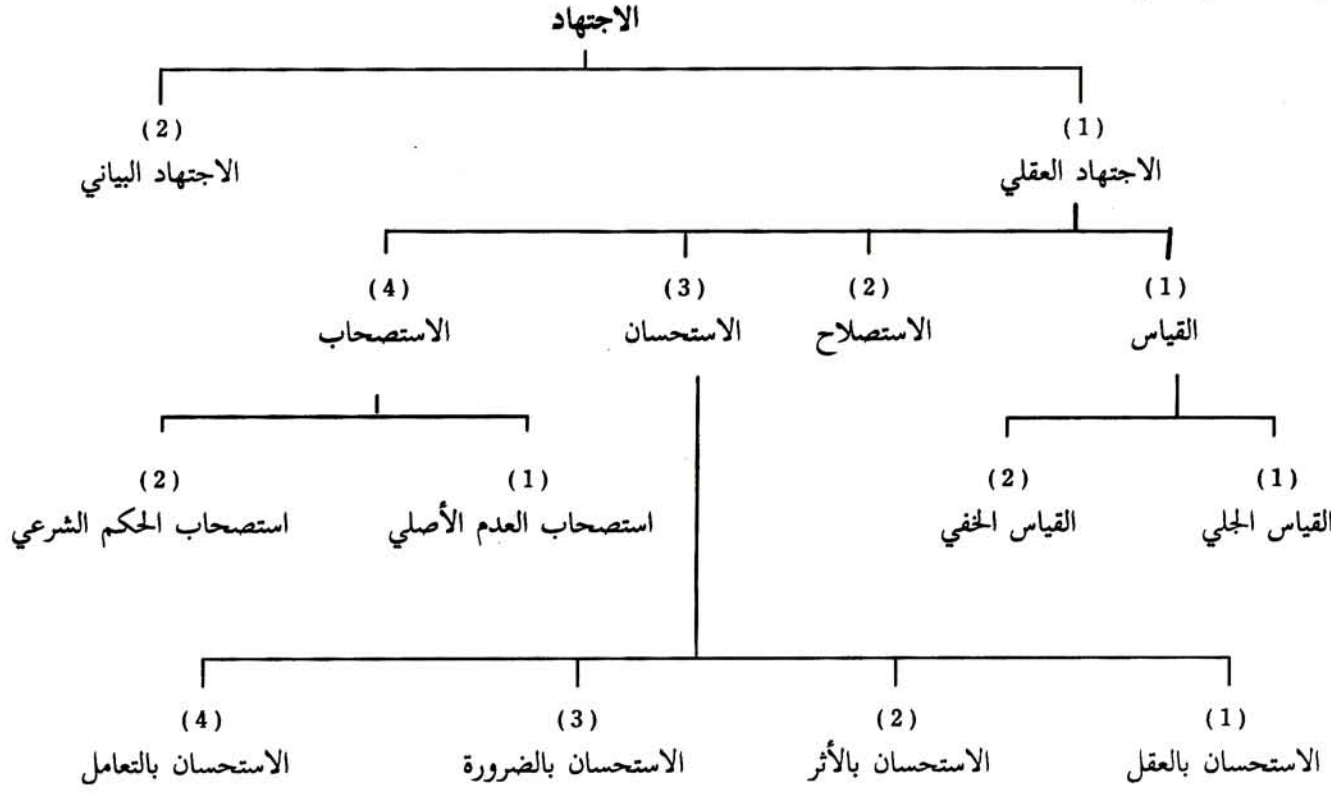
الجدول الرابع عشر :



الجدول الخامس عشر :

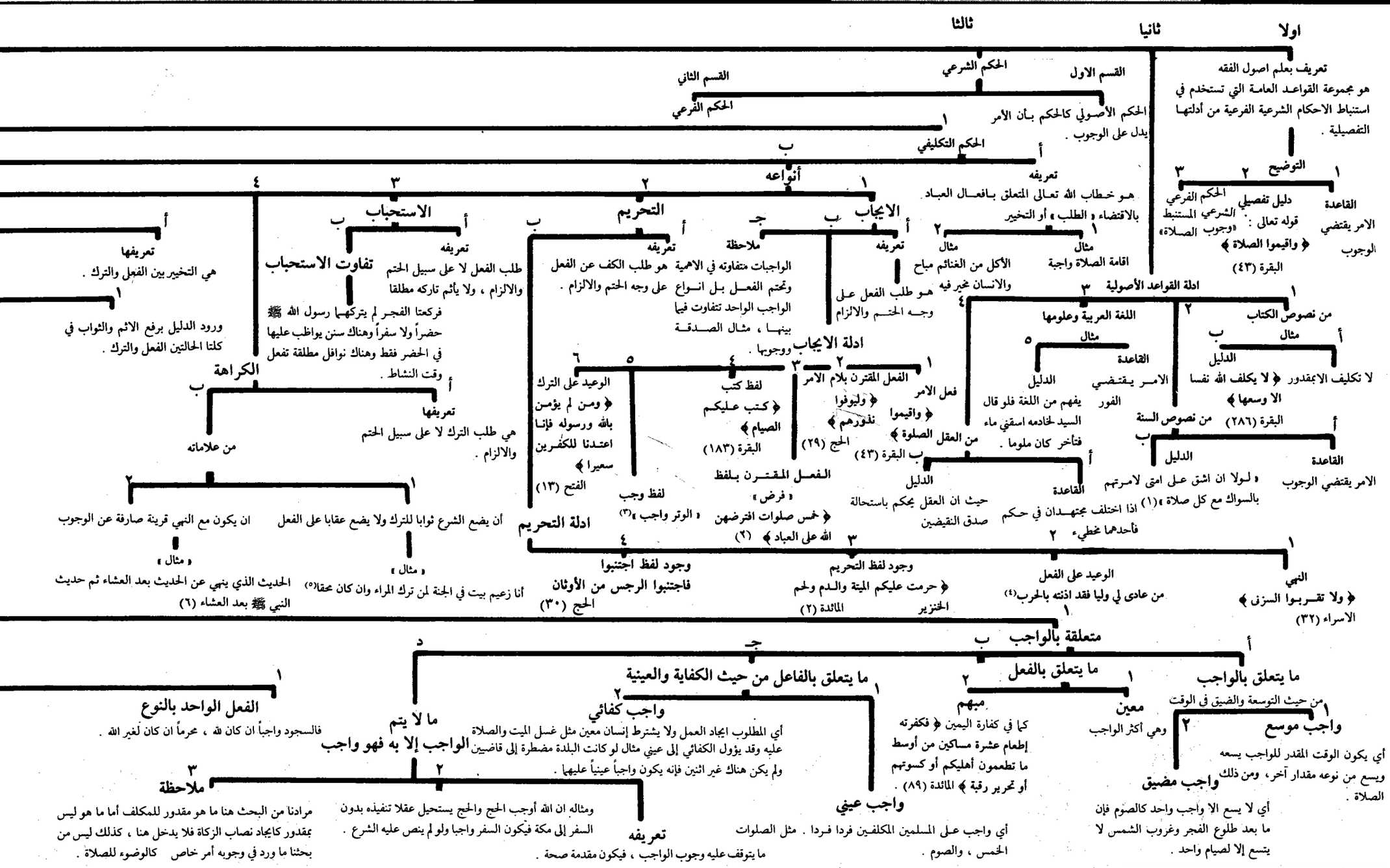


الجدول السادس عشر :

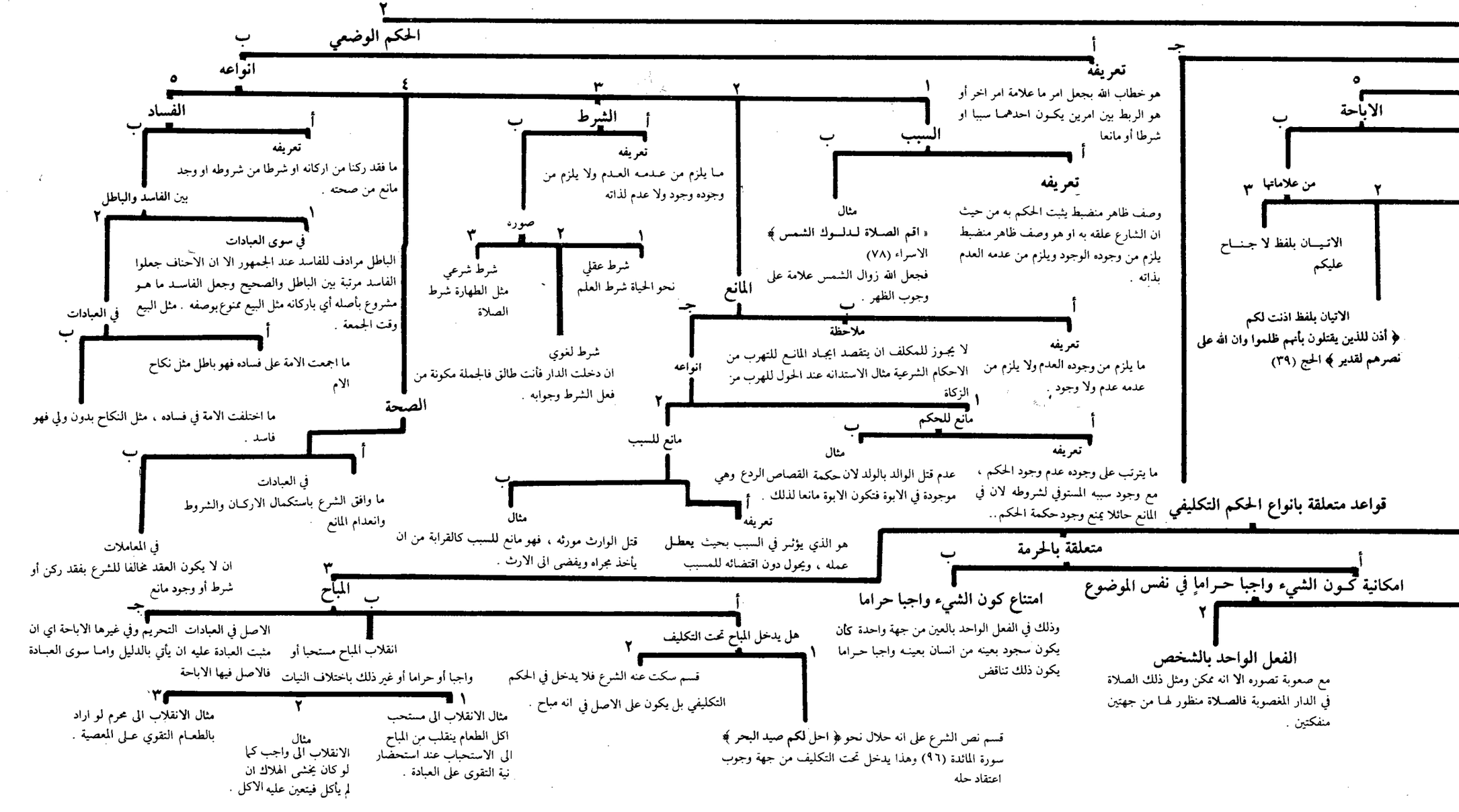


أصول الفقه

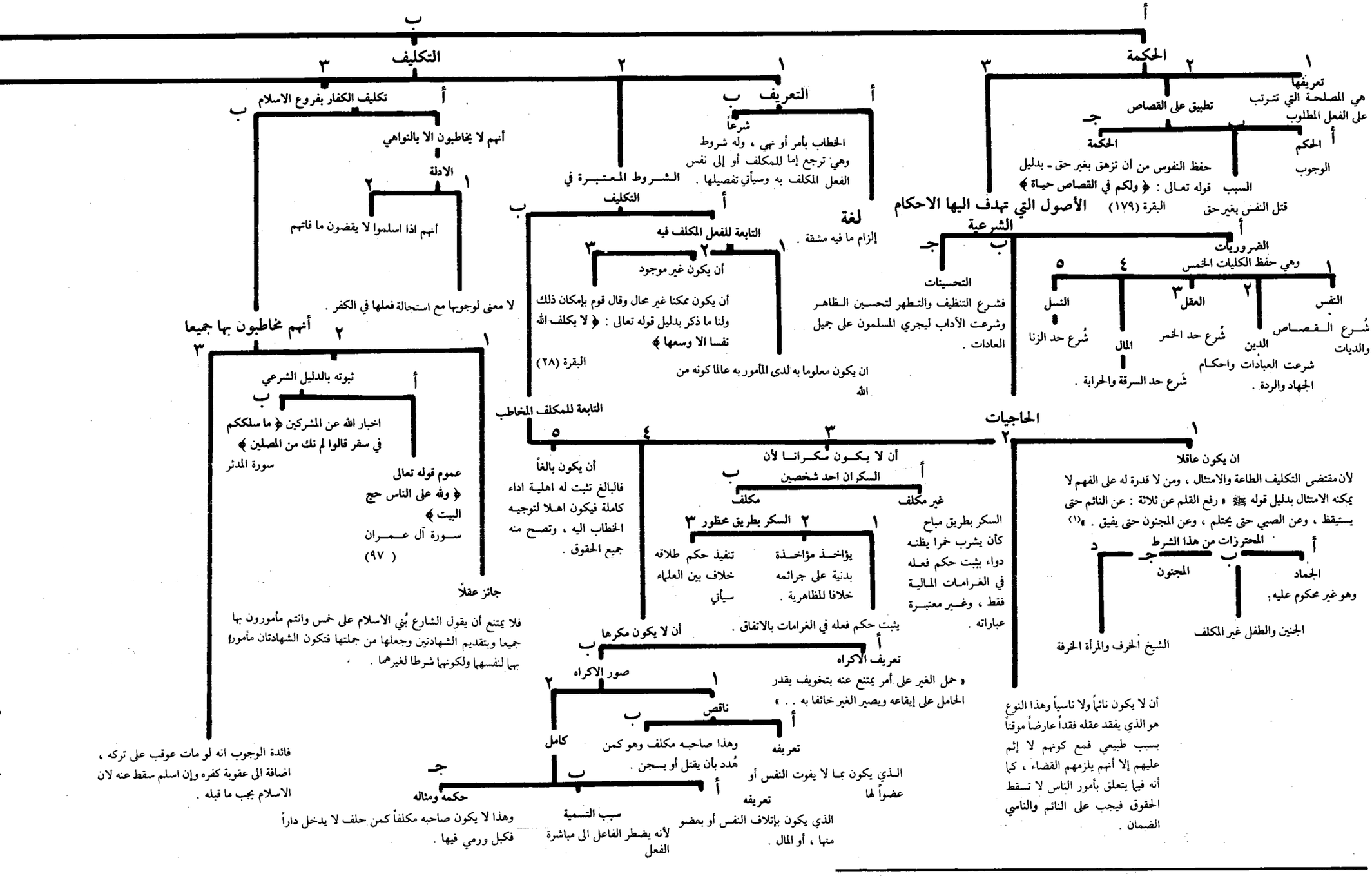
مقدمات ومتعلقات الحكم



(١) البخاري (فتح الباري ٨٨٧) .
(٢) أبو داود (٤٢٥) وأحمد (٣١٧/٥) وابن ماجه (١٤٠١) .
(٣) أحمد (٣١٥/٥) .
(٤) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢) .
(٥) أبو داود (٤٨٠٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١٤٧٧) .
(٦) البخاري ٤١/٢ ومسلم (٦٤٧) ، (٢٣٧) رياض الصالحين / الارناؤوط ٦٦٠ .

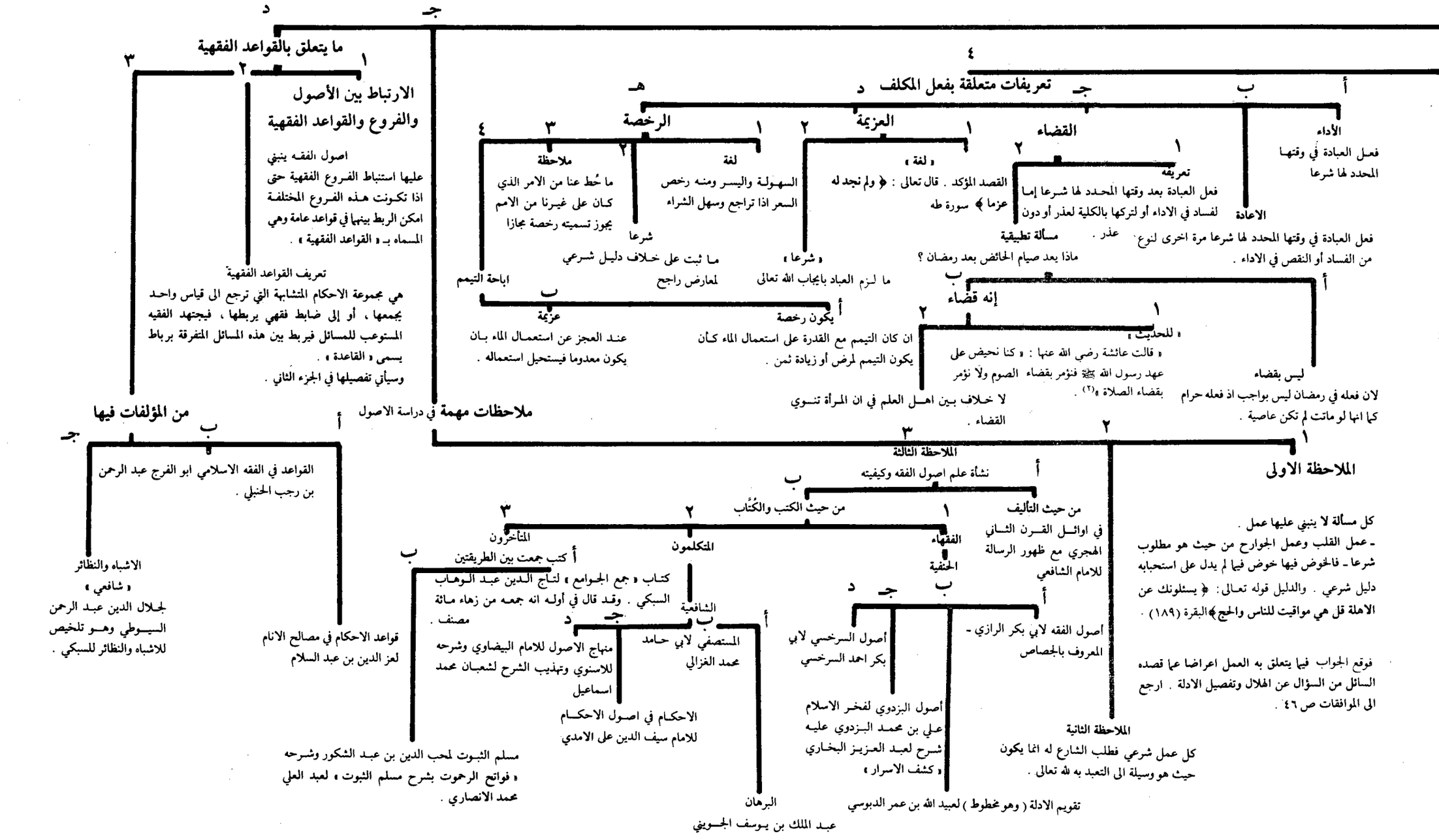

قواعد متعلقة بانواع الحكم التكليفي
جـ
٥
الاباحة
ب
من علاماتها ٣
٢
الاتيان بلفظ لا جناح عليكم
الاتيان بلفظ اذنت لكم
﴿ أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾ الحج (٣٩)
متعلقة بالحرمة
ب
امتناع كون الشيء واجبا حراما
وذلك في الفعل الواحد بالعين من جهة واحدة كأن يكون سجود بعينه من انسان بعينه واجبا حراما يكون ذلك تناقض
أ
امكانية كون الشيء واجبا حراماً في نفس الموضوع
٢
الفعل الواحد بالشخص
مع صعوبة تصوره الا انه ممكن ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة منظور لها من جهتين منفكتين .
٣
المباح
ب
أ
هل يدخل المباح تحت التكليف
١
قسم نص الشرع على انه حلال نحو ﴿ احل لكم صيد البحر ﴾ سورة المائدة (٩٦) وهذا يدخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حله
٢
قسم سكت عنه الشرع فلا يدخل في الحكم التكليفي بل يكون على الاصل في انه مباح .
انقلاب المباح مستحبا أو واجبا أو حراما أو غير ذلك باختلاف النيات
١
مثال الانقلاب الى مستحب
اكل الطعام ينقلب من المباح الى الاستحباب عند استحضار نية التقوى على العبادة .
٢
مثال
الانقلاب الى واجب كما لو كان يخشى الهلاك ان لم يأكل فيتعين عليه الاكل .
٣
مثال الانقلاب الى محرم لو اراد بالطعام التقوي على المعصية .
جـ
الاصل في العبادات التحريم وفي غيرها الاباحة اي ان مثبت العبادة عليه ان يأتي بالدليل واما سوى العبادة فالاصل فيها الاباحة
٢
الحكم الوضعي
ب
انواعه
٥
٤
٣
٢
١
أ
تعريفه
هو خطاب الله بجعل امر ما علامة امر اخر أو هو الربط بين امرين يكون احدهما سببا او شرطا أو مانعا
السبب
ب
أ
تعريف
وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث ان الشارع علقه به او هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم بذاته .
مثال
« اقم الصلاة لدلوك الشمس »
الاسراء (٧٨)
فجعل الله زوال الشمس علامة على وجوب الظهر .
الشرط
ب
أ
تعريفه
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
صوره
٣
٢
١
شرط شرعي
مثل الطهارة شرط الصلاة
شرط عقلي
نحو الحياة شرط العلم
شرط لغوي
ان دخلت الدار فأنت طالق فالجملة مكونة من فعل الشرط وجوابه .
المانع
جـ
ب
أ
تعريفه
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود .
ملاحظة
لا يجوز للمكلف ان يتقصد ايجاد المانع للتهرب من الاحكام الشرعية مثال الاستدانه عند الحول للهرب من الزكاة
انواعه
٢
١
مانع للحكم
ب
أ
تعريفه
ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ، مع وجود سببه المستوفي لشروطه لان في المانع حائلا يمنع وجود حكمة الحكم..
مثال
عدم قتل الوالد بالولد لان حكمة القصاص الردع وهي موجودة في الابوة فتكون الابوة مانعا لذلك .
مانع للسبب
ب
أ
تعريفه
هو الذي يؤثر في السبب بحيث يعطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب
مثال
قتل الوارث مورثه ، فهو مانع للسبب كالقرابة من ان يأخذ مجراه ويفضي الى الارث .
الصحة
ب
أ
في العبادات
ما وافق الشرع باستكمال الاركان والشروط وانعدام المانع
في المعاملات
ان لا يكون العقد مخالفا للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجود مانع
الفساد
ب
أ
تعريفه
ما فقد ركنا من اركانه او شرطا من شروطه او وجد مانع من صحته .
بين الفاسد والباطل
٢
١
في سوى العبادات
الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور الا ان الاحناف جعلوا الفاسد مرتبة بين الباطل والصحيح وجعل الفاسد ما هو مشروع بأصله أي باركانه مثل البيع ممنوع بوصفه . مثل البيع وقت الجمعة .
في العبادات
ب
أ
ما اجمعت الامة على فساده فهو باطل مثل نكاح الام
ما اختلفت الامة في فساده ، مثل النكاح بدون ولي فهو فاسد .

قضايا متعلقة بأصول الفقه



(١) رواه الترمذي (١٤٤٣) وقال حسن غريب ، وأبو داود (١٨٢٣) واللفظ للترمذي وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول (٥٠٧/٣) .
(٢) أبو داود (٢٦٣) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لأبي داود .

الدرس الثاني



أدلة الأحكام المتفق عليها

اولا
القرآن

بعض البحوث تركناها لعلوم القرآن فانظرها

أ — تعريفه

هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المكتوب في المصحف .

ب — المجاز في القرآن

١ — تعريف المجاز
استعمال اللفظ في غير موضعه

٢ — أمثلة
أ — ﴿ وسئل القرية ﴾ يوسف (٨٢) والمقصود اهل القرية .
﴿ أو جاء احد منكم من الغائط ﴾ النساء ٤٢ والغائط هو المكان المنخفض أو البراز لا الحمام وهنا عبر عن المحل واراد الحال .

٣ — وهذه المسألة فيها خلاف وما نراه ان لا نقول أن القرآن فيه مجاز بل نسمي ذلك أسلوبا قرآنيا خاصا وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وذكره محمد الأمين الشنقيطي . ب

ج — الزيادة على النص ليست بنسخ وهي على ثلاث مراتب

١ — ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه مثل ايجاب الصلاة ثم الصيام .

٢ — أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا لا يكون شرطا فيه نحو زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن وهذا خلافا لابي حنيفة .

٣ — أن تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث تدور الزيادة مع المزيد عليه وجودا وعدما ، فيكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحد نحو زيادة النية في الطهارة .

د — النسخ

١ — لغة
الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس الظل

٢ — شرعا
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، أو بيان انتهاء مدة الحكم بخطاب اخر متراخيا عنه .

٣ — قاعدة في النسخ
إن الدليل الناسخ يجب ان يكون في قوة الدليل المنسوخ ، أو اقوى منه ، وان يرد بعده لا قبله وان يشير اليه .

٤ — ادلة ثبوته

أ — العقلية

١ — لا يمتنع ان يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان .

٢ — لا يبعد في ان الله يعلم مصلحة عباده في ان يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ثم يخففه عنهم .

ب — الشرعية
قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ البقرة (١٠٦)

٥ — انواع النسخ

أ — نسخ الحكم دون التلاوة
مثال
﴿ وعلى الذين يطيقونه ، فدية طعام مسكين ﴾ البقرة (١٨٥)
فنسخ حكم الاية بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبقيت التلاوة . البقرة (١٨٤)

ب — نسخ التلاوة دون الحكم
مثال
ما صح عن عمر بن الخطاب انه قال « كان فيما انزل من القرآن ان : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » (١) هذه الاية حكمها ثابت ، ولا وجود لها بين دفتي المصحف .

ج — نسخ التلاوة والحكم
مثال
ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : « كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . . » الحديث . (٢)

د — النسخ قبل التمكن
ودليل ذلك قصة ابراهيم عليه السلام مع ابنه ، فإن الله نسخ ذبح الولد قبل فعله ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ الصافات (١٠٧)

٦ — اعتبار التجانس في الناسخ والمنسوخ
وعلى ذلك يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالاحاد ، ونسخ السنة بالقرآن .

٧ — ما يعرف به النسخ

أ — ان يكون النسخ في اللفظ
مثال
« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »(٣)

ب — أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوما بقدمه .

ج — أن تجمع الامة على ان هذا الحكم منسوخ وان ناسخه متأخر .

د — أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ
مثال
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .(٤)

ثانيا
السنة

أ — تعريفها

١ — لغة
الطريقة

٢ — اصطلاحاً
ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو ترك أو تقرير .

ب — دلالة صحتها

١ — شهادة ان محمداً رسول الله

٢ — قوله تعالى : ﴿ وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر (٧)

١ — سمعت رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١١٠١) .
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) .
(٣) رواه مسلم (٩٧٧) .
(٤) رواه مسلم (١٤٠٥) .
(٥) رواه مسلم (٢٣٦٢) .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) ، وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وابن حبان (١٢٢٤) وحسنه شعيب الارناؤوط ا.هـ (شرح السنة ٢٢٢١) .

ثانيا

السنة النبوية

بعض البحوث تركناها للمصطلح فانظرها

جـ الفاظ الرواية في نقل الاخبار بالترتيب من الاقوى

٢ قال رسول الله ﷺ
- ٣ قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا .
- ٤ قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون يضيف الى زمن الرسول ﷺ

٥ قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

د منزلة السنة من القرآن

١ مساوية للقرآن لا تزيد عنه كأمره ﷺ بالصيام واتمام الحج .. الخ فهي موافقة لآيات الله .

٢ تأتي بشيء ليس له في القرآن امل بدليل قوله ﷺ أوتيت القرآن ومثله معه .

٣ مبينة أو مخصصة للقرآن

- أ مثال البيان: أمر الله بالصلاة بدون تفصيل فأتت السنة بالتفصيل
- ب مثال التخصيص: تخصص قوله تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فاخرجت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

هـ التعبد بخبر الواحد

الأدلة

١ ما تواتر من انفاذ رسول الله ﷺ امراءه ورسله الى الاطراف لتبليغ الاحكام والقضاء .

٢ اجماع الصحابة على قبوله وهذا في وقائع لا تنحصر منها :

١ ـ أن الصديق رضي الله عنه جاءته الجدة تطلب ميراثها فنشد الناس عن قضاء النبي ﷺ فيها فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، فحكم لها[٦]

٢ ـ في حكم المجوس قال عمر رضي الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم .[٧]

و مراسيل الصحابة

مقبول عند الجمهور فالامة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من اصاغر الصحابة وبذلك قال البراء بن عازب ما كل ما حدثنا به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لا نكذب .

ز مراسيل غير الصحابة

وصورته ان يقول الراوي : قال النبي ﷺ وهو لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة وهو لم يدركه أو هو في تعريف الأصوليين ما انقطع منه أي انقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل .

١ من لا يجيز العمل به ولا يعد حجة عندهم .

٢ من يجيز بشروط لتأخذوا مناسككم (٨) وكذلك صلاته على المنبر .

- ١ الشافعية: فيشترطون ان يكون الحديث من مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب ، أو يوافق قول الصحابي .
- ٢ الحنابلة: يأخذون به اذا لم يكن في الباب حديث متصل .

ح أقسام الأفعال النبوية

١ الفعل الجبلي: وهو ليس بحجة الا اذا كان فيه ارشاد لفعل معين أو طريقة خاصة .

٢ الفعل البياني: اي القصد فيه بيان حكم شرعي كما فعل النبي ﷺ في الحج وقال : لتأخذوا مناسككم (٨) وكذلك صلاته على المنبر .

٣ الفعل التطبيقي: اي الذي يكون فيه امتثالا لاوامر الشريعة كرجمه للزناة .

٤ الفعل الخاص به: وهذا لابد ان يدل على خصوصه دليل كجمعه تسع نسوة .

ط الترك

١ ترك عدمي: وهو الامور التي لم يفعلها النبي ﷺ

- أ لا دلالة فيه في غير باب العبادات .
- ب وفي العبادات: مما ترك بيان مشروعيته ، فليس بمشروع ، لان الاصل في العبادات التحريم .

٢ ترك ايجابي: « وهو الكف » وهو ان يكون الشيء امامه وهو مظنة ان يفعل فلا يفعل وينقسم الى قسمين :

- أ أن يعلم سبب الترك: مثال ترك النبي ﷺ القيام بالمسلمين في رمضان خشية ان يفرض عليهم ولكن عند وفاته ﷺ كان الاستحباب للقيام ، لزوال السبب .[٩]
- ب أن لا يعلم سبب الترك
 - ١ في العبادة: من حقنا الامتناع
 - ٢ في غير العبادة: لا يجب علينا الامتناع

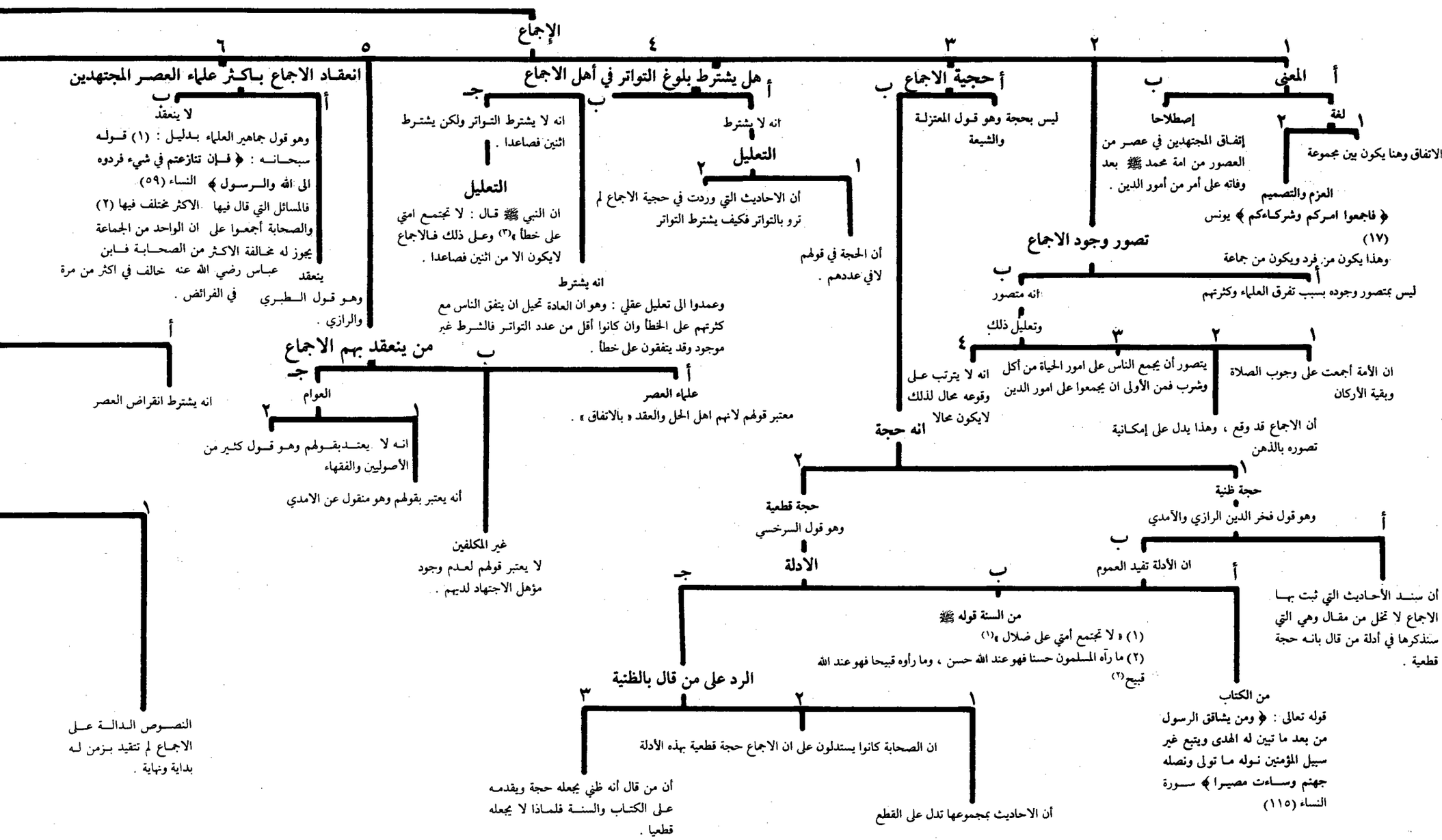
هـ

أن يكون راوي احد الخبرين اسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في اول الاسلام ـ كرواية ابي هريرة وطلق بن علي الحنفي ـ وذلك في الوضوء من مس الفرج .

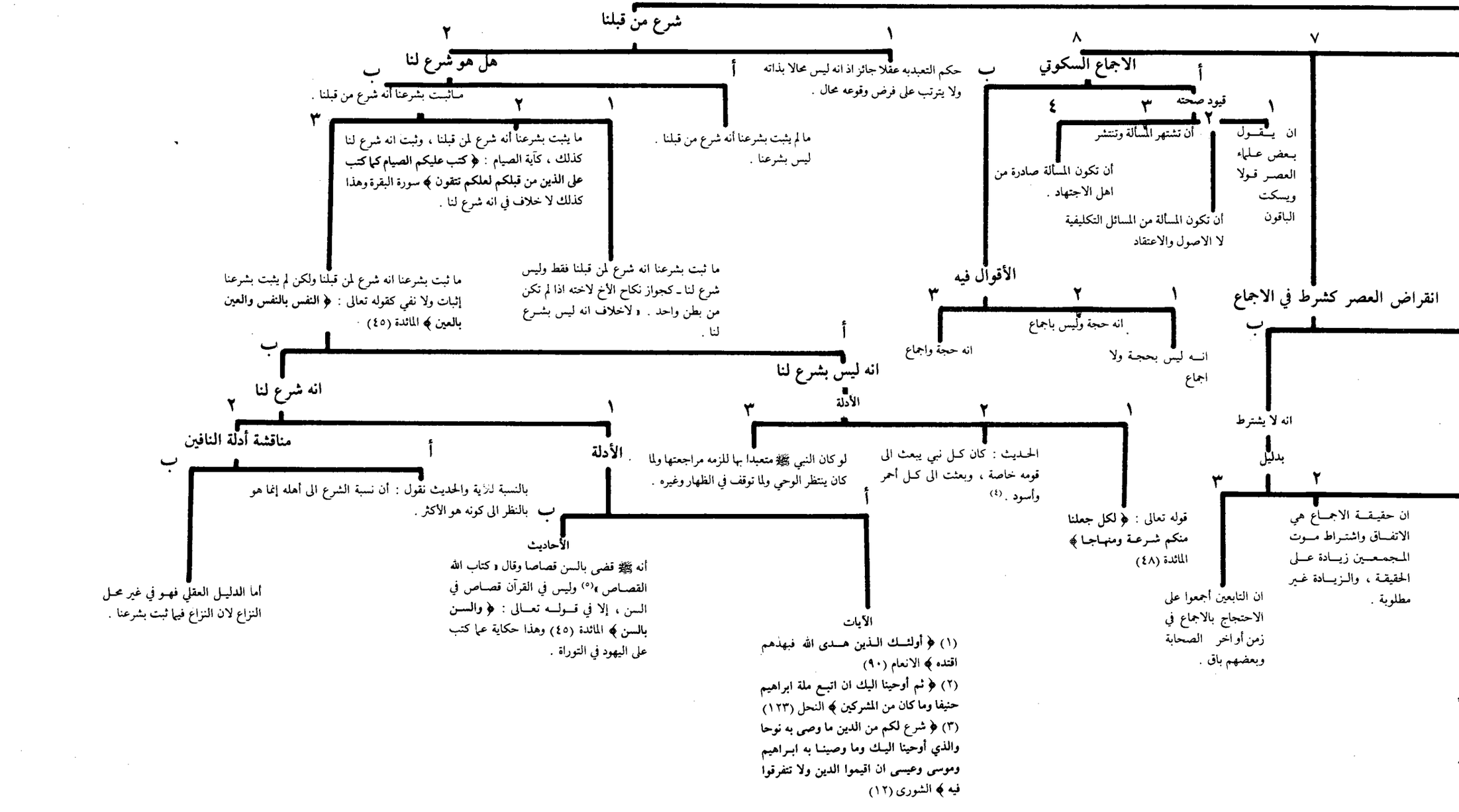
(٧) ذكره الشافعي .

(٨) رواه مسلم (١٢٩٧) .

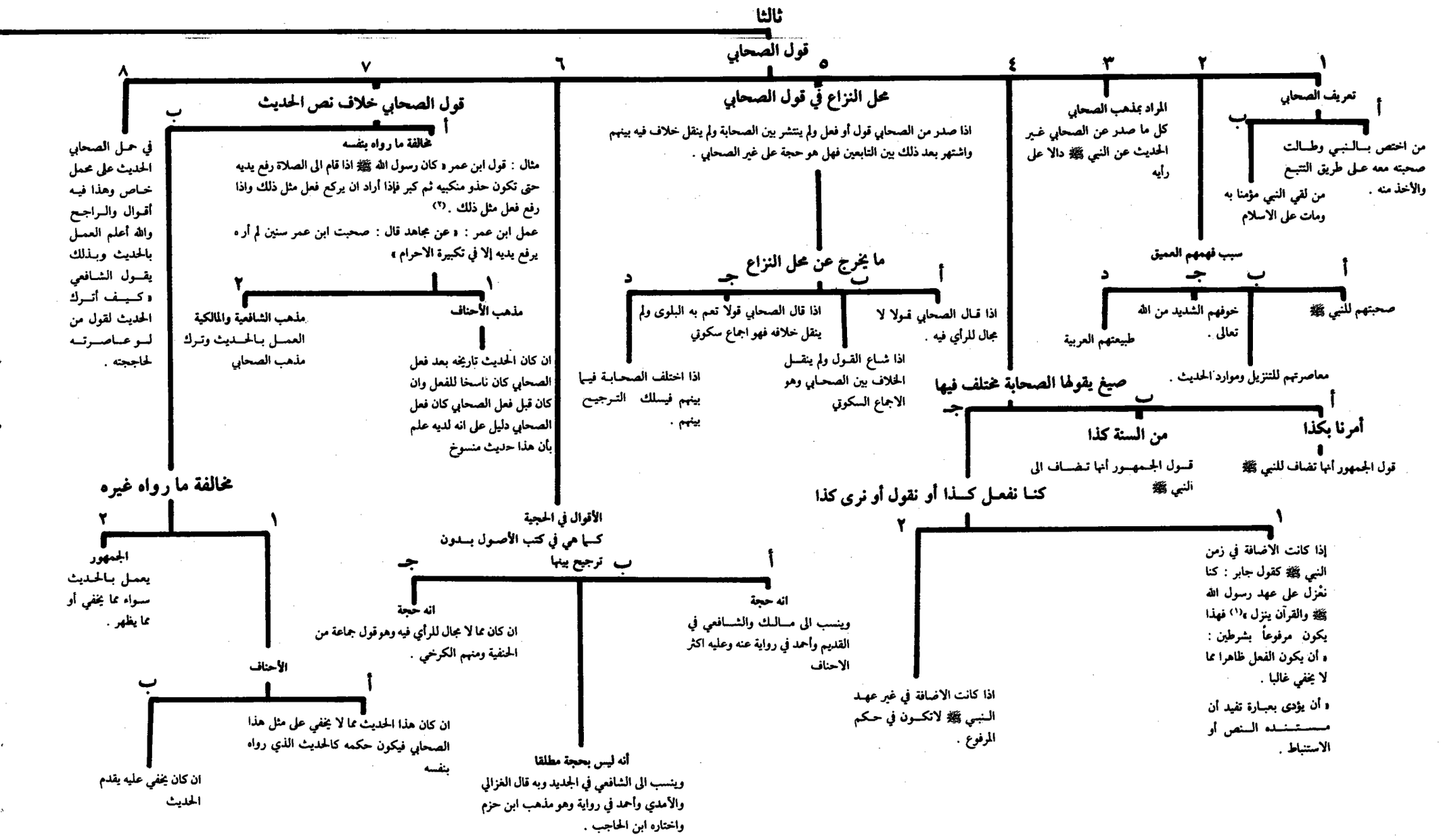
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٦) .



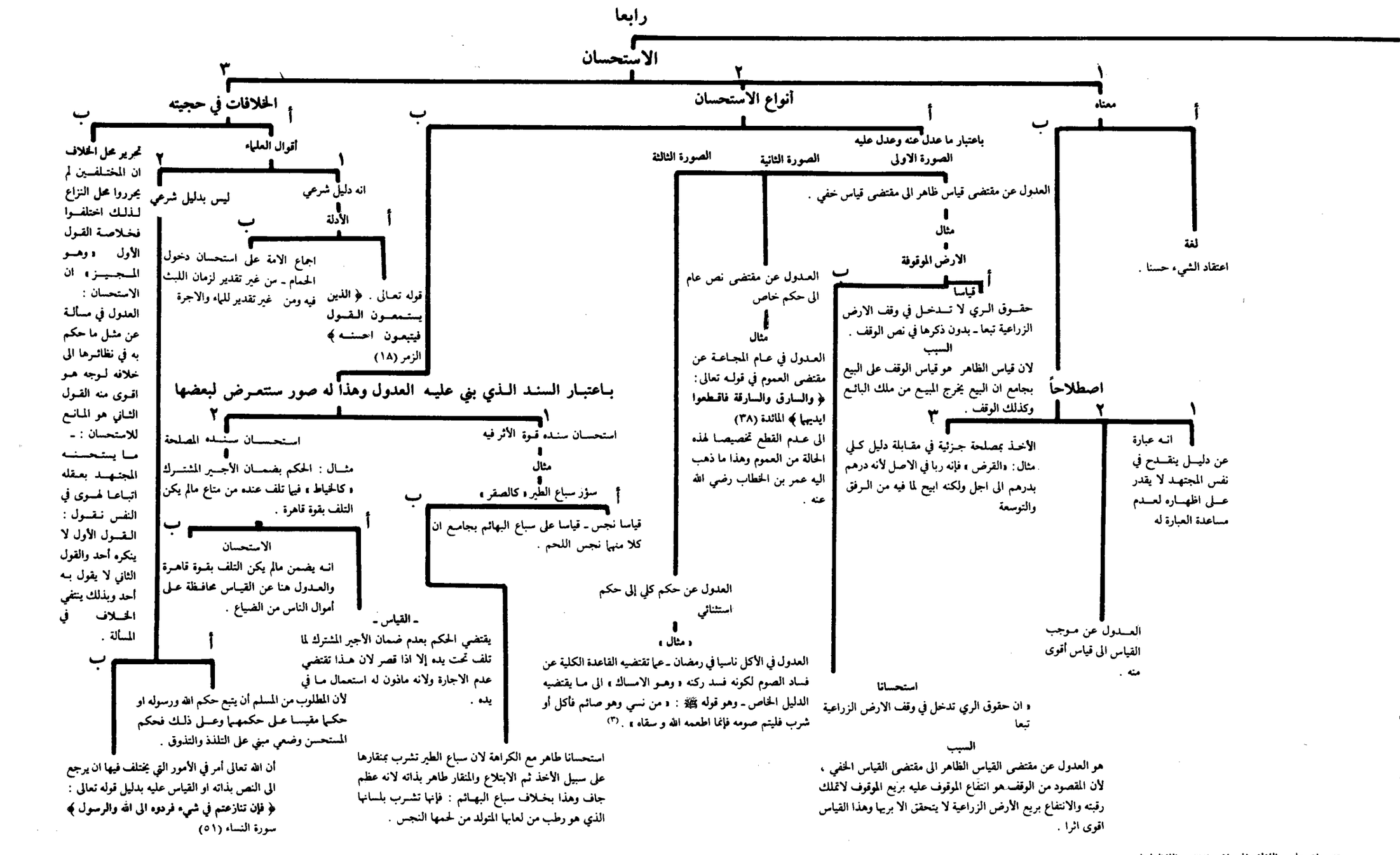
(١) (٣) أبو داود وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ١٨١٥)
(٢) وهو مروي عن ابن مسعود بسند حسن .



(٤) البخاري ومسلم (٥٢١) واللفظ لمسلم .
(٥) البخاري (فتح الباري ٤٤٩٩) .

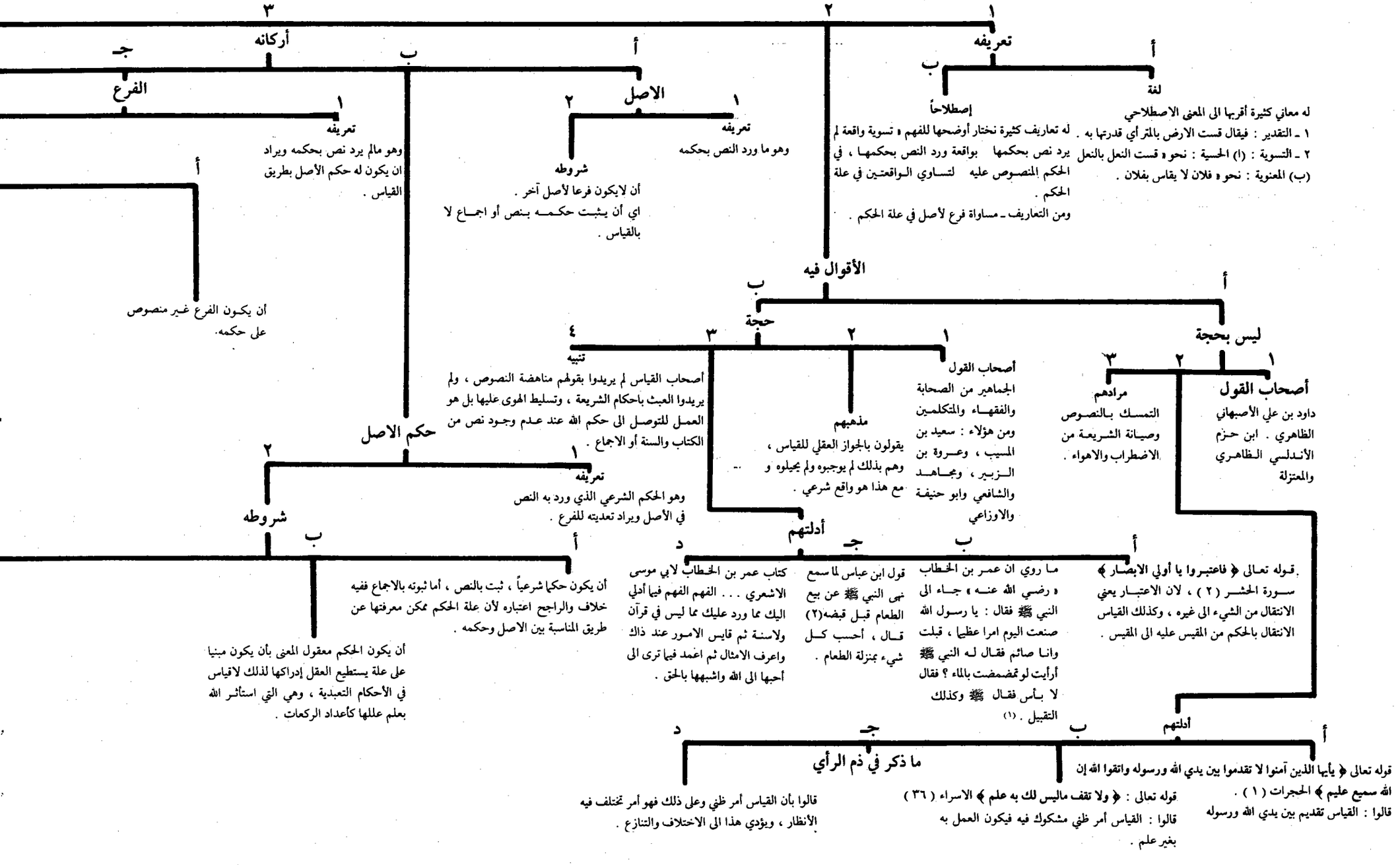


(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٩١٥ » .
(٢) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢١٧ » واللفظ لمسلم .



(٣) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢٧١٠ » واللفظ لمسلم .

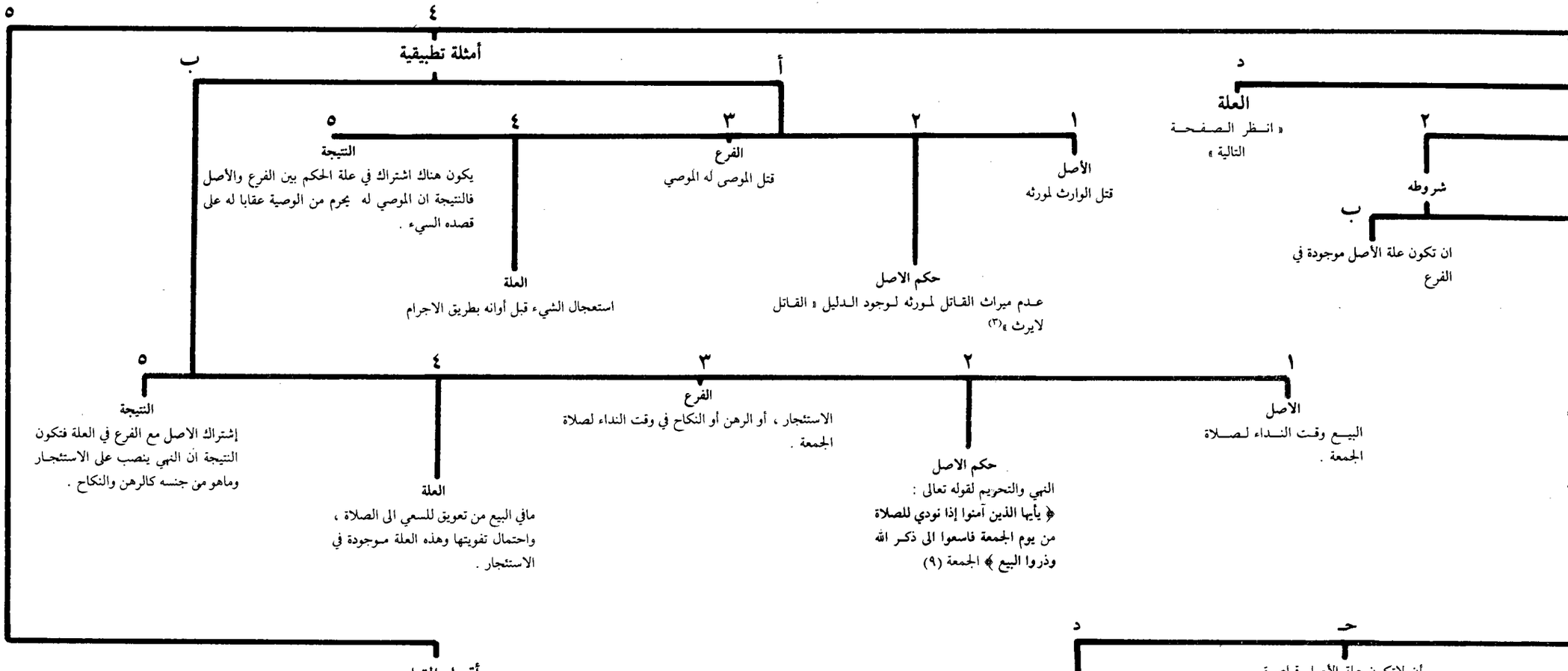
القيـــاس



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا حديث لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه (جامع الأصول (٢٩٩/٦) .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم (١٥٢٥) .

(٣) الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥) أبو داود (٤٥٦٤) وهوحسن أ. هـ جامع الأصول (٦٠١/٩) باختصار .



أقسام القياس

١ ـ قياس الأولى : إذا كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل مثال قوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾
العلة مافي اللفظ من ايذاء ـ وهذه العلة موجودة في الضرب أشد .
٢ ـ قياس المساوي : اذا كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ماهي متحققة في الأصل ، مثال ـ تحريم أكل مال اليتيم ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ « النساء » (١٠) .
والعلة الاعتداء على مال اليتيم ـ وهي موجودة في الاتلاف .

القيـــاس
الركن الرابع : العلـــة

١ تعريفها

هي الـوصـف المـوجـود في الأصل ، والذي من أجله شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع ، يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

٢ الفرق بين العلة والحكمة

أ حكمة الحكم

١ تعريفها

هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم وهي المقصود الأعظم من التشريع .

٢ خواصها

أ

لا ترتبط مع الحكم وجودا وعدما ، وذلك لأن الحكمة قد تكون خفية لايمكن التحقق من وجودها ولايمكن بناء الحكم عليها .

ب

غير منضبطة بمعنى أن الناس يختلفون في وجودها وعدمه وفي ضوابطها فإباحة الفطر في رمضان مثلا حكمتها دفع المشقة وهي أمر تقديري غير منضبط ، لذلك لم يربط به الحكم بل ربط بأمر منضبط وهو السفر أو المرض . لوضوح النص فيه .

٣ دليلها

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ سورة البقرة (١٧٩)

ب علة الحكم

١ تعريفها

هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما .

٢ خواصها

أ

ترتبط العلة مع الحكم وجودا وعدما ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة .

ب

ربط العلة بالحكم يؤدي إلى إستقامة التكليف . وضبط الأحكام ، واستقرار أوامر التشريع العامة .

٣ شروط العلة

أ أن تكون وصفا ظاهرا

أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ، كالاسكار في الخمر .

ب أن تكون وصفا منضبطا

أي أن الوصف محدد لايختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .
ومثاله / القتل كعلة في حرمان القاتل من الميراث

جـ أن تكون العلة وصفا متعديا

بمعنى أن لا يكون الوصف مقصورا على الأصل ، لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم مثال غير المتعدية / السفر علة لإباحة الفطر للمسافر ، وهذه العلة لا نعديها للعامل في المنجم وان كان يتحمل المشاق العظيمة .

د أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها

حيث أنه قد يكون الوصف مناسبا للحكم ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي ، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار .
مثال : اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث وهذا خطأ ، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى :
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء ﴾ . سورة النساء (١١)

هـ أن تكون وصفاً مناسباً للحكم

١ المراد من هذا الشرط

أي أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم .

٢ مثاله

القتل العمد وصف مناسب وملائم لربط القصاص به،لأن الغاية من هذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم ، وهو كف النفوس عن العدوان ، وحفظ نفوس الناس من الهلاك .

٣ ما ينبني على هذا الشرط

بناء على هذا الشرط لايصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية ، مثل لون الخمر وسيولته .

أ المناسب المؤثر

١ تعريفه

هو الوصف الذي دل الشارع على اعتباره بعينه علة للحكم ذاته .

٢ سبب التسمية

لأن الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام . كأنه قد دل على أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره .

٣ تطبيق

أ النص

قوله تعالى :
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ سورة البقرة (٢٢٢)

ب الحكم

ايجاب اعتزال النساء في المحيض .

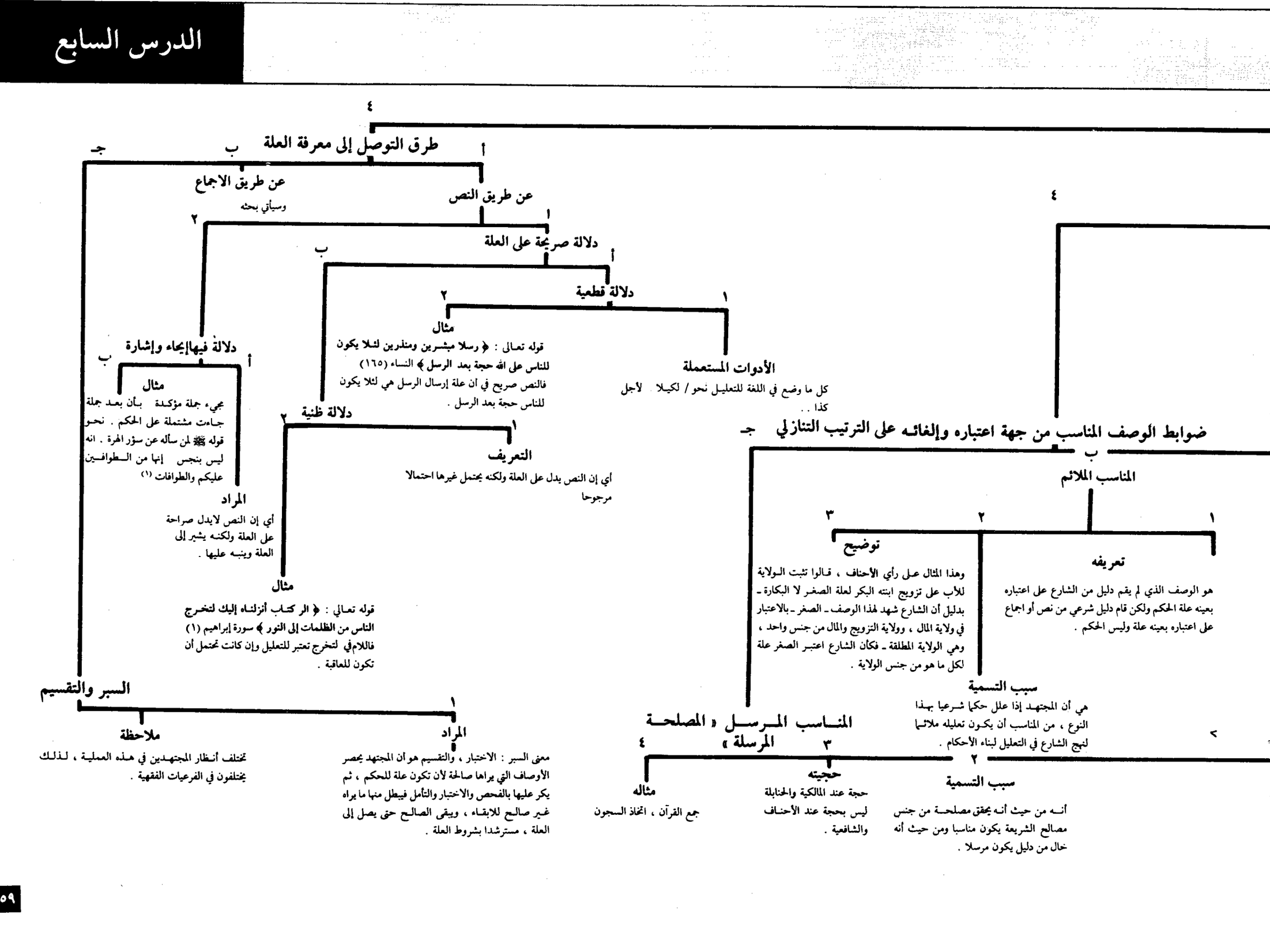
جـ علة الحكم

الأذى / وهو وصف مؤثر معين في النص .

ب المناسب الملائم

١ تعريفه

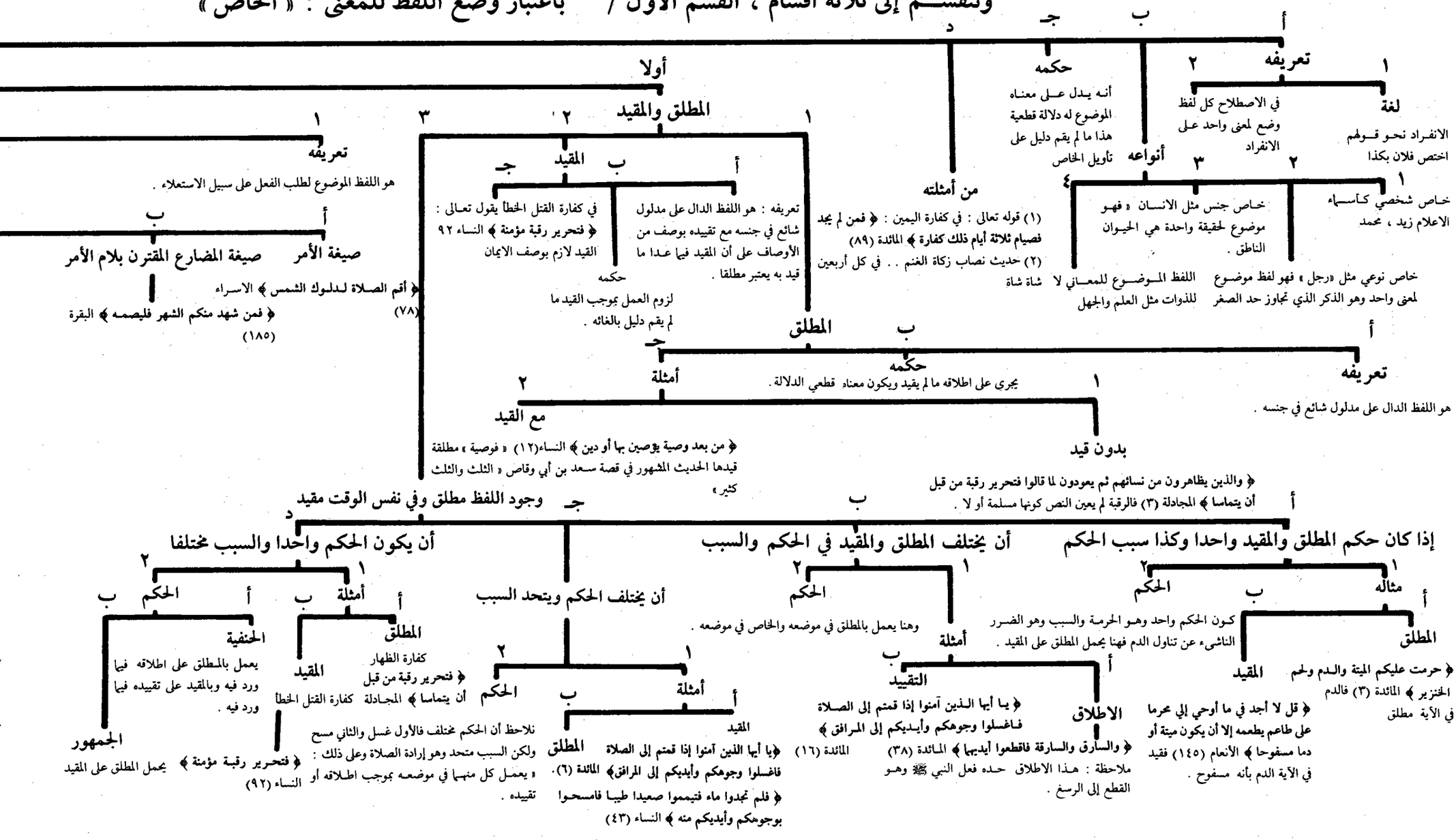
هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار ، أو بالإلغاء ، ولكن ترتيب الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عموميات الشريعة من حيث الجملة .

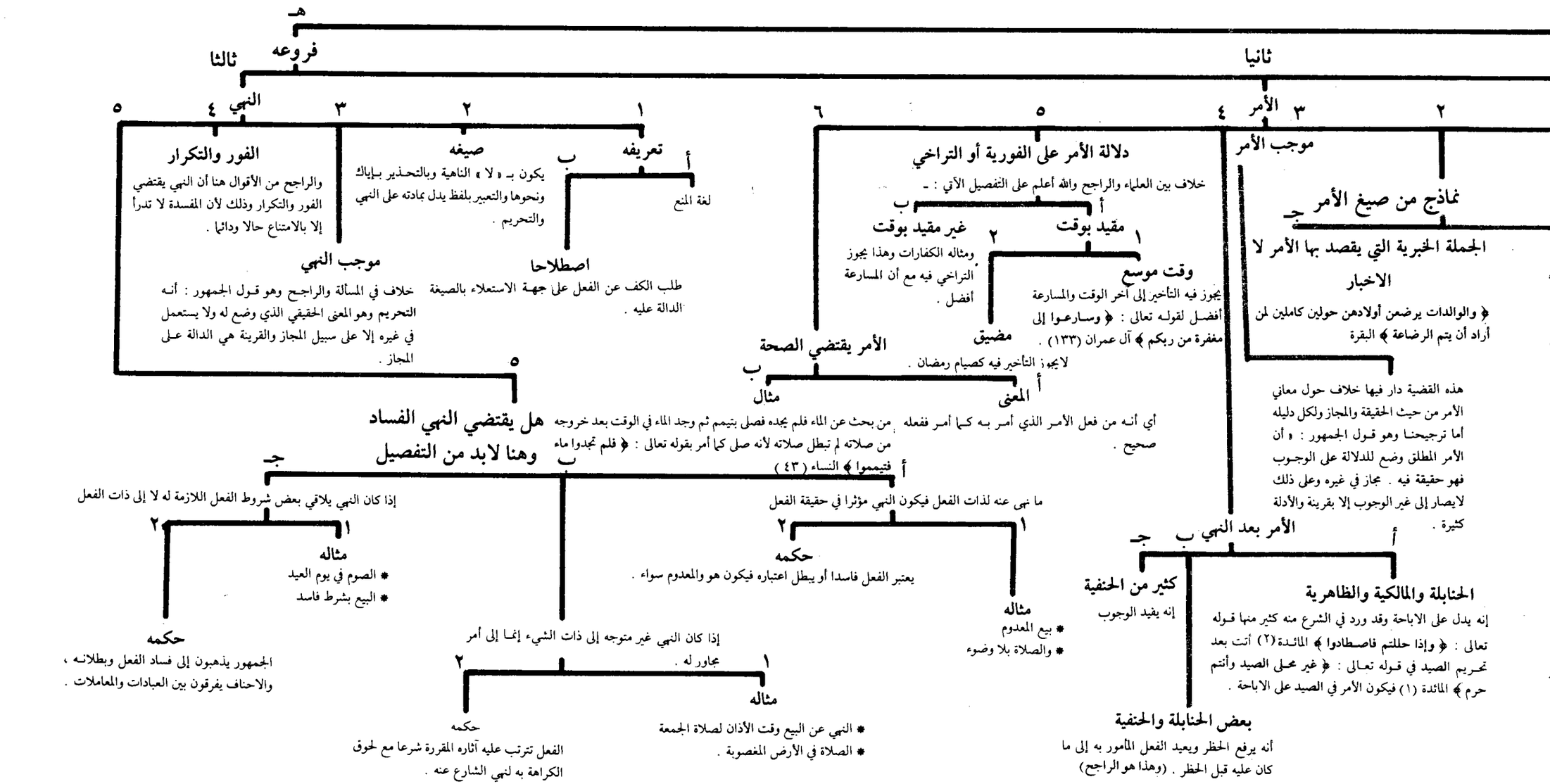

٤
طرق التوصل إلى معرفة العلة
أ
عن طريق النص
١
دلالة صريحة على العلة
أ
دلالة قطعية
١
الأدوات المستعملة
كل ما وضع في اللغة للتعليل نحو / لكيلا لأجل كذا . .
٢
مثال
قوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ النساء (١٦٥)
فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل .
ب
دلالة ظنية
١
التعريف
أي إن النص يدل على العلة ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا
٢
مثال
قوله تعالى : ﴿ الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ سورة إبراهيم (١)
فاللام في لتخرج تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة .
٢
دلالة فيها إيحاء وإشارة
أ
مثال
مجيء جملة مؤكدة بأن بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم . نحو قوله ﷺ لمن سأله عن سؤر الهرة . انه ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات (١)
ب
المراد
أي إن النص لايدل صراحة على العلة ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها .
ب
عن طريق الاجماع
وسيأتي بحثه
ج
السبر والتقسيم
١
المراد
معنى السبر : الاختبار ، والتقسيم هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للابقاء ، ويبقى الصالح حتى يصل إلى العلة ، مسترشدا بشروط العلة .
ملاحظة
تختلف أنظار المجتهدين في هذه العملية ، لذلك يختلفون في الفرعيات الفقهية .
ضوابط الوصف المناسب من جهة اعتباره وإلغائه على الترتيب التنازلي
جـ
ب
المناسب الملائم
١
تعريفه
هو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة الحكم ولكن قام دليل شرعي من نص أو اجماع على اعتباره بعينه علة وليس الحكم .
٢
سبب التسمية
هي أن المجتهد إذا علل حكما شرعيا بهذا النوع ، من المناسب أن يكون تعليله ملائما لنهج الشارع في التعليل لبناء الأحكام .
٣
توضيح
وهذا المثال على رأي الأحناف ، قالوا تثبت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر لعلة الصغر لا البكارة ـ بدليل أن الشارع شهد لهذا الوصف ـ الصغر ـ بالاعتبار في ولاية المال ، وولاية التزويج والمال من جنس واحد ، وهي الولاية المطلقة ـ فكأن الشارع اعتبر الصغر علة لكل ما هو من جنس الولاية .
المناسب المرسل « المصلحة المرسلة »
٢
سبب التسمية
أنه من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسبا ومن حيث أنه خال من دليل يكون مرسلا .
٣
حجيته
حجة عند المالكية والحنابلة
ليس بحجة عند الأحناف والشافعية .
٤
مثاله
جمع القرآن ، اتخاذ السجون

طرق استنباط الأحكام والقواعد

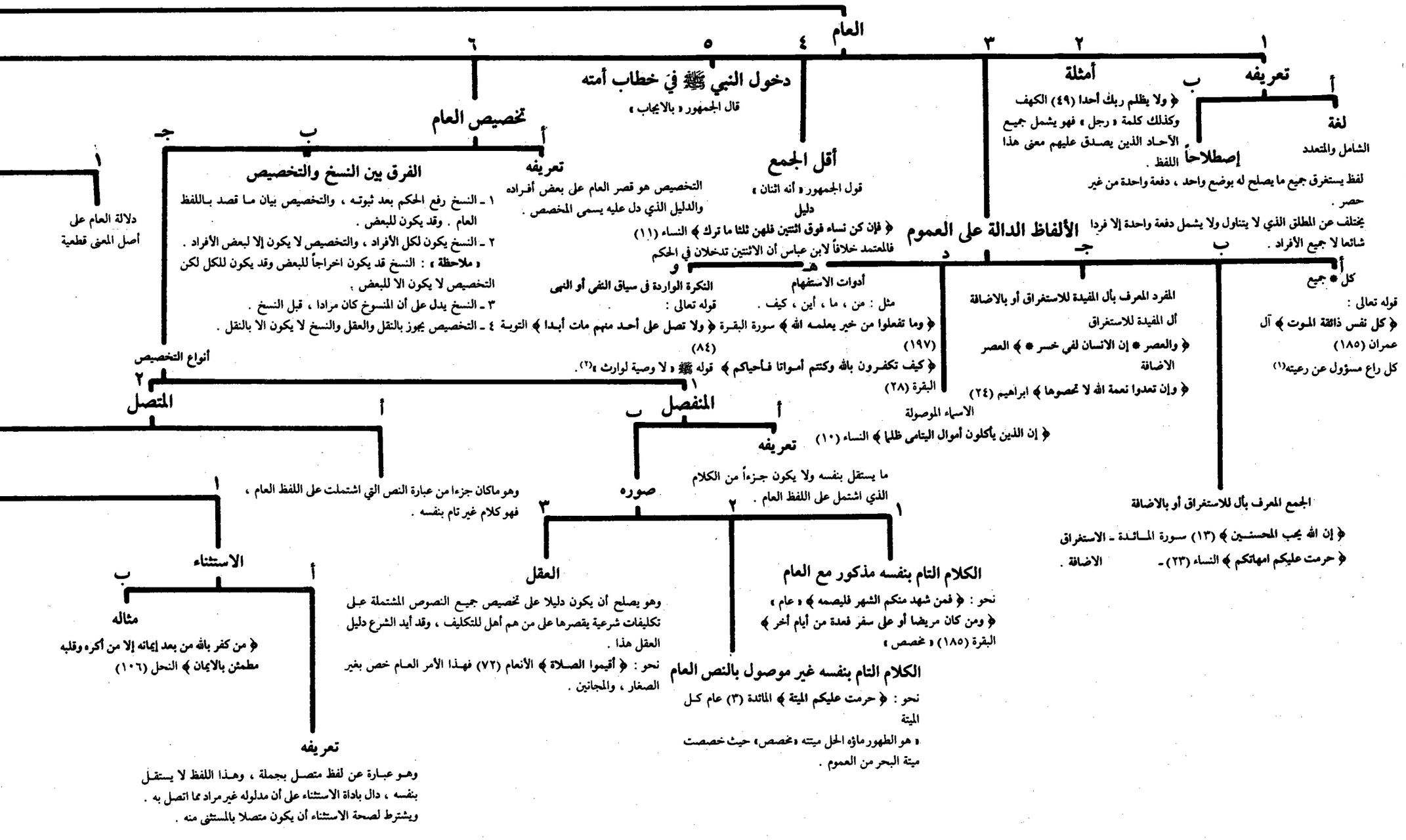
وفي هذا الموضوع ستتطرق إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول / باعتبار وضع اللفظ للمعنى : « الخاص »




هـ
ثانيا
فروعه
ثالثا
٢ موجب الأمر
نماذج من صيغ الأمر
جـ
الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر لا الاخبار
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة
هذه القضية دار فيها خلاف حول معاني الأمر من حيث الحقيقة والمجاز ولكل دليله أما ترجيحنا وهو قول الجمهور : « أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه . مجاز في غيره وعلى ذلك لايصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة والأدلة كثيرة .
٣ الأمر بعد النهي
أ
الحنابلة والمالكية والظاهرية
إنه يدل على الاباحة وقد ورد في الشرع منه كثير منها قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ المائدة(٢) أتت بعد تحريم الصيد في قوله تعالى : ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة (١) فيكون الأمر في الصيد على الاباحة .
ب
كثير من الحنفية
إنه يفيد الوجوب
جـ
بعض الحنابلة والحنفية
أنه يرفع الحظر ويعيد الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر . (وهذا هو الراجح)
٤ الأمر
٥ دلالة الأمر على الفورية أو التراخي
خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم على التفصيل الآتي : -
أ
١ مقيد بوقت
وقت موسع
يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمسارعة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ آل عمران (١٣٣) .
مضيق
لايجوز التأخير فيه كصيام رمضان .
ب
٢ غير مقيد بوقت
ومثاله الكفارات وهذا يجوز التراخي فيه مع أن المسارعة أفضل .
٦ الأمر يقتضي الصحة
أ
المعنى
أي أنه من فعل الأمر الذي أمر به كما أمر ففعله صحيح .
ب
مثال
من بحث عن الماء فلم يجده فصلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد خروجه من صلاته لم تبطل صلاته لأنه صلى كما أمر بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء (٤٣)
١ النهي
أ
تعريفه
لغة المنع
ب
اصطلاحا
طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه .
٢ صيغه
يكون بـ « لا » الناهية وبالتحذير بإياك ونحوها والتعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم .
٣ موجب النهي
خلاف في المسألة والراجح وهو قول الجمهور : أنه التحريم وهو المعنى الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز والقرينة هي الدالة على المجاز .
٤ الفور والتكرار
والراجح من الأقوال هنا أن النهي يقتضي الفور والتكرار وذلك لأن المفسدة لا تدرأ إلا بالامتناع حالا ودائما .
٥ هل يقتضي النهي الفساد وهنا لابد من التفصيل
أ
ما نهى عنه لذات الفعل فيكون النهي مؤثرا في حقيقة الفعل
١
مثاله
* بيع المعدوم
* والصلاة بلا وضوء
٢
حكمه
يعتبر الفعل فاسدا أو يبطل اعتباره فيكون هو والمعدوم سواء .
ب
إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء إنما إلى أمر مجاور له .
١
مثاله
* النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة
* الصلاة في الأرض المغصوبة .
٢
حكمه
الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعا مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه .
جـ
إذا كان النهي يلاقي بعض شروط الفعل اللازمة له لا إلى ذات الفعل
١
مثاله
* الصوم في يوم العيد
* البيع بشرط فاسد
٢
حكمه
الجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والاحناف يفرقون بين العبادات والمعاملات .

تابع المبحث الأول : القواعد اللغوية الأصولية
تابع / طرق استنباط الأحكام والقواعد (القسم الأول)



(١) اللؤلؤ والمرجان ١١٩٩
(٢) الدار قطني عن جابر وصححه الألباني ٧٤٤١
(٣) اخرجه مسلم

الدرس التاسع

٧ دلالة العام

أ — أي هل قطعية أو ظنية ؟

ب — **التفصيل** وهو قول الجمهور

٢ — دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه ظنية حيث أنه يحتمل أنه قد خصص بمخصص لم يصل إلى علمنا لأن من استقراء النصوص التي أتت بالألفاظ العامة يتبين أن هناك كثير من النصوص العامة لها مخصص .

تطبيق
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

١ — النهي عن قتل أصل الصيد قطعيا

٢ — النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية

ب — **صوره**

٢ — **الصفة المعنوية**

نحو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾
الى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣)
فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن

٣ — **الشرط**

أ — **تعريفه**

ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

ب — **صيغه**

إن الشرطية ، وإذا ، ومن ، وإما لقوله تعالى :
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ الأنفال (٥٨)

جـ — **مثال**

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ النساء (١٢)

٨ قواعد

أ — العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ففي آتيان آيات الكتاب والأحاديث النبوية أسباب خاصة ، ولكن الفاظها عامة . فحينئذ يجب حمل اللفظ على عمومه .

مثال : ماء البحر كان السؤال عن الوضوء ، فكان الجواب « هو الطهور ماؤه » فهنا لا يقال لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء . وهذا ما لم يكن الجواب خاصا . ولهذا قال الامام الشافعي « السبب لا يصنع شيئاً انما تصنع الألفاظ » ومن الأمثلة كذلك آية اللعان نزلت بسبب قذف هلال بن امية زوجته وهي عامة لجميع الازواج اذا قذفوا زوجاتهم .

ب — العموم والخصوص درجات فاللفظ يكون عاماً بالنسبة الى ما تحته ولكنه أخص مما فوقه .

جـ — يُبحث عن المخصص قبل العمل بالعام

مثال : لو سأل رجل فقير من « أهل البيت » عن أخذه للصدقة ، فينظر الفقيه في قوله تعالى :
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ التوبة (٦)
فيفتيه بالحل لعموم « للفقراء » فيكون حكمه خطأ لوجود الحديث المخصص « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . . »[٣]

١ المشترك

١ — **تعريفه**

لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .

٢ — **أمثلة**

أ — **الموضوع لمعنيين**

« القرء » وضع للطهر والحيضة حيث انه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين .

ب — **لأكثر من معنيين**

« العين » وضع للباصرة والماء والجاسوس

٣ — **حكم المشترك**

ينظر فيه فيلاحظ أنه أحد أمرين :
١ ـ مشترك بين معنى لغوي ، واصطلاحي :
فيحمل على الاصطلاحي . مثال :
﴿ وأن أقيموا الصلاة ﴾ الأنعام (٧٢) فيراد بالصلاة المعنى الشرعي .
٢ ـ مشترك لغوي فهنا يجب حمله على معنى واحد .
* وعلى ذلك : فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه ، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة .
مثال قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٢٨) .

القسم الثاني

دلالة اللفظ على المعنى

أ
اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفاء هذه الدلالة

ب
انواعه

١
واضح الدلالة ملاحظة / قوة وضوحها تبدأ تصاعدياً من «أ»

أ
الظاهر

١
تعريفه

- أ — **لغة**: **الواضح**
- ب — **اصطلاحا**: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام .
- جـ — **تطبيق**: قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ النساء ٣

٢
حكمه

- أ — يحتمل صرفه عن ظاهره **كأن** يخصص ان كان عاما ويقيد ان كان مطلقا
- ب — يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه .
- جـ — يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ فقط

ب
النص

١
تعريفه
ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى وكان هذا المعنى هو المقصود الاصلي من سوق الكلام .

مثاله
﴿ واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ البقرة ٢٧٥
فالنص يبين التفريق بين البيع والربا .

٢
الفرق بين الظاهر والنص
(١) دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر .
(٢) معنى النص هو المقصود الاصلي من سوق الكلام
(٣) احتمال النص للتأويل ابعد من الظاهر .
(٤) عند التعارض بينهما يرجح النص .

٣
حكمه
نفس حكم الظاهر

٤
الظاهر

- ١ — **اباحة ما حل من النساء**
- ٢ — **المقصود**: هو اباحة تعدد الزوجات الى اربع عند

جـ
المفسر

١
تعريفه

- أ — **لغة**: المكشوف معناه
- ب — **اصطلاحا**: ما زاد وضوحا على النص ودل بنفسه على معناه المفصل لوجه لا يحتمل فيه التأويل وهو قابل للنسخ في عهد النبي ﷺ .

٢
مثاله
وقتلوا المشركين كافة سورة النور ٣٦
فكلمة كافة رفعت احتمال تخصيص كلمة الكفار

٣
حكمه
وجوب العمل به كما فصل وبما دل عليه قطعا

د
المحكم

١
تعريفه

- أ — **لغة**: المتقن
- ب — **اصطلاحا**: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا قويا اكثر من **المفسر** ولا يقبل التأويل ولا النسخ .

٢
امثلة
* النصوص الواردة بالايمان والمعاد .
* قوله ﷺ « الجهاد ماض الى يوم القيامة »[1]

٣
حكمه
وجوب العمل به

أ
المراد منه
هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض فيتوقف معرفة المراد منه على امر خارجي .

١
الخفي

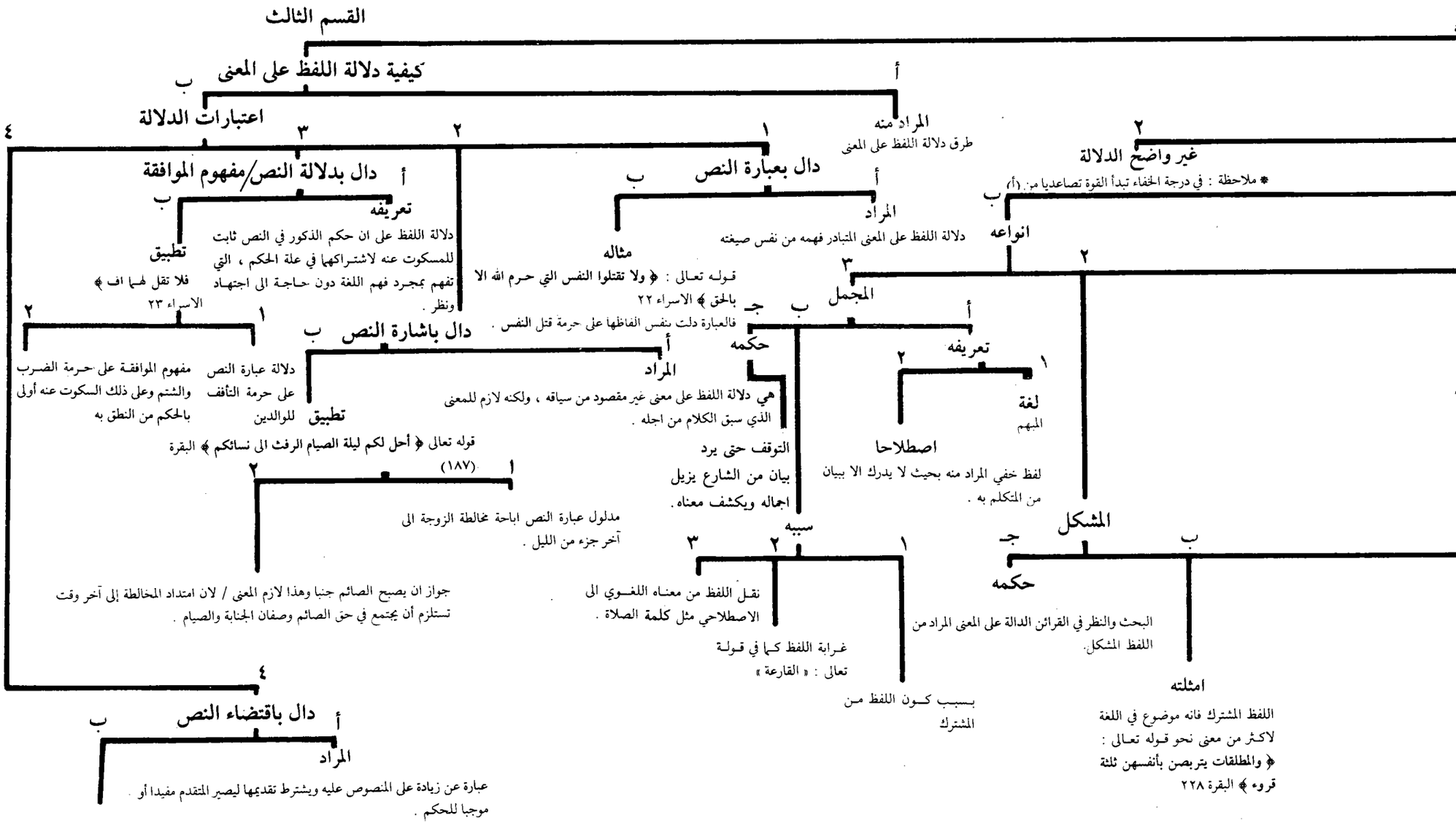
- أ — **تعريفه**: لفظ دلالته على معناه ظاهرة الا ان في انطباق معناه على بعض افراده غموضا وخفاء يحتاج الى التأمل .
- ب — وجوب النظر والتأمل في العارض الذي اوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض افراده .
- جـ — **تطبيق**: نص الحديث « لا يرث القاتل[2] فدلالته في الظاهر واضحة ولكن تطبيقه على عين القاتل فيه خفاء لكون اللفظ يحتمل القتل العمد وغير العمد وعلى ذلك اختلف الفقهاء في توريث قاتل الخطأ .

٢
تعريفه

- ١ — **لغة**: دخول الشيء في أشكاله وامثاله .
- ٢ — **اصطلاحا**: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في اشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الاشكال .

(١)
(٢) رواه الدارمي (٣٠٨٤) وأحمد (٤٩/١) .

الدرس العاشر



تابع طرق استنباط الحكم :
تكملة المباحث اللغوية المبحث الثاني (التعارض والترجيح)

اولا / تكملة المباحث اللغوية

مفهوم المخالفة

وهذا المبحث يندرج تحت كيفية دلالة اللفظ على المعنى

١ **المراد منه**
أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق

٢ **شروط العمل به**
ان لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة اخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد

٣ **حجية مفهوم المخالفة**

ب **في النصوص الشرعية انقسموا الى**

١ **الاحناف**
لا يأخذون بمفهوم المخالفة

٢ **الجمهور**
ياخذون

المحترزات

أ أن يكون القيد خرج مخرج الغالب نحو ﴿ وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ﴾ النساء (٢٣) فكون البنت في حجر الزوج ليس قيدا احترازيا وانما ذكر تباعا للقلب من ان البنت تتربى في حجر أمها . وهذا خلافا لابن حزم .

ب أن يكون القصد من القيد إفادة تكثير نحو قوله تعالى ﴿ استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ براءة (٨٠) فذكر السبعين ليس بقيد احترازي انما اريد به المبالغة .

٤ **حجية مفهوم المخالفة**

أ في الانواع التي ذكرناها اتفق الاصوليون على الاحتجاج بها في غير النصوص الشرعية ، أي عبارات الناس وعقودهم ووصاياهم .

ب **اصطلاحا**
أن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة ويقتضي دليل حكماً اخر في نفس المسألة .

١ **مثال**
آيتين من القرآن أو حديثين .

٢ **حالات النصوص المتعارضة**

أ **أن يعلم تاريخها**

١ **الحكم**
يحكم بأن المتأخر منها ناسخ للمتقدم

٢ **مثال في عدة المتوفى عنها زوجها**
(١) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متعا الى الحول غير اخراج ﴾ البقرة (٢٢٤)
(٢) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
فالاية الاولى أول الاسلام والثانية متأخرة فتكون ناسخة .

ب **يُرجح النص على الظاهر**

١ **النص**
قوله ﷺ في المستحاضة « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »(٢) فالنص على أن الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد .

٢ **التطبيق**

١ **الظاهر**
بعد بيان المحرمات من النساء قال تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢٤)
فالظاهر اباحة الزواج باكثر من اربع .

٢ **النص المعارض**
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع ﴾ النساء (٢)
فالنص يبين تحريم نكاح ما زاد على الاربع فيكون هذا هو الراجح .

ج **يرجح المفسر على النص**

١ **التطبيق**

١ **المفسر**
قوله ﷺ في الرواية الثانية « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » أي ان المستحاضة تتوضأ وضوءا واحدا لكل وقت صلاة ولو صلت فيه أكثر من صلاة

٢ **النص**
قوله ﷺ في المستحاضة « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »(٢) فالنص على أن الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد .

١ **معنى التعارض**

أ **لغة**
المنع من ادراك المراد والوصول الى الغاية .

ب **اصطلاحا**
التعارض لا يتصور وقوعه في الادلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر ولكن لا يستحيل بالنسبة لانظار المجتهدين لان انظارهم وفهمهم ومداركهم ينتابها الضعف .

٢ **توضيح**
الصورة الاولى
أن يكون الدليلان في قوة واحدة

أ **انواعه**

١ **مفهوم الصفة**

١ **تعريفه**
هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتهاء ذلك الوصف

٢ **مثاله**
قول النبي ﷺ في الابل في سائمتها في كل خمس شاة(١)

أ **منطوق الحديث**
وجوب الزكاة في الابل السائمة .

ب **مفهوم الحديث**
أن الابل غير السائمة ليس فيها زكاة .

ب **مفهوم الشرط**

١ **تعريفه**
أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجد عدم الحكم عند عدم الشرط .

٢ **مثاله**
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الحجرات (٦)

أ **منطوق الآية**
عدم اخذ خبر الفاسق الا بعد التبين .

ب **مفهومها**
ان العدل نأخذ خبره بدون تبين

ج **مفهوم الغاية**

١ **تعريفه**
هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

٢ **مثال**
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة (٢٢٢)

٣ **التطبيق**

أ **منطوق الآية**
حرمة اتيان الزوجة في الحيض .

ب **مفهومها**
ان الزوجة حلال بعد الطهر والتطهر

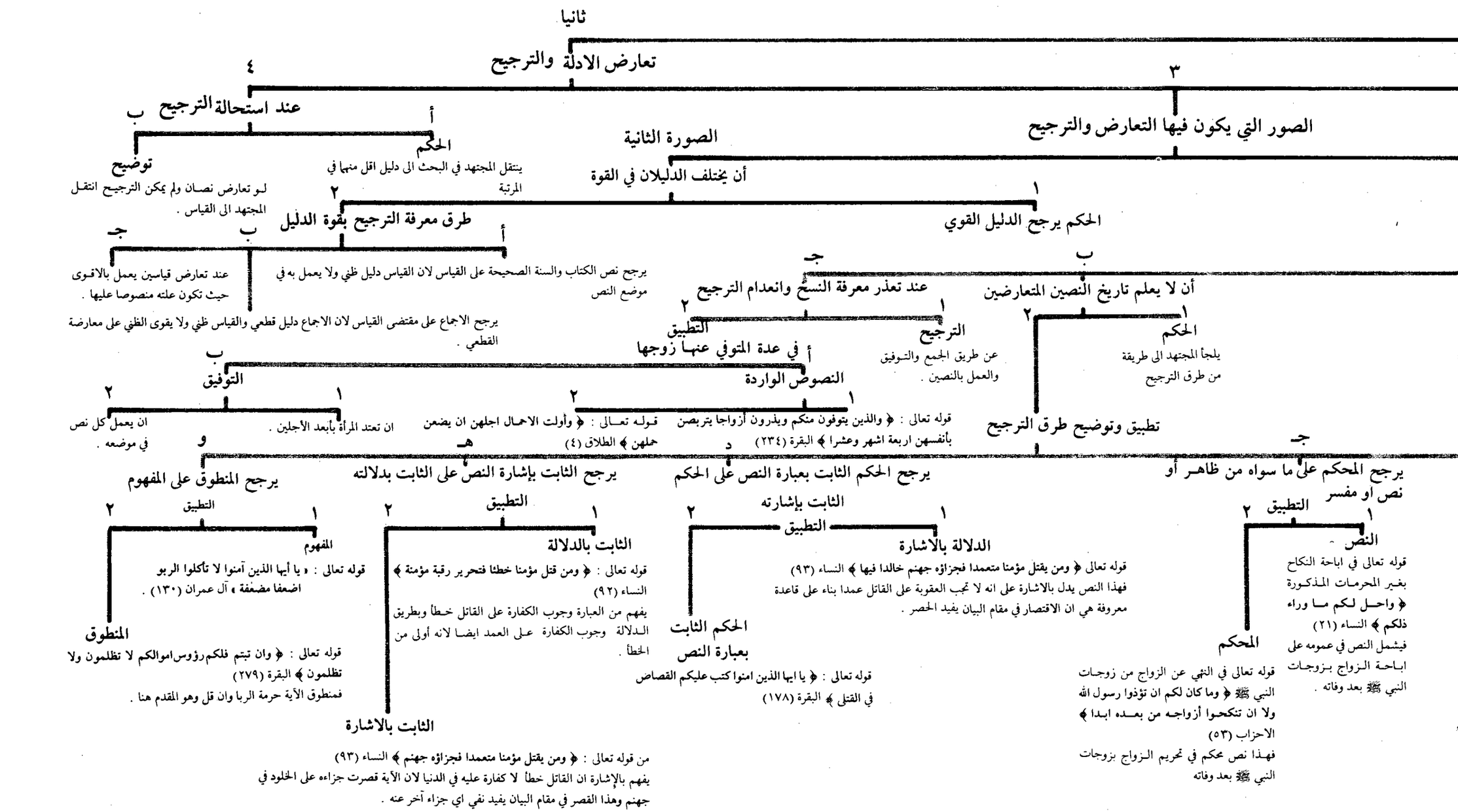
د **مفهوم العدد**

١ **تعريفه**
دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد

٢ **مثاله**
﴿ فاجلدوهم ثمنين جلدة ﴾ النور (٤)

أ **مفهوم المخالفة**
عدم جواز الجلد اقل او اكثر من هذا العدد

(١) البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة (شرح السنة للبغوي ٦/٦) .
(٢) رواه مسلم (٣٤٤) وأبي داود (٢٨٩) .


ثانيا
تعارض الادلة والترجيح
٣
الصور التي يكون فيها التعارض والترجيح
الصورة الثانية
أن يختلف الدليلان في القوة
١
الحكم يرجح الدليل القوي
٢
طرق معرفة الترجيح بقوة الدليل
أ
يرجح نص الكتاب والسنة الصحيحة على القياس لان القياس دليل ظني ولا يعمل به في موضع النص
ب
يرجح الاجماع على مقتضى القياس لان الاجماع دليل قطعي والقياس ظني ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .
جـ
عند تعارض قياسين يعمل بالاقوى حيث تكون علته منصوصا عليها .
٤
عند استحالة الترجيح
أ
الحكم
ينتقل المجتهد في البحث الى دليل اقل منها في المرتبة
ب
توضيح
لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح انتقل المجتهد الى القياس .
جـ
عند تعذر معرفة النسخ وانعدام الترجيح
١
الترجيح
عن طريق الجمع والتوفيق والعمل بالنصين .
٢
التطبيق
أ
في عدة المتوفي عنها زوجها
النصوص الواردة
١
قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤)
٢
قوله تعالى : ﴿ وأولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ الطلاق (٤)
ب
التوفيق
١
ان تعتد المرأة بأبعد الأجلين .
٢
ان يعمل كل نص في موضعه .
تطبيق وتوضيح طرق الترجيح
جـ
يرجح المحكم على ما سواه من ظاهر أو نص او مفسر
١
التطبيق
٢
النص
قوله تعالى في اباحة النكاح بغير المحرمات المذكورة ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ النساء (٢١) فيشمل النص في عمومه على اباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته .
المحكم
قوله تعالى في النهي عن الزواج من زوجات النبي ﷺ ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا ﴾ الاحزاب (٥٣)
فهذا نص محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته
د
يرجح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته
١
التطبيق
الدلالة بالاشارة
قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ النساء (٩٣)
فهذا النص يدل بالاشارة على انه لا تجب العقوبة على القاتل عمدا بناء على قاعدة معروفة هي ان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر .
٢
الحكم الثابت بعبارة النص
قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل ﴾ البقرة (١٧٨)
هـ
يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته
١
التطبيق
٢
الثابت بالدلالة
قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء (٩٢)
يفهم من العبارة وجوب الكفارة على القاتل خطأ وبطريق الدلالة وجوب الكفارة على العمد ايضا لانه أولى من الخطأ .
الثابت بالاشارة
من قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ النساء (٩٣)
يفهم بالإشارة ان القاتل خطأ لا كفارة عليه في الدنيا لان الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم وهذا القصر في مقام البيان يفيد نفي اي جزاء آخر عنه .
و
يرجح المنطوق على المفهوم
١
التطبيق
٢
المفهوم
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو اضعفا مضعفة » آل عمران (١٣٠) .
المنطوق
قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة (٢٧٩)
فمنطوق الآية حرمة الربا وان قل وهو المقدم هنا .

جدول البيوع

البيع

البيع: عقد معاوضة على غير منفعة . أو مبادلة مال بمال على وجه التراضي

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة: من الآية 275]

أي أحلّ كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده.

ولقوله ص : (أفضل الكسب : بيع مبرور، وعمل الرجل بيده) رواه أحمد والطبراني بسند صحيح.

والبيع المبرور هو الخالي من معصية الله ومن ظلم العباد.

وأجمعت الأمة على مشروعية البيع إجمالا لحاجة الناس إليه.

أركانه

العاقدان

البائع والمشتري

ويراعى فيهما العقل والبلوغ والرشد والاختيار

بحسب المعقود له:
- (لنفسه) أصالة
- (لغيره بإذنه) وكالة
- (لغيره بغير إذنه) فضالة
- (للصغير ونحوه) ولاية

بحسب الأحكام:
- صبي غير مميز (بيعه باطل)
- صبي مميز (بيعه موقوف على إذن وليه)
- بالغ رشيد مختار (بيعه صحيح نافذ)

الصيغة

كل ما يدل على الرضا بإنشاء العقد من قول أو فعل أو كتابة، بشرط اتحاد المجلس والتطابق بين الإيجاب والقبول.

- بيع لازم : بيع خال من الخيار ؛ فلا يحق لأحد المتعاقدين الرجوع فيه بدون رضا الآخر.
- بيع على الخيار : فيكون للمتبايعين أو أحدهما حق فسخ العقد . وهو نوعان :
 - خيار المجلس : لأحدهما خيار الفسخ ما لم يتفرقا
 - خيار الشرط : لأحدهما حق الفسخ والإمضاء بعد مضي المدة.
- بيع مقرون بشرط ← شرط صحيح
 - ما كان من مقتضى العقد ← كاشتراط تسليم الثمن والمثمن
 - ما كان من مصلحة العقد ← كاشتراط الرهن والشهود والخيار
 - ما فيه نفع لأحد العاقدين ← كاشتراط تسليم السكنى بعد شهر
- شرط فاسد
 - ما لا ينعقد معه البيع ← كالبيع بشرط إن رضي فلان
 - ما كان فاسدا مفسدا للعقد ← كاشتراط قرض مع بيع
 - ما كان فاسدا غير مفسد للعقد ← كاشتراط أن يهب السلعة أو ألا يبيعها

(أنواع البيوع بحسب مشتملات الصيغة)

المعقود عليه

هو الثمن والمثمن ويسمى محل العقد

شروط المعقود عليه (الثمن والسلعة)

- ملكهما حين العقد
- العلم بهما نوعا وقدرا وصفة (بالمعاينة أو الوصف الدقيق)
- إباحة النفع من غير حاجة ولا ضرورة
- القدرة على التسليم
- الطهارة

الثمن

(بحسب محل المبادلة) معاوضة (عرض بعرض) — صرف (عين بعين) — بيع معتاد (عين بعرض)

(بحسب طريقة تحديد الثمن)
- بيع المساومة : البيع بسعر يتفقان عليه دون ذكر ثمن الشراء
- بيع المزايدة : أن يتزايد الناس في ثمن السلعة فيأخذها آخر زائد
- بيوع الأمانة
 - بيع المرابحة : بيع السلعة بثمن شرائها وربح معلوم
 - بيع الوضيعة : بيع السلعة بثمن شرائها مع وضع شيء منه
 - بيع التولية : بيع السلعة بمثل ثمنها دون زيادة ولا نقصان
 - بيع الاستئمان : أن يستأمنه في بيع السلعة بسعر السوق

* إذا كان في الثمن غبن أو كذب فإن للمشتري الخيار

(بحسب التعجيل والتأجيل)
- بيع النقد : تعجيل الثمن والمثمن كلاهما (وهو البيع المعتاد)
- البيع إلى أجل : تعجيل السلعة وتأجيل الثمن (وهو مرغب فيه)
- بيع السلم : تعجيل الثمن وتأجيل السلعة (في الذمة- وله شروط زائدة)
- بيع الدَّين بالدَّين : تأجيل الثمن والمثمن كلاهما (وهو منهي عنه شرعا)

المثمن

(بحسب تحديد المثمن ونوعه)
- بيع الجزاف : بيع السلعة دون كيل أو وزن أو عد بشروط خاصة
- بيع المداخلة : ما يدخل في المبيع تبعا بحسب طبيعته أو العرف، إلا لشرط بخلافه
- بيع المشاع : الأولوية للشريك، وإلا فله حق الشفعة
- بيع الزروع والثمار : لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها، إلا أن تباع مع أصولها بشروط خاصة

* إذا كان في المثمن عيب أو نقيصة فإن للمشتري الخيار، ما لم يكن عالما به أو كان حادثا بعد العقد .

(أنواع البيوع بحسب نوع العوضين وأحوالهما)

تنبيه

إذا كان العوضان في البيع من الأثمان أو المطعومات:
- فإذا اتحد جنسهما وجب التقابض والتماثل.
- وإذا اختلف الجنس وجب التقابض وجاز التفاضل.

واختلال التقابض يوقع في ربا النَّسا.

واختلال التماثل يوقع في ربا الفضل.

ورخّصت السنة في بيع العرايا؛ وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بمآله يابسا، بمثله من التمر كيلا، بشرط: الحاجة، والتقابض، وفيما دون خمسة أوسق.

من أحكامه

حكمه التكليفي

- مباح : كالبيع لكسب القوت المعتاد.
- واجب : كبيع ما توقّف عليه فعل واجب أو دفع محرّم.
- محرم : بيع المنهي عن بيعه كالمضرات
- مندوب : كالبيع إبرارا لقَسَم دون ضرر
- مكروه : كبيع السبع والهرّ لجلدهما

البيوع الفاسدة

سببها
- اختلال ركن أو شرط
- نهي الشرع عنه

حكمها
محرّمة يأثم فاعلها، وأما ترتّب آثارها فمختلف من نوع إلى آخر، وفي بعضها خلاف.

أنواعها
- بيع الطعام قبل قبضه
- بيع العربون
- بيع الدَّين بالدَّين
- بيع العينة
- بيع ما لا يملك
- بيع وشرط
- بيوع الغرر
- بيع المصرّاة
- بيع النجس
- بيعتان في بيعة
- بيع الحاضر للبادي
- تلقي الركبان
- بيع المسلم على بيع أخيه
- بيع من تلزمه الجمعة بعد النداء الأخير
- بيع الصبي غير المميز
- بيع المباح لاستعماله في الحرام
- بيع المزابنة

الإقالة

أن يبرئه من البيع

وهي مندوب إليها

اختلف هل هي فسخ أو بيع؟

الإعداد و التصميم

د. عبد القادر جعفر جعفر

abdelkader.dja@gmail.com

(أيها الطالب، يرجى مراجعة أستاذك في أي ملحوظة أو تصويب و إفادتي بها على البريد الالكتروني مشكورا. وأعتذر عن أي خطإ أو زلل)

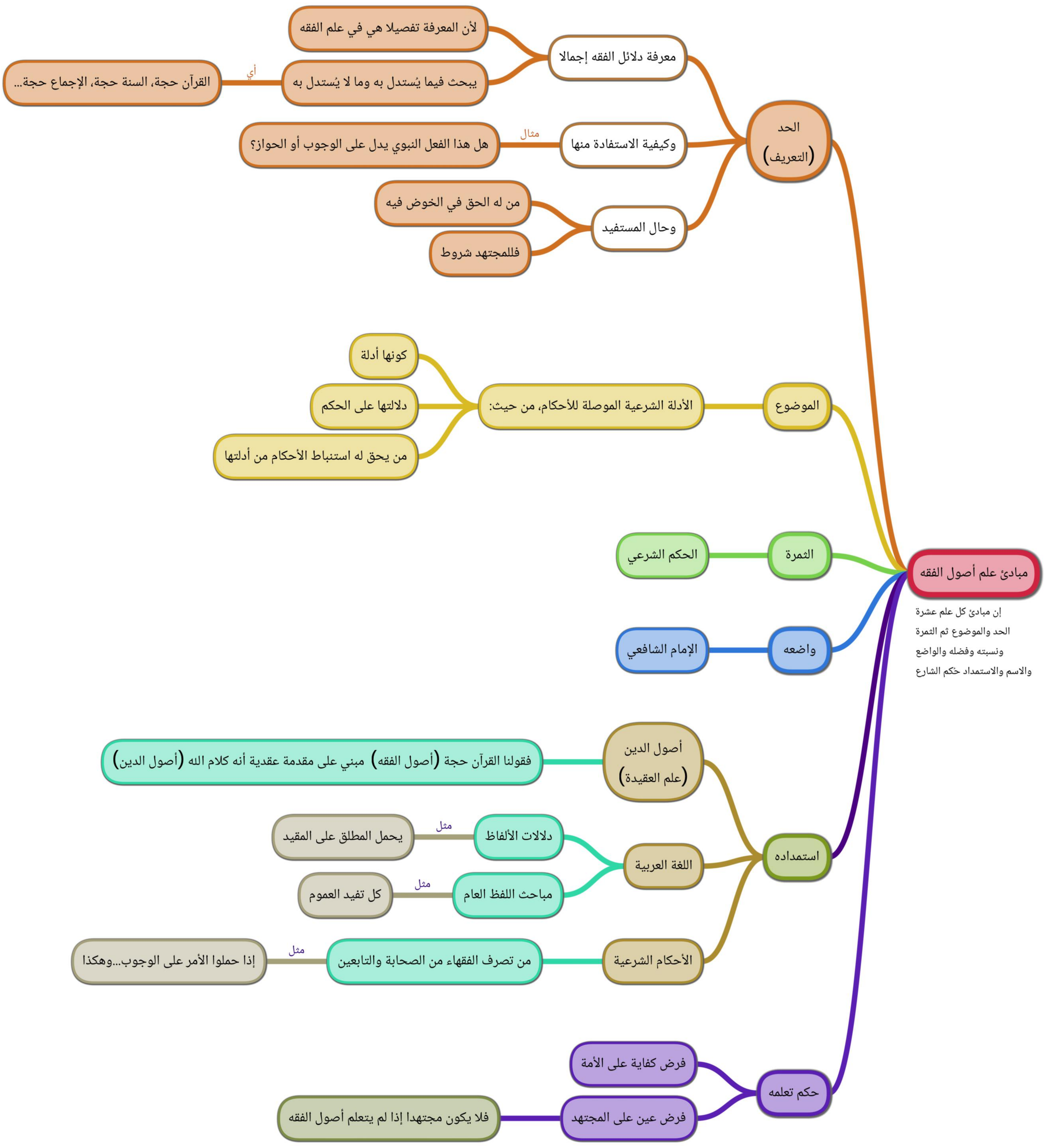
تشجيرات أصول الفقه

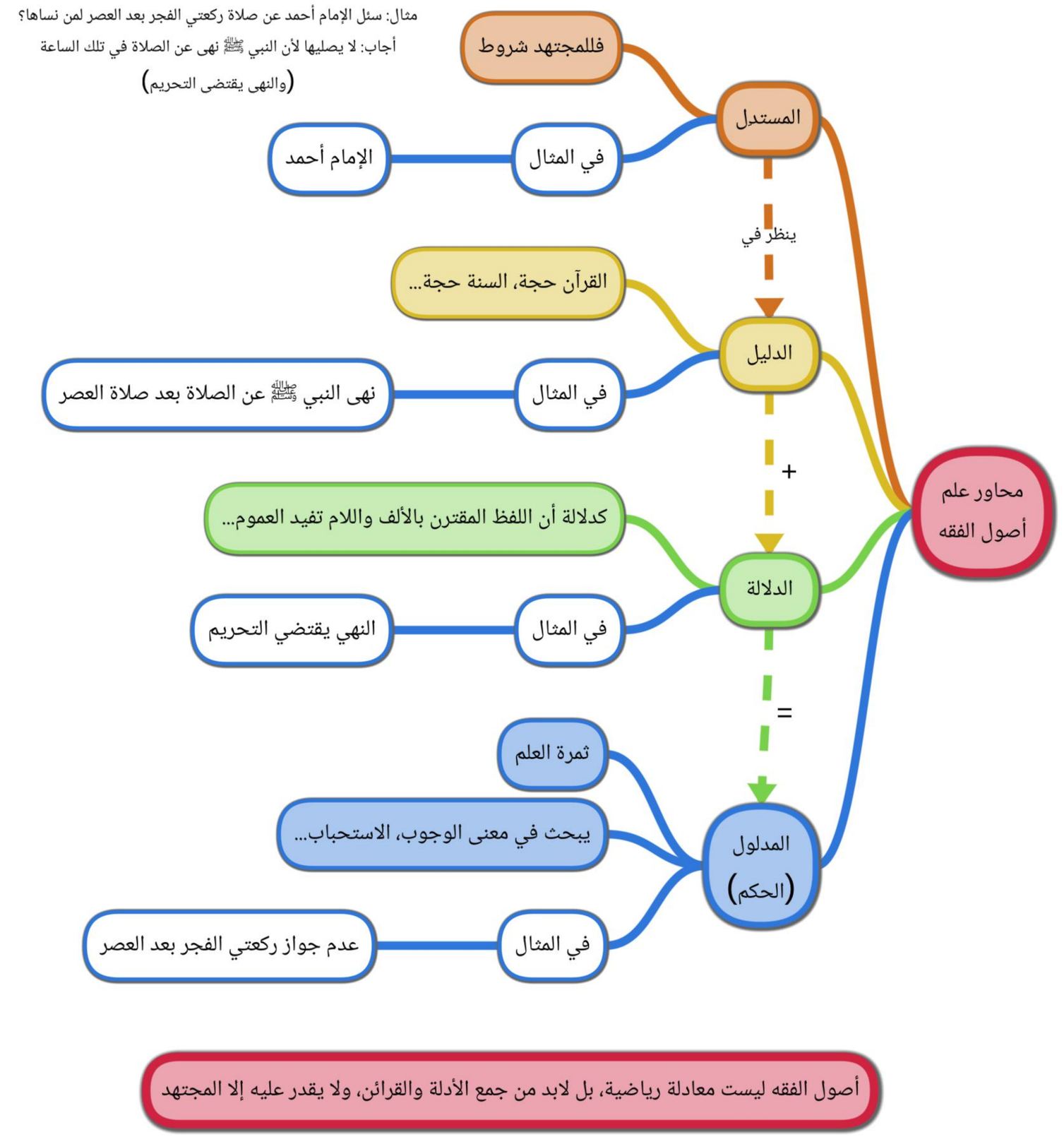
د. عامر بهجت

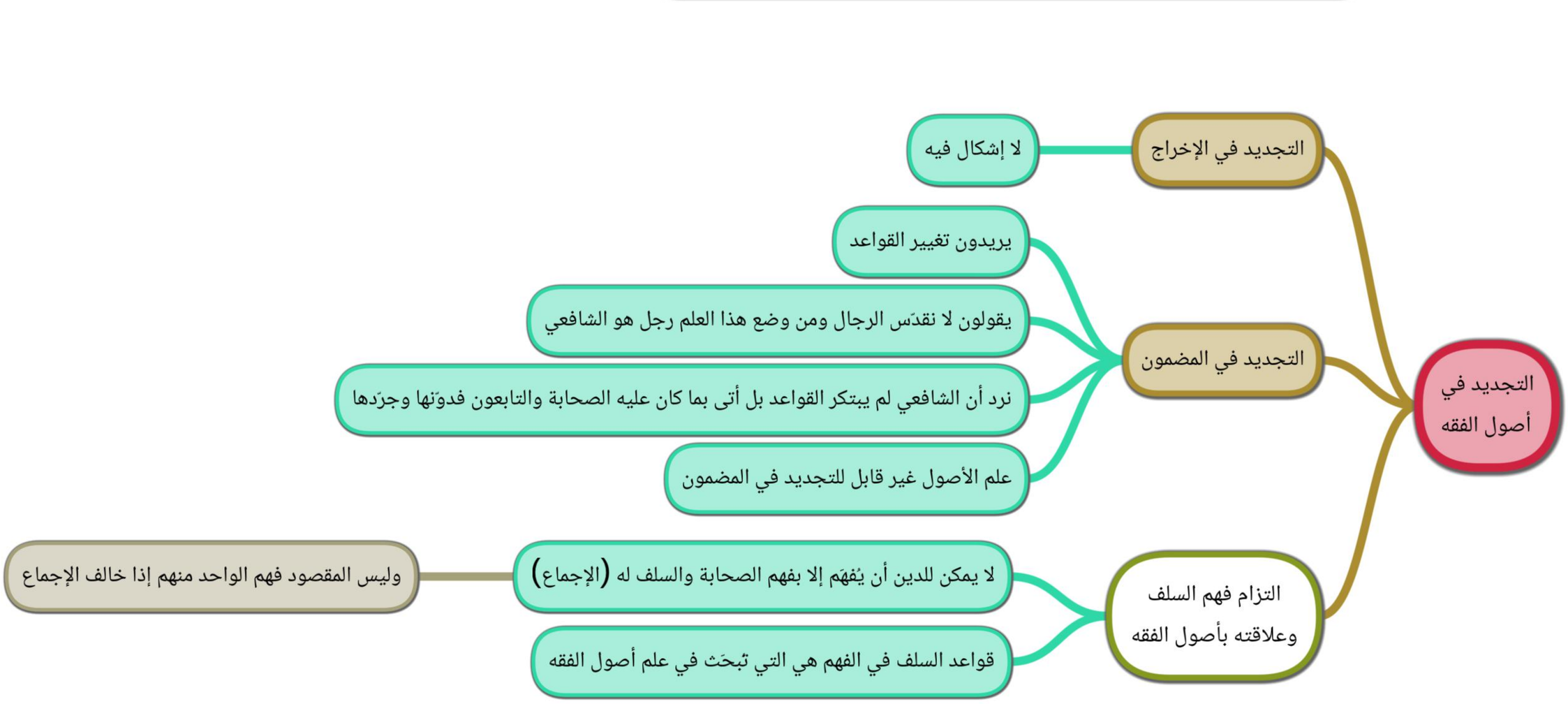
إعداد: سلوان حجازي

مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com
lisanerab.com رابط بديل

مبادئ علم أصول الفقه




محاور علم أصول الفقه
المستدل
فللمجتهد شروط
في المثال
الإمام أحمد
مثال: سئل الإمام أحمد عن صلاة ركعتي الفجر بعد العصر لمن نساها؟
أجاب: لا يصليها لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الساعة
(والنهى يقتضى التحريم)
ينظر في
الدليل
القرآن حجة، السنة حجة...
في المثال
نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر
+
الدلالة
كدلالة أن اللفظ المقترن بالألف واللام تفيد العموم...
في المثال
النهي يقتضي التحريم
=
المدلول (الحكم)
ثمرة العلم
يبحث في معنى الوجوب، الاستحباب...
في المثال
عدم جواز ركعتي الفجر بعد العصر
أصول الفقه ليست معادلة رياضية، بل لابد من جمع الأدلة والقرائن، ولا يقدر عليه إلا المجتهد


التجديد في أصول الفقه
التجديد في الإخراج
لا إشكال فيه
التجديد في المضمون
يريدون تغيير القواعد
يقولون لا نقدّس الرجال ومن وضع هذا العلم رجل هو الشافعي
نرد أن الشافعي لم يبتكر القواعد بل أتى بما كان عليه الصحابة والتابعون فدوّنها وجرّدها
علم الأصول غير قابل للتجديد في المضمون
التزام فهم السلف وعلاقته بأصول الفقه
لا يمكن للدين أن يُفهَم إلا بفهم الصحابة والسلف له (الإجماع)
وليس المقصود فهم الواحد منهم إذا خالف الإجماع
قواعد السلف في الفهم هي التي تُبحَث في علم أصول الفقه

المقطع الثاني: الحكم الشرعي

- الحكم الشرعي
 - تكليفي (متعلق بطلب أو تخيير)
 - وجوب (فرض)
 - طلب فعل جازم (إلزامًا)
 - تقسيمه باعتبار
 - الفعل المأمور به
 - معيَّن
 - مثل
 - صلاة الظهر
 - مخيَّر
 - مثل
 - كفارة اليمين
 - إطعام ١٠ مساكين
 - أو كسوتهم
 - أو تحرير رقبة
 - الوقت
 - مطلق
 - لم يُحَدَّد بوقت
 - مثل
 - بر الوالدين وصلة الرحم...
 - مؤقت
 - موسع
 - الوقت يتسع لأكثر من الفعل
 - مثل
 - صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ولكن تأديتها لا تستغرق الوقت كله
 - مضيق
 - الوقت لا يتسع إلا للفعل
 - مثل
 - الصيام من طلوع الفجر إلى المغرب، واجب مضيق يستغرق الوقت كله
 - المكلف به
 - عيني
 - فرض عين على كل فرد
 - كصلاة الظهر
 - كفائي
 - إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين
 - كتغسيل الميت
 - الصيغة
 - أصالة
 - ورد وجوبه في الخطاب الشرعي
 - مثل
 - صلاة الجمعة
 - استلزاما
 - ما يستلزمه الخطاب الشرعي
 - لا يتم الواجب إلا به
 - التحديد
 - محدد
 - ما عيَّن له الشارع مقدارًا معلومًا
 - كالصلوات الخمس بعدد ركعاتها
 - غير محدد
 - ما طلبه الشارع دون أن يعيِّن مقداره
 - كالطمأنينة في الصلاة، وبر الوالدين
 - ندب (استحباب)
 - طلب فعل غير جازم (على سبيل الأفضلية)
 - أقسامه
 - متميز مستقل
 - متصل بواجب
 - كالتسبيح الزائد عن المرة الواحدة في الركوع
 - تحريم
 - طلب ترك على سبيل الإلزام وإن خالفت تأثم
 - كراهة
 - طلب ترك على غير سبيل الإلزام (على سبيل الأفضلية)
 - إباحة
 - تخيير بين الفعل وتركه
 - وضعي (لا يتعلق به طلب)
 - تعريفه
 - ما وضعه الشارع علامة على الحكم
 - وليس فيه طلب فعل أو طلب ترك من حيث الأصل، وإلا فقد يجتمع فيه
 - أنواعه
 - ما يظهر به الحكم
 - العلة
 - ما يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا
 - مثال
 - لا يقضي القاضي وهو غضبان
 - فإذا وجدت العلة (تشوش الذهن)
 - وُجد الحكم (حُرِّم القضاء)
 - العلة والسبب مترادفان والتفريق أن العلة ما فيه مناسبة، والسبب أعم
 - السبب
 - إذا وُجد؛ وجد الحكم
 - إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
 - إذا انتفى؛ انتفى الحكم
 - قبل زوال الشمس لا تصلى الظهر
 - الشرط
 - إذا انعدم الشرط ينعدم الحكم
 - إذا صلى محدثا لا تصح صلاته
 - إذا وُجد الشرط لا يلزم وجود الحكم فقد ينعدم لأمر آخر
 - إذا توضأ وصلى؛ لا تلزم صحة الصلاة، فربما صلى إلى غير القبلة...
 - المانع
 - إذا وجد انتفى الحكم
 - الحيض يمنع من صحة الصلاة
 - إذا انتفى فلا يلزم صحة الحكم
 - غير حائض ولكن صلت إلى غير القبلة، لا تصح صلاتها
 - الصحة والفساد
 - حتى تتحقق الصحة لا بد من وجود الشرط والسبب
 - أمثلة
 - في العبادات
 - صلى متطهرا آتيا بالشروط والأركان والواجبات
 - صلاته صحيحة
 - صلى بدون وضوء
 - صلاته فاسدة؛ يؤمر بإعادتها
 - في المعاملات
 - باع ما يملكه وتحققت شروط البيع
 - بيعه صحيح؛ الثمن انتقل للبائع والسلعة انتقلت للمشتري
 - باع ما لا يملكه أو باع خمرا...
 - بيعه فاسد
 - العزيمة والرخصة
 - هل الحكم ثابت على الأصل؟
 - كجواز شرب الماء
 - على غير الأصل؟
 - كأكل الميتة للمضطر
 - أنواعه

الأدلة

- أدلة متفق عليها
- أدلة مختلف فيها

نقلية

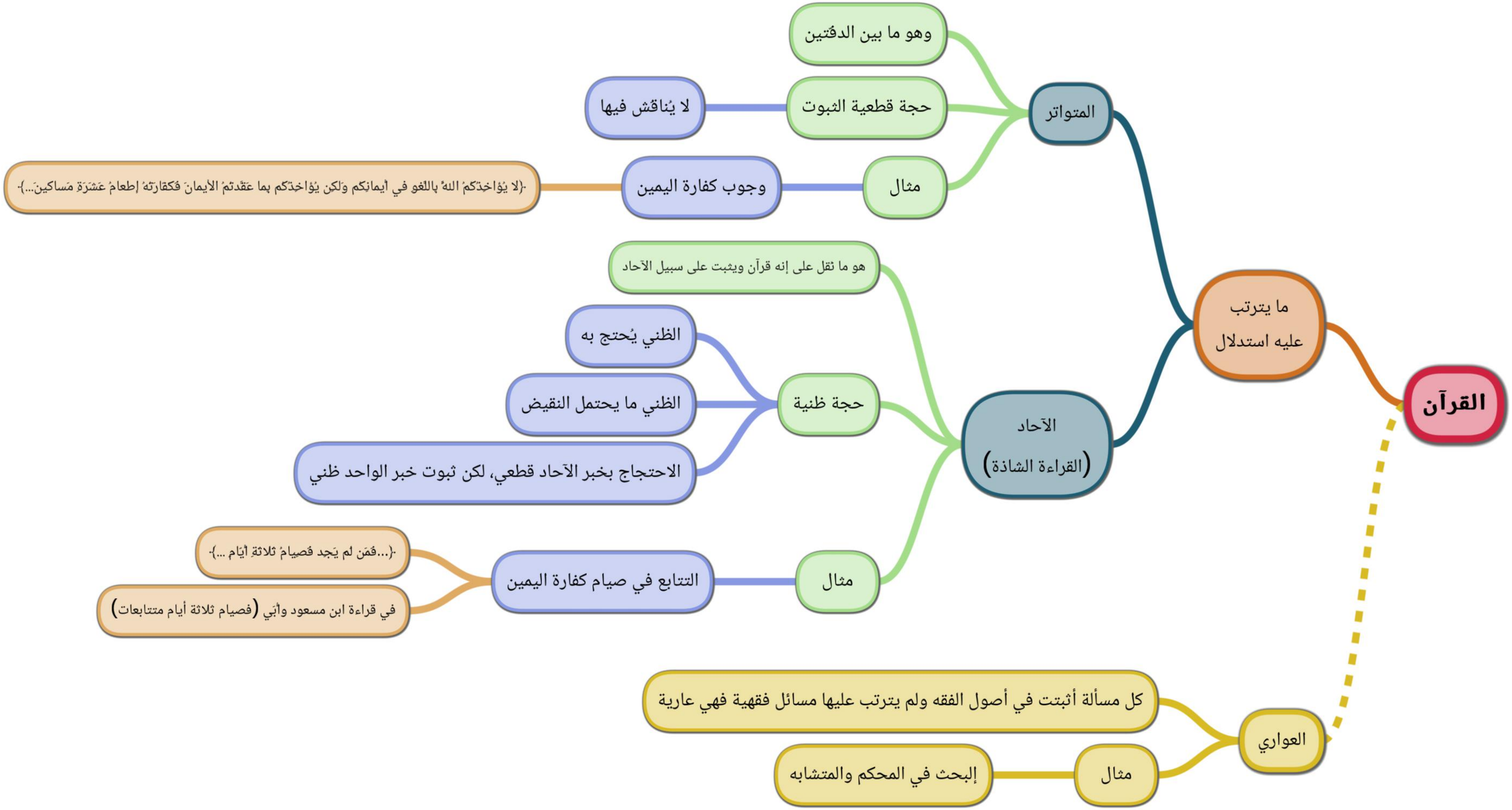
- القرآن
- السنة
- الإجماع
- مذهب الصحابي
 - أعم، يشمل القول والفعل
- شرع من قبلنا

عقلية

- الاستحسان
- الاستصحاب
- المصلحة المرسلة
- القياس

أي أدلة استنباطية من الكتاب والسنة

لا أن يستقل العقل بإثبات الحكم (كما عند المعتزلة: التحسين والتقبيح العقلي)


القرآن
ما يترتب عليه استدلال
المتواتر
وهو ما بين الدفتين
حجة قطعية الثبوت
لا يُناقش فيها
مثال
وجوب كفارة اليمين
﴿لا يُؤاخِذكُمُ اللهُ باللغو في أيمانِكم وَلكن يُؤاخِذكُم بِما عَقّدتمُ الأيمانَ فَكفارتهُ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ...﴾
الآحاد
(القراءة الشاذة)
هو ما نقل على إنه قرآن ويثبت على سبيل الآحاد
حجة ظنية
الظني يُحتج به
الظني ما يحتمل النقيض
الاحتجاج بخبر الآحاد قطعي، لكن ثبوت خبر الواحد ظني
مثال
التتابع في صيام كفارة اليمين
﴿...فَمَن لم يَجِد فَصِيامُ ثلاثةِ أيّام ...﴾
في قراءة ابن مسعود وأبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
العواري
كل مسألة أثبتت في أصول الفقه ولم يترتب عليها مسائل فقهية فهي عارية
مثال
إلبحث في المحكم والمتشابه

المقطع الرابع: السنة

- أصول ٤ السنة
 - من جهة المتن
 - قول
 - دلالة قول الله تعالى كدلالة قول النبي ﷺ
 - فعل
 - الجبلي والعادي
 - المختص به ﷺ
 - هو ما دل الدليل على أنه مختص به ﷺ
 - لا شركة فيه، ولا نستدل به في حقنا
 - مثال
 - الوصال في الصوم
 - قال ﷺ: إني لست كهيئتكم
 - جائز
 - مفعولان لا على وجه التعبد
 - الجبلي
 - أنه ﷺ كان يأكل، لأنه بشر
 - يدل على الجواز لا الاستحباب
 - العادي
 - ما فعله ﷺ على وجه العادة
 - مثل
 - لبس الإزار والعمامة
 - بعضه مختلف فيه هل فعل عادي أم على وجه التعبد
 - كلبس العمامة
 - البياني
 - ما فعله النبي ﷺ بيانا لمجمل
 - حكمه حكم المبيَّن
 - مثال
 - صلى الظهر ٤ ركعات
 - العبادي
 - واجب وقيل: مندوب
 - مثال
 - أنه ﷺ كان يخطب قائما
 - الجمهور: واجب
 - الحنابلة: مستحب (لأن من الصحابة من كان يخطب قاعدا)
 - الإقراري
 - جائز
 - إقرار
 - من جهة السند
 - متواتر
 - لا يُبحَث فيه رجال الإسناد، لأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب
 - نوعان
 - تواتر معنوي
 - تواتر لفظي
 - شروطه
 - استناده إلى محسوس
 - سمعت فلانا يقول...
 - أما لو استند إلى أمر اجتهادي
 - فهو اجتهاد يصيب ويخطئ
 - كأن يجتمع ١٠٠٠ من الحنفية على قول أن الوتر واجب
 - استواء الطرفين والواسطة في شرطه
 - توضيح
 - الطرفان = الطبقة الأولى والأخيرة في السند
 - الواسطة = الوسط وهو ما بينهما
 - الاستواء في
 - كثرة العدد (وليس المقصود أن يكون العدد متساويا)
 - أن يكون مستندهم في النقل هو الحس
 - عدد يستحيل تواطؤه على الكذب
 - لا يُقيد بعدد
 - فقد يكون ١٠، ١٥... فإذا وصل العدد إلى حد يستحيل تواطؤهم على الكذب فهو متواتر
 - آحاد
 - مردود
 - ما انتفى فيه شرط من شروط القبول
 - مقبول
 - مسلما
 - مكلفا
 - فليس صبيا ولا مجنونا
 - البلوغ
 - شرط في قبول الخبر حال الأداء
 - لا يُشترط حال التحمّل
 - كأن يسمع الحديث من النبي ﷺ أو من شيخه
 - ضابطا
 - حال التحمل والأداء جميعا
 - عدلا
 - فرواية الفاسق لا تقبل
 - ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنوا إن جاءَكم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا...﴾

المقطع الخامس: النسخ

- النسخ
 - تعريفه
 - رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه
 - مثل
 - عدة المتوفى عنها زوجها
 - المنسوخ: ﴿وَالذينَ يُتَوَفّونَ مِنكم وَيَذَرونَ أزواجًا وَصيَّة لأزواجهم مَتاعًا إلى الحَول غَيرَ إخراج...﴾
 - الناسخ: ﴿وَالذينَ يُتَوَفّونَ مِنكم وَيَذَرونَ أزواجًا يَتَرَبَّصنَ بِأنفسهنَّ أربَعَة أشهُر وَعَشرًا...﴾
 - عدم النسخ شرط من شروط الاحتجاج بالقرآن والسنة
 - شروطه
 - كون الناسخ أقوى أو مساويا من جهة الثبوت
 - القرآن بالقرآن (مساوى)
 - نسخ التلاوة
 - آية الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"
 - نسخت تلاوتها وبقي حكمها
 - آية الرجم
 - الرجم تواتر معنويا
 - خطب عمر وقال: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
 - رجم عمر ورجم علي...
 - رجم النبي ﷺ ماعزا ورجم الغامدية واليهوديين
 - نسخ الحكم
 - نسخ التلاوة والحكم
 - السنة بالقرآن (أقوى)
 - السنة بالسنة
 - متواتر بمتواتر
 - آحاد بمتواتر
 - آحاد بآحاد
 - متواتر بآحاد
 - القرآن بالسنة
 - فيه اختلاف
 - مبناه
 - لا يمكن أن تنسخ آية في القرآن إلا ويأتي الناسخ في القرآن
 - حتى لا تكون حجة للكفار كأن يتهموا النبي ﷺ بتبديل الأحكام من نفسه
 - ﴿...قل ما يَكونُ لي أن أُبَدِّلَهُ مِن تِلقاء نفسي...﴾
 - ولكن ثمرته من جهة الفروع قليلة
 - فالقائلون بالنسخ أو عدمه متفقون على الفروع الفقهية
 - مثال
 - قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" وقوله تعالى: ﴿...الوَصيَّةُ للوالِدَين وَالأقرَبينَ...﴾
 - اتفقوا في الحكم
 - إثبات أن لا وصية لوارث
 - اختلفوا في الناسخ
 - منهم من يقول: الناسخ هو الحديث
 - ومنهم من يقول: الناسخ آية المواريث
 - تعذر الجمع
 - مثال
 - "فيما سقت السماء العُشر"
 - عام
 - فأمكن الجمع بينهما فلا يُقال بالنسخ
 - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"
 - خاص
 - كون المنسوخ إنشاء
 - فالأخبار لا تنسَخ
 - ﴿وَلَمّا جاءَ موسى لِميقاتِنا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قالَ رَبِّ أَرِني أَنظُر إِلَيكَ...﴾
 - يدخل النسخ على الأمر والنهي، والخبر المراد به إنشاء
 - كون الناسخ متأخرا
 - بالإجماع
 - كالإجماع أن شارب الخمر يُجلد لا يُقتَل
 - ∴ حديث قتل شارب الخمر منسوخ
 - بتصريح الشارع
 - كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"
 - بفعل النبي ﷺ
 - بقول الراوي

المقطع السابع: الإجماع

- الإجماع
 - حجيته ومكانته
 - حجة قطعية
 - يثبت بالتواتر المعنوي
 - ﴿وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى...﴾
 - قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"
 - قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"
 - ﴿...فَإِن تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسولِ...﴾
 - وهو الفرق بين أهل السنة وغيرهم
 - لا يدخله النسخ، لأنه لا يكون إلا بعد زمن الخطاب
 - فهو يُقدَّم على ظاهر النص (لأنه مستند على نص آخر)
 - "الكتاب والسنة حصن، سوره الإجماع، وبوابتاه أصول الفقه وعلوم الحديث"
 - أركانه
 - المُجمعون
 - شرطهم
 - الاجتهاد
 - المعاصرة
 - والإجماع ينعقد في كل عصر
 - الكليّة
 - لابد من جميعهم، فإذا كان "أكثرهم" فليس بإجماع وليس حجة في ذاته بل عاضد
 - الواقعة (محل الإجماع)
 - شرطها
 - ليس فيها إجماع سابق
 - ليس فيها خلاف مستقر
 - مثال
 - إذا اختلف الصحابة على قولين ثم جاء من بعدهم وأجمعوا على أحدهما فليس بإجماع لازم
 - الحكم
 - شرطه
 - أن يكون حكما شرعيا
 - الصيغة
 - أقسامها
 - إجماع صريح
 - ممكن الحدوث لكن لا يُشترَط
 - إجماع سكوتي
 - الإجماع في مسألة
 - مثال
 - صلاة الظهر واجبة
 - مركب من خلاف
 - مثال
 - مشروعية صلاة الوتر؛ الجمهور (مستحبة)، الحنفية (واجبة)
 - إذا اختلف العلماء على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث يخرج عن محل إجماعهم
 - المستند
 - أقسامه
 - نص
 - قياس
 - كيف يُنقل؟
 - بالتواتر
 - بالآحاد
 - ويُعرَف بالاستقراء

المقطع الثامن: قول الصحابي وشرع من قبلنا

- قول الصحابي
 - ما له حكم الرفع
 - سنة نبوية
 - يدخل فيه ما قاله الصحابي مخالفا للقياس
 - مثال
 - ابن عباس: أجاز قول الرجل "بع الثوب ب١٠ وما زاد فهو لك"
 - القياس: الغرر ممنوع في العقود
 - إذا أجمع عليه الصحابة صراحة
 - إجماع صريح وحجة قاطعة
 - مرجعه إلى
 - حجية الإجماع
 - مثال
 - الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق
 - إذا انتشر بينهم ولم يُنكره أحد
 - إجماع سكوتي
 - مرجعه إلى
 - حجية الإجماع
 - مثال
 - في خطبة عمر: "وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن..."، ولم يخالفه أحد
 - في خطبة عمر قرأ آية السجدة ولم يسجد وقال: "إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء"
 - إذا لم ينتشر ولم يُعلم له مخالف
 - حجة على الصحيح
 - وهو
 - محل البحث والخلاف في حجية قول الصحابي
 - مثال
 - قول ابن عمر: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث"، لم يُعلم انتشاره بين الصحابة
 - إذا خالف صحابي آخر
 - ليس بحجة

- شرع من قبلنا
 - ما ثبت أنه شرع لنا
 - حجة في شريعتنا
 - مثال
 - في شرعهم
 - ﴿وَكَتَبنا عَلَيهم فيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفس...﴾
 - في شرعنا
 - ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى...﴾
 - قال ﷺ: "كتاب الله القصاص"
 - ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة
 - حجة على الصحيح
 - وهو
 - محل البحث
 - قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه
 - ﴿أُولئِكَ الَّذينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقتَدِه...﴾
 - مثال
 - جواز كون المهر منفعة
 - ﴿قالَ إِنّي أُريدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَني ثَمانِيَ حِجَج...﴾
 - لم يثبت أهو شرع لنا أم لا، ولم يأت شرعنا بخلافه
 - ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
 - ليس بحجة
 - مثال
 - سجود التحية
 - ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيهِ عَلَى العَرشِ وَخَرّوا لَهُ سُجَّدًا...﴾
 - وهو محرّم في شرعنا
 - ما ورد عن طريقهم
 - ليس بحجة

المقطعان ١٢ و١٣: دلالة اللفظ

- دلالة اللفظ
 - باعتبار رجحانها وقوتها
 - دلالة النص
 - الدلالة على معنى واحد لا يحتمل غيره
 - يجب العمل بها ولا يجوز تأويلها لمعنى آخر
 - مثل
 - {...تلك عشرة كاملة...}
 - دلالة نصية لا تحتمل إلا ال١٠
 - لفظ الجلالة "الله"
 - {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة...}
 - دلالة الظاهر
 - ظاهر بنفسه
 - الدلالة على أكثر من معنى أحدهما أرجح بنفسه
 - مثل
 - الأمر ظاهره الوجوب (وقد يحتمل الاستحباب)
 - النهي ظاهره التحريم
 - مثل
 - قوله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"
 - ظاهر بغيره (المؤول)
 - الدلالة على أكثر من معنى أحدهما أرجح بغيره
 - وهو أن يدل دليل على أن النص يراد به غير ظاهره
 - مثل
 - قوله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن"
 - ظاهره بنفسه يدل على وجوب الوتر
 - جاء دليل آخر على أن المراد به الندب، وهو قول النبي ﷺ للأعرابي: "لا إلا أن تطوع"
 - دلالة المجمل
 - الدلالة على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
 - حكمه متوقف على ورود البيان
 - مثل
 - {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}
 - تحتمل احتمالا متساويا أن يكون المراد ٣ حيضات أو ٣ أطهار متساوية
 - قوله ﷺ: "دعي الصلاة قدر ما كانت تحبسك أقراؤك" دل أن المراد الحيض
 - باعتبار محل الدلالة
 - دلالة اللفظ في محل النطق
 - دلالة المنطوق
 - نوعان
 - صريح (بالمطابقة أو التضمن)
 - دلالة الإشارة
 - وهي
 - ما لم يسق الكلام لأجله (الاستدلال بالنص في غير ما سيق له)
 - دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم
 - مثال
 - أكرم طلاب درس الأصول
 - علما بوجود درس الأصول من غير سياق الكلام
 - {قل لن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين}:
 - الآية لم تسق لبيان أحكام العبيد وإنما لتنزيه الله
 - ولكن يلزم منها أنه لا تجتمع عبودية مع بنوة
 - {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة...}:
 - الآية تتكلم عن فضل الشهيد لا عن أحكام البيع
 - ولكن استدل بها على صحة بيع المعاطاة (البيع بغير الصيغة القولية)
 - منطوق غير صريح (دلالته بالالتزام)
 - دلالة الاقتضاء
 - وهي
 - ما سيق الكلام لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه
 - دلالة اللفظ على مقدر يتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا
 - مثال
 - عقلا
 - {حرمت عليكم أمهاتكم}:
 - قدرناه عقلا (النكاح) وليس (النظر)
 - شرعا
 - {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}:
 - المحذوف قدرناه "فأفطر"
 - دلالة الإيماء والتنبيه
 - وهي
 - ما سيق الكلام لأجله دون حذف
 - اقتران الوصف بحكم، لو لم يكن الوصف للتعليل؛ لكان ذلك الإقتران بعيدا عن الفصاحة
 - مثال
 - {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}:
 - لماذا يجلد؟ لأنه زنا
 - دلالة اللفظ في غير محل النطق
 - مفهوم الموافقة
 - المسكوت كالمنطوق في الحكم
 - نوعان
 - مساو
 - أولى
 - مثال
 - {فلا تقل لهما أف}:
 - دلالة منطوق: تحريم كلمة (أف)
 - مفهوم موافقة مساو: تحريم كلمة (أووه)
 - مفهوم موافقة أولى: فالأولى تحريم ضربهما
 - مفهوم المخالفة
 - المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم
 - أنواعه
 - الحصر (أقواهم والصحيح أنه منطوق)
 - إنما (تفيد الحصر نطقا)
 - قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"
 - مفهوم المخالفة: العمل دون نية فاسد
 - دلالة اقتضاء: إنما (صحة) الأعمال بالنيات
 - تعريف المبتدأ والخبر
 - "الفقيه من يخاف الله"
 - ∴ من لا يخاف الله ليس بفقيه ولو حفظ المسائل
 - قال ﷺ: "إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا"
 - الشرط
 - "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"
 - ∴ إذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث
 - الصفة
 - {...والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...}:
 - ∴ عدم جواز غير المؤمنة وغير الكتابية
 - العدد
 - "رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن"
 - ∴ عدم جواز المسح في اليوم الرابع
 - التقسيم
 - قوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها، واليكر تستأمر"
 - تقسيم النساء إلى ثيب وبكر، ولكل حكمها
 - الغاية
 - {وأيديكم إلى المرافق}:
 - دلالة منطوق: وجوب غسل اليد إلى المرفق
 - مفهوم المخالفة: عدم وجوب غسل ما بعد المرفق
 - اللقب
 - يطلق على الاسم الجامد
 - أضعفهم من حيث القوة
 - لا يحتج به الجمهور ويحتج به الحنابلة
 - قال ﷺ: "وجعلت تربتها لنا طهورا"
 - غير التراب لا يتيمم به (التراب ليس وصفا بل اسم جامد)
 - نوعان
 - دلالة المفهوم
 - شروط العمل به
 - ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويا له
 - {فلا تقل لهما أف}:
 - لا يصح الاحتجاج بها على جواز قول "أوه" فهو مساو ولا جواز الضرب فهو أولى
 - ألا يكون خرج مخرج الغالب
 - {وربائبكم اللاتي في حجوركم...}:
 - واللاتي خارج الحجور لهن نفس الحكم
 - فاللفظ إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه
 - ألا يكون خرج مخرج التفخيم
 - {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة}:
 - مفهوم المخالفة: أن ضعف واحد ما فيه بأس!
 - مخرج التفخيم: ذكر الله أبشع صور الربا حتى ننفر منه، فلا يعتبر مفهومه
 - {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا}:
 - وإذا لم يردن تحصنا لا يجوز أيضا
 - ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
 - سأل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه"
 - ولا يعني أن غيره ليس بطاهر
 - ألا يكون لزيادة الامتنان
 - {لتأكلوا منه لحما طريا}:
 - ويجوز المجفف كذلك
 - إنما ذكر الوصف (طريا) لبيان نعمة الله علينا وزيادة امتنان
 - دلالة المفهوم

المقاطع ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠

دلالة الظاهر

- الأمر
 - ظاهره الوجوب
- النهي
 - ظاهره التحريم
- العام
 - ظاهره استغراق جميع الأفراد
 - مثال
 - أحضر قوارير الماء
 - ينبغي أن تحضرهم كلهم (استغراق)
- الخاص
 - ظاهره الخصوص
- المطلق
 - ظاهره الشمول على سبيل البدل لا الاستغراق
 - مثال.
 - أحضر ٣ قوارير من الماء
 - أحضر أي ٣ منهم (بدل)
- المقيد
 - ظاهره التقييد

- الأمر
 - تعريفه
 - استدعاء الفعل بالقول
 - صيغته (ما يدل عليه)
 - فعل الأمر
 - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
 - المضارع المقترن بلام الأمر
 - ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
 - اسم فعل الأمر
 - ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾
 - قول الصحابي:
 - "أمرنا رسول الله ﷺ"
 - أمر يدل على الوجوب
 - أُمِرنا
 - له حكم الرفع وإنا كان يُحتمل أن يكون الآمر غيره ﷺ
 - دلالته
 - بنفسه
 - الوجوب
 - عند الجمهور
 - الفور
 - عند الجمهور
 - فيجب الامتثال فورا إذا توفرت الشروط ولا يجوز التأجيل
 - التكرار
 - على قول
 - الامتثال على الدوام
 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ﴾
 - الإجزاء
 - إذا امتثلته أجزأ عنك
 - كالصلاة إذا صليتها صحيحة فليس عليك إعادتها
 - النهي عن ضده
 - كالأمر بالصوم نهي عن الفطر
 - وجوب قضاء المؤقت إن فات
 - فيه خلاف
 - هل القضاء يجب بالأمر الأول أم يحتاج لأمر جديد؟
 - الحنابلة قالوا بالقضاء وأنه بالأمر الأول
 - كزكاة الفطر بعد وقتها
 - بغيره
 - بحسب الدليل
 - الندب
 - كقوله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن"
 - الإباحة
 - ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

- النهي
 - صيغته (ما يدل عليه)
 - لا تفعل
 - ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾
 - قول الصحابي
 - نهى رسول الله ﷺ
 - نُهينا
 - مثال
 - أم عطية -رضي الله عنها-: "نهينا عن اتباع الجنائز"
 - احتمال راجح: أن يكون الناهي هو الرسول ﷺ
 - احتمال مرجوح: أن يكون الناهي أزواجهن
 - دلالته
 - بنفسه
 - التحريم
 - ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾
 - الفساد
 - قوله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض"
 - فلو باع المسلم على بيع أخيه، كان البيع فاسدًا
 - الفور
 - فيجب الانتهاء عن المحرم فورًا، لا يجوز التأجيل
 - التكرار
 - وجوب الانتهاء عن المحرم دائمًا
 - الأمر بضده
 - بغيره
 - بحسب الدليل
 - الكراهة
 - التهديد

- اللفظ
 - مطلق
 - ما تناول واحدًا غير معين
 - باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
 - مثال: أعطني كوب ماء
 - ليس كوبا معينا، أي كوب يفي بالغرض
 - ينبغي أن يكون كوب ماء ليس عصير ليمون
 - مقيد
 - تعريفه
 - ما تناول معينًا
 - أو موصوفًا بزائد عن حقيقة جنسه
 - مثال
 - كوبا من الزجاج
 - أنواعه
 - موافق للمطلق في الحكم والسبب
 - مثال
 - المطلق
 - ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾
 - الحكم: المسح
 - السبب: رفع الحدث
 - المقيد
 - ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾
 - السبب: رفع الحدث
 - الحكم: المسح
 - يقيد
 - موافق للمطلق في الحكم لا السبب
 - يقيد عند الجمهور
 - مثال
 - المطلق
 - كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾
 - السبب: الظهار
 - الحكم: العتق
 - المقيد
 - كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾
 - الحكم: العتق
 - السبب: القتل الخطأ
 - موافق للمطلق في السبب دون الحكم
 - مثال
 - المطلق
 - التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾
 - الحكم: المسح
 - السبب: رفع الحدث
 - المقيد
 - الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾
 - السبب: رفع الحدث
 - الحكم: الغسل
 - لا يقيد عند الجمهور
 - مخالف للمطلق في الحكم والسبب
 - لا يُقيد
 - مثال
 - المطلق
 - ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾
 - الحكم: قطع اليد
 - السبب: السرقة
 - المقيد
 - ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾
 - الحكم: غسل اليد
 - السبب: رفع الحدث

الخلاصة:
إذا وافق المقيدُ في الحكم قيّد وإلا فلا

- اللفظ (على حسب الاستغراق)
 - العام
 - لفظ دال على جميع أفراد جنسه
 - أنواعه
 - عام محفوظ
 - وهو الأصل
 - عام مخصوص (دخله التخصيص بإخراج بعض أفراده)
 - صيغته
 - كل، جميع
 - ﴿فَسَجَدَ المَلائِكةُ كلُّهُمْ أجْمَعُونَ﴾
 - المعرف بأل
 - جمع
 - ﴿فاقتلوا المُشْرِكينَ﴾
 - مفرد
 - ﴿إنَّ الإنسَانَ لَفي خُسْرٍ ۝ إلاَّ الذينَ آمَنُوا﴾
 - المضاف إلى معرفة
 - قوله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل"
 - النكرة في سياق:
 - النفي
 - "لا صلاة بعد العصر"
 - النهي
 - ﴿وَأنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تدْعُوا مَعَ اللهِ أحَدًا﴾
 - أدوات الشرط
 - ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾
 - ﴿وَمَا تُقدِّمُوا لأنفُسِكمْ منْ خَيْرٍ تجدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾
 - الأسماء الموصولة
 - ﴿صِرَاطَ الذينَ أنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
 - ﴿أرَأيْتَ الذي يَنْهَى ۝ عَبْدًا إذَا صَلَّى﴾
 - قد يكون
 - عام أريد به الخصوص
 - أنواعه
 - الحس
 - ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شَيْءٍ بِأمْرِ رَبِّهَا﴾
 - فلم تدمر السماء والأرض، أدركناه بالحس
 - العقل
 - ﴿اللهُ خَالِقُ كلِّ شَيْءٍ﴾
 - لا يدخل فيها الله سبحانه
 - الإجماع
 - ﴿يُوصِيكمُ اللهُ في أوْلادِكمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ﴾
 - بالإجماع يخرج العبد من عموم الآية
 - النص الخاص
 - كتاب بكتاب
 - العموم
 - ﴿وَالذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
 - تخصيصه
 - ﴿وَأُولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
 - كتاب بسنة
 - العام
 - ﴿وَأُحِلَّ لكمْ مَا وَرَاءَ ذلِكمْ أنْ تبْتَغُوا بِأمْوَالِكمْ﴾
 - تخصيصه
 - قال ﷺ: "لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"
 - سنة بسنة
 - العام
 - "فيما سقت السماء العُشر"
 - تخصيصه
 - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"
 - سنة بكتاب
 - بمنفصل
 - المفهوم
 - "إنَّ الماءَ طهور لا ينجسه شيء"
 - ∴
 - خُصص العموم بمفهوم المخالفة في: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"
 - الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا كان دون القلتين
 - قول الصحابي
 - ذكر الله الميراث، وأعطى الأم الثلث
 - وخُصص عموم الآية بما سوى المسألة العُمَرية
 - القياس
 - ﴿وَأحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾
 - قياسا بالحديث: "البُر بالبُر"
 - فقياس الذرة على البر إخرجها من عموم الآية
 - بمتصل
 - الاستثناء
 - ﴿إنَّ الإنسَانَ لَفي خُسْرٍ ۝ إلاَّ الذينَ آمَنُوا﴾
 - الخاص
 - لفظ دال على بعض أفراد الماهية

ملاحظة

المطلق والمقيد ينظر في الأوصاف

والعام والخاص ينظر في الأفراد

المقطع ٢٤: الأدلة العقلية [القياس]

القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما

- أنواع القياس
 - القياس عن طريق نفي الفارق (القياس الجلى)
 - قال ﷺ: "لا يُقيمن الرجل الرجلَ من مجلسه"
 - ∵ لا فرق بين الرجل والمرأة هنا
 - ∴ بالقياس لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها
 - القياس عن طريق إثبات الجامع
 - قياس العلة
 - الجامع هو علة الحكم
 - مثال
 - ∵ تحريم الخمر علته: الإسكار
 - ∴ يقاس عليه النبيذ لأنه مسكر
 - قياس الدلالة
 - بدليل العلة
 - مثال
 - ∵ وجود الكحول دليل على وجود العلة (الإسكار)، فإذا وُجد الكحول وُجد الإسكار
 - ∴ ما فيه كحول محرّم
 - قياس الشبه
 - بغلبة الأشباه
 - مثال
 - المؤثرات الصوتية الشبيهة بالمعازف
 - حكمها كالمعازف
 - قياس العكس
 - بنقيض العلة لإثبات نقيض الحكم
 - مثال
 - ∵ الخمر محرم لأنه مُسكر
 - ∴ شرب عصير الليمون الحامض مباح لأنه ليس مُسكرا

- أركان القياس وشروطها
 - الأصل
 - الحكم
 - معقول المعنى
 - خرج بهذا التعبدي، الحكم الذي ثبت تعبداً لا تُعقل علته
 - مثال
 - انتقاض الوضوء بلحم الإبل: تعبدي لا تُعقل علته ✗
 - فلا يصح القول بانتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل قياساً على لحم الإبل
 - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ ... علة معقولة: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ✓
 - العلة (النجاسة) موجودة في الشحم كما اللحم فيُقاس عليه
 - ثابت بغير قياس
 - أي ثابت بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع
 - مثال
 - البُرُّ يجري فيه الربا (ثابت بالنص) فيصح القياس عليه بالذرة ✓
 - الرز يجري فيه الربا قياساً على الذرة؟ لا يصح القياس إلا إن وُجدت العلة ✗
 - مُحكم
 - أي غير منسوخ
 - مثال
 - حكم حبس الزانية منسوخ فلا يُقاس عليه ✗
 - حكم تحريم الخمر محكم يُقاس عليه ✓
 - الفرع
 - لم يرد فيه خصوصه نص
 - فإن خالف القياسُ النصَّ فلا يصح
 - وجود العلة فيه
 - مثال
 - الليمون ليس مسكرا فلا يصح القياس على الخمر
 - حكمه حكم الأصل
 - إلا في قياس العكس
 - العلة
 - متعدية
 - يستثنى منه العلة القاصرة إن وردت بنص
 - توضيح
 - العلة القاصرة يُقتَصر بها على محلها فلا تتعدى إلى غيرها
 - مثال
 - علة السفر؟ السفر
 - العلة المتعدية تتعدى إلى غيرها
 - مثال
 - "لا يقضى القاضى وهو غضبان"
 - فالعلة: تشوش الذهن، وهو يتعدى الغضب إلى شدة الحر، شدة الحزن...
 - لا ترجع على الأصل بالإبطال
 - أن يأتي بعلة لا أساس لها
 - مثال
 - العلة في تحريم الخمر كونها تفيد العقل
 - لا تخالف نصا أو إجماعا
 - نصا
 - قوله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أنَّ ذلك يحزنه"
 - العلة: الحزن، فلا تأت بعلة أخرى تخالف النص
 - إجماعا
 - أجمعوا على ثبوت الولاية على الصبي لصغره
 - فلو قال: تثبت الولاية على الصبي لذكوريته، فهذه العلة مخالفة للإجماع
 - الظهور
 - الانضباط
 - الاطراد

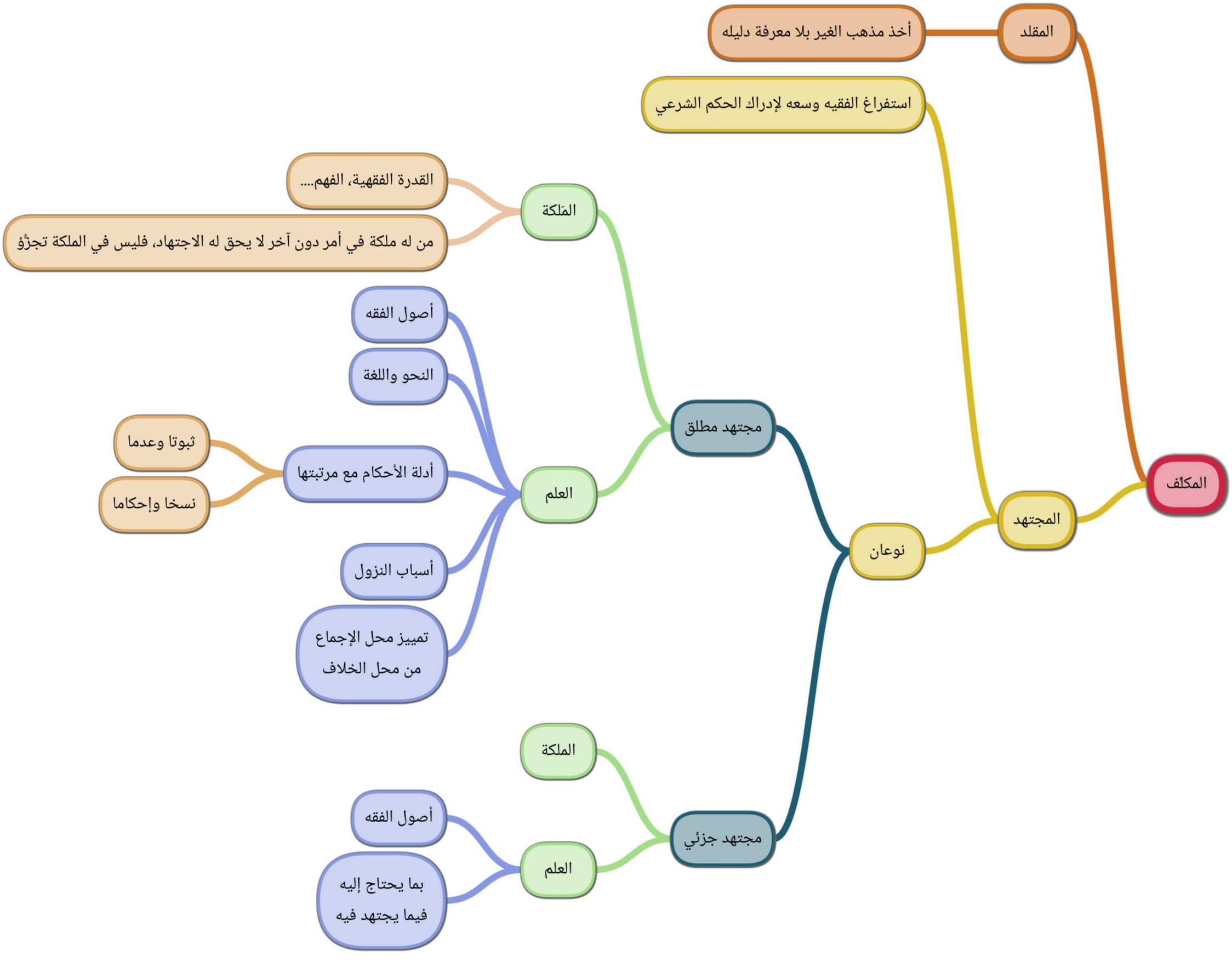
- مسالك العلة
 - النص
 - الإجماع
 - مثال
 - ثبوت الولاية على الصبي لصغره
 - الإيماء والتنبيه
 - الصريح
 - ما وُضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة
 - مثال
 - من أجل
 - علة تحريم النجوى
 - قوله ﷺ: "من أجل أنّ ذلك يحزنه"
 - كي
 - علة تقسيم الفيء
 - ﴿كيْ لا يَكونَ دُولةً بَيْنَ الأغْنِيَاء مِنْكم﴾
 - فإن، إنّ
 - فإنّ (أقوى)
 - "عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه"
 - إن
 - في الهرة: "إنّها ليست بنجس، إنّها من الطوافين عليكم"
 - المفعول لأجله
 - (سلم على الشيخ احتراما له)
 - الظاهر
 - احتمال العلة فيه هو أقوى
 - الذي يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا
 - مثل
 - لام التعليل
 - ظاهرة
 - مقدَّرة
 - الباء
 - ﴿فبِمَا نقضهمْ ميثاقهُم لعَنَّاهُم﴾
 - صوره
 - اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً عن الفصاحة
 - بالفاء
 - من الشارع
 - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
 - العلة: السرقة ولو أراد غيرها لكان ذلك بعيدا عن الفصاحة
 - من الراوي
 - قول الصحابي: "سها رسول الله ﷺ فسجد"
 - العلة: السهو
 - بصيغة الجزاء
 - ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾
 - اقتران الحكم بوصف مناسب
 - بالجواب على سؤال تضمن أوصافا
 - فإن حُذف بعضها فهذا **تنقيح المناط**
 - أي
 - حذف ما لا مدخل له في التعليل وإبقاء الوصف المؤثر في التعليل
 - مثال
 - جاء رجل سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جامعت أهلي وأنا صائم
 - صفة أعرابي غير مؤثرة، فلو كان عجميا لم يختلف الحكم
 - حال الرجل نادما أم لا غير مؤثرة، في الحالتين تلزمه الكفارة
 - جامعت أهلي وأنا صائم: وصف مؤثر ✔
 - انعدام الفائدة إن حُمل على غير التعليل
 - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
 - السبر والتقسيم
 - حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة
 - مثال
 - آلات العزف مثل الجيتار
 - مصنوع من خشب
 - ليس علة، فاستعمال الخشب جائز
 - شكله الهندسي كذا
 - ليس علة
 - يصدر صوتا
 - ليس علة
 - يصدر صوتا به طرب
 - العلة، حيث بطلت بقية الأوصاف
 - الاستنباط
 - المناسبة
 - أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف علة للحكم
 - أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة (العقل يدرك ترتب المصلحة عقب هذا الوصف)
 - مثال
 - "لا يقضى القاضى وهو غضبان"
 - فالمصلحة من المنع هي تحقيق العدل الذي ينتفي مع تشوش الذهن
 - الشبه
 - تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر
 - مثال
 - الإيقاعات تتردد بين المعازف وبين الصوت المباح، وشبهها بالمعازف أكبر
 - الدوران
 - وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها
 - مثال
 - كان ﷺ إذا سافر قصر، وإذا أقام أتم، وإذا سافر مرة ثانية قصر، وإذا أقام أتم....
 - علة القصر: السفر (وجوده يدور معه الحكم وجودا وعدما)

- ملاحظة
 - القياس الذي يُعلل فيه الأصل والفرع بالمصلحة
 - أضعف أنواع القياس
 - يقاس هذا على هذا بجامع وجود المصلحة فيهما

المقطع ٢٥: تابع الأدلة العقلية

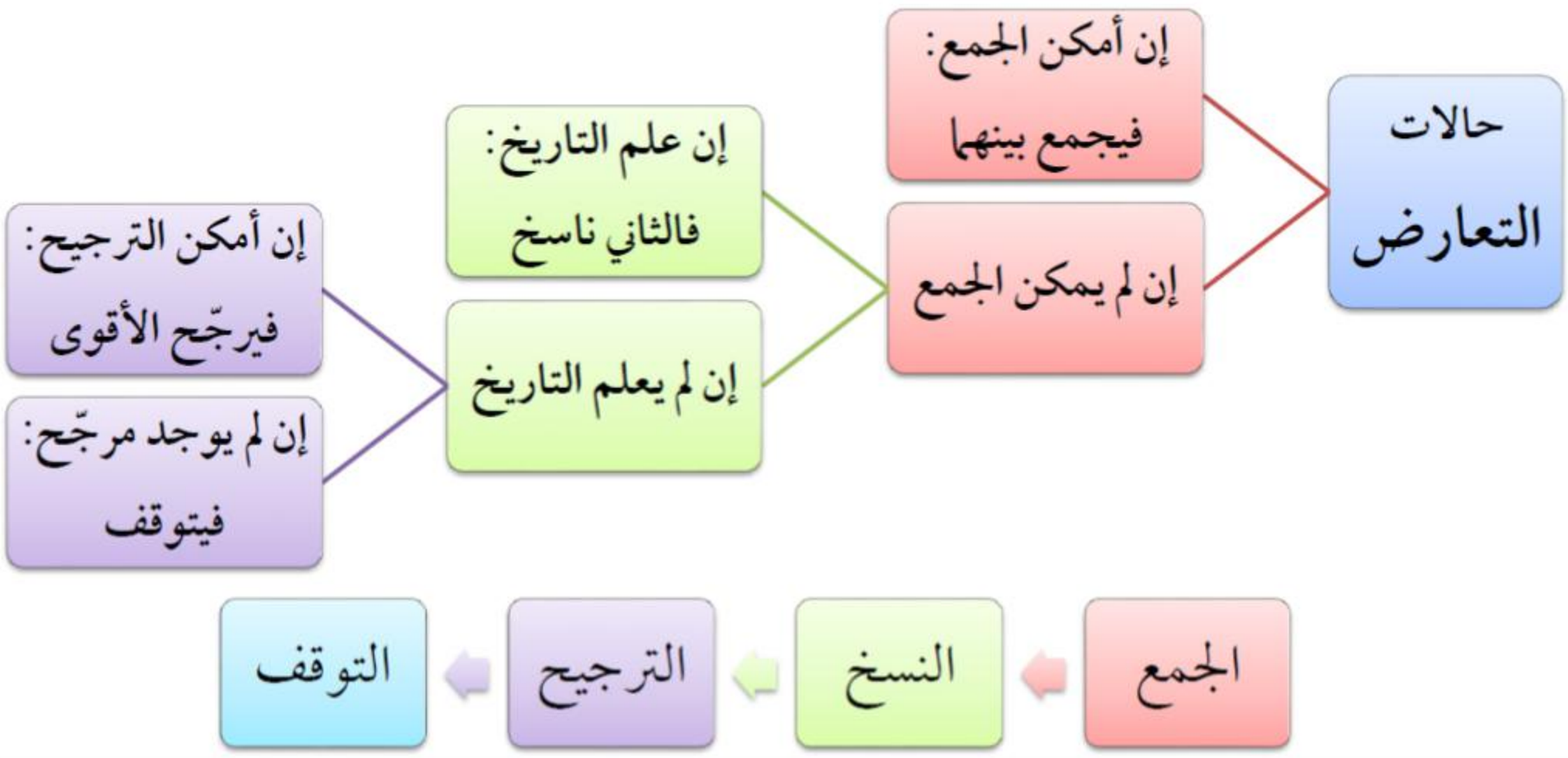


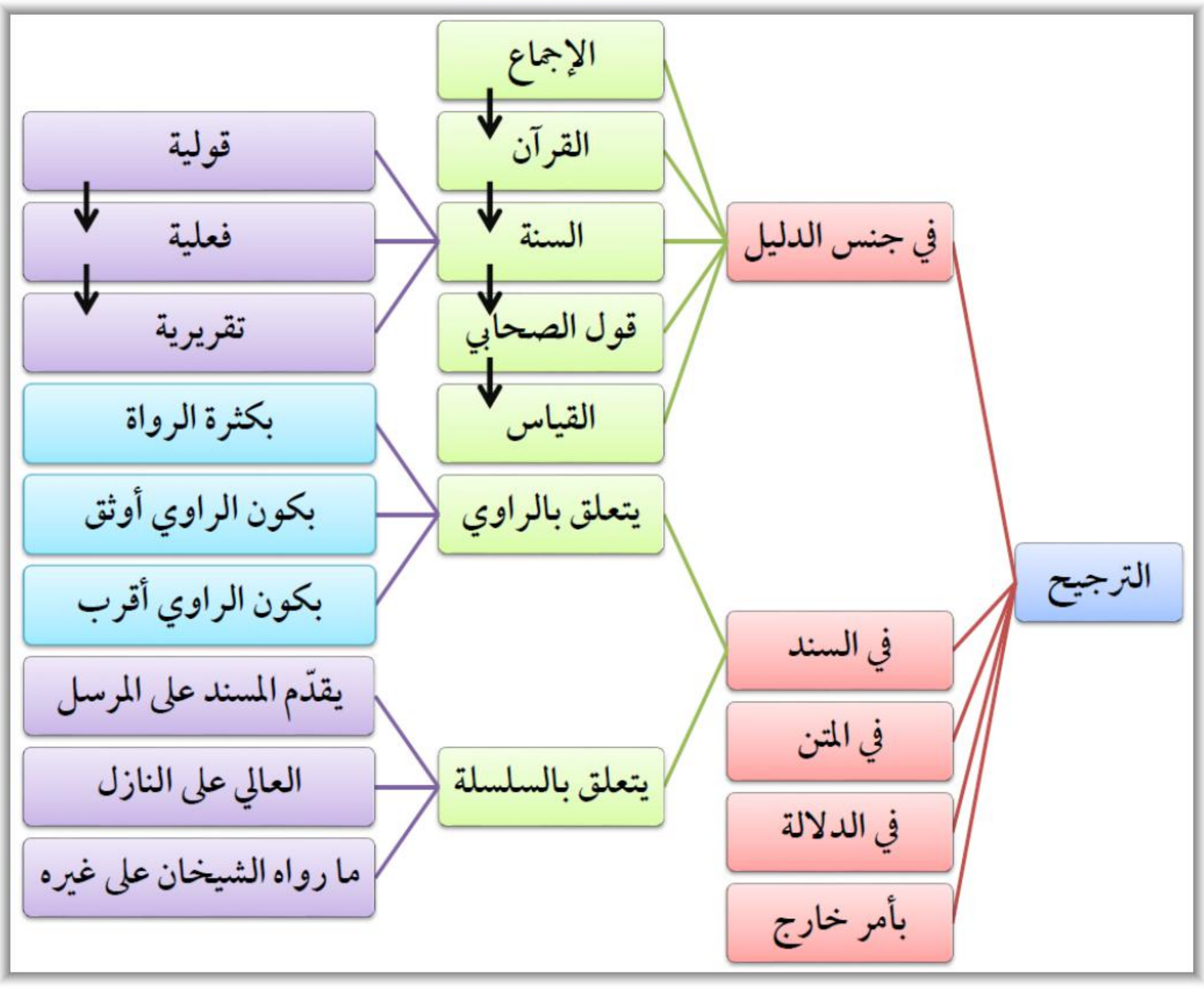
المقطع ٢٨: المُستدِل



التعارض والترجيح

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.





إنّ الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا تلخيص للقواعد الفقهية، من كتاب (الممتع في القواعد الفقهية) للدكتور/ مسلم بن محمد الدوسري من قاعدة **العادة محكمة**، إلى القاعدة الكلية: **المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.**

وسرت في هذا التلخيص على:

1- ذكر القاعدة.

2- المعنى الإجمالي للقاعدة.

3- دليل القاعدة (إن وجد)

4- مثال على القاعدة.

5- ذكر أركان القاعدة أو شروطها أو ما يجب التنبيه عليه (إن وجد).

6- ميزت بعض القواعد بلون **(غير الأسود)** لأنبه القارئ أنهما متفرعات عن أول القاعدة.

ورغبت في نشره لطلاب العلم؛ ليكون مفتاحًا لهم في استيعاب هذه القواعد الفقهية، ومذكّرًا لهم.

وما من عمل بشري إلا ويعتريه النقص، والتقصير، ليؤكد الله سبحانه وتعالى أن الكمال له وحده سبحانه.

وإنْ تَجِدِ عيباً فَسُدّ الخَللا = فَجَلّ مَنْ لا عيبَ فيه وعلا

والحمد لله على ما أولى = فنِعْم ما أولى ونِعْم المولى

وهذا والله أعلى وأعلم وأحكم، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه في الحجر المنزلي:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

الأفلاج – الصغو

الخميس الموافق: ٧ رمضان ١٤٤١

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
العادة محكمة	أن العادة تجعل مرجعا يفوض إليه في إثبات الأحكام او نفيها.	قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) فأسند المعاشرة الحسنة إلى ما حسّنه الناس، وارتضوه.	اعتياد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع.	شروط إعمالها: ١/ أن لا يوجد تصريح بخلافها ٢/ أن تكون العادة مطردة ٣- أن تكون العادة غالبة شائعة
استعمال الناس حجة يجب العمل بها	أن العاده تجعل مرجعًا في إثبات الأحكام أو نفيها وأن المرجع في تفسير ألفاظ الناس وعباداتهم هو استعمالهم لها حقيقة أو مجازا	العلة في ثبوت الأحكام بالألفاظ تتمثل في دلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى المتعارف عليه بين الناس كان ذلك التعارف دليلا على المعنى.	لو حلف شخص أن لاينكح فلانه ثم إنه عقد عليها فإن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد	=
الحقيقة تترك بدلالة العاده	إذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز ودلت العادة على إرادة المجاز فإنه ينتقل إلى المعنى الذي دلت عليه العاده	ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى باستعمال لفظ في معنى ما يجعل ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للمستعملين ويجعل إطلاقه على معناه الأصلي مجاز في نظرهم	لو حلف شخص أن لا يُدخل قدمه في دار فلان فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت	أن تحكيم العادة مشروط باستمرار العمل بها في جميع الحوادث	اطراد العمل بالعادة أو غلبته مما يفيد غلبة الظن بصلاحية هذه العادة لربط الأحكام بها	لو تعامل شخص مع أحد في بلادنا وفي زماننا بالريال ولم يبين نوعه، فإنه ينصرف إلى الريال السعودي.	=
العبرة للغالب الشائع، لا النادر	الشرع يبني أحكامه على ما يكثر وقوعه، وأن ما كان وقوعه قليلا فإنه لا يلتفت إليه.	الإجماع على اختيار الغلبة والعمل بالغالب، وأن بناء الأحكام على النادر متعسر، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.	اعتبار عمر البلوغ ١٥ سنة، هذا هو الغالب، أما عدم البلوغ عند هذا السن، فهو أمرًا نادرًا، والنادر لم يلتفت إليه الشرع.	=
الكتاب كالخطاب	المكاتبة تعطى حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كل منهما وما يترتب عليها من الأحكام.	عمل النبي وأصحابه، فقد كان النبي يرسل رسله بالكتب إلى القبائل، يدعوهم إلى الإسلام، وكان يلزمهم مضمون تلك الكتب.	لو كتب رجل لزوجته كتاب وفيه (أنت طالق) فإنه يقع كما لو قال ذلك مشافهة.	شروط إعمالها: ١- أن يكون المتاب مستبينًا ٢-أن يكون مرسوما. ٣-أن يكون الكتاب من الغائب، إلا إذا كان عاجزًا عن الخطاب.

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.	إشارات الأخرس إذا كانت معتادة معلومة، فإنها تعتبر وتقوم مقام التلفظ بالقول، فتعطى أحكامه.	=	لو أشار الأخرس ببيع السلعة، وأشار إلى ثمنها فقبلها المشتري فإن البيع يصح.	شروط إعمالها: ١/ أن يكون الخرس أصليًا. ٢/ أن لا تكون إشارته فيما يطلب فيه الاحتياط كالحدود. ٣/ أن لا يكون قادرًا على الكتابة.
التابع تابع	إن ما كان تابعا لغيره في الوجود، لا حكم له منفردًا بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له.	قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). وجه الدلالة: الخطاب هنا موجه للنبي، والأمة تدخل معه، لأن الأمة تابع والرسول متبوع، فنتبعه في الخطاب لأن التابع تابع.	إذا باع قفلا فإنه يدخل معه المفتاح.	أنواع اتصال التابع بالمتبوع: ١/ اتصال حقيقي (غير قابل للانفصال) ٢- اتصال حقيقي (قابل للاتفصال ٣- اتصال حكمي لسبب ما. أركان القاعدة: ١- المتبوع ٢- التابع ٣- حكم المتبوع ٤- التبعية.
من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته	كل من تملك شيئًا سواء كان ملك عينا أو ملك تصرف فإنه يملك ما هو من لوازمه، وتوابعه ومتمماته، ولو لم ينص على ذلك في العقد.	=	من ملك جوالا، ملك ما هو من ضروراته من بطارية ونحوها.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
التالع لا يفرد بالحكم	ما لم يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لغيره، ينزل منزلك المعدوم، من حيث تعلق الحكم.	نهي الرسول أن تباع الثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.	لو سها المأموم في صلاته خلف الإمام فلا يلزمه سجود السهو، ويتحمل عنه الإمام.	=
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.	أن السرع يتسامح فيما يقع ضمن غيره تبعا له ما لا يتسامح فيما لو كان هو المتبوع والمقصود أصالةً.	=	من حلف أن لا يشتري خشبًا أو إسمنتًا أو حديدًا، فاشترى دارًا وفيها هذه الأشياء لم يحنَثْ؛ لأنها تابعة، فلم تصِرْ مقصودة، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.	=
إذا بطل شيء، بطل ما في ضمنه.	إن الشيء الذي ثبت ضمن شيء آخر إذا بطل متضمنه لا يبقى له حكم بل يبطل كما بطل أصله.	من القواعد التي يقتضيها العقل، لوجود التلازم بين المتضمِّن والمتَضَمَّن؛ لأن ما في ضمن الشيء تابع ولازم له.	لو أفطر شخص للعلاج، صائما فتناول الإبر المغذية فإنها، تفسد الصوم، فإذا فسد الصوم فسد ما معه من الواجبات.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
إذا سقط الأصل سقط الفرع	إن الشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبنيا عليه.	وجود التلازم بين الأصل وفروعه، وبين المتبوع وتابعه، فإن الفرع لا يفرد في الحكم، بل تابع للأصل، فإذا سقط أصله لزم من ذلك سقوط الفرع	الإيمان أصل؛ فإذا سقط وذهب الإيمان ذهبت الأعمالُ الصالحة؛ من صلاة، وزكاة، وعبادات مختلفة.	=
قد يثبت الفرع دون الأصل	قد يوجد الفرع في بعض الأحوال مع عدم ثبوت الأصل.	=	لو ادعى الزوج بدل الخلع على المرأة فأنكرت، بانت منه ولا يلزم المال الذي هو الأصل.	=
لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان.	تبدل الأحكام واختلافها بناء على تبدل واختلاف الأزمان امر متقرر وليس محل للاعتراض	=	العادة جرت بعدم إغلاق المساجد في جميع الأوقات في الزمن الماضي لكن لما فشا الفساد أفتى العلماء بجواز إغلاقها في غير أوقات الصلاة، صيانة لها من العبث والسرقة.	إعمال هذه القاعدة منحصر في أن تكون العادة والعرف مناط للحكم الشرعي
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص	أنه لا يجوز ولا يصح الاجتهاد في حكم مسألة ورد بشأنها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت.	=	لو اجتهد مجتهد وقال إن المطلقة الرجعية يشترط رضاها؛ لصحة رجعتها فإن اجتهاده غير صحيح وهو محرم ومردود لأنه مخالف للنص الشرعي.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الاجتهاد لا ينقض بمثله	إذا حصل اجتهاده في حكم شرعي لمسألة، وأمضي الحكم، ثم وقعت مسألة أخرى شبيهة لها فتغير اجتهاد المجتهد، إلى حكم مخالف، فلا يصح نقض الاجتهاد السابق.	قد أجمع الصحابة على عدم مشروعية نقض الاجتهاد السابق وذلك أن أبا بكر قد حكم في مسائل باجتهاده، وخالف فيها عمر، ولما ولي عمر الخلافة، لم ينقض تلك الاجتهادات.	لو تحرى في ثياب اختلطت طاهرة منها بنجسة أو أواني ماء وصلى ببعضها أو توضأ ببعضها باجتهاده، ثم تغير اجتهاده فلا ينقض اجتهاده الجديد اجتهاده السابق ولا قضاء عليه ولا إعادة.	١/ أن يكون الاجتهاد الثاني مساويا للاجتهاد الأول. ٢/ أن يكون الاجتهاد الأول في أحكام قد مضت واستقر العمل فبها، فتوى أو قضاءً.
ما حرم أخذه حرُم إعطاؤه	الشيء الذي يحرم على الإنسان أخذه، فإنه يحرم أن يعطيه غيره.	قال ﷺ: (لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)	الربا لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه.	=
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.	إذا تعذَّر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل.	قوله تعالى(فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا)	التيمم إذ فقد الماء.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	مقتضى الولاية على الرعية سواء أكانت ولاية عامة أم ولاية خاصة أن تكون محققة للمصلحة الدينية والدنيوية لهم	قوله تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)	مصلحة الرعية تقتضي أن يعين الوالي لإمامة الصلاة بهم إماماً عدلاً ولا يجوز أن يعين إماماً فاسقاً ، لأن الصلاة خلف الفاسق مكروهة ولا مصلحة في ذلك.	=
الخراج بالضمان	استحقاق المنفعة المنفصلة التي تحصل من الشيء تكون عوضاً عن تحمل تبعة ذلك الشيء من نقص أو هلاك ونحوهما.	الدليل قول النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)	لو اشترى شخص سيارة ثم استعملها لعدة أيام أو أجّرها وكسب من وراء ذلك مالاً ثم وجد بها عيباً فأراد ردها للبائع فلا يحق للبائع المطالبة بعوض عنه لأنه خراج،فيكون للمشتري مقابل ضمانه للسيارة.	شروط إعمال هذه القاعدة: ١-أن تكون المنفعة منفصلة غير متولدة من الأصل. ٢-أن تكون المنفعة مستندة إلى سبب مشروع.
الغرم بالغنم	أن مايلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء.	قوله تعالى ﴿وَالوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى المَولودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ﴾	نفقة رد العارية تجب على المستعير لأنه المنتفع بها فنفقة الرد غرم والانتفاع غنم.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الجواز الشرعي ينافي الضمان	التصرف المباح شرعاً إذا ترتب عليه إتلاف فإن هذا الإتلاف لايكون مضموناً.	لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا.	لو حفر شخص حفره في ملكه،أو في الطريق العام بإذن ولي الأمر فسقط فيها إنسان أو حيوان فإنه لا ضمان على الحافر لأنه فعل هذا جائز شرعاً	شروط إعمال القاعدة: ١-أن لايكون التصرف المباح مقيد بشرط السلامة ٢-أن لايكون التصرف المباح عبارة عن إتلاف غيره لأجل نفسه.
لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن	لا يحل لأحد ولا يصلح منه أن يتصرف في ملك غيره تصرفاً فعلياً وقوليا بدون إذن من المالك أو إذن من الشارع	قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾	لو أخذ شخص سيارة غيره بدون إذنه واستعملها فإن تصرفه لايجوز ولذا فإنه يعد غاصباً فلو تلفت السيارة أو حدث بها عيب فإنه يجب عليها ضمانه	=
يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبراً	أن الفعل الذي هو عبارة عن تعد على مال الغير أو نفسه إذا كان بأمر من أحدٍ فإن حكم هذا الفعل ينسب ص فاعله دون الآمر به	قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها لَها ما كَسَبَت وَعَلَيها مَا اكتَسَبَت﴾	إذا أمر من ليس له سلطة عليه بأن يسرق، ففعل، فإن الضمان على الفاعل. ولكن إذا كان الآمر سلطانا أو أبا للمأمور أو سيدا له فالضمان على الآمر.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الثابت بالبرهان كالثابت بالأعيان	أن الأمر الثابت بالبينة الشرعية يعطى حكم الأمر الثابت بمشاهدة العين من جهة أن المشاهدة حجة ملزمة لا تسوغ مخالفتها.	=	لو شهد الشهود بحصول المبايعة لسلعة ما بين شخصين فإن ملكية تلك السلعة تثبت للمشتري.	=
إعمال الكلام أولى من إهماله	أن ألفاظ المكلف في العبادات والمعاملات يجب حملها على المعنى المفيد للحكم لأن خلافه إهمال أو إلغاء، وكلام العقلاء يصان عن ذلك.	إهمال الكلام هو اعتباره لغوا وعبثا والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه	لو نذر صيام نصف يوم لزمه صيام يوم كامل لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم وإعمال الكلام أولى من إهماله	=
الأصل في الكلام الحقيق	إذا تردد الكلام بين الحقيقة والمجاز فالراجح أن المراد منه الحقيقة والعمل به أولى.	الحقيقة تتبادر إلى الذهن بخلاف المجاز.	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. أريد في هذه الآية الكريمة بالنكاح: الوطء؛ لأن ذلك هو الأصل في اللغة.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد،فإذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة يعدل عنها إلى المجاز والتعذر إما حقيقي، أو عرفي شرعي.	إجماع أهل اللغة، على أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.	لو حلف أن يأكل من هذا الإناء، فإنه يبر بأكل ما فيه وهو المجاز.	=
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة	إذا أورد لفظ مطلق من النصوص الشرعية يحمل على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد مايدل على تقييده	إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود مايقيده نوع من أنواع العمل بالظاهر وعليه انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.	قوله ﷺ: (صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " فالنص مطلق فلا فرق بين صيام الست متتابعة أو متفرقة.	=
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله	كل ما لا يقبل التجزئة فذكر بعضه في الحكم كذكر كله.	=	إذا طلق رجل نصف امرأته أو طلقها نصف تطليقة فتعتبر تطليقة كاملة	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر	وصف الشيء الحاضر مع الإشارة إليه لا اعتبار له ، لأن الإشارة إليه أقوى، وأما في الشيء الغائب فالوصف يعتد به لأنه يميزه	=	إذا قال بعتك هذا الفرس الأبيض وأشار إليه وكان أسود صح البيع إذا قبل المشتري أما إذا كان الفرس غائبا وقال بعتك أبيض وتبين أنه أسود فللمشتري الخيار.	=
السؤال معاد في الجواب	إذا ورد الجواب بأحد حروفه بعد سؤال مفصل فإن الجواب يعتبر مشتملاً جميع الجزئيات الواردة تفصيلًا في السؤال	قال الله تعالى ﴿ألستُ بربكم قالوا بلى﴾ أي: بلى أنت ربنا	إن قيل للولي أزوجت؟ قال: نعم، وقيل للمتزوج أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح.	=
إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	إذا تعذر إعمال الكلام بوجه من وجوه التعذر بحيث يستحيل حمله على سبيل الحقيقة أو المجاز فإنه يهمل ولا يبنى عليه حكم	أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، والمتعذر كالممتنع.	لو أوصى لأحد بمحرم أهمل كلامه وبطلت وصيته.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الساقط لا يعود	إذا سقط حق بإسقاط صاحبه له ، أو بإسقاط الشرع له ، فإنه يصبح كالمعدوم	=	لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة فليس له الحق في المطالبة بها.	مايجري فيه الإسقاط : الحقوق الخالصة للعباد بشرط كونها اختيارية كحق الشفعة، ولا يجري الإسقاط في الأعيان أو الحقوق التي تسقط جبرًا أو الحقوق الخالصة لله.
تبدل سبب الملك قائمٌ مقام تبدّل الذات	تغيّر سبب تملك الإنسان لشيء ينزل منزله تغيّر ذات ذلك الشيء	ماورد أن بريرة أهدت عائشة لحماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم، قالت عائشة تُصُدِّقَ به على بريرة قال النبي ﷺ: (هو لها صدقة ولنا هدية)	شخص فقير دفعت إليه زكاة مال، ثم أهدى ما حصل عليه لغني فهذا جائز.	لهذه القاعدة شرطان: ١/ أن لا يحصل المقصود مع اختلاف الأسباب ٢/ أن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل.
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	إذا ثبت أمر بطريق الشرع واشترط الإنسان أمر آخر ينافي الشرع فإن المعتبر والمقدم ماثبت بالشرع	قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	لو اشترطت امرأة على زوجها حين العقد أن لا يسافر معها فإذًا هذا الشرط يلغى، لأنه ثبت بالشرع تحريم سفر المرأة بدون محرم.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.	الأمر المعلق على شرط يكون معدوما قبل حدوث شرطه ويحكم بتحققه عند تحقق شرطه.	=	لو قال رجل لزوجته إن خرجت من البيت بغير إذني فأنتِ طالق، فالطلاق معلق بشرط الخروج بغير إذن الزوج فيقع الطلاق بتحقق الشرط	=
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان	يجب الوفاء بالشروط بالقدر الذي تسمح به قواعد الشريعة.	قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حلالاً أو حرّم حراماً)	١/ شرط جائز: من اشترى سلعة واشترط على البائع نقلها فالشرط صحيح يجب الوفاء به. ٢/ لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى، فالشرط فاسد وهو مفسد للعقد، لأنه بيعتان في بيعة.	=

تم بحمد الله.

جداول فقهية مدمجة

الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
① علم أصول الفقه.....		2
② أدلة الأحكام.....		3
③ دلائل اللفظ على المعنى.....		4
④ التعارض بين الأدلة وطرق.....		5
⑤ مباحث الحكم الشرعي.....		6
⑥ الجداول الجامعة في العلوم النافعة.....		7
⑦ الجداول الأصولية (الموجز في الفقه)..		445
⑧ تلخيص القواعد الفقهية.....		484
⑨ جدول البيوع.....		485
⑩ تشجيرات أصول الفقه.....		486
⑪ جدول تلخيص للقواعد الفقهية من كتاب الممتع من قاعدة العادة محكمة.....		508

قناة الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة